

شرح منتهج الإرشاد

دقائق أولي النهي شرح المنتهى

تأليف

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح منتهى البرهان
دقائق أوابي الشرح الشرح الشرح

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م



باب

الإجارة: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مدةً معلومةً، من عينٍ معينةٍ، أو موصوفةٍ في الذمّةِ، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ. والانتفاعُ تابعٌ.

شرح منصور

(الإجارة) من الأجر، وهو: العوضُ. ومنه سُمي الثوابُ أجراً؛ لأنه تعالى يعوضُهُ العبدُ على طاعته أو صبره عن معصيته. قال ابن المنذر: الإجارة بكتاب الله تعالى وبالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، واتفق على إجازتها كلُّ مَنْ نحفظ قوله من علماء الأمة^(١)، والحاجةُ داعيةٌ إليها؛ لأن أكثر المنافع بالصنائع. وهي لغةٌ: المجازةُ، يقال: آجره الله على عمله، إذا جازاه عليه. وشرعاً: (عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ) لا محرمةٍ، كزنا وزمر، (معلومةٍ) لا مجهولةٍ، (مدةً معلومةً) كيوم أو شهر أو سنة، (من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمّةِ) كسكنى هذه الدار سنة، أو دابةٍ صفتها كذا، للحمل أو الركوب^(٢) سنةً مثلاً^(٣) (أو) على (عملٍ معلومٍ) كحمله إلى موضع كذا. وعلم منه^(٤): أن الإجارة ضربان، ويأتي. (بعوضٍ معلومٍ) في الضربين، فالمعقودُ عليه المنفعةُ؛ لأنها التي تُستوفى دون العين، والعوض في مقابلتها، وإنما أضيف العقدُ للعين؛ لأنها^(٥) محلُّ المنفعة، كما تضاف المساقاةُ للبستان، والمعقودُ عليه الثمرُ. ولو قال: آجرتك منفعةً داري، جاز. (والانتفاعُ) من قبل مستأجرٍ (تابعٌ)^(٥) للمنفعة المعقودِ عليها.

(١) معونة أولي النهى ٥/٥.

(٢) في الأصل: «والركوب»

(٣) ليست في (س).

(٤) في (س): «لأنه».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: والانتفاع تابع، يعني: أن الانتفاع من قبل المستأجر تابع

للمنفعة المعقود عليها ضرورة؛ إذ المنفعة لا توجد عادة إلا عقبه، وهذا من زيادته على «الإقناع».

عثمان النحدي].

ويُستثنى من شرطِ المدة صورةً تقدّمتْ في الصلح، وما فعله عمرُ رضي الله تعالى عنه، فيما فُتحَ عنوةً ولم يُقسمَ.

وهي والمساقاةُ والمزارعةُ والعرايا والشُّفعةُ والكتابةُ، ونحوها من الرُّخصِ المستقرِّ حكماً على خلافِ القياسِ، والأصحُّ: لا.

شرح منصور

(ويُستثنى من شرطِ المدة صورةً تقدمت في الصلح) وهي^(١): أن يصلحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه، فلا يعتبر فيها تقديرُ المدة؛ للحاجة، كنيكاح. (و) يُستثنى منه أيضاً (ما فعله) أمير المؤمنين (عمر رضي الله تعالى عنه، فيما فُتحَ عنوةً ولم يُقسم) وما ألحق به، كأرض مصر والشام وسواد العراق، حيث وقفها وأقرّها بأيدي أربابها بخراج ضربه عليها، في كلِّ عام أجره لها، ولم يقدر (٢ لها مدة^(٢))؛ لعموم المصلحة^(٣).

وأركان الإجارة: العاقدان، والعضان، والصيغة.

(وهي أي: الإجارة) (والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة، ونحوها) كالسلم (من الرخص^(٤) المستقرِّ حكماً على خلافِ القياس) إذ الشفعة انتزاعُ ملك الإنسان منه بغير رضاه، والكتابة يتحد فيها المشتري والمبيع، والبقية فيها الغرر. (والأصحُّ لا) أي: أنها على وفق القياس. قال في «الفروع»^(٥): لأن من لم يخصَّص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح،

(١) في الأصل: «وهو» وينظر ما تقدم في ٤٢١/٣ - ٤٢٢.

(٢-٢) في (س) و(م): «مدتها».

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١٥٢).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: قال في «القواعد الأصولية» في آخر القاعدة الثانية والعشرين: من الرخص ما هو مباح، كالعرايا والمساقاة والمزارعة والإجارة والشفعة، وغير ذلك من العقود الثابتة المستقرِّ حكماً على خلافِ القياس، هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين: ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقرِّ حكماً على خلافِ القياس. وقرر ذلك بأحسن تقرير، وبينه بأحسن بيان. «الإنصاف» [

(٥) ٤٢٠/٤.

وتتعدُّ بلفظ: إجارة وكِراءٍ، وما بمعناهما، وبلفظ: بيع، إن لم يُضف إلى العين.

شرح منصور

ومن خصَّصها، فإنما يكون الشيءُ خلافَ القياس، إذا كان المعنى المقتضى للحكم موجوداً فيه، وتخلَّف الحكم عنه .

(وتتعدُّ) الإجارة (بلفظ إجارة و) بلفظ (كراءٍ) كأجرتك وأكريتك، واستأجرتُ وأكريتُ؛ لأن هذين اللفظين موضوعان لها. (و) تتعدُّ (بـ) (بمعناهما) كأعطيتك نفعَ هذه الدار، أو (٢) ملكتك سنةً بكذا؛ لحصول المقصود به. وكذا لو أضافه إلى العين، كأعطيتك هذه الدار سنةً بكذا.

(و) تصحُّ (بلفظ بيع إن لم يضاف إلى العين) نحو: بعْتُكَ نفعَ داري شهراً بكذا، فتصحُّ؛ لأنها نوع من البيع. والمنافعُ بمنزلة الأعيان؛ لأنها يصحُّ الاعتياضُ/ عنها، وتُضمن باليد و الإتلاف. فإن أضيف إلى العين، كبعْتُكَ داري شهراً، لم يصحَّ. وقال الشيخ تقي الدين: التحقيقُ أن المتعاقدين إن عرفا المقصود، انعقدت بأيُّ لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما. وهذا عامٌّ في جميع العقود، فإن الشارع لم يحدَّ حداً لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقاً (٣). وكذا قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٤). وصحَّحه في «التصحيح» (٣) و«النظم» (٥) وجزم بمعناه في «الإقناع» (٦).

١٨٣/٢

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «و» .

(٣) الفروع ٤/٤٢٠.

(٤) ٤/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٦٤ .

(٦) ٤٨٧/٢.

وشروطها ثلاثة:

الأول: معرفةٌ منفعيةٌ، إما بعُرفٍ، كسُكنى دارٍ شهراً، وخدمةٍ آدميٍّ سنةً. أو وصفٍ، كحَمَلِ زُبْرَةٍ حديدٍ، وزُنْها كذا، إلى مَحَلٍّ كذا، أو بناءٍ حائطٍ، يَذْكُرُ طولَه و عَرْضَه و سَمَكَه، و آلتَه،

(وشروطها) أي: الإجارة (ثلاثة)

شرح منصور

أحدها: (معرفةٌ منفعيةٌ) لأنها المعقودُ عليها، فاشتُرط العلمُ بها، كالمبيع، (إما بعُرفٍ) أي: ما يتعارفه الناسُ بينهم، (كسكنى دارٍ شهراً) لتعارف الناس بالسكنى، والتفاوتُ فيها يسيرٌ، فلم تحتج إلى ضبط. (و) ك(خدمةٍ آدميٍّ سنةً) لأنها معلومةٌ بالعرف، فلا تحتاج لضبط، كالسكنى، فيخدمه نهائراً ومن^(١) الليل، ما يكون من خدمةٍ أو ساطِ الناس. (أو) ب(وصفٍ، كحملِ زُبْرَةٍ حديدٍ وزُنْها كذا، إلى محلِّ كذا) لأن المنفعة إنما تُعرفُ بذلك. وكذا كلُّ محمولٍ لا بد من ذكرِ وزنه والمكان الذي يُحملُ إليه. فإن كان كتاباً، فوجدَ المحمولُ إليه غائباً، فله الأجرة؛ لذهابه وردّه. وفي «الرعاية»: إن وجدته ميتاً، فالمسمى فقط، ويردّه. وهو ظاهر «الترغيب»^(٢) (أو بناءٍ حائطٍ، يذكر طولَه) أي الحائط، (و) يذكر (عرضه وسمكه) بفتح السين، (وآلته) لاختلاف الغرض، فيقول: من حجارةٍ أو آجرٍ أو لَبْنٍ، وبالطين أو الجصِّ ونحوه. فلو بناه ثم سقط، فله الأجرة؛ لأنه وفّى بالعمل، إلا إن كان سقوطه بتفريطه، نحو أن بناه محلولاً، فعليه إعادته وغرمٌ ما تلف به، وإن استأجره لبناء أذرع معلومة، فبنى بعضها وسقط، فعليه إعادته وتمام الأذرع؛ ليفي بالمعقود عليه. وإن استأجره لضرب لَبْنٍ، ذكر عدده وقالبه وموضع الضرب. ولا يكفي بمشاهدة القالب إن لم يكن معروفاً، كالسلم، ولا يلزمه إقامته ليحفظ.

(١) في (س): «أو من».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٥/١٤.

وأرضٍ معيّنة، لزرع، أو غرسٍ، أو بناءٍ معلومٍ، أو لزرعٍ أو غرسٍ ما شاء، أو لزرعٍ وغرسٍ ما شاء، أو لزرعٍ أو لغرسٍ ويسكت، أو يُطلق، وتصلح للجميع.

ولركوبٍ، معرفةً راكبٍ برؤيةٍ أو صفةٍ، وذكرٍ جنسٍ مركوبٍ كميعٍ، وما يُركبُ به، من سرجٍ وغيره، وكيفيةٍ سيره، من هِمالجٍ وغيره. لا ذُكورِيته،

شرح منصور

(و) وتصحُّ إجارةُ (أرضٍ معيّنة) برؤيةٍ لا وصفٍ؛ لأن الأرض لا تنضبط به. وتصحُّ لتخصيص حائظٍ ونحوه، وتقدرُ بالمدة لا بالعمل؛ لأنه لا ينضبط، (لزرعٍ) معلومٍ، كثيرٌ، (أو غرسٍ) معلومٍ، كتحليل. (أو بناءٍ معلومٍ) كدار صفتهَا كذا (أو لزرعٍ) ما شاء، (أو لـ) (غرسٍ ما شاء) أو لبناءٍ ما شاء، كأنه استأجرها لأكثر الزرع أو الغرس أو البناء ضرراً. (أو لزرعٍ وغرسٍ ما شاء) أو لغرسٍ وبناءٍ ما شاء، أو لزرعٍ وغرسٍ وبناءٍ ما شاء، (أو لزرعٍ) ويسكت، (أو لغرسٍ ويسكت) أو لبناءٍ ويسكت. وله في الأولى زرْعٌ ما شاء، وفي الثانية غرسٌ ما شاء، وفي الثالثة بناء ما شاء، كأنه استأجرها لأكثر ذلك ضرراً. (أو) يقول: آجرتك الأرض، و(يطلق، و) الأرضُ (تصلحُ للجميع) قال الشيخ تقي الدين: إن أطلق أو قال: انتفع بها بما شئت، فله زرعٌ وغرسٌ وبناءٌ (١).

(و) إن كانت الإجارة (لركوب) اشترط مع ذكر الموضع المركوب إليه (معرفةً راكبٍ برؤيةٍ أو صفةٍ، وذكرٍ جنسٍ مركوبٍ، كميعٍ) إن لم يكن مرثياً؛ لاختلاف المقاصد بالنظر إلى أجناس المركوب، من كونه فرساً أو بعبيراً أو بغلاً أو حماراً. (و) معرفةً (ما يُركبُ به، من سرجٍ وغيره) لاختلاف ضررِ المركوبِ باختلاف ذلك. (و) معرفةً (كيفية سيره، من هِمالجٍ (٢)) بكسر الهاء، (وغيره) لاختلاف الغرض باختلافه. و(لا) يشترط ذكرُ (ذُكورِيته

(١) الفروع ٤/٤٤٦.

(٢) المَهْلَجَةُ: حسن سير الدابة، واسم الفاعل: هِمالج، للذكر والأنثى. «المصباح المنير»: (هملج).

أو أنوثيته، أو نوعه.

ولحمل ما يتضرر، كخزف ونحوه، معرفة حامله، ومعرفة لحمول
برؤية أو صفة، وذكر جنسه وقدره.
ولحرث، معرفة أرض.

فصل

الثاني: معرفة أجرة، فما بذمة كئمن، وما عيّن كميع.

شرح منصور

١٨٤/٢

أو أنوثيته أو نوعه) / أي المركوب، كعربي أو برذون في الفرس، ولا يخفى
(أو عراب^(١)) في إبل؛ لأن تفاوته يسير. ويشترط أيضاً ذكر توابع الراكب
العرفية^(٢) كزاد^(٣) وأثاث.

(و) يشترط في إجارة (لحمل ما يتضرر) أي: يُخشى عليه ضررٌ إذا
حُمِل، (كخزف) أي فخار (ونحوه) كزجاج، (معرفة حامله) من آدمي أو
بهيمة، (ومعرفة) أي الحامل بنفسه أو على دابته (لحمول برؤية أو صفة) إن
كان خزفاً ونحوه، (وذكر جنسه وقدره) إن لم يكن خزفاً ونحوه. (و)
يشترط في استئجار (لحرث معرفة أرض) برؤية؛ لاختلافه باختلافها، سهولة
وضدها، ولا تنضبط بالصفة.

الشرط (الثاني: معرفة أجرة) لأنه عوضٌ في عقد معاوضة، فاعتبر علمه
كالئمن، ولخير: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»^(٤). ويصح أن تكون
الأجرة في الذمة، وأن تكون معينة (فما بذمة) من أجرة حكمه (كئمن) أي:
فما صح أن يكون ثماً بذمة، صح أن يكون أجرة في الذمة (وما عيّن) من
أجرة (كميع) معين، فتكفي مشاهدة نحو صبرة وقطيع، وإن جهل قدره، لجران

(١-١) في الأصل و (ع): ولا عراب، وفي (م): «ولا عرابي».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «كدار».

(٤) أخرجه النسائي ٣٢/٧، من حديث أبي سعيد موقفاً، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٦ من حديث أبي هريرة.

ويصحُّ استئجارُ دارٍ بسكْنِيٍ أُخرى، وخدمةٌ وتزويجٌ من مُعيَّنٍ،
وخلْيٍ بأجرةٍ من جنسِهِ، وأجيرٍ ومُرْضِعَةٍ بطعامِهِما وكُسوتِهِما،

شرح منصور

المنفعة مجرى الأعيان؛ لتعلقها بعينٍ حاضرةٍ بخلاف السلم فإنه متعلقٌ بمعدومٍ.
(ويصحُّ استئجارُ دارٍ بسكْنِيٍ) دارٍ (أخرى) سنةً ونحوه؛ للعلم
بالعوضين. (و) يصحُّ استئجارُ دارٍ بـ (خدمةٍ) من مُعيَّنٍ (و) بـ (تزويجٍ) (١)
من مُعيَّنٍ) وكذا استئجارُ آدميٍّ لخدمةٍ بتزويجِ امرأةٍ مُعيَّنة؛ لقصة شعيب
وموسى عليهما السلام، وحديث: «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر
سنين على عفة فرجه وطعام بطنه» رواه ابن ماجه (٢). ولا يصحُّ استئجارُ دارٍ
بعمارتها؛ للجهالة. وإن أجرها بأجرةٍ مُعيَّنة، وما تحتاج إليه ينفقه (٣) مستأجرٌ
بحسابه (٤) من الأجرة، صحَّ؛ لأن الإصلاح على المالك وقد وكله فيه. وإن
شرطه خارجاً عن (٥) الأجرة، لم يصحَّ. وإن دفع عبده إلى نحو خياطٍ ليعلمه
بعمل الغلام سنةً، جازَ ذكره المجد (٦).

(و) يصحُّ استئجار (خلْيٍ) ذهبٍ أو فضةٍ (بأجرةٍ من جنسِهِ) للبس أو
عاريَّة. نصّاً. لأن الأجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة الجزء الذاهب
بالاستعمال، بل هو غيرُ مضمونٍ وإلا لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛
لإفضائه إلى التفرُّق قبل القبض. (و) يصحُّ استئجارُ (أجيرٍ و) (٧) (مرْضِعَةٍ) أمٍّ أو
غيرها (بطعامِهِما وكُسوتِهِما) وإن لم يوصفا. وكذا لو استأجرهما بدراهم

(١) في (م): «بتزوج» .

(٢) في سننه (٢٤٤٤)، من حديث عتبة بن النُّدر.

(٣) في (م): «بنفقة» .

(٤) في (س) «محتسباً به».

(٥) في (س) و(م): «من».

(٦) معونة أولى النهي ١٩/٥ .

(٧) في الأصل «أو».

معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقَتْهُنَّ وَكَسَوَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل المزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجة وإن لم تُرضع. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والوارث ليس بزوج، ويستدل للأجير بقصة موسى^(١)، وبما روي عن أبي هريرة: كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا وأخذوا لهم إذا ركبوا^(٢). وبأنه روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ولم يظهر لهم نكير^(٣)، ولأنه عوضٌ منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة.

(وهما) أي الأجير والمرضة (في تنازع) مع مستأجرهما في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما، (كزوجة) فلهما/ نفقة وكسوة مثلهما؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن احتاج منهما إلى دواءٍ لمرض، لم يلزم مستأجراً، لكن عليه بقدر طعام الصحيح، ليشتري به للمريض ما يصلح له. وإن شرط للأجير إطعام غيره أو كسوته موصوفاً، جاز؛ للعلم به، وهو للأجير إن شاء أطعمه أو تركه. وإن لم يكن موصوفاً، لم يجز؛ للجهالة. واحتملت فيما إذا شرطت للأجير نفسه؛ للحاجة إليه، وجري العادة بها، وللأجير النفقة. وإن استغنى عنها أو عجز عن الأكل^(٤) لمرض أو غيره^(٥)،^(٥) لم تسقط^(٥)،^(٦) وكان له المطالبة بها؛ لأنها عوض، فلا تسقط بالغنى^(٦)، كالدراهم. وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب

١٨٥/٢

(١) في سورة القصص، الآيات ٢٥ - ٢٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥).

(٣) المغني ٦٨/٨.

(٤-٤) ليست في الأصل (س).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦-٦) ليست في الأصل (س) وهي نسخة في هامش الأصل.

وسنَّ عندِ فِطامِ لموسِرٍ استرضَعَ أمةً إعتاقُها، وحرَّةً إعطاؤها عبداً
أو أمةً.

والعقدُ على الحضانةِ، واللبنُ تبعٌ. والأصحُّ اللبنُ.

شرح منصور

ما^(١) يدرُّ به لبنها ويصلحُ به، وللمستأجر مطالبتها بذلك. وإن دفعته لخدمها ونحوها فأرضعته، فلا أجره لها؛ لأنها لم توفِّ بالمعقود عليه، أشبه ما لو سقته لبن دابة^(٢) وإن اختلفا فيمن أرضعه، فقولها يمينها؛ لأنها مؤتمنة. وليس^(٣) للمستأجر إطعامهما إلا ما يوافقهما^(٤) من الأغذية .

(وسنَّ عندِ فِطامِ لموسِرٍ استرضَعَ أمةً) لولده ونحوه (إعتاقُها، و) لموسِرٍ استرضع (حرَّةً) لولده (إعطاؤها عبداً أو أمةً) لحديث أبي داود، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يُذهب عني مذمة الرضاع؟^(٤) بفتح الذال من الذم^(٤)، قال: «الغرة العبدُ أو الأمة»^(٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ تقي الدين: لعل هذا في المتبرعة بالرضاع^(٦).

(والعقد) في الرضاع (على الحضانة) أي: خدمة المرتضع وحمله ودهنه ونحوه، ووضع الثدي في فمه. (واللبنُ تبعٌ) كصبغ صباغ وماءٍ بئرٍ بدارٍ؛ لأن اللبن عينٌ، فلا يُعقدُ عليه إجارةٌ، كلبن غير الآدمي. قال في «التنقيح»^(٧): (والأصحُّ اللبنُ) لأنه المقصودُ دون الخدمة، ولهذا لو أرضعته بلا خدمة، استحقت

(١) في (س): «١٤».

(٢) في (س): «دابته».

(٣-٣) في (س) للمستأجر إطعامها إلا ما يوافقها.

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي ١٠٨/٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/١٤ .

(٧) معونة أولي النهى ٢٥/٥ .

وإن أُطْلِقَتْ، أو خُصِّصَ رِضَاعٌ، لم يشمل الآخر.
وإن وَقَعَ العَقْدُ على رِضَاعٍ، أو مع حِضَانَةٍ، انفسخ بانقطاع اللبن.
وشرطُ معرفة مرتضِعٍ، وأمدِ رِضَاعٍ، ومكانه.

شرح منصور

الأجرة، ولو خدمته بلا رضاع، فلا شيء لها لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتِيَنَّكُمْ أَجْرُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فرتب إيتاء الأجرة على الإرضاع، فدل على^(١) أنه المعقود عليه، ولأن العقد لو كان على الخدمة، لما لزمها سقي^(٢) لبنها وجواز الإجارة^(٣) عليه رخصة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه ولضرورة حفظ الآدمي.

(وإن أُطْلِقَتْ) حِضَانَةٌ؛ بأن استأجرها لحضانتها وأطلق، لم يشمل الرِضَاعَ، (أو خُصِّصَ رِضَاعٌ) بالعقد؛ بأن قال: استأجرتك لرضاعه، (لم يشمل الآخر) أي الحِضَانَةُ لثلا يلزمها زيادة عما اشترط عليها.

(وإن وقع العقد على رضاع) انفسخ بانقطاع اللبن. (أو) وقع العقد على رضاع (مع حِضَانَةٍ، انفسخ) العقد (بانقطاع اللبن) لفوات المعقود عليه، أو المقصود منه.

(وشرط) في استحجار لرضاع ثلاثة شروط:

الأول: (معرفة مرتضِعٍ) بمشاهدة؛ لاختلاف الرضاع باختلاف الرضيع، كبيراً وصغراً، ونهمة وقناعة.

٤) والثاني: معرفة (أمد رضاع) إذ لا يمكن تقديره إلا بالمدة؛ لأن السقي والعمل فيها يختلف^(٤).

(و) الثالث: معرفة (مكانه) أي: الرضاع؛ لأنه يشق عليها في بيت المستأجر

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في الأصل «تسقي».

(٣) في (م) الأجرة.

(٤-٤) ليست في (م).

لا استتجارُ دابةٍ بعَلْفِها، أو مَنْ يَسْلَخُها بجلدِها، أو يرعاهَا بجزءٍ
من نَمائِها. ولا طحنُ كُرٍّ بقَفِيزٍ منه.

شرح منصور

ويسهل في بيتها.

و(لا) يصحُّ (استتجارُ دابةٍ بعَلْفِها) فقط، أو مع نحو دراهم معلومة؛ لأنه
مجهولٌ ولا عُرْفٌ له يُرجع إليه. فإن وصفه من معيّن كشعير، وقدره بمعلوم،
جاز. (أو) يستاجرُ (مَنْ يَسْلَخُها) أي: الدابةَ (بجلدِها) فلا يصحُّ؛ لأنه لا
يعلم أُخْرَجُ الجلدُ^(١) سليماً أم لا؟ وهل هو ثخين/ أو رقيق؟ ولأنه لا يجوز ثمناً
^(٢) (في البيع). فإن سلخه على ذلك، فله أجر^(٣) مثله. (أو يرعاهَا) أي: الدابةَ
(بجزءٍ من نَمائِها) فلا يصحُّ أن يستأجره^(٤) لرعي غنم^(٥) بثلث دَرِّها ونسليها
وصوفيها أو نصفه ونحوه، أو جميعه؛ لأنه غيرُ معلوم. ولا يصحُّ عوضاً في بيع
ولا يدري أيوجد أو لا؟ وأما جوازُ دفع الدابةَ لمن يعمل عليها بجزءٍ من
ربحها، فلأنها عين تُنمى بالعمل، فأشبه المساقاة والمزارعة. وأما هنا، فالنماءُ
الحاصلُ في الغنم لا يقف حصوله على عمل^(٦) فيها، فلا يلحقُ بذلك. وإن
استأجره لرعيها بجزءٍ معيّن من عينها، صحَّ. (ولا) يصحُّ استتجارُ^(٧) على
(طحن كُرٍّ) بضم الكاف: مكيلٌ بالعراق، قيل: أربعون إردباً، وقيل: ستون
قفيزاً. (بقفيزٍ منه) أي المطحون؛ لحديث الدارقطني مرفوعاً: أنه نهى عن
عَسَبِ الفحل، وعن قفيزِ الطحان^(٨). ولأنه جعل له بعضَ معموله أجراً لعمله،

(١) بعدها في (م): «صحيحاً».

(٢-٢) في الأصل: «بالمبيع».

(٣) في (م) «أجرة».

(٤) في الأصل: «أن يستأجرها».

(٥) في (س) و(م): «غنمه».

(٦) في (س) و(م): «عمله».

(٧) في (م): «استجاره».

(٨) تقدم تخريجه ص

وَمَنْ أَعْطَى صَانِعاً مَا يَصْنَعُهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَ حِمَّالاً أَوْ نَحْوَهُ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَلَوْ لَمْ تَجْرْ عَادَتُهُ بِأَخْذٍ، وَكَذَا رَكُوبُ سَفِينَةٍ، وَدُخُولُ حِمَّامٍ. وَمَا يَأْخُذُ حِمَّامِيًّا، فَأَجْرُهُ مَحَلٌّ وَسَطْلِيٌّ وَمِثْزَرِيٌّ، وَالْمَاءُ تَبَعٌ.

شرح منصور

فيصير الطحنُ مستحقاً له وعليه، ولأن الباقي بعد القفيز مطحوناً لا يدري كم هو، فتكون المنفعة مجهولةً. وتقدّم: لو استأجره بجزءٍ مُشاعٍ منه، كسدسه، صح.

(ومن أعطى صانعاً ما يصنعه^(١)) كثوب ليصبغه أو^(٢) يخيّطه أو يقصره، أو حديداً ليضربه سيفاً ونحوه، ففعل، فله أجرٌ مثله. (أو استعمل حِمَّالاً أو^(٣) نحوه) كحلاقٍ ودلالٍ بلا عقدٍ معه، (فله أجر^(٤) مثله) على عمله، سواءً وعده، كقوله: اعمله وخذ أجرته، أو عرض له، كقوله: اعلم أنك لا تعملُ بلا أجره، أولاً. (ولو لم تجر عاداته) أي: الحِمَّال ونحوه (بأخذ) الأجرة^(٥)؛ لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرةٌ ولم يتبرّع، أشبه ما لو وضع يده على ملك غيره بإذنه ولا دليل على تملكه إيّاه، أو آذنه في إتلافه؛ لأن الأصل في قبض مال غيره أو منفعة الضمان، وهذا في المنتصب لذلك، وإلا فلا شيء له إلا بعقدٍ أو شرطٍ أو تعريض. (وكذا ركوبُ سفينةٍ ودخولُ حِمَّامٍ) فتحب أجرة المثل مطلقاً؛ لأن شاهد الحال يقتضيه. (وما يأخذ حِمَّامِيًّا) من داخل حِمَّامه (فأجرة محلّ وسطليٍّ ومِثْزَرِيٍّ، والماء تبع) كما تقدم في لبن المرضعة. قاله في «شرح»^(٦). ولا تضرُّ الجهالةُ للحاجة.

(١) في (م): «صنعه».

(٢) بعدما في (س): «ثوب».

(٣) في الأصل و (س): «و».

(٤) في (س): «أجرة».

(٥) في (س) و(م): «أجرة».

(٦) معونة أولي النهى ٢٩/٥. وجاء في هامش الأصل مانصه: [إنما عزاه لـ «شرح» على وجه التبرّي؛ لإفضائه إلى أن هذا حينئذٍ يخرج على ضعيف؛ إذ الأصح على - ما في «التقيح» - أن العقود عليه اللبن. محمد الخلوئي].

و: إن حِطَّتَه اليومَ أو رُومِيًّا، فبدرهم، وغداً أو فارسياً فبنصفه.
 أو: إن زرعتها بُرّاً فبخمسة، وذُرَّةً فبعشرة، ونحوه، لم يصحَّ.
 وإن رددت الدابة اليوم، فبخمسة، وغداً فبعشرة. أو عينا زماً
 وأجرة،

شرح منصور

(و) مَنْ دفع ثوباً لخياط وقال: (إن حِطَّتَه اليوم) فبدرهم، (أو)^(١): إن حِطَّتَه (رُومِيًّا فبدرهم) (و) إن حِطَّتَه (غداً) فبنصفه، (أو) إن حِطَّتَه (فارسياً، فبنصفه) أي: نصف درهم، لم يصحَّ. كما لو قال: أجزتكَ الدار بدرهم نقداً أو درهمين^(٢) نسيئة، أو استأجرتُ هذا منك بدرهم أو هذا بدرهمين؛ لعدم الجزم بأحدهما. (أو)^(٣) دفع أرضه إلى زراع^(٤) وقال: (إن زرعتها بُرّاً، فبخمسة) (و) إن زرعتها (ذُرَّةً، فبعشرة، ونحوه) كما لو استأجره لحمل كتابٍ إلى الكوفة وقال: إن أوصلته يوم كذا، فلك عشرون. وإن تأخرت بعد ذلك بيوم^(٥)، فلك عشرة، (لم يصحَّ). وله أجر^(٦) مثله. وكذا لو قال: أجزتكَ الحانوتَ شهراً، إن قعدت فيه خياطاً، فبخمسة، أو حداداً، فبعشرة؛ لأنه من قبيل بيعتين في بيعة، المنهي عنه.

وإن أكرى دابة (و) قال لمستأجرها: (إن رددت^(٧) الدابة اليوم، فبخمسة،) (و) إن رددتها (غداً، فبعشرة)^(٨) صحَّ. نصّاً، قياساً على ما يأتي.
 (أو عينا) أي: العاقدان (زماً وأجرة^(٨)) كمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم،

(١) في (م): «و».

(٢) في الأصل: «ودرهمين».

(٣) في (س): «و».

(٤) في (س): «زارع».

(٥) في (س): «اليوم».

(٦) في الأصل: «أجرة».

(٧) في (م): «رددتها».

(٨-٨) ليست في «س».

وما زاد فلـكلُّ يومٍ كذا، صحَّ. لا لمدةٍ غزاته.

فلو عُيِّنَ لكلِّ يومٍ أو شهرٍ شيءٌ، أو أكثره كلُّ دلوٍ بتمرّة.

شرح منصور

١٨٧/٢

(و) قالوا: (ما زاد، فلـكلُّ يومٍ كذا) كدرهم، (صحَّ) نصًّا، ونقل ابن منصور عنه فيمن أكثرى دأبَّةً من مكة إلى جُدَّةَ بكذا، فإن/ ذهب إلى عرفاتٍ، فبكذا، فلا بأس^(١)؛ لأن لكلِّ عملٍ عوضاً معلوماً، فصحَّ، كما لو استقى له كلُّ دلوٍ بتمرّة. و (لا) يصحُّ أن يكثرِيَ نحوَ دأبَّةٍ (لمدةٍ غزاته) لجهل المدّة والعمل، كما لو استأجر الدأبَّةَ لمدةٍ سفره في تجارةٍ، ولأن مدة الغزاة قد تطول وتقصّر، والعمل فيها يقلُّ ويكثر فإن تسلّم الموحرة، فعليه أجره المثل.

(فلو عُيِّنَ) بالبناء للمجهول، (لكلِّ يومٍ) شيءٌ معلومٌ، ^(٢) (كما لو) استأجرها كل يومٍ بدرهم، (أو^(٣)) عُيِّنَ لكلِّ (شهرٍ شيءٌ) معلومٌ؛ بأن استأجرها كلَّ شهرٍ بدينارٍ، صحَّ؛ لأن كلَّ يومٍ أو شهرٍ معلومٌ مدته وأجره، فأشبه ما لو قال: أجرْتُكها شهراً كلَّ يومٍ بكذا، أو سنةً كلَّ شهرٍ بكذا، أو لنقل هذه الصُّبْرَةَ كلَّ قفيزٍ بدرهم. ولا بد من تعيين كونها لركوبٍ أو حملٍ معلومٍ. (أو أكثره) ^(٤) (ليستقي له) (كلُّ دلوٍ بتمرّة) صحَّ؛ لحديث علي قال: جمعت مرّةً جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العملَ في عوالي المدينة، فإذا أنا ^(٥) بامرأةٍ قد جمعت بداراً^(٦)، فظننت أنها تريد بله، فقاطعتها^(٧) كلُّ دلوٍ بتمرّة،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٤٠٢/٣٠.

(٢-٢) في (س): «بأن» .

(٣) في (س): «و» .

(٤-٤) في الأصل «ليستقي» ، وفي (م): «ليستقي له» .

(٥) ليست في الأصل.

(٦) كذا في الأصل و(س)، وفي (م): «بداراً»، والذي في «المسند»: «مدرأ». والمدر هو: قطع الطين

اليابس. «القاموس»: (مدر).

(٧) بعدها في الأصل: «على» .

أو على حَمَلٍ زُبْرَةٍ إِلَى مَحَلِّ كَذَا، عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَرْطَالٍ، وَإِنْ زَادَتْ
فَلِكُلِّ رِطْلٍ دَرَاهِمٌ، صَحَّ.

وَلِكُلِّ الْفَسْخِ أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ، فِي الْحَالِ.

شرح منصور

فمددت (١) سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْوِبًا، فَعَدَّتْ لِي (٢) سِتَّةَ عَشْرَةَ (٢) تَمْرَةً، فَآتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْتَهُ، فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣). وَرَوَى عَنْهُ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَحْوَهُ. رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ (٤). وَلِأَنَّ الدَّلُوَ مَعْلُومٌ وَعَوْضُهُ مَعْلُومٌ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ سَمِيَ دَلَاءً مَعْرُوفَةً. وَلَا يَدُ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلُوِّ وَالْبَثْرِ وَمَا يَسْتَقِي (٥) بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَخْتَلِفُ. وَقَوْلُهُ: بَدْرًا (٦)، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالِدَالِ الْمَهْمَلَةِ: جَلْدُ السَّخْلَةِ (٧).

(أَوْ) أَكْتَرَاهُ (٨) عَلَى حَمَلٍ زُبْرَةٍ إِلَى مَحَلِّ كَذَا، عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَرْطَالٍ،
وَإِنْ زَادَتْ، فَلِكُلِّ رِطْلٍ دَرَاهِمٌ، صَحَّ (لَمَّا تَقَدَّمَ).

(وَلِكُلِّ) (٩) مِنَ الْمُتَاجِرِينَ، فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ بَعْوَضٍ
مَعْلُومٍ، (الْفَسْخُ أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ) إِذَا قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ بِكَذَا. (أَوْ) أَوَّلَ كُلِّ (شَهْرٍ)
إِذَا قَالَ: كُلُّ شَهْرٍ بِكَذَا. (فِي الْحَالِ) أَي: فَوْرًا؛ لِأَنَّ تَمَهُلَهُ دَلِيلُ رِضَاهِ بِلِزُومِ
الْإِجَارَةِ فِيهِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَكَلِمَا دَخَلَا فِي شَهْرٍ، لَزِمَهُمَا حَكْمُ
الْإِجَارَةِ فِيهِ، فَإِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الشَّهْرِ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ (١٠). انْتَهَى.

(١) فِي (س): «فَعَدَدَتْ».

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ (وَس): «سِتَّةَ عَشْرَةَ».

(٣) فِي مَسْنَدِهِ (١١٣٥).

(٤) فِي سَنَتِهِ (٢٤٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَ(٢٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

(٥) فِي (س): «يَسْتَقِي».

(٦) فِي (م): «بَدْرًا».

(٧) السَّخْلَةُ: وَلَدُ الشَّاةِ مِنَ الْمَعَزِ وَالضَّأْنِ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى. «اللِّسَانُ»: (سَخَلَ).

(٨-٨) فِي الْأَصْلِ «لِحْمَلِهِ»، وَفِي (م): «عَلَى حَمَلِهِ».

(٩) فِي (م) «لِكَ».

(١٠) مَعُونَةٌ أَوَّلِي النَّهْيِ ٣٥/٥.

فصل

الثالث: كون نفع مباحاً بلا ضرورة، مقصوداً متقوماً، يُستوفى دون الأجزاء، مقدوراً عليه لمستاجرٍ،

شرح منصور

وفي «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢): أن الإجارة تلزم في الشهر الأول، وأن الشروع في كل شهر مع ما تقدم من الاتفاق يجري مجرى العقد، كالبيع بالمعاطاة، فإذا ترك التلبس به، فكالفسخ. وفي «الرعاية الكبرى»: أو يقول: إذا مضى هذا الشهر، فقد فسختها^(٣). انتهى. وتقدم^(٤): يصح تعليق فسخ بشرط.

الشرط (الثالث: كون نفع) معقود عليه (مباحاً) مطلقاً. (بلا ضرورة)^(٥) بخلاف جلد ميتة^(٦) وإناء من ذهب أو فضة؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة؛ لعدم غيره. (مقصوداً) عرفاً، بخلاف آنية لتحمّل، (متقوماً) بخلاف نحو^(٧) تفاح لشم، (يُستوفى) من عين موجرة (دون) استهلاك (الأجزاء) بخلاف شمع لشعل، وصابون لغسل. (مقدوراً عليه) بخلاف ديك ليوقظه للصلاة ونحوها^(٨)، فلا يصح. نصاً، لأنه يقف^(٩) على فعل الديك، فلا يمكن استخراجهُ منه بضرب ولا غيره. (لمستاجر) فلا يصح استحجارُ دابةٍ لركوب موجر،

(١) ٢٢/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٩/١٤.

(٤) ص ١٧٤/٣.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله بلا ضرورة. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: احتز من نحو استحجار الرجل حريراً لبيسه، فإنه لا يباح لبيسه إلا لضرورة كالحكة ونحوها، ولا يصح هذا الاحتراز لأن من أبيع له لبس الحرير لحكة يجوز له استحجاره لبيسه، والأولى كون ذلك احترازاً عن كلب الصيد وكلب الزرع، فإنه يباح نفعه للصيد والزرع، ولا يجوز إجارته لذلك، لكن إباحته ليست للضرورة بل للحاجة. فلو قيل بدل قوله ضرورة: لغير حاجة، كان أولى. حاشية عثمان النحدي].

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: بخلاف جلد ميتة، لعل ذلك قبل الدبغ؛ لأن بعد الدبغ يجوز استعماله لغير ضرورة، بل ولغير حاجة، ولم يمثل في «الإقناع» ولا في «شرحه» بما ذكر هنا].

(٧) ليست في (س).

(٨) ليست في الأصل و(س).

(٩) في (س): «لا يقف».

ككتابٍ لنظيرٍ، وقراءةٍ، ونقلٍ، لا مصحفٍ.

وكدارٍ تُجعلُ مسجداً أو تُسكنُ، وحائطٍ لحملي خشبي، وحيوانٍ لصيدٍ وحراسيةٍ، سوى كلبٍ وخنزيرٍ.

وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوسٍ بظله، وبقرٍ لحمليٍ وركوبٍ.

شرح منصور

(ككتاب) حديثٌ أو فقهٌ أو شعرٌ مباحٌ أو لغةٌ أو صرفٌ أو نحوهُ، (لنظيرٍ^(١) وقراءةٍ ونقلٍ^(٢)) منه (٣) أو به خطٌ حسنٌ يكتب عليه ويتمثل منه؛ لأنه تجوزُ إعارتهُ لذلك، فجازتُ إجارتهُ. و(لا) تجوزُ إجارةُ (مصحفٍ^(٣)) لأنه لا يجوزُ بيعُهُ.

(وكدارٍ تُجعلُ مسجداً) يصلّى فيه، (أو تُسكن) لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ.

١٨٨/٢

(و) كاستئجار (حائطٍ لحملي خشبي) / معلومٍ، وبئرٍ يستقي منها أياماً معلومةً؛ لأن فيها نفعاً مباحاً. بمرور الدلو، والماء يؤخذ على أصل الإباحة. (و) ك(حيوانٍ لصيدٍ) كفهدي وبازٍ وصقير. (و) كقردي (حراسية) مدةً معلومةً؛ لأن^(٤) فيه نفعاً مباحاً. وتجوزُ إعارتهُ لذلك (سوى كلبٍ وخنزيرٍ) فلا تصحُّ إجارتهُ مطلقاً؛ لأنه لا يصحُّ بيعُهُما.

(و) ك(شجرٍ لنشرٍ) عليه (أو^(٥) جلوسٍ بظله) لأنه^(٦) منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، كالحبال والخشب، وكما لو كانت مقطوعةً. (و) كاستئجار (بقرٍ لحمليٍ وركوبٍ) لأنها^(٧) منفعةٌ مقصودةٌ^(٨)، لم يردِ الشرعُ بتحريمها،

(١-١) في الأصل: «أو قراءة أو نقل».

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [قال في «الإنصاف»: في إجارة المصحف ليقرا فيه ثلاث روايات: التحريم والكرهة والإباحة، وأطلقهن في «الفروع» والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه].

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و(س): «و».

(٦) في (س): «لأنها».

(٧) في (م): «لأنها».

(٨) في (م): «معصورة».

وغنمٍ لذيّاسٍ زرعٍ، وبيتٍ في دارٍ، ولو أهملَ استطرأته، وآدميٍّ لقوؤدٍ.

شرح منصور

أشبه ركوبَ البعير. وكثيرٌ من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها، وفي بعض البلاد يحرث على الإبل والبغال والحمير. ومعنى خلقها للحرث إن شاء الله: أن معظم الانتفاع بها فيه، وذلك لا يمنع الانتفاع بها في شيءٍ آخر، كما أن الخيلَ خلقت للركوب والزينة، وبياح أكلها، واللؤلؤ خلق للجلية، ويتدواى به.

(و) يصحُّ استجارُ (غنمٍ لذيّاسٍ زرعٍ) معلوم، أو أياماً معلومة. (و) يصحُّ استجارُ (بيتٍ) معيّن (في دارٍ) مدةً معلومةً بأجرٍ معلوم، (ولو أهمل) أي: لم يُذكر (استطرأته) إذ لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستطرأ، فاستغني عن ذكره للتعرف. (و) يصحُّ استجارُ (آدميٍّ لقوؤدٍ) أعمى أو مركوبٍ مدةً معلومةً؛ لأنه نفعٌ مباحٌ يُقصد. وكذا ليدلُّ على طريق؛ لحديث الهجره^(١)، وليلازمَ غريباً يستحقُّ ملازمته. نصّاً، وقال في روايةٍ: غيرُ هذا أعجبٌ إليّ^(٢). ولينسخَ له كتبُ فقهٍ أو حديثٍ أو سجلات^(٣). نصّاً، ونحوها. ويُقدَّر بالمدة أو العمل، فإن قُدِّر بالعمل ذكر عددُ الأوراق وقدرها وعددُ السطور في كلِّ ورقة، وقدرُ الحواشي، ودقةُ القلمِ وغلظُه. فإن عُرف الخطُ بالمشاهدة، جاز، وإن أمكن ضبطُه بالصفة ضبطه. ويجوزُ تقديرُ الأجرة بأجزاء الفرع أو بأجزاء الأصل. وإن قاطعه على نسخ الأصلِ بأجرٍ واحدٍ، جاز. ويُعفى عن خطأ يسيرٍ معتادٍ. وإن أسرف في الغلط بحيث يخرجُ عن العادة، فهو عيبٌ^(٤) يُردُّ به. قال ابن عقيل^(٥): وليس له محادثةٌ غيره حال النسخ،

(١) أخرج البخاري (٢٢٦٤)، عن عائشة قالت: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش. الحديث.

(٢) معونة أولي النهى ٤٠/٥.

(٣) في الأصل: «وسجلات».

(٤) في (م): «عين».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/١٤.

وعنبرٍ لشمٍّ، لا ما يُسرِّعُ فسادَهُ، كرياضينَ، ونقدٍ لثحلٍّ ووزنٍ فقط، وكذا مكيِّلٌ وموزونٌ وفلوسٌ لثعايرٍ عليه. فلا تصحُّ إن أُطلقت.

شرح منصور

ولا التشاغلُ بما يُشغلُ سرَّهُ ويوجبُ غلطَهُ، ولا لغيره تحديشه وشغله. وكذا كلُّ الأعمال التي تختلُّ بشغلِ السرِّ والقلب، كالقصاراة والنساجاة ونحوهما^(١)، ويصحُّ استتجارُ شبكةٍ وفخٍ ونحوهما^(٢) لصيدِ مدهة معلومة، وفي البركة احتمالان للقاضي^(٣)، ومقتضى تعليلِ ابن عقيل في مسألة البئر يجوز. ذكره الجحد^(٤).

(و) يصحُّ استتجارُ (عنبرٍ) وصندلٍ^(٥) ونحوه^(٦) مما يبقى (لشمٍّ) مدهة معينة ثم يردُّه؛ لأنه نفعٌ مباحٌ، كالثوب للبس.

و(لا) يصحُّ استتجارُ (ما يُسرِّعُ فسادَهُ) من الطيب (كرياضين) لتلفها عن^(٧) قريبٍ، فتشبهه المطعوماتِ (و) يصحُّ استتجارُ (نقدٍ) أي: دراهمَ ودنانيرَ (لثحلٍّ ووزنٍ) وكذا ما احتيج إليه، كأنف^(٨) وربطِ سنٍّ (فقط) مدهة معلومة، كالحليِّ للتحليِّ؛ لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ يستوفى^(٩) دون الأجزاء. (وكذا مكيِّلٌ وموزونٌ وفلوسٌ لثعايرٍ عليه) أي: المذكور؛ لما تقدَّم. (فلا تصحُّ) إجارةُ نقدٍ وما عطفَ عليه (إن أُطلقت) أي: ولم يذكر التحليِّ

(١) في (م): «ونحوها».

(٢) في (س): «ونحوه»، وفي (م): «ونحوها».

(٣) معونة أولي النهى ٤١/٥.

(٤) معونة أولي النهى ٤٢/٥.

(٥) شجر طيب الريح. «اللسان»: (صندل).

(٦) في (س) و (م): «ونحوه».

(٧) في (س): «من».

(٨) ليست في (س).

(٩) في (س): «ليستوفي».

ولا على زناً، أو زمرٍ، أو غِناءٍ أو نَزْوٍ فحلٍ، أو دارٍ تُجعلُ كنيسةً
أو بيتَ نارٍ، أو لبيعِ الخمرِ.

شرح منصور

(١) (ولا الوزنُ^(١))، وتكون قرضاً؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع^(٢) المعتادُ بالنقد و الطعام ونحوه إنما هو بأعيانها. فإذا أُطلق الانتفاعُ، حُمِلَ على المعتاد.

١٨٩/٢

(ولا) تصحُّ إجارةُ (على زناً/ أو زمرٍ أو غِناءٍ) ونَوْحٍ^(٣)، ونسخِ كتبٍ بدعيَّةٍ وشعرٍ محرَّمٍ، ورعي خنزيرٍ ونحوه؛ لأن المنفعة المحرَّمة لا تُقابل بعوضٍ في بيعٍ، فكذا في الإجارة. وذكره ابن المنذر إجماعاً في المغنية والنائحة^(٤). (أو نَزْوٍ فحلٍ) أي: ولا تصحُّ^(٥) إجارةُ فحلٍ لضرابٍ؛ لنهيه ﷺ عن عسب الفحل. متفق عليه^(٦). ولأن المقصودَ الماءَ الذي يُخلق^(٧) منه الولدُ وهو عينٌ، فيشبهه إجارةُ الحيوانِ لأخذِ لبنه بل أولى؛ لأن هذا الماءَ لا قيمةَ له. فإن احتيج إليه، جازَ بذلُّ الكراءِ، وليس للمطرقِ أخذه. ذكره في «المغني»^(٨): وإن أطرقَ فحلَهُ بلا إجارةٍ ولا شرطٍ وأهديت له هديةً، فلا بأس؛ لأنه فعل معروفٌ فجازت مجازاته عليه. (أو) أي: ولا تصحُّ إجارةُ (دارٍ تُجعلُ^(٩) كنيسةً) أو بيعةً أو صومعةً راهبٍ، (أو بيتِ نارٍ) لتعبُدِ الجوسِ،^(١٠) (أو لبيعِ الخمرِ)، أو لقمارٍ^(١١)

(١-١) في (س): «والأوزان».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س): «أو نوح».

(٤) الإجماع ١١٧.

(٥) في (س) و (م): «لا تصح».

(٦) البخاري (٢٢٨٤)، من حديث ابن عمر، ومسلم (١٥٦٥) (٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) في (م): «يخلق».

(٨) ١٣٠/٨-١٣١.

(٩) في (م): «لتعمل».

(١٠-١١) في (م): «البيع حمر أو القمار».

أو حمل ميتة ونحوها، لأكلها لغير مضطر، أو خمرٍ لشربها، ولا
أجرة له. وتصحُّ لإلقاء وإراقة.

ولا على طيرٍ لسماعه، وتصحُّ لصيده.

ولا على تفاحةٍ لشمِّ.

شرح منصور

ونحوه. سواء شرط ذلك في العقد أو علم بقربنة؛ لأنه فعلٌ محرّمٌ فلم تجز
الإجارة عليه، كإجارة عبده للفجور به. وإن استأجرَ ذميٌّ من مسلمٍ داراً
وأراد بيعَ الخمرِ بها، فله منعه؛ لأنه محرّمٌ.

(أو أي): ولا يصحُّ استئجارُ لـ (حمل ميتة ونحوها) كدماءٍ محرّمةٍ
(لأكلها لغير مضطر) إليه، (أو) لحملٍ (خمرٍ لشربها) لما تقدم، (ولا أجرة له)
لأن المنفعة المحرّمة لا تقابل بعوض. فإن كان حمل الميتة لأكل مضطرٍّ إليها،
صحت. (وتصحُّ) إجارة حملٍ ميتةٍ أو خمرٍ (لإلقاء وإراقة) لدعاء الحاجة
إليه، ولا تندفعُ بدون إباحة الإجارة عليه^(١)، ككسح^(٢) الكنفِ وحمل
النجاسات لتلقى خارج البلد. ويصحُّ استئجارُ لإلقاء ميتةٍ بشعرٍ على جلدها،
إن حُكم بطهارته. ذكره في «الفصول»^(٣). ومن أعطى صياداً أجرةً ليصيد له
سمكاً ليختبر بخته، فقد استأجره ليعمل بشبكته. قاله أبو البقاء^(٤).

(ولا) تصحُّ إجارة (على طيرٍ لسماعه) أي: سماع صوته؛ لأن منفعته
ليست متقومّة، ولا مقدورٌ على تسليمها؛ لأنه قد يصيح وقد^(٥) لا يصيح.
(وتصحُّ) إجارة طيرٍ (لصيده) كصقيرٍ وبازٍ مدة معلومة؛ لأنه نفعٌ مباحٌ متقومٌ.
(ولا) تصحُّ إجارة (على تفاحةٍ لشمِّ) لأن نفعها غير متقومٍ؛ لأن من غضب

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «ككس»

(٣) معونة أولي النهى ٤٥/٥.

(٤) معونة أولي النهى ٤٦/٥.

(٥) ليست في (م).

أو شمع لتجملٍ أو شغلٍ، أو طعامٍ لأكلٍ، أو حيوانٍ لأخذٍ لبيته،
غيرِ ظفرٍ.

وَيَدْخُلُ نَقْعُ بَثْرِ، وَحَبْرُ نَاسِخٍ، وَخِيوُطُ خِيَاطٍ وَكُحْلُ كَحَالٍ،
وَمَرَهْمُ طَيِّبٍ، وَصَبْغُ صَبَاغٍ وَنَحْوُهُ تَبَعاً.....

شرح منصور

تفاحاً فشمه وردّه، لم يلزمه أجره شمه.

(أو على (شمع لتجملٍ) لما تقدّم. (أو على شمع لـ(شغلٍ، أو طعامٍ
لأكلٍ) أو شرابٍ لشربٍ (١) أو صابونٍ لغسلٍ ونحوه؛ لأنها (٢) لا يُنتفع بها إلا
بإتلافٍ عينها. فإن استأجر شمعاً ليشعل منه ماشاء ويردّ بقيته وثنم الذاهب
وأجره الباقي، لم يصحّ، لشموله بيعاً وإجارةً، والمبيعُ مجهولٌ، فيلزم الجهلُ
بالمستأجر، فيفسدُ العقد (٣). (أو على (حيوانٍ) كبقيرٍ وغنمٍ (لأخذٍ لبيته) أو
صوفه أو شعره؛ لأن المعقودَ عليه في الإجارة النفع، والمقصودُ هنا العين، وهي
لا تُملك ولا تُستحقُّ بإجارة. وجوزّه الشيخُ تقي الدين في الشمع لشعله،
والحيوان لأخذٍ لبيته. (غيرِ ظفرٍ) أي آدميةٍ مرضعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والفرقُ بينها وبين البهائم: أنه يحصل
منها عملٌ من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه.

(وَيَدْخُلُ نَقْعُ بَثْرِ) فِي إِجَارَةِ بَثْرِ تَبَعاً. (و) يَدْخُلُ (حَبْرُ نَاسِخٍ) تَبَعاً. (و)
يَدْخُلُ (خِيوُطُ خِيَاطٍ) اسْتَوْجَرَ لَخِيَاطَةٍ تَبَعاً. (و) يَدْخُلُ (كُحْلُ كَحَالٍ) اسْتَوْجَرَ
لِكُحْلٍ تَبَعاً (٤) (و) يَدْخُلُ (مَرَهْمُ طَيِّبٍ) اسْتَوْجَرَ لِمُدَاوَاةٍ تَبَعاً. (و) دَخَلَ (صَبْغُ
صَبَاغٍ) / اسْتَوْجَرَ لَصَبْغِ ثَوْبٍ. (وَنَحْوُهُ) كَدَبْغِ دَبَاغٍ (تَبَعاً) لِعَمَلِ الصَّانِعِ لَا أَصَالَةً

١٩٠/٢

(١) ليست في (س).

(٢) في (س) و (م): «لأنه».

(٣) في (س) و (م): «العقدان».

(٤-٤) ليست في (س).

فلو غار ماء بئر دارٍ مؤجرة، فلا فسخ.

ولا في مشاع مفرداً لغير شريكه، ولا في عينٍ لعددٍ وهي لواحدٍ، إلا في قولٍ المنقح: وهو أظهر، وعليه العمل.

شرح منصور

(فلو^(١)) غار ماء بئر دارٍ مؤجرة، فلا فسخ) مستأجر؛ لعدم دخوله في الإجارة نقله في «الانتصار»^(٢) عن الأصحاب. وفي «الفصول»: لا يُستحق^(٤) بالإجارة؛ لأنه إنما يُملك بالحيازة^(٥).

(ولا) تصحُّ إجارة (في) جزءٍ (مشاع) من عينٍ يمكن^(٦) قسمتها أولاً، (مفرداً) عن باقي العين، (لغير شريكه) بالباقي. ذكره في «الرعاية الكبرى»^(٣). لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية للموَجِر على مال شريكه، أشبه المغصوب. (ولا) تصحُّ إجارة (في عين) واحدة (لعدد) اثنين فأكثر، (وهي) أي: العينُ ملكٌ (لواحد) بأن أجر داره أو دابته لاثنتين فأكثر؛ لأنه يشبه إجارة المشاع. (إلا في قول) وهو رواية في إجارة المشاع، ووجه في إجارة العين لاثنتين فأكثر. قال (المنقح): وعنه بلى. اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب «الفائق» وابن عبد الهادي^(٧). (وهو أظهر، وعليه العمل) أي: عملُ الحكام إلى زمننا. وإن استأجر شريك من شريكه أو

(١) في (م): «فله».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقال في «الإقناع»: لو انقطع الماء من بئر الدار أو تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء ثبت لمستأجر الفسخ. قال في «شرحه»: ولا يعارضه ما قدمته عن «الانتصار» من أنه لا فسخ بذلك لإمكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك. انتهى. فتأمل. عثمان النجدي].

(٣) المنقح مع الشرح الكبير والإتصاف ٣٣٥/١٤.

(٤) في الأصل: «يستحقه».

(٥) المنقح في الشرح الكبير والإتصاف ٣٢٩/١٤.

(٦) في (م): «يملك».

(٧) معونة أولي النهى ٥٠/٥.

ولا في امرأة ذات زوج بلا إذنه، ولا يُقبل قولها: إنها متزوجة، أو
مؤجرة قبل نكاح، ولا على دابة ليركبها مؤجرًا.

فصل

والإجارة ضربان:

على عين، وشُرط استقصاء صفات سلّم، في موصوفة بدمية. وإن
جرت

أجرا معاً لواحد، صحّت وإن تفاوتت الأجرة. فإن أقاله أحدهما، صحّ وبقي
العقد في نصيب الآخر .

شرح منصور

(ولا) تصحُّ إجارة (في امرأة ذات زوج بلا إذنه) لتفويت حقّ الزوج
في (١) الاستمتاع؛ لاشتغالها عنه بما استوجرت له (٢) فلم يجز إلا بإذنه (٢) (ولا
يُقبل قولها) بلا بينة بعد أن أجزت نفسها: (إنها متزوجة) في بطلان الإجارة
(أو) أي: ولا يُقبل قول من تزوجت ثم ادّعت أنها (مؤجرة قبل نكاح) في
حقّ الزوج (٣) بلا بينة؛ لأنها متّهمة في الصورتين، والأصل عدم ما تدّعيه.
(ولا) تصحُّ (على دابة ليركبها مؤجرًا) كاشتراء داره له لأنه تحصيل للحاصل.
(والإجارة ضربان):

أحدهما: أن تقع (على) منفعة (عين) ويأتي أن لها صورتين: إلى أمدٍ
معلوم، أو لعملٍ معلوم. ثم العينُ إما معيّنة أو موصوفة في الذمّة، ولكلّ منهما
شروط. وبدأ بشروط الموصوفة؛ لقلة الكلام عليها، فقال: (وشرط استقصاء
صفات) (٤) سلّم في موصوفة بدمية) لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات.
فإن لم توصف بما يضبطها، أدّى إلى التنازع. فإذا استقصيت صفات السلّم،
كان أقطع للنزاع وأبعد من الغرر. (وإن جرت) إجارة على موصوفة بدمية

(١) في الأصل: «من» .

(٢-٢) ليس في (س) و(م).

(٣) في (س) و(م): «زوج» .

(٤) في الأصل: «صفة» .

بلفظِ سَلَمٍ، اعتُبر قبضُ أجرَةِ بمجلسٍ، وتأجيلُ نفعِ.
 وفي معيْنَةٍ، صحَّةُ بيعِ سوى وقفٍ، وأمُّ ولدٍ، وحرٌّ وحرَّةٌ،
 ويصرفُ بصره. ويُكرهُ أصله لخدمته.
 ويصحُّ استتجارُ زوجته لرضاعٍ ولديه - ولو منها - وحضانته،
 وذميٌّ مسلماً،

شرح منصور

(بلفظِ سَلَمٍ) كأسلمتُك هذا الدينار، في منفعة عبدٍ صفته كذا وكذا لبناء
 حائطٍ مثلاً، وقَبِلَ المُوَجَّرُ (اعتبر قبضُ أجرَةِ بمجلس) عقدٍ؛ لئلا يصيرَ بيعَ دينٍ
 بدينٍ. (و) اعتبر (تأجيلُ نفع) إلى أجلٍ معلومٍ كالسَلَمِ، فدلَّ أن السَلَمَ يكون
 في المنافع كالأعيان. فإن لم تكن بلفظِ سَلَمٍ ولا سلفٍ، لم يُعتبر ذلك.

ثم أخذ يتكلَّم على شروط المعينَةِ، فقال: (و) شرط (في) إجارة عينٍ
 (معيْنَةٍ) خمسة شروطٍ: أحدها: (صحَّةُ بيع) كعبدٍ ودارٍ وثوبٍ ونحوها،
 بخلاف كلبٍ وخنزيرٍ ونحوهما، (سوى وقفٍ) أي: موقوفٍ (وأمُّ ولدٍ وحرٌّ
 وحرَّةٌ) فتصحُّ إجاتُها؛ لأن منافعها مملوكةٌ، ومنافع الحرِّ تُضمن بالغصب،
 أشبهت منافع القنِّ. (ويصرفُ) مستأجرٌ أجنبيَّة حرَّةٌ أو أمَةٌ (بصره) عنها^(١)؛
 لأن حكمَ نظره إليها وخلوته بها على ما كان عليه قبل الإجارة/ (ويكره)
 استتجارُ (أصله) كأمِّه وأبيه وجدِّه وجدته وإن علَّوا، (لخدمته) لما فيه من
 إذلالٍ والديه بالحبس على خدمته.

١٩١/٢

(ويصحُّ استتجارُ زوجته لرضاعٍ ولديه، ولو منها، و) على (حضانته)
 لأنه يصحُّ أن تعقده مع غير الزوج، فصحَّ معه كالبيع. ولأن منافعها من
 الرضاع والحضانة غيرُ مستحقَّة للزوج؛ لأنه لا يملك إجبارها على ذلك. ولها
 أخذُ العوض من غيره، فلها أخذه منه كضمن مالها، واستحقاقه لمنفعة
 الاستمتاع بها لا يمنعُ استحقاقه منفعة غيره بعوضٍ آخر، كما لو استأجرها
 أولاً ثم تزوجها (و) يصحُّ استتجارُ (ذميٌّ مسلماً) لعمَلٍ معلومٍ في الذمَّة، كقصارَةِ

(١) ليست في (س).

لا لخدمته.

ومعرفتها، وقدرةً على تسليمها كميع، واشتمالها على النفع، فلا
تصحُّ في زَمَنَةِ لِحْمَلٍ، ولا سَبِيحَةَ لَزْرَعٍ.
وكونٌ مؤجِّرٍ يملكه،

شرح منصور

ثوبٍ أو خياطته أو إلى أمده، كأن بيني له شهراً و^(١) نحوه. قال أحمد: لا بأس
أن يوجر نفسه من الذمي. قال في «المغني»^(٢): هذا مطلق في نوعي الإجارة.
و(لا) يصحُّ أن يستأجر ذمي مسلماً (لخدمته) نصاً، لتضمُّنها حبسَ
المسلم عند الكافر، وإذلاله^(٣) واستخدامه مدة الإجارة، أشبه بيع المسلم
للكافر، بخلاف إجارته لغير الخدمة، فلا تتضمَّنُ إذلاله.

(و) الشرط الثاني: (معرفتها) أي: العين الموجرة للعاقدين، برؤية أو
صفة، كالميع؛ لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

(و) الشرط الثالث: (قدرة) موجر (على تسليمها) أي: العين الموجرة،
(كميع) لأنها بيعُ منافعٍ أشبهت بيعَ الأعيان، فلا تصحُّ إجارةُ آبقٍ ولا شارٍ
ولا مغصوبٍ ممن لا يقدر^(٤) على أخذه، كما لا يصحُّ بيعه.

(و) الشرط الرابع: (اشتمالها) أي: العين (على النفع، فلا تصحُّ) إجارةُ
(في) بهيمةٍ (زَمَنَةِ لِحْمَلٍ، ولا) أرضٍ (سَبِيحَةَ لَزْرَعٍ)؛ لأنه لا يمكن تسليم هذه
المنفعة من هذه العين.

(و) الخامس: (كونٌ مؤجِّرٍ يملكه) أي: النفع بملك العين أو استجارها،

(١) في (س): «أو».

(٢) المغني ١٣٦/٨.

(٣) بعدها في (س) و (م): «له».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: لمن لا يقدر. لعله راجع للمغصوب فقط بدليل أفراد الضمير

ليوافق ما أسلفه. المصنف].

أو مأذوناً له فيه.

فتصحُّ من مستأجرٍ لغيرِ حرٍّ، لمن يقوم مقامه، ولو لم يقبضها حتى
لمؤجرها، ولو بزيادة، ما لم تكن حيلةً، كعينة.
ومن مستعيرٍ، بإذنٍ مُعيرٍ، في مدةٍ يعيَّنُها، وتصيرُ أمانةً.....

شرح منصور

(أو مأذوناً له فيه^(١)) بطريق الولاية، كحاكمٍ يؤجرُ مالَ نحوٍ سفيهٍ أو غائبٍ
أو وقفٍ لا ناظرَ له، أو من قبيل شخصٍ معيَّنٍ، كناظرٍ خاصٍّ، ووكيلٍ في
إجارة، لأنها^(٢) بيعٌ منافعٍ، فاشترط فيها ذلك، كبيع الأعيان.

(فتصحُّ من مستأجرٍ لغيرِ حرٍّ) أن يؤجره (لمن يقوم مقامه) أي:
المستأجر؛ لأن موجبَ عقدِ الإجارة ملكُ المنفعة، والتسلُّط على استيفائها
بنفسه وعن يقوم مقامه، بخلاف مستأجرِ الحرِّ كبيراً كان أو صغيراً، فليس له
أن يؤجره؛ لأن اليد لا تثبت عليه، وإنما هو يسلم نفسه ولمستأجرٍ عينٍ أن
يؤجرها (ولو لم يقبضها) لأن قبضها لا ينتقل به الضمان إليه، فلا يقف جوازُ
التصرف عليه، بخلاف بيعِ المكيَّلِ ونحوه قبل قبضه، (حتى لمؤجرها) أي: العينِ
المؤجرة؛ لأن كلَّ عقدٍ جاز مع غيرِ العاقد، جاز معه كالبيع. (ولو بزيادة)
على ما أجرها به؛ لأنه عقدٌ يجوز برأس المال، فجاز بزيادة. (ما لم تكن حيلةً،
كعينة) بأن استأجرها بأجرةٍ حالَّةٍ نقداً ثم أجرها بأكثر منه موجَّلاً، فلا
يصحُّ؛ حسماً لمادة ربا النسيئة.

(و) تصحُّ إجارةُ عينٍ (من مستعيرٍ بإذنٍ معيرٍ في مدةٍ يعيَّنُها) لمستعيرٍ^(٣)
للإجارة؛ لأنه لو أذن له في بيعها، لجاز، فكذا في^(٤) إيجارتها؛ لأن الحقَّ له. (وتصيرُ)
العينُ المؤجرةُ (أمانةً) بعد أن كانت مضمونةً على المستعير؛ لصيرورتها/ مؤجرةً.

(١) ليست في النسخ الخطية (م)، وأثبتناها من المتن.

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «المستعير».

(٤) ليست في (س) و(م).

وفي وقفٍ من ناظرِهِ. فإن مات مستحقُّ، آجَرَ وهو ناظرٌ بشرطٍ، لم تنفسخ. و لكونِ الوقفِ عليه لم تنفسخ في وجهِ المنقح: وهو أشهرُ، وعليه العملُ. وكذا مؤجَّرٌ إقطاعه،

(والأجرة لرَبِّها) أي العينِ المؤجَّرة؛ لأنه مالُكها ومالكُ نفعِها، وانفسخت العاريةُ بالإجارة؛ لأنها أقوى منها، للزومها.

(و) تصحُّ إجارةٌ (في وقفٍ من ناظرِهِ) لأنه إما مستحقُّ، فمنافعه له، فله إجارتها كالمستأجر، و «إما ناظرٌ»^(١)، فبطريقِ الولاية، كالولي يوجر عقار مولىه (فإن مات مستحقُّ) وقفٍ (آجره وهو ناظرٌ بشرطٍ) بأن وقفه عليه وشرط له النظر، (لم تنفسخ) الإجارة بموته؛ لأنه آجر بطريقِ الولاية، أشبه الأجنبيَّ. (و)^(٢) إن آجر المستحقُّ لكونه أحقَّ بالنظر مع عدم الشرط^(٣) (لكون الوقفِ عليه، لم تنفسخ) الإجارة (في وجهٍ) كما لو آجرَ وليُّ مالٍ مولىه أو ناظرٌ أجنبيُّ ثم زالت ولايته. قال (المنقح) في «الإنصاف»^(٤): صحَّحه في «التصحيح»، و «النظم»، وحزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الفروع»^(٥)، و «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن رزين»، قال القاضي في «المجرد»: هذا قياس المذهب، وقال في «التنقيح»: وإن مات المؤجر، انفسخت، إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق. وقيل: لا تنفسخ. قدَّمه في «الفروع»^(٥) وغيره. وحزم في «الوجيز» وغيره، كملكه، (وهو أشهرُ وعليه العملُ)^(٦) انتهى. (وكذا مؤجَّرٌ إقطاعه) إقطاع استغلالِ

(١-١) في (س) و (م): «إلا».

(٢) في (س): «أو».

(٣) بعدما في (م): «أو».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٤٤.

(٥) ٤/٤٤٣.

(٦) معونة أولي النهى ٥/٦١.

ثم يُقَطِّعُهُ غَيْرُهُ.

فعلى هذا يأخذُ المنتقلُ إليه حصَّته من أجرة، قبضَها موجِّرٌ، من تركته، أو منه. وإن لم تُقبض، فمن مستأجرٍ.
وعلى مقابله يرجعُ مستأجرٌ على ورثة قابض، أو عليه.

شرح منصور

(ثم يُقَطِّعُهُ) بالبناء للمجهول (غيره) أي: غير الموجر، فلا تنفسخُ في وجهه؛ لما تقدّم.

(فعلى هذا) الوجه، أي: أن الإجارة لا تنفسخُ بذلك، (يأخذُ المنتقلُ إليه) الاستحقاقُ (حصَّته من أجرة، قبضَها موجِّرٌ، من تركته^(١)) إن مات، (أو) يأخذُها (منه) أي: الموجر، إن انتقل عنه الاستحقاقُ حيًّا، كمن وقف داره على ابنته مادامت عزباء، فإن تزوجت، فعلى زيدٍ، ثم أجزت الدارَ مدةً وتعجَّلت الأجرة، ثم تزوجت في أثنائها، فيأخذُ زيدٌ منها ما يقابلُ استحقاقه. (وإن لم تُقبض) الأجرة، (فـ) المنتقلُ إليه الاستحقاقُ يأخذُ حصَّته (من مستأجرٍ) لعدم براعته منها.

(وعلى مقابله) أي: الوجه السابق، وهو القولُ بانفساخِ الإجارة بانتقال الاستحقاقِ عن الموجرِ غيرِ المشروط له النظرُ، وهو الذي قدّمه في «التنقيح» كما سبق، يَنزِعُ مَنْ آل إليه الوقفُ أو الإقطاعُ ذلك من يدِ المستأجرِ، (ويرجعُ مستأجرٌ) عَجَلَّ أجرته (على ورثة قابضٍ) مات، (أو عليه) إن كان حيًّا. ووجه انفساخِ الإجارةِ إذن^(٢): أن المنافعَ بعدهُ حقٌّ لغيره، فبموته تبيَّنَ أنه أجزَّ حقَّه وحقَّ غيره، فصَحَّ في حقِّه دون حقِّ غيره، كما لو أجزَّ دارين، إحداهما^(٣) له والأخرى لغيره. بخلاف المطلق^(٤) إذا مات موجِّره، فإن الوارث

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: من تركته. فإن تعذر أخذها، فظاهر كلامهم: تسقط. قاله في «شرح الإقناع» نقلا عن «المبدع»].

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «أحدهما».

(٤) في الأصل: «الطلق».

وإن أجزَرَ الناظرُ العامُّ لعدمِ الخاصِّ، أو الخاصُّ وهو أجنبيُّ، لم
تنفسخ بموته، ولا عزله، قولاً واحداً.

وإن أجزَرَ سيِّدَ رقيقه، أو وليُّ يتيماً أو ماله، ثم عتق المأجور، أو
بلغ ورشده، أو مات المؤجر، أو عُزل، لم تنفسخ،

شرح منصور

يملكه من جهة مورثه، فلا يملك منه إلا ما خلفه، وما تصرف فيه في حياته لا
ينتقل إلى وارثه، والمنافع التي أجزرها قد خرجت عن ملكه بالإجارة، فلا تنتقل
إلى وارثه. والبطن الثاني في الوقف يملكونه من جهة الواقف، فما حدث منها
بعد البطن الأول، فهو ملك لهم.

(وإن أجزَرَ الناظرُ العامُّ) وهو الحاكم، أو من جعل له الإمام ذلك؛
(لعدم) الناظر (الخاصُّ) الذي يعينه الواقفُ ناظراً، (أو) أجزَرَ الناظرُ (الخاصُّ)،
وهو أجنبيُّ) بأن كان الوقفُ على غيره، (لم تنفسخ) إجارته (بموته ولا عزله)
قبل مضي مدتها (قولاً واحداً) لأنه بطريق الولاية ومن يلي النظر بعده إنما
يملك/ التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

١٩٣/٢

(وإن أجزَرَ سيِّدَ رقيقه، أو) أجزَرَ (وليُّ يتيماً) محجوراً له، (أو) أجزَرَ (ماله)
أي: مالَ محجوره، كداره أو رقيقه أو بهائمِه، (ثم عتق) الرقيق (المأجورُ أو بلغ)
اليتيم (ورشده، أو مات) السيِّدُ أو الوليُّ (المؤجرُ) قبل مضي مدة^(١) الإجارة (أو)
عُزل) الوليُّ، بأن أقام الحاكمُ غيره، (لم تنفسخ) الإجارة. أما في السيد؛ فلأنها
عقدٌ صدر منه على ما يملكه، فلم تنفسخ بزوال ملكه بالعتق أو غيره، كما لو
زوّج أمته ثم باعها. ولا رجوع له على مولاه بشيء؛ لأن منفعتها استحققت بالعقد
قبل العتق، فلم يرجع بيدها، كما لو زوّج أمته ثم أعتقها. ونفقة العتيق مدة
الإجارة على معتقه، إلا إن شرطها على المستأجر، فعليه. وأما في الولي^(٢) فلأنه
عقدٌ لازماً بحق الولاية، فلا يبطل بزوال ولايته، كما لو زوّجه أو باع داره،

(١) ليست في (س)

(٢) في (س) : «الأولى»

إلا إن علم بلوغه، أو عتقه في المدّة.

فصل

ولإجارة العين، صورتان:

إلى أمدٍ: وشُرط علمه، وأن لا يُظنَّ عدمها فيه، وإن طال،

شرح منصور

(إلا إن علم) الوليُّ (بلوغه) أي: اليتيم في المدّة؛ بأن كان ابن أربع عشرة سنةً وأجره أو أجر داره سنتين، فتنسخُ ببلوغه؛ لثلاث يُفرضي إلى صحتّها على جميع منافعها طولَ عمره، وإلى تصرفه في (١) غير زمن (٢) ولايته على المأجور، (أو) إلا إذا علم سيّد (عتقه) أي: الرقيق (في المدّة) أي مدّة (٣) الإجارة؛ بأن قال له (٤): أنت حرٌّ بعد سنة، ثم (٣) أجره سنتين فتنسخ بعته، كما تقدم.

(ولإجارة العين) المعقود على منافعتها، معينة كانت أو موصوفة في الذمّة، (صورتان) إحداهما: أن تكون (إلى أمدٍ) كهذه الدار شهرًا، أو فرسًا صفته كذا (٥) ليركبه يوماً، (وشُرط) في هذه الصورة (علمه) أي: الأمد، كشهر من الآن أو وقت كذا؛ لأنه الضابط للمعقود عليه المعرف له. وإن استأجره سنةً وأطلق، حملت على الأهلية؛ لأنها المعهودة شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] فإن قالوا: سنةً عدديّةً أو بالأيام، فثلاث مئة وستون يوماً. وإن قال: سنةً روميّةً، أو شمسيّةً، أو فارسيّةً، وهما يعلمانه، جاز، وله ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً. (و) شُرط (أن لا يُظنَّ عدمها) أي: العين الموحرة بنحو موتٍ أو هدمٍ (فيه) أي: في مدّة (٦) أمدٍ الإجارة، فتصح (وإن طال) الأمد؛ لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها

(١) في الأصل: «من»

(٢) ليست في (س)

(٣) ليست في (م)

(٤) ليست في الأصل

(٥) بعدها في (س): «كذا»

(٦) ليست في (س) و(م)

لا أن تلي العقد، فتصحُّ لسنةٍ خمسٍ في سنةٍ أربع، ولو مؤجرةً، أو مرهونةً، أو مشغولةً وقتَ عقدٍ، إن قدرَ على تسليمٍ عند وجوبه.
فلا تصحُّ في مشغولةٍ بغرسٍ، أو بناءٍ، ونحوهما للغير، ولا شهراً، أو سنةً، ويُطلقُ، ولا من وكيلٍ مطلقٍ مدةً طويلةً،

شرح منصور

غالباً. قال في «الفروع»^(١): وظاهره: ولو ظنَّ عدمَ العاقدِ، ولا فرق بين الوقف والمالك، بل الوقفُ أولى. قاله في^(٢) «الرعاية». قال في^(٣) «المبدع»^(٤): وفيه نظر. وإذا استأجر سنين بأجرٍ معيَّن، لم يشترط تقسيطه على كلِّ سنةٍ، كما لو استأجر سنةً، لم يفتقر إلى تقسيط أجرٍ كلِّ شهرٍ.

و(لا أن تلي) مدةُ الإجارةِ (العقد، فتصحُّ) إجارةُ عينٍ (لسنةٍ خمسٍ في سنةٍ أربع) لجواز العقدِ عليها مع غيرها، فجازَ العقدُ عليها مفردةً. (ولو) كانت العين (مؤجرةً أو مرهونةً أو مشغولةً) بنحو زرعٍ (وقتَ عقدٍ) كمثلٍ فيه لا يشترط وجوده وقتَ عقدٍ، (إن قدر) مؤجرٌ (على تسليم) ما أجره (عند وجوبه) أي التسليم، وهو أولُ دخولِ المدة.

(فلا تصحُّ) إجارةُ (في) أرضٍ (مشغولةٍ بغرسٍ أو بناءٍ أو نحوهما) كأمتعةٍ كثيرةٍ يتعدَّر تحويلُها إذن، إن^(٥) / كانت الإجارةُ (للغير) أي غير المستأجرِ صاحبِ الغرس أو البناء ونحوهما؛ لعدمِ القدرةِ على تسليمه إذن.

١٩٤/٢

(ولا) يصحُّ استئجارُ عينٍ (شهوراً أو سنةً، ويُطلق) للجهالة. وقيل: يصحُّ، وابتدأه من عقدٍ. وحزم به في «الإقناع»^(٥). (ولا) تصحُّ إجارةُ (من) وكيلٍ مطلقٍ) لم يقدر له الموكلُ أمداً، (مدةً طويلةً) كخمسِ سنين،

(١) ٤٣٧/٤

(٢-٢) ليست في (م). وانظر: معونة أولي النهى ٦٨/٥.

(٣) ٨٥/٥.

(٤) ليست في (م).

(٥) ٥٠٧/٢، وبعدها في (م): [تبعاً لما في «المغني»].

بل العرف، كسنتين ونحوهما.

وتصحُّ في آدميٍ لرعيٍ ونحوه، مدة معلومة، ويسمَّى: الأجير الخاصُّ؛ لتقدير زمنٍ يستحقُّ المستأجرُ نفعه في جميعه، سوى فعلِ الخمسِ بسُننِها في أوقاتها، وصلاةِ جُمعةٍ وعيدٍ، ولا يَسْتَيَّبُ. ومن استأجرَ سنةً في أثناءِ شهرٍ، استوفاهَا بالأهْلَةِ، وكَمَّلَ على ما بقي ثلاثينَ يوماً، وكذا كلُّ ما يُعتَبَرُ بالأشهرِ،

شرح منصور

(بل) يوجرُ (العرف) المهود غالباً، (كسنتين ونحوهما) كثلاثِ سنين؛ لأنه المتبادرُ مع الإطلاق. وكما لو قال: اشتر لأهلي خبزاً، فاشترى قنطاراً منه، فلا يلزم الموكل.

(وتصحُّ) إجارةٌ (في آدميٍ لرعيٍ ونحوه) كخدمةٍ (مدةً^(١) معلومةً) لأن العملَ لا ينحصر (ويُسمَّى) موجرُ نفسه مدةً معلومةً: (الأجير الخاصُّ؛ لتقدير زمنٍ يستحقُّ المستأجرُ^(٢) نفعه في جميعه) مختصاً به. (سوى) زمنٍ (فعلٍ) الصلواتِ (الخمسة بسُننِها) الراتبية، (في أوقاتها، و) سوى زمنٍ فعلٍ (صلاةِ جُمعةٍ و) صلاةِ (عيدٍ) فطريٍّ وأضحى^(٣) فهي مستثناةٌ شرعاً، قال المجد في «شرح»: وظاهر النصُّ يمنع من شهود الجماعةِ إلا بشرطٍ أو إذنٍ^(٤). (ولا يستَيَّبُ) أجيرٌ خاصُّ فيما استأجر له؛ لوقوع العقدِ على عينه، كمن أجر دابةً معينةً لمن يركبها ونحوه.

(ومن استأجرَ سنةً) من العقدِ (في أثناءِ شهرٍ استوفاهَا) أي: السنةَ (بالأهْلَةِ) فيستوفي أحدَ عشر شهراً (وكَمَّلَ على ما بقي) من أيام الشهر الذي استأجر فيه، (ثلاثين يوماً) لتعذر إتمامه بالهلال، فيتَّمُّ بالعدد. وأما ما عداه فقد أمكن استيفاءه بالهلال، فوجب؛ لأنه الأصلُ. (وكذا كلُّ ما يُعتَبَرُ بالأشهرِ،

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «الموجرة».

(٣) في (م): «أو أضحى».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قال محمد الخلوتي: ولعل هذا هو السر في إفراد الجمعة مع أنها من خمس يومها. وعلى قياس الخمس صلاة الجنائز إذا تعيَّن عليه حضورها].

كعدّة، وصيامِ كفارة، ونحوهما.

الثانية: لعملٍ معلوم، كدابةٍ لركوبٍ محلٍّ معيّن، وله ركوبٌ لمثله في جادّةٍ مماثلة، أو بقرٍ لحرث، أو دِيّاسٍ لمعيّن، أو آدميٍّ ليدلٍّ على طريق، أو رحىٍ لطحنِ شيءٍ معلوم.

شرح منصور

كعدّة وصيامِ كفارة، ونحوهما) كأجلِ سلّمٍ وخيارٍ ونذرٍ.

والصورة (الثانية): أن تكون (لعملٍ معلوم، كدابةٍ) معيّنة أو موصوفة^(١) (لركوبٍ محلٍّ معيّن، وله) أي: للمستأجر (ركوبٌ) موجرة (لـ) محلٍّ (مثله في جادّةٍ) أي: طريقٍ (مماثلةٍ) للطريق المعقود عليه، مسافةً وسهولةً أو حزنونةً، وأمنًا وخوفًا؛ لأنه عيّن ليستوفى به المنفعة ويُعلم قدرها، فلم يتعيّن، كنوع المحمول والراكب، (أو) كـ (بقرٍ) معيّنة أو موصوفة (لحرث) أرضٍ معلومةٍ لهما بالمشاهدة، فيصحُّ أن يستأجر البقرَ وحدها ليحرثَ هو بها، وأن يستأجرها مع صاحبها ليحرثَ بها، والآلة من ربّ الأرض، وأن يستأجرها مع^(٢) صاحبها بآلتها من سِكّةٍ وغيرها. ويجوزُ تقديرُ العملِ بالمساحة، كحريبٍ، وبالمدّة، كيومٍ أو يومين، وهو من الصورة الأولى. ويُعتبر حينئذٍ تعيينُ البقر؛ لأن الغرضَ يختلف باختلافها في القوة والضعف. (أو) بقرٍ لـ (ديّاسٍ لـ) زرعٍ (معيّنٍ) لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ، أشبه الحرث. وفيه ما تقدّم في الحرث. (أو آدميٍّ) حرٌّ أو عبدٌ (ليدلٍّ على طريقٍ) معيّن، أو لحياطةٍ أو قصارةٍ ونحوها، أو قطعِ سلعةٍ أو قلعِ سنٍّ أو ضرسٍ معيّنين، أو فصدٍ أو ختنٍ أو كحلٍ ونحوه؛ لأنه عملٌ لا يختصُّ فاعله أن يكونَ من أهل القرية، فجاز الاستحجارُ عليه كسائر المباحات. (أو رحىٍ لطحنِ شيءٍ معلوم) لأنه يختلف، فمنه ما يسهل، ومنه ما يعسر.

(١) في (م): «مرهونة».

(٢) في (س): «من».

وشرط علمُ عملٍ، وضبطُهُ بما لا يَخْتَلِفُ.

فصل

الضربُ الثاني: على منفعةٍ بدميةٍ، وشرطُ ضبطها بما لا يَخْتَلِفُ،
كخياطةِ ثوبٍ،

شرح منصور

١٩٥/٢

(وشرط علمُ عملٍ) استوجِرَ له (وضبطُهُ بما لا يَخْتَلِفُ) لأنه إن لم يكن كذلك، كان مجهولاً. فمن أجر بهيمةً لإدارةٍ رحيٍّ، اشترطَ علمُهُ بالحجر، إما بالمشاهدة أو الصفة؛ لأنه يَخْتَلِفُ بالثقلِ والخفَّةِ^(١)، وأن يُقدَّرَ العملُ، إما بالزمان، كيوم، أو بالطعام؛ بأن يذكَرَ جنسُهُ و كيلُهُ. وإذا/ استأجر دأبتين لموضعين مختلفين، اشترطَ التَّعْيِينَ.

ويصحُّ أكثرُ أظهِرَ يتعاقبان^(٢) عليه. ومَن استأجرَ لكحلٍ أو مداواةٍ، اشترطَ تقديرُ ذلك بالمدَّة، كشهرٍ ونحوه؛ لأنَّ العملَ يَخْتَلِفُ، وتقديرُهُ بزمانِ البرءِ مجهولٌ.
(الضربُ الثاني) من ضربَي الإجارة: أن تكونَ (على منفعةٍ بدميةٍ) وهي نوعان:

أحدهما: أن تكونَ في محلٍّ معيَّن، كاستأجرتكَ لحملِ هذه الغرارةِ البرِّ إلى محلٍّ كذا على بعيرٍ تُقيِّمُهُ من مالكٍ بكذا.

والثاني: أن تكونَ في محلٍّ موصوفٍ، كاستأجرتكَ لحملِ غرارةٍ برِّ صفتهُ كذا إلى مكة بكذا. (وشرطُ ضبطها) أي: المنفعةِ (بما) أي: وصفٍ (لا يَخْتَلِفُ) به^(٣) العملُ، (كخياطةِ ثوبٍ) يذكَرُ جنسُهُ وقدرُهُ وصفتهُ^(٤) وصفةُ الخياطةِ.

(١) في الأصل: «والخف».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: يتعاقبان عليه، تقدم أنه لا يصح إجارة عين واحدة لعدد، وهي أي: العين لواحد إلا في وجه، فقلعه مشى هنا على وجه وهناك على وجه].

(٣) بعدها في الأصل: «صفة».

(٤) ليست في الأصل و (س).

وبناء دارٍ، وحَمَلٍ لِحُلٍّ مَعِينٍ.

وكونُ أَجِيرٍ فِيهَا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَيُسَمَّى: المَشْرَكَ؛ لِتَقْدِيرِ نَفْعِهِ بِالْعَمَلِ.

وَأَن لَا يُجْمَعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ مَدَّةِ وَعْمَلٍ، كَتَخْيِطِهِ فِي يَوْمٍ. وَيَلْزُمُهُ الشَّرُوعُ عَقَبَ الْعَقْدِ.

شرح منصور

(وبناء دارٍ) يذكر الآلة ونحوها مما تقدم (وحملٍ) لشيء يذكر جنسه وقدره، (وأن الحملَ (حملٌ معينٌ)^(١)) وأن يكتري لركوبه عقبة؛ بأن يركب شيئاً ويمشي شيئاً معلوماً، كفرسخ وفرسخ، أو يركب^(٢) نهراً لا ليلاً وعكسه.

(و) شرط (كونُ أَجِيرٍ فِيهَا جَائِزَ التَّصَرُّفِ) لأنها معاوضةٌ على عملٍ في الذمَّة. (ويُسَمَّى) الأجيرُ فيها: (المشركُ، لتقدير نفعه^(٣) بالعمل) ولأنه يتقبلُ أعمالاً لجماعةٍ، فمنفعته مشتركةٌ بينهم^(٤).

(و) شرط (أَن لَا يُجْمَعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ مَدَّةٍ وَعْمَلٍ، ك) قوله: استأجرتك (لتخيطه) أي: هذا الثوبَ (في يومٍ) لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم. فإن استعمل في بقيته، فقد زاد على المعقود عليه. وإن لم يعمل، فقد تركه في بعض زمنه، فيكون غرراً يمكن التحرُّزُ منه^(٥)، ولم يوجد مثله في محلِّ الوفاق. (ويلزمه) أي: الأجيرُ المشركُ (الشروعُ) في العمل المستأجر له (عقبَ العقدِ) لجواز مطالبته به إذن. قال في «الفروع»^(٦): وإن ترك ما يلزمه - قال شيخنا: بلا عذر - فتلّف بسببه، ضمن.

(١-١) ليست في (م) .

(٢) في الأصل: «ويركب» .

(٣) في (م): «نفسه» .

(٤) ليست في (س) .

(٥) في (س): «لغته» .

(٦) ٤٤١/٤ .

وكونُ عملٍ لا يختصُّ فاعله أن يكونَ من أهلِ القربة؛ لكونه مسلماً، كأذانٍ، وإقامةٍ، وإمامةٍ، وتعليمِ قرآنٍ، وفقهٍ، وحديثٍ، ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ، ولا يقعُ إلا قربةً لفاعله، ويحرمُ أخذُ أجره عليه، لا جُعالةٌ على ذلك،

شرح منصور

(و) شرط (كونُ عملٍ) معقودٍ عليه (لا يختصُّ فاعله أن يكونَ من أهلِ القربة؛ لكونه مسلماً) أي^(١): يُشترطُ إسلامه، (كأذانٍ وإقامةٍ وإمامةٍ وتعليمِ قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ ونيابةٍ في حجٍّ)^(٢) وقضاءٍ؛ ولا يقعُ إلا قربةً لفاعله، ويحرمُ أخذُ أجره عليه) لحديث عثمان بن أبي^(٣) العاص: إن آخر ما عهدَ إليَّ النبي ﷺ أن اتَّخِذَ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجرًا^(٤) قال الترمذي: حديث حسن. وعن عبادة بن الصامت قال: علَّمتُ ناساً من أهلِ الصُّفةِ القرآنَ والكتابةَ، فأهدى إلي رجلٌ منهم قوساً، قال: قلت: قوس^(٥)، وليست بمال. قال: قلت: أتقلِّدُها في سبيلِ الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصةَ قال: «إن سرَّك أن يقلدك الله قوساً من نارٍ فاقبلها^(٦)». وعن أبي بن كعب أنه علَّم رجلاً سورةً من القرآن، فأهدى إليه خميصاً^(٧) أو ثوباً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها، ألبسك الله مكانها ثوباً من نار^(٨)» رواه الأثرم في «سننه». ولأن من شرطِ صحَّةِ هذه الأفعال كونها قربةً إلى الله تعالى، فلم يصحَّ أخذُ الأجرة عليها، كما لو استأجر إنساناً يصلِّي خلفه الجمعة أو التراويح. و(لا) يحرمُ أخذُ (جُعالةٍ على ذلك) لأنها أوسعُ من الإجارة؛ ولهذا جازت مع جهالةِ العملِ والمدة.

(١) في الأصل: «أن».

(٢) بعدها في (س): «عن قادر».

(٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٩).

(٥) في الأصل: «قوساً».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).

(٧) الخميص: كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف. «المصباح»: (خمص).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨).

(أو على رُقِيَّةٍ) نصّاً، لحديث أبي سعيد، قال^(١): انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى إذا نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم / فأبوا أن يضيّفوهم، فلدغ سيد ذلك الحيّ فسعوا له بكل شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون^(٢) (عند بعضهم) شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهطُ إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطعٍ من الغنم، فانطلق يتفلّ عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقالٍ فانطلق يمشي وما به قَبْلَةٌ^(٣)، فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا^(٤)، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: «ما يدريكم^(٥) إنها رُقِيَّة؟» ثم^(١) قال: «أصبتُم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً». وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا النسائي^(٦). و^(٧) (ك) ما لا يحرم أخذٌ على ذلك (بلا شرطٍ)، وحديث القوس والخميصة قضيتان في عين، وأما^(٧)

(١) ليست في (س).

(٢-٢) في الأصل و (س) و (م): «عندهم بعض» والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) القلبة: الداء والتعب. «القاموس»: (قلب).

(٤) بعدها في (س) و(م): «به».

(٥) في الأصل: «وما يدريكم».

(٦) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٩٠١)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه

(٢١٥٦).

(٧) ليست في (س) و(م).

ولا رزقٍ على متعدّد نفعه، كقضاءٍ، لا قاصرٍ، كصومٍ وصلاةٍ خلفه، ونحوهما.

وصحّ استجاراً لحجمٍ، كفصدٍ، وكرةٍ لحرّ أكلٍ أجرته، وماخوذٍ بلا شرطٍ عليه، ويُطعمه رقيقاً وبهائمٍ.

شرح منصور

مالا يختصُّ فاعله أن يكونَ من أهل القربة، كتعليم خطِّ وحسابٍ وشعيرٍ مباحٍ ونحوه، وبناءٍ مسجدٍ وقنطرةٍ، وذبحٍ هديٍّ وأضحيةٍ ونحوه، وتفريقِ صدقةٍ، فيحوز الاستجارُ له وأخذُ الأجرةِ عليه؛ لأنه يقع تارةً قربةً وتارةً غيرَ قربةٍ، أشبه غرسَ الأشجارِ وبناءَ البيوتِ.

(ولا^(١)) يحرم أخذُ (رزقٍ) من بيت المالِ أو من وقفٍ عليه، (على متعدّد نفعه، كقضاءٍ) وتعليمِ قرآنٍ وحديثٍ وفقهٍ، ونيابةٍ في حجٍّ، وتحمُّلِ شهادةٍ وأدائها، وأذانٍ؛ لأنه من المصالح، فجرى مجرى الوقفِ على مَنْ يقومُ بها وليس بعوضٍ، بل رزقٌ للإعانة على الطاعة. ولا يخرجُه ذلك عن كونه قربةً، ولا يقدح في الإخلاص وإلا لما استجحت الغنائمُ وسلبُ القتالِ. و (لا) يجوز أخذُ رزقٍ على (قاصرٍ) من القرب على فاعله، (كصومٍ وصلاةٍ خلفه ونحوهما) كحجّه عن نفسه واعتكافه؛ لأنه ليس من المصالح؛ إذ لا تدعو حاجةُ بعضِ الناسِ إلى بعضٍ من أجله.

(وصحّ استجاراً لحجمٍ، كفصدٍ) ولا يحرم أجره؛ لحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّامَ أجره. ولو علمه حراماً، لم يُعطه. متفق عليه^(٢). وفي لفظ: لو علمه خبيثاً لم يُعطه. ولأنه نفعٌ مباحٌ، أشبه البناء، ولدعاء الحاجةِ إليه. (وكره لحرّ أكلٍ أجرته، و) أكلُ (ماخوذٍ بلا شرطٍ عليه) أي: الحجم. (ويُطعمه) أي^(٣): الحاجمُ (رقيقاً وبهائمٍ) لحديث: «كسبُ الحجّامِ خبيثٌ».

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢)، ١٢٠٥/٢.

(٣) ليست في (س) و(م).

فصل

ولمستأجر استيفاء نفع بمثله، ولو اشترطاً بنفسه، فتعتبر مماثلة راجب في طول، وقصر، وغيره، لا في معرفة ركوب. ومثله شرط زرع بُر فقط.

ولا يضمنها مستعير بتلف.

متفق عليه^(١). وقال «أطعمه ناضحاً ورقيقك^(٢)». (٣ فعلم منه^(٣)) أنه ليس بجرام، وقد سُمي عليه الصلاة والسلام الثوم والبصل خبيثين مع عدم تحريمهما، وإنما كرهه للحرّ تنزيهاً له لدناءة هذه الصناعة، وكذا أجرة كسح كنيف.

(ولمستأجر استيفاء نفع) معقود عليه (بمثله) ضرراً، كبدونه (ولو اشترط) أي: المآجران^(٤) أن يستوفي مستأجر النفع (بنفسه) لبطلان الشرط؛ لمناقته مقتضى العقد، وهو ملك النفع والتسليط عليه بنفسه أو نائبه. (فتعتبر مماثلة راجب) لمستأجر (في طول وقصر وغيره) كثقل وخفة، فلا يركبها أطول ولا أثقل منه، لأنه لا يملك أكثر مما عقد عليه. وله استيفاؤها بدونه؛ لأنه استيفاء لبعض ما يملكه. و (لا) تعتبر^(٥) مماثلته، أي الراجب^(٥) (في معرفة ركوب) لأن التفاوت فيه يسير، فعفي عنه؛/ ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة (ومثله) أي: شرط استيفاء المنفعة بنفسه، (شرط زرع بُر) فالشرط باطل، لما تقدّم، والعقد صحيح، وله زرع بُر ومثله وأخف منه ضرراً، لا أكثر. ولمستأجر عين إعارتها لمن يقوم مقامه.

(ولا يضمنها مستعير بتلف) عنده بلا تفريط؛ لقيامه مقام المستأجر في استيفاء المنفعة. فحكمه حكمه في عدم الضمان.

(١) مسلم (١٥٦٨)(٤١) من حديث رافع بن خديج، ولم يخرج البعاري، وانظر: «تحفة الأشراف» ١٤٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، من حديث عيص بن مسعود. (٣-٣) في (س): «فدل».

(٤) في (م): «المآجران».

(٥-٥) في الأصل و (س): «مماثلة».

وجاز استيفاءً بمثل ضرره، لا أكثر أو مخالفٍ.

فلزرع بُرٌّ له زرعٌ شعيرٍ ونحوه، لا دُخْنٍ ونحوه، ولا غرسٍ أو بناءٍ.
ولأحدهما، لا يملكُ الآخرَ. ولغرسٍ، له الزرعُ.

ودارٌ لسُكْنَى،

شرح منصور

(وجاز استيفاءً) مستأجرٍ ونائبه (بمثل ضرره) أي: ما استأجر له من زرعٍ أو غرسٍ^(١) أو بناءٍ ونحوه، (لا أكثر) ضرراً منه؛ لأنه لا يستحقه. (أو مخالفٍ) كمن استأجر لبناءٍ، فلا يغرس، وعكسه. وكذا من استأجر فرساً ليركبها بسرج، لم يجز عرياً، وعكسه؛ لأن ظهرها يحمى بذلك، فربما عقرها.

(ف) حَمَنَ أَكثَرَى أَرْضاً (لزرع بُرٍّ) أو نوعٍ منه، فله زرعٌ بُرٌّ، و (له زرعٌ شعيرٍ ونحوه) كباقلاء؛ لأنه دونه ضرراً، والمعقودُ عليه منفعةُ الأرضِ دون البُرِّ. ولهذا يستقرُّ عليه العوضُ بمضي المدَّةِ إذا تسلَّم الأرضَ وإن لم يزرعها، وإنما ذَكَرَ البُرَّ لتقدُّرِ به المنفعة. و(لا) يجوز له زرعٌ (دُخْنٍ ونحوه) كذرةٍ وقطنٍ؛ لأنه أكثرُ ضرراً من البُرِّ. (ولا غرسٍ أو بناءً) لأن ضررهما أكثرُ من الزرع.

(و) إن استأجرَ أرضاً (لأحدهما) أي: الغرسِ أو البناءِ، (لا يملكُ الآخرَ) لاختلافِ ضررهما. فالغرسُ يضرُّ بباطن الأرضِ، والبناءُ يضرُّ بظاهرها. (و) إن أكثرها (لغرسٍ، له الزرعُ) فيها^(٢) لأنه أقلُّ ضرراً وهو من جنسه؛ لأن كلاً منهما يضرُّ بباطن الأرضِ. وإن أكثرها لبناءٍ، لم يكن له الزرعُ وإن كان أخفَّ ضرراً؛ لأنه ليس من جنسه. وفيه وجه^(٣)، وجزم به في «الإقناع»^(٤).

(ودارٌ) استؤجرت (لسكْنَى) لمستأجرها أن يسكنَ ويُسكِنَ مَنْ يقوم مقامه

(١) في (م): «وغرس».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [علم منه: أن الصحيح من المذهب هو الذي مشى عليه المصنف.

محمد الخلوئي].

(٤) ٥١٦/٢.

لا يعمل فيها حِدَادَةٌ ولا قِصَارَةٌ، ولا يُسَكِنُهَا دَابَّةٌ، ولا يجعلُها مَخزَنًا
لِطَعَامٍ. ودَابَّةٌ لِرُكُوبٍ أو حَمَلٍ، لا يملكُ الآخِرَ. ولحمِلٍ حديدٍ أو
قطنٍ، لا يملكُ حَمَلِ الآخِرِ.

فإن فعل، أو سلك طريقاً أشق، فالمسمى،

شرح منصور

في الضَّررِ أو دونه، (أ ويضع فيها^(١)) ما جرت عادةُ الساكن به، من الرحل
والطعام، ويخزَنُ فيها الثيابَ ونحوها مما لا يضرُّها.

(و) لا يعمل فيها حِدَادَةٌ ولا قِصَارَةٌ) لأنه يضرُّ بها، (ولا يُسَكِنُهَا دَابَّةٌ)
لأنها تُفسدُها بروثها وبولها، (ولا يجعلُها مَخزَنًا لِطَعَامٍ) لإفضائه إلى تخريق
الفأر أرضها وحيطانها، ولا يجعل شيئاً ثقيلاً فوق السقف؛ لأنه يثقله ويكسرُ
خشبه، ولا يجعلُ فيها شيئاً يضرُّ بها، كسرجين^(٢)، إلا أن يشترط ذلك؛ لأنه
فوق المعقود عليه. وله إسكان ضيفٍ وزائرٍ.

(و) مَنْ استأجر (دَابَّةً لِرُكُوبٍ أو حَمَلٍ، لا يملكُ الآخِرَ) لاختلاف
ضررها؛ لأن الراكب يُعين^(٣) الظهرَ بجرته، لكنه يقعدُ في موضعٍ واحدٍ،
فيستدُّ على الظهر، والمتاع لا معونة فيه، لكنه يتفرَّقُ على الجنبين. (و) إن
اكثرها (لحمِلٍ حديدٍ أو قطنٍ، لا يملكُ حَمَلِ الآخِرِ) لأن ضررها مختلفٌ،
فالقطنُ يتحافى و تهبُّ فيه الرياحُ، فيتعب الظهرُ، والحديدُ يكون في موضعٍ
واحدٍ، فيثقلُ عليه.

(فإن فعل) مكثر ما لا يملكه، بأن اكثرى لزراع بُرٍّ، فزرع دُخناً مثلاً، (أو)
سلك طريقاً أشق) مما استأجر له، (ف) عليه الأجرُ (المسمى) في الإجارة،

(١-١) في الأصل: «يضع بها».

(٢) السرجين: الزبل، كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال:
سرجين أيضاً. «المصباح»: (سرج)

(٣) في (م): «يعي».

(٤) ليست في الأصل (س).

مع تفاوتهما في أجره المثل.

ولحمولة قدر فزاد أو إلى موضع فجاوزه، فالمسمى، ولزائد أجره مثله. وإن تلفت، فقيمتها كلها، ولو أنها بيد صاحبها. لا إن تلفت بيد صاحبها، وليس للمستاجر عليها شيء، بسبب غير حاصل من الزيادة.

شرح منصور

(مع تفاوتهما) أي: المنفعتين (في أجره المثل) فإذا كانت الأرض أجرتها لزراع بُرٌّ ثمانية وللدخن عشرة، فيأخذ موجرٌ مع ما وقع عليه العقد اثنين. نصًّا، لأنه لما عيّن البرّ مثلاً، لم يتعيّن، فإذا زرع ما يزيد عليه ضرراً، فقد استوفى المنفعة وزيادة عليها، فوجب للموجر المسمى للمنفعة، والتفاوت/ في أجره المثل للزيادة.

١٩٨/٢

(و) من اكرى (لحمولة قدر) كمنة رطل حديد، (فزاد) عليه، كما لو حملها مئة وعشرة، فعليه المسمى، ولزائد أجره مثله. (أو) اكرى ليركب أو يحمل (إلى موضع) معيّن، (فجاوزه) أي: زاد عليه، (ف) عليه الأجر (المسمى) لاستيفاء العقود عليه متميزاً عن غيره، (و) عليه (لزائد أجره مثله) لتعديّه، كالعاصب.

(وإن تلفت) دابةً في زيادة أو بعد ردّها إلى مكان عيّنه، أو بعد وضع حمل عنها، (ف) على المكترى (قيمتها كلها، ولو أنها) أي: الدابة (بيد صاحبها) بأن كان معها ولم يرض بذلك؛ إناطةً للحكم بالتعدي^(١). وسكوت ربّها لا يدلُّ على رضاه كما لو بيع ماله وهو ساكت، أو حرق ثوبه وهو ساكت؛ ولأن اليد للراكب وصاحب الحمل. و (لا) ضمان على مستاجر (إن تلفت) المستأجرة (بيد صاحبها، وليس للمستاجر عليها شيء) بسبب غير حاصل من الزيادة) بأن افرسها سبع، أو جرحها إنساناً، أو سقطت

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال ابن نصر الله في «حواشي التنقيح»: لا فرق بين أن تكون مجاوزته برضى صاحبها أو لا؛ لأنه إذا كان برضاه تكون عارية فهي مضمونة. انتهى. ولا يخالف هذا مفهوم قول الشارح: ولم يرض صاحبها. عثمان].

وإن اختلفا في صفة الانتفاع، فقول مؤجر.

فصل

وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة، أو عُرف من آلة، كزمام
مركوب، ورحله، وحزامه، أو فعل، كقود، وسوق، وشد، ورفع،
وحط. ولزوم دابة لنزول الحاجة، وواجب،

شرح منصور

منه في هوة^(١) فماتت؛ لأنها لم تلتف في يدٍ عادية. وإن تلفت بيده بتعبها؛
بتعديده، ضمنها. وكذا لو استأجرها ليركبها، فأردف غيره معه.

(وإن اختلفا) أي: المكري والمكترى (في صفة الانتفاع) بأن قال
مستأجر: استأجرتها للغرس، فقال مؤجر: بل للزرع، ولا يئنه، (فقول مؤجر)
بيمينه، كما لو أنكر الإجارة؛ لأن الأصل معه.

(و) يجب (على مؤجر) مع الإطلاق (كل ما جرت به عادة أو عرف
من آلة، كزمام مركوب) ليتمكن به من التصرف فيه، والبرة^(٢) التي في أنف
البعير إن جرت العادة بها. ذكره في «المغني»^(٣). (ورحله وحزامه) وكتب
بعير. ولفرس لجام وسرج، ولحمار وبغل برذعة أو إكاف^(٤)؛ لأنه العرف،
فيحمل عليه الإطلاق. (أو فعل) عطف على آلة (كقود وسوق) لدابة،
(و شد ورفع وحط) لمحمول، لأنه العرف وبه يتمكن المكترى من الانتفاع.
(ولزوم دابة لنزول؛ لحاجة^(٥)) بول أو غائط وكذا طهارة، (وواجب)
كفرض صلاة. قال في «المبدع»^(٦): وفرض الكفاية كالعين، ويدع البعير واقفاً
حتى يقضي ذلك؛ لأنه لا يمكنه فعل ذلك على ظهر الدابة، ولا بد له منه، بخلاف

(١) في (س) : «وهدة» .

(٢) هي: حلقة تجعل في أنف البعير، تكون من صُفر ونحوه. «المصباح» : (برى)

(٣) ٩٣/٨

(٤) في الأصل : «إكاف»

(٥) في (م) : «الحاجة»

(٦) ٩٧/٥

وتبريكٌ بغيرِ لشيخ، وامرأة، ومريض.

وما يُمكنُ به من نفع، كترميمِ دارٍ بإصلاحٍ منكسرٍ، وإقامةٍ مائلٍ، وعملٍ بابٍ: وتطيينِ سطحٍ، وتنظيفه من ثلجٍ، ونحوه. ولا يُجبرُ على تجديدٍ.

ولو شرط عليه مدةً تعطيلها، أو

شرح منصور

أكلٍ وشربٍ ونحوه مما يمكنُ راكباً.

(و) على موجرٍ (تبريكٌ بغيرِ لشيخ وامرأة ومريضٍ) لركوبٍ ونزولٍ؛ لأنهم لا يتمكنون منه إلا بذلك. وكذا كلُّ مَنْ ضَعَفَ عن الركوبِ والبغيرِ قائمٌ؛ لسمن^(١) ونحوه. فإن أراد مكثرَ إتمامِ الصلاة وطلبه الجمالَ بقصرها، لم يلزمه، بل تكون خفيفةً في تمام. قال في «المغني»^(٢): وَمَنْ اكْتَرَى بَعيراً لِإِنْسَانٍ يَرْكَبُهُ لِنَفْسِهِ وَسَلِمَهُ إِلَيْهِ، لَمْ يَلْزِمَهُ سِوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَفَى^(٣) لَهُ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَقَدَ عَلَى أَنْ يَسَافِرَ مَعَهُ.

(و) على موجرٍ (ما يتمكنُ به) مستأجرٌ (من نفعٍ، كترميمِ دارٍ) موجرةٍ (بإصلاحٍ منكسرٍ وإقامةٍ مائلٍ) من حائطٍ وسقفٍ وبلاطٍ، (وعملٍ بابٍ وتطيينِ سطحٍ وتنظيفه من ثلجٍ ونحوه) كإصلاحِ بركةٍ دارٍ وأحواضِ حمامٍ، ومجاري مياهه، وسلايمِ الأسطحِ؛ لأن ذلك وشبهه يتمكنُ مستأجرٌ من النفعِ المعقودِ عليه. (ولا يجبرُ) موجرٌ (على تجديدٍ) بيتٍ زائدٍ عمّا في الدارِ حالَ الإجارة، ولا على هدمِ عامرٍ وإعادةِته جديداً؛ لأنه لم يتناولهُ العقدُ.

(ولو) أجز داراً أو حماماً ونحوه، و (شرط) موجرٌ (عليه) أي: المستأجر/ أن يقومَ بأجرتها (مدةً تعطيلها) إن تعطلت، لم يصحَّ. (أو) شرط عليه

(١) في الأصل: «كسمن»

(٢) ٩٥/٨

(٣) في (م): «وفاء»

أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِهَا بَعْدُ، أَوْ الْعِمَارَةَ أَوْ جَعَلَهَا أَجْرَةً، لَمْ يَصَحَّ. لَكِنْ لَوْ
عَمَرَ بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ بِإِذْنِهِ، رَجَعَ بِمَا قَالَ مُكْتَرٍ.

وَعَلَى مُكْتَرٍ: مَحْمِلٌ، وَمِظْلَةٌ، وَوِطَاءٌ فَوْقَ الرَّحْلِ، وَحَبْلٌ قِرَانٍ بَيْنَ
الْمَحْمِلَيْنِ، وَدَلِيلٌ،

شرح منصور

(أَنْ يَأْخُذَ) أَي: أَنْ (١) يَنْتَفِعَ بِمَوْجِرَةٍ (٢) (بِقَدْرِهَا) أَي (١): مَدَّةٌ تَعْطِيلُهَا (بَعْدُ)
مَدَّةُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا، لَمْ يَصَحَّ. (أَوْ) شَرْطٌ عَلَيْهِ (الْعِمَارَةَ) لَمْ يَصَحَّ. (أَوْ)
جَعَلَهَا) أَي: الْعِمَارَةَ فِي الْمَوْجِرَةِ (٣) (أَجْرَةً) لَهُ، (لَمْ يَصَحَّ) أَمَا فِي الْأُولَى؛ فَلِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَرَ مَدَّةٌ لَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ فِي بَعْضِهَا. وَأَمَا فِي الثَّانِيَةِ؛ فَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي
إِلَى الْجَهْلِ بِانْتِهَاءِ مَدَّةِ الْإِجَارَةِ. وَأَمَا الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ؛ فَلِأَنَّ الْعِمَارَةَ لَا تَنْضِبُ،
فِيؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الْأَجْرَةِ. (لَكِنْ لَوْ عَمَرَ) مَكْتَرٍ (بِهَذَا الشَّرْطِ) الْمَذْكُورِ،
رَجَعَ. (أَوْ) عَمَرَ مَكْتَرٍ (بِإِذْنِهِ) أَي: الْمَكْرِي لَهُ فِي الْعِمَارَةِ، (رَجَعَ) مَكْتَرٍ عَلَى
مَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى عَيْنِ إِذْنِ رَبِّهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَذِنَهُ (٤) فِي النِّفْقَةِ عَلَى عِبْدِهِ
أَوْ دَائِيَّتِهِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النِّفْقَةِ فِي الْعِمَارَةِ وَلَا بَيِّنَةٌ، رَجَعَ (بِمَا قَالَ مَكْرٍ)
بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنكِرٌ.

(و) وَيَجِبُ (عَلَى مَكْتَرٍ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَوْجِرَ بَلْ إِنْ أَرَادَهُ مَكْتَرٌ، فَمَنْ
مَالَهُ. (مَحْمِلٌ) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (٥): كَمَحَلِّسٍ: شَقَّتَانِ عَلَى الْبَعِيرِ يُحْمَلُ
فِيهِمَا الْعَدِيلَانِ. (وَمِظْلَةٌ) بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْكَبِيرُ (١) مِنَ الْأَخْبِيَةِ. قَالَ فِي
«الْقَامُوسِ» (٦): (وَوِطَاءٌ فَوْقَ الرَّحْلِ، وَحَبْلٌ قِرَانٍ بَيْنَ الْمَحْمِلَيْنِ، وَدَلِيلٌ) إِنْ

(١) لَيْسَتْ فِي (م).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَوْجِرٌ».

(٣) فِي الْأَصْلِ (وَس): «الْمَوْجِرُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَذْنُ لَهُ».

(٥) الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ: «حَمَلٌ».

وبِكَرَّةٍ، وحبلٍ، ودلوٍّ. وتفرِغُ بالوَعَةِ، وكنيفٍ، ودارٍ، من قَمَامَةٍ وزِبلٍ ونحوه، إن حصلَ بفعله.
وعلى مُكْرٍ: تسليمتها فارغةً، وتسليمُ مفتاحٍ، وهو أمانةٌ بيد مستأجرٍ.

فصل

والإجارة عقدٌ لازمٌ. فإن لم يسكن مستأجرٌ،

شرح منصور

جهلاً^(١) الطريق؛ لأن ذلك كله من مصلحة المكترى، وهو خارجٌ عن الدأبة وآلتها، أشبه الزاد. وإذا اكترى للحج ركب إلى عرفة، ثم للعود إلى مكة، ثم إلى منى، ثم إلى رمي الجمار. وإن اكترى إلى مكة، لم يتجاوزها.

(و) مَنْ اكترى براً ليستقي منها، فعليه، ^(٢) أي: المكترى^(٢) (بِكَرَّةٍ، وحبلٍ، ودلوٍّ) كمكتر أرضاً لزرع، فآلة حرثٍ ونحوه عليه. (و) على مكترى دارٍ أو حمام^(٣) ونحوه (تفرِغُ بالوَعَةِ وكنيفٍ ودارٍ من قَمَامَةٍ وزِبلٍ ونحوه) كرمادٍ (إن حصلَ بفعله) أي: المكترى، كما لو ألقى فيها جيفةً أو تراباً ونحوه.

(وعلى مكرٍ تسليمتها) أي: المؤجرة (فارغةً) بالوَعَتِها وكنيفِها ونحوه؛ لأنه لا يمكن الانتفاعُ بذلك مع امتلائه (و) على مكرٍ (تسليمُ مفتاحٍ) لأنه به يتمكن من الانتفاع ويتوصل إليه. (وهو) أي: المفتاح (أمانةٌ بيد مستأجرٍ) كالعين المؤجرة، فإن ضاع بلا تفريطٍ، فعلى موجرٍ بدله، ولا يلزم تحسينٌ ولا^(٤) تزويقٌ واحدٍ منهما؛ لإمكان الانتفاع بدونه.

(والإجارة عقدٌ لازمٌ) من الطرفين ليس لأحدهما فسحها بلا موجب؛ لأنها عقدٌ معاوضة، كالبيع. (فإن لم يسكن مستأجرٌ) مؤجرة؛ لعذرٍ يختصُّ به أولاً، فعليه الأجرة.

(١) في الأصل: «جهل».

(٢-٢) ليست في (س)

(٣) في الأصل «وحمام».

(٤) ليست في الأصل و (س).

أو تحوّل في أثناء المدّة، فعليه الأجره.

وإن حوّل مالكه، أو امتنع من تسليم الدأبة في أثناء المدّة أو المسافه، أو الأجير من تكميل العمل، فلا أجره.

وإن شردت مؤجره، أو تعدّر باقي استيفاء النفع بغير فعل.....

شرح منصور

(أو تحوّل) مستأجر منها، (في أثناء المدّة، فعليه الأجره) لاقتضاء الإجاره تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر النفع. فإذا تركه مستأجر اختياراً منه، لم تنسخ الإجاره، ولم يزل ملكه عن المنافع، كمن اشترى شيئاً وقبضه وتركه. ولا يجوز لمؤجر تصرّف فيها، فإن فعل ويذ مستأجر عليها، كأن سكن الدار أو أحرها لغير مستأجر، فعليه أجره المثل لمستأجر، وعلى المستأجر الأجره المعقود عليها^(١). وإن تصرّف قبل تسليمها أو امتنع منه حتى انقضت المدّة، انفسخت الإجاره. وإن سلّمها^(٢) له في أثناءها، انفسخت فيما مضى، ووجب أجر الباقي بالحصه.

(وإن حوّل) أي: المستأجر (مالك) الدار ونحوها قبل انقضاء مدّة الإجاره، فلا أجره لما سكن قبل أن يحوّل المؤجر. نصّاً، (أو امتنع) مؤجر دأبه (من تسليم الدأبة) المؤجره (في أثناء المدّة/ أو) في أثناء (المسافه) المؤجره للركوب أو الحمل عليها، فلا أجره لركوبه أو حمليه عليها قبل المنع منه (أو) امتنع (الأجير) لعمل (من تكميل العمل، فلا أجره) له^(٣) لما عمله قبل؛ لأن كلاً منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجاره، فلم يستحق شيئاً، كمن استأجر من يحمل له كتاباً إلى بلد بعينه، فحمّله بعض الطريق، أو ليحفر له أذرعاً، فحفر بعضها وامتنع من حفر الباقي.

(وإن شردت) دأبه (مؤجره)، أو تعدّر باقي استيفاء النفع بغير فعل

(١) بعدما في (م) : «له» .

(٢) في الأصل و (س) : «سلّمه» .

(٣) ليست في الاصل.

أحليهما، فالأجرة بقدر ما استوفي.

وإن هرب أجيرٌ أو مؤجرٌ عينٍ بها، أو شردت قبل استيفاء بعض النفع، حتى انقضت، انفسخت. فلو كانت على عمل، استؤجر من ماله من يعمله، فإن تعذر، خيّر مستأجرٌ بين فسخٍ وصبرٍ. وإن هرب، أو مات جمّالاً، أو نحوه، وترك بهائمته، وله مالٌ، أنفق

شرح منصور

أحليهما أي: المؤجر والمستأجر، (ف) على المستأجر من (الأجرة بقدر ما استوفي) من النفع قبل ذلك؛ لعذر كل منهما.

(وإن هرب أجيرٌ) مدة العمل^(١) قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت، انفسخت^(٢). (أو) هرب (مؤجرٌ عينٍ بها) أي: قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت، انفسخت (أو شردت) دابةً مؤجرةً (قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت) مدة الإجارة، (انفسخت) الإجارة؛ لفوات زمنها المعقود عليه. فإن عادت قبل^(٣) انقضاء المدة، استوفي ما بقي منها؛ لأنها تنفسخ شيئاً فشيئاً، ولا أجرة لزم من هرب. (فلو كانت) الإجارة (على عمل) موصوفٍ بذمة كخياطة ثوبٍ وبناء حائطٍ، أو حملٍ إلى محلٍّ معلومٍ، وهرب الأجير، (استؤجر من ماله من يعمله) كالمسلم إليه إذا هرب، ونحوه. (فإن تعذر) استئجار من يعمله من ماله، (خيّر مستأجرٌ بين فسخ) إجارة (و) بين (صبر) إلى قدرة عليه، فيطالبه بعمله؛ لأن ما في ذمته لا يموت بهربه.

(وإن هرب) جمّالاً أو نحوه، (أو مات جمّالاً أو نحوه) كحمّارٍ وبغالٍ (وترك بهائمته) التي أكرهاها، (وله) أي: الهارب (مالاً) مقدورٌ عليه، (أنفق

(١) في الأصل: «لعمل».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (م).

عليها منه حاكم، وإلا، فأنفق عليها مكثر بإذن حاكم، أو نية رجوع،
رجع.

فإذا انقضت الإجارة، باعها حاكم ووفاه، وحفظ باقي ثمنها
لمالكها.

وتنفسخ الإجارة بتلف معقود عليه، و

شرح منصور

عليها) أي: البهائم (منه) أي: المالك، (حاكم) لوجوب نفقتها عليه وهو غائب
والحاكم نائبه، (وإلا) بأن لم يقدر للهارب^(١) على مال، (فأنفق عليها مكثر
بإذن حاكم) رجع؛ لقيام إذن الحاكم مقام إذن^(٢) ربها. (أو) أنفق عليها
مكثر بدون إذن حاكم (بنيّة رجوع، رجع) على مالكها بما أنفقته، سواء قدر
على استئذان حاكم^(٣)، أو لا، أشهد على نية رجوعه؛ بأن قال: اشهدوا أنني
ما أنفقت على هذه البهائم إلا بنيّة الرجوع، أو لا؛ لقيامه عنه بواجب. وإن
اختلفا في ما أنفقته، وكان الحاكم قدره، قبل قول المكري في ذلك دون ما
زاد، وإن لم يقدره قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف. قاله في «المبدع»^(٤).

(فإذا انقضت الإجارة، باعها) أي: البهائم (حاكم ووفاه) ما أنفقته على
البهائم؛ لأن فيه تخلصاً لذمة الغائب وإيفاء المنفق. (وحفظ باقي ثمنها لمالكها)
لأن عليه حفظ مال الغائب^(٥).

(وتنفسخ الإجارة بتلف) محل (معقود عليه) كدأبة أو عبد مات، أو دار
انهدمت، قبضها المستأجر أو لا؛ لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه، وقبضها إنما
يكون باستيفائها أو التمكن منه، ولم يحصل ذلك. (و) وإن تلف موجراً

(١) في (س) : «الهارب».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (س) .

(٤) ١٠١/٥ .

(٥) في (م) : «الغالب» .

في المدة - وقد مضى ما له أجرٌ - فيما بقي ، وانقلاعِ ضررٍ أكثرى لقلعه، أو مدةً معلومةً لبرئه. ونحوه، وموتِ مرتضعٍ، لا راكبٍ أكثرى له،

شرح منصور

(في المدة، وقد مضى) منها (ماله أجر) عادةً، انفسخت (فيما بقي) من المدة، كتلف إحدى صيرتين قبل القبض بجائحة^(١)، ويعطيه بحساب ما انتفع، وإن اختلف الأجر بحسب الزمن، كموسمٍ وتفريجٍ، اعتبر بحسبه. (و) تنفسخ إجارةٌ بـ (انقلاعِ ضررٍ أكثرى لقلعه، أو) أكثرى (مدةً معلومةً لبرئه)^(٢) لتعذر استيفاء المعقود عليه، كالموت. فإن لم يبرأ/ أو امتنع مستأجرٌ من قلعه، لم يجبر (ونحوه) أي: تنفسخ الإجارة بنحو ما ذكر، كمن استأجر ليقترض من آخر أو يحدّه، فمات، أو ليداويه، فبرئ أو مات. وسواءً كان التلف بفعل آدمي، قتلته العبد المؤجر، أو لا بفعل أحدٍ، كموته حتف أنفه. وسواءً كان القاتل المستأجر أو غيره ويضمن ما أتلف، كالمراة تقطع ذكر زوجها تضمنه وتملك الفسخ. (و) تنفسخ إجارةٌ بـ (موت مرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع؛ لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحدٍ دون آخر. وكذا إن ماتت مرضعةً. و^(٣) (لا) تنفسخ الإجارة بموت (راكبٍ أكثرى له) مطلقاً^(٤)، أي: سواءً كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو لا. وسواءً كان هو المكترى، أو غيره

(١) في (م): «بجائحة» .

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر بمضي المدة. فإن شارطه على البرء، فهي جمالة، ولا يستحق شيئاً من الأجر حتى يوجد البرء. ذكره في «الإنصاف» نقله في «شرح الإقناع» وقد تقدم عن «الإقناع»: أنه لا يصح التقدير بالبرء، لا إجارة ولا جمالة. عثمان النجدي].

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الزركشي: هذا المنصوص، وعليه الأصحاب إلا أبا محمد، يعني: الموفق. المصنف].

ولا مُكْرٍ أو مُكْتَرٍ، أو عذرٍ لأحدهما؛ بأن يَكْتَرِي فتَضِيْع نفقته، أو يحترق متاعه.

وإن اكَتَرى أرضاً أو داراً، فانقطع ماؤها أو انهدمت، انفسخت فيما بقي، ويُخَيَّر مُكْتَرٍ فيما انهدم بعضه، فإن أمسك، فبالقسط من الأجرة.

شرح منصور

اكترى له؛ لأن المعقود عليه منفعة الدابة دون الراكب؛ لأن له أن يركب من بمائله. وإنما ذكر الراكب لتقدير به المنفعة، كما لو استأجر دابة ليحمل عليها قطناً معيناً فتلف.

(ولا) تنفسخ بموت (مكتر، أو) (أي: ولا تنفسخ بموت^(١)) (مكتر) للزومها، كالبيع، وكما لو زوج عبده الصغير بأمة غيره ثم مات السيدان^(٢). (أو) أي: ولا تنفسخ بـ(عذر لأحدهما؛ بأن يكتري) جملاً مثلاً ليحج عليه، (فتضيغ نفقته) فلا يمكنه الحج، (أو) يكتري دكاناً مثلاً لبيع متاعه، فـ(يحترق متاعه) لأنها عقد لا يجوز فسخه لغير عذر، فلم يجوز لعذر من غير المعقود عليه، كالبيع بخلاف الإباق،^(٣) فإنه عذر في المعقود عليه.

(وإن اكَتَرى أرضاً) لها ماء ليزرعها (أو) استأجر (داراً) ليسكنها^(٤)، (فانقطع ماؤها) أي: الأرض، (أو انهدمت) الدار قبل انقضاء مدة الإجارة، (انفسخت فيما بقي) من المدة؛ لتعطل النفع فيه. (ويُخَيَّر مُكْتَرٍ فيما) أي: مؤجر (انهدم بعضه) كدار انهدم منها بيت^(٤)، بين فسخ وإمساكٍ للعيب (فإن أمسك، فبالقسط من الأجرة) لأنه رضي به ناقصاً، فأشبه ما لو رضي

(١-١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [اعلم أنه لا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا مات الموقوف عليه المؤجر، ولم يشرط له النظر على الصحيح. عثمان النجدي].

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م): «خير».

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِلا مَاءٍ، أَوْ أَطْلَقَ مَعَ عِلْمِهِ بِجَالِهَا، صَحٌّ. لَا إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَ تَحْصِيلِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ وَجُودَهُ بِأَمْطَارٍ أَوْ زِيَادَةٍ، صَحٌّ.

شرح منصور

بالمبيع معيماً. ذكره ابن عقيل (١).

(وَمَنْ اسْتَأْجَرَ (٢) أَرْضاً بِلا مَاءٍ) للزرع وهما يعلمان أن لا ماء لها (٣)، صَحٌّ؛ لأنه يتمكن من زرعها رجاء الماء، ومن النزول ووضع رحله وجمع الحطب فيها. وله زرعتها بعد حصول الماء، وليس له أن يبني فيها ولا يغرس؛ لأنه يراد للتأييد، وتقدير الإجارة بمدة يقتضي تفرغها عند انقضائها، بخلاف ما لو صرّح بالغراس والبناء؛ لأن التصريح يصرف التقدير عن مقتضاه بظاهاه في التفرغ عند انقضاء المدة. (أو أطلق) بأن قال: آجرتك هذه الأرض سنة بكذا، فقال المستأجر: قبلت، (مع علمه بجالها) أي: أن لا ماء لها، (صح) لأنها دخلا في العقد على أن لا ماء لها، فأشبه ما لو شرطاه، وله الانتفاع بها كما في الأولى. والأرض التي لها ماء غير دائم، أو الظاهر انقطاعه قبل الزرع، أو لا يكفي الزرع، كالتي لا ماء لها. و (لا) تصح الإجارة لأرض لا ماء لها (إن ظن إمكان تحصيله) أي: الماء. أو لم يعلم أنها لا ماء لها لأنه ربما دخل في العقد بناءً على أن المجرر يحصل له، وأنه يكثرها للزراعة مع تعذرها.

(وإن علم) مستأجر وجوده (أو ظن وجوده) أي: الماء (بأَمْطَارٍ) معتادة (أو زيادة) معتادة، كالأرض/ التي تشرب من المعتاد غالباً في النيل أو الفرات ونحوهما، (صح) العقد عليها ولو مع عدم مائها؛ لأن حصوله معتاد، والظاهر وجوده، والأرض التي لا ماء لها لكن ما زرع أو غرس فيها يكفي الشرب

(١) معونة أولي النهى ١١٤/٥.

(٢) في الأصل: «أكثرى».

(٣) في (م): «لها».

ولو زرع، فغرق أو تلف، أو لم ينبت، فلا خيار، وعليه الأجرة.
 وإن تعذر زرع لغرق، أو قلّ الماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت
 بغرق يعيب به الزرع، فله الخيار.

شرح منصور

بعروقه؛ لنداوتها وقربها من الماء، فكالتى لها ماء دائم، لم تجر العادة بانقطاعه،
 أو لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع. والأرض التي يندر بجيء الأمطار إليها،
 كالتى لا يكفيها إلا المطر الكثير الذي يندر وجوده، أو تشرب من فيض وادٍ
 بجيئه نادر^(١) أو من زيادة نادرة في نهر أو عين عالية فإجارتها بعد وجود ما
 يسقيها تصح. وإن أجزت قبله لزرع أو غرس، توقعاً لحصول الماء، لم تصح؛
 لتعذر النفع المعقود عليه ظاهراً، كإجارة الآبق.

(ولو زرع) مستأجر (فغرق) الزرع (أو تلف) بأفة سماوية أو غيرها، (أو
 لم ينبت) الزرع، (فلا) ضمان على موجر ولا (خيار) لمستأجر، (وعليه
 الأجرة) نصاً، إذ^(٢) التالف غير المعقود عليه، وسببه غير مضمون على
 الموجر.

(وإن تعذر زرع) موجرة؛ (لغرق) حصل بها، (أو قلّ الماء قبل زرعها)
 بحيث لا يمكن الزرع، (أو قلّ الماء (بعده) أي: بعد زرعها، بحيث لا يكفي
 الزرع، (أو عابت) الأرض (بغرق يعيب به الزرع) أو يهلك بعضه، (فله)
 أي: المستأجر (الخيار) لنقص العين الموجرة، فإن اختار الفسخ بعد أن^(٣)
 زرع، بقي الزرع إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى الفسخ، وأجر
 المثل لما بقي متصفهً بذلك العيب. وأرض غارقة بالماء لا يمكن زرعها قبل
 انحساره، وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر، لا تصح إجارتها إذن؛ لتعذر
 الانتفاع بها في الحال، وفي المال غير ظاهر؛ لأنه لا يزول غالباً. قال الشيخ

(١) في (م): «نادراً».

(٢) في (س) و (م): «لأن».

(٣) ليست في (م).

وإن استأجرها سنة فزرعها، فلم تُنبت إلا في السنة الثانية، فعليه الأجرة مدة احتباسها، وليس لربها قلعه قبل إدراكه.

وإن غُصبت مؤجرة معينة لعمل، خيّر بين فسخ، وصبر إلى أن يقدر عليها. ولمدة، خيّر بين فسخ، وإمضاء، ومطالبة غاصب بأجرة مثل.....

شرح منصور

تقي الدين: وما لم يرو من الأرض، فلا أجرة له اتفاقاً، وإن قال في الإجارة: مقيلاً ومراحاً، أو أطلق؛ لأنه لا يرد عليه عقد كالبرية (١).

(وإن استأجرها) أي: الأرض (سنة فزرعها) زرعاً جرت العادة بنباته فيها، (فلم ينبت إلا في السنة الثانية؛ فعليه) أي: المستأجر (الأجرة) للأرض (مدة احتباسها) كما لو أعاره إياها ثم رجع، (وليس لربها) أي: الأرض (قلعه) أي: الزرع (قبل إدراكه) لأنه لا تفريط من المستأجر بتأخيرها، أشبه زرع المستعير.

(وإن غُصبت مؤجرة معينة لعمل) بأن قال: استأجرت منك هذه الفرس لأركبها إلى محل كذا، أو (٢) هذا العبد ليبي لي هذا (٣) الحائط بكذا، فغُصبت الفرس أو العبد، (خيّر) مستأجر (بين فسخ) إجارة، كما لو تعذر تسليم مبيع، (و) بين (صبر إلى أن يقدر عليها) لأن الحق (٤) في ذلك له. فإذا أخره، جاز. (و) إن غُصبت مؤجرة معينة (لمدة) كما لو استأجر العبد سنة للخدمة، فغُصب، (خيّر) مستأجر (بين فسخ و) بين (إمضاء) أي: إبقاء العقد بلا فسخ، (ومطالبة غاصب بأجر مثل) ولا يفسخ العقد بمجرد غُصب؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً، بل إلى بدل، وهو القيمة، فأشبه ما لو أتلف المبيع، بكيل ونحوه، آدمي (٥).

(١) معونة أولي النهى ١١٧/٥.

(٢) في الأصل: «وهذا».

(٣) في الأصل: «بهذا».

(٤-٤) ليست في: (س).

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [فعلى هذا لا يسقط خيار الفسخ باستعماله، بخلاف البيع كما بجه. مرعي].

متراحياً، ولو بعد فراغها.

فإن فسخ، فعليه أجره ما مضى، وإن رُدَّت في أثنائها قبل فسخ، استوفى ما بقي، وخيّر فيما مضى.

وله بدلٌ موصوفة بدمية، فإن تعذر، فله الفسخ. وإن كان الغاصبُ المؤجر، فلا أجره له مطلقاً. وحدثُ خوفٍ عام، كغصب.

(متراحياً ولو بعد فراغها) أي: المدة، فلا يسقط إلا بما يدلُّ على رضاه.

شرح منصور

٢٠٣/٢

(فإن فسخ) الإجارة، (فعليه/ أجره مامضى) من المدة قبل الفسخ بالقسط. وإن أمضى، فعليه المسمى تاماً^(١). ويرجع على غاصبٍ بأجرة المثل، كما تقدّم. (وإن رُدَّت) مؤجرةً مغصوبةً (في أثنائها) أي: المدة (قبل فسخ) مستأجر، (استوفى ما بقي) من المدة، (وخيّر فيما مضى) والعينُ بيد غاصب، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة، فله احيارٌ بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد، ويطالب الغاصبَ بأجرة المثل، كما تقدّم.

(وله) أي: المستأجر (بدلٌ موصوفة بدمية) غُصبت؛ لأن العقد على ما في الذمة، كما لو وجد المسلم فيه معيباً، (فإن تعذر) البدل، (فله) أي: المستأجر (الفسخ) والصيرُ إلى القدرة عليها. وتفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة.

(وإن كان الغاصبُ) للمؤجرة (المؤجر) لها، (فلا أجره له مطلقاً) نصاً، أي: سواء كانت الإجارة على عملٍ أو إلى مدةٍ وسواء كانت على معيئةٍ أو موصوفة، وسواء غصبتها قبل المدة أو فيها؛ لما تقدّم. (وحدثُ خوفٍ عام) يمنع الانتفاع بمؤجرة (كغصب)^(٢) فللمستأجر الخيار. فإن كان الخوف خاصاً

(١) في (س): «تماماً».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: كغصب، يعني: في ثبوت أصل الفسخ، وإن كان المحير في الغصب هو المستأجر على ما يفهم من كلامهم.

وفي مسألة الخوف العام: لكل منهما فسخ الإجارة، كما في «شرحه» و«الإقناع».

وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، وَلَمْ تُشْتَرَطْ مَبَاشَرَتُهُ، فَمَرِضٌ،
أَقِيمَ عَوْضَهُ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْقَصْدُ، كَنَسَخٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنِهِ، أَوْ
شُرِطَتْ مَبَاشَرَتُهُ، فَلَا، وَلِمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخِ.
وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ حَدَثَ بِمُؤَجَّرَةٍ عَيْبٌ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ الْأَجْرَةِ،

شرح منصور

بمستأجر، كخوفه من السفر؛ لقرب عدوه من محل يريد سلوكه، لم يملك
الفسخ؛ لأنه عذرٌ يختصُّ به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، أشبه مرضه .

(ومن^(١) استؤجر لعمل في الذمة) كخياطة وبناء، (ولم تُشترط مباشرته)
له في العقد، (فمرض، أقيم عوضه) من يعمله ليخرج مما وجب في ذمته
كالمسلم فيه، (والأجرة عليه) أي: المريض؛ لأنها في مقابلة مالزمه، ولا يلزم
المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.

(وإن اختلف فيه) أي: في العمل (القصد، كنسخ) لاختلافه باختلاف
الخطوط (ونحوه) كتجارة؛ لاختلافها باختلاف الحدق، فلا. (أو وقعت)
الإجارة (على عينه) كالأجير الخاص، فلا. (أو شرطت مباشرته) العمل،
(فلا^(٢)) يلزم المستأجر قبول عمل غيره؛ لأن الغرض لا يحصل به، أشبه ما لو
أسلم في نوع، فسلم إليه غيره، (ولمستأجر الفسخ) لتعذر تعجيل حقه
الواجب تعجيله.

(وإن ظهر) بمؤجرة عيب؛ بأن كان بها حين العقد ولم يعلم به مستأجر، كما
لو وجد الدابة جموحاً أو عضوضاً أو عرجاء، بحيث تتأخر به عن القافلة ونحوه،
كعمى^(٣)، (أو حدث بمؤجرة عيب) كجنون الأجير أو مرضه ونحوه (وهو) أي:
العيب (ما يظهر به تفاوت الأجرة) بأن تكون الأجرة معه دونها مع عدمه،

(١) الأصل: «وإن» .

(٢) في (س) : «فما» .

(٣) ليست في الأصل و (س) .

فلمستأجرِ الفسخ، إن لم يُزَلْ بلا ضررٍ يلحقه، والإمضاءُ مجَّاناً. ويصحُّ بيعُ مؤجرةٍ. ولمشترٍ لم يعلم، فسخٌ وإمضاءٌ مجَّاناً. والأجرةُ له.

شرح منصور

(فلمستأجرِ الفسخ) لأنه عيبٌ في المعقود عليه، أشبه العيبَ في يوع الأعيان، والمنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيبُ، فقد وُجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه، فأثبت الفسخَ فيما بقي منها. (إن لم يُزَلْ) العيبُ، (بلا ضررٍ يلحقه) أي: المستأجر. فإن انسدت (١) البالوعةُ وفتحها مؤجرٌ في زمنٍ يسير، لا تتلف فيه منفعةٌ تضرُّ بالمستأجر، فلا خيار له. (و) لمستأجرٍ أيضاً (الإمضاءُ مجَّاناً) بلا أرشٍ لعيبٍ قديمٍ أو حديثٍ (٢)؛ لرضاه بالنقص. وفيه وجه: له الأرشُ. وإن اختلفا في الموجود (٣) هل هو عيبٌ؟ رجع فيه إلى أهل الخبرة.

(ويصحُّ بيعُ) عين (مؤجرةٍ) نصّاً، سواء كانت الإجارةُ مدةً لا تلي العقد، ثم بيعت قبلها أو أثناء المدة؛ لأن الإجارةَ عقدٌ على المنافع، فلا تمنع البيع، كبيع المزوجة. ولا يفتقر إلى إجازة (٤) المستأجر؛ لأن المعقود/ عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع. (ولمشتري لم يعلم) (٥) أن المبيع مؤجرٌ (فسخٌ وإمضاءٌ) للبيع (مجَّاناً) أي: بلا أرشٍ (٦). وفي «الرعاية»: الفسخ أو الأرش (٧). قال أحمد: هو عيب (٧). (والأجرةُ) (٨) من حين الشراء (له) (٩) نصّاً، واستشكل

٢٠٤/٢

(١) في (س) و (م): «استدت».

(٢) في الأصل و (س): «حدث».

(٣) في (س): «الوجود».

(٤) في (س) و (م): «إجارة».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإن علم فلا فسخ ولا أجرة له. «غاية»].

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [المراد بالأرش هنا الأجرة. محمد الخلوئي. ونظره بعضهم].

(٧) معونة أولي النهى ١٢٣/٥.

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: والأجرة له، أي: للمشتري. تبع فيه «التفتيح»، والأولى ما في

«المغني»، وهو الذي يلوح في كلام «الإقناع» أنها للبائع. فتدبر. محمد الخلوئي].

(٩) في (م): «وله».

ولا تنفسخُ ببيع، ولا هبة، ولو لمستاجر، ولا بوقف، ولا بانتقال
 يارث أو وصية، أو نكاح، أو خلع، أو طلاق أو صلح، ونحوه.

شرح منصور

يكون المنافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع، فلا تدخل في عقد البيع، فكيف
 يكون عوضها - وهو الأجرة - للمشتري؟ وأجيب بأن المالك يملك عوضها وهو
 الأجرة و^(١) لم يستقر بعد، ولو انفسخ العقد، لرجعت المنافع إلى البائع، فإذا باع
 العين ولم يستثن شيئاً، لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقاً؛ لشمول البيع
 للعين ومنافعها، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو
 استحقاق عوض المنافع مع بقاء الإجارة^(٢) إن كان المشتري غير المستاجر. فإن
 كان هو المستاجر، اجتمع عليه للبائع الأجرة والثلث؛ لأن عقد البيع لم يشمل
 المنافع الجارية في ملكه بعقد التأجر؛ لأن شراء الإنسان لملك نفسه محال.

(ولا تنفسخ) الإجارة (ببيع ولا هبة) لعين مؤجرة (ولو) كان البيع أو
 الهبة (لمستاجر) لأنه ملك المنفعة بعقد الإجارة، ثم ملك العين بعقد البيع أو
 الهبة، فلم يتنافيا، كما لو ملك الثمرة بعقد ثم ملك العين بعقد آخر. (ولا)
 تبطل الإجارة (بوقف) عين مؤجرة، (ولا بانتقال) الملك فيها (بإرث أو
 وصية أو نكاح، أو خلع أو طلاق أو صلح ونحوه) كجمالة، لورودها على
 ما يملكه المؤجر من العين المسلموية النفع زمن الإجارة. فإن استاجر من أبيه
 داراً أو نحوها، ثم مات الأب وخلف المستاجر وأخاه، فالدار بينهما نصفين،
 والمستاجر أحقُّ بها؛ لبقاء الإجارة فيها، وما بقي^(٣) عليه من الأجر بينهما
 نصفين. وإن كان أبوه قبض الأجرة، لم يرجع بشيء منها على أخيه ولا تركه
 أبيه. وما خلفه أبوه بينهما نصفين.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) : «الأجرة»

(٣) ليست في الأصل و (س).

فصل

ولا ضمان على أجيرٍ خاصٍ ، وهو: مَنْ اسْتُوجِرَ مدةً، سَلَّمَ نَفْسَهُ
أو لا، فيما يَتَلَفُ بيده، إلا أن يَتَعَمَّدَ أو يَفْرُطَ.
ولا حَجَّامٍ، أو خَتَّانٍ، أو يَيْطَارٍ، أو طَيِّبٍ، خاصًّا أو مشرَّكَاً
حاذقًا، لم تجن يده،

شرح منصور

(ولا ضمان على أجيرٍ خاصٍ وهو مَنْ اسْتُوجِرَ^(١) مدةً، سَلَّمَ نَفْسَهُ)
لمستاجرٍ،^(٢) (كان عمل بيته^(٢)) (أولاً) (بأن عمل بيت نفسه^(٢))، (فيما يتلف
بيده) أي: الأجير. نصًّا، كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها، أو الآلة
التي يحرث بها، أو المكيل الذي يكتال به، ونحوه^(٣)؛ لأن عمله غير مضمون
عليه، فلم يضمن ما تلف به، كسراية القصاص والحد. وما روي عن علي أنه
كان يضمن الأجرء، ويقول: لا يُصْلِحُ الناسَ إلا هذا^(٤). فهو مرسل،
والصحيح فيه: أنه كان يضمن الصباغ والصواع^(٤). والمطلق محمول على هذا
المقيّد، ولأن الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم
يضمن، (إلا أن يتعمّد) إتلافًا فيضمن؛ لإتلافه مال غيره على وجه التعدي.
(أو يفرط) أي: يقصر في الحفظ، فيضمن كسائر الأمناء.

(ولا ضمان على (حجّام أو ختّان أو ييطار أو طيب، خاصًا) كان (أو
مشرّكًا) بشرط أن يكون (حاذقًا) أي: عارفًا في صناعته؛ لأنه إذا لم يكن كذلك،
لم يحلّ له مباشرة^(٥) الفعل، فيضمن بسرّيته^(٦)، كما لو تعدّى به. وأن لا يتجاوز
بفعله مالا ينبغي تجاوزه؛ بأن (لم تجن يده) فإن تجاوز^(٧) بالختان إلى الحشفة

(١) في (م): «استأجر».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «أو نحوه».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٢/٦.

(٥) في الأصل «مباشرة».

(٦) في (س): «سرّيته».

(٧) في الأصل: «تجاوزت».

وأذن فيه مكلفٌ، أو وليٌّ.

ولا راعٍ، لم يتعدَّ أو يفرط بنومٍ أو غيبتهَا عنه، ونحوه.

وإن ادعى موتاً ولو لم يحضر جليداً،

شرح منصور

٢٠٥/٢

أو بقطع السلعة أو نحوها محلّ القطع، أو قطع في وقتٍ لا يصلح فيه القطع، أو بألةٍ كالألة ونحوها، ضمن؛ لأنه إتلافٌ لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، كإتلاف المال. (وأذن فيه) أي: الفعل (مكلفٌ) / وقع الفعلُ به، (أو) أذن فيه (وليٌّ) لصغيرٍ أو مجنون^(١)، وقع به الفعل. فإن لم يؤذن^(٢) له فيه، ضمن؛ لأنه فعلٌ غير مأذونٍ فيه، وعليه يحمل ماروي أن عمر قضى به^(٣) في طفلةٍ ماتت من الختان بديتها على عاقلةٍ حانتها^(٤).

(ولا) ضمانٌ على (راعٍ لم يتعدَّ أو^(٥) يفرط بنومٍ أو غيبتهَا) أي: الماشية (عنه ونحوه) كإسرافٍ في ضربٍ، أو سلوكه موضعاً^(٦) يتعرّضُ لتلفها به؛ لأنه أمينٌ على حفظها، فلا يضمنها بدون ما ذكر، كالموجرة. فإن تعدّى أو فرط، ضمن، كالوديعة. فإن اختلفا في تعدُّ أو تفریط، فقول راعٍ؛ لأنه أمينٌ. وإن فعل فعلاً واختلفا في أنه تعدُّ أو لا، رُجع إلى أهل الخبرة.

(وإن ادعى) راعٍ (موتاً) لها أو لبعضها، قبل قوله يمينه، (ولو لم يحضر جليداً) ولا غيره منها؛ لأنه أمينٌ، كالوديعة. ولأنه مما يتعدَّر إقامةُ البيّنة عليه في الغالب.

(١) في (س) و(م): «ومجنون».

(٢) في (م): «بأذن».

(٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) لم تقف عليه.

(٥) في الأصل: «ولم».

(٦) في الأصل: «في موضع».

أو ادّعى مُكْتَرِ أَنْ المَكْتَرَى أَبَقَ، أو مَرِضَ، أو شَرَدَ، أو ماتَ في المَدَّةِ، أو بعدها: قُبِلَ بيمينه، كدعوى حَامِلٍ تَلَفَ مَحْمُولٍ، وله أَجْرَةٌ حَمَلِهِ.

وإن عقْدَ على مَعِينَةٍ، تَعَيَّنَتْ، فلا تُبَدَّلُ، ويبطلُ العقدُ فيما تَلَفَ. وعلى

شرح منصور

(أو ادّعى مكتر أن الرقيق (المكترى أبق أو مرض، أو) أن الجمل المكترى (شرد أو مات في المدة) للإجارة (أو بعدها، قبل) قوله (بيمينه) لأنه مؤتمنٌ. والأصل عدم انتفاعه، وسواء^(١) جاء به صحيحاً، أو لا. وكذا لو صدّقه مالكٌ على وجود نحو إباق واختلفاً في وقته، ولا بينة لمالك، فقول مستأجر فيه؛ لأن الأصل عدم العمل، ولأنه حصل في يده وهو أعلم بوقته، (كدعوى حامل تلف محمول) على وجه لا يضمنه، فيقبل بيمينه؛ لما تقدّم. (وله) أي: الحامل (أجرة حمله) إلى محلّ تلفه. ذكره في «التبصرة»^(٢)، واقتصر عليه في «الفروع»^(٣)؛ لأن ما عمل فيه من عمل بإذن وعدم تمام العمل ليس من جهته. ذكره في «شرحه»^(٤). ولا يعارضه ما يأتي فيما إذا تلف المحمول؛ لأنه مضمونٌ عليه هناك. لكن يأتي: إن لم يسلم إليه^(٥) عمله، لا أجرة له.

(وإن عقد) إجارة (على) رعي إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ (معينة، تعيّن) كما لو استأجر خياطة ثوبٍ بعينه، (فلا تبدّل، ويبطلُ العقدُ فيما تلف) منها؛ لفوات المحلّ المعقود عليه، كموت الرضيع. (و) إن عقد (على) رعي

(١) بعدها في الأصل: «كان».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٢/١٤.

(٣) ٤٥٣/٤.

(٤) معونة أولي النهى ١٣١/٥.

(٥) ليست في الأصل و (س).

موصوفٍ، فلا بدُّ من ذكر نوعه، وكبيره أو صغيره، وعدده، ولا يلزمه رعيٌ سيخاليها.

وإن عملَ غيرِ مستأجره، فأضره، فله قيمة ما فوّته.

ويضمّن المشترِك ما تلفَ بفعله، من تخريقٍ، وغلطٍ في تفصيلٍ، وبزلقه،

شرح منصور

(موصوفٍ) في ذمّة، (فلا بدُّ من ذكر نوعه) فلا يكفي ذكرُ الجنسِ كإبل، بل لا بدُّ من ذكر نوعها، كبخاتي أو عرابٍ؛ لاختلاف أتعاب الراعي. (و) لا بدُّ من ذكر (كبيره أو صغيره أو عدده) لاختلاف العمل باختلافه، والعادة تختلف فيه وتباين كثيراً. (ولا يلزمه) أي: الراعي (رعيٌ سيخاليها) لأنها زيادة لم يشملها العقد.

(وإن عمل) أجيرٌ خاصٌ (لغير مستأجره، فأضره، فله) أي: المستأجر على الأجير، (قيمة ما فوّته) عليه من منفعتة. وقال القاضي: يرجع عليه بالأجر الذي أخذَه من الآخر، فإن لم يضره، لم يرجع بشيء؛ لأنه وفاه عمله على التمام، كما لو عمل وهو يقرأ القرآن.

(ويضمّن) الأجيرُ (المشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل، سواء تعرّض فيه للمدة، ككحّال يكحله شهراً كل يوم كذا و(١) كذا مرة، أو لا، كخياطة ثوب. وتقدم وجه تسميته بذلك. (ما تلف بفعله) أي: المشترك (من تخريقٍ) قصارِ الثوب بدقه أو مدّه أو عصره أو بسطه، (وغلط) (٢) خياطٍ (في تفصيل) وكذا طبّاخٍ وحائكٍ وخبازٍ وملاحٍ، فيضمّن ما تلف من يده أو جده (٣)، أو ما يعالج به السفينة، سواء كان ربُّ المتاع معه، أو لا. ويضمّن جمّالٌ ما تلف /بقوده وسوقه وانقطاع حبلٍ شدّه به ما حمّله. (و) يضمّن حاملٌ ما تلف (بزلقه) أو عثرته وسقوطه عنه كيف كان.

٢٠٦/٢

(١) ليست في (س) و (م) .

(٢) في الأصل : «أو غلط» .

(٣) في (س) : «جرفه» ، وفي (م) : «جذفه» .

وسقوطٍ عن دابةٍ، وبخطئه ولو بدفعه إلى غير ربّه. وغرم قابضٌ قطعهُ أو لَبَسَه جهلاً، أرشَ قطعهُ، وأجره لَبَسِه، ورجعَ بهما على دافع،

شرح منصور

(وسقوطٍ عن دابةٍ، و) يضمن أيضاً ما نقص (بخطئه) في فعله، كصباغ أمر بصيغ ثوبٍ أصفر، فصبغه أسود، وخياطٍ أمر بتفصيله قباءً، ففصله قميصاً، أو ثوبَ رجلٍ، فقطعه قميصَ امرأةٍ؛ لما تقدّم عن علي أنه كان يضمن الصباغَ والصياغَ، ويقول: لا يُصْلِحُ الناسَ إلا ذلك^(١). وروى الشافعي في «مسنده»^(٢) عن علي أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يُصْلِحُ الناسَ إلا هذا. ولأن عمل الأجير المشترك مضمونٌ عليه، فما تولّد منه يجب أن يكون مضموناً عليه^(٣)، كالعدوان بقطع عضوٍ. ودليل ضمانِ عمله عليه: أنه لا يستحقُّ الأجر إلا بالعمل^(٤)، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لا أجر له عليه، بخلاف الخاصّ، وسواء حضره ربُّ المال أو لا. لأن وجوب الضمانِ عليه؛ لجنائية يده، كالعدوان. فإن تبرّع قصّارٌ ونحوه بعمله، لم يضمن جنائية يده. نصّاً، لأنه أمينٌ محضٌ. فإن اختلفا في أنه أجيرٌ أو^(٥) متبرّعٌ، فقولُ قصّارٍ أو نحوه^(٦)؛ لأن الأصل براءته. (ولو بدفعه) أي: الثوب ونحوه (إلى غير ربّه) أي: غلطاً، فيضمنه؛ لأنه فوّته عليه، وليس للمدفع إن يه لَبَسَه إذا علم، وعليه ردّه للقصّار. نصّاً، (وغرم قابضٌ) له (قطعهُ أو لَبَسَه جهلاً) أنه ثوبٌ غيره (أرشَ قطعهُ وأجره لَبَسِه) لتعديبه على ملك غيره، (ورجع) قابضٌ (بهما) أي: بأرشٍ قطعهُ وأجره لَبَسِه، (على دافع) نصّاً؛ لأنه غرّه. ويطالبه بثوبه إن وجدته،

(١) تقدم ص ٦٤.

(٢) تقدم ص ٦٤، ولم نقف عليه عند الشافعي.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م) : بالفعل.

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (م) : «ونحوه» .

لا ما تَلِفَ بِحِرْزِهِ أو غيرِ فعله، إن لم يتعدَّ أو يفرط. ولا أجره له مطلقاً.

وله حبسٌ معمولٍ على أجرته، إن أفلس ربُّه،

شرح منصور

وإلا ضمنه الأجير؛ لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه كما لو علم.

و (لا) يضمن أجيرٌ (ماتلف بحرزه، أو) بسبب (غير فعله) لأنه عينٌ مقبوضةٌ بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله، أشبه المستأجرة، ولأنه قبضها بإذن مالِكها لتفيع يعود عليهما، أشبه المضارب، (إن لم يتعدَّ) الأجير (أو يفرط). نصاً. فإن تعدَّى أو فرط، ضمن كسائر الأمانة. (ولا أجره له) لعلمه فيه (مطلقاً) (١) سواءً عمل فيه في بيت ربِّه أو غيره؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر؛ إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم الم معمول، فلم يستحقَّ عوضه، كمكيلٍ بيع وتلف قبل قبضه.

(وله) أي: الأجير (حبسٌ معمول) كتوبٍ صبغه أو قصره أو خاطه (على أجرته، إن أفلس ربُّه) أي: حُكِمَ بفلسه، ورجع به ربُّه (٢)، (٣) لأن زيادته (٣) للمفلس، فأجرته عليه، وعوضُ الأجرة وهو (٢) عمله موجودٌ في عين الثوب، فملك (٤) حبسه مع ظهور عسرة المستأجر، كمن أجر ملكه لآخر بأجرةٍ حالَّةٍ ثم ظهرت عسرته قبل التسليم له، فإن للمؤجر فسخ الإجارة. فإن كان أجرته أكثر مما زادت به قيمته، أخذ الزيادة وحاصص الغرماء بياقي الأجرة،

(١) ليست في (س): وجاء في هامش الأصل مانصه: [هكذا في «الإقناع» لكن كلام المصنف الآتي في الفصل بعده يخالفه، قاله في «شرح الإقناع» ويمكن حمل ما يأتي على ما إذا كانت العين باقية، فلا مخالفة. فتدبر].

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) في (س): «لأنه زيادة».

(٤) في (س): «فله».

وإلا فتلفَ أو أتلفَه بعد عمله أو حمليه، خيّر مالكٌ بين تضمينه إياه غيرَ معمولٍ أو معمولٍ، ولا أجره له، أو معمولاً ومحمولاً، وله الأجره.

وإذا جذب الدابةً مستأجرٌ، أو معلّمها السيرَ لتقفَ، أو ضربها كعادةٍ، لم يضمن ما تلفَ به.

شرح منصور

(والا) يفلس ربه بأجرته، فليس لأجيرٍ حيسه على أجرته بعد عمله، فإن فعل، فكغاصب؛ لأنه لم يرهنه عنده ولا أذنته في إمساكه، ولا يتضرر بدفعه قبل أخذ أجرته، ومتى فعل (فتلفَ أو أتلفَه) أجيرٌ (بعد عمله أو) بعد (حمليه) إذا استؤجر له، (خيّر مالكٌ بين تضمينه) أي: الأجير (إياه) أي: الممول أو الممول (غير معمولٍ) أي: منسوج أو نحوه، (أو) غير (محمولٍ) بأن يطالبه بقيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه ليحمّله منه، (ولا أجره له) أي: الأجير؛ لأنه لم يسلم عمله. (أو) تضمينه الممول أو الممول التالف تعدياً بقيمته (معمولاً) أي: مصبوغاً ونحوه، (ومحمولاً) إلى مكان تلف فيه، (وله الأجره) / أي: أجره عمله وحمليه؛ لأن تضمينه إياه كذلك في معنى تسليم العمل المأمور به، وإنما خيّر بين الأمرين؛ لأن ملكه مستصحبٌ عليه إلى حين التلف، فملك المطالبة بقيمته قبل عمله وحين تلفه.

٢٠٧/٢

(وإذا جذب الدابةً مستأجرٌ، أو ضربها معلّمها السيرَ لتقفَ أو ضربها) أي: مستأجرها ومعلّمها السيرَ، (كعادةٍ) ضربها في ذلك، (لم يضمن) ضاربٌ منهما (ما تلفَ به) أي: الضرب المعتاد؛ للإذن فيه عادةً، ولنخسه ﷺ بعيرَ جابرٍ وضربه^(١). وكان أبو بكر رضي الله عنه ينخس بعيره محجته^(٢). فإن زاد على العادة، ضمن؛ لأنه جناية.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) (١١٢)، ١٢٢١/٢، من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: ... فنخسه رسول الله ﷺ ثم قال لي: «اركب باسم الله» ... الحديث.

(٢) لم نقف عليه.

وإن استأجر مشتركاً خاصاً، فلكلِّ حكمٍ نفسه. وإن استعان ولم يعمل، فله الأجرُ لضمائمه، لا لتسليم العمل.
و: أذنتَ في تفصيله قَبَاءً، قال: بل قميصاً، فقولُ الخياطِ، وله أجرٌ مثله.

(وإن استأجر) أجير^(١) (مشترك) أجيراً (خاصاً)^(٢) كخياطٍ أو صباغٍ يستأجر أجيراً مدة معلومة يستعمله فيها، (لكلِّ) منهما (حكم نفسه) فما تقبله صاحبُ الدكان ودفعه إلى أجيده فتلف في يده بلا تعدُّ ولا تفريطٍ، لم يضمنه؛ لأنه أجيرٌ خاصٌ، وضمنه صاحبُ الدكان؛ لأنه مشتركٌ. (وإن استعان) من يتقبل الأعمالَ، أحسنها، أو لا (ولم يعمل، فله الأجرُ) المسماة في العقد؛ (لضمائمه) أي^(١): التزامه العملَ، (لا لتسليم العمل) وتقدم في الشركة^(٣): أن التقبيلَ يوجبُ الضمانَ على المتقبيلِ ويستحقُّ به الربحَ، وسواءً عمل فيه شيئاً، أو لا.

(و) إن قال الأجير: (أذنتَ لي (في تفصيله) أي: الثوب (قَبَاءً) فـ(قال) المستأجر: (بل) أذنتُ لك في تفصيله (قميصاً، فـ) القولُ (قولُ الخياطِ) نصاً^(١). وكذا إن قال: أذنتَ لي^(٤) في قطعه قميصَ امرأةٍ، قال: بل قميصَ رجلٍ، أو في صبغه أسوداً، فقال: بل أحمرَ، ونحوه؛ لاتفاقهما على الإذن واختلافهما في صفته. فقبل قولُ المأذونِ، كالمضارب^(٥)، والأصلُ براءته، فيحلف، ويسقط عنه الغرمُ. (وله) أي: الأجيرِ (أجرٌ مثله) لأنه عمِلَ بعوضٍ

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأما عكسه، فلا يجوز، لأن الخاص لا يستتيب. ابن نصر الله].

(٣) ٥٩٢/٣.

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «المضاربة».

و: إن كان يَكْفِينِي ففَصَّلُهُ، فقال: يكفيك، ففصله فلم يكفه: ضمينه، كما لو قال: اقطعه قَبَاءً، فقطعه قميصاً. لا إن قال: يكفيك، فقال: اقطعه.

فصل

وتجبُ أجرةٌ، في إجارة عينٍ أو ذمّةٍ، بعقدٍ، وتُستحقُّ كاملةٌ بتسليمِ عينٍ

لم يسلم له، ولا يستحقُّ المسمّى؛ لأنه لا يثبت بدعواه. وكذا لو صاغ له صائغٌ ذهباً سوارين، فقال ربّه: «إنما أذنتُ لك^(١) بصياغته خلتالين، فقولُ الصائغِ يمينه، وله أجر مثله كالتّي قبلها.

شرح منصور

(و) مَنْ دفع ثوباً إلى خِيَّاطٍ وقال: (إن كان يكفيني، ففصله، فقال: يكفيك، ففصله، فلم يكفه، ضمنه، كما لو قال: اقطعه قَبَاءً، فقطعه قميصاً) لأنه إنما أذنه في قطعه بشرط كفايته، فقطعه بدون شرطه. و (لا) يضمن (إن قال) الخِيَّاطُ لربّه: (يكفيك، فقال: اقطعه) فقطعه؛ لأنه أذنه من غير شرط، بخلاف التي قبلها.

(وتجب) أي: تُملكُ (أجرةٌ في إجارة عين) ولو مدةً لا تلي العقد، (أو) إجارةً على منفعةٍ في (ذمّةٍ) كحملٍ معيّنٍ إلى مكانٍ معيّنٍ (بعقدٍ) شرط فيه الحلولُ أو أطلاق، كما يجب الثمنُ بعقد البيع، والصدّاقُ بالنكاح. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه ابن ماجه^(٢)، لا يعارضُ ذلك؛ لأن الأمر بالإيتاء في وقتٍ لا يمنع وجوبه قبله، كقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] والصدّاقُ يجب قبل الاستمتاع. (وتستحقُّ) الأجرةُ (كاملةً) بأن يملك الموحِرُ المطالبةَ بها، (بتسليمِ عينٍ) معيَّنةً كانت أو موصوفةً

(١-١) في (م): «أذنتك» .

(٢) في سننه (٢٤٤٣).

أو بذلها، وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر، وبدفع غيره معمولاً،
وبانتهاء المدّة، وببذل تسليم

شرح منصور

لجريان تسليمها مجرى تسليم نفعها.

(أو بذلها) أي: العين؛ بأن يأتي بها موجراً إلى مستأجر ليستوفي نفعها،
فيمتنع من تسليمها؛ لأنه فعل ما عليه، كما لو بذل البائع العين المبيعة.
/ (وتستقر) أي: تثبت الأجرة كاملةً بدمّة مستأجر كسائر الديون، (بفراغ
عمل ما) استؤجر لعمله وهو (بيد مستأجر) كطباخ استؤجر لطبخ في بيت
مستأجر، فوفى به (أوفرغ منه^(١))، لأنه أتم ما عليه وهو بيد ربه، فاستقر. وفي
«شرح»^(٢) و«الإقناع»^(٣) في الفصل قبله: ولا أجرة له فيما عمله، أي: وتلف
قبل تسليمه^(٤)، سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته. (وبدفع^(٥) غيره)
أي: غير ما بيد مستأجر، كخياط استؤجر ليخيط ثوباً بديكانه، فخاطه
وسلمه لربه (معمولاً) لأنه سلم ما عليه، فاستقر^(٦) عوضه. (و) تستقر أيضاً
(بانتهاء المدّة) أي: مدة الإجارة إذا كانت على مدة وسُلمت إليه العين بلا
مانع ولو لم ينتفع، لتلف المعقود عليه تحت يده وهو حقه، فاستقر عليه
عوضه، كمن المبيع إذا تلف^(٧) بيد مشتر. (و) تستقر أيضاً (ببذل تسليم

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) ١٣٨/٥.

(٣) ٥٣١/٢.

(٤) في (م): «تسلمه».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال القاضي في «التعليق»: إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً وقال: بيع،
فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع، فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم
باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره، لم يكن من أجرة الدلال للبيع؛ لأن الأجرة إنما جعلها في
مقابلة العقد وما حصل له ذلك. قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل].

(٦) في (م): «فاستحق».

(٧) في (م): «أُتلف».

عينٍ لعملٍ في الذمة، إذا مضت مدةً يمكن الاستيفاء فيها.
ويصحُّ شرطُ تعجيلها وتأخيرها. ولا تجبُ ببذلٍ في فاسدةٍ، فإن
تسَلَّم، فأجرةُ المثل، وإن لم ينتفع.
وإذا انقضت إجارةُ أرضٍ، وبها غراسٌ أو بناءٌ، لم يُشترطَ قلعه، أو
شُرطُ بقاؤه، خيّر مالِكها بين أخذِهِ بقيمته،

شرح منصور

عينٍ لعملٍ في الذمة إذا مضت مدةً يمكن الاستيفاء أي: استيفاء العمل
(فيها) أي: المدة لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقرَّ الضمانُ عليه، كتلف
المبيع تحت يد المشتري. فلو استأجر دابةً ليركبها إلى مكة مثلاً، ذهاباً وإياباً
بكذا، وسَلَّمها له ومضى ما يمكن ذهابه إليها ورجوعه فيه على العادة، ولم
يفعل، استقرَّت عليه الأجرة.

(ويصحُّ شرطُ تعجيلها) أي: الأجرة، كما لو استأجر سنةً تسع في سنة
ثمانٍ وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد. (و) يصحُّ شرطُ (تأخيرها) أي:
الأجرة؛ بأن تكون موجلةً بأجلٍ معلومٍ كالثمن. (ولا تجب) أجرة (ببذل)
بتسليم عينٍ (في) إجارةٍ (فاسدةٍ) لأن منافعها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه.
(فإن تسَلَّم) المؤجرة في إجارةٍ فاسدةٍ حتى مضت المدة، أو مضى زمن يمكن
استيفاء عملٍ معقودٍ عليه، أو لا، (ف) عليه (أجرةُ المثل) مدةً بقائها بيده.
(وإن لم ينتفع) بها لتلف منافعها تحت يده بعوضٍ لم يسَلَّم لمؤجرٍ، فرجع إلى
قيمتها كما لو استوفاه.

(وإذا انقضت) أي: انتهت مدةً (إجارة أرضٍ، وبها غراسٌ أو بناءٌ لم يُشترط)
في الأجرة^(١) (قلعه) عند انقضاء المدة، (أو شرط) على ربِّ الأرض (بقاؤه) أي:
الغراسِ أو البناءِ في الأرض بعد انقضاء المدة، (خيّر مالِكها) أي: الأرض
(بين أخذِهِ) أي: تملكُ غراسٍ أو بناءٍ (بقيمته) بأن تقوم الأرضُ مغروسةً أو

(١) في (م): «الإجارة».

أو تركه بأجرته، أو قلعه وضمّانِ نقصه، ما لم يقلعه مالكه، ولم يكن البناء مسجداً أو نحوّه، فلا يُهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله، ولا يعادُ بغير رضا ربّ الأرض.

شرح منصور

مبنيةٌ ثم خاليةٌ منهما، فما بينهما قيمته.

(أو تركه) أي: الغراسِ أو البناءِ (بأجرته) أي: أجرةٍ مثله. (أو قلعه) جبراً، (وضمّانِ نقصه) أي: الغراسِ أو البناءِ؛ لأن فيه جمعاً بين الحقيين، وإزالة^(١) ضرر المالكين، فلا أثر لاشتراط المستأجرِ تبقية غراسه أو بنائه. (ما لم يقلعه) أي: الغراسِ أو البناءِ، (مالكه) عند انقضاء المدّة. فإن أراد، فليس لربّ الأرضِ منعه منه^(٢)؛ لأنه ملكه. (و) ما (لم يكن البناء) الذي بناه مستأجرٌ بموجرةٍ (مسجداً أو نحوّه) كمدرسةٍ وسقايةٍ وقنطرةٍ، (فلا يُهدم وتلزم الأجرة إلى زواله) وكذا لو بنى بها بناءً وقفه على مسجدٍ، كما ذكره الشيخ تقي الدين^(٣)، فإذا انهدم زال حكمُ الوقفِ وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها^(٤). (ولا يعاد) مسجدٌ أو غيره انهدم بعد انقضاء المدّة (بغير رضا ربّ الأرض) لزوال حكم الإذن بزوال العقد.

تنبية: ظاهرٌ ما تقدّم: أن التخييرَ باقٍ، ولو وقف مستأجرٌ ما بناه. قال في «الفروع^(٥)»: فإن لم يُترك بالأجرة، فيتوجّه أن لا يبطل الوقفُ مطلقاً. انتهى. فإن تملكه/ ربّ الأرضِ، اشترى بقيمته مثله. وكذا إن هدمه وضمّن نقصه، صرف نقصه وما أخذ في مثله.

(١) في (س) : «أو إزالة» .

(٢) ليست في (س) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٤/١٤ .

(٤) في الأصل : «به» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٥١٣/١٤ .

وفي «الفائق»^(١): قلت: لو كانت الأرض وقفاً لم يُتملك إلا بشرط واقف، أو رضا مستحق. المنقح: بل إذا حصل به نفع، كان له ذلك. والقلع على مستأجر، وكذا تسوية حفر، إن اختاره.

شرح منصور

(وفي «الفائق»^(١)): قلت: لو كانت الأرض (الموجرة لغرس أو بناء وقفاً) وانقضت مدة الإجارة، (لم يُتملك) غراس ولا بناءً لجهة وقف الأرض (إلا بشرط واقف) بأن كان شرطه في وقفه، (أو) إلا (برضا مستحق) لريع وقف، إن لم يكن شرط؛ لأن في دفع قيمته من ريع الوقف تفويتاً على المستحق. وقال (المنقح) قلت: (بل إذا حصل به) أي: التملك (نفع) لجهة الوقف؛ بأن كان أحظ من بقاءه بأجرة مثله، (كان له ذلك) أي: تملكه لجهة الوقف؛ لأن فيه مصلحة تعود إلى مستحق الريع، كشرائه ولي بناءً ليتيم إن رآه مصلحة. وفي «الإقناع»^(٢) ومال إليه ابن رجب: لا يُتملك غير تام الملك، كالوقوف عليه والمستأجر، وفيه أيضاً: وظاهر كلامهم: لا يُقلع الغراس إذا كانت الأرض وقفاً.

(و) مونة (القلع على مستأجر) كنقل متاعه عند انتهاء المدة؛ لأن عليه تفريغ الموجرة مما أشغلها به من ملكه. (وكذا تسوية حفر) حصلت بقلع، فتلزم مستأجراً، (إن اختاره) أي: القلع مستأجر^(٣) دون رب الأرض؛ لأنه أدخل نقصاً على ملك غيره بغير إذنه فلزمه إزالته. فإن اختاره موجراً، فلا شيء على مستأجر؛ لأنه الذي^(٤) أدخل الضرر على نفسه.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [«الفائق» لابن قاضي الجبل، كما ذكره المنقح في «الإنصاف»، وهو يخالف ما قاله الخلوئي بأنه لابن عبد الهادي.]

(٢) ٥٣٧/٢-٥٣٨.

(٣) في (م): «ومستأجر».

(٤) ليست في (س).

وإن شرط قلعه، لزمه. وليس عليه تسوية حُفْرٍ، ولا إصلاح أرضٍ
إلا بشرطٍ، ولا على ربّ الأرضِ غرامةٌ نقصٍ.
وإن بقيَ زرعٌ بلا تفريطٍ مستأجرٍ، لزم تركه بأجرته،

شرح منصور

(وإن شرط) على مستأجرِ أرضٍ لغراسٍ^(١) أو بناءٍ (قلعه) عند انتهاءِ مدةِ
إجاره، (لزمه) قلعه وفاءً بموجب شرطه. (وليس عليه) أي: المستأجر مع هذا
الشرط (تسوية حُفْرٍ) حصلت بالقلع، (ولا إصلاح أرضٍ) لدلالة الشرط
على رضا ربّ الأرضِ بذلك. (إلا بشرطٍ)^(٢) بأن شرطه ربّ الأرضِ عليه^(٢)،
فيلزمه وفاءً بالشرط. (ولا) يجب (على ربّ الأرضِ) إذا شرط القلع عند
انتهاء^(٣) مدةِ الإجارة (غرامةٌ نقصٍ) بقلع؛ لدخولهما على ذلك، لرضاهما
بالقلع. وإن باع مستأجرٌ غرسه أو بناءً للمالكِ أرضٍ أو غيره قبل قلعه، جاز.
والإجارةُ الفاسدةُ كالصحيحة في ذلك. وإن كان المستأجرُ شريكاً لموَجِرٍ في
الأرضِ وغرس أو بنى، ثم انقضت مدته، فللموَجِرِ أخذُ حصّةِ نصيبه من
الأرضِ في الغراسِ أو البناءِ بقيمته^(٤). وليس له إلزامه بقلع؛ لاستلزامه قلعَ مالا
يجوزُ قلعه. قاله ابن نصر الله.

(وإن بقي) بعد انقضاءِ مدةِ إجاره، (زرعٌ) في موجرةٍ له^(٥) (بلا تفريطٍ
مستأجرٍ) كأن أبطأ الزرعُ لنحو بردٍ (لزم) موجراً (توكه) إلى^(٥) كماله
(بأجرته) أي: أجرةٍ مثله لما زاد على مدةِ إجاره، كالمستعيرِ إذا زرع، ورجع

(١) في (م) : «بغراس» .

(٢-٢) في الأصل : «أي: إلا إذا شرط عليه ذلك» .

(٣) في الأصل : «انقضاء» .

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [لعدم تميز ما يخص نصيبه من الأرض والبناء والضرر لايزال بالضرر،
وبذلك أفتيت غير مرة. وهو متجه، ولم أجد به نقلاً. انتهى . وهذه آخر عبارة ابن نصر الله].

(٥) ليست في (م) .

وبتفريطه، فللمالك ذلك، وأخذه بقيمته، ما لم يَحْتَزْ مستأجرٌ قلعَه،
وتفريطها في الحال.

واكتراء مدة لزوع لا يكتمل فيها، إن شرط قلعُه بعدها، صحَّ،
وإلا فلا.

ومتى انقضت، رفع يده، ولم

المعير. قلت: ومثله لو استأجر أرضاً سنةً مثلاً فأكثر لزوع نحو قطنٍ أو قصبٍ،
وبقيت عروقه بعدها بالأرض، فلا تُقلع؛ لأنها وضعت بحق، وعلى مستأجرٍ
أجرة المثل ما بقيت، ما لم يتركها لرب الأرض.

شرح منصور

(و) إن كان بقاؤه (بتفريطه) أي: المستأجر، كزرعه مالا تجري العادة
بكماله في مدتها، (فللمالك) الأرض (ذلك) أي: تركه بأجرة مثله إلى كماله،
(و) له (أخذه) أي: الزرع (بقيمته) لتعديبه فيه، أشبه زرع الغاصب^(١) (مالم
يَحْتَزْ مستأجرٌ قلعَه) أي: الزرع، (و) يَحْتَزْ (تفريطها في الحال) فلا يملك ربُّ
الأرض أخذه بقيمته؛ لسؤال الضرر وعود أرضه إليه على مقتضى العقد.
وللمالك منع مستأجرٍ أراد زرع ما لا يُدرك عادةً في مدة إجارته. فلإن زرع، لم
يملك طلبه بقلعه قبل المدّة؛ لملكه نفعها.

(واكتراء) أرض (مدة لزوع لا يكتمل فيها) الزرع، كخمسة أشهرٍ لما^(٢)
لا يُدرك إلا في ستة أشهرٍ فأكثر، (إن شرط) / في العقد (قلعه) أي: الزرع
(بعدها) أي مدة الإجارة، (صحَّ) العقد، لأنه لأبغضى إلى الزيادة على مدته،
وقد يكون له غرض لأخذه قصباً ونحوه، ويلزمه ما التزم. (وإلا) يشترط
ذلك، بل أطلق، أو شرط الإبقاء حتى يكتمل، (فلا)؛ لأنه لا يُتفَع بزعره
فيها، أشبه إجارة الأرض السبخة للزرع، ولا يطالب بالقلع إن زرع.

٢١٠/٢

(ومتى انقضت) مدة الإجارة (رفع) مستأجرٌ (يده) عن مؤجره، (والم)

(١) بعدها في (س): «بكماله في مدتها».

(٢) ليست في (س).

يلزمه ردُّ ولا مؤنته، كمودع.

ولمشرطٍ عدم سفرٍ بموجرة، الفسخ به.

ومن وجبت عليه دراهم بعقد، فأعطى عنها دنانير، ثم انفسخ،

رجع بالdraهم.

شرح منصور

يلزمه ردُّ ولا مؤنته^(١) (كمودع) لأنه عقدٌ لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي ردّه ومؤنته، بخلاف العارية. فإن تلفت العين بيده بلا تفریط، لم يضمنها، ولو تمكن من الرد؛ كما لو تلفت في مدة الإجارة. لكن إن شرط أن لا يسير بها ليلاً، أو وقتاً قائليةً أو متأخراً عن القافلة، أو في آخرها، ونحوه، مما فيه غرض، فخالف، ضمن. ومتى طلبها ربُّها، خلّى بينه وبينها. فإن منعه منها، ضمنها، كالمغصوبة، ونماؤها كهي، وليس له الانتفاع به؛ لأنه لم يدخل في العقد. وإن شرط على مستأجر ضمان موجرة، فسد الشرط، لمنافاته مقتضى العقد. وفي «التبصرة»: يلزمه ردُّ بشرط^(٢).

(ولد) موجرٍ (مشرطٍ) على مستأجرٍ (عدم سفرٍ به) عين (موجرةٍ الفسخ به) أي: سفره بها؛ لمخالفته الشرط. وعلم منه: أن له السفر مع الإطلاق. وليس لسيد آجر رقيقه السفر به.

(ومن وجبت عليه دراهم بعقد) بيع^(٣) أو إجارة أو غيرهما^(٤)، (فأعطى) بائعاً أو موجراً ونحوه (عنها دنانير) أو غيرها؛ بأن عوضه عنها عوضاً (ثم انفسخ) عقد البيع أو الإجارة ونحوه، (رجع) مشتر أو مستأجرٌ ونحوه (بالdraهم) لأنها عوض العقد، والبائع أو الموجرٌ ونحوه إنما أخذ الدنانير أو نحوها بعقدٍ آخرٍ ولم يفسخ، أشبه ما لو قبض الدراهم ثم صرفها بدنانير، أو اشترى بها عرضاً منه.

(١) في (م): «مؤنة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٢/١٤.

(٣) في (م): «بيع».

(٤) في (س): «غيرها».

باب

المسابقة: المجاراة بين حيوانٍ ونحوه.

والمناضلة: المسابقة بالرمي.

وتجوزُ في سفنٍ، ومزاريقٍ، وطيورٍ، وغيرها، وعلى الأقدام، وكلّ الحيواناتِ.....

شرح منصور

(المسابقة) من السبق، وهو: بلوغُ الغايةِ قبلَ غيره. والسبقُ بفتح الباءِ، والسبقةُ: الجعلُ يُتسابقُ عليه. وهي: (المجاراةُ بين حيوانٍ ونحوه) كرماحٍ ومناجقٍ، وكذا أسباقٍ^(١).

(والمناضلة) من النضلِ: (المسابقة^(٢) بالرمي) سُميت بذلك؛ لأنَّ السهمَ التامَّ يُسمَّى نضلةً^(٣)، فالرميُّ به عملٌ بالنضلِ.

(وتجوزُ) المسابقةُ (في سفنٍ، ومزاريقٍ^(٤))، وطيورٍ، وغيرها) كمقاليحٍ وأحجارٍ، (وعلى الأقدام، وكلّ الحيواناتِ) كإبلٍ وخيلٍ وبغالٍ وحميرٍ وفيلةٍ. وأجمعَ المسلمون على جوازها في الجملة^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وحديثِ مسلم: إنَّ سلمةَ ابنَ الأكوعِ سابقٌ رجلاً من الأنصارِ بين يدي رسولِ الله ﷺ^(٦). وفي «الوسيلة»: يكره الرقصُ واللعبُ كُلُّه ومجالسُ الشعرِ. وذكرَ ابنُ عقيلٍ: يكره

(١) في (م): «السباق». وجاء في هامش الأصل ما نصّه: [لا معنى له في سياق التمثيل، وأسباق جمع سبق، محله عند قوله: يتسابق عليه. فيكون سياق الكلام ومعناه: والسبقة جمع أسباق: الجعل... إلخ فليتأمل. قاله محمد].

(٢) في (س): «السباقة».

(٣) في (س) و (م): «نضلا». راجع «معن اللغة» ٤٨٢/٥.

(٤) المزاريق: الرماح القصيرة. «المصباح المنير»: (زرقي).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٥، والمغني ٤٠٤/١٣.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

لا يَبْعُضُ إِلَّا فِي خَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَسَهَامٍ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

أحدها: تعيينُ المَرْكُوبَيْنِ والرُّمَاقِ

شرح منصور

لعبه بأَرْجُوحَةٍ، ونحوها. وظاهرُ كلامِ الشيخِ تقيِّ الدين: لا يجوزُ اللعبُ المعروفُ بالطابِ (١) والنقيلة (٢). وقال: يجوزُ ما قد يكون فيه منفعةٌ بلا مضرة (٣). ويستحبُّ بِاللَّهِ حَرْبٍ. قال جماعة: والثَّاقِفُ (٤). وليس من اللهو تأديبُ فرسه، وملاعبةُ أهله، ورميه؛ للخير (٥).

(و) لا تجوزُ مسابقةُ (بِعَوْضٍ) أي: مالٍ لَمَنْ سَبَقَ، (إلا في) مسابقةِ (خَيْلٍ، وإِبِلٍ، وَسَهَامٍ) أي: نُشَابٍ وَنَبَلٍ لِلرِّجَالِ. قاله في «الإقناع» (٦)؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ». رواه الخمسة (٧). ولم يذكر ابنُ ماجه: «نصل» (٨). ولأنَّها آلاَتُ الحَرْبِ المأمُورُ بتعلُّمِها وإحكامِها؛ فلذلك اختصَّ بها. وذكر ابنُ عبد البر تحريراً الرهنِ / في غيرِ الثلاثة، إجماعاً (٩). (بشروطٍ خمسة:

٢١١/٢

أحدها: تعيينُ المَرْكُوبَيْنِ في المسابقةِ. (و) تعيينُ (الرُّمَاقِ) في المناضلةِ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [هو القاب]. والطاب هو أن يؤخذ أربع قصبات لكل بطن وظهر، فترمي، ثم ينظر: كم فيها بطن وكم فيها ظهر. «كف الرعاع» لابن حجر الهيتمي، المطبوع مع «الزواجر» ٣٣١/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [هو: اللعب بالودع في البيوت. شيخنا أحمد].

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٦٠.

(٤) وهي ما تسوى به الرماح. «القاموس المحيط»: (تقف).

(٥) أخرج ابن ماجه (٢٨١١)، من حديث عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهنَّ من الحق».

(٦) ٥٤٢/٢.

(٧) أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٧/٦، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٨) وكذلك أحمد والنسائي.

(٩) التمهيد ٨٨/١٤.

برؤية، سواءً كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكبين، ولا القوسيين.

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسيين بالنوع، فلا تصحُّ بين عربيٍّ وهَجِينِ، ولا قوسٍ عربيةٍ وفارسيةٍ.

شرح منصور

(برؤية) فيهما، (سواءً كانا اثنين، أو جماعتين) لأنَّ القصدَ في المسابقة معرفة ذات المركوبين المسابقِ عليهما، ومعرفة عَدُوِّهِمَا^(١). وفي المناضلة: معرفة حذقِ الرِّمَاءِ، ولا يحصلُ ذلك إلا بالتعيينِ بالرؤية. فإنَّ عقدَ اثنانِ مناضلةً، ومع كلِّ منهما نفرًا^(٢) غير مُتَعَيِّنِينَ^(٣)، لم يَجْزُ. وإنَّ بَانَ بعضُ الحزبِ كثيرُ الإصابة، أو عكسه، فادَّعى ظنَّ خلافه أحدهما، لم يُقبل. و (لا) يُشترطُ تعيينُ (الراكبين، ولا القوسيين) لأنَّهما آلةٌ للمقصودِ، كالسرجِ. والقصدُ معرفة عَدُوِّ الفرسِ، وحذقِ الرامي، كما سبق. وكلُّ ما تعيَّنَ، لا يجوزُ إبداله، كما في البيعِ، ومالا يتعيَّنُ، يجوزُ إبداله مطلقاً. وإنَّ شرطُ أن لا يرميَ بغيرِ هذا القوسِ أو السهمِ، أو لا يركبَ غيرَ فلانٍ، ففاسدٌ؛ لمنافاته مقتضى العقْدِ.

الشرط (الثاني: اتحاد المركوبين) بالنوع في المسابقة، (أو) اتحاد (القوسيين بالنوع) في المناضلة؛ لأنَّ التفاوتَ بين النوعين معلومٌ بحكم العادة، أشبها الجنسين، (فلا تصحُّ) مسابقةً (بين) فرسٍ (عربيٍّ و) فرسٍ (هَجِينِ) أي: أبوه فقط عربيٍّ، (ولا) المناضلةً بين (قوسٍ عربيةٍ، و) قوسٍ (فارسيةٍ) والعربيةُ: قوسُ النبلِ، والفارسيةُ: قوسُ النُشَّابِ. قاله الأزهرِيُّ^(٤). ولا يُكره الرمي بها. فإنَّ لم يذكر أنواعَ القوسِ التي يرميان بها في الابتداء، لم يصحَّ.

(١) في (م): «عددهما».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «متعين».

(٤) في تهذيب اللغة ٢٢٣/٩.

الثالث: تحديد المسافة، والغاية، ومدى رمي بما جرت به العادة.

الرابع: علم عوض وإباحته، وهو: تملك بشرط سبقه.

الخامس: الخروج عن شبه قمار؛ بأن لا يخرج جميعهم.....

شرح منصور

الشرط (الثالث: تحديد المسافة) بالابتداء^(١)، (والغاية، و) تحديد (مدى رمي بما جرت به العادة) أمّا في المسابقة؛ فلأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية؛ لأن من الحيوان ما يقصر في أول عذوه، ويسرع في انتهائه، وبالعكس. فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه. فإن استبقا بلا غاية؛ لينظر أيهما يقف أولاً، لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه. وأمّا في المناضلة؛ فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد. فإن قيد بمدى تتعذر فيه الإصابة غالباً، وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع، لم يصح، لأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمي^(٢). وقد قيل: إنه ما رمى في أربع مئة ذراع إلا عقبه بن عامر الجهني.

الشرط (الرابع: علم عوض) لأنه مال في عقد، فوجب العلم به، كسائر العقود. ويُعلم بالمشاهدة أو الوصف. ويجوز حالاً وموجلاً، وبعضه حالاً وبعضه موجلاً، كالباع. (وإباحته) أي: العوض؛ لما تقدم، (وهو) أي: العوض، أي: بذله (تمليك) للسابق (بشرط سبقه) ولهذا قال في «الانتصار» في شركة العنان: القياس: لا يصح^(٣).

الشرط (الخامس: الخروج) بالعوض (عن شبه قمار) بكسر القاف، يقال: قامرة^(٤) قماراً ومقامرة، قمره: إذا راهته، فغلبه. (بأن لا يخرج جميعهم)

(١) ليست في (س).

(٢) جاء بعدها في (س): «منه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٥.

(٤) في الأصل: «قامر»، وفي (م): «قامرة».

فإن كان من الإمام أو غيره، أو من أحدهما، على أن من سبق أخذه،
جاز، فإن جاء معاً، فلا شيء لهما، وإن سبق مُخرِجٌ، أحرزه ولم
يأخذ من صاحبه شيئاً، وإن سبق الآخرُ، أحرز سبق صاحبه.
وإن أخرجاً معاً، لم يُجز، إلا بمحللٍ لا يُخرج شيئاً. ولا يجوز.....

شرح منصور

العوض؛ لأنه إذا أخرجَه كلٌّ منهم، لم يخلُ عن أن يغنم أو يفترم، وهو شبه القمار.
(فإن كان) الجعلُ (من الإمام) على أن من سبق فهو له، جاز، ولو من
بيت المال؛ لأنَّ فيه مصلحةً وحثاً على تعليم^(١) الجهاد، ونفعاً للمسلمين، (أو)
كان الجعلُ من (غيره) أي: الإمام، على أن من سبق فهو له، جاز؛ لما فيه
من المصلحة والقربة، كما لو اشترى به سلاحاً أو خيلاً، (أو) كان الجعلُ
(من أحدهما) أي: المتسابقين، أو من اثنين فأكثر منهم. إذا كثروا وثم من لم
يُخرج منهم^(٢)، (على أن من سبق أخذه، جاز) لأنه إذا جاز بذله من
غيرهم، فأولى أن يجوز من بعضهم. (فإن جاء) أي: المتسابقان منتهى الغاية
(معاً، فلا شيء لهما) من الجعل؛ لأنه لم يسبق أحدهما الآخر. (وإن سبق
مُخرِجٌ) عوض، (أحرزه، ولم يأخذ من صاحبه شيئاً) لئلا يكون قماراً، (وإن
سبق الآخرُ) الذي لم يُخرج، (أحرز سبق صاحبه) فملكه، كسائر ماله،
كالعوض في الجعالة إذا وقى بالعمل. فإن كان عيناً، أخذه. وإن كان في
الذمة، فدينٌ يُقضى^(٣) به عليه. ويجبر عليه إن كان موسراً. وإن أفلس، ضرب
به مع الغرماء.

٢١٢/٢

(وإن أخرجاً) أي: المتسابقان (معاً) لم يُجز تساويًا أو تفاضلاً؛ لأنه قمار، إذ لا يخلو
كلٌّ منهما عن^(٤) أن يغنم أو يفترم، (إلا بمحللٍ لا يُخرج شيئاً، ولا يجوز) كونُ محللٍ

(١) في (م): «تعليم».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س) و (م): «يقضى».

(٤) ليست في الأصل.

أكثرُ من واحدٍ يُكافئُ مركوبه مركوبيهما، أو رميه رميتهما.
 فإن سبقه، أحرزاً سبقيهما، ولم يأخذاً منه شيئاً. وإن سبق هو، أو
 أحدهما، أحرزَ السبقيين. وإن سبقاً معاً، فسبقٌ مسبوقٌ بينهما.
 وإن قال غيرهما: من سبق أو صلى، فله عشرة، لم يصحَّ مع
 اثنين.

شرح منصور

(أكثرُ من واحدٍ) لدفع الحاجة به، (يُكافئُ مركوبه) أي: المحلّل،
 (مركوبيهما) في المسابقة، (أو) يُكافئُ (رميه رميتهما) (١) في المناضلة؛ لحديث
 أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَدخَلَ فرساً بينَ فرسين، وهو لا يَأْمَنُ أنْ يسبقَ،
 فليس قِمَاراً. وَمَنْ أَدخَلَ فرساً بينَ فرسين، وقد أَمِنَ أنْ يسبقَ، فهو قِمَارٌ».
 رواه أبو داود (٢)، ولأنَّ غيرَ المكافئِ وجوده كعدمه.

(فإن سبقه) أي: سبقَ المخرجان المحلّل، ولم يسبق أحدهما الآخر،
 (أحرزاً سبقيهما) أي: أحرزَ كلُّ منهما سبقه؛ لأنه (٣) لا سابقَ منهما، ولا
 شيءَ للمحلّل؛ لأنَّه لم يسبق أحدهما، (ولم) (٤) يأخذاً منه شيئاً لتلا يكون
 قِمَاراً. (وإن سبق هو) أي: المحلّل المخرجين، أحرزَ السبقيين، (أو) سبقَ
 (أحدهما) أي: أحدُ المخرجين صاحبه والمحلّل، (أحرزَ السبقيين) لوجود
 شرطه. (وإن سبقاً) أي: المحلّل وأحدُ المخرجين (معاً، فسبقٌ مسبوقٌ بينهما)
 نصفين؛ لاشتراكهما في السبق، وما أخرجَه السابقُ مع المحلّل فهو له بسبقه.

(وإن قال غيرهما) أي: غيرُ المتسابقين المخرج للعوض: (مَنْ سبقَ) منكما
 (أو صلى) (٥)، فله عشرة، لم يصحَّ مع اثنين) لأنه لا فائدة في طلبِ السبقِ إذن.

(١) في (م): «رميهما».

(٢) في سننه (٢٥٧٩).

(٣) في الأصل: «لأنَّ».

(٤) في الأصل: «ولا».

(٥) أي: تلا فرسه الفرس السابق. «القاموس المحيط»: (صلو).

وإن زادا، أو قال: ومن صَلَّى فله خمسة، وكذا على الترتيب للأقرب
لسابق، صحَّ.

وخيلُ الحَلْبَةِ مرتبةٌ: مُجَلٌّ، فَمُصَلٌّ، فَتَالٌ، فَبَارِعٌ، فَمُرْتاحٌ،
فَحَطِيٌّ، فَعاطِفٌ، فَمُؤَمَّلٌ، فَلَطِيمٌ، فَسُكَيْتٌ، فَفَسْكَلٌ.

فلا جِرْصَ عليه؛ للتسوية بينهما.

شرح منصور

(وإن زادا) (١) على اثنين، صحَّ. (أو قال) مخرجٌ: مَنْ سَبَقَ، فله عشرة.
(ومن صَلَّى، فله خمسة، وكذا على الترتيب للأقرب) فالأقرب (لسابق) (٢)
كما لو قال: ومن تلى، فله أربعة، (صحَّ) لاجتهاد كلِّ منهم على أن يكون
سابقاً؛ ليُحرزَ الأكثر.

(وخيلُ الحَلْبَةِ) بفتح الحاءِ وسكونِ اللامِ (مرتبةٌ) وهي: خيلٌ تجتمعُ
للسباقِ من كلِّ أوبٍ؛ لتخرجَ من إسْطيلٍ واحدٍ، كما يقالُ للقومِ إذا جاؤوا
من أوبٍ للنصرة: قد أحلَّبوا. قاله في «الصحاح» (٣). أوَّلها (مُجَلٌّ) بالجيم.
وهو: السابقُ لجميعِ خيلِ الحَلْبَةِ، (فَمُصَلٌّ) لأنَّ رأسه يكون عند صليِّ المُجَلِّي،
والصَّلوان: عرقانِ أو عظمانِ من جانبي الذنْبِ. وفي الأثرِ عن عليٍّ: سبقَ أبو
بكر، وصليَّ عمرُ، وخبَطْتنا فتنةً (٤) وهي موت عثمان (٤) (٥). (فتال) الجائي بعدَ
المصليِّ، (فَبَارِعٌ) الرابعُ، (فَمُرْتاحٌ) الخامسُ، (فَحَطِيٌّ) السادسُ، (فَعاطِفٌ) (٦)
السابعُ، (فَمُؤَمَّلٌ) بوزنِ مُعْظَمِ الثامنِ، (فَلَطِيمٌ) التاسعُ، (فَسُكَيْتٌ) بوزنِ كُمَيْتٍ،
وقد تُشدَّدُ ياؤه: العاشرُ آخرُ خيلِ الحَلْبَةِ، (فَفَسْكَلٌ) كقنْفذٍ وزبرجٍ وزنبورٍ (٧)

(١) في (م): «زاد».

(٢) في الأصل و (س) و(م): «السابق».

(٣) مادة: (حلب).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) أخرج أحمد (١٠٢٠)، عن علي، قال: سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر ثم
خبطتنا - أو أصابتنا - فتنة.

(٦) في (س): «فلطيم».

(٧) ليست في (م).

ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ في: إن سبقتني، فلك كذا، ولا أرمي أبداً
أو شهراً، أو أنّ السابق يُطعمُ السَّبِقَ أصحابه، أو بعضهم، أو غيرهم.

فصل

والمسابقةُ جعالةٌ، لا يؤخذُ بعوضها رهنٌ ولا كفيلاً،

شرح منصور

٢١٣/٢

وبرذون: الذي يجيءُ آخرَ الخيلِ، ويسمى القاشور^(١) والقاشر، هكذا في
«التنقيح». وفي «الكافي»^(٢) و «المطلع»^(٣): مُجَلٌّ فَمُصَلٌّ فَمُسَلٌّ فَتَالٍ فَمُرْتاحٌ إلى
آخرها، / وقال الجوهري: الفِسْكَيلُ بالكسر: الذي يجيءُ في الحَلْبَةِ آخرَ الخيلِ.
ومنه رجلٌ فسْكَيلٌ: إذا كانَ رذلاً. انتهى^(٤). فكان الصوابُ عطفه بالواو^(٥).

(ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ) فيلغو (في) قول أحد المتسابقين للآخر: (إن
سبقتني، فلك كذا، ولا أرمي أبداً، أو لا أرمي شهراً) ونحوه، (أو) شرطاً
(أنَّ السابق يُطعمُ السَّبِقَ) بفتح الباء، أي: الجُعَلُ، (أصحابه، أو) أنه يطعمه
(بعضهم، أو) أنه^(٦) يطعمه (غيرهم) ووجهُ صحةِ العقدِ مع هذه: أنه قد تمَّ
بأركانه وشروطه، كالشروطِ الفاسدةِ في البيع. وأمَّا إلغاءً نحو: لا أرمي
أبداً، أو شهراً؛ فلأنه منع نفسه من شيءٍ مطلوبٍ منه شرعاً، أشبهَ قوله: ولا
أجاهدُ و^(٧) نحوه. وأمَّا إلغاءً إطعامٍ غيره؛ فلأنه عوضٌ على عملٍ، فلا يستحقُّه
غيرُ العاملِ، كعوضِ الجعالةِ.

(والمسابقةُ جعالةٌ) لأنَّ الجُعَلَ في نظيرِ عمله وسبقه، (لا يؤخذُ بعوضها
رهنٌ ولا كفيلاً) لأنه جعلٌ على مالا تتحققُ القدرةُ على تسليمه، وهو السَّبِقُ

(١) في (م): «القشور».

(٢) ٣٣٩/٢.

(٣) ص ٢٦٩.

(٤) الصحاح: (فسكل).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ليكون عطف تفسير للكيف].

(٦) في الأصل: «أن».

(٧) في (س) و (م): «أو».

ولكل فسحها ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فيمتنع عليه.
ويطل بموت أحدهما أو أحد الركويين، لا أحد الراكبين، أو
تلف إحدى القوسين.

وسبق في خيل متمثلتي العنق برأس، وفي مختلفيهما وإبل بكيف.

شرح منصور

و(١) الإصابة، أشبه الجعل في رد الآبق.

(ولكل) من المتسابقين (فسحها) كسائر الجعالات (مالم يظهر الفضل^(٢))
لصاحبه، فيمتنع عليه) أي: المفضول، بأن سبقه في بعض المسافة، أو أصاب
أكثر منه في أثناء الرمي، لثلا يفوت غرض المسابقة بفسخ من ظهر له فضل
صاحبه. وأما الفاضل، فله الفسخ.

(ويطل) سباق (بموت أحدهما) كسائر العقود الجائزة، (أو) بموت
(أحد الركويين) لتعلق العقد بعينه، و (لا) يطل بموت (أحد الراكبين^(٣))،
أو تلف إحدى القوسين) لأنه غير العقود عليه، كموت أحد المتبايعين.

(و) يحصل (سبق في خيل متمثلتي^(٤) العنق برأس، وفي خيل مختلفيهما)
أي: العنقين، بكيف. (و) في (إبل بكيف) لتعذر اعتبار الرأس هنا، فإن طویل
العنق قد تسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عنقه. وفي الإبل^(٥) ما يرفع
رأسه، ومنها^(٦) ما يمد عنقه، فرما سبق رأسه بمد^(٧) عنقه لا بسبقه. فإن
سبق رأس صغير العنق، فقد سبق بالضرورة، وإن سبق رأس طویل العنق

(١) في (س) و (م): «أو».

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء بعدها في (م): «أوهما».

(٤) في الأصل و (س) و (م): «متمثلتي». والمثبت من المتن.

(٥) في الأصل: «إبل».

(٦) في (س): «فيها».

(٧) في (س) و (م): «لمد».

ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه، فرساً يحرّضه على العدو، وأن يصيح به في وقت سباقه، لقوله ﷺ: «لا جَلْبَ، ولا جَنَبَ...».

فصل

وشرط المناضلة.....

شرح منصور

بأكثر مما بينهما في طول (١) العنق، فقد سبق، وإن كان بقدره، فلا سبق. وبأقل، فالآخر سابق. وإن شرطاً سبق بأقدام معلومة، لم يصح؛ لأنه لا ينضبط، ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مسافة ما بينهما. ويعتبر لمسابقة بعوض إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة، وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما؛ لتلا يختلفا في ذلك.

(ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه) أي: يجانبه (٢) فرساً، (أو) يجنب (وراءه فرساً) لا راكب عليه (يحرّضه على العدو، و) يحرم (أن يصيح به) أي: بفرسه (في وقت سباقه؛ لقوله ﷺ: «لا جَلْبَ» (٣) ولا جَنَبَ) في الرهان. رواه أبو داود (٤) من حديث عمران بن حصين. قال في «الشرح» (٥): ويروى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحلب على الخيل يوم الرهان، فليس منا» (٦).

(وشرط المناضلة) (٧) أربعة شروط:

- (١) في (س): «طويل».
- (٢) في (س) و (م): «بجانبه».
- (٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [الجلب يفتح الجيم واللام: هو الزجر للفرس والصياح عليه؛ حثاً له على الجري. «شرح الإقناع»].
- (٤) في سنته (٢٥٨١).
- (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/١٥.
- (٦) لم نقف عليه.
- (٧) في (م): «المناضلة».

كونها على من يُحسِن الرمي.

ويبطل فيمن لا يُحسِنه من أحدِ الحزبين، ويُخرَجُ مثله من الآخر،
ولهم الفسخُ إن أُحبوا.

وإن تعاقدا لِيَقْتَسِمَا بعد العقدِ حزْبَيْنِ برضاهم، لا بقرعةٍ صحَّ،
ويجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيختارُ أحدهما واحداً،

شرح منصور

أحدهما: (كونها^(١) على من يُحسِنُ الرمي) إذ^(٢) الغرضُ معرفةُ الحِذْقِ به. ومن لا حِذْقَ له، وجودُه كعدمه. (وتبطلُ) مناضلةٌ بين حزْبَيْنِ إذا كان في أحدِ الحزبين من/ لا يحسنُ الرمي (فيمن لا يُحسِنُه من أحدِ الحزْبَيْنِ، ويُخرَجُ مثله) أي: من جعلَ بإزائه، (من) الحزْبِ (الآخرِ) إذا كان كلُّ واحدٍ من الرئيسين يختارُ إنساناً، والآخرُ يختارُ^(٣) في مقابلته آخرَ، فمن لا يحسنُ الرمي، بطلَ العقدُ فيه، وأُخرِجَ مقابلُه، كالبيع إذا بطلَ في بعضِ المبيع، سقطَ ما قابله من الثمن. (ولهم) أي: الباقي (الفسخُ إن أُحبوا) لتبعضِ الصفقةِ في حقهم.

٢١٤/٢

(وإن تعاقدا لِيَقْتَسِمَا بعد العقدِ حزْبَيْنِ) أي: يعيْنُ^(٤) رئيسُ كلِّ حزبٍ من^(٥) معه (برضاهم لا بقرعةٍ، صحَّ) لأنَّ القرعةَ قد تقعُ على الحِذْقِ في أحدِ الحزْبَيْنِ، وعلى الكوادرِ^(٥) في الآخرِ، فيبطلُ مقصودُ النضالِ، ولأنها إنما تُخرَجُ المبهماتُ، والعقدُ لا يتمُّ حتى يتميَّزَ كلُّ حزبٍ. (ويجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيختارُ أحدهما) أي: أحدُ الرئيسين (واحداً) من الرُّماةِ يكونُ معه،

(١) في الأصل: «كونه».

(٢) في (م): «لأن».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «ليعيْن».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [الكوادر، جمع كودن، والمراد به: البليد. قال في «مختار الصحاح»: الكودن: البرذون، ويشبّه به البليد. من خط محمد الحلوتي].

ثم الآخرُ آخرَ، حتَّى يَفْرُغَا. وإن تشاحَّا فيمن يبدأ بالخَيْرَةِ، اقترعا. ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزبينِ واحداً، ولا الخَيْرَةُ في تمييزهما إليه. الثاني: معرفة عددِ الرمي والإصابة.

شرح منصور

(ثم) يختارُ (الآخرُ) من الرئيسين (آخرَ) من الرُّماةِ، (حتَّى يَفْرُغَا) فيتمُّ العقدُ على المعينين بالاختيارِ إذن. ولا يجوزُ اختيارُ كلِّ منهما أكثرَ من واحدٍ^(١)؛ لأنَّ اختيارَ اثنينِ اثنينِ فأكثرَ يبعدُ من التساوي والعدلِ. (وإن تشاحَّا فيمن يبدأ) من الرئيسين (بالخَيْرَةِ، اقترعا) فمن خرجت له القرعةُ، اختارَ أولاً. إذ القرعةُ: تمييزُ^(٢) المستحقِّ بعد ثبوتِ الاستحقاقِ لغيرِ معيّن، وتساوي أهله.

(ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزبينِ واحداً) لأنه لا يضرُّه أيُّ الحزبينِ سبقَ؛ لتدبيره لهما، فيفوتُ مقصودُ المناضلةِ، (ولا) يجوزُ جعلُ (الخَيْرَةُ في تمييزهما) أي: الحزبينِ (إليه) أي: إلى واحدٍ؛ لما تقدّم. وإن أرادوا القرعةَ لإخراجِ الزعيمين، جاز؛ لقلّةِ الغررِ. ولا يُشترطُ استواءُ عددِ الرُّماةِ، فيجوزُ أن يكونَ أحدُ الحزبينِ عشرةً والآخرُ ثمانيةً، ونحوه.

الشرطُ^(٣) (الثاني: معرفة عددِ الرمي) والرُّشق، بكسرِ الراءِ: عددِ الرمي، وبفتحةِها: مصدرُ رَشَقَ الشيءَ يَرشُقُه^(٤) رَشْقاً؛ لتلا يودي إلى الاختلافِ، فقد يريدُ أحدهما القطعَ، ويريدُ الآخرُ الزيادةَ. (و) معرفة عددِ (الإصابة) لتبيينِ مقصودِ المناضلةِ وهو الحدُّقُ. فيقالُ مثلاً: الرُّشقُ عشرون، والإصابةُ خمسةً، ونحوها.

(١) في (س) و(م): «واحد».

(٢) في (س) و(م): «تمييز».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (س) و(م).

الثالث: تبينُ كونه مُفاضلةً، كأئنا فضلَ صاحبه بخمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمِيَّةً، فقد سَبَق. أو مُبادرَةً، كأئنا سَبَق إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمِيَّةً، فقد سَبَق، ولا يلزمُ إن سَبَق إليها واحدٌ، إتمامُ الرمي. أو مُحاطَّةً؛ بأن يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في الرَّمِيَّاتِ، فأَيُّهما فضلٌ بإصابةٍ معلومةٍ، فقد سَبَق.

شرح منصور

ويُشترطُ إمكانُ قسمةِ عددِ الرمي على الرُّماةِ بلا كسر. فإن كانوا ثلاثةً، فلا بدُّ أن يكون له ثلثٌ، أو أربعةً، فلا بدُّ أن يكون له ربعٌ. وهكذا؛ لثلاث يلقى ما لا يمكنُ الجماعةَ الاشتراكُ فيه. ويُشترطُ استواؤهما في عددِ الرمي والإصابةِ وصفَتِها، وسائرِ أحوالِ الرمي؛ لأنَّ موضوعها على المساواة، والغرضُ معرفةُ الحِذْقِ.

الشرطُ (الثالثُ: تبينُ^(١) كونه) أي: الرمي (مفاضلةً، كـ) قولهم: (أئنا فضلَ صاحبه بخمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمِيَّةً، فقد سَبَق) ونحوه. ويلزمُ فيها إتمامُ الرمي إن كان فيه فائدةً. (أو) تبينُ كونِ الرمي (مُبادرَةً، كأئنا سَبَق إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمِيَّةً، فقد سَبَق) ونحوه. فإذا رميا عشراً عشراً، فأصابَ أحدهما خمساً، ولم يُصِبِ الآخرُ خمساً، فمصيبُ الخمسِ هو السابقُ، سواءً أصابَ الآخرُ ما دونها أو لم يُصِبْ شيئاً. (ولا يلزمُ إن سَبَق إليها واحدٌ إتمامُ الرمي) لأنَّ السَبَقَ قد صارَ للسابقِ. وإن أصابَ كلُّ واحدٍ منهما من العشرِ^(٢) خمساً، فلا سابقَ فيهما، ولا يكملان الرُّشْقَ؛ لأنَّ جميعَ الإصابةِ المشروطةِ قد حصلت، واستويا فيها. (أو) تبينُ كونِ الرمي (مُحاطَّةً، بأن) اشترطاً أن (يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في) عددِ (الرَّمِيَّاتِ، فأَيُّهما فضلٌ) صاحبه (بإصابةٍ معلومةٍ، فقد سَبَق). والفرقُ بين

٢١٥/٢

(١) في (م): «تبين».

(٢) في (س) و(م): «العشرة».

وإن أطلقا الإصابة، أو قالوا: خواصل^(١) تناولها على أي صفة كانت.

وإن قالوا: خواسيق، أو خوازق بالزاي، أو مقرطس: ما خرقت الغرض وثبت فيه، أو خوارق بالراء، أو موارق: ما خرقت ولم يثبت، أو خواصر: ما وقع في أحد جانبيه، أو خوارم: ما خرمت جانبه، أو حوايي:

شرح منصور

المفاضلة والمحاطة: أن المحاطة تقدّر فيها الإصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة. وفي «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) و «الإقناع»^(٤): المفاضلة هي المحاطة.

(وإن أطلقا^(٥) الإصابة في المناضلة، أو قالوا) أي: شرطاً أنها (خواصيل) بجاء معجمة وصادٍ مهملة (تناولها) أي: تناول اللفظ الإصابة (على أي صفة كانت). قال الأزهرى^(٦): يقالُ خَصَلْتُ مناضلي خَصَلَةً وَخَصَلًا. وَسُمِّيَ ذلك: القَرَعُ، والقَرُطَسَةُ. يقالُ: قرطس إذا أصاب. وعلم منه: أنه لا يشترط وصف الإصابة، لكن يسن.

(وإن قالوا) أي: اشترطاً أن الإصابة (خواسيق، أو خوازق بالزاي، أو مقرطس) وهي: (ما خرقت الغرض وثبت فيه، أو اشترطاً أن الإصابة (خوارق بالراء، أو موارق) وهي: (ما خرقت) أي: الغرض، (ولم يثبت) فيه، (أو اشترطاً أنها (خواصر) وهي: (ما وقع في أحد جانبيه،^(٧) أو اشترطاً أنها (خوارم) وهي: (ما خرمت جانبه، أو اشترطاً أنها^(٧) (حوايي) بالحاء المهملة، وهي:

(١) قال الأزهرى: الخاصل: الذي أصاب القرطاس، وقد خصله: إذا أصابه، وخصلت مناضلي أخصله خصلًا: إذا نضلته وسبقته. «المطلع»: ص ٢٧٠.

(٢) ٤٢٠/١٣

(٣) ٤٢/١٥

(٤) ٥٤٩/٢

(٥) في الأصل: «أطلق».

(٦) في تهذيب اللغة: (خصل).

(٧-٧) ليست في (س).

ما وقع بين يديه ثم وثب إليه، أو شرطاً إصابة موضع منه، كدائرته، تقيدتُ به.

ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرة، ولا تناضُلُهُما على أن السَّبِقُ لأبعدهما رمياً.

الرابع: معرفة قَدْرِهِ طَوَلاً وَعَرْضاً، وَسُمْكاً وارتفاعاً.

وإن تشاحاً في الابتداء،

شرح منصور

(ما وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ) أي: الغرض، (أو شرطاً إصابة موضع منه) معيّن، (كدائرته) أي: الغرض، (تقيدتُ) المناضلةُ (به) أي: بما شرطاه؛ لأنّه مرجعُ المناضلة. وإن شرطاً الخواسيقَ والحوايبي معاً، صحَّ. قاله في «الشرح»^(١).

(ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرة) كتسعة من عشرة؛ لأنَّ الظاهرَ عدمُ وجودها، فيفوتُ المقصودُ، (ولا) يصحُّ (تناضُلُهُما على أن السَّبِقُ لأبعدهما)^(٢) رمياً) إذ الغرضُ من الرمي الإصابةُ لقتلِ العدو، أو جرحه، أو الصيد، ونحوه، وهو إنما يحصلُ من الإصابة لا من بُعدِ الرمي.

الشرطُ (الرابعُ: معرفة قَدْرِهِ) أي: الغرضِ (طَوَلاً وَعَرْضاً، وَسُمْكاً وارتفاعاً) من الأرضِ بمشاهدة، أو تقديرٍ بشيءٍ معلوم؛ لاختلافِ الإصابةِ بصغره وكبره، وغلظه ورقته، وارتفاعه وانخفاضه. والغرضُ: ما تُقصدُ إصابته بالرمي من قرطاس، أو جلد، أو خشب، أو قرع، أو غيره. ويُسمّى^(٣) أيضاً: شارةً وشناً.

(وإن تشاحاً) أي: المتناضلان (في الابتداء) أي: البادي^(٤) منهما بالرمي،

(١) المقنع مع الشرح والكبير والإنصاف ٤٩/١٥.

(٢) في (م): «لا يعدوهما».

(٣) في (م): «سمي».

(٤) في (م): «في البادي».

أقرع. وإذا بدأ في وجهه، بدأ الآخر في الثاني.

وسُنَّ جعلُ غَرَضَيْنِ،

شرح منصور

(أقرع) بينهما؛ لأنه لا مرجح غيرها. فمن خرجت له القرعة، فبدره الآخر ورمى، لم يعتد له بسهم، أصاب، أم (١) أخطأ.

ويستحب تعيين المبتدئ بالرمي في العقد. ويجوز أن يرمي سهماً سهماً، وخمساً خمساً، وأن يرمي كل واحد جميع الرشق. وإن شرطاً شيئاً، حمل عليه. فإن أطلقا، تراسلا سهماً سهماً؛ لأنه العرف. وإذا اختلفا في موضع الوقوف عن يمين الغرض أو يساره، فالأمر إلى البادئ منهما. فإذا صار الثاني إلى الغرض، صار الخيار إليه ليستويا. وإن طلب أحدهما استقبال الشمس، والآخر استدبارها، أُجيب مَنْ طلب استدبارها. (وإذا بدأ) أحدهما (في وجهه) هو رمي القوم بأجمعهم جميع السهام، (بدأ الآخر في الوجه الثاني) عدلاً بينهما. فإن شرطاً البداية (٢) لأحدهما في كل الوجوه، لم يصح؛ لأن موضوع المناضلة على المساواة، وهذا تفاضل. وإن فعلاه بتراضيهما بلا شرط، جاز. إذ لا أثر للبداة (٢) في الإصابة.

٢١٦/٢

(وسُنَّ جعلُ غَرَضَيْنِ) في المناضلة يرمي الرسيان أحدهما، ثم يمضيان إلى المرمي، فيأخذان السهام ويرميان الآخر؛ لأنه فعل أصحابه ﷺ، وعنه ﷺ: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة» (٣). وقال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول: أنا بها (٤)، في قميص (٥). وعن ابن عمر مثله. والهدف: ما ينصب الغرض عليه من نحو تراب مجموع أو حائط.

(١) في (م): «أو».

(٢) في (م): «البداة».

(٣) أخرجه الديلمي في «الفرδος بمأثور الخطاب» ٤٣/٢. بلفظ: «تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

(٤) في (م): «لها».

(٥) أخرجهما سعيد بن منصور في «سننه» ١٧٣/٢.

إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخرُ بالثاني.
 وإن أطارته الريحُ، فوقَع السَّهْمُ موضَعَه، وشرطُهم خَوَاسِقُ، أو
 نحوها، لم يُحتسب له به، ولا عليه.
 وإن عَرَضَ عارضٌ من كسرِ قوسٍ، أو قطعٍ وتَرٍ، أو ریحٍ شديدةٍ،
 لم يُحتسب بالسَّهْمِ.

شرح منصور

و(إذا) كان غرضان ف(بدأ أحدهما) أي: المتناضلين (بغرض، بدأ الآخرُ
 بالثاني) لحصول التعادل.

(وإن أطارته) أي: الغرض، (الريح، فوقَع السهم موضعه) (أي: الغرض،
 وشرطهم) (١) أي: المتناضلين (خواسيق، أو (٢) نحوها) كخوارق ومقرطس، (لم
 يُحتسب له) أي: الرامي (به) أي: بالسهم، (ولا عليه) لأننا لا ندري هل كان
 يثبت في الغرض لو كان موجوداً، أو لا؟ وإن كان شرطهم خواصيل، احتسب
 به لراميه؛ لأنه لو كان الغرض موضعه، لأصابه، وكذا لو كانا أطلقا الإصابة.
 وإن بقي الغرض موضعه وشرطهم خواصيل، وأصاب السهم الغرض بعرضه أو
 بفوقه (٣)، (٤) بأن انقلب بين يدي الغرض، فأصاب (٥) فوقه (٤)، أو (٦) انكسر
 السهم قطعتين، وأصاب الغرض واحدة منهما، لم يُعتد به.

(وإن عرض) لأحدهما (عارض من كسر قوس، أو قطع وتَر، أو ریح
 شديدة) (٧) فأصاب أو أخطأ (٧)، (لم يُحتسب) له (بالسهم) ولا عليه؛ لأنَّ
 العارض يجوز أن يصرفه عن الصواب إلى الخطأ، كعكسه. وإن حال حائل بينه

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصل و (س): «و».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الفوق: ما يوضع فيه الوتر].

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «فأصابه».

(٦) في الأصل: «و».

(٧-٧) في (س) و (م): «فأخطأ أو أصاب».

وإن عَرَضَ مطرٌ أو ظلمةٌ، جاز تأخيره.

وكره مدح أحدهما أو المصيب، وعيب المخطئ، لما فيه من كسر قلب صاحبه.

ومن قال: ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك

شرح منصور

وبين الغرض، فنفذ منه وأصاب الغرض، حُسِبَ له؛ لأنه من سداد الرمي و قوته.

(وإن عَرَضَ مطرٌ أو ظلمةٌ) عند رمي، (جاز تأخيره) لأن المطر يرخي الوتر، والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه، والعادة الرمي نهاراً، إلا أن يشترطه ليلاً، فيلزم. فإن كانت الليلة مُقَمَّرَةً مُنِيرَةً، اكتفي^(١) به، وإلا رميا في ضوء شمع أو مشعل. ويُمنع كلُّ منهما من كلام يغيظ به صاحبه، كأن يرتجز، أو يفتخر، ويتجح بالإصابة، ويعتف صاحبه على الخطأ، و^(٢) يُظهِر أنه يعلمه.

(وكره) لمن حضرهما من أمين وشهود وغيرهما^(٣) (مدح أحدهما أو مدح المصيب، وعيب المخطئ؛ لما فيه من كسر قلب صاحبه) وغيظه، وحرمة ابن عقيل. قال في «الفروع»^(٤): ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة، وعيب غيره كذلك. وفي «الإنصاف»^(٥): قلت: إن كان مدحه يفضي إلى تعاضم المدوح، أو كسر قلب غيره، قوي التحريم. وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه، قوي الاستحباب.

(ومن قال) لآخر: (ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك) أي: إصابتك فيها

(١) في (م): «اكتفي».

(٢) في (م): «أو».

(٣) في (م): «وغيرهم».

(٤) ٤٦٨/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦١/١٥.

أَكْثَرَ مِنْ خَطِّئِكَ، فَلَكَ دَرَاهِمٌ، أَوْ فَلَّكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ بِهِ دَرَاهِمٌ، أَوْ
 أَرَمَ هَذَا السَّهْمَ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ، فَلَّكَ دَرَاهِمٌ، صَحَّ، وَلِزْمِهِ بِذَلِكَ. لَا
 إِنْ قَالَ: وَإِنْ أَخْطَأْتُ، فَعَلَيْكَ دَرَاهِمٌ.

شرح منصور

(أَكْثَرَ مِنْ خَطِّئِكَ، فَلَكَ دَرَاهِمٌ) صَحَّ، (أَوْ) قَالَ: (فَلَّكَ) ^(١) بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ
 بِهِ دَرَاهِمٌ) صَحَّ، أَوْ قَالَ: فَلَّكَ بِكُلِّ سَهْمٍ زَائِدٌ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْمَصِيبَاتِ ^(٢)
 دَرَاهِمٌ، صَحَّ، (أَوْ) قَالَ: (أَرَمَ هَذَا السَّهْمَ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ، فَلَكَ دَرَاهِمٌ،
 صَحَّ) وَكَانَ جَعَالَةً فِي الْجَمِيعِ، (وَلِزْمِهِ) الْجُعْلُ (بِذَلِكَ) أَي: بِوُجُودِ الْإِصَابَةِ
 الْمَشْرُوطَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ عَلَى عَمَلٍ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ نَضَالًا؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ. فَإِنْ قَالَ: / وَإِنْ كَانَ خَطُّوكَ أَكْثَرَ، فَعَلَيْكَ دَرَاهِمٌ أَوْ
 نَحْوَهُ، لَمْ يَصَحَّ. وَ (لَا إِنْ قَالَ: وَإِنْ أَخْطَأْتُ، فَعَلَيْكَ دَرَاهِمٌ) لِأَنَّهُ قِمَارٌ، وَإِنْ
 قَالَ مَنْ أَرَادَ رَمِيَ سَهْمٍ لِحَاضِرِهِ: إِنْ أَخْطَأْتُ، فَلَكَ دَرَاهِمٌ، لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّ الْجُعْلَ
 إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَقَابَلَةِ عَمَلٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْحَاضِرِ.

٢١٧/٢

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (س) وَ (م): «لَكَ». وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَثَلِ.

(٢) فِي (س) وَ (م): «الْمَصِيبَاتِ».

كتاب

العارية: العينُ المأخوذةُ للانتفاعِ بها بلا عوضٍ.
والإعارةُ: إباحةُ نفعِها بلا عوضٍ.

شرح منصور

(العاريةُ) بتخفيفِ الياءِ وتشديدِها. من عارَ الشيءُ إذا ذهبَ وجاءَ. ومنه قيلَ للبطالِ عيارٌ؛ لردِّه في بطالته. وعارَه وأعارَه لغتان، كأطاعَه، أو من العُري، وهو: التجرُّدُ؛ لتجرُّدِها من^(١) العوضِ، أو من التَّعاورِ، وهو: التناوبُ؛ لجعلِ المالكِ للمستعيرِ نوبةً في الانتفاعِ.

وهي: (العينُ المأخوذةُ) من مالِها^(٢) ولو^(٣) لمنفعتِها، أو وكيله (لانتفاعِ بها) مطلقاً، أو زمناً معلوماً (بلا عوضٍ) وتُطلقُ كثيراً على الإعارةِ مجازاً.

(والإعارةُ: إباحةُ نفعِها) أي: العينِ، أي: رفعُ الحرجِ عن تناولِها^(٤). وليست تملكاً ليستفيد^(٥) به التصرفُ فيها، كما يستفيدُ بالإجارةِ، (بلا عوضٍ) وهي مشروعةٌ بالإجماعِ. وسننهُ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وهي من البرِّ. وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]. قال ابنُ عباسٍ، وابنُ مسعودٍ: العواري^(٦). وفسَّرَ ابنُ مسعودٍ العواري^(٧) بالقيدرِ والميزانِ والدُّلو^(٦). وحديث: «العاريةُ مؤدَّاةٌ»^(٨). قال الترمذي:

(١) في (م): «عن».

(٢) في (س) و(م): «مالك».

(٣) جاء بعدها في (م): «كان المالك».

(٤) في (س): «متناولها».

(٥) في (م): «يستفيد».

(٦) تفسير القرطبي ٢٠/٢١٤.

(٧) في (م): «المواري».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) و (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، من حديث

أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وتُستحبُّ، وتنعقدُ بكلِّ قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ عليها.

وشُرطٌ، كونُ عينٍ منتفعاً بها مع بقائها،

شرح منصور

حسنٌ غريبٌ. ولأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحَّت الوصيةُ بهما.

(وتُستحبُّ) الإعارة؛ لأنها من البرِّ والمعروفِ، ولا تجبُّ؛ لحديث: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ، فقد قضيتَ ما عليك». رواه ابنُ المنذر^(١)، ولحديث: «ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ»^(٢). ونحوه، فَيُرَدُّ ما خالفه إليه؛ جمعاً بين الأخبارِ.

(وتنعقدُ) الإعارةُ (بكلِّ قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ عليها) أي: الإعارةُ، كأعرتك هذه الدابةَ، أو أركبها إلى كذا، أو سر^(٣) عليها، أو أخذها تحتك، ونحوه، و^(٤) كدفعه دابةً لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه؛ ليرده، كدفع الصدقةِ. فإذا ركب الدابةَ، و^(٥) استبقى الكساءَ عليه، كان قبلاً. وكذا لو سَمِعَ مَنْ يقولُ: مَنْ يعيرني كذا؟ فأعطاه، كفى؛ لأنه إباحةٌ لا عقدٌ. نقله بمعناه في «الفروع»^(٦) عن «الترغيب»، واقتصرَ عليه.

(وشُرطٌ) ^(٧) للصحةِ الإعارةُ^(٧) أربعةَ شروطٍ، أحدها: (كونُ عينٍ) معارةٍ (منتفعاً بها مع بقائها) كدوابِّ، ورقيقٍ، ودورٍ^(٨)، ولباسٍ، وأوانٍ. بخلافِ ما لا يُنتفعُ به إلا مع تلفِ عينه، كأطعمةٍ وأشربةٍ. فإن أعطاهم بلفظِ إعارةٍ، فقال

(١) وأخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) في (س) و(م): «استرح».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س) و(م): «أو».

(٦) ٤٧٦/٤.

(٧-٧) في (س): «للإعارة».

(٨) في الأصل: «دلو». و «دور»: نسخة فيه.

وكونُ مُعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبْرُوعِ شَرْعًا، وَمُسْتَعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبْرُوعِ لَهُ.
وَصَحَّ فِي مُوقَّتَةٍ شَرْطُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ، وَتَصْيِيرُ إِجَارَةٍ.
وَإِعَارَةٌ نَقْدٍ وَنَحْوِهِ، لَا لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ، مَعَ بَقَائِهِ، قَرْضٌ.

شرح منصور

ابن عقيل: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى وَجْهِ الْإِتْلَافِ. نَقَلَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»^(١)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

(و) الثَّانِي: (كَوْنُ مُعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبْرُوعِ شَرْعًا)^(٢) لِأَنَّهَا نَوْعٌ تَبْرُعٍ، إِذْ هِيَ إِبَاحَةٌ مَنفَعَةٌ. (و) الثَّلَاثُ: كَوْنُ (مُسْتَعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبْرُوعِ لَهُ) بِتِلْكَ الْعَيْنِ الْمَعَارَةِ؛ بِأَنْ يَصَحَّ مِنْهُ قَبُولُهَا هَبَةً^(٣)؛ لِشَبْهِهِ الْإِبَاحَةَ بِالْهَبَةِ. فَلَا تَصَحُّ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لِحُدْمَتِهِ.
(وَصَحَّ فِي) إِعَارَةِ (مُوقَّتَةٍ شَرْطُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ، وَتَصْيِيرُ إِجَارَةٍ) كَمَا يَصَحُّ شَرْطُ الْعَوْضِ فِي الْهَبَةِ، وَتَصْيِيرُ بَيْعًا؛ تَغْلِييًّا لِّلْمَعْنَى عَلَى اللَّفْظِ.^(٤) فَإِنْ أُطْلِقَتْ الْإِعَارَةُ^(٥)، أَوْ جُهِلَ الْعَوْضُ، فَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ. وَلَوْ أَعَارَهُ عَبْدُهُ عَلَى أَنْ يَعْبِرَهُ الْآخَرُ فَرَسَهُ، فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مَضمُونَةٍ. ذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»^(٥).
وَفَسَادُهَا / إِمَّا لِاشْتِرَاطِ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ آخَرَ، أَوْ لِعَدَمِ تَقْدِيرِ الْمَنفَعَتَيْنِ.

٢١٨/٢

(وَإِعَارَةٌ نَقْدٍ وَنَحْوِهِ) كَسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكْيَلَاتِ، (لَا لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهِ)^(٦) (أَي: مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)^(٦) كَأَسْتَعَارَةِ نَقْدٍ لِيَنْفَقَهُ، أَوْ مَكْيَلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ لِيَأْكُلَهُ، (قَرْضٌ) لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْقَرْضِ، وَهُوَ مَغْلَبٌ عَلَى اللَّفْظِ، لِمَا^(٧) تَقَدَّمَ. فَإِنْ

(١) معونة أولي النهى ٢١١/٥. وجاء في هامش الأصل ما نصه: [كلام ابن عقيل مخالف لما يأتي في المتن في قول المصنف: وإعارة نقد ونحوه ... إلخ. فتدبر].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فلا تصح من صغير ومجنون وسفيه ومفلس وقن وولي يتيم من ماله، ولا من مكاتب وناظر وقف. «شرح الإقناع»].

(٣) في (م): «منه».

(٤-٤) في (س): «فإذا أطلقت العارية».

(٥) معونة أولي النهى ٢١٢/٥.

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) في (س) و(م): «كما».

وكونُ نفعٍ مباحاً، ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه، ككلبٍ لصيدٍ،
وفحلٍ لِضرابٍ.

وتجبُ إعارَةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ إذا عَدِمَ غيره.

وتُكرهُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ لِذَكَرٍ غيرِ مَحْرَمٍ،

شرح منصور

استعاره لما يُستعملُ فيه مع بقائه، كوزنٍ وتحلٍّ، فليس بقرضٍ.

(و) الشرط الرابع: (كونُ نفعٍ) عينِ معارَةٍ (مباحاً) لمستعيرٍ؛ لأنَّ الإعارَةَ لا تبيحُ له إلا ما أباحه الشرعُ. فلا تصحُّ إعارَةُ لغنائٍ أو زمرٍ أو (١) نحوه، ولا إناءٍ من أحدِ التقدين، ولا حُلِّيٍّ محرَّمٍ (٢) أو نحوه (٢)، ولا أمةٍ ليطأها، أو يقبلها، ونحوه. (ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه) أي: النفع المباح، (ك-) إعارَةَ (كلبٍ لصيدٍ، و(٣) فحلٍ لِضرابٍ) لإباحةِ نفعيهما. والمنهي (٤) عنه العوضُ المأخوذُ عن ذلك؛ لأنَّه ﷺ ذَكَرَ في حقِّ الإبلِ (٥) والبقرِ والغنمِ (٥) إطراقَ فحلِّها (٦).

(وتجبُ إعارَةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ إذا عَدِمَ) مصحفاً (غيره) وخرَّجَ ابنُ عقيلٍ وجوبَ الإعارَةِ أيضاً في كتبِ علمٍ للمحتاجِ إليها من القضاةِ والحكامِ وأهلِ الفتاوى.

(وتُكرهُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ لِذَكَرٍ غيرِ مَحْرَمٍ) مطلقاً؛ لأنَّه لا يؤمَّنُ عليها (٨).

(١) في (س) و(م): «و».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (س): «المنهي».

(٥-٥) في (م): «الغنم والبقر».

(٦) أخرج مسلم (٩٨٨) (٢٨)، من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ، لا يودِّي حَقَّها، إلا أَعَدَّ لها يومَ القيامةِ بقاعَ قرقرٍ، تطوه ذاتُ الظَّلْفِ بظلفها، وتنطحه ذاتُ القرنِ بقرنها، ليس فيها يومئذِ جماءٌ ولا مكسورةُ القرنِ». قلنا: يا رسولَ اللهِ! وما حَقُّها؟ قال: «إطراقُ فحلِّها،...».

(٧) ليست في الأصلِ و(س).

(٨) جاء في هامش الأصلِ هذان البيتان:

[لا يأمَنَنَّ على النساءِ أخٌ أختٌ ما في الرجالِ على النساءِ أميْنٌ

حرُّ الرجالِ وإن تعفَفَ جهدهُ لا بدُّ أنْ ينظُرَ سبيحونُ]

واستعارة أصله لخدمته.

وصحَّ رجوعُ مُعيرٍ ولو قبلَ أمدٍ عَيْنَه، لا في حالٍ يَسْتَضِرُّ به مستعيرٌ. فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً؛ لِحَمَلٍ، أو أَرْضاً؛ لِدَفْنِ مَيْتٍ أو زَرْعٍ، لم يرجع حتى تُرْسَى، أو يُبْلَى، أو يُحْصَدَ، إلا أن يكونَ يُحْصَدُ قَصِيلاً.

شرح منصور

وتَحْرُمُ عليه الخلوَّةُ بها، والنظرُ إليها بشهوةٍ. فإن وطئها^(١)، فزان، وعليه الحدُّ، إن لم يجهلِ التحريمَ^(٢). ولسيدها المهرُ وإن طاعت، أي: إذا لم يأذن السيدُ في الوطءِ. فإن كانت شوهاءً أو كبيرةً لا يُشْتَهَى^(٣) مثلها، أُبيحت إعارتها له، كإعارة الأمةٍ لمحرّمها مطلقاً، أو للمرأة^(٤)؛ لأنّه مأمونٌ عليها عندهما.

(و) تَكَرَّه (استعارةُ أصله) كأبيه وأمه وجدّه وجدته وإن عَلُوا (لخدمته)

لكراهةِ استخدامه أصله.

(وصحَّ رجوعُ مُعيرٍ) في عاريةٍ (ولو قبلَ أمدٍ عَيْنَه) لأنَّ المنافعَ المستقبلَةَ لم تحصل في يدِ المستعيرِ؛ لأنّها تُستوفى شيئاً فشيئاً، فكلّماً^(٥) استوفى شيئاً، فقد قبضه، والذي لم يستوفه، لم يقبضه، فجازَ الرجوعُ فيه، كالهبةِ قبلَ القبضِ. و(لا) يصحُّ رجوعُه (في حالٍ) (يَسْتَضِرُّ به)^(٦) أي: يرجوعه فيه (مستعيرٌ) لما فيه من الضررِ المنفي شرعاً. (فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِحَمَلٍ، أو أَعَارَ أَرْضاً لِدَفْنِ مَيْتٍ، أو) لـ(زَرْعٍ، لم يرجع) في الإعارة (حتى تُرْسَى)^(٧) السفينةُ، (أو يُبْلَى) المَيْتُ، (أو يُحْصَدُ) الزرعُ عند أوانه. وليس لمعيرٍ تملكُ زرعَه بقيمتَه نصّاً؛ لأنَّ له وقتاً ينتهي إليه، (إلا أن يكونَ) الزرعُ (يُحْصَدُ قَصِيلاً)

(١) في الأصل: «وطئ».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وكلذا الأمةُ تحدُّ إن طاعت عالمةً بالتحريم، وولده رقيق. فإن كان جاهلاً، فلا حدَّ وولده حرٌّ يلحق به، وعليه قيمته للمالك يوم ولادته، إن لم يأذن مالكٌ. عثمان النجدي].

(٣) في (م): «تشتهى».

(٤) في (س) و(م): «للمرأة».

(٥) في (م): «فكلُّ ما».

(٦-٦) في الأصل: «يتضرر به».

(٧) في (م): «ترسي».

وكذا حائطٌ لحملِ خشبٍ لتسقيفٍ، أو سُترةٍ، قبل أن يسقطَ. فإن سقطَ هدمٍ أو غيرِهِ، لم يُعَدَّ إلا بإذنه، أو عند الضرورة، إن لم يتضرَّرِ الحائطُ.

ومن أُعيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ، وشُرطَ قلعه بوقتٍ أو رجوعٍ، لزم

شرح منصور

أي: أحضرَ قبل أو انِ حصادِهِ، فعلى المستعيرِ قطعُهُ في وقتِ حرتِ العادةٍ بقطعه فيه، إذا رجَعَ المعيرُ؛ لعدمِ الضررِ إذن.

(وكذا حائطٌ) أُعيرَ (لحملِ خشبٍ لتسقيفٍ، أو سُترةٍ) فلا رجوعٌ للمالكِ الحائطِ فيه إذا وضعَهُ وبنى عليه، (قبل أن يسقطَ) الخشبُ؛ لأنه يراودُ للبقاء، وفيه ضررٌ على المستعيرِ بقلعه. ولو قال معيرٌ لمستعيرٍ: أدفعُ لك قيمةً ما ينقصُ بالقلع، لم يلزم المستعيرُ؛ لأنه إذا فعله^(١)، انقلعَ ما في ملكِ المستعيرِ منه. ولا يجبُ على المستعيرِ قلعُ شيءٍ من ملكِهِ بضمَانِ القيمةِ. (فإن سقطَ) الخشبُ عن الحائطِ (لهدمٍ أو غيرِهِ، لم يُعَدَّ إلا بإذنه)^(٢) أي: المعيرُ، ولو سقطَ بسببِ هدمِ الحائطِ، وأعيدتْ بآلتها لعدمِ لزومِ العاريةِ، وزوالِ الضررِ الذي^(٣) لأجله كان^(٤)، امتنعَ الرجوعُ^(٤)، (أو عند الضرورة) بأن لا يمكنُ/ تسقيفُ إلا به، فيجوزُ. وليس لرَبِّه منعهُ إذن؛ لما تقدَّم في الصلحِ. (إن لم يتضرَّرِ الحائطُ) بوضعِ الخشبِ عليه. فإن تضرَّرَ، لم يجزُ وضعُهُ عليه بلا إذنِ رَبِّه.

٢١٩/٢

(ومن أُعيرَ^(٥) أرضاً لغرسٍ أو لـ) بناءٍ، وشُرطَ على مستعيرِ (قلعه) أي: غراسِهِ أو بناءِهِ (بوقتٍ) معيَّنٍ (أو) بـ(رجوعٍ، لزم) مستعيراً غرساً أو بنى، قلعه

(١) في (س): «قلعه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قال ابن نصر الله: إن كان قد طالب قبل السقوط بإزالته. وإلا لم تتوقف الإعادة على إذن جديد. محمد الخلوئي].

(٣-٣) في (م): «كان لأجله».

(٤) في (س): «للرجوع».

(٥) في (م): «أعارة».

عنده، لا تسويتها بلا شرط. وإلا فلمُعيرٍ أخذَه بقيمته أو قلعه،
ويضمنُ نقصه.

شرح منصور

(عنده) أي^(١): الوقت المعين، أو رجوع المعير، ولو لم يأمره به معير؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢). قال في «الشرح»^(٣): حديثٌ صحيحٌ. ولأنها عاريةٌ مقيدةٌ، فلم تتناول ما عدا المقيّد، والمستعيرُ دخلَ في العاريةِ راضياً بالتزام الضررِ الداخِلِ عليه بالقلع، ولا ضمانَ على ربِّ الأرضِ لنقصه. و(لا) يلزمُ مستعيرٌ (تسويتها) أي: الحُفْرِ في الأرضِ بسببِ قلعِ غرسه أو بنائه (بلا شرطٍ) لرضا المعيرِ بذلك، حيثُ لم يشترطها. فإن شَرَطَها على المستعيرِ، لزمته؛ لدخوله على ذلك. و(إلا) بأن لم يشترطِ المعيرُ على المستعيرِ قلعَ غرسه أو بنائه بوقتٍ أو رجوع، وأبى مستعيرٌ قلعه، لم يُجبرِ عليه؛ لمفهومِ حديث: «ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»^(٤). لأنّه بإذنِ ربِّ الأرضِ، ولم يشترطِ عليه قلعه، وعليه فيه ضررٌ بنقصِ قيمتهِ بذلك. فإن أمكنَ القلعُ من غيرِ نقص، أُجبرَ عليه مستعيرٌ. ومتى لم يمكنَ قلعه^(٥) بلا نقص، وأباه مستعيرٌ (فلمُعيرٍ أخذَه) أي: الغراسِ أو البناءِ، بأن يملكه (بقيمته) قهراً عليه، كالشفيعِ ولو مع دفعِ مستعيرِ قيمةِ أرضٍ؛ لأنها أصلٌ، و^(٦)الغرسُ والبناءُ تابعان^(٦)، بدليلِ تبعهما لها في البيعِ دونَ ^(٧)تبعهما لهما^(٧) فيه، (أو) أي: ولمعيرٍ (قلعه) أي: الغراسِ أو البناءِ، (ويضمنُ) المعيرُ (نقصه) بالقلعِ جمعاً بينِ الحَقينِ، كما تقدّمَ في الإجارة.

(١) جاء بعدها في (م): «عند».

(٢) تقدّم ١٧٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/١٥.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً، بعد الحديث رقم (٢٣٣٤)، من حديث عمرو بن عوف، وأخرجه أبو

داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وينبغي تقييده أيضاً بما إذا لم يكن البناء مستخدماً أو نحوه، فلا يهدم. وتلزم الأجرة إلى زواله، كما تقدّم نظيره في الإجارة. عثمان النحدي].

(٦-٦) في (س) و(م): «والغراس أو البناء تابع».

(٧-٧) في (س): «تبعهما لها».

ومتى اختارَه مستعيرٌ، سوّاهَا.

فإنّ أباهما مُعيرٌ، والمستعيرُ من أجرَةٍ وقلعٍ، يبيعتُ أرضٌ بما فيها إن رَضِيَا أو أحدهما، ويُجبرُ الآخرُ، ودُفعَ لربِّ الأرضِ قيمتها فارغةً، والباقي للآخرِ.

ولكلِّ بيعٍ ما له منفرداً، ويكونُ مشترٍ كبائعٍ.

(ومتى اختارَه) أي: القلع (مستعيرٌ) مع بذلِ معيرٍ^(١) القيمة، ولم يشترط^(٢) عليه، (سوّاهَا) أي: الحُفْر؛ لأنّه خلّصَ ملكه من ملكٍ غيره من غيرِ^(٣) إجماعٍ، أشبهَ المشتري إذا^(٤) أخذَ غرسه أو بناءه^(٤) من المشفوع.

شرح منصور

(فإنّ أباهما) أي: الأخذَ بالقيمة وأرشَ نقصِ القلعِ، (معيرٌ) الأرضِ (و) امتنعَ (المستعيرُ من) دفعِ (أجرَةٍ) غرسه^(٥) أو بنائه (و) من (قلعٍ، يبيعتُ أرضٌ بما فيها) من غراسٍ أو بناءٍ (إن رَضِيَا) أي: المعيرُ والمستعيرُ، (أو) رَضِي به (أحدهما، ويُجبرُ الآخرُ) يطلبُ من رَضِي؛ لأنّه طريقٌ لإزالةِ المضارّةِ بينهما وتحصيلِ ماليته. (و) إذا بيعَا (دُفعَ لربِّ الأرضِ) من الثمنِ (قيمتها فارغةً) من الغراسِ والبناءِ، (و) دُفعَ (الباقي) من الثمنِ (للاخرِ) وهو ربُّ الغراسِ أو البناءِ.

(ولكلِّ) من ربِّ أرضٍ^(٦) وغراسٍ أو^(٧) بناءٍ (بيعٍ ما له منفرداً) من صاحبه وغيره، (ويكونُ مشترٍ كبائعٍ) فيما تقدّم، وكذا إجارةً.

(١) في (م): «المعير» .

(٢) في (س) و(م): «يشترطه» .

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) في (م): «غراسه أو بناء» .

(٥) في (م): «غراسه» .

(٦) في الأصل: «الأرض» .

(٧) في (س): «أو»

وإن أتيته، تُرك بحاله.

ولمعيّر الانتفاع بأرضه على وجه لا يُضُرُّ بما فيها. ولمستعيّر
الدخول لسقي، وإصلاح، وأخذ ثمر، لا لتفريج ونحوه.
ولا أجره منذ رجع،

شرح منصور

(وإن^(١) أتيته) أي: أبيع مستعيّر البيع، (تُرك) غراساً أو بناءً (بحاله) في الأرض حتى يتفقا؛ لأن الحق لهما.

(ولمعيّر الانتفاع بأرضه) مع بقاء غراس أو بناء بها؛ لأنه يملك عينها ونفعها (على وجه لا يُضُرُّ بما فيها) من غرس مستعيّر أو بناءه؛ لاحترامهما بإذن معيّر في وضعهما. (ولمستعيّر) غرسها (الدخول لسقي، وإصلاح، وأخذ ثمر) إذ الإذن في الشيء^(٢) إذن فيما يعودُ بصلاجه. و(لا) يجوزُ لمستعيّر الدخول (لتفريج^(٣) ونحوه) كميّته؛ لأنه لا يعودُ بصلاح ماله، فليس مأذوناً فيه نطقاً ولا عرفاً.

٢٢٠/٢

(ولا أجره) على مستعيّر / لمعيّر (منذ رجع) إلى زوال ضرر مستعيّر، حيث كان الرجوعُ يضرُّ به إذن، ولا إذا أعار لغرس أو بناء، ثم رجع إلى تملكه بقيمته، أو قلعه و^(٤) ضمان نقصه؛ لأن بقاء ذلك بحكم الإعارة؛ لأنه لا يملك الرجوع في المنفعة في حال تضرر المستعيّر، فلا^(٥) يملك طلب بدلها، كالعين المرهونة^(٦)، ولأنه إذا أبيع الغراس أو البناء بقيمته أو قلعه وضمن نفسه، فإبقاؤه في الأرض من جهته، فلا أجره له كما قبل الرجوع،

(١) في الأصل و (س): «فإن» .

(٢) في (س) و(م): «شيء» .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ويتجه هذا في محوطة وأن تفرج الناس ونزعتهم في بساتين الغير بلا إذن حرام. «غاية» .

(٤) في (س) و(م): «مع» .

(٥) في (س): «ولا» .

(٦) في (س) و(م): «الموهوبة» .

وإن غرس، أو بنى بعد رجوع، أو أمدها في مؤقتة، فغاصب.
والمشترى، والمستأجر بعقد فاسد، كمستعير.

(إلا في الزرع) أي: إذا أعاره للزرع وزرع، ثم رجع المعير قبل أوان حصده، ولا يُحصدُ قصيلاً، فله أجره مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تبقية فيها قهراً عليه؛ لأنه لم يرض بذلك، بدليل رجوعه، ولأنه لا يملك أخذ الزرع بقيمته؛ لأن له أمداً ينتهي إليه، وهو قصير بالنسبة إلى الغرس فلا داعي إليه، ولا إلى قلعه وضمان نقصه؛ لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى، بخلاف الغراس وآلات البناء. والمستعير إذا اختار قلع زرع ربهما يفوت على المالك الانتفاع بأرضه ذلك العام، فيتضرر به، فيتعين إبقاؤه بأجرته^(١) إلى حصاده جمعاً بين الحقين.

(وإن غرس) مُستعير^(٢) (أو بنى) فيما استعاره لذلك (بعد رجوع) معير، فغاصب. (أو غرس أو بنى بعد (أمدها) أي: العارية (في) عارية (مؤقتة) وإن لم يصرح بعده بالرجوع، (فغاصب) لتصرفه في مال غيره بغير إذنه؛ لزوال الإعارة بالرجوع، وبانتهاء وقتها إذا قيدت بوقت. فإن اختلفا في المدّة، فقال مستعير: هي سنتان، وقال معير: هي سنة، أو قال: أذنت لي في ركوب الدابة فرسخين، فقال المالك: بل فرسخاً، فقول مالك؛ لأن الأصل عدم الإعارة في القدر الزائد.

(والمشترى) بعقد فاسد، (والمستأجر بعقد^(٣) فاسد) إذا غرس أو بنى فيما اشتراه أو استأجره، (كمستعير) في أن البائع والمؤجر لا يملك قلع غرسه

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وقال المجد: يبقى إلى الحصاد بلا أجرة. قال في «القواعد»: وشهد له ظاهر كلام أحمد في رواية صالح. وأطلق الوجهين في الزرع وغيره في «الفائق». وخرّج بعضهم في الغرس والبناء فقط، وخرّجه بعضهم في الجميع. المصنف].

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في (م): «بعد».

وَمَنْ حَمَلَ سَيْلٌ إِلَى أَرْضِهِ بَذَرَ غَيْرِهِ، فَلَرَّبُّهُ مُبْقَى إِلَى حِصَادٍ،
بأجرة مثله.

وحمله لغرس، أو نوى ونحوه إلى أرض غيره، فينبت، كغرس مشتر
شقصاً يأخذه شفيحاً.

وإن حمل أرضاً بغيرها إلى أخرى، فنبت كما

شرح منصور

أو بنائه بلا ضمان نقص؛ لتضمنه إذناً، (الكن تقدم في الإجارة^(٢)): تلزم
المستأجر أجرة المثل مدة وضع يده. ويأتي في الغصب^(٣): أنه يلزم في
المقبوض بعقد فاسد أجرة مثله^(١). وإذا غرس مشتر بعقد صحيح أو بنى، ثم
فسخ بيع لنحو عيب، فكغرس أو بناء مستعير.

(وَمَنْ حَمَلَ سَيْلٌ إِلَى أَرْضِهِ بَذَرَ غَيْرِهِ) ونبت بها، فليس له قلعها ولا
تملكها، (فـ) الزرع (لربها) أي: رب البذر (مبقى إلى) أو ان (حصاد) لأن
قلعه إتلاف له على ملكه، ولم يوجد منه تفريط، ولا يدوم ضرره، (بأجرة
مثله) لأن الإزام^(٤) رب الأرض تبقية^(٥) زرع لم يأذن فيه في أرضه بغير أجرة
إضرار به، وشغل للملك بدون اختياره بلا عوض، فوجب على رب البذر
أجرة المثل، كمستأجر انقضت مدته، وبقي زرعه.

(وحمله) أي: السيل (لغرس، أو نوى ونحوه) كجوز ولوز وبندي (إلى
أرض غيره) أي: غير مالك هذه، (فينبت)^(٦) في الأرض المحمول إليها،
(كغرس مشتر شقصاً يأخذه شفيحاً) بجامع عدم التعدي، فلرب الأرض أخذه
بقيمتها، أو قلعها مع ضمان نقصه.

(وإن حمل) سائل (أرضاً بغيرها إلى) أرض (أخرى، فنبت كما

(١-١) جاءت هذه العبارة في (س) بعد نهاية العبارة التالية: «...أو بناء مستعير، لكن تقدم...».

(٢) ص ٧٤.

(٣) ص ١٦٤.

(٤) في (س): «التزام».

(٥) في (س) و (م): «تبقية».

(٦) في الأصل و(س) و(م): «فنبت». والمثبت من المتن.

كان، فَلِمَالِكِهَا، وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهَا. وما تُرِكَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، سَقَطَ
طَلْبُهُ بِسَبَبِهِ.

فصل

ومستعير، في استيفاء نفع، كمستأجر، إلا أنه لا يُعِيرُ، ولا يُوجِرُ

شرح منصور

٢٢١/٢

كان) قبل نقله. (ف) هو (لمالكها) أي: الأرض المحمولة؛ لعدم ما يُنقلُ الملكُ
فيه، (ويُجْبَرُ) ربُّ أرضٍ محمولةٍ (على إزالتها) لأنَّ إبقاها إشغالاً لملك غيره/
بما يدوم ضرره بغير اختياره، أشبه^(١) أغصان شجرة إذا حصلت في ملك
جاره. (وما تُرِكَ لِرَبِّ الْأَرْضِ) ممَّا انتقل إليها، (سَقَطَ طَلْبُهُ بِسَبَبِهِ) فلا
يُطالبُ بأجرة، ولا نقل، ولا غيره؛ لحصوله بغير تفریطه، ولا عدوانه. ويخيرُ
ربُّ الأرضِ المشغولة إن شاء، أخذَه لنفسه. وإن شاء، قلعه. قلتُ: وكذا في
إجارة ونحوها.

(ومستعير في استيفاء نفع) من عين معارة، (كمستأجر) فله أن ينتفع
بنفسه وبمن يقوم مقامه؛ لملكه التصرف فيها بإذن مالكها. فإذا أعاره أرضاً
لغرس أو بناء، فله أن يزرع فيها ما شاء. وصحَّ الحارثي^(٢) : إذا أعاره
للبناء، لا يزرع. وإن استعارها لزرع، لم يغرس ولم يبن. ولغرس، لا يبن.
ولبناء، لا يغرس؛ لأنَّ ضررهما مختلف. ولا إن استعارها مدَّةً لزرع، أن يزرع
أكثرَ منها، ولا إن استعارها لزرع شعير، أن يزرعها حنطة. (إلا أنه) أي:
المستعير (لا يُعِيرُ) ما استعاره، (ولا يُوجِرُ)^(٣) لعدم ملكه منافعه، بخلاف المستأجر،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: أشبه... إلخ. هكذا في «شرح المصنف»: صرح صاحب
الإقناع في باب الصلح بأن رب الغصن أو العرق لا يجبر على الإزالة، وحينئذ في التشبيه نظر. فتدبر
وراجع المسألة وحرر الحل. محمد الخلوئي].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/١٥. والحارثي: سعد الدين، مسعود بن أحمد بن مسعود،
العراقي ثم المصري، فقيه حنبلي، نسبته إلى «الحارثية» من قرى غربي بغداد، توفي سنة ٧١١هـ.

(٣) في الأصل و(س): «يوجره».

إلا بإذن.

فإن خالف، فتلفت عند الثاني، ضمَّن أيهما شاء. والقراؤ على الثاني، إن علم، وإلا ضمَّن العين في عارية، ويستقرُّ ضمانُ المنفعة على الأول.

شرح منصور

(إلا بإذن) معيره. فإن أذنه، جاز. ولا يضمن مستأجرٌ من مستعير^(١) وعكسه تلفُ عين عنده بلا تعدُّ ولا تفريط.

(فإن خالف) فأعار أو أجرَ بدون^(٢) إذنه، (فتلفت) العين (عند الثاني) مستأجرًا كان أو مستعيرًا، (ضمَّن) مالكُ العين (قيمتهَا أو أجرتهَا (أيهما) أي: الشخصين؛ المستعيرَ والآخذَ منه (شاء). أمَّا^(٣) الأول؛ فلأنه سلطَ غيره على أخذِ مالٍ غيره بغيرِ إذنه، أشبه ما لو سلطَ عليه دابةً. وأمَّا الثاني؛ فلنفواتِ العين والمنفعة على مالِكها تحت يده. (القراؤ) في ضمانيهما (على الثاني) مستعيرًا كان أو مستأجرًا، (إن علم) الحال؛ لتعديبه إذن. (وإلا) يعلم الثاني الحال، بل ظنَّها ملكَ المعيرِ له، (ضمَّن العين) فقط (في عارية) لدخوله على ضمانها بخلافِ المنفعة. (ويستقرُّ ضمان^(٤) المنفعة على) المستعيرِ (الأول) لأنه غرَّ الثاني بدفعها له، والإجارةُ بعكسها. ولا يُشترطُ تعيينُ نوعِ الانتفاع في الإعارة. فلو أعاره مطلقاً، ملك الانتفاع بالمعروف في كلِّ ما هو مهياً له. وله انتساحُ الكتابِ المعارِ، ودفعُ الخاتمِ المعارِ لمن ينقشُ له على^(٥) مثله.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: مع الإذن].

(٢) في (م): «بغير».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وسكت عن حكم الضمان في الإجارة، وهي على العكس مما في العارية، فيضمن الثاني المنفعة، ويستقر ضمان العين على الأول. محمد الخلوئي].

(٥) ليست في (س).

والعَوَارِيِ الْمَقْبُوضَةُ غَيْرَ وَقْفٍ، كَكْتَبِ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا، تَلَفْتُ بِلَا تَفْرِيطٍ، مَضْمُونَةٌ، بِخِلَافِ حَيَوَانٍ مَوْصًى بِنَفْعِهِ، بِقِيَمَةِ مَتَقَوْمَةٍ يَوْمَ تَلْفٍ، وَمِثْلٍ مِثْلِيَّةٍ.

شرح منصور

(والعَوَارِيِ الْمَقْبُوضَةُ غَيْرَ وَقْفٍ، كَكْتَبِ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا) كدروع موقوفةٍ على غزاةٍ، (تَلَفْتُ بِلَا تَفْرِيطٍ) كسرقةٍ من حِرْزٍ مِثْلِهَا، (مَضْمُونَةٌ) بكلِّ حالٍ. نصّاً، وبه قال ابن عباسٍ، وعائشةُ، وأبو هريرةُ^(١)؛ لقوله ﷺ لصفوان: «بَلِّ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً»^(٢). فاثبتَ الضمانَ من غيرِ تفصيلٍ، ولحديثِ سُمْرَةَ مرفوعاً: «على اليدِ ما أخذتَ حتى تُؤديه». رواه أبو داودَ، والترمذي^(٣)، وقال: حسنٌ غريبٌ. وأمّا الوقفُ فلا يُضمَنُ بِلَا تَفْرِيطٍ^(٤)؛ لأنَّ قبضَه ليس على وجهٍ يختصُّ مستعيراً بنفعه؛ لأنَّ تعلُّمَ العلمِ وتعليمَه و^(٥) الغزوَ من المصالحِ العامَّةِ، أو لكونِ الملكِ فيه لغيرِ معيَّنٍ، أو لكونِه من جملةِ المستحقِّينَ له، أشبهَ سقوطَ قنطرةٍ بمشيهِ عليها. (بِخِلَافِ حَيَوَانٍ مَوْصًى بِنَفْعِهِ) إذا قبضَه موصًى له، وتَلَفَ عنده، فلا يضمنُه إن لم يفرط؛ لأنَّ نفعَه مستحقٌّ له. وحديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، (عن جدِّه^(٦))، مرفوعاً: «ليس على المستعيرِ غيرِ المغلِّ»^(٧) ضماناً^(٨). أُجيبَ عنه: بأنَّ^(٩) في إسنادهِ عمراً وعبيداً وهما ضعيفان، قاله الدارقطني. فإنَّ صحَّ، حُمِلَ على ضمانِ الأجزاءِ التالفةِ بالاستعمال؛ جمعاً بين الأخبارِ. (بِقِيَمَةِ مَتَقَوْمَةٍ يَوْمَ تَلْفٍ) لأنَّه يومٌ تحقَّقَ فواتها، (ومِثْلٍ مِثْلِيَّةٍ) كصنجةٍ

(١) أخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٧٩١)، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٠/٦ قول أبي هريرة وابن عباس. ولم نقف على أثر عائشة مسنداً
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، من حديث صفوان بن أمية.
(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦).

(٤) في (م): «تفريط».

(٥) ليست في (م).

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) في (س): «المستغل لغلته».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفيه» (١٤٧٨٢)، والدارقطني ٤١/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩١/٦.

(٩) في الأصل: «أن».

وَيَلْغُو شرطُ عدمِ ضمانِها، كشرطِ ضمانِ أمانةٍ.

ولو أركبَ دابته منقطعاً لله تعالى، فتلفتَ تحته، لم يضمن؛
كرديفِ ربها، ورائضٍ، ووكيلٍ.

ومن قال: لا أركبُ إلا بأجرة، فقال: ما آخذُ أجرةً، أو استعمل
المودعُ الوديعَةَ بإذنِ ربها، فعاريةٌ.

شرح منصور

٢٢٢/٢

من نحاسٍ لا صناعةَ بها / استعارها ليزنَ بها، فتلفتَ، فعليه مثلُ وزنها من
نوعها.

(ويَلْغُو شرطُ عدمِ ضمانِها) أي: العارية، (ك) -إلغاء (شرطِ ضمانِ
أمانة) كوديعة؛ لأنَّ مقتضى العقدِ في العارية الضمان، وفي الأمانة عدمه. فإذا
شرطَ خلافه، فسَدَّ لمنافاته مقتضى العقدِ.

(ولو أركبَ) إنسانٌ (دابته) شخصاً (منقطعاً لله تعالى، فتلفتَ) الدابةُ
(تحته) أي: المنقطع^(١)، (لم يضمن)ها؛ لأنها غيرُ مقبوضة؛ لأنها بيدِ صاحبها،
وراكبها لم ينفرد بحفظها. أشبه ما لو غطى ضيفه بلحافٍ، فتلفَ عليه^(٢)، لم
يضمنه. (كرديفِ ربها) أي: الدابة؛ بأن أركبَ معه آخرَ على الدابة، فتلفتَ
تحتها؛ لأنَّ الدابةَ بيدِ ربها، (و) ك(رائضٍ)^(٣) يركبُ الدابةَ لمصلحتها،
فتلفتَ تحته، (و) ك(وكيلٍ) ربها إذا تلفتَ تحتَ يده؛ لأنه لم يثبت لها حكمُ
العارية.

(ومن قال) لربِّ دابةٍ: (لا أركبُ إلا بأجرة، فقال) له ربها: (ما آخذُ)
منك لها (أجرة) ثم ركبها، فعارية؛ لأنَّ ربها لم يذلها إلا كذلك. (أو)
استعمل المودعُ الوديعَةَ بإذنِ ربها، فعاريةً) فيضمن ما تلفَ من ذلك.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويتجه: لا خصوصية للمنقطع. «غاية»].

(٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [معلمها السير].

ولا يضمنُ ولدَ عاريةٍ سَلِمَ معها، ولا زيادةً عنده - كمؤجرة - بلا
تَعَدُّ. ولا هي أو جزؤها، باستعمالٍ بمعروفٍ ويُقبلُ قولُ مستعيرٍ
بيمينه: إنه لم يتعدَّ.

وعليه مؤنة ردها،

شرح منصور

(ولا يضمنُ) مستعيرٌ (ولدَ عاريةٍ سَلِمَ معها) بتلفه عنده؛ لأنه لم يدخل
في الإعارة، ولا فائدة لمستعيرٍ فيه، أشبه الوديعة. (ولا) يضمنُ مستعيرٌ (زيادةً)
حدثت في مُعارةٍ (عنده) لعدم ورود عقدِ العاريةِ عليها، فإن كانت موجودةً
حال العقد، بأن كانت سميئةً فهزلت^(١) عند مستعير، ضمِنَ نقصها، (ك-) ما
لا يضمنُ (مؤجرة) ولا ولدها ولا زيادتها؛ لأنها أمانةٌ (بلا تَعَدُّ)^(٢) من
مستعير أو مستاجرٍ، فإن تعدّيا، ضمِنَا. (ولا) تُضمنُ (هي) أي: العاريةُ، (أو)
جزؤها باستعمالٍ بمعروفٍ) كحملٍ منشقةٍ أو قطيفةٍ^(٣)، وكثوبٍ يلي
بالبس؛ لأن الإذن في الاستعمالِ تضمّن^(٤) الإذن في الإتلافِ به. وما أُذِنَ في
إتلافه لا يضمنُ، كالمنافع. فإن حَمَلَ بالثوبِ تراباً، فتلفَ به، ضمنه؛
لتعدّيه^(٥). وإن جَرَحَ ظهرَ الدابةِ بالحملِ، ضمِنه مطلقاً. ذكره الحارثي.
(ويقبلُ قولُ مستعيرٍ بيمينه: أنه لم يتعدَّ) الاستعمالِ بالمعروفِ؛ لأنه منكرٌ.

(وعليه) أي: المستعير (مؤنة ردها) أي: العارية؛ لحديث: «العاريةُ مؤدّاة»^(٦)،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: فهزلت. بالبناء للمفعول وهو من الأفعال التي التزمت
العرب فيها ذلك. محمد الخلوئي].

لكن قال في «مختار الصحاح»: (هزل): وهزلها صاحبها من باب ضرب. فيحرر.

(٢) في (م): «قيد».

(٣) القطيفة: دينارٌ مُحمَلٌ، وقيل: كساءٌ له حَمَلٌ. «اللسان»: (قطف).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: فعلى هذا لو تلفت
بالانتفاع بالمعروف، فلا ضمان عليه].

(٥) جاء بعدها في (م): «به».

(٦) تقدّم تخريجه ص ٩٩.

كمغصوبٍ. لا مؤثنتها عنده.

ويبرأ بردّ الدابة وغيرها، إلى مَنْ جرت عادته به على يده
كسائس، وخازن، وزوجة، ووكيل عام في قبض حقوقه. لا يردها إلى
إصطبله أو غلامه.

ومن سلم لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط، أو تعد، لم يضمن.

شرح منصور

وحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدبه»^(١).

(وكمغصوب) بجامع أنه قبضها لا لمصلحة مالكها، فيردها إلى الموضع الذي
أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره. (ولا) يجب على مستعير (مؤثنتها) أي:
العارية زمن^(٢) (انتفاعه بها)^(٣) (عنده) بل هي على مالكها، كالموجرة.

(ويبرأ) مستعير (بردّ الدابة وغيرها) من العواري (إلى مَنْ جرت عادته)
أي: الإنسان (به) أي: الردّ (على يده، كسائس) الدابة^(٤)، (وخازن،
وزوجة، ووكيل عام) (في قبض حقوقه) لأنه مأذون فيه عرفاً، أشبه ما
لو أذن فيه نطقاً. (ولا) يبرأ مستعير (بردها) أي: الدابة (إلى إصطبله) بقطع
الهمزة، (أو) إلى (غلامه) أي: خادمه، حرّاً كان أو عبداً؛ لأنه لم يردها إلى
مالكها، ولا إلى نائيه فيه، كردّ السارق ما سرقه إلى الحرز.

(ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة؛ ليحفظها بلا استعمال، (فتلفت
بلا تفريط، أو تعد، لم يضمن) لأنها أمانة بيده. (فإن أذنه^٥) في الاستعمال،
فكعارية، إلا أن يكون في نظير إنفاقه عليها، أو تناوبه معه. وإن استعملها بلا
إذن، فغصب.

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٢) في (م): «من».

(٣-٣) في (س): «انتفاعها».

(٤) في (س): «الدابة».

(٥-٥) في (م): «فإذا أذن له».

فصل

وإن اختلفا، فقال: آجرتك، قال: بل أعرتني، قبل مُضيِّ مدة لها
أجرة، فقولُ قابضٍ، وبعدها، فقولُ مالكٍ فيما مضى، وله أجرةُ المثلِ.
وكذا لو ادَّعى أَنه زَرَعَ عاريةً، وقالَ رُبُّها: إجارةٌ، و: أعرتني، أو:
آجرتني، فقال: غصبتني،

شرح منصور

٢٢٣/٢

تمة: يجبُ ردُّ عاريةٍ بطلبِ مالكٍ، وبانقضاءِ الغرضِ منها، وبانتهاءِ التاقيةِ،
/وعمومِ معيرٍ أو مستعيرٍ، فإنَّ أحرَّ الردِّ بعدَ ذلك، فعليه أجرةُ المثلِ. ذكره الحارثي.
(وإن اختلفا) أي: المالكُ والقابضُ، (فقال) المالكُ: (آجرتك، قال)
القابضُ: (بل أعرتني) واختلافُهما (قبلَ مُضيِّ مدَّةٍ) من القبضِ (لها أجرةٌ،
فقولُ قابضٍ) يمينه: أَنه لم يستأجرها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ، وتردُّ
لمالكها. (و) إن كان اختلافُهما (بعدها) أي: بعدَ مدَّةٍ لها أجرةٌ، (فقولُ
مالكٍ فيما مضى) يمينه، كما لو قال: بعثتها، وقال الآخرُ: وهبتيها.
فيحلفُ أَنه ما أعاره، وإنما أجره على كلامِ القاضي. وفي «التلخيص»: لا
يتعرَّضُ لإثباتِ الإجارةِ ولا للأجرةِ المسماةِ. قال الحارثي: وهو الحقُّ^(١).
(و) يجبُ (له) أي: المالكِ (أجرةُ المثلِ) لأنَّ الإجارةَ لا تثبتُ بدعوى المالكِ
بغيرِ بينةٍ، وإنما يستحقُّ بدلَ المنفعةِ، وهو أجرُ المثلِ.

(وكذا لو ادَّعى) زارعُ أرضٍ غيره، (أَنه زَرَعَ) الأرضَ (عاريةً، وقال
رُبُّها^(٢)):) زرعتها (إجارةً) فقولُ مالكٍ، وله أجرةُ المثلِ. (و) إن قال قابضُ
لمالكٍ: (أعرتني، أو) قال له: (آجرتني، فقال) المالكُ: بل (غصبتني^(٣)) وقد
مضتْ مدَّةٌ لها أجرةٌ، فقولُ مالكٍ؛ لأنَّ القابضَ يدعي إباحةَ المنفعةِ له،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإتصاف ١٥/١٠٣.

(٢) في الأصل: «المالك».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: غصبتني. أي: والبهيمة تالفة، فالقيد في كلام المصنف في الصور الثلاث].

أو: أَعْرْتُكَ، قال: بل آجَرْتُني، والبهيمة تالفة، أو اختلفا في ردّها، فقولُ مالكٍ. وكذا: أَعْرْتُني، أو: آجَرْتُني، فقال: غصبتني، في الأجرة ورفع اليد.
و: أَعْرْتُكَ، فقال: أودعنتي، فقولُ مالكٍ، وله قيمة تالفة. وكذا في عكسها، وله أجرة ما انتفع بها.

والمالكُ ينكره^(١)، والأصلُ في القابضِ لمالٍ غيره الضمانُ.

(أو) قال المالكُ: (أَعْرْتُكَ) (فقال) القابضُ: (بل آجَرْتُني، والبهيمةُ مثلاً (تالفةً) عند الاختلافِ، فقولُ مالكٍ يمينه؛ لما مرَّ أنَّ الأصلَ في القابضِ لمالٍ غيره الضمانُ، ولا أجرة له في الثانية. (أو اختلفا في ردّها) أي: العارية، (فقولُ مالكٍ) يمينه؛ لأنه منكرٌ. (وكذا) لو قال القابضُ: (أَعْرْتُني. أو) قال: (آجَرْتُني، فقال) المالكُ: بل^(٢) (غصبتني) والعينُ قائمة، فقولُ مالكٍ يمينه (في) وجوبِ (الأجرة) أي: أجرة المثل، (و) في وجوبِ (رفع اليد) وردَّ العينِ للمالكِها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدعيه القابضُ.

(و) إن قال المالكُ: (أَعْرْتُكَ. فقال) القابضُ: (أودعنتي. فقولُ مالكٍ) يمينه؛ لما سبق. (وله قيمة) عين (تالفة) لثبوتِ حكمِ العاريةِ بحلفه عليه، (وكذا) يقبلُ قولُ مالكٍ يمينه (في عكسها) بأن قال المالكُ: أودعنتك، وقال^(٣) القابضُ: أعرنتي^(٤)، (وله) أي: المالكِ على القابضِ (أجرة ما انتفع بها) أي: العين؛ لأنَّ الأصلَ ضمانُ المنافعِ عليه، ودعواه العارية غيرُ مقبولة. وإن قال مالكٌ: غصبتني. وقال قابضٌ: أودعنتي^(٥). فقياسُ ما سبق: القولُ قولُ المالكِ يمينه؛ لأنَّ الأصلَ^(٦) (في القابضِ لمالٍ غيره) الضمانُ.

(١) في (م): «ينكرها».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ويتجه: الضابط قبول قول مالك فيما له فيه حظ. «غاية»].

(٥) في (م): «أودعنتي».

(٦-٧) في (س) و(م): «في قبض مال الغير».

كتاب

الغَصْبُ: استيلاءٌ غير حربيٍّ عرفاً، على حقِّ غيره، قهراً بغير حقِّ.

شرح منصور

(الغَصْبُ) مصدرٌ غَصَبَ يَغْصِبُ، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ. ويقال: اغْتَصَبَهُ يَغْتَصِبُهُ اغْتِصَاباً، و الشَّيْءُ مَغْصُوبٌ، و غَصْبٌ.

وهو لغةٌ: أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا. قاله الجوهري^(١)، وابنُ سَيِّدَه^(٢).

وشرعاً: (استيلاءٌ غير حربيٍّ) بفعلٍ يُعَدُّ استيلاءً (عرفاً، على حقِّ غيره، قهراً بغير حقِّ) ومنه المأخوذُ مَكْسَأً ونحوه، فلا يحصلُ بلا استيلاء، فلو دَخَلَ دارَ غيره، أو أرضه، لم يضمَّنْها بدخوله بلا إذنه، سواءً كان صاحبها فيها، أو لا. لكن لا يُشترطُ لتحقيقِ الغصبِ نَقْلُ العينِ، فيكفي مجردُ الاستيلاء^(٣)، كما لو ركب دابةً واقفةً، ليس عندها ربُّها. ولو دَخَلَ داراً قهراً، وأخرج ربَّها، فغاصبٌ، وإن أخرجها قهراً، ولم يدخُل، أو دَخَلَ مع حضورِ ربِّها وقوته، فلا. وإن دَخَلَ قهراً، ولم يُخرجها، فقد غَصَبَ ما استولى عليه، إن أراد الغصبَ. وإن دَخَلَهَا قهراً في غيبةِ ربِّها، فغاصبٌ. ولو كان فيها قماشه. ذكره في «المبدع»^(٤). وأما استيلاءُ الحربيِّ فقد سَبَقَ في الغنيمَةِ^(٥). وقوله: (على حقِّ غيره) يشملُ المِلْكَ والاختصاصَ. وقوله: (قهراً) أخرج به المسروقَ والمختلسَ ونحوه. وقوله: (بغير حقِّ) خَرَجَ به الشُّفْعَةُ. والغَصْبُ مُحَرَّمٌ إجماعاً بالكتاب والسُّنَّةِ^(٦).

٢٢٤/٢

(١) في الصحاح: (غصب).

(٢) في المخصص، المجلد الأول، الجزء الثالث ص ٧٨.

(٣) بعدها في (م): «ونحوه».

(٤) ١٥١/٥.

(٥) ٥٠/٣.

(٦) أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ، آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ وَالْبَيْعِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وأما السنة، فما روى جابر، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

وَيُضْمَنُ عَقَارًا، وَأُمٌّ وَلَدٍ وَقِنٌّ بِغَضَبٍ، لَكِنْ لَا تَثْبُتُ يَدٌ عَلَى بُضْعٍ،
فِيصَحُّ تَزْوِيجُهَا، وَلَا يُضْمَنُ نَفْعَهُ.

شرح منصور

(وَيُضْمَنُ عَقَارًا) بفتح العينِ بِغَضَبٍ؛ لحديث: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنْ أَرْضٍ، طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق على معناه^(١). وفي لفظ: «مَنْ غَضَبَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ»^(٢). ولأنه يُمكن الاستيلاء عليه على وجهِ يَحْوُلُ بينه وبين مالِكِهِ، كسكنانه الدارَ، وَمَنَعَ صاحبها منها، أشبه أخذَ الدَّابَّةِ والمتاعِ. ويصحُّ غَضَبُ مُشَاعٍ، كأرضٍ، أو دارٍ بين اثنين في أيديهما، فينزِلُ الغاصبُ فيها، ويُخْرِجُ أحدهما، ويُقِرُّ الآخرَ معه على ما كان مع المخرَجِ، فلا يكون غاصباً إلا نصيبَ المخرَجِ، حتى لو استغلاً المِلِكَ، أو انتفعا، لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرَجِ شيءٌ. وكذا لو كان عبدٌ لاثنينِ، كَفَّ الغاصبُ يَدَ أحدهما عنه، ونزل في التسلُّطِ عليه موضعه، مع إقرارِ الآخرِ على ما كان عليه، حتى لو باعاه، بَطَّلَ بيعُ الغاصبِ للنصفِ، وصحَّ بيعُ الآخرِ لنصفه. ولو غضبَ من قومٍ ضيعةً، ثم ردَّ إلى أحدهم نصيبه مُشاعاً، لم يطلب له الانفراد بالمردودِ عليه. هذا معنى نصِّه في روايةِ حربٍ. قاله المجد في «شرحه» ملخصاً^(٣). (و) تُضْمَنُ (أُمٌّ وَلَدٍ) بِغَضَبٍ؛ لأن حكمها كالقنِّ في الضمانِ، بقيمتها^(٤) ولو قتلت دون دينها، فهو دليلُ ماليِّتها. (و) يُضْمَنُ (قِنٌّ) ذكر أو أنثى، ولو مكاتباً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفةٍ، (بِغَضَبٍ) كسائرِ المالِ، (لَكِنْ لَا تَثْبُتُ) يَدُ غاصبٍ (على بُضْعٍ) أمةٍ مغصوبةٍ، (فِيصَحُّ) من مالِكِها (تَزْوِيجُها) وهي بيدِ غاصبِها، (وَلَا يُضْمَنُ) الغاصبُ (نَفْعَهُ) أي: البُضْعُ؛ لأنه لا تصحُّ المعاوضةُ عليه بالإجارة.

(١) البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٧)، من حديث سعيد بن زيد.

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» ١٨/٢٢، من حديث وائل بن حجر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَضِبَ رجلاً أرضاً ظلماً، لقي الله وهو عليه غضبان»، وانظر: «التلخيص الحبير» ٥٣/٣.

(٣) معونة أولي النهى ٥/٢٤٦-٢٤٧.

(٤) في (م): «بقيمتها».

وإن غضبَ حمرٌ مسلمٍ، ضَمِنَ ما تَخَلَّلَ بيده، لا ما تَخَلَّلَ مما جُمِعَ
بعد إراقَةٍ.

وتُرْدُ حمرٌ ذميٌّ مستترَةٌ — كخمرٍ خَلَّالٍ — و كلبٌ يُقْتَنَى، لا
قيمتها، مع تلفٍ، ولا جلدٌ ميتةٌ غُصِبَ؛ لأنه لا يَطْهَرُ بدبغٍ.
ولا يُضْمَنُ حُرٌّ باستيلاءٍ عليه، وتُضْمَنُ ثيابٌ صغيرةٌ وحُلِيِّه،

شرح منصور

(وإن غضبَ) شخصٌ (حمرٌ مسلمٍ، ضَمِنَ) الغاصبُ (ما تَخَلَّلَ بيده) منها،
إن تَلَفَتْ قَبْلَ رَدِّه؛ لأنها صارت خَلَّالاً على حُكْمِ مِلْكِ المَغْصُوبَةِ منه، ويلزمه رَدُّ
ما تَخَلَّلَ؛ لأن يَدَ الأَوَّلِ لم تَزُلْ عنها بالغصبِ، فكأنها تَخَلَّلَتْ في يده. و(لا)
يضمن (ما تَخَلَّلَ مما جُمِعَ) من حمرٍ (بعدَ إراقَتِ)ها؛ لزوالِ اليدِ بالإراقَةِ.

(وتُرْدُ حمرٌ ذميٌّ مستترَةٌ) غُصِبَتْ، (كخمرٍ خَلَّالٍ) لأنه غيرُ ممنوعٍ من
إمساكِها. (و) يُرْدُ (كلبٌ يُقْتَنَى) ككلبِ صيْدٍ؛ لجوازِ الانتفاعِ به، و(لا) تُرْدُ
(قيمتها) أي: الخمرِ لذميٍّ، أو خَلَّالٍ، ولا الكلبِ (مع تلفٍ) لتحرجهما،
فهما كالميتةِ. (ولا) يَلْزَمُ رَدُّ (جلدِ ميتةٍ غُصِبَ؛ لأنه لا يَطْهَرُ بدبغٍ) فلا
سبيلَ إلى إصلاحِهِ، وفيه وَجْهٌ، وصَحَّحَهُ الحارثيُّ^(١)، وفي «تصحيح
الفروع»^(٢)، و«التوضيح»: لأنه يُتَنَفَعُ به بَعْدَ دبغِهِ في اليابساتِ، فإن تَلَفَ، لم
تلزمه قيمته.

(ولا يُضْمَنُ حُرٌّ) كبيرٌ أو صغيرٌ (باستيلاءٍ عليه) بأن حبسه، ولم يمنعه
الطعامُ والشرابُ، فمات عنده^(٣)؛ لأنه ليسَ بمالٍ. (وتُضْمَنُ ثيابٌ) حُرٌّ
(صغيرٍ، وحُلِيِّه) ولو لم ينزعهما عنه؛ لأن الصغيرَ لا ممانعةَ منه^(٤) عن ذلك،
أشبه ما لو غَصَبَهُ منفرداً، وعلى من أبعدَهُ عن بيتِ أهله، رَدُّهُ إليه، ومُؤَنَّتُهُ عليه.

(١) الفروع ٤/٤٩٦.

(٢) ٤/٤٩٦.

(٣) بعدها في (س): «كبيراً كان أو صغيراً».

(٤) في (م): «معه».

لا دابةٌ عليها مالُكها الكبيرُ ومتاعه، وإنِ استعمله كرهاً، أو حبسَه
مدةً، فعليه أجرته، لا إن منع، ولو قننا، العملَ من غيرِ حبسٍ.

ولا يُضمَنُ ربحُ فاتِ بحبسِ مالِ تجارةٍ.

فصل

وعلى غاصبٍ ردُّ مغضوبٍ قدَرَ عليه، ولو بأضعافِ قيمته؛ لكونه
بُنيَ عليه، أو بُعِدَ، أو خُلِطَ بتمميّزٍ، ونحوه.

شرح منصور

و(لا) تُضمَنُ (دابةً) غُصِبَتْ، و (عليها مالُكها الكبيرُ، ومتاعه) لأنها في
يدِ مالِكها، (وإنِ استعمله) أي: الحرَّ (كرهاً) في خدمةٍ، أو خياطةٍ، أو
غيرهما، فعليه أجرته؛ لاستيفائه منافعهُ المتقوِّمة، فضمنها، / كمنافع العبدِ، (أو
حبسه) أي: الحرَّ (مُدَّةً) لها أجره؛ (فعليه أجرته) مُدَّةً حبسه؛ لأنه فوَّت
منفعته زمنَ الحبسِ، وهي مالٌ يجوز أخذُ العوضِ عنه، كمنافع العبدِ. و (لا)
أجرة (إنِ منع) شخصٌ آخرَ، (ولو) كان الممنوعُ (قننا، العملَ من غيرِ
حبسٍ) لعدمِ تلفها تحت يده، ولأنه في يدِ نفسه، أو سيِّده، ومنافعه تَلَفَتْ
معهُ، كما لا يُضمَنُ هو، ولا ثيابه إذنً .

٢٢٥/٢

(ولا يُضمَنُ ربحُ فاتِ) على مالكٍ (بحبسِ) غاصبِ (مالِ تجارةٍ) مُدَّةً
يمكن أن يربح فيها، إذا لم يتجر فيه غاصبٌ، كما لو حبسَ عبداً، يريد مالِكُه
أن يعلمه صناعةً مُدَّةً يمكنه تعلُّمها فيها؛ لأنها لا وجودَ لها.

(و) يجب (على غاصبٍ ردُّ مغضوبٍ) إلى محلِّه إن (قدَرَ) الغاصبُ
(عليه) أي: على رده، (ولو) كان رده (بأضعافِ قيمته) أي: المغضوبِ؛
(لكونه بُنيَ عليه) بأن غصبَ حجراً، أو خشباً، قيمته درهمٌ مثلاً، وبني عليه،
 واحتاج في إخراجه، ورده إلى خمسةِ دراهمٍ. (أو) لكونه (بُعِدَ) بأن جُعِلَ إلى
بلدٍ بعيدةٍ، بحيث تكثُر أجرة رده على قيمته. (أو) لكونه (خُلِطَ بتمميّزٍ) كأن
غصبَ سمسماً، وخلطه بغيرٍ، واحتاج في تخليصه إلى أجرةٍ، (ونحوه) كأن غصبَ

وإن قال ربك مُبْعَدٍ: دَعُهُ، وَأَعْطِنِي أَجْرَةَ رَدِّهِ إِلَى بَلَدِ غَضَبِهِ، لَمْ يُجَبْ.

وإن سَمَّرَ بِالمَسَامِيرِ بِأَبَا، قَلَعَهَا وَرَدَّهَا.

وإن زَرَعَ الأَرْضَ، فَلَيْسَ لِرَبِّهَا،

شرح منصور

حيواناً، فأنفَلتَ بِمَكَانٍ يَعْسُرُ مَسْكُهُ فِيهِ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَجْرَةٍ، فَتَلْزَمُ الغَاصِبَ؛ لِحَدِيثِ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَرُدَّهُ». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه (١). ولحديث: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِاعْبَاءٍ أَوْ جَادًا، فَإِذَا أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيُرُدَّهَا إِلَيْهِ، أَوْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ». رواه أبو داود (٢)، ولأنه حَصَلَ بتعديهِ، فكان أولى بفرمِهِ من مالِكِهِ.

(وإن قال ربُّ) مَغْصُوبٍ (مُبْعَدٍ) (٣) لَغَاصِبٍ بَعْدَهُ: (دَعُهُ) بِالْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهَا، (وَأَعْطِنِي أَجْرَةَ رَدِّهِ إِلَى بَلَدِ غَضَبِهِ، لَمْ يُجَبْ) أَي: لَمْ يَلْزَمْ الغَاصِبَ إِجَابَتَهُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَعَاوِضَةٌ. وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مِنْ غَاصِبٍ حَمْلَهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الرَّدِّ، وَكَذَا لَوْ بَدَّلَ الغَاصِبُ لِمَالِكِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَلَا يَسْتَرِدُّهُ، وَأَبَى المَالِكُ. وَإِنْ أَرَادَ مَالِكٌ مِنْ غَاصِبٍ رَدَّهُ إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَطْ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِلَى جَمِيعِ المَسَافَةِ، فَلْزِمَهُ إِلَى بَعْضِهَا، كَمَدِينِ أَسْقَطَ عَنْهُ رَبُّ الدِّينِ بَعْضَهُ، وَطَلَبَ بَاقِيَهُ. وَكَذَا إِنْ طَلَبَ إِبْقَاءَهُ بِمَحَلِّهِ. وَيَجُوزُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

(وإن سَمَّرَ) غَاصِبٌ (بِالمَسَامِيرِ) المَغْصُوبَةَ (بِأَبَا) أَوْ غَيْرَهُ، (قَلَعَهَا) وَجُوبًا، (وَرَدَّهَا) لِرَبِّهَا لِلْخَيْرِ، وَلَا أَثَرَ لِضَرَرِهِ؛ لِأَنَّهُ بِتَعْدِيهِ.

(وإن زَرَعَ) الغَاصِبُ (الأَرْضَ) (٤)، فَلَيْسَ لِرَبِّهَا) أَي: الأَرْضُ إِذَا رُدَّتْ

(١) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، من حديث سمرة.

(٢) في سننه (٥٠٠٣)، من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده.

(٣) في (م): «مبعد».

(٤) بعدما في (م): «المغصوبة».

بعد حصده، إلا الأجرة، ويُخَيَّرُ قبله بين تركه إليه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي مثلُ البذر، وِعَوضُ لواحقه.

شرح منصور

(بَعْدَ حَصْدِ) الزرع (إلا الأجرة) أي: أجرة المثل، من وَضَع يَدَهُ عَلَى الأرضِ إِلَى رَدِّهَا^(١)، وليس له تملكُ الزرعِ بَعْدَ حَصَادِهِ؛ لأنه انفصلَ عن مَلِكِهِ، كما لو غَرَسَ فِيهَا غَرَسًا، ثم قَلَعَهُ، (وَيُخَيَّرُ) رَبُّ أَرْضٍ قَدَرَ عَلَيْهَا مِنْ غَاصِبٍ، (قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ حَصَادِهِ، (بَيْنَ تَرْكِهِ) أَي: الزرعِ فِي أَرْضِهِ (إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْحَصَادِ (بِأَجْرَتِهِ) أَي: بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ، (أَوْ تَمْلِكُهُ) أَي: الزرعِ (بِنَفَقَتِهِ، وَهِيَ مِثْلُ الْبَذْرِ، وَوِعَوضُ لَوَاقِحِهِ) مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ^(٢). قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ اسْتِحْسَانًا^(٣) عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ^(٤) وَلِأَنَّ فِي كُلِّ مَنْ تَبَقَّتْهُ بِأَجْرَتِهِ، وَتَمْلِكُهُ بِنَفَقَتِهِ، تَحْصِيلًا لَغَرَضِ رَبِّ الْأَرْضِ، فَمَلِكُ الْخَيْرَةِ بَيْنَهُمَا. وَلَا يُجَبِّرُ غَاصِبٌ عَلَى قَلْعِ زَرْعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ رَدُّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَالِكِهِ بِلا إِتْلَافِ مَالِ الْغَاصِبِ عَلَى قُرْبٍ مِنَ الزَّمَانِ، فَلَمْ يَجْزِ إِتْلَافُهُ، كَسَفِينَةِ غَصَبِهَا، وَحَمَلٍ فِيهَا مَتَاعَهُ، وَأَدْخَلُهَا اللَّجَّةَ، بِخِلَافِ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَّهُ تَطَوَّلَ، وَلَا يُعْلَمُ انْتِهَاؤُهَا. وَحَدِيثُ: «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٥). وَرَدَّ فِي الْغَرَسِ، وَحَدِيثُ رَافِعِ فِي الزَّرْعِ، فَعَمَلُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا.

٢٢٦/٢

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [ويلزم الغاصب أرض نقص الأرض، وكذا تلزمه الأجرة لو لم يدرکه إلا وقد تلف. يوسف].

(٢) أبو داود (٣٤٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٦).

(٣) في (س): «استحباباً».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [يعني: ومقتضى القواعد أن الغاصب يجبر على أخذ زرع لو قبل أوان حصده؛ لأنه وضعه بغير حق، ولحديث: «ليس لعرق ظالم حق» . فتدبر. محمد الخلوئي].

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

وإن غرس، أو بنى فيها، أخذ بقلع غرسه، أو بنائه، وتسويتها، وأرض نقصها، وأجرتها، حتى ولو كان أحد الشريكين، أو لم يغصبها لكن فعله بغير إذن، ولا يملك أخذه بقيمته. وإن وهب للمالكها، لم يجبر على قبوله.

ورطبة ونحوها، كزرع، لا غرس.

شرح منصور

(وإن غرس) غاصب أرض فيها، (أو بنى فيها، أخذ) أي: ألزم (بقلع غرسه، أو بنائه) لحديث: «ليس لعرق ظالم حق». رواه الترمذي^(١) وحسنه. (و) أخذ بـ (تسويتها وأرض نقصها) لحصوله بتعديده، (وأجرتها) إلى تسليمها؛ لتلف منافعها تحت يده العادية، وكذا لو لم ينتفع بها، لزمه أجرتها، وأرض نقصها إن نقصت بترك زرعها ذلك العام، كأراضي البصرة، كما لو نقصت بغيره، (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) في الأرض، (أو لم يغصبها) الغارس أو الباني فيها، (لكن فعله بغير إذن) للتعدي، (ولا يملك) رب أرض (أخذ) أي: الغراس أو البناء، (بقيمته) لأنه عين مال الغاصب، أشبه ما لو وضع فيها أثاثاً، أو نحوه، ولأنه معاوضة فلا يجبر عليها المالك. وقال الجدي في «شرح الهداية»: ولصاحب الأرض تملك البناء والغراس بقيمته مقلوعاً، إذا كانت الأرض تنقص بقلعه. (وإن وهب) أي: وهب غارس، أو بان غرسه أو بناؤه (للمالكها) أي: الأرض، (لم يجبر على قبوله) لأن فيه إجباراً على عقد يعتبر فيه الرضا. وإن زرع فيها نوى، فصار شجراً، فكما لو حمل الغاصب^(٢) إليها غرساً، فغرسه فيها.

(ورطبة ونحوها) مما يتكرر حمله، كقثاء، وباميا، (كزرع) فلربها - إذا أدركه قائماً - أن يملكه بنفقته، أو يتركه بأجرته؛ لأنه ليس له عرق قوي، أشبه الحنطة. (لا) كـ (غرس) لما تقدم.

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

(٢) ليست في الأصل.

ومتى كانت آلات البناء من مغصوبٍ، فأجرتها مبنيةً، ولا يملك هدمها. وإلا فأجرتها. فلو آجرهما، فالأجرة بقدر قيمتهما. ومن غصب أرضاً، وغراساً منقولاً من واحدٍ، فغرسه فيها، لم يملك قلعه.

وإن أثمر ما غرسه غاصبٌ في مغصوبةٍ، فالثمر للغاصب عند الموفق^(١)، والشارح^(٢) وصاحب «الفاثق»، وابن رزین^(٣). وفي «المجرد»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«نوادير المذهب»: كالزرع^(٤). واختار الحارثي الأول، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»^(٤).

شرح منصور

(ومتى كانت آلات البناء من مغصوبٍ) بأن ضرب من ترابه لبناً، وبنى به بيتاً فيها (ف) عليه (أجرتها مبنيةً) لأن الأرض والبناء ملك المغصوب منه، (ولا يملك) غاصب (هدمها) لأنه لا ملك له فيه، ولم يأذن له ربه، فإن نقضه، فعليه أرش نقضه. قلت: قياس ما يأتي: إن أبرأه رب أرض من ضمانه، فليس له نقضه،^(٥) (وإلا، فله نقضه^(٥))؛ دفعاً لضرره، (وإلا) تكن آلات البناء من مغصوبٍ، بأن بناها بلبن من غير ترابها، (ف) عليه (أجرتها) أي: الأرض دون البناء؛ لأنه ملكه، (فلو آجرهما) أي: آجر الغاصب الأرض وبناءه الذي ليس منها، (فالأجرة) بين الغاصب ورب الأرض، (بقدر قيمتها) أي: توزع بينهما بالمحاصة بقدر أجرة مثل^(٦) الأرض، وأجرة البناء.

(ومن غصب أرضاً، وغراساً منقولاً، من مالكٍ واحدٍ، فغرسه) أي: الغراس المغصوب (فيها) أي: الأرض المغصوبة، (لم يملك) الغاصب (قلعه) لأن

(١) المغني ٣٧٩/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٠/١٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٥/١٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/١٥.

(٥-٥) ليست في الأصل.

(٦) في (س): «مثلي».

وعليه، إن فعل، أو طلبه ربهما لغرض صحيح، تسويتها ونقصها، ونقص غراس.

وإن غصب خشباً، فرقع به سفينة، قلع، وي مهل مع خوف حتى ترسى. فإن تعذر، فلمالك أخذ قيمته،

مالكهما واحد، ولا يتصرف غيره في ملكه بلا إذنه.

(وعليه) أي: الغاصب (إن فعل) أي: قلع الغراس بغير إذن مالك، تسويتها، (١) ونقصها ونقص غراس (١) لتعديه به. (أو طلبه) أي: القلع (ربهما) أي: رب الأرض والغراس، (لغرض صحيح) بأن كان لا يتنج مثله في تلك الأرض، مثلاً، (تسويتها) أي: الأرض، (و) أرش (نقصها، و) أرش (نقص غراس) لتعديه به، فإن لم يكن للملك غرض صحيح في قلعها، لم يجبر عليه الغاصب؛ لأنه سفة، بخلاف ما إذا كان له فيه غرض (٢) مقصود؛ لأنه فوت عليه غرضه، فأخذ بإعادتها كما كانت. وإن غصب أرضاً من واحد، وغرساً من آخر، وغرسه فيها، فكما لو حمل السيل غراساً إلى أرض آخر، وتقدم. وكذا لو غصب أرضاً من واحد، وحباً من آخر، وزرعه فيها. أشار إليه المجدد.

(وإن غصب خشباً، فرقع به سفينة، قلع) إن كانت في الساحل، أو في لجة البحر، ولا يخاف عليها من قلعها؛ لكونه في أعلاها، ودفع لربها بلا إمهال؛ لوجوبه فوراً، (وي مهل) لقلع (مع خوف) على سفينة بقلعها، بأن يكون في محل يخاف من قلعها دخول الماء إليها، وهي في اللجة (حتى ترسى) لتلا يودي قلعها إلى فساد ما في السفينة من المال، مع إمكان رده بدونه في زمن يسير. (فإن تعذر) الإرساء لبعد البر، (فلمالك) خشب مغسوب (أخذ قيمته) للتضرر برد عينه إذن، ومتى رست، واسترجعه، رد القيمة، كمن غصب عبداً، فأبق، وسواء كان ما في السفينة حيواناً أو غيره، للغاصب أو غيره.

(١-١) في (م): «وأرش نقصها، وأرش نقص غراس».

(٢) بعدما في (م): «صحيح».

وعليه أجرته إليه، ونقصه.

وإن غصب ما خاط به جرح محترم، وخيف بقلعه ضرر آدمي، أو تلف غيره، فقيمه. وإن حل لغاصب، أمر بذبحه، وبرده كبعد موت غير آدمي.

شرح منصور

(وعليه) أي: الغاصب (أجرته) أي: الخشب المغصوب (إليه) أي: إلى (١) أخذ قيمته، إن أخذها، وإلا، فإلى رده؛ لأنه فوت منفعه على مالكه، (و) عليه أرش (نقصه) لحصوله بتعديه على ملك غيره.

(وإن غصب ما خاط به جرح) حيوان (محترم)، من آدمي أو غيره، (وخيف بقلعه) أي: الخيط (ضرر آدمي، أو تلف) أي: موت حيوان (غيره) أي: الآدمي، (ف) الواجب (قيمه) للمالك؛ لتأكد حرمة الآدمي (٢). ولهذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته، وحرمة الحيوان أكد من بقية الأموال، ولهذا جاز إتلاف غيره وهو ما يطعمه الحيوان لأجل تبقية، (وإن حل) حيوان خيط جرحه بمغصوب (لغاصب) كسأته، وبقره، ونحوهما، وخيف موته بقلعه، (أمر) غاصب (بذبحه) أي: الحيوان (وبرده) (٣) أي: الخيط المغصوب، ولو نقص الحيوان بذبحه أكثر من قيمة الخيط، أو لم يعد للذبح، كالخيل، كما لو بنى على المغصوب. فإن كان المخيط جرحه به، غير محترم، كخنزير، ومرتد وجب قلعه، ورده (٤) في الحال، كما لو خاط به ثوباً، فإن كان الحيوان غير مأكول، أو كان مأكولاً لكن لغير الغاصب، لم يذبح (٥). (ك) ما يرده الخيط (بعد موت) حيوان (غير آدمي) لأنه لا حرمة له بعد موته،

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (م): «الآدمي».

(٣) في (م): «وبرده».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «ياخذ».

وَمَنْ غَصَبَ جَوْهَرَةً، فابتلعها بهيمةً، فكذلك.

ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر غير مغبوبة، ولا تُخرج إلا بذبحها، وهو أقل ضرر، ذبحت. وعلى رب الجوهرة ما نقص به، إن لم يفرض رب الشاة بكون يده عليها.

وإن حصل رأسها بئاء، ولم تُخرج إلا بذبحها، أو كسره، ولم يفرض، كسره، وعلى مالِكها أرشهُ. ومع تفريطه، تُذبح بلا ضمان.

شرح منصور

بخلاف الآدمي؛ لبقاء حرمة، فتتعين قيمته^(١).

(ومن غصب جوهرة) مثلاً، (فابتلعها بهيمة) بتفريطه، أو لا، (فكذلك) حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها.

(ولو ابتلعت شاة شخص) مثلاً (جوهرة آخر غير مغبوبة، ولا تُخرج) أي: تعدّر إخراج الجوهرة (إلا بذبحها، وهو) أي: ذبحها (أقل ضرر) من ضرر تركها، (ذبحت،) وعلى رب الجوهرة ما نقص به) أي: بالذبح؛ لأنه لتخليص متاعه، (إن لم يفرض رب الشاة بكون يده عليها) حين ابتلاعها الجوهرة، فإن كانت يده عليها، فلا شيء على رب الجوهرة؛ لأن التفريط من غيره، فكان الضرر على المفرض.

٢٢٨/٢ (وإن حصل رأسها) أي: الشاة ونحوها، (بئاء،) ولم يُخرج رأسها/ (إلا بذبحها، أو كسره) أي: الإناء، (ولم يفرض) أي: رب الشاة، ورب الإناء، (كسره) الإناء، (وعلى مالِكها أرشهُ) لأنه لتخليص ماله. (ومع تفريطه) أي: رب الشاة، (تذبح) أي: الشاة (بلا ضمان) على رب الإناء؛ لأن التفريط من جهته، فهو أولى بالضرر ممن لم يفرض.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [هو مخالف لظاهر ما سلف في كتاب الجنائز، وعبارته هناك: فإن كفن بغصب، أو بلع مال غيره بلا إذنه، ويبقى، وطلبه ربّه، وتعدّر غرمه، نبش وأخذ].

ومع تفريط ربّه، يُكسّرُ بلا أرشٍ.

ويتعيّنُ في غيرِ مأكولةٍ كسره. ويحرّمُ تركُ الحالِ على ما هو عليه.
ولو حصلَ مالٌ شخصٍ في دارٍ آخرَ، وتعدّرُ إخراجُه بدونِ نقضٍ،
وجب، وعلى ربّه ضمانه، إن لم يفرّطُ صاحبُ الدارِ.
ومن غصبَ ديناراً، أو نحوَه، فحصلَ في محبّرةٍ آخرَ، أو نحوها،
وعسّرُ إخراجُه، فإن زادَ ضررُ الكسرِ عليه،

شرح منصور

(ومع تفريط ربّه) أي: الإناء، كما لو أدخله بيده، أو ألقى الإناء بالطريقِ،
(يُكسّرُ بلا أرشٍ) على ربّ الشاة؛ لما تقدّم.

(ويتعيّنُ في) بهيمةٍ (غيرِ مأكولةٍ) حصل رأسها بإناء، ولم يُخرَجَ إلا
بكسره، (كسره) أي: الإناء، وعلى ربّها أرشُه، إلا أن يكونَ التفريطُ من
ربّ الإناء. وإن قال من وجبَ عليه الغرمُ: أنا أتلفُ مالي، ولا أغرمُ شيئاً، فله
ذلك. (ويحرّمُ تركُ الحالِ على ما هو عليه) أي: تركُ رأسِ البهيمَةِ في الإناءِ
بلا ذبحٍ، ولا كسرٍ؛ لأنه تعذيبُ حيوان. فإن لم يفرّطُ ربُّ الإناء، وامتنع ربُّ
المأكولةِ من ذبحها، ومن أرشِ كسرِ الإناء، أو ربُّ غيرِ المأكولةِ من أرشِ
الكسرِ، أجبر؛ لأنه من ضرورةٍ تخليصها من العذاب، فلزم ربّها، كعَلْفِها.

(ولو حصل مالٌ شخصٍ) من حيوانٍ أو غيره، (في دارٍ آخرَ، وتعدّرُ
إخراجُه) من الدارِ (بدونِ نقضٍ) بعضها، (وجبَ) النقضُ، وأخرِجَ، (وعلى
ربّه) أي: المالِ المخرَجِ (ضمانه) أي: إصلاحه؛ لأنه لتخليصِ ماله، (إن لم
يفرّطُ صاحبُ الدارِ) فإن فرّطَ، فلا ضمانَ على ربِّ المالِ؛ لأنَّ المفرّطَ أولى
بمصولِ الضررِ، كما لو كان بتعديه.

(ومن غصبَ ديناراً، أو نحوَه) كجوهره، أو درهم، (فحصل) ذلك (في)
محبّرةٍ آخرَ، أو نحوها) من كلِّ إناءٍ ضيّقِ الرأسِ، بفعلِ غاصبٍ، أو لا،
(وعسّرُ إخراجُه) منها بدونِ كسرِها، (فإن زادَ ضررُ الكسرِ عليه) أي: الدينارِ،

فعلى الغاصب بدله، وإلا تعين الكسر، وعليه ضمانه.
 وإن حصل بلا غصب، ولا فعل أحد، كسرت، وعلى ربّه أرشها، إلا
 أن يمتنع منه؛ لكونها ثمينّة، وبفعل مالِكها، تكسر مجّاناً.
 وبفعل ربّ الدينار، يُخيّر بين تركه وكسره، وعليه قيمتها،
 ويلزمه قبولٌ مثله، إن بذله ربّها.

شرح منصور

بأن كانت قيمتها صحيحةً دينارين، وكانت قيمتها مكسورةً نصفَ دينار،
 (فعلى الغاصب بدله) أي: الدينار، يعطيه لربّه، ولم تُكسر؛ لأنه إضاعة مال،
 (والإلا يزد) ضررُ الكسر على الدينار، بأن تساويا، أو كان ضررُ الكسر
 أقلّ، (تعين الكسر) ليردّ المغصوب، (وعليه) أي: الغاصب (ضمانها) أي:
 المحيرة؛ لتسببه، بالغصب، في إتلافها.

(وإن حصل) الدينارُ في المحيرة (بلا غصب، ولا فعل أحد، كسرت)
 المحيرة، (وعلى ربّه) أي: الدينار (أرشها) أي: أرشُ نقصها بالكسر؛ لأنه
 لتخليص مالها، (إلا أن يمتنع) ربّ الدينار (منه) أي: كسر المحيرة، مع ضمان
 نقصها^(٢) (لكونها) أي: المحيرة (ثمينّة) فلا تُكسر، ويصطلحان عليه. وقال ابن
 عقيل: قياس قول أصحابنا أن يُقال لربّ الدينار: إن شئت أن تأخذ، فاغرم،
 أو فاترك، ولا شيء لك^(٣). (و) إن حصل الدينار ونحوه فيها، (بفعل مالِكها،
 تُكسر مجّاناً) بلا ضمان على ربّ المال؛ لوجوب إعادة الدينار إلى مالِكه على
 ربّها، ولا يُمكن ذلك بدون كسرها، والتفريط من مالِكها.

(و) إن حصل فيها (بفعل ربّ الدينار، يُخيّر) ربّ الدينار (بين تركه)
 في المحيرة حتى يخرج بكسرها ونحوه، (و) بين (كسرها، وعليه قيمتها) كاملة؛
 لتعديده. (ويلزمه) أي: ربّ الدينار (قبولٌ مثله) أي: الدينار، (إن بذله ربّها)

(١-١) في (س): «والإلا يكن يزد»، وفي (م): «والإلا يزيد».

(٢) في (س): «أرش نقصها»، وفي (م): «نقص أرشها».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/١٥.

فصل

ويلزم ردُّ مغصوبٍ، زادَ بزيادته المتصلة، كقصاره، وسِمَنٍ، وتعلّمِ
صنعةً، والمنفصلة، كولدٍ، وكسبٍ.

ولو غصبَ قنًا، أو شبكةً، أو شركًا، فأمسك، أو جارحًا، أو
فرسًا، فصادَ به، أو عليه، أو غنمٍ، فلما لكه. لا أجرته زمنَ ذلك.

أي: المحيرة، ولا يكسرُها، سواء قيل: يُجبر على كسرِها، أو لا؛ لأنه بَدَلٌ له
ما لا يتفاوتُ به حقه؛ دَفْعًا للضررِ عنه فلزمه قبوله؛ لما فيه من الجمعِ بين
الحقّين. ولو بادر ربُّ الدينارِ وكسرَها، لم يلزمه أكثرُ من قيمتها مطلقًا.

/ (ويلزم) غاصبًا وغيره، إذا كان بيده، (ردُّ مغصوبٍ زاد) بيدِ غاصبٍ،
أو غيره، (بزيادته المتصلة كقصاره) ثوبٍ، (وسِمَنٍ) حيوانٍ، (وتعلّم) قنٌ
(صنعةً) و (بزيادته المنفصلة، كولدٍ) بهيمةً، وكذا ولدُ أمةٍ، حيث لا يحكم
بجرّيته ويأتي، (و) ك (كسب) رقيقٍ؛ لأنه نوعٌ نماءِ المغصوبِ، وهو مالُكِهِ،
فلزم ردُّه، كالأصل.

(ولو غصب^(١) قنًا، أو شبكةً، أو شركًا، فأمسك) القنُّ أو الشبكة، أو
الشركُ صيدًا، فلما لكه. (أو غصبَ (جارحًا) أو سهمًا. قاله في «المغني»^(٢).
(أو فرسًا) قال في «الإقناع»^(٣): أو قوسًا (فصاد) الغاصبُ أو غيره، (به) أي:
الجارح، (أو صاد (عليه) أي: الفرسِ صيدًا، (أو غزا على الفرسِ، و (غنمٍ،
ف) الصيدُ، وسهمُ الفرسِ من الغنيمَةِ، (لمالكه) أي: الجارحِ والفرسِ
المغصوبِ؛ لأنه حصل بسببِ المغصوبِ، فكان لمالكِهِ، أشبه ما لو وهبَ شيءٌ
لرقيقٍ مغصوبٍ، وقياسًا على ربحِ الدراهم، ويسقطُ عمَلُ الغاصبِ. و (لا)
يلزم غاصبًا (أجرته) أي: المغصوبِ (زمنَ ذلك) (٤) أي: اصطياذه ونحوه؛ لأن

(١) في (م): «غضب».

(٢) ٣٩٠/٧.

(٣) ٥٧٤/٢.

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [ويتجه هذا إذا كان ما خصّه قدر أجرته فأكثر. «غاية»].

وإن أزال اسمه، كنعج غزل، وطحن حباً أو طبخه، ونجر خشب،
 وضرب حديد وفضة ونحوهما، وجعل طين لبناً أو فخاراً، رده
 وأرشته إن نقص، ولا شيء له. وللمالك إجباره على رد.....

شرح منصور

منافع المصوب في هذه المدة عادت إلى المالك، فلم يستحق عوضها^(١) على
 غيره، كالأرض إذا تملك ربها الزرع بنفقتة. ولو غصب منجلاً، أو فاساً،
 فقطع به حشيشاً، أو خشباً، فلغاصب؛ لحصول الفعل منه، كما لو غصب
 سيفاً، فقاتل به، وغنم. وفي «التلخيص»: إن غصب كلباً، وصاد به، فهو
 للغاصب^(٢).

(وإن أزال) غاصباً أو غيره (اسمه) أي: المصوب بعمله فيه، (كنعج
 غزل) فصار يسمى ثوباً، (و) ك (طحن حب) غصبه، فصار يسمى دقيقاً،
 أو (طبخه) أي: الحب، فصار يسمى طبخاً، (ونجر خشب) باباً، أو روفواً،
 ونحوها، (وضرب حديد) مسامير، أو سيفاً، ونحوه، (و ضرب فضة)
 دراهم، أو حلياً، (ونحوهما) كضرب ذهب، ونحاس، (وجعل طين) غصبه
 (لبناً)، أو آجرًا، (أو فخاراً) كجرار ونحوها، (رده) الغاصب وجوباً معمولاً؛
 لقيام عين المصوب فيه، كشاة ذبحها، (و) رد (أرشته إن نقص) لحصول
 نقصه بفعله، وسواء نقصت عينه، أو قيمته، أو هما، (ولا شيء له) أي:
 الغاصب لعمله، ولو زاد به؛ لتبرعه به، كما لو غلى^(٣) زيتاً، فزادت^(٤) قيمته،
 بخلاف ما لو غصب ثوباً، فصبغه؛ لأن الصبغ عين ماله لا يزول^(٥) ملك
 مالكة^(٥) عنه بجعله مع ملك غيره. (وللمالك إجباره) أي: الغاصب (على رد

(١) في (س): «عوضاً» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/١٥ .

(٣) جاء في هامش الأصل: [من الغليان] .

(٤) بعدها في (م): «به» .

(٥-٥) في (س): «ملكه» .

ما أمكن رده إلى حالته.

وَمَنْ حَفَرَ فِي مَغْصُوبَةٍ بَثْرًا، أَوْ شَقَّ نَهْرًا، وَوَضَعَ التُّرَابَ بِهَا، فَلَهُ طَمُّهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ أُبْرِيءَ مِمَّا يَتَلَفُ بِهَا، وَتَصَحَّحَ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ،

شرح منصور

ما أمكن رده^(١) من مغصوبٍ (إلى حالته) التي غصبه عليها، كمسامير ضربها نعالاً، فله إجباره على ردها مسامير؛ لتحريم عمل الغاصب في المغصوب، فملك المالك إزالته مع الإمكان، بخلاف فخار، وصابون، ونحوه. وإن استأجر غاصباً على عمل شيءٍ مما تقدم، فالأجر عليه، وإن نقص، أو زاد، فكما لو فعله غاصبٌ بنفسه، ولملك تضمين نفسه من شاء منهما. فإن جهل الأجير الحال، وضمن، رجح على الغاصب؛ لأنه غره، وإن علم الحال، فقرار الضمان عليه، وإن استعان الغاصبُ بمن عمله، فكأجير.

(وَمَنْ حَفَرَ فِي) أرض (مغصوبة بثرًا، أو شق) فيها (نهرًا، ووضع التراب) الخارج من البئر، أو النهر (بها) أي: الأرض المغصوبة، (فله) أي: الغاصب (طمُّها)^(٢) أي: الأرض المحفورة بثرًا، أو المشقوق بها النهر، (لغرض صحيح) كإسقاط ضمان ما يقع فيها، ومطالبته بتفريغها^(٣) من التراب، كما لو جعل ترابها بملكه، أو ملك غيره، أو طريق/ يحتاج إلى تفريغه، (ولو أبرئ من) ضمان (ما يتلف بها) أي: الأرض، بسبب البئر، أو النهر؛ لأن الغرض قد يكون غير خشية ضمان ما يتلف بها، (وتصح البراءة منه) أي: الضمان؛ لأنه إنما لزمه لوجود تعديده، فإذا رضي صاحب الأرض بفعله، زال التعدي، جعلاً للرضا الطارئ، كالرضا المقارن للفعل، وليس^(٤) إبراءً مما لم يجب.

٢٣٠/٢

(١) جاء في هامش الأصل: [بخلاف نحو أبواب، ومذبح، ومطحون. عثمان النحدي].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: فله طمُّها. بترابها، حيث بقي، فلو فات بنحو سيل أو ريح، فله العلم بغيره من جنسه، لا برمل أو كناسة ونحوها ذكره الحارثي. قاله في «شرح الإقناع». عثمان النحدي].

(٣) في (س): «لتفريغها».

(٤) بعدها في الأصل: «هذا» نسخة.

وإن أرادَه مالكٌ، ألزَمَ به.

وإن غصَبَ حبًّا، فزرَعَه، أو بيضاً، فصار فراخاً، أو نووى، أو أغصاناً، فصارَ شجراً، ردّه، ولا شيء له.

فصل

ويضمُنُ نقصَ مغسوبٍ، ولو رائحةً مسكٍ، ونحوه، أو نباتٍ لحيةً عبدٍ. وإن خصاه، أو أزال ما تجبُ فيه ديةٌ من حُرٍّ، ردّه وقيمتَه.

شرح منصور

(وإن أرادَه) أي: الطَّمُّ؛ لغرضٍ صحيحٍ، (مالكٌ، ألزَمَ) غاصبٌ (به) أي: الطَّمُّ؛ لعدوانه، ولأنه يضرُّ بالأرضِ.

(وإن غصَبَ حبًّا، فزرَعَه) في أرضه، أو أرضٍ غيره، (أو) غصَبَ (بيضاً) فعالجه، (فصار فراخاً، أو) غصَبَ (نووى، أو أغصاناً) فغرسه، (فصار شجراً، ردّه)^(١) أي: الزرع، والفراخ، والشجر لما ليكها؛ لأنها عينُ مالِه المغسوبِ منه، (ولا شيء له) أي: الغاصبِ لعمَله في ذلك؛ لتبرُّعه به.

(ويضمُنُ) غاصبٌ (نقصَ مغسوبٍ) بعدَ غصبه، وقَبْلَ ردّه، (ولو) كان النقصُ (رائحةً مسكٍ ونحوه) كعَنْبَرٍ؛ لأنَّ قيمته تختلفُ بالنظرِ إلى قوَّةِ رائحته وضعفها، (أو) كان النقصُ بـ (نباتٍ لحيةً عبدٍ) لأنه نقصٌ في القيمةِ (٢) بتغيُّرِ صفةٍ^(٢)، أشبه النقصَ بتغيُّرِ باقي الصفاتِ، وكذا قطعُ ذنْبِ حمارٍ. فلو غصَبَ قنأ، فعَمِيَ عنده، قُوْمٌ صحيحاً، ثم أعَمِيَ، وأخذَ من غاصبٍ ما بينَ القيمتين، وكذا لو نقصَ لكبيرٍ، أو مرضٍ، أو شجَّةٍ. (وإن) غصَبَ عبداً، و (خصاه، أو أزال) منه (ما تجبُ فيه ديةٌ من حُرٍّ) كأنفه، أو لسانه، أو يديه، أو رجلَيْه، (ردّه) على مالِكِه، (و) ردّه معه (قيمتَه) كلها. نصًّا؛ لأنَّ المتلفَ البعضُ، فلا يتوقَّفُ ضمانُه

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لعله ما لم يكن الغراس في أرض المغسوب منه النوى، أو

الأغصان، على قياس ما سلف، فتنبه. محمد الخلوئي].

(٢-٢) ليست في (م).

وإن قطع ما فيه مقدّرٌ دون ذلك، فأكثرُ الأمرين . ويرجعُ
غاصبٌ غَرِمَ، على جانٍ، بأرْشٍ جنائيةٍ فقط.
ولا يرُدُّ مالكُ أرْشٍ معيبٍ، أخذَ معه، بزواله.

شرح منصور

على زوالِ المِلْكِ، كقطعِ خُصِيَّتِي مُدْبِرٍ، ولأنَّ المضمونَ هو المَفْوَتُ، فلا يزولُ
المِلْكُ عن (أغیره، أي: غيرِ المَفْوَتِ بضمانه^(١))، كما لو قَطَعَ تسعَ أصابعه.

(وإن قَطَعَ) غاصبٌ من رقيقٍ مغصوبٍ (ما فيه مقدّرٌ) من حُرٍّ، ولو
شِعْرًا، (دون ذلك) أي: الديةَ الكاملة، كقطعِ يدٍ، أو جَفْنٍ، أو هُدْبٍ،
ونحوه، (ف) على غاصبٍ (أكثرُ الأمرين) من ديةِ المقطوعِ، أو نقصِ قيمته؛
لوجود سببٍ كلِّ منهما، فوجبَ أكثرهما، ودخل فيه الآخرُ، فإن الجنائيةَ
واليد^(٢) وُجِدَا جميعاً، فلو غصَبَ عبداً، قيمته ألفٌ، فزادت عنده إلى ألفين، ثم
قطعَ يده، فصار يساوي ألفاً وخمسةً مئةً، ردّه وألفاً، وإن صار يساوي خمسَ
مئةً، ردّه وألفاً وخمسةً مئةً. فإن كان الجاني غيرَ الغاصبِ، فعليه أرشُ الجنائيةِ
فقط، وما زاد يستقرُّ على الغاصبِ، وللمالكِ تضمينُ الغاصبِ الكلِّ؛ لحصولِ
النقصِ بيده، (ويرجعُ غاصبٌ غَرِمَ) الكلُّ (على جانٍ بأرْشٍ جنائيةٍ) لحصولِ
التلفِ بفعله، فيستقرُّ ضمانه عليه (فقط) أي: دون ما زاد عن أرشِ الجنائيةِ،
فيستقرُّ على الغاصبِ؛ لأنَّ الجاني لا يلزمه أكثرُ من أرشِ الجنائيةِ.

(ولا يرُدُّ مالكٌ) تعيبُ ماله عند غاصبٍ، واستردّه وأرْشَ عيبه، (أرْشَ
معيبٍ أخذه) من غاصبٍ (معه) أي: مع المغصوبِ، (بزواله) أي: العيبِ عند
مالكٍ، كما لو غصَبَ عبداً، فمرضَ عنده، فردّه وأرْشَ نقصه بالمرضِ، ثم
برئَ عند مالكة، بحيث لم يَصِرْ به نقصٌ، فلا يرُدُّ أرْشَه؛ لأنه عوضٌ ما حصل
بيدِ الغاصبِ من النقصِ بتعديده، واستقرُّ ضمانه بردُّ المغصوبِ ناقصاً. فإن

(١-١) في (س): «عين بضمانه».

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: يد الغصب].

ولا يَضْمَنُ نَقْصَ سَعْرِ، كَهْزَالِ زَادَ بِهِ. وَيَضْمَنُ زِيَادَتَهُ، لَا مَرَضاً
 بَرِيئاً مِنْهُ فِي يَدِهِ، وَلَا إِنْ

شرح منصور

٢٣١/٢

أَخَذَهُ مَالِكُهُ دُونَ أَرْضِهِ، فَزَالَ عَيْبُهُ قَبْلَ أَخْذِ أَرْضِهِ، لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهُ، بِخِلَافِ
 مَا لَوْ بَرِيئاً فِي يَدِ غَاصِبٍ، فَيَرُدُّ مَالِكُهُ أَرْضَهُ/ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ.

(وَلَا يَضْمَنُ) غَاصِبٌ، رَدًّا مَغْضُوباً بِجَالِهِ، (نَقْصَ سَعْرِ) كَثُوبٍ غَضَبِهِ،
 وَهُوَ يَسَاوِي مِثَّةً، وَلَمْ يَرُدَّهُ حَتَّى نَقَصَ سَعْرَهُ، فَصَارَ يَسَاوِي ثَمَانِينَ مِثَلًا، فَلَا
 يَلْزِمُهُ بَرْدُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ الْعَيْنَ بِجَالِهَا، لَمْ تَنْقُصْ عَيْنًا وَلَا صِفَةً. بِخِلَافِ
 السَّمَنِ وَالصَّنْعَةِ، وَلَا حَقًّا لِلْمَالِكِ فِي الْقِيَمَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِيهَا
 وَهِيَ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ، (كَهْزَالِ زَادَ بِهِ) سَعْرُ الْمَغْضُوبِ، أَوْ لَمْ يَزِدْ بِهِ، وَلَمْ
 يَنْقُصْ، كَعَبْدٍ مُفْرَطٍ فِي السَّمَنِ، قِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِ ثَمَانُونَ، فَهَزَلَ عِنْدَ غَاصِبِهِ،
 فَصَارَ يَسَاوِي مِثَّةً، أَوْ بَقِيَتْ قِيَمَتُهُ بِجَالِهَا، فَلَا يَرُدُّ مَعَهُ الْغَاصِبُ شَيْئًا؛ لِعَدَمِ
 نَقْصِهِ.

(وَيَضْمَنُ) غَاصِبٌ (زِيَادَتَهُ) أَي: الْمَغْضُوبِ، بِأَنْ سَمِنَ، أَوْ تَعَلَّمَ صِنْعَةً
 عِنْدَهُ، ثُمَّ هَزَلَ، أَوْ نَسِيَ الصَّنْعَةَ، فَعَلِيهِ رُدُّهُ، وَمَا نَقَصَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، سِوَاءَ طَالِبِهِ
 الْمَالِكُ بَرْدُهُ زَائِدًا، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي نَفْسِ الْمَغْضُوبِ، فَضَمِنَهَا الْغَاصِبُ،
 كَمَا لَوْ طَالِبُهُ بَرْدَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهَا، فَضَمِنَهَا^(١)،
 كَالْمَوْجُودَةِ حَالَ الْغَضَبِ، بِخِلَافِ زِيَادَةِ السَّعْرِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَ^(٢)
 الْغَضَبِ، لَمْ يَضْمَنْهَا، وَالصَّنَاعَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ عَيْنِ الْمَغْضُوبِ، فَهِيَ صِفَةٌ فِيهِ،
 وَتَابِعَةٌ لَهُ. وَ (لَا) يَضْمَنُ غَاصِبٌ (مَرَضًا) طَرَأَ عَلَى مَغْضُوبٍ بِيَدِهِ، وَ (بَرِيئاً مِنْهُ
 فِي يَدِهِ) أَي: الْغَاصِبِ؛ لِزَوَالِ الْمَوْجِبِ لِلضَّمَانِ فِي يَدِهِ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَتْ،
 فَتَقَصَّتْ، ثُمَّ وَضَعَتْ يَدَ غَاصِبٍ، فَزَالَ نَقْصُهَا، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا. (وَلَا) يَضْمَنُ
 غَاصِبٌ شَيْئًا (إِنْ) زَادَ مَغْضُوبٌ بِيَدِهِ، فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ، ثُمَّ زَالَتْ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ

(١) بعدلها في (س) و (م): «الغاصب».

(٢) في (م): «حال».

عَادَ مِثْلَهَا مِنْ جِنْسِيهَا، وَلَا إِنْ نَقَصَ فَزَادَ مِثْلَهُ مِنْ جِنْسِيهِ، وَلَوْ صَنَعَةَ
بَدَلَ صَنَعَةٍ نَسِيَهَا.

وَإِنْ نَقَصَ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، كَحِنْطَةٍ ابْتَلَتْ وَعَفِنَتْ، خَيْرَ بَيْنَ مِثْلَيْهَا، أَوْ
تَرَكَهَا حَتَّى يَسْتَقَرَّ فَسَادُهَا، وَيَأْخُذُهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا.

(عاد مثلها) أي: قدر الزيادة الأولى، (من جنسها) قبل الرد، كأن غضب
عبداً، قيمته مئة، فتعلم صنعة، فصار يساوي مئة وعشرين، ثم نسيها، فعادت
قيمته إلى مئة، ثم تعلم صنعة فعادت إلى مئة وعشرين، وردّه للمالكه كذلك،
فلا شيء عليه؛ لعود ما ذهب، وهو بيده، أشبه ما لو مرض وبرئ بيده؛ أو
أبق، ثم عاد ونحوه، وكذا لو سمن، ثم هزل ثم سمن، وعادت قيمته كما
كان، بخلاف ما لو زادت قيمته من جهة أخرى، كما لو هزل، وتعلم صنعة؛
لأنّ الذاهب لم يعد.

شرح منصور

(ولا) يضمن غاصب النقص (إن نقص) مغصوب بيده (فزاد مثله من
جنسه) كمن غضب عبداً سميناً، يساوي مئة فهزل عنده، وصار يساوي
ثمانين، ثم سمن، فعادت قيمته إلى مئة، فردّه. (ولو) كان ما زاده (صنعة بدل
صنعة نسيها) كان غضب عبداً ناسجاً يساوي مئة، فنسيها، وصار يساوي
ثمانين، فتعلم^(١) الخياطة، فعادت قيمته إلى مئة، ردّه، ولا شيء معه؛ لأن
الصنائع كلها جنس من أجناس الزيادة في الرقيق.

(وإن نقص) مغصوب نقصاً (غير مستقر، كحِنْطَةٍ ابْتَلَتْ وَعَفِنَتْ)^(٢)
ولم تبلغ حالاً يعلم فيها قدر^(٣) أرش نقصها، (خير) مالك (بين) أخذ (مثلها)
من غاصب، (أو تركها) بيد غاصب، (حتى يستقر فسادها، ويأخذها)
مالكها (وأرش نقصها) لأنه لا يجب له المثل ابتداءً لوجود عين ماله، ولا أرش

(١) في (س): «لتعلم».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بكسر الفاء، بمعنى فسدت من نداوة أصابتها، وبابه: فَرِحَ فَرَحاً.
عثمان النحدي].

(٣) ليست في (س).

وعلى غاصبٍ جنائيةٍ مغضوبٍ وإتلافه، ولو على ربّه أو ماله، بالأقلّ من أرشٍ أو قيمته.

وهي على غاصبٍ هدرٌ. وكذا على ماله، إلا في قودٍ، فيقتلُ بعددِ غاصبٍ،

شرح منصور

٢٣٢/٢

العيب؛ لأنه لا يُمكن معرفته ولا ضبطه إذن، فكانت الحيرةُ للمالك: بين أخذٍ مثلها؛ لما في تأخيرِ حقه بعد طلبه من الضرر، وبين الصبرِ لما ذكر؛ لرضاه بالتأخيرِ.

(وعلى غاصبٍ جنائيةٍ قينٍ (مغضوبٍ، و) عليه (إتلافه) / أي: بدّل ما يتلفه، (ولو) كانت الجنائيةُ (على ربّه) أي: مالكه، (أو) كان الإتلافُ لـ(ماله) أي: مالِ مالكه، ولا يسقطُ ذلك بردّ غاصبٍ له؛ لوجود السببِ بيده، (بالأقلّ من أرشٍ) جنائيةٍ (أو قيمته) أي: العبدِ، أما ضمانُ جنائيه وإتلافه؛ فلعلّق ذلك برقيته، فهي نقصٌ فيه، فضمن^(١)، كسائرِ نقصه. وأما ضمانُ جنائيه على مالكه وماله؛ فلأنّها من جملةِ جنائياته، فضمنها، كما لو كانت على أحبني، فمتى قتل المغضوبُ سيّده، أو غيره، أو قنا، فقتل به، ضمّنه الغاصبُ به^(٢)؛ لتلفه بيده. فإن عُفي^(٣) عنه على مال، تعلّق برقيته، وضمّنه الغاصبُ، ويضمّنه بأقلّ الأمرين، كما يفديه سيّده. وإن قطعَ يداً مثلاً، فقطعت يده قصاصاً، فعلى غاصبٍ نقصه، كما لو سقطت بلا جنائيةٍ، وإن عُفيَ على مالٍ، فكما تقدّم.

(وهي) أي: جنائيةُ مغضوبٍ (على غاصبٍ، هدرٌ) لأنّها لو كانت على غيره كانت مضمونةً عليه، ولا يجبُ له على نفسه شيءٌ، فتسقطُ، (وكذا) جنائيةُ المغضوبِ (على ماله) أي: الغاصبِ، هدرٌ، لما تقدّم. (إلا) إن كانت الجنائيةُ (في قودٍ) فلا تُهدرُ، (فيقتل) عبدٌ مغضوبٌ (بعبدٍ غاصبٍ) قتله عمداً؛ لأنّ

(١) في (س): «فضمنه»، و في (م): «فضمانه».

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي بالقتل، والباء للسببية].

(٣) في (م): «عفا».

ويرجعُ عليه بقيمته.

وزوائدُ مغضوبٍ إذا تَلَفَتْ، أو نَقَصَتْ، أو جَنَّتْ، كَهُوَ.

شرح منصور

القصاصُ حقٌّ تَعَلَّقَ بنفسِهِ لا يُمكنُ تضمينُهُ لغيرِهِ، فاستوفيَ منه، وكذا لو جنى على عبدٍ مالَكهُ، فَيُقْتَصُّ منه.

(وَيُرْجَعُ) مالُكُهُ (عليه) أي: الغاصِبِ (بقيمته) لتلفِهِ بيده، كما لو اقتصرَ منه غيرُ الغاصِبِ، أو مات.

(و زوائدُ مغضوبٍ) كولدِ حيوانٍ، وثمرِ شجرٍ، (إذا تَلَفَتْ، أو نَقَصَتْ، أو جَنَّتْ) بيدِ غاصِبٍ على مالِكٍ، أو غيرِهِ، (كهو) أي: كالمغضوبِ أصالةً، وسواءً تَلَفَتْ مفردةً، أو مع أصلِها؛ لأنها مِلْكُ مالِكِ الأصلِ بغيرِ اختيارِ المالكِ، بسببِ ثباتِ يدهِ العاديةِ على الأصلِ، فتبعته في الحُكْمِ، فمن غَصَبَ حاملاً، أو حائلاً^(١)، فَحَمَلَتْ عنده وولدت، فالولدُ مضمونٌ عليه، إن وُلِدَتْه حياً، وإن وُلِدَتْه ميتاً^(٢)، وقد غَصَبَهَا حاملاً، فلا شيءَ عليه؛ لأنه لم تُعَلِّمَ حياتَهُ وإن كانت حَمَلَتْ به عنده، وولدتَه ميتاً، فكذلك عند القاضي، وجماعة^(٣)، وصحَّحه في «الإنصاف»^(٤)، وقال ولده أبو الحسين^(٥): يضمُّنه بقيمته لو كان حياً^(٦). وقال الموفق^(٧) ومَن تبعه^(٨): الأولى أن يضمَّنَه بعشرِ قيمةِ أمِّه. وإن وُلِدَتْه حياً، ومات، فعليه قيمته يومَ تَلَفِهِ.

(١) حالت المرأة حياً: لم تحمِل، فهي حائِلٌ «المصباح المنير»: (حول).

(٢) جاء في هامش الأصل: [من غير جنابة].

(٣) منهم: ابن عقيل، وصاحب «التلخيص». انظر: «كشاف القناع» ٩٣/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٠/١٥.

(٥) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى. له:

«رؤوس المسائل»، «طبقات الحنابلة». (ت ٥٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٠٢-٦٠١/١٩.

(٦) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٠/١٥.

(٧) في المغني ٣٩٢/٧-٣٩٣.

(٨) منهم علاء الدين المرادوي في «تصحيح الفروع» ٥١٠/٤.

فصل

وإن خَلَطَ ما لا يَتَمَيِّزُ، كزيتٍ ونقدٍ، بمثلهما، لزمه مثله منه. وبدونه، أو خير منه، أو غير جنسه، على وجه لا يَتَمَيِّزُ، فشريكان بقدر قيمتهما، كاختلاطهما من غير غصبٍ. وحرْمُ تصرفٍ غاصبٍ في قدرٍ ماله فيه.

ولو اختلطَ درهمٌ بدرهمينٍ لآخر، ولا تميز، فتلف اثنان،

شرح منصور

(وإن خَلَطَ) غاصبٌ، أو غيره، (ما) أي: مغصوباً (لا يَتَمَيِّزُ، كزيتٍ، ونقدٍ بمثلهما) أي: بأن خَلَطَ الزيتَ بزيتٍ، أو النقدَ بنقدٍ، من جنسه على وجه لا يَتَمَيِّزُ منه، (لزمه) أي: الغاصبُ (مثله) أي: المغصوبُ كَيْلاً و وزناً (منه) أي: المختلط؛ لأنه قَدَرَ على ردِّ بعضِ ماله إليه مع ردِّ المُثلِ في الباقي، فلم يُنقل إلى بدله في الجميع، كمن غصبَ صاعاً، فتلف بعضه. (و) إن خلطَ مغصوباً (بدونه، أو) خلطه بـ (بخير منه) من جنسه، (أو) خلطه بـ (غير جنسه على وجه لا يَتَمَيِّزُ) كزيتٍ بشيرج، ودقيقٍ حنطةٍ بدقيقٍ شعير، ونحوه، (ف) بالمالكان (شريكان) في المختلط (بقدر قيمتهما، كاختلاطهما من غير غصبٍ) نصّاً؛ ليصل كلُّ منهما إلى بدلِ عينِ ماله. وإن نقصَ مغصوبٌ عن قيمته منفرداً، فعلى غاصبٍ نَقْضُهُ؛ لحصوله بفعله. (وحرْمُ تصرفٍ غاصبٍ) (١) في قدرٍ ماله فيه) أي: المختلط؛ لاستحالة انفرادِ أحدهما عن الآخر. فإن أذنه مالكُ المغصوبِ، جاز؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُّوهما، ولأنَّها/ قِسْمَةٌ، فلا تجوزُ بغيرِ رضا الشريكين، هذا إن عَرَفَ رَبَّهُ، وإلا تصدَّقَ به عنه، وما بقي حلالٌ. وإن شكَّ في قدرِ الحرام، تصدَّقَ بما يَعْلَمُ أنه أكثرُ منه. نصّاً.

٢٣٣/٢

(ولو اختلطَ درهمٌ) لشخصٍ (بدرهمينِ لآخر) بلا غصبٍ (٢)، (ولا تميز) أي: لم يَتَمَيِّزُ مالٌ كلُّ واحدٍ منهما، (فتلف) درهمان (اثنان) من الثلاثة،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويتجه: ومغصوب منه].

(٢) في (م): «غاصب».

فما بقي، فبينهما نصفين.

وإن غصب ثوباً، فصبغَه، أو سويقاً، فلتَهُ بزيتٍ، فنقصت قيمتهما، أو قيمة أحدهما، ضمنَ النقص، وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فشريكان بقدر مألئهما، وإن زادت قيمة أحدهما...

شرح منصور

(فما بقي) وهو درهم، (فبينهما) أي: بين ربّ الدرهمين وربّ الدرهم، (نصفين)^(١) لأنه يُحتمل أن يكون التالفُ درهماً ربّ الدرهمين، فيختصُّ صاحبُ الدرهم به. ويحتمل أن يكون التالفُ درهماً لهذا، ودرهماً لهذا، فيختصُّ صاحبُ الدرهمين^(٢) بالباقي، فتساويا، ولا يحتمل غير ذلك، ومالٌ كلٌّ واحدٍ منهما متميِّزٌ قطعاً، بخلاف ما تقدّم. غايته: أنه أبهم علينا. وقال في «تصحيح الفروع»^(٣): الأولى أن يُقرعَ بينهما، فمن قرع، أخذَه؛ لأننا متحققون أنه لأحدهما، لا يشركه فيه غيره، وقد اشتبه علينا، فيخرج بالقرعة، كظائره.

(وإن غصب ثوباً، فصبغَه، أو غصب (سويقاً)^(٤))، فلتَهُ بزيتٍ، فنقصت قيمتهما) أي: الثوب والصبغ، أو السويق والزيت، (أو) نقصت (قيمة أحدهما، ضمن) الغاصب (النقص في المصوب) لأنه بتعديهِ، (وإن لم تنقص) قيمتهما، (ولم تزد، أو زادت قيمتهما) معاً، (ف) ربُّ الثوب والصبغ، والسويق والزيت (شريكان بقدر مألئهما) في الثوب والصبغ، أو السويق والزيت؛ لاجتماع ملكيتهما، وهو يقتضي الاشتراك. (وإن زادت قيمة أحدهما) كأن كانت قيمة الثوب عشرةً، والصبغ خمسةً، فصار مصبوغاً يساوي عشرين، بسبب غلُو الثوب، أو الصبغ،

(١) جاء في هامش الأصل: [وقيل: أثلاثاً، وقيل: يقرع. محمد الخلوئي].

(٢) في (م): «الدرهم».

(٣) ٥٠٦/٤.

(٤) السويق: قمح أو شعير، يُقلى ثم يطحن فيتزود به. «المطلع» ص ١٣٩.

فإن طلب أحدهما قلغ الصبغ، لم يُجَب، ولو ضمنَ النقص.
 ويلزمُ المالكَ قبولُ صبغ، وتزويقِ دارٍ، ونحوه وهبَ له، لا مساميرَ
 سُمِّرَ بها المغصوبُ.

شرح منصور

(ف) الزيادةُ (لصاحبه) أي: الذي غلا سعره من الثوب، أو الصبغ؛ لأنها تبعُ لأصلها. وإن زاد أحدهما أربعة، والآخرُ واحداً، فهي بينهما كذلك. وإن كانت الزيادةُ بالعملِ، فبينهما؛ لأنَّ عمَلَ الغاصبِ في المغصوبِ للمالكِ، حيث كان أثراً، وزيادةُ مالِ الغاصبِ له، وليس للغاصبِ منعُ ربِّ الثوبِ من بيعه، فإن باعه، فصبغُه له بحاله.

(فإن طلبَ أحدهما) أي: مالكُ الثوبِ، أو مالكُ الصبغِ، (قلغ الصبغ) من الثوبِ، (لم يُجَب) أي: لم تلزم إجابته؛ لأنَّ فيه إتلافاً للملكِ الآخرِ، حتى (ولو ضمنَ) طالبُ القلغِ (النقص) هلاكِ الصبغِ بالقلغِ، فتضيعَ ماليتهُ، وهو سَفَةٌ. وإن بذلَ أحدهما للآخرِ قيمةَ ماله، لم يُجبرَ على قبولها؛ لأنها معاوضة^(١).

(ويلزم المالكَ قبولُ صبغ) الثوبِ المصبوغِ، (و) قبولُ (تزويقِ دارٍ) مغصوبةٍ (ونحوه) كمنساجةِ ثوبٍ وقصره، وخياطته، وضربِ حديدِ إبراً، أو سيوفاً، ونحوها، وزادت القيمةُ بذلك العملِ، إذا (وهبَ له) لأنه من صفات العينِ، فهو كزيادةِ الصفةِ في المسلمِ فيه. و (لا) يلزم مغصوباً منه قبولُ هبةٍ (مساميرٍ) لغاصبٍ (سُمِّرَ بها) الخشبُ (المغصوبُ) لأنها أعيانٌ متميِّزةٌ، فلا يُجبرَ على قبولها، كغيرها من الأعيانِ؛ للتميئة.

(١) في (م): «معاوضة».

وإن غَصَبَ صَبِغًا، فَصَبَّغَ به ثوبًا، أو زيتًا، فَلَتَّ به سَوِيقًا،
فشريكانِ بِقَدْرِ حَقِيهِمَا، وَيَضْمَنُ النِّقْصَ.

وإن غَصَبَ ثوبًا وَصَبِغًا، فَصَبَّغَهُ به، رَدَّهُ وَأرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ
له إن زَادَ.

فصل

وَيَجِبُ بَوَاطِءِ غَاصِبٍ عَالِمًا تَحْرِيمَهُ، حَدٌّ وَمَهْرٌ، وَلَوْ

شرح منصور

(وإن غَصَبَ صَبِغًا، فَصَبَّغَ) الغاصبُ (به ثوبًا) له، (أو) غَصَبَ (زيتًا،
فَلَتَّ) الغاصبُ (به سَوِيقًا) له، (فـ) رَبُّ الصَّبِغِ أو الزَيْتِ وَالغَاصِبُ
(شريكان) فِي الثَّوبِ المصبوغِ، أو السَوِيقِ الملتوتِ، (بِقَدْرِ حَقِيهِمَا) لما تَقَدَّمَ،
(وَيَضْمَنُ) الغاصبُ (النقص) إن حصل؛ لتعديه بِالخَلْطِ .

(وإن غَصَبَ) شخصًا (ثوبًا وَصَبِغًا) من واحدٍ، (فَصَبَّغَهُ به، رَدَّهُ) أي:
الثوبُ مَصْبُوغًا؛ لأنه عَيْنٌ مِلْكُ المَغْصُوبِ مِنْهُ. (و) رَدَّ (أرْشَ نَقْصِهِ) / إن
نَقْصَ؛ لتعديه، (وَلَا شَيْءَ له) أي: الغاصبِ (إن زاد) بعمله فيه؛ لِتَرْبِيعِهِ به.
فإن كان الصَّبِغُ لَوَاحِدٍ، وَالثَّوبُ لَوَاحِدًا^(١)، فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكِيهِمَا. وَإن
زَادَت قِيَمَتُهُمَا، فَلَهُمَا. وَإن زَادَت قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا، فَلرَبِّهِ، وَإن نَقْصَت قِيَمَةُ
أَحَدِهِمَا، أو قِيَمَتُهُمَا، فَعَلِيهِ، وَلا يَضْمَنُ نَقْصَ السَّعْرِ.

٢٣٤/٢

(وَيَجِبُ بَوَاطِءِ غَاصِبٍ^(٢) أُمَّةً مَغْصُوبَةً) عَالِمًا تَحْرِيمَهُ) أي: الوطاء، (حَدٌّ) لزنائه
بها؛ لأنها ليست بزوجةٍ وَلا مِلْكٍ يَمِينٍ، وَلا شَبَهَةٌ تَدْرَأُ الحَدَّ، حَيْثُ عَلِمَ التَّحْرِيمُ.
(و) يَجِبُ بَوَاطِئِهِ^(٣) (مَهْرٌ) مِثْلَهَا، بِكْرًا كَانَتْ أو ثِيْبًا، (وَلَوْ) كَانَتْ الأُمَّةُ

(١) فِي (س): «لآخر» .

(٢) جاء فِي هَامِشِ الأَصْلِ مانصه: [قوله: غاصب. فالنكرة هنا قد عمت، فصحَّ بجيء الحال منها.

عمد الخلوئي].

(٣) فِي (م): «بواطئ» .

مطاوعةً وأرشُ بكاررة، ونقص بولادة، والولدُ ملكٌ لربها، ويضمُّه
سِقْطاً، لا ميتاً بلا جنائية، بعُشرِ قيمةِ أمه.

شرح منصور

(مطاوعة) لأنه حقٌ للسيد، فلا يسقط بمطاوعتها، كإذنها في قطع يدها،
وكاستخدامها، وحديثُ النهي عن مهرِ البغي^(١)؛ محمولٌ على الحرّة؛ لأنه
حقها، فيسقط بمطاوعتها بخلاف مهرِ الأمة. (و) يجبُ بوطئه (أرشُ بكاررة)
أرلها؛ لأنه بدلٌ جزءٍ منها، فلا يندرجُ في المهر؛ لأن كلاهما يُضمّن منفرداً،
بدليل أن من وطئ نبيّاً، لزمه مهرها. وإن افتضّتها بإصبعه، لزمه أرشُ بكاررتها،
فضمنا إذا اجتمعا. وما يأتي في النكاح من اندراجِ أرشِ البكاررة في المهر، ففي
الحرّة. (و) يجبُ بوطئه إذا حملت منه، وولدت منه، أرشُ (نقص بولادة)^(٢)
لحصوله بفعله لتعديده^(٣) به، ولا ينحبرُ بالولد، كما لا ينحبرُ به نقصٌ غير
الولادة. ولو قتلها غاصبٌ بوطئه، فالدّية نصّاً، فإن استردّها مالكها حاملاً،
فماتت عنده في نفاسها، ضمنها الغاصبُ؛ لأنه أثرُ فعله، كما لو استردّها
الحيوانُ المغصوبَ مجروحاً من الغاصب، فسرى الجرحُ إلى نفسه عند المالك،
فمات، (والولدُ) من غاصبٍ (ملكٌ لربها) أي: الأمة؛ لأنه من ثمنها، ويتبعها
في الرّق في النكاح الحلال، فهنا أولى، ويجب ردهُ معها، كسائر الزوائد.
(ويضمّنه) أي: الغاصبُ (سِقْطاً) أي: مولوداً قبلاً تمامه حيّاً. و (لا) يضمّنه
إن وُلدَ (ميتاً) ولو تامّاً، (بلا جنائية) لأنه لم تُعلم حياته قبل ذلك، (بعُشرِ
قيمةِ أمه) كما لو جنى عليه أجنبيٌّ، وإن ولدته تامّاً حيّاً، ثم مات، ضمّنه
بقيمته. جزم به في «المغني» ^(٤) و «الشرح» ^(٥) وغيرهما. وإن ولدته ميتاً بجنائية،

(١) أخرج البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٧)، من حديث أبي مسعود الأنصاري: أن
رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ونقص بولادة بأن ينظر كم تساوي نبيّاً لم تلد، ونبيّاً
ولدت، فما بينهما فهو نقص الولادة، ولا تقدر بكراً؛ لأخذ أرش بكاررتها. عثمان النحدي].

(٣) في (س) و (م): «المتعدي».

(٤) ٣٩١/٧-٣٩٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/١٥.

وقراره معها على الجاني. وكذا ولدٌ بهيمة.

والولد من جاهلٍ حرٍّ، ويُفدى، بانفصاله حياً، بقيمته يوم وضعه.

شرح منصور

ضمَّنه مالكٌ (١) من شاء^(١) من جانٍ وغاصبٍ.

(وقراره) أي: الضمان (معها) أي: الجناية، إن سقط بها (على الجاني) لأنه التلُّفُ له. (وكذا ولدٌ بهيمة) مغصوبةٌ في الضمان، لكن حيث ضمَّنه، فيما^(٢) نقصَ أمه، كما يأتي في الجنایات.

(والولد) تأتي به أمةٌ مغصوبةٌ (من جاهلٍ) الحكم، ولو الغاصب، لقرب عهده بإسلام، أو نشوئه بياديةً بعيدةً يخفى عليه مثلُ هذا، أو للحال؛ بأن اشتبهت عليه بأمته، أو زوجته، أو اشتراها، أو تزوجها من غاصبٍ جاهلاً بالحال، ظاناً حرَّيتها، (حرٌّ) لاعتقاده الإباحة. ويلحق نسبه بواطئ، للشبهة، (ويُفدى) أي: يلزم الواطئ فداءً الولد لسيدِّها؛ لحيلولته بينه وبين السيِّد باعتقاده، (بانفصاله) أي: الولد (حياً) لا ميتاً؛ لأنه لم تُعلم حياته قبل، ولم توجد حيلولةٌ بينه وبينه، ويفديه (بقيمته) نصًّا، كسائر المتقومات، (يوم وضعه) لأنه أول^(٣) حال^(٤) إمكان تقويمه، إذ لا يمكن تقويمه حملاً، ولأنه وقت الحيلولة. وإن ضربَ غاصبٌ - محكومٌ بحريةٍ ولده - بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فعليه غرَّةٌ، قيمتها خمسٌ من الإبل، موروثَةٌ عنه، ولا يرث الضاربُ منها شيئاً؛ لأنه قاتلٌ، وعليه للسيد عشرُ قيمةِ أمه؛ لضمَّانِ المالك، وإن كان الضاربُ أجنبياً، فعليه غرَّةٌ موروثَةٌ عنه^(٥) للحكم بحريَّته، وعلى الغاصبِ عشرُ قيمةِ أمه/ لما تقدَّم. وإن انتقلت عينٌ مغصوبةٌ عن يدٍ غاصبها إلى غير مالِكها،

٢٣٥/٢

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «فيما».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [ويرث منها الغاصب؛ لأنه أبوه، دون أمه؛ لأنها رقيقة].

وَيَرْجِعُ مُعْتَاضٌ غَرِمَ عَلَى غَاصِبٍ، بِنَقْصِ وِلَادَةٍ، وَمَنْفَعَةٍ فَائِثَةٍ
يَبَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَمَهْرٍ، وَأَجْرَةِ نَفْعٍ، وَثَمَرٍ، وَكَسْبٍ، وَقِيَمَةِ وِلْدٍ،
وِغَاصِبٌ عَلَى مُعْتَاضٍ، بِقِيَمَةٍ،

شرح منصور

فَالْمُنْتَقِلَةُ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ، فَلِمَالِكِهَا تَضْمِينُهُ الْعَيْنَ وَالْمَنْفَعَةَ الْفَائِثَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ
عَلِمَ الْحَالُ، فَغَاصِبٌ، وَإِنْ جَهِلَهُ؛ فَلِعَمُومِ حَدِيثٍ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى
تُودِيَهُ» (١). وَلِحُصُولِهَا بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمَلَكُ الْمَالِكُ تَضْمِينَهُ، كَمَا يَمْلِكُ
تَضْمِينَ الْغَاصِبِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ مَا دَخَلَ عَلَى ضَمَانِهِ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ
مَنْفَعَةٍ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى ضَمَانِهِ يَسْتَقَرُّ عَلَى الْغَاصِبِ.

وَالْأَيْدِي الْمَتْرُتُّبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ عَشْرَةٌ:

الأولى: القابضة تملكاً بعوض مسمى، وهي يد المشتري، ومن في معناه،
كالمتهب بعوض، فمن غصب أمة بكراً، فاشتراها منه آخر، واستولدها، ثم
ماتت عنده، أو غصب داراً، أو بستاناً، أو عبداً ذا صنعة، أو بهيمة، فاشتراها
إنساناً، واستعملها إلى أن تلفت عنده، ثم حضر المالك، وضمن المشتري ما
وجب له من ذلك، لم يرجع بالقيمة، ولا بأرش البكارة، على أحد؛ لدخوله
على ضمان ذلك، لبذله العوض في مقابلة العين (٢).

(وَيَرْجِعُ مُعْتَاضٌ أَي: مُشْتَرٍ، وَنَحْوَهُ، (غَرِمَ) بِتَضْمِينِ مَالِكٍ لَهُ، (عَلَى)
غَاصِبٍ بِنَقْصِ وِلَادَةٍ، وَمَنْفَعَةٍ فَائِثَةٍ يَبَاقٍ (٣)، أَوْ نَحْوَهُ) كَمَرَضٍ (وَمَهْرٍ،
وَأَجْرَةِ نَفْعٍ، وَثَمَرٍ، وَكَسْبٍ، وَقِيَمَةِ وِلْدٍ) مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَوْجِ زَوْجِهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَدْخُلْ عَلَى ضَمَانِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَيْثُ جَهِلَ الْحَالُ، فَإِنْ عَلِمَهُ، اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ
ذَلِكَ كُلُّهُ. (و) يَرْجِعُ (غَاصِبٌ) غَرِمَ الْجَمِيعَ لِمَالِكٍ، (عَلَى مُعْتَاضٍ بِقِيَمَةٍ) عَيْنٍ،

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٢) بعدها في (م): «بخلاف المنافع، فإنما تثبت للمشتري تبعاً للعين».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لو قال: وأجرة نفع ولو فاتتاً يباق أو نحوه لكان أحسن. عثمان

النجدى بتصرف].

وأرش بكارة.

وفي إجارة يرجع مستأجرٌ غرم، بقيمة عين، وغاصبٌ عليه، بقيمة منفعة. ويستردُّ مشتري ومستأجرٌ، لم يُقرأ بالملك له، ما دفعاه من المسمّى، ولو علماً الحال.

شرح منصور

(وأرش بكارة) لدخوله على ضمانهما^(١).

الثانية: يدُ مستأجر، وقد ذكرها بقوله:

(وفي إجارة يرجع مستأجرٌ غرم) لملك قيمة العين، والمنفعة، على غاصب، (بقيمة عين) تلفت بيده، بلا تفریط، وجهل الحال؛ لأنه لم يدخل على ضمانها، بخلاف المنفعة فتستقرُّ عليه؛ لدخوله على ضمانها. (و) يرجع (غاصبٌ) غرم لملك العين والمنفعة، (عليه) أي: المستأجر، (بقيمة منفعة) لما تقدّم، (ويستردُّ مشتري) ونحوه، (ومستأجرٌ) من غاصبٍ (لم يُقرأ بالملك له) أي: الغاصب، (ما دفعاه) له (من المسمّى) في بيع وإجارة، من ثمن وأجرة، (ولو علماً) أي: المشتري والمستأجر (الحال) أي: كون العين مغبوبة؛ لعدم صحة العقد، مع العلم وعدمه؛ لأنَّ الغاصب غير مالك، وغير مأذون له، فلا يملك الثمن ولا الأجرة بالعقد الفاسد، وسواء كانت القيمة التي ضمنت للمالك وفق الثمن، أو دونه، أو فوقه^(٢)، فإن أقرأ بالملك له، لم يستردَّ ما دفعاه له من المسمّى؛ مؤاخذاً لهما بإقرارهما. صرح به ابن رجب في المشتري^(٣). ومقتضى ما يأتي في الدعاوى، وهو ظاهر «الإقناع»^(٤): يرجعان للعلم بأنَّ مستنده اليد، وقد بان عدوانها. ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله، إذا كان أزيد من القيمة، فقياس المذهب: أنَّ له ذلك، كما نصَّ عليه

(١) في (س): «ضمانه»، وفي (م): «ضمانها».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وفيه وجه: أن المشتري يستردُّ الزائد أيضاً مع المسمّى].

(٣) في القاعدة الثالثة والتسعين ص ٢١٢-٢١٣.

(٤) ٥٨١/٢-٥٨٢.

وفي تملك بلا عوض، و عقد أمانة مع جهل، يرجع متملك وأمين بقيمة عين ومنفعة، ولا يرجع غاصب بشيء.

شرح منصور

أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن^(١): أن الربح للمالك. قاله في «القواعد»^(٢).

الثالثة: يد القابض تملك بلا عوض، إما للعين^(٣) ومنافعها، كالمتهب، والمتصدق عليه، والموصى له، أو للمنفعة فقط، كالموصى له بمنافعها.

٢٣٦/٢

والرابعة: يد القابض / لمصلحة الدافع فقط، كوكيل، ومودع، وإليهما أشار بقوله:

(وفي تملك بلا عوض) كهبة، وهديّة^(٤)، وصدقة، ووصية بعين، أو منفعة، (وعقد أمانة) كوكالة، ووديعة، ورهن، (مع جهل) قابض بغصبه، (يرجع متملك، وأمين) على غاصب، (بقيمة عين ومنفعة) غرناهما لمالك؛ لأنهما لم يدخلتا على ضمان شيء، ولا يناقض هذا ما سبق في الوكالة والرهن، من أن الوكيل والأمين في الرهن إذا باع، وقبض الثمن، ثم بان المبيع مستحقاً، لا شيء عليهما؛ لأن معناه أن المشتري لا يطالبهما بالثمن الذي أقبضه لهما؛ لتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل. أما كون المستحق للعين لا يطالب الوكيل، فلم يتعرضوا له هناك ألبتة، وهو بمعزل عن مسألتهم بالكيفية. قاله ابن رجب^(٥). (ولا يرجع غاصب) غرم العين والمنفعة، على متهب ونحوه، وأمين تلفت العين تحت يده، بلا تفريط، (بشيء) حيث جهلا الحال.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولعل هذا هو الراجح في النظر. محمد الخلوئي].

(٢) في القاعدة الثالثة والتسعين ص ٢١٢.

(٣) في (م): «العين».

(٤) ليست في (س).

(٥) في القواعد، القاعدة الثالثة والتسعين ص ٢١٠-٢١١.

وفي عارية، مع جهلٍ مستعيرٍ، يرجعُ بقيمةٍ منفعَةٍ، وغاصبٌ بقيمةٍ عينٍ، ومع علمه، لا يرجعُ بشيءٍ، ويرجعُ غاصبٌ بهما.
وفي غصبٍ يرجعُ الغاصبُ الأولُ بما غرِمَ، ولا يرجعُ الغاصبُ الثاني عليه بشيءٍ.

شرح منصور

الخامسة: يدُ المستعيرِ، وقد ذكرها بقوله:

(وفي عاريةٍ مع جهلٍ مستعيرٍ بالغصبِ إذا تلفت العينُ عنده، (يرجع) مستعيرٌ، ضمَّته مالكُ العينِ والمنفعةَ (بقيمةٍ منفعَةٍ) لأنه لم يدخل على ضمانها، فقد غرَّه، ويستقرُّ عليه ضمانُ العينِ إن لم تلتف بالاستعمالِ بالمعروفِ^(١)؛ لأنه قبضُها على أنها مضمونةٌ عليه. (و) يرجع (غاصبٌ) غرِمَ للمالكِ قيمةَ العينِ والمنفعةِ، على مستعيرِ جهلٍ الغصبِ، (بقيمةٍ عينٍ) تلفت بغير الاستعمالِ بالمعروفِ فقط، كما تقدَّم، (ومع علمه) أي: المستعيرِ بغصبِ عاريةٍ، (لا يرجع) على غاصبِ (بشيءٍ) مما ضمَّته له مالكٌ من قيمةٍ عينٍ ومنفعةٍ؛ لتعديه بقبضها علماً بالحال، فلا تغريرَ، ووجودُ التلفِ تحت يده، (ويرجعُ غاصبٌ) غرِمَ العينَ والمنفعةَ، مع علمِ مستعيرِ بالحال، (بهما) أي: بقيمةِ العينِ و المنفعةِ؛ لدخوله على ذلك.

السادسة: يدُ الغاصبِ، وهي المشارُ إليها بقوله: (وفي غصبٍ يرجعُ الغاصبُ الأولُ بما غرِمَ) من قيمةٍ عينٍ أو منفعَةٍ، على غاصبِ ثانٍ؛ لتلفهما تحت يده العاديةِ، (ولا يرجعُ الغاصبُ الثاني) إن غرَّمه المالكُ العينَ والمنفعةَ، (عليه) أي: الغاصبِ الأولِ، (بشيءٍ) لحصولِ التلفِ بيده العاديةِ، لكن لا يغرِّمه المالكُ المنفعةَ إلا مدَّةً إقامتها عنده.

السابعة: يدُ المتصرفِ في المالِ بما يُنميهِ، كمضاربٍ، وشريكٍ، ومساقٍ، ومزارعٍ، وأشار إليها بقوله:

(١) في الأصل «معروف».

وفي مضاربة ونحوها، يرجع عاملٌ بقيمة عينٍ، وأجر عملٍ،
وغاصبٌ بما قبضَ عاملٌ لنفسه، من ربح، وثمرٍ في مساقاةٍ، بقسمته
معه.

وفي نكاح، يرجع زوجٌ بقيمتها، وقيمة ولدٍ اشترطَ حرَّيته، أو
مات.

شرح منصور

(وفي مضاربةٍ ونحوها) كشركةٍ، ومساقاةٍ، ومزارعةٍ، (يرجع عاملٌ)
(أجهلَ غرمه^(١))، على غاصبٍ، (بقيمة عينٍ) تلفت تحت يده، بلا تفریطٍ؛
لدخوله^(٢) على عدم ضمانها، (و) يرجع عليه أيضاً بـ (أجرِ عملٍ) لأنه غره،
ولا يستقرُّ عليهم^(٣) ضمانُ شيءٍ بدونِ القسمةِ، سواءً قلنا: ملَّكوا الربحَ
بالظهور، أم لا، إذ حصَّتهم وقايةً لرأسِ المال، وليس لهم الانفرادُ بالقسمةِ،
فلم يتعيَّن لهم شيءٌ مضمونٌ، (و) يرجع (غاصبٌ) غرمَ للمالكِ، على عاملٍ،
(بما قبضَ عاملٌ لنفسه من ربحٍ) في مضاربةٍ، (و) بما قبضَ من (ثمرٍ في
مساقاةٍ) ومن زرعٍ في مزارعةٍ، (بقسمته) أي: الربحِ، أو الثمرِ، أو الزرعِ،
(معه) أي: الغاصبِ؛ لعدم استحقاقه ما قبضه؛ لفسادِ العقدِ، ولهذا يطالبُ
الغاصبُ بأجرةِ عمله، كما تقدَّم.

٢٣٧/٢

الثامنة: يدُ المتزوج للمغضوبة، إذا قبضها/ من الغاصبِ بمقتضى عقدِ
النكاح، وأولدها، وماتت عنده، وقد ذكرها بقوله:

(وفي نكاحٍ يرجع زوجٌ) غرمَ للمالكِ، (بقيمتها) وأرشِ بكارةٍ، ونقصِ
ولادةٍ (وقيمة ولدٍ اشترطَ حرَّيته) في العقدِ، على غاصبٍ ظانناً أنها ملكه،
(أو مات) الولدُ بيدِ الزوج^(٤)، وأغرمه المالكُ قيمته؛ لأنه دخل على أن ذلك

(١-١) في (م): «مثلاً غرم».

(٢) بعدها في (م): «جهلاً».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: على عامل المضاربة، والشركة، والمساقاة، والمزارعة].

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لعله: ما لم يعترف الزوج بالملك، على ماسبق في المشوري والمستأجر].

وغاصبٌ بمهرٍ مثلٍ. ويرُدُّ ما أخذَ من مسمًى.

وفي إصداقٍ، وخلعٍ، أو نحوه عليه، وإيفاءٍ دينٍ، يرجعُ قابضٌ بقيمةٍ منفعةٍ، وغاصبٌ بقيمةٍ عينٍ، والدَّينُ بحاله.

وفي إتلافٍ بإذنٍ غاصبٍ، القرارُ عليه،

شرح منصور

غيرُ مضمونٍ عليه، حيث جهَلَ الحالَ، بخلافِ المهرِ، فيستقرُّ عليه.

(و) يرجع (غاصبٌ) على زوجٍ إن غَرِمَ (بمهرٍ مفعل) أغرمه له المالك؛ لاستقراره عليه بالوطءِ ودخوله على ضمانِ البُضعِ، (ويرُدُّ) غاصبٌ لزوج (ما أخذَ من) مهرٍ (مسمًى) لفسادِ لعقدِ.

التاسعة: يدُ القابضِ تعويضاً بغيرِ بيعٍ، وما بمعناه. وأشار إليها بقوله: (وفي إصداقٍ) بأن تزوج الغاصبُ امرأةً، وأقبضها المغمصوبَ على أنه صداقها، (و) في (خلعٍ أو نحوه) كطلاقٍ، وعتقٍ، وصلحٍ عن دمٍ عمدٍ، (عليه) أي: المغمصوبِ، سواءً وقَع على عينِ المغمصوبِ، أو على عوضٍ في الذمَّةِ، ثم أقبضه عنه، (وإيفاءٍ دينٍ) بأن دَفَعَ المغمصوبَ في وِفاءِ دينِ سَلَمٍ^(١)، أو غيره، (يرجعُ قابضٌ) أغرمه مالكُ قيمةِ العينِ والمنفعةِ، (بقيمةٍ منفعةٍ) ومهرٍ ونقصٍ ولادةٍ وثمرٍ وكسبٍ وقيمةٍ ولدٍ على غاصبٍ؛ لتغيره^(٢) له، وتستقرُّ عليه قيمةُ العينِ وأرشُ البكارةِ؛ لدخوله على أنها مضمونةٌ عليه بحقه، (و) يرجع (غاصبٌ) إن غَرِمَ، (بقيمةٍ عينٍ) وأرشِ بكارةٍ، على قابضٍ لما سَبَقَ، وسواءً كانت القيمةُ وفقَّ حقه، أو دونه، أو أزيدَ منه، (والدينُ) المأخوذُ عنه المغمصوبُ من ثمنٍ، أو قرضٍ، أو أجريةٍ، أو دينِ سَلَمٍ، ونحوه، (بحاله) في ذمَّةِ غاصبٍ؛ لفسادِ القَبْضِ.

العاشر: يدُ المتلفِ للمغمصوبِ نيابةً عن الغاصبِ مع جهله، (كذبح حيوانٍ، أو طَحَنِ حَبٍ^(٣))، وأشار إليها بقوله: (وفي إتلافٍ بإذنٍ غاصبٍ، القرارُ عليه)

(١) في (م): «مسلم» .

(٢) في (م): «لتغيره» .

(٣-٣) في (س): «كذبح حيوانٍ وطابخه» .

وإن علم متلف، فعليه.

وإن كان المنتقل إليه في هذه الصورة هو المالك، فلا شيء له، لما يستقر عليه لو كان أجنبيًا، وما سواه فعلى غاصب.

شرح منصور

أي: على الغاصب؛ لوقوع الفعل له، فهو كالمباشر.

(وإن علم متلف) بغصب، (ف) قرار الضمان (عليه) لتعديه على ما يعلمه ملك غيره، بغير إذن مالكة. وإن أتلف على وجه محرم شرعاً، كقتل حيوان مغصوب، من عبد، أو حمار، أو غيرهما، بإذن غاصب، ففي «التلخيص»: يستقر عليه الضمان؛ لأنه عالم بتحريم هذا الفعل، فهو كالعالم بأنه مال الغير. قال ابن رجب^(١): ورجح الحارثي دخول هذه اليد المتلفة في قسم المغرور؛ لأنها غير^(٢) عالمة بالضمان، فتغير الغاصب لها حاصل.

(وإن كان المنتقل إليه) المغصوب (في هذه الصور) العشرة (هو المالك) له، جاهلاً أنه عين ماله، (فلا شيء له) أي: المالك على الغاصب؛ (لما يستقر عليه) أي: المنتقل إليه ضمانه، (لو كان أجنبيًا) أي: غير المالك (وما سواه) أي: سوى ما يستقر ضمانه على المنتقل إليه الغصب، لو كان أجنبيًا، (ف) هو (على الغاصب) يطالبه به مالكه، فلو غصب عبداً، ثم استعاره منه مالكه جاهلاً أنه عبده، ثم تلف عنده، فلا طلب له - إذا علم - على غاصب بقيمة؛ لأن ضمانها يستقر عليه، لو لم يكن هو مالكه، ويطالبه بقيمة منافعه مدة إقامته عند الغاصب^(٣)؛ لأنه لم يوجد ما يسقطها، وعنده؛ لأنها غير مضمونة عليه لو كان أجنبيًا، فقد غره.

(١) في القواعد، القاعدة الثالثة والتسعين ص ٢١٦.

(٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وكذا عند المالك المستعير ما دام جاهلاً، والعين في يده، كما يأتي التصريح به في «الشرح» فلا مفهوم لقوله: عند الغاصب. فتدبر. عثمان النجدي].

وإنْ أطعمه لغيرِ مالِكِهِ، وعلمَ بغصِبِهِ، استقرَّ ضمانُهُ عليه، وإلا فعلى غاصبٍ، ولو لم يقل: إنه طعامُهُ.

وللمالِكِهِ، أو قِنِّه، أو دابَّتِه، أو أخذَه بقرضٍ، أو شراءٍ، أو هبَةٍ، أو صدقةٍ، أو أباحه له، أو استرهنه، أو استودعه، أو استأجره، أو استؤجرَ على قِصارتِه، أو خياطتِه ونحوهما، ولم يعلم، لم يبرأ غاصبٌ.

شرح منصور

(وإنْ أطعمه) أي: المصوبَ غاصبٌ (لغيرِ مالِكِهِ، وعلمَ) الآكلُ له (بغصِبِهِ، استقرَّ ضمانُهُ عليه) أي: الآكلُ؛ لأنَّه أتلف مالَ غيره بلا إذنه من غيرِ تغييرٍ، / وللمالِكِهِ تضمينُ الغاصبِ له؛ لأنَّه حالٌ بينه وبينَ مالِهِ، وله تضمينُ آكلِهِ؛ لأنَّه قبضه من يدِ ضامنِهِ، وأتلفه بغيرِ إذنِ مالِكِهِ، (وإلا) يَعلمُ الآكلُ بغصِبِهِ، بأنْ أكله ظانًّا أنه طعامُ الغاصبِ، (ف) قرأَ ضمانه (على غاصبٍ، ولو لم يقل) لا كلُّ (١): (إنه طعامُهُ) لأنَّ الظاهرَ أنَّ الإنسانَ إنما يتصرفُ فيما يملكُهُ، وقد أكله على أنه لا يضمُّه، فاستقرَّ الضمانُ على الغاصبِ؛ لتغيرِهِ.

٢٣٨/٢

(و) إنْ أطعمَ غاصبٌ مغبوباً (للمالِكِهِ، أو قِنِّه) أي: قنَّ مالِكِهِ، (أو دابَّتِه، أو أخذَه) أي: أخذَ المالكُ المصبوبَ من غاصبِهِ، (بقرضٍ، أو شراءٍ، أو هبَةٍ، أو صدقةٍ، أو أباحه له) بأنْ كان صابوناً، فقال له (٢): اغسِلْ به، أو شمعاً، فأمره بوقودِهِ ونحوهِ، وهو لا يَعلمُه مِلْكُهُ، (أو استرهنه) مالِكُهُ، (أو استودعه، أو استأجره) من غاصبِهِ، (أو استؤجرَ) أي: استأجرَ غاصبٌ مالِكاً (على قِصارتِه) أي: المصبوبِ، (أو خياطتِه، ونحوهما) كصبيغِهِ، (ولم يَعلمَ) مالِكُهُ أنه مِلْكُهُ في هذه الصورِ كلِّها، (لم يبرأ غاصبٌ) أما في الإبراءِ والإباحةِ؛ فلا تَنهٍ بغصِبِهِ مَنعَ يدَ مالِكِهِ وسلطانَه عنه ولم يُعَدَّ إليه بذلك سلطانُهُ؛ لأنَّ المالكَ لم يملكِ التصرفَ فيه بغيرِ ما أذن له فيه الغاصبُ. وأما في القرضِ والشراءِ؛ فلا تَنهٍ

(١) في (م): «الآكل».

(٢) ليست في الأصل.

وإن أُعيرَه، برئى، كصدور ما تقدّم من مالكٍ لغاصبٍ،

شرح منصور

قَبْضَهُ عَلَى اسْتِقْرَارٍ (١) بَدَلَهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَقَبْضُ الْإِنْسَانِ مَا يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ عَلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ بَدَلَهُ فِي ذِمَّتِهِ غَيْرُ مُبْرَىٍ لِلْمَقْبُضِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَ إِنْسَانٌ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ لِمَسْتَحِقِّهَا عَلَى وَجْهِ مَنْ هَذِينَ (٢)، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَارِيَّةً، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ، وَجَزْمٌ (٣) غَيْرٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ يَبْرَأُ؛ لِعَوْدِهِ إِلَى مِلْكِهِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْخِلَافَ إِنْ لَمْ يَتَلَفْ فِي يَدِهِ، وَإِلَّا بَرَى؛ لِقَوْلِهِ فِي مَا سَبَقَ: (وَإِنْ كَانَ الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.... إلخ) وَالْقَرْضُ وَالْمَبِيعُ يَسْتَقِرُّ عَلَى قَابِضِهِ ضَمَانٌ عَيْنِهِ، دُونَ مَنْفَعَتِهِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ، بَرَى قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْمَبِيعِ مَزْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي. انْتَهَى. وَأَمَّا فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فَلِأَنَّهُ تَحْمَلُ مِثْلَهُ، وَرَبْمَا كَافَاهُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الرَّهْنِ وَمَا بَعْدَهَا؛ فَلِأَنَّهُ قَبْضُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ، فَلَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ بِذَلِكَ سُلْطَانُهُ، وَهُوَ تَحْمِكِيئُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِكُلِّ مَا أَرَادَ.

(وَإِنْ أُعِيرَهُ) أَي: أَخَذَهُ مَالَكُهُ عَارِيَّةً مِنْ غَاصِبٍ، (بَرَى) غَاصِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ، وَإِنْ جَهَلَهُ، فَالْعَارِيَّةُ مَزْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانٌ قِيمَتِهَا، لَرَجَعَ بِهِ عَلَى (٤) الْمُسْتَعِيرِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَضْمِينِهِ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ ضَمَّنَهُ لَهُ. وَلَا يَبْرَأُ غَاصِبٌ مِنْ عَهْدَةِ مَنْفَعَتِهَا، مَعَ جَهْلِ مَالِكِهَا أَنَّهَا مِلْكُهُ، فَيَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْمَنَافِعِ الَّتِي تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ اسْتَوْفَاهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الطَّعَامِ الَّذِي أَبَاحَهُ إِيَّاهُ، أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَ الْمَجْدُ. (كَصُدُورِ مَا تَقَدَّمَ) مِنَ الصُّورِ (مِنْ) مَالِكٍ لَغَاصِبٍ) بَانَ أَمْرَ الْمَالِكِ الْغَاصِبِ بِأَكْلِ الْمَغْصُوبِ، أَوْ إِطْعَامِهِ غَيْرَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ الْمَغْصُوبَ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَعَارَهُ لَغَاصِبِهِ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ لَهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى قِصَارَتِهِ، أَوْ خِيَاطَتِهِ وَنَحْوِهِ،

(١) فِي (س): «مَا يَسْتَقِرُّ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: [أَي: الْقَرْضُ وَالشِّرَاءُ].

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: [أَي: بِجَمِيعِ الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ].

(٤) لَيْسَتْ فِي (م).

وكما لو زوجه المغصوبة.

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً ، فغرسَ أو بنى فيها ، فخرجت مستحقةً ،
وقلَع غرسه ، أو بناؤه ، رجع على بائع بما غرّمه .
وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ ، ما اشتراه ، ردَّ بائعه ما قبضه .

شرح منصور

فيرا الغاصب من الغصب؛ لزوال حكمه، لكن في مسألة العارية والقرض
والبيع، لها حكمها.

(وكما لو زوجه) أي: (كما لو^(١)) زوج المالك الغاصب الأمة (المغصوبة)
فيرا الغاصب من عهدة غصبها، وتصير بيده أمانة، كما لو لم يغصبها قبل
تزوجها؛ لرضا مالِكها ببقائها بيده.

(ومن اشترى أرضاً، فغرس) فيها، (أو بنى فيها، فخرجت مستحقة) لغير
بائعها/ (وقلَع غرسه، أو بناؤه) أي: المشتري؛ لأنه وُضِعَ بغير حق (رجع)^(٢)
مشتري (على بائع بما غرّمه) من ثمن أقبضه، وأجرة غارس، وبان، وثن مؤن
مستهلكة، وأرض نقص بقلع، وأجرة، ونحوه؛ لأنه غره بيعة، وأوهمه أنها
ملكه، وذلك سبب^(٣) بنائه، وعرسه. وعلم منه: أن لمستحق الأرض قلع الغراس
والبناء، بلا ضمان نقص؛ لوضعه في ملكه بغير إذنه، كالغاصب.

٢٣٩/٢

(وَمَنْ أَخَذَ) أي: انتزع (منه بحجة مطلقية) بأن أقيمت بينة، شهدت
للمدعي له بملكه المطلق، بأن لم تقل: ملكه من وقت كذا، (ما اشتراه)
مدعى عليه (ردَّ بائعه) للمشتري (ما قبضه) منه من ثمن؛ لفساد العقد بخروجه

(١-١) ليست في (م) .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: رجع بما غرّمه. قال في «الفروع»: ويأخذ مشتري نفقته
وعمله من بائع غار، قال ابن نصر الله: مفهومه أنه يرجع على بائع غير غار، مثل أن يكون اشترى من
الغاصب فباعه، ولم يعلم بالغصب، فيكون رجوع المشتري من المشتري، على الغاصب، لا على
المشتري الأول، وهو متجه. منصور البهوتي].

(٣) في (س) و (م): «بسبب» .

وَمَنْ اشْتَرَى قِنًا فَأَعْتَقَهُ، فادَّعى شخصٌ أَنَّ البائعَ غَصَبَهُ منه، فصدَّقَهُ أحدهما، لم يُقبلْ على الآخرِ. وإن صدَّقاه مع المبيعِ، لم يبطلْ عتقه، ويستقرُّ الضمانُ على معتقه.

شرح منصور

مستحقًا، والأصل عدمُ حدوثِ ملكٍ ناشئٍ عن المشتري، كما لو شهدت بيِّنة^(١) بملكٍ سابقٍ على زمنِ الشراء.

(ومن اشترى قِنًا، فأعتقه، فادَّعى شخصٌ أَنَّ البائعَ) للقِنِ (غَصَبَهُ منه) ولا بيِّنة، (فصدَّقَهُ) على ما ادَّعاه (أحدهما) أي: البائعُ أو المشتري، (لم يُقبلْ) قوله (على الآخرِ) لأنه إقرارٌ على حقٍّ غيره، (وإن صدَّقاه) أي: البائعُ، والمشتري، (مع القِنِ) (المبيعِ) لم يبطلْ عتقه لتعلقِ حقِّ الله به، ولهذا لو شهد به^(٢) شاهدان، قُبِلتْ شهادتهما مع اتفاقِ السيِّدِ والقنِّ على الرِّقِّ. ولو قال: أنا حرٌّ. ثم أقرَّ بالرِّقِّ، لم يُقبلْ إقراره، وملكه^(٣) تضمينٌ من شاء منهما قيمته يومَ العتقِ. (ويستقرُّ الضمانُ على معتقه) لاعتزافه بإتلافه بالعتقِ بغيرِ إذنِ ربِّه، فإنَّ ضمَّنَ البائعِ، رجَعَ على المشتري، وإن ضمَّنَ المشتري، لم يرجعِ على البائعِ إلا بالثمنِ. ذكره في «المبدع»^(٤). وغيره. وإن مات العتقُ، ورثه وارثه القريبُ، ثم مُدَّع^(٥)، ولا ولاءَ عليه؛ لاعتزافِ المعتقِ بفسادِ عتقه. وإن كان المشتري لم يعتقه، وأقام مُدَّعٌ بيِّنةً بملكه، نُقضَ البيعُ، ورجعَ مشتريٌّ على بائعٍ بما أخذَ منه، وكذا إن أقرَّ^(٦) بذلك، وإن أقرَّ أحدهما، لم يُقبلْ على الآخرِ، فإن أقرَّ البائعُ، لزمته القيمةُ للمدعي؛ لأنه حالٌ بينه وبين ملكه، ويُقرُّ مبيعٌ بيدِ مشتريٍّ؛ لأنه ملكه في الظاهرِ، ولبائعٍ إحلافه، ثم إن كان البائعُ لم

(١) ليست في الأصل و (م).

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: العتق].

(٣) في (م): «ملكه».

(٤) ١٨٠/٥.

(٥) جاء في هامش الأصل: [لاتفاقهم على أنه له].

(٦) في (م): «أقر».

فصل

وإن أتلف، أو تليف مغصوب، ضمن مثلي، وهو كل مكيل، أو

شرح منصور

يقبض الثمن، فليس له مطالبة المشتري؛ لأنه لا يدعيه، وإن كان قبضه، لم يسترجعه مشتري؛ لأنه لا (١) يدعيه. ومتى عاد المبيع إلى البائع بفسخ، أو غيره، لزمه رده إلى مدعيه، واسترجاع ما أخذه منه. وإن أقر بائع في مدة خيار، انفسخ البيع؛ لأنه يملك فسخه، فقبل إقراره بما يفسخه. وإن أقر المشتري وحده، لزمه رد المبيع، ولم يقبل إقراره على بائعه، ولا رجوع له عليه (٢) بالثمن، وعليه دفعه إليه إن لم يكن قبضه (٣). وإن أقام مشتري يئنه بما أقر به رجع بالثمن. وإن أقر البائع، وأقام يئنه، فإن كان حال البيع قال: بعتك عبدي (٤) هذا، أو ملكي، لم تقبل يئنته؛ لأنه يكذبها، وإن لم يكن قال ذلك، قبلت؛ لأنه (٥) يبيع ملكه وغيره. وإن أقام المدعي اليئنه، سمعت، وبطل البيع والعق، لكن لا تقبل شهادة البائع له؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعاً. وإن أنكره جميعاً، فله إحلافهما. ومن وجد سرقة عند إنسان بعينها، فقال أحمد: هو ملكه، يأخذه، أذهب إلى حديث سمره، عن النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمَبْتَاغُ مَنْ بَاعَهُ» (٦).

٢٤٠/٢

(وإن أتلف) بالبناء للمفعول، مغصوب، (أو تليف مغصوب) كحيوان قتله غاصباً أو غيره، أو مات حتف أنفه، ولو غصبه مريضاً، فمات من مرضه، وكتوب أحرقه شخص، أو احترق بصاعقة ونحوه، (ضمن) مغصوب (مثلي، وهو) أي: المثلي: (كل مكيل) من حب، وتمر، ومائع، وغيرهما، (أو

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: على بائعه].

(٣) جاء في هامش الأصل: [أي: البائع].

(٤) في (م): «به عندي».

(٥) بعدها في (م): «قد».

(٦) تقدم تحريجه ٤٥١/٣.

موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةً، يصحُّ السَّلْمُ فيه، بمثله. فإن أعوزَ، فقيمةٌ مثله يومَ إعوازه. فإن قدرَ على المثل، لا بعد أخذها، وجب.

شرح منصور

موزونٍ) كحديدٍ ونحاسٍ ورصاصٍ وذهبٍ وفضةٍ وحريرٍ وكتانٍ وقطنٍ، ونحوها، (لا صناعةَ فيه) أي: المكيل، بخلاف نحو هريسة. أو الموزون، بخلاف حليٍّ وأسطالٍ، ونحوها، (مباحةً) خرَجَ أو انبى الذهب، والفضة، فتضمن بوزنها؛ لتحريم صناعتها، ويأتي. (يصحُّ السَّلْمُ فيه) بخلاف نحو جوهري ولؤلؤ، (بمثله) متعلقٌ بـ (مضمن) نصًّا؛ لأنَّ المثلَ أقربُ إليه من القيمة؛ لمثاليته له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها تماثل من طريق الظنِّ والاجتهاد. وسواء تماثلت أجزاء المثلِّي، أو تفاوتت، كالأثمان؛ ولو دراهمَ مغشوشة رائحة، والحبوب والأدهان، ونحوها، وفي رطبٍ صار تمرًا، وسمنسِمٍ صار شيرجًا، يُخيَّر مالِكُه، فيُضمُّنه أي المثلين أحب. أم مباح الصناعة^(١)، كعمول حديدٍ ونحاسٍ وصوفٍ وشعرٍ مغزول، فيُضمَّن بقيمته؛ لتأثير صناعته في قيمته، وهي مختلفة، والقيمة فيه أحصر^(٢) (فإن أعوزَ) مثليُّ التالف^(٣)، أي: تعذر؛ لعدم أو بُعد أو غلاء، (ف) الواجب (قيمةٌ مثله يومَ إعوازه) أي: المثلِّي، لوجوب القيمة في الذمة حين انقطاع المثل، كوقت تلف المتقوم، ودليلٌ وجوبها إذن، أنه يستحقُّ طلبها، ويجبُ على الغاصبِ أداؤها، ولا يبقى وجوبُ المثل؛ للعجز عنه، ولأنه لا يستحقُّ طلبه ولا استيفاءه، (فإن قدرَ) مَنْ وجب عليه المثل، (على المثل) قبلَ دفع القيمة، (لا بعد أخذها، وجب) المثل؛ لأنه الأصل، وقد قدرَ عليه قبل أداء البدل، ولو بعد الحكم عليه بالقيمة، كمن عديم الماء، ثم قدرَ عليه قبلَ انقضاء الصلاة، فإن أخذ المالك القيمة عنه، استقرَّ حكمها، ولم ترد، ولا طلب.

(١) في الأصل: «الصنعة».

(٢) جاء في هام الأصل: [أي: أضبط].

(٣) في (م): «التلف».

وغيره بقيمته يوم تلفه، في بلد غصبه، من نقده، فإن تعدد، فمن غاليه.

وكذا متلف بلا غصب، ومقبوض بعقد فاسد، وما أجري مجراه مما لم يدخل في ملكه، فلو دخل؛ بأن أخذ معلوماً بكييل، أو وزن، أو حوائج من بقال ونحوه، في أيام، ثم يحاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه.

بالمثل إذن؛ لحصول البراءة بأخذها.

شرح منصور

(و) ضمن (غيره) أي: غير المثلي إذا تلف، أو أتلف، (بقيمته يوم تلفه) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من أعتق شريكاً له في عبد، قوّم عليه قيمة العدل متفق عليه»^(١)، فأمر بالتقويم في حصّة الشريك؛ لأنها متلفّة بالعتق، ولم يأمر بالمثل. ولأنّ غير المثلي لا تتساوى أجزاؤه، وتختلف صفاته، فالقيمة فيه عدل وأقرب إليه. وتعتبر قيمته (في بلد غصبه من نقده) أي: بلد الغصب؛ لأنه موضع الضمان ومقتضى التعدي، (فإن تعدد) نقد بلد غصبه، بأن كان فيه نقود، (ف) القيمة (من غاليه) رواجاً؛ لانصراف اللفظ إليه، فيما^(٢) لو باع بنقد مطلق.

(وكذا) أي: كالمغصوب فيما سبق تفصيله، (متلف بلا غصب، ومقبوض بعقد فاسد) يجب الضمان في صحيحه، كبيع، لا نحو هبة، (وما أجري مجراه) أي: مجرى المقبوض بعقد فاسد، كالمقبوض على وجه سوم، (مما لم يدخل في ملكه) أي: ملك المتلف له، فيضمن مثلياً. بمثله، ومتقوم بقيمته، (فلو دخل) تالف في ملك متلفه، (بأن أخذ) من آخر شيئاً (معلوماً بكييل أو وزن، أو) أخذ (حوائج) متقوم، كفواكة وبقول،/ ونحوهما، (من بقال ونحوه)^(٣)، في أيام، ثم يحاسبه) على ما أخذ بعد ذلك، (فإنه) لا يجب عليه المثل في المثلي، ولا القيمة في المتقوم، بل (يعطيه بسعر يوم أخذه) لتراضيهما

٢٤١/٢

(١) البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) (١).

(٢) في (م): «كما».

(٣) بعدها في (م): «كحزاز، وزيات».

وَيُقَوِّمُ مَصَوِّغٌ مَبَاحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَبْرٌ تَخَالَفُ قِيَمَتَهُ وَزَنَهُ
بِغَيْرِ جَنَسِهِ، وَمِنْهُمَا، بَأْيَهُمَا شَاءَ، وَيُعْطَى بِقِيَمَتِهِ عَرْضاً.
وَيُضَمَّنُ مُحَرَّمٌ صِنَاعَةً بوزنه من جنسه.

وفي تلفٍ بعضٍ مغصوبٍ، فتنقُصُ قِيَمَتَهُ بَاقِيَهُ، كزَوْجِي خُفٍّ تَلْفٍ
أَحَدُهُمَا، رُدُّ بَاقٍ، وَقِيَمَةُ تَالِفٍ، وَأَرَشُ نَقْصٍ.

على ذلك، ومقتضاه: صحَّةُ البيعِ بِشَمَنِ المِثْلِ.

(وَيُقَوِّمُ مَصَوِّغٌ مَبَاحٌ) كحُلِيِّ النِّسَاءِ (مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) إِذَا تَلْفٍ، أَوْ
أُتْلِفَ عِنْدَ غَاصِبٍ أَوْ مَنْ يَضْمَنُهُ، وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ تَزِيدُ عَلَى وَزْنِهِ؛ لِصِنَاعَتِهِ (١)
بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جَنَسِهِ. (و) يُقَوِّمُ (تَبْرٌ تَخَالَفُ قِيَمَتَهُ وَزَنَهُ) لِنَقْصِ قِيَمَتِهِ، (ب) بِنَقْدٍ
مِنْ (غَيْرِ جَنَسِهِ) فَإِنْ كَانَ ذَهَباً، قَوِّمَ بِفِضَّةٍ، وَعَكْسُهُ، لِئَلَّا يَفْضِيَ تَقْوِيمُهُ
بِجَنَسِهِ إِلَى الرِّبَا، (و) إِنْ كَانَ الحُلِيِّ (مِنْهُمَا) أَي: مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مَعاً، قَوِّمَهُ
(بَأْيَهُمَا) أَي: النَّقْدَيْنِ (شَاءَ) لِلحَاجَةِ إِلَى تَقْوِيمِهِ بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا قِيَمٌ
الْمُتَلَفَاتِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الأُخْرَى، (وَيُعْطَى) رَبُّ الحُلِيِّ المَصَوِّغِ مِنَ
النَّقْدَيْنِ، (بِقِيَمَتِهِ عَرْضاً) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ يُفْضِي إِلَى الرِّبَا.
(وَيُضَمَّنُ مُحَرَّمٌ صِنَاعَةً) كَأَوَانِي ذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَحُلِيِّ رِجَالٍ مُحَرَّمٍ،
(بوزنه من جنسه) لِأَنَّ صِنَاعَتَهُ مُحَرَّمَةٌ، لِأَقِيَمَةَ لَهَا شَرْعاً.

(و) يَجِبُ (فِي تَلْفٍ بَعْضٍ مَغْصُوبٍ) عِنْدَ غَاصِبٍ، (فَتَنْقُصُ قِيَمَتَهُ بَاقِيَهُ،
كزَوْجِي خُفٍّ تَلْفٍ أَحَدُهُمَا، رُدُّ بَاقٍ) مِنْهُمَا إِلَى مَالِكِهِ، (وَقِيَمَةُ تَالِفٍ
وَأَرَشُ نَقْصٍ) البَاقِي مِنْهُمَا، فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا مَجْتَمِعِينَ سِتَّةَ دِرَاهِمٍ، وَصَارَتْ
قِيَمَةُ البَاقِي مِنْهُمَا دَرَاهِمَيْنِ، رَدَّهُ وَأَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِجِنَايَتِهِ،
فَلزَمَهُ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ شَقَّ ثَوْباً، يَنْقُصُهُ الشَّقُّ، وَتَلْفٌ أَحَدُ الشَّقِّينِ، بِخِلَافِ
نَقْصِ السَّعْرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ مِنَ المَغْصُوبِ عَيْنٌ وَلَا مَعْنَى، وَهِنَا فَوَّتَ

(١) فِي (م): «الصِنَاعَةُ».

وفي قِنْ يَأْبِقُ ونحوه، قيمته. ويملكها مالكة، لا غاصبٌ مغصوباً
بدفعها. فمتى قدر، رده، وأخذها،

شرح منصور

معنى، وهو إمكان الانتفاع وهو الموجب لنقص قيمته، كما لو فوت بصره
ونحوه، كالسمع. ولو غصب ثوباً مثلاً، قيمته عشرة، فلبسه حتى نقص بلبسه
خمسة، ثم غلت الثياب، حتى صارت قيمته عشرة، رده وأرش نقصه. ولو
تلف الثوب، وقيمته عشرة، ثم غلت الثياب، فصارت قيمة الثوب عشرين، لم
يلزمه إلا عشرة.

(و) يجبُ (في قِنْ يَأْبِقُ) من غاصبٍ (ونحوه) كجَمَلٍ يشرُدُ منه، ويعجزُ
عن رده، (قيمته) أي: المغصوب الآبق، أو الشارد، لمالكه؛ للحيلولة،
(ويملكها) أي: القيمة (مالكه) أي: المغصوب بقبضها، فيصح تصرفه فيها،
كسائر أملاكه من أجل الحيلولة، لا على سبيل العوض، ولذلك (لا) يملك
(غاصبٌ مغصوباً بدفعها) أي: القيمة؛ لأنه لا يصح تملكه^(١) بالبيع؛ لعدم
القدرة على تسليمه. وكما لو كان أمّ ولد، فلا يملك كسبه، ولا يعتق عليه،
ولو كان قريبه. قال في «التلخيص»: ولا يُجبر المالك على أخذها، ولا يصح
الإبراء منها، ولا يتعلّق الحقُّ بالبدل، فلا ينتقل إلى الذمّة، وإنما يثبت جوازُ
الأخذ؛ دفْعاً للضرر، فتوقّف على خيَرته^(٢). (فمتى قدر) غاصبٌ على آبقٍ
ونحوه، (رده) وجوباً بزيادته؛ لأنها تابعة له، (وأخذها) أي: القيمة بعينها إن
بقيت، لزوال الحيلولة التي وجبت لأجلها، ويردُّ زوائدها المتصلة من سمنٍ
ونحوه، ولا يرُدُّ المنفصلة بلا نزاع، كالولد والثمرة. قال المجد: وعندي أنّ هذا لا
يُتصور؛ لأنَّ الشجرَ والحيوانَ لا يكون أبداً في نفسه نفسُ القيمة الواجبة بل بَدَلٌ
عنها، فإذا رجع المغصوب، ردَّ القيمة لا بدلها، كمن باع سلعةً بدراهم، ثم أخذ
عنها ذهباً، أو سلعةً، ثم ردَّ المبيعَ بعيبٍ؛ فإنه يرجع بدراهمه لا/ يبدلها. انتهى.

٢٤٢/٢

(١) في (م): «يملكها».

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/١٥ - ٢٧٥.

أو بدلها إن تَلَفَتْ.

وفي عصيرٍ تَخْمَرُ، مثله. ومتى انقلبَ خلًّا، ردّه وأرْشَ نقصه، كما لو نقصَ بلا تَخْمُرٍ، واسترجعَ البدلَ.

شرح منصور

ويُفَرَّقُ بينهما: بأنَّ الثمنَ ثبت في الذمّةِ دراهمَ، فإذا عَوَّضَ (١) عنها شيئاً، فهو عقدٌ آخرٌ، وأما هنا فالقيمةُ لم تثبت في الذمّةِ، كما تقدّم عن صاحب «التلخيص»، فما دَفَعَهُ ابتداءً هو القيمةُ، سواءً كان من التقديّن، أو (٢) غيرهما. (أو) يأخذ (بدلها) أي: القيمةِ، (إن تَلَفَتْ) أي: مثلها إن كانت مِثْلِيَّةً، وإلا فقيمتها، وليس لغاصبٍ حَبْسُ المغصوبِ؛ لَرُدِّ قِيمَتِهِ، وكذا مشترٍ بعقدٍ فاسدٍ، ليس له حَبْسُ المبيعِ على رَدِّ ثَمَنِهِ. صحّحه في «التلخيص»، بل يَدْفَعَانِ إلى عَدْلٍ يُسَلِّمُ إلى كلِّ ماله (٣).

(و) يجبُ (في عصيرٍ تَخْمَرُ) عند غاصبٍ (مثله) لصيرورته في حُكْمِ التالفِ بذهابِ ماليته، (ومتى انقلبَ) عصيرٌ تَخْمَرُ (٤) يَدِ غاصبٍ (٥) (خلًّا بيده، ردّه) إلى مالِكِهِ؛ لأنّه عينُ ماله، (و) ردّه معه (أرْشَ نَقْصِهِ) إن نقصت قيمته خلًّا (٥) عن قيمته عصيراً؛ لحصول النقصِ بيده، كتلفِ جزءٍ منه، و (كما لو نَقَصَ بلا تَخْمُرٍ) بأن صار ابتداءً خلًّا، وكفصبٍ شأبَةً فتهرم. (واسترجع) الغاصبُ إذا ردَّ الخللَ وأرْشَ نَقْصِ العَصِيرِ، (البدل) وهو مثلُ العَصِيرِ الذي دَفَعَهُ للمالكِ؛ للحيلولة، كما لو أدّى قيمةَ الآبقِ، ثم قدّرَ عليه، وردّه لرَبِّهِ. وإن نقصت قيمةَ عصيرٍ، أو زيتٍ، أو غلّاه (٦) غاصبٌ بغليانه، فعليه أرْشُ نَقْصِهِ.

(١) في (س): «عوضه»، وفي (م): «عرضه».

(٢) بعدها في (م): «من».

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٣/١٥.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «بتخلله».

(٦) في (س) و (م): «غلّاه».

وما صحَّت إيجارته، من مغصوب، ومقبوض بعقدٍ فاسدٍ، فعلى غاصبٍ، وقابضٍ أجرٌ مثله، مدةً مُقامه بيده، ومع عجزٍ عن ردِّ، إلى أداءِ قيمته. ومع تلفٍ، فإليه. ويُقبلُ قوله في وقته، وإلا فلا،

شرح منصور

(وما صحَّت إيجارته من مغصوب، ومقبوض بعقدٍ فاسدٍ) كرتيقي، ودوابٍ، وسُفنٍ، وعقارٍ، (فعلى غاصبٍ وقابضٍ) بعقدٍ فاسدٍ (أجرةً مثله) مُدَّةً مُقامه (١) بيده) فَتُضَمَّنْ منافعهُ بالفواتِ والتفويتِ، أي: سواءً استوفى المنافع، أو تركها تذهب؛ لأنَّ كلَّ ما يَضَمَّنُه بالإتلافِ في العقدِ الفاسدِ، جاز أن يَضَمَّنُه بمجرّدِ التلفِ، كالأعيانِ، ولأنَّ المنفعةَ مالٌ متقومٌ، فوجب ضمانه، كالعينِ، وأما خبر: «الخراجُ بالضمان» (٢)، ففي البيعِ، ولا يدخلُ فيه الغاصبُ ونحوه. والمرادُ بالمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ البيعُ والإجارةُ الفاسدتانِ، بخلافِ عقودِ الأماناتِ، والتبرُّعاتِ، كالوكالةِ، والمضاربةِ، والوديعةِ، والهبةِ، والوصيةِ، ونحوها؛ فإنه لا ضمانٌ في صحيحها، فلا يُضَمَّنْ في فاسدِها. (ومع عجزٍ) غاصبٍ (٣) (عن ردِّ) مغصوبٍ، تصحُّ إيجارته، تلزم أجرته، (إلى) (وقتِ) (أداءِ قيمته) وكذا مقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ؛ لأنَّ مالِكَه بأخذٍ (٤) قيمته، استحقَّ الانتفاعَ ببديله الذي هو قيمته، فلا يستحقُّ الانتفاعَ به، وببديله، (ومع تلفٍ) مغصوبٍ، أو مقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، (ف) الواجبُ على قابضه أجره مثله (إليه) أي: إلى تلفه؛ لأنَّه بعده لا منفعةٌ له تُضَمَّنْ، كما لو أتلف بلا غضبٍ أو قبضٍ، ويُقبلُ قولُ غاصبٍ وقابضٍ في تلفه، فيطالبه مالِكُه ببديله، (ويُقبلُ قوله) أي: الغاصبِ والقابضِ بعقدٍ فاسدٍ، (في وقته) أي: وقتِ التلفِ، لتسقط عنه الأجرةُ من ذلك الوقتِ، يمينه؛ لأنَّه منكرٌ، (وإلا) تصحُّ إجارةُ المغصوبِ والمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، أي: لم تجزِ عادةً بإيجارته، (فلا) يلزم غاصبه ولا قابضه، أجرةً،

(١) في (م): «بقائه» .

(٢) تقدم ١٩٢/٣ .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في (م): «بأخذ» .

كغنم، وشجر، وطير، ونحوها مما لا منافع لها يُستحقُّ بها عوضٌ.
ويلزمُ في قِنِّ ذي صنائعِ أجره أعلاها فقط.

فصل

وحرْمُ تصرفِ غاصبٍ في مَغْصُوبٍ، بما ليس له حكمٌ، من صحَّةِ
وفسادٍ، كإتلافٍ، واستعمالٍ، كلبسٍ ونحوه، وكذا بما له حكمٌ،
كعبادةٍ وعقدٍ، ولا يصحَّانِ.

شرح منصور

(كغنم، وشجر، وطير) ولو قصد صوته، (ونحوها) كشمع، ومطعم،
ومشروب، (مما لا منافع لها يُستحقُّ بها عوضٌ) غالباً، فلا يردُّ صحةُ إجارةِ
غنمٍ لدياسٍ زرعٍ ونحوه، وشجرٍ لنشرٍ^(١) ونحوه؛ لندرته. (ويلزم) غاصباً
وقابضاً بعقدٍ فاسدٍ (في قِنِّ ذي صنائع) أي: يُحسِنُ صنائعَ (أجره أعلاها)
أي: الصنائع (فقط) / مُدَّةَ إقامته عنده، إذ لا يُمكن الانتفاعُ به في أكثر من
صنعةٍ، وغايةُ ما يَنْتَفِعُ به سيِّدهُ، أن يستعمله في أعلاها.

٢٤٣/٢

(وحرْمُ تصرفِ غاصبٍ) وغيره مَن عَلِمَ بالحالِ (في مَغْصُوبٍ بما ليس له
حكمٌ، من صحَّةِ وفسادٍ) أي: لا يَتَّصِفُ بأحدهما، (كإتلافٍ، واستعمالٍ،
كلبسٍ ونحوه) كاستخدامٍ، وذبحٍ، ولا يَحْرُمُ المذبوحُ بذلك، (وكذا) يَحْرُمُ
تصرفُ غاصبٍ وغيره في مَغْصُوبٍ (بما له حكمٌ) بأن يوصَفَ بأنه صحيحٌ، أو
فاسدٌ، (كعبادةٍ) كاستحمارٍ بنحو حجرٍ مَغْصُوبٍ، ووضوءٍ وغُسلٍ، وتيمُّمٍ
بمَغْصُوبٍ، وصلاةٍ في ثوبٍ، أو بقعةٍ مَغْصُوبَةٍ، وإخراجِ زكاةٍ من مَغْصُوبٍ، أو
حجِّ بهِ، ونحوه، بخلافِ نحوِ صومٍ، وذِكْرِ، واعتقادٍ^(٢) فلا مدخلُ لها فيه. (و)
ك (عقدٍ) من بيعٍ، أو إجارةٍ، أو هبةٍ، ونحوها، (ولا يصحَّانِ) أي: عبادةُ
الغاصبِ، كأن صَلَّى أو حجَّ بمَغْصُوبٍ، عالماً، ذاكراً، وعقدَه، فهما باطلانِ؛

(١) بعدها في (م): «توب».

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: تعلم اعتقاد].

وإن أتجر بعين مغضوبٍ أو ثمنه، فالربحُ وما اشتراه، ولو في ذمته
بنيّة نقده، ثم نقده، لمالك.

شرح منصور

لحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

(وإن أتجر) غاصبٌ (بعين مغضوبٍ، أو عين ثمنه) بأن اشترى^(٢)،
وباع، وظهر ربحٌ، أو اشترى به شيئاً، وظهر فيه ربحٌ، وهو باق، (فالربحُ وما
اشتراه) الغاصبُ من السلعة، (ولو) كان الشراء بضمن (في ذمته بنيّة نقده) الثمن
من المغضوب، أو من ثمنه، (ثم نقده) منه^(٣) (لمالك) مغضوبٍ دون غاصبه.
وظاهره: سواء قلنا بصحة الشراء، أو بطلانه؛ لإطلاق الأكثر واحتج أحمد بخير
عروة بن الجعد، وتقدم في الوكالة^(٤)، ولأنه نماءٌ ملكه ونتيجته، وفي مسألة
الشراء في ذمته؛ لقيام نيّة نقده من المغضوبٍ مقام نيّة الشراء بعينه، ولأنّ القول
بأنه للغاصب، يلزمه أن يتخذ ذلك طريقاً إلى تملك ربح مال الغير بغضبه،
ودفعه ثمناً عمّا يشتره في ذمته، ولأنه حيث تعين جعل الربح للغاصبٍ أو
المالك، فالمالك به أولى؛ لأنه في مقابلة نفع ماله الذي فاته. وقوله: (بنيّة نقده)
تبع فيه صاحب «المحرر»^(٥)، و«الوجيز»، و«المنور»، وصاحب
«التذكرة»^(٦)؛ لما ظهر له أنه مراد من أطلق. ومما يوضحه أنّ الشارح نقل هذه
العبارة عن صاحب «المحرر» في معرض الاستدلال للمذهب، ولم يعهد له نقل
عنه في غير هذه المسألة^(٧). قاله في «شرحه»^(٨). فعلى هذا لو اشترى شيئاً
بضمن في ذمته، ولم ينو نقده من المغضوب، ثم نقده منه، وربح، فالربح للغاصب،

(١) تقدم تخريجه ١٠٢/١.

(٢) بعدها في (س): «به».

(٣) في الأصل و (س): «منه».

(٤) ٥٠١/٣.

(٥) ٣٦٢/١.

(٦) هي نسخة في هامش الأصل، وفي الأصل: «التبصرة»، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير
والإنصاف ٢٨٨/١٥.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/١٥-٢٨٨.

(٨) معونة أولي النهى ٣٥٢/٥.

وإن اختلفا في قيمة مغصوب، أو قدره، أو حدوث عيبه، أو صناعة فيه، أو ملك ثوب، أو سرج عليه، فقول غاصب.
وفي رده، أو عيب فيه، فقول مالك.
ومن يديه غصوب، أو رهون،

شرح منصور

خلافًا لما في «الإقناع»^(١). والقبض غير مُبرىء؛ لفساده. ولو أتجر وديع بوديعة، فالربح للمالكها. نصًا، ويصح شراء الغاصب في ذمته. نصًا.
(وإن اختلفا) أي: المالك والغاصب (في قيمة مغصوب) تلف، (أو) في (قدره، أو) في (حدوث عيبه، أو)^(٢) صناعة فيه) بأن قال مالكه: كان كاتبًا. وأنكره غاصب. (أو) اختلفا في (ملك ثوب) على مغصوب، (أو) اختلفا في ملك (سرج عليه) فمالقول (قول غاصب) يمينه، حيث لا بينة للمالك؛ لأنه منكّر، والأصل براءته من الزائد، وعدم الصناعة فيه، وعدم ملك الثوب، أو السرج عليه.

(و) إن اختلفا (في رده) أي: المغصوب إلى مالكه، (أو) في وجود (عيب فيه) بأن قال الغاصب: كان العبد أعور، أو أعرج، أو يول في فراشه، ونحوه، (فقول مالك) يمينه على نفي ذلك؛ لأن الأصل عدم الرد، والعيب. وإن اتفقا على أنه كان به عيب، أو قامت بينة به، فقال الغاصب: غصبته، وبه العيب. / وقال مالكه: بل حدث عندك. فقول غاصب يمينه؛ لأنه غارم^(٣) والظاهر: أن صفة المغصوب لم تتغير.

(ومن يديه غصوب) لا يعرف ربها. وعنه: أو عرفه، ويشق دفعها^(٤) إليه، وهو يسير، كالحبة، (أو) كان يديه (رهون) لا يعرف أربابها. ونقل

(١) ٥٨٩/٢-٥٩٠.

(٢) بعدها في (س) و (م): «في».

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [فائدة: الأموال المغصوبة والنهبية والمسروقة، كالموجودة مع اللصوص وقطاع الطريق، ونحوهم، يكفي فيها بالصفة. قاله في «القواعد»].

(٤) في (س) و (م): «دفعه».

أو أمانات، لا يعرف أربابها، فسلمها إلى حاكم، ويلزمه قبولها، برئ من عهدتها.

وله الصدقة بها عنهم، بشرط ضمانها، كلقطة، ويسقط عنه إثم الغصب،

أبو الحارث: أو علم المرتهن رب المال، ولكنه أيس منه.

(أو بيده (أمانات) من ودائع وغيرها (لا يعرف أربابها) أو عرفهم، وفقدوا، وليس لهم ورثة، (فسلمها) أي: الغصب، والرهون، أو الأمانات التي لا يعرف أربابها، (إلى حاكم، ويلزمه) أي: الحاكم (قبولها، برئ) بتسليمها إلى الحاكم، (من عهدتها) لقيام قبض الحاكم لها، مقام قبض أربابها. (وله) أي: من بيده الغصب، أو الرهن، أو الأمانات المذكورة، إن لم يدفعا لحاكم، (الصدقة بها عنهم) ^(١) أي: عن أربابها، بلا إذن حاكم. ونقل المروذي: على فقراء مكانه، أي: الغصب، إن عرفه؛ لأن دية قتيل يوجد، عليهم. ونقل صالح: أو بالقيمة. وله شراء عرض بنقد، ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره. نصًا، وكذا حكم مسروق ونحوه. قال الشيخ تقي الدين: وليس لصاحبه إذا عرف ^(٢)، رد المعاوضة ^(٣)، (بشرط ضمانها) لأربابها؛ لأن الصدقة بها عنهم بدون ضمان إضاعة لها، لا إلى بدل، وهو غير جائز. (كلقطة) حرّم التقاطها، لم تملك بتعريف، (ويسقط عنه) أي: الغاصب، أو السارق، ونحوه، (إثم الغصب) أو السرقة، ونحوها؛ لأنه معذور

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وله الصدقة... الخ. قال ابن رجب في «القواعد»: وعلى هذا الأصل - يعني: جواز الصدقة - يتخرج جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد من ماله حرام، كقطاع الطريق، وأفتى القاضي بجوازه. انتهى. أقول: إنما يظهر هذا التعرّيج أنه لو قصد المتصدق جعل الثواب لرب المتصدق به، كما في مسألتنا، فيحوز قبول الصدقة إذن، وإلا فيد المتصدق عليه من جملة الأيدي العشر المترتبة على يد الغاصب، كما تقدم. عثمان النجدي].

(٢) في (م): «عرفه».

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٦٥.

وليس له التوسُّع بشيءٍ منها، وإن فقيراً.

ومن لم يقدر على مباح، لم يأكل من حرام ما له غنية عنه،
كحلوى، ونحوها.

ولو نوى جَحَدًا ما بيده من ذلك،

شرح منصور

بَعَجَزِهِ عَنِ الرَّدِّ، لِحَبْلِهِ بِالْمَالِكِ. وَثَوَابُهَا لِأَرْبَابِهَا، وَفِي الصَّدَقَةِ بِهَا عَنْهُمْ جَمْعٌ
بَيْنَ مَصْلَحَةِ الْغَاصِبِ؛ بِتَبَرُّةٍ ذَمَّتْهُ، وَمَصْلَحَةِ الْمَالِكِ؛ بِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ لَهُ. وَإِذَا
حَضَرُوا بَعْدَ الصَّدَقَةِ بِهَا، خَيْرُوا بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَخْذِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ، فَإِنْ رَجَعُوا
عَلَيْهِ، فَلِأَجْرٍ لَهُ. نَصًّا، فِي الرَّهْنِ، وَالْوَقْفِ، كَالصَّدَقَةِ بِهَا. نَصًّا عَلَيْهِ، فِي
مَوَاضِعَ ذَكَرَهَا فِي «شَرْحِهِ» (١) عَنِ «الْفُرُوعِ» (٢).

(وليس له) أي: لمن بيده الغُصوبُ، والرهُونُ، والأماناتُ (٣) المجهولةُ
أربابها (٤)، (التوسُّعُ بشيءٍ منها، وإن) كان (فقيراً) من أهل الصدقة. نصًّا،
والديونُ المستحقةُ، كالأعيان، يُتصدَّقُ بها عن مستحقِّها. نصًّا، وإن أراد مَنْ
بيده عينٌ، جهَلَ مالِكها، أن يَتمَلِّكها، ويتصدَّقَ بثمنها عن مالِكها، فنقل صالحٌ،
عن أبيه: الجوازُ فيمن اشترى أجراً (٤)، وَعَلِمَ أَنَّ الْبَائِعَ بَاعَهُ مَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا
يَعْرِفُ لَهُ أَرْبَابًا: أَرْجُو أَنْ أُخْرِجَ قِيَمَةَ الْأَجْرِ، فَتُصَدَّقَ بِهِ، أَنْ يَنْجُوَ مِنْ إِثْمِهِ.

(ومن لم يقدر على مباح) بأن عَدِمَ الْمَبَاحَ يَأْكُلُهُ، وَنَحْوَهُ، (لم يأكل من
حرام ما له غنية عنه، كحلوى ونحوها) كَفَوَاكِهِ، وَيَأْكُلُ عَادَتَهُ. ذَكَرَهُ فِي
«النَّوَادِرِ» (٥)، إِذْ لَا دَاعِيَ لِلزِّيَادَةِ.

(ولو نوى جَحَدًا ما بيده من ذلك) أي: الْمَذْكُورِ مِنْ غُصُوبٍ، أَوْ رُهُونٍ،

(١) ٣٥٧/٥

(٢) ٥١٣/٤

(٣-٣) فِي (س): «الْمَجْهُولُ رَبُّهَا».

(٤) فِي (م): «حَرًّا».

(٥) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٩٧/١٥.

أو حقّ عليه في حياة ربّه، فتوابعه له، وإلا فلورثته.

ولو نديم، وردّ ما غصبه على الورثة، برئ من إثمّه، لا من إثم الغصب.

ولو ردّه ورثة غاصب، فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة.

فصل

ومن أترف، ولو سهواً، مالا محترماً

شرح منصور

أو أمانات، في حياة ربّه، فتوابعه له.

(أو) نوى جحد (حق) أي: ذين (عليه في حياة ربّه، فتوابعه له) أي: لربّه؛ لقيام نية جحده، مقام إتلافه إذن، فكأنّه لم ينتقل^(١) لورثة ربّه بموته، (وإلا) ينوي جحده، حتى مات ربّه، (ف) شوابه (لورثته) نصّاً؛ لأنّه إنّما عدّ عليهم.

(ولو نديم) غاصب على فعله، وقد مات المغصوب منه، (وردّ ما غصبه على الورثة، برئ من إثمّه) أي: المغصوب؛ لوصوله لمستحقّه. و (لا) يرأ (من إثم الغصب) لما أدخل على قلب مالكيه من ألم الغصب، ومضرة المنع من ملكيه مدة حياته، فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة.

(ولو ردّه) أي: المغصوب (ورثة غاصب) / بعد موته، وموت مالكيه، إلى ورثته، (فلمغصوب منه مطالبته) أي: الغاصب بما غصبه منه (في الآخرة) لأنّ المظالم لو انتقلت، لما استقرّ لمظلوم حقّ في الآخرة، ولأنّها ظلامّة عليه، قد مات ولم يتحلل منها بردّ ولا تبرئة، فلا تسقط عنه بردّ غيره لها إلى غير المظلوم، كما لو جهل ورثة ربّها، فتصدّق بها عنهم.

(ومن أترف) من مكلف أو غيره إن لم يدفعه ربّه له (ولو سهواً مالا محترماً

(١) في (م): «ينقل» .

لغيره، بلا إذنه، ومثله يضمنه، ضمنته. وإن أكرهه، فمكرهه، ولو على إتلاف مال نفسه، لا غير محترم، كصائل، ورقيق حال قطعه الطريق، ومال حربي، ونحوهم.

شرح منصور

لغيره) أي: المتلف، (بلا إذنه) أي: المالك^(١)، (ومثله) أي: المتلف (يضمنه، ضمنته) أي: ما أتلفه؛ لأنه فوّته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه، فتلف عنده. وخرَجَ بالمال نحو سِرِّجَيْنِ نَجِسٍ، وكلبٍ، وبالمحترم نحو صنمٍ و صليبٍ، وآلاتٍ هوى، وبقوله: لغيره مالٌ نفسه، وبقوله: ومثله يضمنه ما يتلفه أهلُ العدلِ من مالِ أهلِ البغي وقتَ حربٍ، وعكسه، وما يتلفه المسلم من مالِ حربيٍّ، وعكسه، وما يتلفه محجورٌ عليه لحظه مما دُفِعَ إليه، والصائل^(٢)، ويأتي^(٣).

(وإن أكرهه) شخصٌ على إتلافِ مالِ مضمونٍ، فأتلفه، (فمكرهه) يضمنه، (ولو) أكرهه (على إتلافِ مالِ نفسه) كما كراهه على ردِّ الوديعةِ إلى غير ربِّها، وإباحةِ إتلافه ووجوبه، بخلافِ قتلٍ، ولم يخره^(٤)، بخلافِ مضطر^(٥). و (لا) يُضْمَنُ المَالُ، إن كان (غيرَ محترمٍ) بإتلافٍ، (ك) إتلافِ (صائلٍ) لم يندفع بدونه، (و) إتلافِ (رقيقٍ حالَ قطعه الطريق، ومالِ حربيٍّ، ونحوهم) كمالِ بُغَاةٍ مع أهلِ عدلٍ، وعكسه حالِ حربٍ.

(١) في الأصل: «التلف»، وجاء في هامشها: [صوابه: أي: المالك، كما في «شرح» المصنف].

(٢) الصائل: القاصدُ الوثوب عليه. «المطلع» ص ١٧٥.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [يعني: إذا صال عليه رقيق أو بهيمة لمصوم، ولم يتمكن من دفعه عن نفسه إلا بإتلافه، فإنه لا يضمنه. «حاشية» محمد الحلوتي].

(٤) جاء في هامش الأصل: [أي: الإتلاف].

(٥) في (م): «فإنه يأكل ما اضطر إليه باختياره»، وفي هامش الأصل: [إلى طعام غيره، فإنه باختياره].

وإن فتح قفصاً عن طائرٍ، أو حلَّ قيدَ قِنٍّ، أو أسيرٍ، أو دَفَعَ لأحدهما مبرداً، فبرده، أو حلَّ فرساً، أو سفينةً ففات، أو عَقَرَ شيءً من ذلك، أو أتلَفَ شيئاً، أو وكاءَ زِقٍّ مائعٍ، أو جامدٍ، فأذايته الشمسُ، أو بقيَ بعد حلِّه، فألقته رِيحٌ، فاندفقَ، ضَمِنَه

شرح منصور

(وإن فَتَحَ قَفْصاً عَنِ طَائِرٍ) مَمْلُوكٍ مَحْرَمٍ، فَفَاتَ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً ضَمِنَه، أَوْ فَتَحَ إِصْطَبِلَ حَيَوَانٍ، (أَوْ حَلَّ قَيْدَ قِنٍّ، أَوْ أَسِيرٍ، أَوْ دَفَعَ لِأَحَدِهِمَا) أَي: الْقِنُّ، أَوْ الْأَسِيرُ، (مِبْرَدًا، فَبَرَدَهُ) أَي: الْقَيْدَ، وَفَاتَ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً، ضَمِنَه، (أَوْ حَلَّ فَرَسًا) وَنَحْوَهَا، (أَوْ حَلَّ سَفِينَةً، فَفَاتَ) ذَلِكَ بَأَن ذَهَبَ الطَّائِرُ مِنَ الْقَفْصِ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْهِ حَيَوَانٌ، فَقَتَلَهُ، أَوْ هَرَبَ الْقِنُّ، أَوْ الْأَسِيرُ، أَوْ شَرَدَتِ الْفَرَسُ وَنَحْوَهَا، أَوْ غَرَقَتِ السَّفِينَةُ لِعُصُوفِ رِيحٍ، أَوْ لَا، (أَوْ عَقَرَ شَيْءً مِنْ ذَلِكَ) بِسَبَبِ إِطْلَاقِهِ، بَأَن كَانَ الطَّائِرُ جَارِحًا، فَقَلَعَ عَيْنَ إِنْسَانٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَوْ حَلَّ سِلْسِلَةً فَهَدِيَ، فَقَتَلَ، أَوْ عَقَرَ، ضَمِنَه، (أَوْ أَتْلَفَ) الطَّائِرُ، أَوْ الْقِنُّ، أَوْ الْفَرَسُ، وَنَحْوَهُ (شَيْئاً) كَانَ كَسْرَ إِنَاءٍ أَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا، أَوْ أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ الَّتِي حَلَّهَا زَرْعًا، أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ انْحَدَرَتِ السَّفِينَةُ الَّتِي حَلَّهَا عَلَى شَيْءٍ، فَأَتْلَفَتْهُ وَنَحْوَهُ، ضَمِنَه، (أَوْ حَلَّ (وِكَاءَ زِقٍّ)^(١)) دُهْنٍ (مَائِعٍ، أَوْ جَامِدٍ، فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ) بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذَابَتْهُ نَارٌ قَرِيبًا إِلَيْهِ غَيْرُهُ، ^(٢) فَإِنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ: يَضْمَنُه مَقْرُبُهَا. ذَكَرَهُ الْمُجَدِّدُ^(٣) (أَوْ بَقِيَ بَعْدَ حَلِّهِ) مُنْتَصِبًا، (فَأَلْقَتْهُ رِيحٌ) أَوْ زَلْزَلَةٌ، أَوْ طَيْرٌ^(٤) أَوْ نَحْوُهُ، (فَأَنْدَفَقَ) أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَلَّ أَسْفَلَهُ، فَسَقَطَ، أَوْ لَمْ يَزَلْ يَمِيلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى سَقَطَ، فَأَنْدَفَقَ، أَوْ لَمْ يَنْدَفِقْ، بَلْ خَرَجَ مَا فِيهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، (ضَمِنَه) الْمُتَعَدِّي^(٥) بِذَلِكَ، سِوَاءَ نَفَرَهُ مَعَ ذَلِكَ، أَمْ لَا، أَوْ ذَهَبَ مَا حَلَّهُ

(١) الزَّقُّ: الظَّرْفُ، وَهُوَ: الرِّوَاءُ. «المصباح المنير»: (زق) و (ظرف).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) كشاف القناع ١١٧/٤.

(٤) في (م): «مطر».

(٥) في (م): «المتعدي».

لا دافع مفتاح للصر، ولا حابس مالك دواب، فتتلف.
ولو بقي الطائر، أو الفرس، حتى نفرها آخر، ضمن المنقر.

شرح منصور

عقب حله، أو لا؛ لحصول تلفه بسبب فعله، ولأن الطائر وسائر الصيد من عادته النفور، وإنما يبقى مع المانع، فإذا أزيل، ذهب بطبعه، أشبه ما لو قطع علاقة^(١) قنديل، فسقط، فانكسر.

٢٤٦/٢

و(لا) يضمن (دافع مفتاح) نحو دار، فيها مال، (للصر) ما سرقه اللص من المال؛ لمباشرة اللص للسرقة، فهو أولى بإحالة الحكم عليه من المتسبب، قال في «الترغيب»: أو فتح جزأ، فجاء آخر، فسرق^(٢). وفي «الإقناع»^(٣): إن فتح باباً فهب الغير ماله، أو سرقه ضمن، والقرار على الآخذ. وفيه أيضاً^(٣): لو أزال يد إنسان عن نحو عبد أبق، أو طير، أو بهيمة وحشية، فهرب، أو أزال يده الحافظة عن متاعه، حتى نهبه الناس، أو أفسدته الدواب، أو الماء، أو النار، أو سرق، أو ضرب يد آخر، وفيها دينار، فضاع، أو ألقى عمامته عن رأسه، أو هزه في خصومة، فسقطت^(٤)، وضاعت، أو تلفت، ضمن. و(ولا) يضمن (حابس مالك دواب). فتتلف) دوابه بحبس له. وفي «المبدع»^(٥): ينبغي أن يفرق بين الحبس بحق، أو غيره.

(ولو بقي الطائر) الذي فتح قفصه، (أو) بقي (الفرس)^(٦) الذي حل قيده (حتى نفرهما آخر) بعد ذلك، فذهبا، (ضمن المنقر)^(٧) وحده؛ لأن سببه أخص، فاختص الضمان به، كدافع واقع في بئر مع حافرها، وكذا لو حل

(١) العلاقة: الجمالة. «المصباح المنير»: (علق).

(٢) الفروع ٥١٧/٤.

(٣) ٥٩٢/٢.

(٤) بعده في (م): «عمامته».

(٥) ١٩١/٥.

(٦) في (م): «الفرس».

(٧) جاء في هامش الأصل: [ويجوز: قاصداً، لا بمروره. «غاية»].

وَمَنْ رَبَطَ، أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ، وَلَوْ وَاسِعًا، أَوْ تَرَكَ بِهَا طِينًا أَوْ خَشْبَةً، أَوْ عَمُودًا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ كَيْسَ دِرَاهِمٍ، أَوْ أَسْنَدَ خَشْبَةً إِلَى حَائِطٍ، ضَمَّنَ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ.

وَيُضْمَنُ مُغْرًا، مَا أَخَذَهُ ظَالِمٌ يَأْغِرَاهُ وَدَلَالَتِهِ.

وَمَنْ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، أَوْ لَا يُقْتَنَى، أَوْ أَسُودَ بَهِيمًا، أَوْ أَسْدًا، أَوْ نَمْرًا، أَوْ ذُبَابًا، أَوْ هِرًّا تَأْكُلُ الطَّيُورَ، وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً،

شرح منصور

حيوانًا، وحرَّضه آخرُ، فجنى، فضمانُ جنايته على المحرَّض، وإن وَقَعَ طائرٌ على جدار، فنفره شخصٌ؛ فذهب لم يضمنه؛ لامتناعه قبله، فليس تنفيره بسبب فواته، وإن رماه فقتله، ضَمَّنَه، كما لو رماه في هواءٍ غيره.

(وَمَنْ رَبَطَ) دَابَّةً، (أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً) له، أَوْ لغيره (بطريق، ولو) كان الطريق (واسعًا). نصًّا، (أَوْ تَرَكَ بِهَا) أي: الطريق، ولو واسعًا، (طِينًا أَوْ خَشْبَةً، أَوْ عَمُودًا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ كَيْسَ دِرَاهِمٍ) نصًّا، (أَوْ أَسْنَدَ خَشْبَةً إِلَى حَائِطٍ، ضَمَّنَ مَا تَلَفَ بِ) سبب (ذلك) الفعل لتعديه به، لأنه ليس له في الطريق حقٌّ، وطَبِعُ الدَّابَّةِ الجنايةُ بفمِّها، أَوْ رِجْلِهَا، فإيقافها^(١) في الطريق، كوضع الحجر، ونصب السكين فيه.

(وَيُضْمَنُ مُغْرًا مَا أَخَذَهُ ظَالِمٌ يَأْغِرَاهُ^(٢) وَدَلَالَتِهِ) لتسببه فيه.

(وَمَنْ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا) ولو لصيدٍ وماشيةٍ، (أَوْ) اقتنى كلبًا (لَا يُقْتَنَى) كإقتناء كلبٍ لغير حرثٍ، وماشيةٍ، وصيدٍ، (أَوْ) اقتنى كلبًا (أَسُودَ بَهِيمًا، أَوْ) اقتنى (أَسْدًا أَوْ نَمْرًا، أَوْ ذُبَابًا، أَوْ هِرًّا تَأْكُلُ الطَّيُورَ، وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً،

(١) في (س) و (م): «فإيقافها» .

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: يَأْغِرَاهُ وَدَلَالَتِهِ. لعل الواو بمعنى أو، فلا يشترط للتضمين الإغراء والدلالة، والمصنف تبع لفظ فتوى الزيرباني. الواقعة في جواب سؤال عمن جمع بينهما. محمد الخلوئي].

وفيه أيضاً: [المغري: وهو من يقول للحاكم: خذ من مال فلان، فإنه كذا وكذا، والادل: هو الذي يقول له: هو في موضع كذا].

مع علميه، أو نحوها من السباع المتوحشة، المنقح: وعلى قياس ذلك الكبشُ المعلمُ النطاح، فعقر، أو حرق ثوب من دخل بإذنه، أو نَفَحَتْ دَابَّةٌ بضيقٍ من ضربها، ضمنه. ويجوزُ قتلُ هرٍ بأكلِ لحم، ونحوه.
 ومن أجاج ناراً بملكه،

شرح منصور

مع علمه) أي: المقتني لذلك، (أو) اقتنى (نحوها من السباع المتوحشة) كذبٌ وقرذ. قال (المنقح: وعلى قياس ذلك الكبشُ المعلمُ النطاح) انتهى. (فعقر) شيءٌ من ذلك آدمياً أو دوابه^(١)، (أو حرق ثوب من دخل) منزل المقتني (بإذنه) إن لم ينبهه عن الكلب، أو أنه غيرُ موثِق. ذكره الحارثي^(٢). وكذا لو حرق ثوب من هو خارج منزله، ضمنه، بخلاف بوله، وولو غه في إناء الغير. (أو نَفَحَتْ^(٣) دَابَّةٌ ب) مكان (ضيق من ضربها) فتلف بذلك شيء، (ضمنه) موقفها؛ لتسببه فيه. فإن عقر، أو حرق ثوب من دخل بلا إذنه، فلا ضمان. وكذا لو حصل شيء من ذلك في بيت إنسان بلا اقتنايه، ولا اختياره، فأفسد شيئاً، لم يضمنه؛ لأنه لم يحصل الإفساد بسببه. قال في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥): فإذا اقتنى حماماً أو غيره من الطير، فأرسله نهاراً، فلقط حياً، لم يضمنه؛ لأن العادة إرساله.

(ويجوزُ قتلُ هرٍ بأكلِ لحم، ونحوه) كفواسق. وفي «الفصول»: حين أكله. وفي «الترغيب»: إن لم يندفع إلا به، كصائل^(٦).

(ومن أجاج) أي: أوقد (ناراً) حتى صارت تلتهب، (بملكه) ولو بإجارة، أو إعاره، وكذا بموات، فتعدى إلى ملك غيره، فأتلفه،

(١) في (س) و (م): «دابة» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/١٥-٣٠٦.

(٣) جاء في هامش الأصل: [نَفَحَتْ الدَّابَّةُ نَفْحًا: ضَرَبَتْه بِمَافِرِهَا] .

(٤) ٥٤٣/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٢/١٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/١٥.

أو سقاه فتعدى إلى ملكٍ غيره، لا بطريان ريح، فأتلفه، ضمينه، إن
أفرط أو فرط.

ومن حفر، أو حفر قته بأمره بئراً لنفسه في فنائه،

شرح منصور

(أو سقاه) أي: ملكه من أرض، أو زرع، أو شجر، (فتعدى) ذلك (إلى ملكٍ
غيره) أي: الفاعل، (لا) إن تعدت النار (بطريان ريح، فأتلفه) أي: ملك
غيره / (ضمينه) الفاعل (إن أفرط) بأن أجاج ناراً تسري عادةً لكثرتها، أو في
ريحٍ شديدةٍ تحملها، أو فتح ماءً كثيراً يتعدى مثله، (أو فرط) بترك النار
موجحةً، والماء مفتوحاً، ونام ونحوه؛ لتعديه أو تقصيره، كما لو باشر إتلافه
وأما ما أتلفته النار بطريان ريح، فلا يضمه؛ لأنه ليس من فعله، ولا بتفريطه.
قال في «الرعاية» قلت: وإن كان المكان مغصوباً، ضمن مطلقاً، يعني: سواء
فرط، أو أسرف، أو لا^(١). وحزم بمعناه في «الإقناع»^(٢). وإن لم يكن للسطح
سزة، وبقره زرع ونحوه، والريح هابئة، أو أرسل^(٣) في الماء ما يغلب ويفيض،
ضمن. وما يس من أغصان شجرة جاره، بسبب إيقاد النار، ضمنه الموقد،
إن لم يكن في هوائه، لأنه لا يكون إلا من نارٍ كثيرة. قاله في «الشرح»^(٤).

(ومن حفر) بنفسه، أو قته^(٥)، بئراً لنفسه في فنائه، (أو حفر قته) ولو أعتقه
بعُد (بأمره بئراً لنفسه) أي: ليختص بنفعها (في فنائه) أي: في فناء داره. قال
في «القاموس»: وفناء الدار^(٦)، ككساء: ما كان خارج داره، قريباً منها^(٧).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/١٥ .

(٢) ٥٩٥/٢ .

(٣) جاء في هامش الأصل: [أي: زاد] .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٩/١٥ .

(٥) ليست في (س) .

(٦-٦) ليست في (س) .

(٧) القاموس المحيط: (فني)، وفيه: [وفناء الدار، ككساء: ما توسع من أمامها].

ضمن ما تلف به. وكذا حر علم الحال. لا في موات؛ لتملك، أو ارتفاع، أو انتفاع عام، أو في سابلة واسعة، أو بنى فيها مسجداً، أو خاناً^(١)، ونحوهما لنفع المسلمين، بلا ضرر، ولو بلا إذن إمام،

شرح منصور

(ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ) أي: البئر، وكذا لو حَفَرَ نِصْفَ البئرِ في حِدَّة، ونِصْفَهَا فِي فَنَائِهِ. نَصًّا، لتعديه، أشبه ما لو نَصَبَ فِيهِ سَكِينًا، وَإِنْ حَفَرَ القِيسُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ عَتَقَ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بَعْدَ عَتَقِهِ، وَسِوَاءِ أَضَرَّ الحَفْرُ، أَوْ لَا، أَوْ أَذِنَ فِيهِ الإِمَامُ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْذِنَ فِيهِ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَوَكِيلِ بَيْتِ المَالِ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ النَافِذَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِصَحَّتِهِ. قاله الشيخ تقي الدين^(٢). ويتوجه: جوازُه لمصلحة، قاله في «الفروع»^(٣). وَإِنْ حَفَرَ البئرَ بِفَنَائِهِ لِنَفْعِ عَامٍّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: حَكْمُهُ، كَمَا لَوْ حَفَرَهُ فِي الطَّرِيقِ، عَلَى مَا يَأْتِي. (وَكَذَا حُرٌّ) حَفْرٌ لِغَيْرِهِ بَثْرًا فِي فَنَائِهِ تَعْدِيًّا، أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّارِ، بِأَجْرَةٍ، أَوْ لَا، إِذَا (عَلِمَ الحَال) أَي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَمْلُوكِ الأَذْنِ، إِذِ الأَفْنِيَةُ لَيْسَتْ بِمَمْلُوكِ أربابِ الثُّورِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَرَّاقِهِمْ، فَإِنْ جَهِلَ حَافِرُ الحَالِ، فَالضَّمَانُ عَلَى أَمْرٍ، والقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ عِلْمِهِ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ نُيِيَ لَهُ بِأَمْرِهِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ.

و(لا) يضمن من حفر بئراً (في مواتٍ لتملك، أو ارتفاع، أو انتفاع عامٍ) نصًّا، (أو) حفرها (في سابلة) أي: طريق مسلكٍ (واسعة) لنفع المسلمين بلا ضرر، بأن حفرها لينزل فيها ماء المطر، أو ليشرب منها المرأة، ونحوه، (أو بنى فيها) أي: في السابلة الواسعة (مسجداً، أو خاناً، ونحوهما) كسقياية (لنفع المسلمين بلا ضرر) بإحداث ذلك، (ولو) فعله (بلا إذن إمام) لأنَّ فعله في الموات مأذونٌ فيه شرعاً، وفي غيره إحساناً، وتقدم حكم الصلاة

(١) الخان: الحانوت أو صاحب الحانوت، فارسي معرب، وقيل: الخان الذي للتجار. «اللسان»: (نخون).

(٢) في الاختيارات الفقهية ص ١٦٥.

(٣) ٥٢٠-٥١٩/٤.

كبناءِ جِسْرٍ، ووضعِ حجرٍ بطينٍ، ليطأَ عليه الناسُ.
ومَن أمرَ حرًّا بحفرِها في ملكٍ غيرِه بأجرةٍ، أو لا، ضَمَنَ ما تَلَفَ
بها حافرٌ عَلمَ، وإلا فامرٌ، كأمرِه ببناءٍ، وحُلفًا، إن أنكرا العَلمَ.
ويضمُنُ سلطانُ أمرٌ وحدَه.

شرح منصور

في الطريق^(١). ونَقَلَ حنبلٌ أنه سئِلَ عن المساجدِ على الأنهارِ؟ فقال: أخشى
أن تكونَ مِنَ الطريقِ. وسأله ابنُ^(٢) إبراهيمَ عن ساباطٍ فوقه مسجدٌ، أُيصلَى
فيه؟ فقال: لا يُصلَى فيه إذا كان من الطريقِ.

(كبناءِ جِسْرٍ) بفتح الجيم وكسرهما، (و) ك (وضعِ حجرٍ بطينٍ؛ ليطأَ
عليه الناسُ) لأنَّ فيه نفعاً للمسلمين، كإصلاحِها، وإزالةِ الماءِ والطينِ منها،
وحفرِ هُدْفَةٍ^(٣) فيها، وقَلَعَ حجرٍ يضرُّ بالمارَّةِ، ووضعِ نحوِ حصَى في حفرةٍ بها،
ليملأها، فإن لم تكن السابطةُ واسعةً، أو كانت كذلك، لكن حَفَرَ، أو بَنَى؛
ليختصَّ بما حفره، أو بناه فيها، أو لم يختصَّ به، لكن جَعَلَهُ في مكانٍ يضرُّ
بالمارَّةِ / ضمن ما تَلَفَ به.

٢٤٨/٢

(ومَن أمرَ حرًّا بحفرِها) أي: البئرِ (في ملكٍ غيرِه) أي: غيرِ الأمرِ
(بأجرةٍ، أو لا) بأجرةٍ، فحفرَ المأمورُ، وتَلَفَ بها شيءٌ، (ضَمَنَ ما تَلَفَ بها
حافرٌ عَلمَ) أنَّ الأرضَ ملكٌ لغيرِ الأمرِ. نصًّا، (وإلا) يَعْلَمَ حافرٌ بذلك، أو
كان المأمورُ قِنَّ الأمرِ، (فامرٌ) يَضْمَنُ ما تَلَفَ بها؛ لتغيرِه، (كأمرِه ببناءٍ) في
ملكٍ غيرِه، وفَعَلَ، وتَلَفَ به شيءٌ، (وحُلفًا) أي: الحافرُ والباني، (إن أنكرا
العَلمَ) بأنَّه ملكٌ غيرِ الأمرِ، وادَّعى الأمرُ عَلمَهما؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.
(ويضمُنُ سلطانُ أمرٌ) بحفرِ بئرٍ، أو ببناءٍ في غيرِ ملكِه، (وحده) أي: دون حافرٍ،

(١) ٣٣٣/١.

(٢) ليست في النسخ الخطية و (م). وقد أثبتناها من «معونة أولي النهى» ٣٧٤/٥ و «المقنع مع
الشرح الكبير والإنصاف» ٣١٥/١٥.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [الهدفة: الربوة العالية. وقوله: فيها. أي: في الطريق. «كشاف القناع»].

وَمَنْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ حَصِيرًا، أَوْ بَارِيَّةً، أَوْ بَسَاطًا، أَوْ عَلَقًا، أَوْ
أَوْقَدَ فِيهِ قَنْدِيلًا، أَوْ نَصَبَ فِيهِ بَابًا، أَوْ عُمْدًا، أَوْ رَفًّا، لِنَفْعِ النَّاسِ، أَوْ
سَقْفَهُ، أَوْ بَنَى جِدَارًا وَنَحْوَهُ، أَوْ جَلَسَ، أَوْ اضْطَجَعَ، أَوْ قَامَ فِيهِ، أَوْ فِي
طَرِيقٍ وَاسِعٍ، فَعَثَرَ بِهِ حَيَوَانٌ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ.
وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا، أَوْ مِيزَابًا وَنَحْوَهُ

شرح منصور

وبان. وظاهره: سواء عَلِمَ أَنَّ الْأَرْضَ مِلْكُ غَيْرِ السُّلْطَانِ، أَوْ لَا، لِأَنَّهُ لَا تَسْعُهُ
مُخَالَفَتُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

(ومن بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ حَصِيرًا، أَوْ بَارِيَّةً) وهي: الحَصِيرُ الْمَنسُوجُ. قاله في
«القاموس»^(١)، وَيُطْلَقُ بِالشَّامِ عَلَى مَا يُنْسَجُ مِنْ قَصَبٍ، وَلَعَلَّهُ مَرَادُهُمْ؛ بِقَرِينَةِ
الْعَطْفِ. (أَوْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ (بَسَاطًا، أَوْ عَلَقًا) فِيهِ، (أَوْ أَوْقَدَ فِيهِ قَنْدِيلًا، أَوْ
نَصَبَ فِيهِ بَابًا، أَوْ نَصَبَ فِيهِ (عُمْدًا) لِمَصْلَحَةٍ، (أَوْ نَصَبَ فِيهِ (رَفًّا، لِنَفْعِ
النَّاسِ، أَوْ سَقْفَهُ، أَوْ بَنَى جِدَارًا أَوْ نَحْوَهُ) فِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ،
كَوَضْعِهِ فِيهِ حَصِيٍّ، وَسِوَاءِ أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ، أَوْ لَا، (أَوْ جَلَسَ) فِيهِ، (أَوْ اضْطَجَعَ)
فِيهِ، (أَوْ قَامَ)^(٢) فِيهِ) أَي: الْمَسْجِدِ، أَوْ جَلَسَ، أَوْ اضْطَجَعَ، أَوْ قَامَ^(٣) (فِي طَرِيقٍ
وَاسِعٍ) لَا ضَيْقَ (فَعَثَرَ بِهِ حَيَوَانٌ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ) لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَبَاحٌ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ
عَلَى أَحَدٍ، فِي مَكَانٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَهُ بِمِلْكِهِ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا،
كَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ مَعَ حَيْضٍ أَوْ مَعَ إِضْرَارِ الْمَارَّةِ فِي الطَّرِيقِ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ.
ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِهِ»^(٤) وَخَالَفَ فِيهِ الْحَارِثِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ^(٤).

(وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا، أَوْ مِيزَابًا، وَنَحْوَهُ) كَسَابَاطٍ، وَحَجَرٍ، بَرَزَ بِهِ فِي بِنْيَانٍ

(١) القاموس المحيط: (بور).

(٢) فِي (م): «أقام».

(٣) معونة أولي النهي ٣٧٧/٥.

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [وكان وجهه: أنه فرّق بين ضرر المارّة، وبين الحيض والجنابة، فإن
المنع من الجلوس مع الأول؛ لحق الآدمي، ومع الآخرين لحق الله تعالى، وهو مبني على المسامحة، بخلاف
الأول. محمد الخلوّتي].

إلى طريقٍ نافذٍ، أو غيره، بلا إذنِ أهله، فسقط، فأتلفَ شيئاً، ضمنه ولو بعد بيع، وقد طُوبِ بِنَقْضِهِ؛ لِحْصُولِهِ بِفِعْلِهِ، ما لم يأذن فيه إمامٌ أو نائبه، ولا ضرر.

وإن مالَ حائطه إلى غير ملكه، وكميلٍ شقّه عَرْضاً، لا طولاً، وأبى هدمه، حتى أتلفَ شيئاً، لم يضمه.

شرح منصور

(إلى طريقٍ نافذٍ) بلا إذنِ إمامٍ، أو نائبه، كما يأتي، (أو) أخرج ذلك إلى طريقٍ (غيره) أي: غيرِ نافذٍ، (بلا إذنٍ^(١) أهله، فسقط) ذلك المخرج، (فأتلفَ شيئاً، ضمنه) المخرج، لِحْصُولِ التَّلْفِ. بما أخرجَه إلى هواءِ الطريق، أشبه ما لو بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو أقام خشبةً في ملكه مائلةً إلى الطريق، فأتلفَ شيئاً (ولو) كان التلّفُ (بَعْدَ بَيْعِ) مُخْرِجٍ لذلك ما أخرجَه، (وقد طُوبِ) بائعٌ قَبْلَ بَيْعِهِ، (بِنَقْضِهِ) ولم يفعل، (لِحْصُولِهِ) أي: التلّفِ (بِفِعْلِهِ) ومفهومه: إن لم يُطالَبَ قَبْلَ بَيْعِهِ، لا ضمان. ولا يضمنُ وليُّ فرط، بل مؤثّبه، ذكره في «المنتخب»^(٢)، ويتوجّه: عكسه. قاله في «الفروع»^(٣). (ما لم يأذن فيه) أي: الجناح، أو الميزاب، ونحوه، والمخرج إلى طريقٍ نافذٍ، (إمام، أو نائبه، ولا ضرر) على المارّة بإخراجه؛ لأنّه حقٌّ للمسلمين، والإمام وكيّلهم، فإذا نه كاذبهم.

(وإن مالَ حائطه) وقد بناه مستقيماً (إلى) هواءٍ (غيرِ ملكه) سواء مالَ إلى^(١) الطريق، أو هواءِ جاره (وكميلٍ) حائطه إلى غيرِ ملكه، (شقّه عَرْضاً) لأنّه يُخشى وقوعه، كالمائل، (لا) شقّه (طولاً) مع استقامته، فلا أثر له، (وأبى) ربه (هدمه، حتى أتلفَ شيئاً) بسقوطه عليه، (لم يضمه) نصّاً، ولو طُوبِ

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٧/١٥.

(٣) ٥٢١/٤.

فصل

ولا يضمنُ ربُّ غيرِ ضاريةٍ، وجوارحَ، وشبهها ما أتلفتُهُ، ولو صيداً بالحرمِ.

ويضمنُ ركبٌ، وسائقٌ، وقائدٌ، قادرٌ على التصرفِ فيها، جنايةَ يديها، وفمها، وولديها، ووطئها برجلها.

شرح منصور

بنقضه، وأمكنه؛ لعدمِ تعديه؛ لأنه بناه في ملكه، ولم يسقط بفعله، أشبه ما لو لم يطالب بنقضه، أو لم يمل. وإن بناه ابتداءً مائلاً إلى ملكٍ غيره ضمن ما تلف به، ولو لم يطالب بنقضه.

(ولا يضمنُ ربُّ) بهائم (غيرِ ضارية) أي: معروفة بالصَّوْل، (و) غيرِ (جوارحَ، وشبهها ما أتلفتُهُ) إن لم تكن يده عليها، (ولو) كان المتلفُ (١) (صيداً بالحرمِ) لحديث: «العماءُ جرحُها جبارٌ». متفق عليه (٢) يعني: هدرًا. فإن كانت/ ضارية، أو من الجوارح وشبهها، ضمن. قال الشيخ تقي الدين، فيمن أمرَ رجلًا بامساكها، أي: الضارية: ضمنه إن لم يُعلمه بها (٣). وفي «الاتصار»: البهيمة الصائلة يلزم مالِكها وغيره إتلافها (٤).

٢٤٩/٢

(ويضمنُ ركبٌ، وسائقٌ، وقائدٌ) لدأبةٍ، مالِكاً كان، أو مستأجرًا، أو مستعيرًا، أو موصى له بنفعها، (قادرٌ على التصرفِ فيها، جنايةَ يديها، وفمها، وولديها، ووطئها) (٥) برجلها) لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مَنْ أوقف دأبةً في سابلةٍ من سبل المسلمين، أو في سوقٍ من أسواقهم، فأوطأت ييدٍ أو رجلٍ، فهو ضامنٌ». رواه الدارقطني (٦). ولأنَّ فعلها منسوبٌ إلى مَنْ

(١) في (س): «التالف».

(٢) تقدم تخريجه ٢٥٠/٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٦٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٢/١٥.

(٥) في النسخ الخطية و (م): «وطء». والمثبت من المتن.

(٦) في سننه ١٧٩/٣.

لا ما نَفَحَتْ بها، ما لم يَكْبَحْها زيادةً على العادة، أو يضربُ وجهها، ولا جنايةً ذَنِبَها. ويضمُنُ مع سببٍ، كَنخسٍ وتنفيرٍ فاعله.
 وإن تعدَّدَ راکبٌ، ضمِّنَ الأولُ، أو من خَلَفَه إن انفردَ بتدبيرها؛
 لصغرِ الأولِ، أو مرضيه، ونحوهما.
 وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكنْ إلا سائقٌ، وقائدٌ، اشتركا في
 الضمانِ،

شرح منصور

هي معه إذا كان يمكنه حفظها.

و(لا) يَضْمَنُ (ما نَفَحَتْ بها) أي: برجلها بلا سببٍ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»^(١). رواه أبو داود^(٢). وخصَّ بالنَّفْحِ دون الوَطْءِ؛ لإمكان مَنْ بيده الدَّابَّةُ أن يُحْبِئَها^(٣) وَطْءَ ما لا يُريد أن تَطَّأه، لتصرُّفه فيها، بخلافِ نَفْحِها، فلا يمكنه منعها منه، (ما لم يَكْبَحْها) أي: يَجْذِبْها باللِّجَامِ، (زيادةً على العادة، أو يضربُ وجهها) فيضمُنُ ما نَفَحَتْه برجلها؛ لأنَّه السببُ في جنائتها. (ولا) يَضْمَنُ مَنْ بيده دَابَّةٌ (جنايةً ذَنِبَها) لأنَّه لا يُمكن التحفُّظُ منه، (ويضمَّنُ) جنائتها (مع سببٍ كَنخسٍ، وتنفيرٍ، فاعله) لوجودِ السببِ منه، دون راکبٍ، وسائقٍ، وقائدٍ.

(وإن تعدَّدَ راکبٌ) دَابَّةٌ؛ بأن كان عليها اثنانِ فأكثرُ، (ضمِّنَ الأولُ) ما يَضْمَنُه المنفردُ؛ لأنَّه المتصرِّفُ فيها، والقادرُ على كَفِّها، (أو) أي: ويضمَّنُ (مَنْ خَلَفَه إن انفردَ بتدبيرها؛ لصغرِ الأولِ، أو مرضيه، ونحوهما) كعماه.
 (وإن اشتركا) أي: الراكبانِ (في تدبيرها. أو لم يكن) معها (إلا سائقٌ، وقائدٌ، اشتركا في الضمانِ) لأنَّ كلاً منهما، لو انفردَ، لضمِّنَ، فإذا اجتمعا، ضمِّنا،

(١-١) ليست في (م) .

(٢) في سننه (٤٥٩٢) .

(٣) في الأصل: «أن يمنعها» .

وَيُشَارِكُ رَاكِبٌ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا.

وإِبْلٌ وَبِغَالٌ مُقَطَّرَةٌ، كَوَاحِدَةٍ، عَلَى قَائِدِهَا الضَّمَانُ، وَيُشَارِكُهُ سَائِقٌ فِي أَوْلَاهَا فِي جَمِيعِهَا، وَفِي آخِرِهَا، فِي الْآخِرِ فَقَطْ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا فِيمَا بَاشَرَ سَوَقَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ انْفَرَدَ رَاكِبٌ عَلَى أَوَّلِ قِطَارٍ، ضَمِنَ جَنَايَةَ الْجَمِيعِ.

شرح منصور

(وَيُشَارِكُ رَاكِبٌ مَعَهُمَا) أَي: السَائِقِ وَالْقَائِدِ كِلَيْهِمَا، (أَوْ) أَي: وَيُشَارِكُ رَاكِبٌ (مَعَ أَحَدِهِمَا) مِنْ سَائِقٍ، أَوْ قَائِدٍ، فِي ضَمَانِ جَنَايَةِ الدَّابَّةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ مَعَ الدَّابَّةِ، انْفَرَدَ بِالضَّمَانِ. («فَكَذَا إِنْ اجْتَمَعَ مَعَ غَيْرِهِ»^(١)).

(وإِبْلٌ مُقَطَّرَةٌ، كَوَاحِدَةٍ، وَبِغَالٌ مُقَطَّرَةٌ، كَوَاحِدَةٍ، عَلَى قَائِدِهَا الضَّمَانُ) لَجَنَايَةِ كُلِّ مِنَ الْقِطَارِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَسِيرُ بِسَيْرِ الْأَوَّلِ، وَيَقِفُ بِوَقُوفِهِ، وَيَطَأُ بِوَطْئِهِ، وَبِذَلِكَ يُمْكِنُ حِفْظُ الْجَمِيعِ عَنِ الْجَنَايَةِ، (وَيُشَارِكُهُ) أَي: الْقَائِدَ فِي ضَمَانِ، (سَائِقٌ فِي أَوْلَاهَا) أَي: الْمُقَطَّرَةَ، (فِي) جَنَايَةِ (جَمِيعِهَا، وَ) يُشَارِكُهُ سَائِقٌ (فِي آخِرِهَا، فِي) جَنَايَةِ (الْآخِرِ فَقَطْ، وَ) يُشَارِكُهُ سَائِقٌ (فِيمَا بَيْنَهُمَا) أَي: الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ (فِيمَا بَاشَرَ سَوَقَهُ، وَ) فِي (مَا بَعْدَهُ) دُونَ مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ سَائِقًا^(٢)، وَلَا تَابِعًا لِمَا يَسُوقُهُ، فَانْفَرَدَ بِهِ قَائِدٌ.

(وَإِنْ انْفَرَدَ رَاكِبٌ عَلَى أَوَّلِ قِطَارٍ، ضَمِنَ جَنَايَةَ الْجَمِيعِ) لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَائِدِ لِمَا بَعْدَ الْمَرْكُوبِ، وَالْكُلُّ يَسِيرُ بِسَيْرِهِ، وَيَطَأُ بِوَطْئِهِ، فَامْكَنَ حِفْظُهُ عَنِ الْجَنَايَةِ، وَإِنْ رَكِبَ، أَوْ سَاقَ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَانْفَرَدَ، ضَمِنَ جَنَايَةَ مَا رَكِبَهُ أَوْ سَاقَهُ وَمَا بَعْدَهُ، لَا مَا قَبْلَهُ، وَسِوَاءَ كَانَ الرَّاكَبُ وَالسَائِقُ وَالْقَائِدُ مَالِكًا، أَوْ أَجِيرًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ مَوْصِيًّا لَهُ بِنَفْعِهَا. وَلَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ مِمَّنْ هِيَ^(٣) بِيَدِهِ وَأَفْسَدَتْ، فَلَا ضَمَانَ. نَصًّا، فَلَوْ اسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ، فَرَدَّهَا، فَقِيَاسُ

(١-١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) فِي (س) وَ (م): «سَائِقٌ لَهُ».

(٣) فِي (م): «هِيَ».

ويضمنُ ربُّها، ومستعيرٌ، ومستاجرٌ، ومودَعٌ، ما أفسدت من زرع
وشجرٍ وغيرهما، ليلاً، إن فرطَ لا نهاراً،

شرح منصور

قولِ الأصحاب: الضمانُ. قاله الحارثي^(١).

(ويضمنُ ربُّها) أي: الدابَّة، (ومستعيرٌ، ومستاجرٌ ومودَعٌ، ما أفسدت
من زرعٍ، وشجرٍ/ وغيرهما) كُتوبٌ خرقته، أو مضغته، فنقص، أو وطئت
عليه، ونحوه، (ليلاً) فقط. نصًّا، لحديث مالك، عن الزُّهري، عن حَرَامِ^(٢) بن
سعد^(٣)، عن مُحِيصَةَ^(٤): أَنَّ نَاقَةَ اللِّبَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ
مُضْمُونٌ عَلَيْهِمْ^(٥). قال ابنُ عبدِ البر^(٦): هذا، وإن كان مرسلًا، فهو مشهورٌ،
وهذا^(٧) حدَّث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. ولأنَّ عادةَ
أهلِ المواشي إرسالُها نهاراً^(٨) للرعي، وحفظُها ليلاً، وعادةُ أهلِ الحوائِطِ
حِفْظُها نهاراً، (إن فرط) مَنْ هي بيده في حفظها، بأن لم يضمنها، بحيث لا
يمكنها الخروجُ. فإن فعلَ، فأخرجها غيره، أو فتحَ عليها بابها، فعليه الضمانُ،
دون مالِكها؛ لتسببها.

٢٥٠/٢

(ولا) يضمنُ ما أفسدت (نهاراً) للخبر، ولأنَّ التفريطَ من جهةِ ربِّه
بترُكِهِ الحفظَ في عادته، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما، وقضى على كلِّ منهما

(١) المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٦-٣٣٧/١٥.

(٢) في النسخ الخطية و (م): «حزام».

(٣) هو: حرام بن سعد بن مُحِيصَةَ بن مسعود، المدني، كان ثقة، قليل الحديث (ت ١١٣ هـ).
«تهذيب الكمال» ٥٢٠/٥.

(٤) في (م): «محيطه»، وهو: مُحِيصَةَ بن مسعود بن كعب، المدني، شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك
من المشاهد مع رسول الله ﷺ. «أسد الغابة» ١١٩/٥-١٢٠.

(٥) «الموطأ» ٧٤٩/٢.

(٦) في الاستذكار ٢٥١/٢٢-٢٥٢ وما بعدها.

(٧) ليست في (س).

(٨) ليست في (م).

إلا غاصبها.

ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه ليلاً، ولا غيرها، ووُجِدَ أثرها به، قُضِيَ له.

ومن طرد دابةً من مزرعته، لم يضمن ما أفسدته، إلا أن يدخلها مزرعة غيره. فإن اتصلت المزارع، صبرَ ليرجع على ربها.

شرح منصور

بالحفظ في وقت عادته، وقيدته جماعة^(١) بما إذا لم تُرسل بقرب ما تُتلفه عادةً.

(إلا غاصبها) فيضمن ما أفسدت نهراً أيضاً؛ لتعديه بإسكاها.

(ومن ادعى) من أصحاب الزرع^(٢) (أن بهائم فلان رعت زرعها ليلاً، ولا غيرها)^(٣) أي: ليس هناك غير بهائم فلان، (ووُجِدَ أثرها) أي: البهائم (به) أي: الزرع، (قُضِيَ له) على رب البهائم بضمنان ما رعت. نصّاً، وجعله الشيخ تقي الدين من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب^(٤).

(ومن طرد دابةً من مزرعته) فدخلت مزرعة غيره، فأفسدت، (لم يضمن ما أفسدته، إلا أن يدخلها مزرعة غيره)^(٥) إن لم تتصل المزارع، (فإن اتصلت المزارع) لم يطردها؛ لأن فيه تسليطاً على مال غيره، و(صبرَ) ليرجع على ربها) يبذل ما تأكله، بحيث لا يمكنه منعها^(٦) إلا بتسليطها على مال غيره.

(١) منهم صاحب «المحرر»، و«الوجيز»، و«الرعايتين»، وغيرهم. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤١/١٥.

(٢) في (س): «الزررع».

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [يجوز في: غير، النصب والرفع؛ على أنها اسم لا، والخبر محذوف، أي: ولا غيرها موجود. والرفع على أنها الخبر، والاسم محذوف، أي: ولا موجود غيرها. محمد الخلوئي].

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٠/١٥-٣٤١.

(٥) جاء في هامش الأصل: [ظاهرة: ولو كانت مزرعة ربها. محمد الخلوئي].

(٦) في (م): «منها».

ولو قدر أن يُخْرِجَهَا، وله مُنْصَرَفٌ غَيْرُ المَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا، فَهَدَرَ، كحَطْبٍ عَلَى دَابَّةٍ خَرَقَ ثَوْبَ بَصِيرٍ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْخَرَفًا. وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا، فَصَاحَ بِهِ مُنْبَهَا لَهُ، وَإِلَّا ضَمِنَ.

فصل

وإن اصطدمت سفينتان، ففَرَّقْتَا، ضَمِنَ كُلُّ سَفِينَةٍ الآخَرَ وَمَا فِيهَا، إِنْ فَرَّطَ. وَلَوْ تَعَمَّدَاهُ،

شرح منصور

(ولو قدر أن يُخْرِجَهَا) من مزرعته، (وله) أي: ربُّ المزرعة (مُنْصَرَفٌ) يُخْرِجُهَا مِنْهُ (غَيْرُ المَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا) تَأْكُلُ مِنْ زَرْعِهِ، لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا، (ف) مَا أَكَلْتَهُ (هَدَرَ) لَا رَجُوعَ لِرَبِّهِ بِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِعَدَمِ صَرْفِهَا، (كحَطْبٍ) وَحَدِيدٍ، وَنَحْوِهِ، (عَلَى دَابَّةٍ، خَرَقَ ثَوْبَ بَصِيرٍ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْخَرَفًا) فَلَا طَلَبَ لَهُ عَلَى رَبِّ الحَطْبِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِعَدَمِ الانْحِرَافِ، (وَكَذَا لَوْ كَانَ) رَبُّ الثَوْبِ مُسْتَدْبِرًا) بَانَ جَاءَتِ الدَّابَّةُ مِنْ خَلْفِهِ، (فصَاحَ بِهِ) رَبُّ الدَّابَّةِ، (مُنْبَهَا لَهُ) لِيُنْخَرَفَ، وَوَجِدَ مُنْخَرَفًا، وَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ؛ لِتَقْصِيرِ المُنْبَهَةِ بِعَدَمِ ^(١) الانْحِرَافِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ بَصِيرًا عَاقِلًا يَجِدُ مُنْخَرَفًا، بَانَ كَانَ أَعْمَى، أَوْ طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ لَا مُنْخَرَفَ لَهُ، أَوْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا ^(٢)، وَلَمْ يُنْبَهْهُ، (ضَمِنَ) مِنْ ^(٣) مَعَ الدَّابَّةِ أَرَشَ خَرَقَ الثَوْبِ. قَلْتُ: وَكَذَا لَوْ جَرَّحَهُ، وَنَحْوَهُ.

(وإن اصطدمت سفينتان) واقفتان، أو مُصْعِدَتَانِ، أَوْ مُنْحَدِرَتَانِ، (فَفَرَّقْتَا، ضَمِنَ كُلُّ) مِنْ قِيَمِي ^(٤) السَّفِينَتَيْنِ (سَفِينَةَ الآخَرَ وَمَا فِيهَا) مِنْ نَفْسٍ، وَمَالٍ، (إِنْ فَرَّطَ) كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا، (وَلَوْ تَعَمَّدَاهُ) أَي: الاصْطِدْمَا،

(١) فِي (س): «بَعْدَ».

(٢) فِي (م): «مُسْتَدْبِرًا».

(٣) لَيْسَتْ فِي (م).

(٤) فِي (س): «قِيَمِي».

فشريكان في إتلافهما، وما فيهما. فإن قتلَ غالباً، فالقودُ، وإلا فشيبهُ
عمدٍ.

وإن كانت إحداهما واقفةً، ضمِنها قِيَمُ السائِرةِ إن فرطَ.
وإن كانت إحداهما مُنحدِرةً، ضمِنَ قِيَمُها المِصعِدةَ، إلا أن
يُغلبَ

شرح منصور

٢٥١/٢

(ف) هما (شريكان في إتلافهما) أي: السفينتين، فيضمنانهما، (و) في إتلافِ
(ما فيهما) لتلفه بفعلهما، فيشتركان في ضمانه، كما لو خرّقاها. (فإن قتلَ)
أي: إن كان اصطدامهما مما يقتلُ (غالباً) ومات بسبب فعلهما، آدميٌّ محترّمٌ،
(ف) عليهما (القودُ) / بشرطه من التكافؤ ونحوه، كما لو ألقاه في البحرِ،
فيما لا يمكنه التخلص منه، فغرقَ. (وإلا) يكن مما يقتلُ غالباً، بأن كان قُربَ
الساحلِ، بحيث يمكن من السفينتين الخروجُ إليه، (ف) هو (شيبهُ عمدٍ)
كالقائه في ماءٍ قليل.

(وإن كانت إحداهما) أي: السفينتين المصطدمتين (واقفةً) والأخرى
سائرةً، فغرقتا، فلا ضمانَ على قِيَمِ الواقفةِ؛ لأنه لم يتعدَّ، ولم يُفرطَ، أشبه
النائم في الصحراء إذا عثرَ به آخرٌ، فتلفَ. و (ضمِنها) أي: الواقفةُ، وما فيها،
(قِيَمُ السائِرةِ إن فرطَ) بأن أمكنه ردُّها عنها، فلم يفعل، أو لم يُكْمِلَ ألتها
من رجال، ورجال، ونحوهما، لحصول التلف بتقصيره، كما لو نام، وتركها
سائرةً بنفسها، حتى صدمتها، فإن لم يفرطَ، فلا ضمانَ.

(وإن كانت إحداهما) أي: السفينتين المصطدمتين بلا تعمُدٍ، (مُنحدِرةً)
والأخرى مُصعِدةً، (ضمِنَ قِيَمُها) أي: المنحدِرة (المُصعِدة) لأنَّ المنحدِرةَ
تنحطُّ على المِصعِدةِ مِن علُوِّ فتُغرِقها، ولا ضمانَ على قِيَمِ المِصعِدةِ، تنزيلاً
للمنحدِرةِ منزلةَ السائِرةِ، والمِصعِدةِ منزلةَ الواقفةِ. (إلا أن يُغلبَ) قِيَمُ المنحدِرةِ

عن ضَبْطِهَا. وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَلَّاحٍ فِيهِ.

ولا يسقط فعلُ الصادمِ، في حقِّ نفسه، مع عمليِّ.

ولو خرقها عمداً، أو شبهه، أو خطأً،

شرح منصور

(عن ضَبْطِهَا) بَغْلَبَةٍ رِيحٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا (١) فِي «الشرح» (٢)، أَوْ كَانَ الْمَاءُ شَدِيدَ الْجَرِيَّةِ، فَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي وَسْعِهِ، وَ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلِأَنَّ التَّلْفَ يُمَكِّنُ اسْتِنَادَهُ إِلَى الرِّيحِ، أَوْ إِلَى شِدَّةِ جَرَيَانِ الْمَاءِ. قَالَ الْحَارِثِيُّ (٣): وَسَوَاءٌ فَرَطَ الْمُصْعِدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَوْ لَا، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الكافي» (٤)، وَأَطْلَقَهُ أَحْمَدُ وَالْأَصْحَابُ. وَفِي «المغني» (٥): إِنْ فَرَطَ الْمُصْعِدُ، بَأَن أَمْكَنَهُ الْعُدُولُ بِسَفِينَتِهِ، وَالْمُنْحَدِرُ غَيْرُ قَادِرٍ وَلَا مَفْرُطٍ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُصْعِدِ، لِأَنَّهُ الْمَفْرُطُ. (وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَلَّاحٍ) أَي: قِيمَ السَّفِينَةِ، (فِيهِ) أَي: فِي أَنَّهُ غُلِبَ عَنْ ضَبْطِهَا، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفْرُطْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ.

(وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُ الصَّادِمِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَعَ عَمَلِيٍّ) أَي: تَعْمُدُ الصَّدْمُ، بَلْ يَعْتَدُ بِفِعْلِهِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا، فَلَيْسَ لَوْرَثَتِهِ إِلَّا نِصْفُ دِيْنَتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إِلَّا نِصْفُ قِيْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ شَارِكٌ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَحَامَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ بِمُحَدَّدٍ.

(وَلَوْ خَرَقَهَا) أَي: السَّفِينَةَ، قِيْمَتُهَا (عَمْدًا) بَأَن تَعْمَدُ قَلْعَ لَوْحٍ وَنَحْوِهِ، فِي اللَّحْجَةِ، فَفَرَّقَ مَنْ فِيهَا، عُمِلَ بِذَلِكَ. (أَوْ خَرَقَهَا) (شِبْهَهُ) أَي: شَبَهَ الْعَمْدِ، بَأَن قَلَعَهُ بِلَا دَاعٍ إِلَى قَلْعِهِ، (٦) فِي قَرِيْبٍ (٦) مِنَ السَّاحِلِ لَا يَغْرُقُ بِهِ مَنْ فِيهَا غَالِبًا، فَفَرَّقَ، عُمِلَ بِهِ. (أَوْ خَرَقَهَا) (خَطَأً) بِقَلْعِ (٧) لَوْحٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِصْلَاحِ،

(١) فِي (م): «وَقَالَ»، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ.

(٢) ٣٤٧/١٥.

(٣) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٤٧/١٥.

(٤) ٢٠٢/٥.

(٥) ٥٤٩/١٢.

(٦-٦) فِي (م): «لَكِنْ فِي مَكَانٍ قَرِيْبٍ».

(٧) فِي (س) وَ (م): «كَقَلْعٍ».

عَمَلَ بِذَلِكَ.

والمشرفة على غرق، يجب إلقاء ما يُظنُّ به نجاةً، غير الدوابِّ، إلا أن تُلجئ الضرورة إلى إلقائها.

ومن قتل صائلاً عليه، ولو آدمياً، دفعاً عن نفسه أو خنزيراً، أو أتلَفَ، ولو مع صغير، ميزماراً، أو طنبوراً، أو عُوداً، أو طبلأً،

شرح منصور

يُصَلِّحُه، أو ليضع في مكانه، في محل لا يغرق به من فيها غالباً، فغرقوا، (عَمِلَ بِذَلِكَ) فيقتصر منه في صورة العمد بشرطه، والدية على عاقبته في شبه العمد والخطأ، على ما يأتي في الجنایات، والكفارة في ماله.

(و) السفينة (المشرفة على غرق، يجب إلقاء ما يُظنُّ به) أي: بإلقائه (نجاةً) من الغرق، فإن تقاعدوا، أثموا، ولا ضمان. ولو ألقى متاعه ومتاع غيره، فلا ضمان (أعلى أحداً). ومن امتنع من إلقاء متاعه، ألقى، وضمينه ملق، (غير الدوابِّ)، فلا تلقى؛ لحرمتها، (إلا أن تلجئ الضرورة إلى إلقائها) أي: الدوابُّ فتلقى لنجاة الأدميين؛ لأنهم أكد حُرمة.

(وَمَنْ قَتَلَ حَيواناً صائلاً) أي: واثباً (عليه، ولو) كان الصائل (آدمياً) صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حرّاً أو عبداً/ (دفعاً عن نفسه) أي: القاتل، لم يضمنه، إن لم يندفع إلا بالقتل؛ لأنه للدفع شره، فكأنه قتل نفسه. فإن كان (٢) قتله دفعاً عن غيره، فذكر القاضي: يضمنه، وفي «الفتاوى الرَّحَبِيَّاتِ»، عن ابن عقيل، وابن الزاغوني: لا ضمان عليه أيضاً (٣). (أو) قتل (خنزيراً) ولو لم يصل عليه، لم يضمنه؛ لأنه مباح القتل، أشبه الكلب العقور، وكذا كل حيوان أبيع قتله. (أو أتلَفَ) بكسر، أو خرقي، أو غيرهما، (ولو) كان ما يأتي (مع صغير) حال إتلافه، (ميزماراً، أو طنبوراً، أو عُوداً، أو طبلأً،

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٣/١٥.

أو دُفًا بصُنُوجٍ^(١) أو حِلَقِي، أو نَرْدَاءَ، أو شِطْرُنَجًا، أو صَلِيبًا، أو كَسْرَ
 إِنَاءَ فَضْةٍ، أو ذَهَبٍ، أو فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا قَدْرَ عَلِيٍّ إِرَاقَتِهَا
 بِدُونِهِ، أو لَا، أو حَلِيًّا مُحْرَمًا عَلَيَّ ذَكَرٍ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ، يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ،
 أو آلَةَ سِحْرِ، أو تَعْزِيمٍ^(٢)، أو تَنْجِيمٍ، أو صُورَ خِيَالٍ، أو أَوْثَانًا،

أو دُفًا بصُنُوجٍ أو حِلَقِي، أو نَرْدَاءَ، أو شِطْرُنَجًا ونحوها، (أو) أتلّف (صليبياً)
 لم يضمنه؛ لأنه مُحْرَمٌ لَا حُرْمَةَ لَهُ، فأشبهه الكلب والميتة، (أو) كسر إناء فضة،
 (أو) إناء (ذهب، أو) كسر، أو شقّ إناء (فيه خمر، مأمورٌ بإراقيتها) وهي ما
 عدا خمر الخلال والذمي المسترّة، (قدّر على إراقيتها بدونه) أي: الكسر، أو
 الشقّ، (أو لا) لم يضمنه؛ لحديث أبي طلحة^(٣). وفيه^(٤): وأمر الذين كانوا
 معه أن يمضوا معي، ويعاونوني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زقّ خمرٍ
 إلا شققته، ففعلت، فلم أترك زقًا إلا شققته. رواه أحمد^(٥). (أو) كسر
 حلياً محرماً على ذكر، لم يستعمله) أي: لم يتخذ مالكة، (يصلح للنساء)
 لم يضمنه؛ لإزالته مُحْرَمًا. (أو) أتلّف (آلة سحر، أو) آلة (تعزيم، أو) آلة
 (تنجيم، أو) أتلّف (صور خيال، أو أوثاناً) جمع وثن، وهو: الصنم يعبد المشركون

(١) الصنوج: من آلات الملاهي، ويقال لما يُجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغاراً: صنوج،
 وهو معرب. انظر: «المصباح»: (صنوج).

(٢) عزم الراقي: قرأ العزائم، أي: الرقعة، والعزيمة من الرقى التي يُعزم بها على الجن. «اللسان»: (عزم).

(٣) أخرج الترمذي (١٢٩٣) عن أبي طلحة أنه قال: ياتي الله، إني اشترت خمرًا لأيتام في جحري.
 قال: «أهريق الخمر، واكسر الدنان».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وفيه. أي: في الحديث لا في حديث أبي طلحة؛ لأن ما
 ذكره من حديث ابن عمر لا من حديث أبي طلحة، كما يعلم بالوقوف على «شرح المصنف»،
 فراجع. محمد الخلوئي. فالضمير في قوله: وفيه. يعود على الحكم المذكور، فالعنى: أن فيه هذا
 الحديث، كما فيه حديث أبي طلحة].

(٥) في مسنده (٦١٦٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

أو كتب مبتدعةً مُضِلَّةً، أو كُفِّرَ، أو حَرَّقَ مَخْزَنَ خَمْرٍ، أو كتاباً فيه أحاديثٌ رديئةٌ، لم يضمنه.

شرح منصور

(أو) أُلِّفَ (كُتِبَ مُبْتَدِعَةً مُضِلَّةً، أو) كُتِبَ (كُفِّرَ، أو حَرَّقَ مَخْزَنَ خَمْرٍ، أو كتاباً فيه أحاديثٌ رديئةٌ، لم يضمنه) لأنه يَحْرُمُ بَيْعُهُ، لا لِحَرْمَتِهِ، أشبه الكلب والميتة، ولأنَّ مَخْزَنَ الخمرِ من أماكن المعاصي، وإتلافها جائزٌ؛ لأنه عليه السلام حَرَّقَ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ، وأَمَرَ بِهَدْمِهِ^(١). قاله في «الهدى»^(٢) وفي «الفنون»: يجوز إعدامُ الآيةِ من كُتِبَ المبتدعة؛ لأجل ما هي فيه، وإهانةٌ لما وُضِعَتْ له، ولو أمكن تمييزها^(٣) وأما دُفُّ العُرْسِ الذي لا حِلَقَ فيه، ولا صنوج، فمضمونٌ لإباحته، ولا فرق بين كونِ المتلفِ لما تقدَّم مسلماً، أو كافراً.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧١٨٦) من حديث الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي

بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم.

(٢) ٥٠٠/٣ .

(٣) الفروع ٥٢٤/٤ .

باب

الشُّفْعَةُ: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ شِقْصِ شريكه، مِمَّنْ انتقلَ إليه بعوضٍ ماليٍّ، إن كان مثله، أو دونَه.

شرح منصور

(الشُّفْعَةُ) بإسكانِ الفاءِ من الشَّفْعِ، وهو: الزوجُ؛ لأنَّ نصيبَ الشفيعِ كان منفرداً في ملكه، وبالشفعةِ يضمُّ المبيعَ إلى ملكه، فيشفعه به، أو من الشفاعةِ، أي: الزيادة؛ لأنَّ المبيعَ يزيدُ في ملكِ الشفيعِ، أو لأنَّ الرجلَ كان إذا أرادَ بيعَ داره، أتاه جاره و(١) شريكه، فشفع(٢) له فيما باع(٣)، فشفعه وجعله أولى به، أو لأنَّ طالبهما يسمَّى شفيعاً؛ لمجيئه تالياً للمشتري، فهو ثانٍ بعد أوَّل، فسمي طلبه: شُفْعَةً.

وهي شرعاً: (استحقاقُ الشريكِ) في ملكِ الرقبةِ، ولو مكاتباً (انتزاعَ شِقْصِ شريكه) المنتقل عنه إلى غيره. والشقْصُ، بكسرِ الشينِ: النصيبُ، (مِمَّنْ) انتقلَ إليه بعوضٍ ماليٍّ) إمَّا بالبيعِ، أو ما في معناه، ويأتي. (إنَّ(٤) كان) المنتقلُ إليه (مثله) أي: الشريك؛ بأن يكونا مسلمين أو كافرين، (أو) كان المنتقلُ إليه (دونَه) أي: الشريك؛ بأن كان الشريكُ مسلماً والمنتقلُ إليه كافراً. وعُلِمَ منه: أنه لا شفعةَ لكافرٍ على مسلمٍ، ويأتي. ولا (للجارِ، ولا للموصى^٥) له بنفعِ دارٍ إذا باعها أو بعضها(٦) وارثٌ؛ لأنه ليس بمالكٍ لشيءٍ من الدارِ، وأنه لا شفعةَ في المورثِ، والموصى به، والموهوبِ بلا عوضٍ، ولا المَجْعولِ مهراً أو عوضاً في خلعٍ ونحوه، أو صلحاً عن دمٍ عمدٍ ونحوه. والشفعةُ

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «فيشفع».

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: طلبه أن يكون هو المشتري، وأن يكون أولى من الأجنبي. عثمان].

(٤) في (م): «وإذا».

(٥-٥) في (س): «لجار، ولا لموصى».

(٦) في (س): «نقضها».

ولا تسقط باحتيال، ويجزئ.

وشروطها خمسة:

كونه مبيعاً، فلا تجب.....

شرح منصور

٢٥٣/٢

ثبتت (١) بالسنة، واتفاق كافة العلماء؛ لحديث جابر: قضى رسول الله ﷺ / بالشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصرفَتِ الطرقُ، فلا شفعة. متفقٌ عليه (٢). وفي البابِ غيره، والمعنى فيها (٣): إزالةُ ضررِ الشركة.

(ولا تسقط) الشفعة (باحتيال) (٤) على إسقاطها؛ لأنها إنما شرعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالاحتيال، للحق (٥) الضرر. والحيلة: أن يظهر المتعاقدان في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطآن بالباطن (٦) على خلافه، كإظهار التواهب، أو (٧) زيادة الثمن ونحوه. (ويجزئ) الاحتيال على إسقاطها؛ لما تقدم من تحريم الحيل كلها.

(وشروطها) أي: الشفعة (خمس): أحدها:

(كونه) أي: الشقص المتقل عن الشريك (مبيعاً) صريحاً أو في معناه، كصلح عن إقرار بمال، أو عن جناية توجه، وهبة بعوض معلوم؛ لأنه بيع في الحقيقة؛ لحديث جابر: «هو أحقُّ به بالثمن» (٨). رواه الجوزجاني. ولأن الشفيع يأخذه بمثل عوضه الذي انتقل به، ولا يمكن هذا في غير المبيع. (فلا تجب) الشفعة

(١) في (س): «ثبت».

(٢) البعاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

(٣) في (م): «فيه».

(٤) في (س): «بالاحتيال».

(٥) في (م): «الحق».

(٦) في (س) و (م): «في الباطن».

(٧) في (س): «و».

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٠٩٥).

في قسمة، ولا هبة، ولا فيما عوضه غير مال، كصداق، وعوض خلع،
 وصلاح عن قود، ولا ما أخذ أجره، أو ثمناً في سلم،

شرح منصور

(في قسمة^(١)) إجبار؛ لأنها إفراز أو تراض؛ لأنها لو ثبتت لأحدهما على
 الآخر، لثبتت له عليه، فلا فائدة. (ولا) في (هبة) أي^(٢): موهوب بلا عوض،
 ولا موصى به؛ لأن^(٣) غرض الواهب والموصي نفع المتهب والموصى له، ولا
 يحصل مع انتقاله^(٤) عنه، وكموروث؛ لدخوله في ملك الوارث قهراً بلا
 عوض. وكذا لو عاد إليه الصداق أو بعضه بفسخ^(٥) أو طلاق قبل
 الدخول^(٦)، أو رد المبيع لنحو عيب. (ولا) شفعة (فيما) أي: شقص (عوضه
 غير مالي، كصداق) أي: المجعل صداقاً، (وعوض خلع) أو طلاق أو
 عتق^(٧)، (أو) عوض (صلاح عن قود) لأنه ليس له عوض يمكن^(٨) الأخذ به،
 أشبه الموهوب، بخلاف المبيع؛ لإمكان الأخذ بعوضه. وكذا عوض صلاح عن
 إنكار، وما اشتراه ذمي بخمر أو خنزير. (ولا) شفعة (فيما) أي: شقص (أخذ)
 من شريك^(٩) (أجره) أو جعالة، (أو ثمناً في سلم) إن صح^(١٠) جعله ثمناً فيه،

(١) في (م): «قسمة».

(٢) في (س): «في».

(٣) في (م): «لا».

(٤) في (س): «انتقال».

(٥) في (س) و (م): «الفسخ».

(٦) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: قبل الدخول؛ بأن أصدقت امرأة أرضاً، وباعت نصفها، ثم
 طلقها الزوج قبل الدخول، فإنه يرجع إليه النصف الباقي في ملكه، ولا شفعة للمشتري من المرأة عليه.
 «شرح الإقناع».](٧) جاء في هامش الأصل مانصه: [وصورة العتق: أن يقول البائع للمشتري: أعتق عبدك عني، وخذ
 هذا الشقص.]

(٨) في (س): «غيره».

(٩) في (س) و (م): «شريكه».

(١٠) ليست في (س).

أو عوضاً في كتابة.

الثاني: كونه مُشاعاً من عَقَارٍ ينقسم إجباراً.

فلا شفعة لجارٍ في مقسومٍ محدودٍ،

شرح منصور

(أو عوضاً في كتابة) لمفهوم حديث جابر، ففي بعض ألفاظه: «فإن^(١) باع ولم يستأذنه، فهو أحقُّ به بالثمن^(٢)»^(٣). رواه الجوزجاني، وهذه ليست بيعاً عرفاً، بل لها اسمٌ خاصٌ.

الشرط (الثاني: كونه) أي: الشقص المبيع (مُشاعاً) أي: غير مفرز، (من عَقَارٍ) يفتح العين، (ينقسم) أي: يجبُ قسمته بطلبٍ من له فيه جزء، (إجباراً) لحديث جابرٍ مرفوعاً: «الشفعةُ فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة». رواه الشافعي^(٤). ولحديثه^(٥) أيضاً: «إنما جعل رسولُ الله ﷺ الشفعةَ في كلِّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفَت الطرق، فلا شفعة». رواه أبو داود^(٦). ولأنَّ الشفعةَ إنما ثبتت^(٧) فيما تجبُ قسمته لمعنى، وهو: أنَّ الشريكَ ربَّما دخلَ عليه شريكٌ، فيتأذى به، فتدعوه الحاجةُ إلى مقاسمته، أو يطلبُ الداخلُ المقاسمةَ، فيتضررُ الشريكُ بمنع ما يحتاجُ إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجدُ في المقسومِ.

(فلا شفعةُ لجارٍ في مقسومٍ محدودٍ) لما تقدّم. وحديثُ أبي رافعٍ مرفوعاً: «الجارُ أحقُّ بصقبه». رواه البخاري وأبو داود^(٨). قال في «القاموس»^(٩): أحقُّ

(١) في (س): «فإذا».

(٢) ليست في (س).

(٣) تقدّم ص ١٩٣

(٤) في مسنده ١٦٥/٢.

(٥) في (س): «لحديث».

(٦) في سننه (٣٥١٤).

(٧) في (س): «ثبت».

(٨) البخاري (٢٢٥٨)، وأبو طود (٣٥١٦). بلفظ: «الجارُ أحقُّ بصقبه». والسقب والصقب واحد.

(٩) مادة: (صقب).

ولا في طريقٍ مشتركٍ لا ينفذُ ببيعِ دارٍ فيه،

شرح منصور

٢٥٤/٢

بصقبه، أي: بما يليه ويقربُ منه. وحديثُ الحسنِ عن سَمْرَةَ مرفوعاً: «جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حسنٌ صحيحٌ. أوجبَ عن الأول^(٢): بأنه أبهمٌ ولم يصرِّحْ به، / فلا يجوزُ حملُه على العمومِ في مضمَرٍ؛ لأنَّ العمومَ مستعملٌ في المنطوقِ به دون المضمَرِ^(٣). والثاني: أنه^(٤) محمولٌ على أنه أحقُّ بالفناء الذي بينه وبين الجارِ ممن ليس بجارٍ، أو يكون مرتفقاً به. وأوجبَ عن الثاني: باختلافِ أهلِ الحديثِ في لقاءِ الحسنِ لسَمْرَةَ، ومَنْ أثبتَ لقاءَه له، قال: إنه لم يروِ عنه إلا حديثُ العقيقة^(٥)، ولو سلِمَ، لكان عنه^(٦) الجوابانِ المذكورانِ، وحديثُ: «الجارُ أحقُّ بشفعة^(٧) جاره». ^(٨) قال أحمدُ: منكرٌ. وقال ابنُ معين: لم يروِه غيرُ عبدِ الملكِ، وقد أنكرَ عليه^(٩). أو أنه أريدَ بالجارِ في الأحاديثِ الشريكُ، فإنه جارٌ أيضاً؛ لأنَّ اسمَ الجارِ^(١٠) يختصُّ بالقريبِ، والشريكُ أقربُ من اللصيقِ، كما أُطلقَ على الزوجةِ لقربِها.

(ولا) شفعة (في طريقٍ مشتركٍ لا ينفذُ^(١١) ببيعِ دارٍ فيه) أي: في الطريقِ الذي لا ينفذُ^(١١) إن لم يمكنِ التوصلُ إلى الدارِ إلا منه؛ لضربِ المشتري؛ لأنها تبقى لا طريقَ لها،

(١) في سنته (١٣٦٨).

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [بجوابين].

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [المعاد من العبارة: أن العموم من صفات النطق لا من صفات المفاهيم. محمد الخلوئي].

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (س): «العقية».

(٦) ليست في (س).

(٧) في (س): «بصقب».

(٨) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، من حديث جابر، والنسائي في «السنن الكبرى» ٦٢/٤، من حديث أبي رافع وأبي سلمة، بلفظ: «الجارُ أحقُّ بصقبه».

(٩) تهذيب الكمال ١٨ / ٣٢٢٢-٣٢٢٩.

(١٠) في (م): «الجار».

(١١) في (س): «ينفذ».

ولو كان نصيبٌ مشتركٍ منها أكثرَ من حاجته. فإن كان لها بابٌ آخرٌ، أو أمكنَ فتحُ بابٍ لها إلى شارعٍ، وجبت. وكذا دهليزٌ وصحنٌ مشتركان.

شرح منصور

(ولو كان نصيبٌ مشتركٍ منها) أي: الطريقِ (أكثرَ من حاجته) لتبعض^(١) الصفة^(٢) على المشتري، لو وجبت في الزائد، وفيه ضررٌ. (فإن كان لها) أي: الدار (بابٌ آخرٌ) إلى شارعٍ، (أو^(٣) أمكنَ فتحُ بابٍ لها إلى شارعٍ، وجبت) الشفعة في الطريقِ المشتركِ غيرِ النافذ^(٤)، حيث أمكنت قسمته، كغيره من الأراضى. (وكذا) أي: كالطريقِ المشتركِ الذي لا ينفذ^(٥) (دهليزٌ)^(٦) بالكسر: ما بين البابِ والدارِ. (وصحنٌ) أي: وسطُ الدارِ (مشتركان) فإذا بيعَ بيتٌ من دارٍ لها دهليزٌ وصحنٌ، فإن لم يمكن الاستطراقُ إلى المبيعِ إلا منهما^(٧)، فلا شفعةٌ فيهما^(٨)، وإن كان له بابٌ آخرٌ، أو^(٩) أمكنَ فتحُ بابٍ له إلى شارعٍ، وجبت فيهما الشفعة^(١٠)؛ لما تقدم. ومن أرضه بجوارِ أرضٍ لآخرٍ، ويشربانِ من نهرٍ أو بئرٍ واحدٍ، فلا شفعةٌ بذلك.

(١) في (س): «لتبعض».

(٢) في (م): «الشفقة».

(٣) في (م): «و».

(٤) في (س): «النافذ».

(٥) في (س): «ينفذ».

(٦) جاء في هامش الأصل مانصه: [بكسر الدال لا فتحها، ولو أراد كسر الزاي، نقال بالجر؛ لأن الجر من ألقاب الإعراب، والكسر من ألقاب البناء].

(٧) في (س): «منها».

(٨) في (س): «فيها».

(٩) في (س) و (م): «و».

(١٠) ليست في (س) و (م).

ولا فيما لا تجبُ قسمته، كحمّامٍ صغيرٍ، وبئرٍ، وطريقٍ، وعِراضٍ^(١) ضيقةٍ.

شرح منصور

(ولا) شفعةٌ (فيما)^(٢) أي: عقارٍ (لا تجبُ قسمته، كحمّامٍ^(٣) صغيرٍ، وبئرٍ، وطريقٍ) ضيقةٍ، (وعِراضٍ ضيقةٍ) ورَحَى صغيرة^(٤)، وعِضادة^(٥). نصًّا، لحديث: «لا شفعةٌ في فناءٍ، ولا طريقٍ، ولا مَنْقَبَةٍ». والمنقبة: الطريقُ الضيقُ بين دارين، لا يمكن أن يسلكه أحدٌ. رواه أبو عبيدٍ في «الغريب»^(٦). وعن عثمان: لا شفعةٌ في بئرٍ ولا نخلٍ^(٧). ولأنَّ إثباتَ الشفعةِ فيه يضرُّ بالبائع^(٨)؛ لأنه لا يمكن^(٩) التخلصُ من إثباتِ الشفعةِ في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنعُ المشتري لأجلِ الشفيع، فيتضررُ البائعُ، وقد يمتنعُ البيعُ فتسقطُ الشفعةُ. فإن كان البئرُ تمكنُ قسمته بترين، يرتقي الماءُ منهما، وجبتِ الشفعةُ، وكذا إن كان مع بياض أرضٍ بحيثُ يجعلُ^(١٠) البئرُ في أحدِ النصيبين، وكذا الرحى إن أمكنت^(١١)

(١) العرصة: كلُّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع عِراض، وعِرصات، وأعراص. «القاموس»: (عرص).

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ولا فيما لا تجبُ قسمته ... إلخ. فيه إنما وجبت الشفعة فيما يمكن قسمه؛ لدفع ضرر المشاركة، وضررها فيما لا يمكن قسمه أقوى. وكان الظاهر: وجوبها فيما لا يقسم بالأولى. وأجاب الشارح عن هذا بما لا يقاومه. اهـ. محمد الخلوئي].

(٣) في (س): «لحمّام».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [وعنه: تجب فيه الشفعة. اختاره ابن عقيل، وأبو محمد بن الجوزي، والشيخ تقي الدين. قال الحارثي: وهو الحق. وعنه: تجب في كل مال].

(٥) العضة بالكسر: جانب العتبة من الباب. «المصباح المنير»: (عضد).

(٦) غريب الحديث ١٢١/٣.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧١٧/٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٢٦)، وابن أبي شيبة في

«مصنفه» ٥٧٩/٦ - ٥٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٥/٦.

(٨) في (س): «البائع».

(٩) في (س) و (م): «يمكنه».

(١٠) في (س) و (م): «تحصل».

(١١) في (س): «أمكن».

وما ليس بعقار، كشجر، وبناء مفرد، وحيوان، وجوهر،
وسيف، ونحوها.

ويؤخذُ غراسٌ وبناءٌ تبعاً لأرضٍ، لا ثمراً وزرعاً.

الثالث: طلبها ساعة يعلم،

شرح منصور

قسمته؛ بأن كان له حصنٌ بحيثُ يحصلُ الحجرُ في أحدِ القسمين، أو فيها
أربعة أحجارٍ دائرة، يمكنُ أن ينفردَ كلُّ واحدٍ بحجرين.

(و) لا شفعةً في (سما ليس بعقار) أي: أرضٍ، (كشجرٍ، و بناءٍ مفردٍ،
وحيوانٍ، وجوهرٍ، وسيفٍ، ونحوها^(١))، كسفينية، وزرعٍ، وثمرٍ، وكلُّ منقولٍ؛
لأنه لا يبقى على الدوام، ولا يدومُ ضرره، بخلافِ الأرضِ.

(ويؤخذُ غراسٌ وبناءٌ) بالشفعة (تبعاً لأرضٍ) لحديثِ قضائه ﷺ بالشفعة
في كلِّ مشتركٍ لم يقسم، ربعة أو حائطاً^(٢). و (لا) يؤخذُ (ثمراً)^(٣) ظاهراً،
(وزرعاً) بشفعة لا تبعاً ولا مفرداً؛ لأنه لا يدخلُ في البيعِ تبعاً، فلا يؤخذُ
بالشفعة، كقماشِ الدارِ، وعكسه البناءُ والغراسُ؛ إذ الشفعةُ بيعٌ حقيقة، إلا أنَّ
للشفيعِ سلطاناً/ الأخذِ بغيرِ رضا المشتري. وما يبيعُ من علوٍ مشتركٍ دون
سفله، فلا شفعة فيه مطلقاً، وبالعكس إذا باعَ الشريكُ العلوَ وحصته من
السفلِ^(٤)، فللشريكِ الشفعةُ في السفلى فقط.

٢٥٥/٢

الشرطُ (الثالث: طلبها) أي: الشفعة (ساعة يعلم) بالبيع إن لم يكن^(٥)
عذرٌ، وإلا بطلت. نصاً، لحديث: «الشفعةُ كحلِّ العقال». رواه ابن ماجه^(٦).

(١) في (م): «نحوها» .

(٢) تقدّم ص ١٩٣ .

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: لا ثمراً. يعني: بعد تشقق، بدليل قوله في الفصل الآتي: وإن
أدركه شفيح وقد اشتغل بزرعٍ مشتركٍ، أو ظهر ثمرٌ وأبرٌ طلع ونحوه، فله، ويبقى لحصاد وحذاذ ونحوه
بلا أجرة. محمد الخلوئي].

(٤) بعدها في (س): «فقط» .

(٥) بعدها في (م): «له» .

(٦) في سننه (٢٥٠٠) ، من حديث ابن عمر.

فإن أخره؛ لشدة جوع، أو عطش، حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة، أو إغلاق باب، أو ليخرج من حمام، أو ليقضي حاجته، أو ليؤذن ويقيم، أو ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها، ونحوه، أو من علم ليلاً حتى يصبح، مع غيبة مشتر،

وفي لفظ: «الشفعة كَنَشَطِ الْعِقَالِ، إِنْ قِيدَتْ، ثَبَتَتْ، وَإِنْ تَرَكْتُ، فَاللُّومُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا»^(١). وحديث: «الشفعة لمن وأتبعها»^(٢) قال في «المغني»^(٣): رواه الفقهاء في كتبهم. ولأن الأخذ بالتراخي يضر بالمشتري؛ لعدم استقرار ملكه على المبيع.

(فإن أخره) أي: أخر الشفيع طلب الشفعة؛ (لشدة جوع، أو عطش) به (حتى يأكل أو يشرب، أو أخره)^(٤) الحديث (لطهارة، أو) من بأبه مفتوح (لإغلاق باب، أو ليخرج من حمام) إذا علم وهو داخلها، (أو) أخر طلبها^(٥) حاقن أو حاقب (ليقضي حاجته، أو) أخره مؤذن (ليؤذن ويقيم) الصلاة، (أو) أخره (ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها) باشتغاله بطلب^(٦) الشفعة، (ونحوه) كمن انخرق ثوبه، أو سقط^(٧) منه مال، فأخره^(٨) إلى أن يرقع ثوبه، أو يلتمس ما سقط منه، (أو) أخره (من علم ليلاً حتى يصبح، مع غيبة مشتر) في جميع هذه الصور؛ لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته بلا اشتغال عن أشغاله،

(١) أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٦/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٠٦) ، وقال: وهو قول معمر. وأورده ابن حجر في

«التلخيص الحبير» ٥٦/٣ .

(٣) ٤٥٤/٧ .

(٤) في الأصل: «أخر» .

(٥) في (س): «مطالبتها» .

(٦) في (س): «بطلت» .

(٧) في (س): «سقطت» .

(٨) في (س): «فأخرها» .

أو لصلاة، وسنيتها ولو مع حضوره، أو جهلاً بأن التأخير مسقط،
ومثله يجهله، أو أشهد بطلبه غائب، أو محبوس، لم تسقط.

شرح منصور

(أو) أَخَّرَ الطَّلِبَ (ل) فَعَلٍ (صلاة وسنيتها، ولو مع حضوره) أي: المشتري، لم تسقط؛ لأنَّ العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها، فليس الاشتغال بها رضاً بترك الشفعة، كما لو أمكنه الإسراع في مشيه، أو تحريك دابته، (أفلم يفعل، ومضى على حسب عادته إلى المشتري^(١))؛ إذ الفور المشروط بحكم العادة. (أو) أَخَّرَ الطَّلِبَ (جهلاً بأن التأخير مسقط) للشفعة، (ومثله يجهله) لم تسقط؛ لأنَّ الجهل ممَّا يُعذرُ به، أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها، بخلاف ما لو تركها^(٢) جهلاً باستحقاقه لها، أو نسياناً للطلب أو البيع، كتمكين المعتقة تحت عبد زوجها من وطئها جاهلة بملك الفسخ، أو ناسية للعتق. فإن لم يكن مثله يجهله، سقطت شفעתه، (أو أشهد بطلبه) للشفعة (غائب) عن بلدٍ مشتر، (أو محبوس) أو مريض، (لم تسقط) شفעתه؛ لأنَّ إشهاده به^(٣) دليلٌ رغيته، وأنه لا مانع له منه إلا قيام العذر به، فإن لم يُشهد، سقطت؛ لأنه قد يترك الطلب للعذر، وقد يتركه لغيره، وسواء قدر على التوكيل فيه أو لا؛ إذ الوكيل إن كان يُجعل، ففيه غرم، وإن تبرع، ففيه منة، وقد لا يثقُ به. وظاهرُ كلامه، كالموفق: أنَّ الشفيع إذا كان ببلد المشتري غير محبوس لا بدَّ من مواجهته له، وصرح به في «العمدة»^(٤). (٥) فلا يكفي إشهاده^(٥) بالطلب، وقال الحارثي: المذهبُ الإجزاء. وهو اختيارُ أبي بكر^(٦)، وجزم به في «الإقناع»^(٧).

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «تركها».

(٣) في (س): «بها»، وهي ليست في (م).

(٤) ص ١٦٨.

(٥-٥) في (س): «فلا تكفي الشهادة».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/١٥.

(٧) ٦١٢/٢.

وتسقطُ بسيره في طلبها بلا إسهادٍ، لا إن أخرَ طلبه بعده.
ولفظه: أنا طالبٌ، أو مطالبٌ، أو أخذٌ بالشفعة، أو قائمٌ عليها،
ونحوه، مما يُفيدُ محاولةَ الأخذِ.
ويُملكُ به، فيصحُّ تصرفه،

شرح منصور

(وتسقطُ) شفعةٌ غائبٍ (١) (بسيره في طلبها بلا إسهادٍ) على الطلب؛
لأنَّ السيرَ يكونُ لطلبِ الشفعةِ ولغيره، وقد قَدَرَ (٢) أن يبينَ كونَ سيره (٢)
لطلبِ الشفعةِ بالإسهادِ عليه، فإذا (٣) لم يفعل، سقطت، كتاركِ الطلبِ مع
حضوره. و (لا) تسقطُ شفعتُه (إن أخرَ طلبه) أي: الغائبُ بتأخِرٍ (٤) قدومه،
أو توكيله مع إمكانهما (بعده) أي: الإسهادِ بطلبها؛ لأنَّ عليه في السفرِ/
ضراً بالتزامه كلفته، وقد يكون له تجارةٌ وحوائجٌ ينقطعُ عنها، وتضيعُ بغيبته،
وعلته (٥) في التوكيلِ ما تقدّم بيانه.

٢٥٦/٢

(ولفظه) أي: لفظُ الطلبِ من المذوور: (أنا طالبٌ) للشفعة (٦)، (أو) أنا
(مطالبٌ) بالشفعة، (أو) أنا (أخذٌ بالشفعة، أو) أنا (قائمٌ عليها) أي:
الشفعة، (ونحوه، مما يُفيدُ محاولةَ الأخذِ) بالشفعة، كتملكتُ الشقصَ
المشفوعَ، أو انتزعتُه من مشتريه، أو ضممتُه إلى ملكي.

(ويُملكُ) الشقصُ المبيعُ (٧) (به) أي: الطلب؛ لأنَّ البيعَ السابقَ سببٌ، فإذا
انضمت إليه المطالبة، كان كالإيجابِ في البيعِ انضماماً إليه القبولُ، (فيصحُّ تصرفه)

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [بخلاف سير لحاضر في البلد].

(٢-٢) في (س): «أن يبين أنه»، وفي (م): «أنه يبين كون سيره».

(٣) في (م): «فإن».

(٤) في (م): «بتأخير».

(٥) في (س): «وعليه»، و في (م): «وعلته».

(٦) في (س): «الشفعة».

(٧) في (س): «المشفوع».

ويورث. ولا تُشترطُ رؤيته لأخذه.

وإن لم يجد من يُشهدُه،

شرح منصور

أي: الشفيع في الشقص المشفوع؛ لانتقال ملكه إليه بالطلب.

(ويورث) الشقص^(١) عنه كسائر أملاكه، وإن لم يقبضه حيث كان قادراً على الثمن الحال ولو بعد ثلاثة أيام، ويأتي. (ولا تُشترطُ) للملك الشفيع للشقص المشفوع^(٢) بالطلب، (رؤيته) أي: (ما فيه)^(٣) الشقص المشفوع، (لأخذه) بالشفعة قبل التملك. قطع به في «التنقيح» وغيره^(٤). ولعلمهم نظروا إلى كونه انتزاعاً قهرياً، كرجوع الصداق أو نصفه إلى الزوج في فرقة قبل الدخول، ولذلك لا خيار^(٥) فيه، وقدم في «المغني»^(٦) وغيره: أنه يعتبر العلم بالثمن والشقص كسائر البيوع، وله الطلب قبل العلم بالثمن، ثم يتعرفه من المشتري أو غيره، وكذا المبيع. ومشى^(٧) عليه في «الإنصاف»^(٨) و«الإقناع»^(٩).

(وإن لم يجد) شفيع عند علمه بالبيع (من يُشهدُه) على الطلب؛ بأن لم يجد أحداً، أو وجد من لا أهلية فيه، أو من لا يقدم معه إلى محل الخصومة،

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣-٣) في (س): «ما منه»، وفي (م): «مشاهدة ما منه».

(٤) كالفروع ٥٣٥/٤، والإقناع ٦١٢/٢.

(٥) بعدها في (م): «له».

(٦) ٤٥١/٧.

(٧) جاء في هامش الأصل مانصه: [لكن المصنف تابع «التنقيح» لما تقدم في خطبته حيث قال ما معناه: فحيث وجدت شيئاً مخالفاً لأصله، فأعتمده، فإنه وضع عن تحريري].

(٨) المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/١٥.

(٩) ٦٢٤/٢.

أو أخرهما عجزاً، كمريض، ومحبوس ظلماً، أو لإظهار زيادة ثمن، أو نقص مبيع، أو هبته، أو أن المشتري غيره، أو لتكذيب مخبر لا يقبل، فعلى شفيعته.

شرح منصور

(أو أخرهما) أي: الطلب والإشهاد عليه، (عجزاً، كمريض ومحبوس ظلماً) (افعلَى شفيعته، فإن كان بحق يمكنه أداءه، سقطت^(١))، (أو) أخرهما (لإظهار) بائع ومشتري، أو أحدهما، أو مخبر^(٢) الشفيع (زيادة ثمن) عمّا وقع عليه العقد، (أو) لإظهار أحدٍ ممن ذُكرَ (نقص مبيع، أو) لإظهار (هبته) أي: المبيع، أي: أنه موهوب، (أو) لإظهار (أن المشتري غيره) أي: غير المشتري حقيقة، (أو) أخر شفيع الطلب و^(٣) الإشهاد عليه (لتكذيب^(٤) مخبر^(٥)) له (لا يقبل) خبره، (ف) هو (على شفيعته) فلا تسقط بالتأخير لذلك؛ لأنه إما معذور، وإما^(٦) غير عالم بالحال على وجهه، كما لو لم يعلم مطلقاً، ولأنّ خير من لا يقبل خبره مع عدم تصديق شفيع له، وجوده كعدمه. فإن صدّقه، سقطت شفيعته؛ لاعتزافه بوقوع البيع، وتأخيره له^(٧)، و^(٨) كما لو أخبره ثقة، فلم يصدّقه، فإن أخبر بثن، فلم يطالب، ثمّ ظهر أنّ الثمن أكثر ممّا أخبر به، سقطت؛ لأنّ من لا يرضى بالقليل لا يرضى بالكثير. وعُلم منه: أنّ المريض مرضاً يسيراً لا يمنعه طلب الشفيع، والمحبوس بحق يمكنه أداءه إذا أباه، تسقط شفيعته؛ لأنه غير معذور.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «مخبر».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (س): «تكذيب».

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: أو لتكذيب مخبر ... إلخ. فهم منه: أنه لو لم يكذبه ولم يصدقه، كان على شفيعته أيضاً. وعبارة «الإقناع»: أو أخيره من لا يقبل خبره، فلم يصدقه، أي: سواء كذبه أو لا، فهو على شفيعته في الصورتين. عثمان النحدي].

(٦) في (س) و (م): «أو».

(٧) ليست في (س).

(٨) ليست في (م).

وتسقط إن كذب مقبولاً، أو قال لمشتري: بعني، أو أكرنيه،
أو صالحني، أو اشترت رخيصاً، ونحوه.

لا إن عمل دلالاً بينهما، وهو السفير، أو توكل لأحدهما، أو
جعل له

شرح منصور

وإن أظهر (١) أنه اشتراه بدراهم، وكان اشتراه بدنانير، أو بالعكس، فكإظهار
زيادة ثمن؛ لأنه قد يملك ما وقع عليه العقد دون الآخر، كما (٢) لو وقع بتقدي،
فأظهر أنه بعرض، ومثل ما إذا أظهر أن المشتري غيره، ما لو أظهر (٣) أن فلاناً
اشتراه وحده، فبان أنه اشتراه هو وآخر، وعكسه؛ لأنه قد يرضى بشركة
إنسان دون غيره، وقد يحايي إنساناً أو يخافه، فيترك الشفعة لذلك.

٢٥٧/٢

(وتسقط) شفعتة (إن كذب) مخيراً له (مقبولاً) / خبره ولو واحداً؛ لأنه
خبر عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا والأخبار الدينية، أشبه ما لو أخبره
أكثر من عدل، (أو قال) شفيح (لمشتري) لشقص: (بعني، أو أكرنيه) أو
قاسمني، (أو صالحني) عليه، أو هبه لي، أو ائمني عليه، (أو اشترت) (٤) رخيصاً
ونحوه) كاشترت غالياً، أو بأكثر مما أعطيت؛ لأن هذا وشبهه دليل رضا
بشرائه، وتركه للشفعة. وكذا لو قيل له: شريكك قد (٥) باع نصيبه من زيد.
فقال: إن باعني زيد، وإلا فلي الشفعة. قدمه الحارثي (٦). وكذا قوله لمشتري:
بعه ثمن شئت، ونحوه.

و (لا) تسقط شفعتة (إن عمل دلالاً بينهما) أي: بين شريكه والمشتري،
(وهو: السفير، أو توكل) الشفيح (لأحدهما) في البيع، (أو جعل له) أي: الشفيح

(١) في (س) و (م): «ظهر» .

(٢) في (س) و (م): «وكما» .

(٣) في (س): «ظهر» .

(٤) في (م): «اشترته» .

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٥/١٥ .

الخيار، فاختار إمضاءه، أو رضي به، أو ضمن ثمنه، أو سلم عليه، أو دعا له بعده، ونحوه، أو أسقطها قبل بيع.

شرح منصور

(الخيار) في البيع، (فاختار إمضاءه، أو رضي به) أي: البيع^(١)، (أو ضمن) الشفيع^(٢) لبايع (ثمنه) أي: الشقص المبيع؛ لأن ذلك سبب ثبوت الشفعة، فلا تسقط به، كالإذن في البيع، ولأن المسقط لها الرضا بتركها بعد وجوبها، ولم يوجد، (أو سلم) الشفيع (عليه) أي: على^(٣) المشتري قبل طلب الشفعة؛ لأنه السنة؛ لحديث: «من بدأ بالكلام قبل السلام، فلا تجيبوه». رواه الطبراني، وغيره^(٤). (أو دعا) الشفيع (له) أي: للمشتري بالبركة، و^(٥) غيرها، (بعده) أي: البيع؛ لأن دعاءه إن كان بالبركة بالبيع^(٦)، فهو دعاء لنفسه؛ لرجوع الشقص إليه^(٧)، وإن كان بغيره واتصل بالسلام، فهو من توابعه، فلحق به، و^(٨) لأنه لا يدل على الرضا بتركها بعد وجوبها، (ونحوه) كما لو سلم المشتري على الشفيع، فرد عليه قبل الطلب؛ لأنه السنة، (أو أسقطها) أي: الشفعة (قبل بيع) شقص، ^(٩) أو أذن^(٩) فيه، فلا تسقط؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه، كما لو أبرأه مما سيقرضه^(١٠) له.

(١) في (م): «المبيع».

(٢) في (س) و (م): «شفيع».

(٣) ليست في (س).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٤٣١)، وذكره الميمني في «الزوائد» ٣٢/٨، من حديث ابن عمر قال قال: رسول الله ﷺ: «من بدأ بالسؤال قبل السلام، فلا تجيبوه».

(٥) في (س) و (م): «أو».

(٦) في (س) و (م): «في البيع».

(٧) في (س) و (م): «عليه».

(٨) ليست في (س) و (م).

(٩-٩): في (س): «وأذنه».

(١٠) في (م): «يستقرضه».

وَمَنْ تَرَكَ شَفْعَةَ مَوْلِيَّهِ، وَلَوْ لَعَدِمَ حِظًّا، فَلَهُ إِذَا صَارَ أَهْلًا الْأَخْذُ بِهَا.
الرابعُ: أَخَذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ مَعَ بَقَاءِ الْكُلِّ، سَقَطَتْ.

شرح منصور

(وَمَنْ تَرَكَ شَفْعَةَ مَوْلِيَّهِ) أي: محجوره، (ولو) كان تركه لها (لعدم حظ) للمحجور، (فله) أي: المولى عليه عند البيع (إذا صار أهلاً) بأن بلغ، أو عقل، أو (١) رشد (الأخذُ بها) أي: الشفعة، ولو كان وليه صرح بالعمو؛ لأنها لا تسقط بترك غير الشفيع، كالعائب يترك وكيله الأخذ بها. وعلم منه: ثبوت الشفعة للمولى عليه؛ لعموم الأخبار، وأن الولي (٢) يملك الأخذ بها دون العمو عنها؛ لأن في الأخذ تحصيلاً واستيفاءً للحق، بخلاف إسقاطه، فمتى (٣) رأى الولي الحظ في الأخذ، لزمه؛ لأن عليه الاحتياط والأخذ بما فيه الحظ، فإذا أخذ بها، ثبت (٤) الملك للمحجور عليه، ولا رد؛ له إذا صار أهلاً، ولا غرم على الولي بتركها؛ لأنه لم يفوت شيئاً من ماله. وإن رأى (٥) الحظ في تركها، فليس له الأخذ.

الشرط (الرابعُ: أخذ جميع) الشقص (المبيع) دفعاً لضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه؛ بأخذ بعض المبيع، مع أن الشفعة على خلاف الأصل؛ دفعاً لضرر الشركة. فإذا أخذ البعض، لم يندفع الضرر، (فإن طلب) الشفيع (بعضه) أي: المبيع (مع بقاء الكل) أي: كل المبيع، (سقطت) شفعتة؛ لما تقدم، ولأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض، سقط في (٦) الكل، كعموه عن بعض قودٍ يستحقه (٧).

(١) في (س): «و».

(٢) في (س): «الولي».

(٣) في (س): «متى»، وفي (م): «ومتى».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) بعدها في (م): «الولي».

(٦) ليست في (س).

(٧) في الأصل: «يستحق».

وإن تلفَ بعضُهُ، أخذَ باقيهَ بحصَّتِه من ثمنِه. فلو اشترى داراً
بألفٍ، تساوي ألفينِ، فباعَ بابها، أو هدمَهَا، فبقيتْ بألفٍ، أخذَهَا
بخمسِ مئة.

وهي بين شفعاء، على قدرِ أملاكِهِم.

شرح منصور

(وإن تلفَ بعضُهُ) أي: المبيع، كانهدام بيتٍ من دارٍ يبيعُ بعضُها، بأمرِ
سماوي، كمطرٍ، أو بفعلِ آدميٍ مشترٍ أو غيره، (أخذَ) الشفيعُ (بألفيه^(١)) أي:
المبيع، إن شاء (بحصَّتِه) أي: المبيع بعدما تلفَ (من ثمنِه) أي: ثمنِ جميعِ
الشقصِ. فإن كان/ المبيعُ نصفَ الدارِ، وقيمةُ البيتِ المنهدمِ منها نصفُ
قيمتِها، أخذَ الشفيعُ الشقصَ فيما بقيَ من الدارِ بنصفِ ثمنِه. ثم إن بقيتْ
الأنقاضُ، أخذَهَا مع العرصَةِ، وما بقيَ من (٢) البناءِ بحصته^(٣)، وإن عدمتْ،
أخذَ ما بقيَ من البناءِ مع العرصَةِ بالحصَّةِ؛ لأنَّه تعذَّرَ عليه أخذُ كلِّ المبيعِ
بتلفِ بعضِهِ، فجازَ له أخذُ الباقي بحصَّتِه، كما لو كان معه شفيعٌ آخرُ، وإن
نقصتْ القيمةُ مع بقاءِ صورةِ المبيعِ، كانشقاقِ الحائطِ، وبورانِ الأرضِ^(٤)،
فليس له الأخذُ إلا بكلِّ الثمنِ، وإلا تركَ. (فلو اشترى داراً) أي: شقصاً منها
(بألفٍ)، تساوي ألفينِ، فباعَ بابها، أو هدمَهَا، فبقيتْ بألفٍ، أخذَهَا الشفيعُ
(بخمسِ مئة) بالحصَّةِ من الثمنِ. نصّاً.

(وهي) أي: الشفعةُ (بين شفعاء على قدرِ أملاكِهِم) فيما منه الشقصُ المبيعُ؛
لأنَّها حقٌّ نشأ بسببِ الملكِ، فكانت على قدرِ الأملاكِ، كالغَلَّةِ. فدارٌ بين ثلاثةٍ

(١) جاء في هامش الأصل مانعُهُ: [لا يصحُّ تفسيراً للضمير، وصوابه ما في «شرح المصنف» أي:
بحصة الباقي، فتأمل].

(٢) في (س): «عن».

(٣) ليست في (م)، وهي في (س): «بالحصَّة».

(٤) جاء في هامش الأصل مانعُهُ: [أي: عدم زرعها].

ومع تركِ البعض، لم يكن للباقي أن يأخذَ إلا الكلَّ، أو يتركَ.
وكذا إن غابَ.

ولا يؤخَّر بعضٌ ثمَّنه، ليحضرَ غائبٌ، فإن أصَرَ، فلا شفعةً،
والغائبُ على حقِّه،

شرح منصور

نصفٌ وثلثٌ وسدسٌ، باعَ صاحبُ النصفِ نصيبه، فهو بينهما على ثلاثة،
لصاحبِ الثلثِ اثنان، ولصاحبِ السدسِ واحدٌ.

(ومع تركِ البعض) من الشركاءِ حقُّه من الشفعةِ، (لم يكن للباقي) الذي
لم يترك (أن يأخذَ) بالشفعةِ (إلا الكلُّ) أي: كلُّ المبيع، (أو يتركَ) الكلَّ.
حكى ابنُ المنذر الإجماعَ عليه^(١). ولأنَّ في أخذِ البعضِ إضراراً بالمشتري.
(وكذا إن غابَ) بعضُ الشركاءِ، فليس للحاضرِ إلا أخذُ الكلِّ أو تركه.
نصاً، لأنَّه لا يعلمُ له^(٢) مطالبٌ سواه، ولا يمكنُ تأخيرُ حقِّه إلى قدومِ الغائبِ؛
لما فيه من^(٣) إضرارِ المشتري، فلو كان الشفعاءُ ثلاثةً، فحضرَ أحدُهم،
فأخذَ^(٤) جميعَ الشقصِ، ملكه.

(ولا يؤخَّر بعضٌ ثمَّنه، ليحضرَ غائبٌ) فيطالب^(٥)؛ لوجوبِ الثمنِ عليه
بالأخذِ، (فإن أصَرَ) على الامتناعِ من إيفائه، (فلا شفعةً) له، كما لو أبى
أخذَ جميعِ المبيعِ، (والغائبُ) من الشفعاءِ (على حقِّه) من الشفعةِ؛ للعذر^(٦)،
فإن حضرَ ثانٍ بعد أخذِ أوَّل، قاسمه إن شاء أو عفا، ويبقى^(٧) للأوَّل^(٣). فإن
قاسمه ثمَّ حضرَ الثالثُ، قاسمهما إن أحبَّ أو عفا، فيبقى للأوَّلين. وإن أرادَ

(١) الإجماع ص ١٢١.

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «وأخذ».

(٥) في (س): «ويطالب».

(٦) بعدها في (م): «لأوَّل».

(٧) في (س): «فيبقى».

ولا يطالبه بما أخذه من غلته.

ولو كان المشتري شريكاً،

شرح منصور

الثاني - بعد أخذ أوّل (١) جميع الشقص - الاقتصار على قدر نصيبه، وهو الثلث، فله ذلك؛ لأنه أسقط بعض حقه، ولا ضرر فيه على مشتر، والشفيع دخل على أن الشفعة تتبعض عليه، فإذا قدم الثالث، فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما بيده (٢)، فيضمه إلى ما بيد الأوّل، ويقتسمانه نصفين، فتصحّ قسمة الشقص من ثمانية عشر.

(ولا يطالبه) أي: لا يطالب الغائب حاضراً (بما أخذه) أي: الحاضر (من غلته) أي: الشقص من ثمر وأجر ونحوهما؛ لأنه انفصل من (٣) ملكه، كما لو انفصل في يد مشتر قبل أخذه بالشفعة، وإن ترك الأوّل الأخذ، توفرت لصاحبيه. فإذا قدم الأوّل، أخذ الجميع، أو ترك على ما تقدّم. وإن أخذ الأوّل جميع الشقص، ثم رده بعيب (٤) فيه، توفرت على صاحبيه؛ لرجوعه لمشتري بالسبب الأوّل، بخلاف عودته إليه بنحو هبة. وإن لم يقدم الثالث حتى قاسم الثاني الأوّل، فأخذ بحقه من الشفعة، بطلت القسمة. وإن لم يقدم الثالث حتى غاب أحد شريكه، أخذ من الحاضر ثلث ما بيده. ثم إن قضى له على الغائب، أخذ ثلث ما بيده، وإلا انتظره.

(ولو كان المشتري) للشقص (شريكاً) في العقار، وثمّ شريك آخر،

(١) في (س) و (م): «الأول».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [الذي بيده ثلث، وثلثه تسع. وقوله: فيضمه إلى ما بيد الأوّل، وهو ثلثان، فيصير المجموع سبعة أتساع. فإذا اقتسما بها نصفين، كان لكل منهما ثلاثة ونصف، والثاني اثنان، وهما الباقي بعدما أخذه الثالث من حصته، وهو ثلث الثلث المعبر عنه بتسع، فانكسرت على مخرج نصف التسع، وهو ثمانية عشر، فاذكر. محمد الخلوئي].

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «العيب».

أَخَذَ بِحَصَّتِهِ، فَإِنْ عَفَا لِيْلِزَمَ بِهِ غَيْرَهُ، لَمْ يَلِزَمْهُ.

ولشفيِع، فيما يَبِيعُ عَلَى عَقْدَيْنِ، الْأَخْذُ بِهِمَا، وَبِأَحَدِهِمَا، وَيُشَارِكُهُ مَشْتَرٍ، إِذَا أَخَذَ بِالثَّانِي فَقَطْ. وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقًّا وَاحِدٍ، أَوْ وَاحِدًا حَقًّا اثْنَيْنِ،

شرح منصور

٢٥٩/٢

(أَخَذَ^(١)) أَي: اسْتَقَرَّ لِمَشْتَرٍ مِنَ الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ (بِحَصَّتِهِ) نَصًّا، / فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الشَّرْكَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَشْتَرِي غَيْرَهُمَا، (فِي إِنْ عَفَا^(٢)) مَشْتَرٍ عَنْ شَفِيعَتِهِ (لِيْلِزَمَ بِهِ) أَي: الشَّقْصِ جَمِيعِهِ (غَيْرَهُ) مِنَ الشَّرْكَاءِ، (لَمْ يَلِزَمْهُ) أَخْذُ جَمِيعِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ الْإِسْقَاطُ؛ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ، كَالْحَاضِرِ مِنْ شَفِيعَيْنِ إِذَا أَخَذَ الْجَمِيعَ، وَحَضَرَ الْآخَرَ، وَطَلِبَ حَقَّهُ مِنْهَا، فَقَالَ: خَذِ الْكُلَّ أَوْ دَعُهُ.

(وَلِشْفِيعٍ، فِيمَا يَبِيعُ عَلَى عَقْدَيْنِ، الْأَخْذُ بِالشَّفِيعَةِ (بِهِمَا) أَي: الْعَقْدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ شَفِيعٌ فِيهِمَا، (و) لَهُ الْأَخْذُ (بِأَحَدِهِمَا) أَيُّهُمَا أَرَادَ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَبِيعُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ يَسْتَحَقُّهُمَا، (وَيُشَارِكُهُ) أَي: الشَّفِيعَ (مَشْتَرٍ إِذَا أَخَذَ بِ) الْعَقْدِ (الثَّانِي فَقَطْ) أَي: دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِ الْمَشْتَرِي فِيهِ، فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْبَيْعِ الثَّانِي. فَإِنْ أَخَذَ بِالْبَيْعَيْنِ، أَوْ بِالْأَوَّلِ، لَمْ يَشَارِكْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَسْبِقْ لَهُ شَرْكَةٌ. وَإِنْ يَبِيعُ شَقْصًا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَقْدَيْنِ، فَلِشْفِيعِ الْأَخْذُ بِالْجَمِيعِ، وَبِغَضِّهَا، وَيُشَارِكُهُ مَشْتَرٍ إِنْ أَخَذَ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ بِنَصِيحَتِهِ مِمَّا قَبْلَهُ. (وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقًّا وَاحِدٍ) صَفْقَةً وَاحِدَةً، (أَوْ) اشْتَرَى (وَاحِدًا حَقًّا اثْنَيْنِ) صَفْقَةً وَاحِدَةً،

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [قَوْلُهُ: أَخَذَ بِحَصَّتِهِ، يَعْنِي: أَنَّ الْمَشْتَرِي حَيْثُ كَانَ شَرِيكًا فِي الْعَقَارِ قَبْلَ الشَّرَاءِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقَرُّ مِلْكُهُ عَلَى مَا يَقَابِلُ مَا كَانَ لَهُ، فَلَا يَنْتَزِعُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا شَفِيعَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ. فَتَدْبِرُ. عَثْمَانُ النَّحْدِيُّ].

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [أَي: وَأَرَادَ فُسْخَ الْعَقْدِ فِيمَا اشْتَرَاهُ لِأَجْلِ أَنْ يَلِزَمَهُ غَيْرُهُ مِنَ الشَّرْكَاءِ بِالْأَخْذِ، لَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ، وَلَمْ يَلِزَمْ، وَتَسْتَقَرُّ حَصَّتُهُ عَلَيْهِ، وَلِلشَّرِيكِ الْآخَرَ الْأَخْذُ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ فَقَطْ. مُحَمَّدُ الْخُلُوتِيُّ].

أو شِقْصَيْنِ مِنْ عَقَارَيْنِ صَفْقَةً، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا، وَأَخْذُ الشَّقْصَيْنِ.
وَأَخْذُ شِقْصٍ، بَيْعٌ مَعَ مَا لَا شَفْعَةَ فِيهِ، بِحَصَّتِهِ، يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيمَتَيْهِمَا.

شرح منصور

(أو) اشترى واحدًا من آخر (شِقْصَيْنِ مِنْ عَقَارَيْنِ صَفْقَةً) واحدة، (فَلِلشَّفِيعِ^(١)) في الأولين^(٢) (أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا) أي: أحد المشتريين أو الباعين؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ مَعَ اثْنَيْنِ بَاعِعَيْنِ أَوْ مُشْتَرِيَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ. فَإِنْ بَاعَ اثْنَانِ مِنْ اثْنَيْنِ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ عَقُودٍ، لِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِالْكَلِّ وَعَمَّا شَاءَ مِنْهُمَا. وَإِنْ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ بِالْوَكَالَةِ، أَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ^(٣) شَرِيكِهِ بِالْوَكَالَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ؛ لِتَعَدُّدِ مَنْ وَقَعَ لَهُ الْعَقْدُ أَوْ مِنْهُ. (و) لِشَّفِيعٍ - فِيمَا إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ شَقْصَيْنِ مِنْ عَقَارَيْنِ صَفْقَةً^(٤) - أَخْذُ (أَحَدِ^(٥) الشَّقْصَيْنِ) مِنْ أَحَدِ الْعَقَارَيْنِ دُونَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ قَدْ يَلْحَقُهُ بِأَرْضٍ دُونَ أُخْرَى.

(و) لِشَّفِيعٍ (أَخْذُ شِقْصٍ) مَشْفُوعٍ (بَيْعٌ مَعَ مَا لَا شَفْعَةَ فِيهِ^(٦)) كَثُوبٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ خَاتَمٍ بِثَمَنِ وَاحِدٍ، فَيَأْخُذُهُ (بِحَصَّتِهِ) أي: قِسْطِهِ^(٧) مِنَ الثَّمَنِ، وَ (يُقَسَّمُ الثَّمَنُ) الْمُسَمَّى (عَلَى قِيمَتَيْهِمَا) أي: قِيمَةِ الشَّقْصَيْنِ، أَوْ قِيمَةِ الشَّقْصِ وَقِيمَةَ مَا مَعَهُ. نَصًّا، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الشَّقْصِ مِثْلَهُ، وَقِيمَةُ مَا مَعَهُ عَشْرِينَ، أَخْذُ الشَّفِيعِ الشَّقْصَ بِخُمْسَةِ أُسْدَاسٍ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

(١) جاء في هامش الأصل مانعته: [قوله: فللشفيع أخذ الكل وأخذ نصفه ورבעه منهما، أو أخذ نصفه منهما، أو أخذ نصفه من أحدهما، أو أخذ ربعه من أحدهما. «إقناع»].

(٢) في (م): «الأولتين».

(٣) ليست في (س).

(٤) بعدها في (م): «واحدة».

(٥) ليست في (م).

(٦) جاء في هامش الأصل مانعته: [ولا يثبت لمشر خيار التفريق في هذه الصورة؛ لتعدد العقد.

«إقناع» و«شرحه»].

(٧) في (س): «لتقسط».

الخامس: سَبَقُ مِلْكٍ شَفِيعٍ لِلرَّقْبَةِ.

فَتُبْتُ لِمَكَاتِبٍ، لَا لِأَحَدٍ اثْنَيْنِ اشْتَرَا دَاراً صَفْقَةً عَلَى الْآخِرِ، وَلَوْ
مَعَ ادِّعَاءِ كُلِّ السَّبْقِ، وَتَحَالُفًا، أَوْ تَعَارُضَتْ بَيْنَتَاهُمَا.
وَلَا بِمِلْكٍ غَيْرِ تَامٍّ، كَشْرَكَةِ وَقْفٍ، أَوْ الْمَنْفَعَةِ، كَبَيْعِ شِقْصٍ مِنْ دَارٍ
مَوْصَى بِنَفْعِهَا لَهُ.

شرح منصور

الشرط (الخامس: سَبَقُ مِلْكٍ شَفِيعٍ لِلرَّقْبَةِ) أي: لجزء^(١) من رقبة ما منه
الشقص المبيع، بأن يملكه^(٢) قبل البيع؛ لأنَّ الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن^(٣)
الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضررَ عليه، ويعتبرُ ثبوتُ الملك^(٣)،
فلا تكفي اليد.

(فَتُبْتُ) الشفعة (لمكاتب) كغيره، و (لا) تثبت (لأحد اثنين اشترى داراً
صفقةً على الآخر) إذ لا سبق. (و) كذا (لو) جهل السبق (مع ادعاء كل)
منهما (السبق^(٤)) وتخالفاً، أو تعارضت بينتاهما) بأن شهدت بينة لكل منهما
بسبق ملكه، وتجدد ملك صاحبه؛ لانتفاء الشرط.

(ولا) تثبت الشفعة للملك (بملك^(٥) غير تام، كشركة وقف) ولو على
معين. فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة؛ لقصور ملكه عليه^(٦)، (أو) بملك
(المنفعة، كبيع شقص من دار موصى بنفعها له) فلا شفعة لموصى له؛ لأنَّ
المنفعة لا تؤخذ / بالشفعة، فلا تجبُ بها كالوقف^(٧).

(١) في (م): «الجزء».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [في «شرح المختصر»: لأنه لا يؤخذ بالوقف، ولأن مستحقه غير تام للملك.
انتهى. وهذا التعليل في «الغني»: قال فيه: لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به، كالجوار وغير النقسيم، ولأننا إن
قلنا: هو غير مملوك، فملكه غير تام؛ لأنه لا يفيد إباحة التصرف في الرقبة، فلا يملك ملكاً تاماً. انتهى.]

(٤) في (س): «السبق».

(٥) في (س): «بملك».

(٦) ليست في (س).

(٧) ليست في (س) و (م).

فصل

وتصرفُ مشتَر بعد طلبِ، باطلٌ، وقبله - بوقفٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو بما لا تجبُ به شفعةٌ ابتداءً، كجعلِه مهراً، أو عوضاً في خلعٍ، أو صلحاً عن دمٍ عمدٍ - يُسقطُها، لا برهنٍ، أو إجارةٍ، وينفسخَانِ بأخذِه.

شرح منصور

(وتصرفُ مشتَر) في شقصِ مشفوعٍ (بعد طلبِ) شفيعِ بشفعةٍ^(١)، (باطلٌ) لانتقالِ الملكِ للشفيعِ بالطلبِ، كما تقدمَ. وعلى القولِ بأنه لا يملكُه^(٢) به، هو محجورٌ عليه فيه؛ لحقه. وإن نهى شفيعٌ مشترياً عن التصرفِ بلا طلبِ بالشفعةِ، لم يمتنع تصرفُه، وسقطت الشفعةُ؛ لتراخيهِ^(٣). (و) تصرفُ مشتَر (قبله) أي: قبل^(٤) الطلبِ (بوقفٍ) على معينٍ أو غيره، (أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو بما لا تجبُ به^(٥)) شفعةٌ ابتداءً، كجعلِه^(٦) مهراً، أو عوضاً في خلعٍ أو طلاقٍ، أو عتقٍ، (أو جعلِه صلحاً عن دمٍ عمدٍ، يُسقطُها) أي: الشفعةَ؛ لأنَّ في الشفعةِ إضراراً بالماخوذِ منه إذن؛ لأنَّ ملكه يزولُ عنه بغيرِ عوضٍ؛ لأنَّ الثمنَ إنما يأخذُه المشتري، والضررُ لا يُزالُ^(٧) بالضررِ. و(لا) تسقطُ بتصرفِ مشتَر في شقصِ قبل طلبِ (برهنٍ أو إجارةٍ) لبقائه في ملكِ مشتَر، وسبقي تعلقِ حقِّ شفيعٍ على حقِّ مرتبهينِ ومستأجرٍ، (وينفسخَانِ) أي: الرهنُ والإجارةُ (بأخذِه) أي: الشفيعِ الشقصِ المرهونَ أو الموجرَ بالشفعةِ من حين

(١) في (س): «شفعة».

(٢) في (س): «لا يملك».

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [تنبيه: قال في القاعدة الرابعة والخمسين: صرح القاضي بجواز الوقف والإقدام عليه. وظاهر كلامه في مسألة التحيل على إسقاط الشفعة: تحريمه، وهو الأظهر. انتهى. قلت: وتقدم كلام صاحب «الفاائق» في ذلك في أول الباب. «إنصاف»].

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «لجعله».

(٧) في (س): «يزول».

وإن باع، أخذ شفيع بثمان أي البيعين شاء، ويرجع من أخذ الشقص منه ببيع قبل بيعه، على بائعه، بما أعطاه.

شرح منصور

الأخذ؛ لسبق حقه^(١) حقهما، ولخروج الشقص من يد المشتري قهراً، بخلاف البيع^(٢)، ولاستناد الأخذ إلى حال الشراء، وإن وصى بالشقص. فإن أخذ شفيع قبل قبول، بطلت^(٣) الوصية، واستقر الأخذ، وكذا لو طلب ولم يأخذ، ويدفع الثمن إلى الورثة. وإن قبل موصى له قبل أخذ شفيع وطلبه^(٤)، بطلت الشفعة. وإن ارتدّ مشتر، وقتل أو مات، فلشفيع الأخذ من بيت المال.

(وإن باع) مشتر الشقص، (أخذه) (شفيع بثمان أي البيعين^(٥) شاء) لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد كل منهما، ولأنه شفيع في العقدين. وكذا لو تعددت البيوع. فإن أخذ بالبيع الأول، انفسخ ما بعده. وإن أخذ بالأخير، لم يفسخ شيء منها. وإن أخذ بالتوسط، انفسخ ما بعده دون ما قبله، (ويرجع من أخذ الشقص منه ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه) من ثمنه، فإن اشتراه الأول بعشرة أراذب شعير، والثاني بعشرة أراذب فول، والثالث بعشرة أراذب قمح، وأخذ الشفيع من الأول، دفع له العشرة الأراذب^(٦) شعير، ويرجع كل من الثاني والثالث على بائعه بما دفع^(٧)؛ لأن المشتري إذا انفسخ البيع، رجع بالثمن، وإن أخذ بالبيع الثاني، دفع للمشتري الثاني عشرة

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: بخلاف ما لو باع الراهن الرهن اللازم، فإنه لا يصح البيع، بخلاف الأخذ بالشفعة، فإنه يصح مع الرهن اللازم؛ لأن الأخذ بالشفعة لا يتوقف على رضا المشتري الراهن، بخلاف البيع، فإنه يتوقف على رضا. عثمان من خطه].

(٣) في (م): «طلب».

(٤) في (س): «طلبه».

(٥) في (س): «البيعتين».

(٦) في (س) و (م): «أراذب».

(٧) بعلها في (س) و (م): «له».

ولا تسقطُ بفسخٍ - لتحالفٍ، ويؤخذُ بما حلفَ عليه بائعٌ - ولا إقالةً، أو عيبٍ في شقصٍ، وفي ثمنه المعينِ، قبلَ أخذه بها، يُسقطُها، لا بعده.

شرح منصور

أرادِبَ قولٍ، ويرجعُ الثالثُ على الثاني بما دفعه له. وإن أخذَ بالبيع الثالثِ، دفعَ للمشتري الثالثِ عشرةَ أراِدِبَ قمحٍ، ولا رجوعَ لأحدٍ منهم على غيره.

(ولا تسقطُ) الشفعةُ (بفسخٍ) البيعِ (لتحالفٍ) لاختلافِ بائعٍ ومشتري في قدرِ ثمنٍ؛ لسببِ استحقاقِ الشفعةِ الفسخِ، (ويؤخذُ) الشقصُ (بما) أي: بثمانٍ (حلفَ عليه بائعٌ) لأنَّ البائعَ مُقرٌّ بالبيعِ بما حلفَ عليه، وللشفيعِ^(١) باستحقاقِ الشفعةِ به، فإذا بطلَ حقُّ المشتري بإنكاره، لم يطلَ حقُّ شفيعٍ، فله إبطالُ فسخيهما؛ لسببِ حقه، (ولا) تسقطُ شفعةُ (إقالةً، أو) فسخٍ لـ (عيبٍ في شقصٍ) فيأخذُ الشفيعُ، وتبطلُ الإقالةُ والفسخُ؛ لسببِ حقه، (و) فسخُ بيعٍ لعيبٍ (في ثمنه) أي: الشقصِ المشفوعِ (المعينِ) كهذا العبدِ، فوجدَه أصمَّ مثلاً، وفسخٍ (قبلَ أخذه) أي: الشفيعِ، الشقصَ (بها) أي: الشفعةِ، (يُسقطُها) لئلا ينضراً البائعُ بإسقاطِ حقه/ من الفسخِ، والشفعةُ لإزالةِ الضررِ، فلا تثبتُ على وجهٍ يحصلُ بها^(٢) الضررُ، ولسببِ حقِّ البائعِ في الفسخِ؛ لاستناده إلى وجودِ العيبِ، وهو موجودٌ حالَ البيعِ، والشفعةُ تثبتُ^(٣) بالبيعِ، بخلافِ ما إذا كان العيبُ في الشقصِ. فإنَّ حقَّ المشتري إنما هو في استرجاعِ الثمنِ، وقد حصلَ له من الشفيعِ، فلا فائدةَ في الردِّ، وهنا حقُّ البائعِ في استرجاعِ الشقصِ، ولا يحصلُ مع الأخذِ. و (لا) تسقطُ الشفعةُ بالفسخِ لعيبٍ في الثمنِ (بعده) أي: بعدَ الأخذِ بها؛ لملكِ الشفيعِ الشقصَ بالأخذِ، فلا يملكُ البائعُ إبطالَ ملكه، كما لو باعَه المشتري لأجنبيٍّ.

٢٦١/٢

(١) في (س): «الشفيع».

(٢) في (م): «به».

(٣) في (س): «تثبت».

ولبائع الزامٍ مشتري، بقيمة شقصه، ويتراجع مشتري وشفيع بما بين قيمة وثمان، فيرجع دافع الأكثر بالفضل.
ولا يرجع شفيع على مشتري بأرش عيب، في ثمن عفا عنه بائع.

شرح منصور

(ولبائع) فسح بعد أخذ شفيع، (الزام مشتري بقيمة شقصه) لفوائده عليه بيده، (ويتراجع مشتري وشفيع بما بين قيمة) شقص (وثمن)ه، وهو قيمة العبد في المثال؛ لأن الشفيع أخذه قبل الاطلاع على عيب العبد، بقيمته، وبعد الفسخ استقر العقد على قيمة الشقص، والشفيع لا يلزمه إلا ما استقر عليه العقد، (فيرجع دافع الأكثر) منهما على صاحبه (بالفضل) أي: الزائد. فلو كانت قيمة الشقص ثمانين، والعبد الذي هو الثمن، مئة، وكان المشتري أخذ المئة من الشفيع، رجح الشفيع عليه بعشرين؛ لأن الشقص إنما استقر عليه بثمانين.

(ولا يرجع شفيع على مشتري بأرش عيب، في ثمن عفا عنه بائع) أي: أبرأه منه، كما لو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم بيع، وإن اختار بائع أخذ أرش عيب الثمن، لم يرجع مشتري على شفيع بشيء، إن كان دفع إليه قيمة العبد غير معيب، وإلا رجح عليه ببدل أرشه. فإن عاد الشقص إلى المشتري من الشفيع أو غيره يبيع أو غيره، لم يملك بائع استرجاعه بمقتضى فسحه لعيب الثمن السابق؛ لزوال ملك المشتري عنه، وانقطاع حقه منه إلى القيمة، فإذا أخذها البائع، لم يبق له حق، بخلاف مغصوب أخذت قيمته لنحو إباقه، ثم قدر عليه؛ لأن ملك المغصوب منه (١) لم يزل (١) عنه. وإن بان الثمن مستحقاً، فالبيع باطل، ولا شفعة فيه. فإن كان الشفيع أخذ بها، رد ما أخذه على بائعه، ولا يثبت إلا بينة أو إقرار الشفيع (٢) و المتبايعين.

(١-١) في (س): «لا يزل».

(٢) ليست في (س).

وإن أدركه شفيح، وقد اشتغل بزرع مشتري، أو ظهر ثمر، أو أبرّ، أو أطلع، ونحوه، فله، ويبقى لحصاد، وجذاذ، ونحوه، بلا أجره.

شرح منصور

(وإن أدركه) أي: الشقص المشفوع (شفيح، وقد اشتغل بزرع مشتري، أو) أدركه وقد^(١) (ظهر ثمر) في شجره^(١) بعد شرائه، (أو) أدركه شفيح وقد^(٢) (أبرّ أطلع) النخل بعد^(٢) الشراء، ولو كان موجوداً حينه بلا تأبير، (ونحوه) كظهور لقطة من قشاء، أو باذنجان، ونحوه بالشقص أصوله^(٣)، ثم أدركه شفيح؛ (ف) الزرع والتمر والطلع المؤبر ونحوه (له) أي: المشتري دون الشفيح؛ لأنّ الزرع نماء بذره، والتمر ونحوه حدث في ملكه، (ويبقى) زرغ (لحصاد، و) يبقى ثمر ونحوه (لجذاذ، ونحوه) كلقاط في^(٤) باميا وخيار، (بلا أجره) على مشتري لشفيح؛ لأنّ الأخذ بالشفعة كالشراء الثاني من المشتري، فحكمه كالبيع. فإن كان الطلع موجوداً حين الشراء غير مؤبر، وأبرّ عند المشتري^(٥)، فكذلك، لكن يأخذ شفيح أرضاً ونخلًا بحصتها من ثمن؛ لفوات بعض ما شمله عقد البيع عليه، بخلاف ما لو نما مبيع بيد مشتري نماء متصلاً، كالشجر يكثر، والنخل يطلع ولم يؤبر، فيأخذه الشفيح بزيادته؛ لتبعها له في الرد بالعيب ونحوه. وإنما لم يرجع الزوج في نصف الصداق زائداً إذا طلق قبل دخول؛/ لأنه يقدر على رجوع^(٦) بالقيمة إذا فاته الرجوع بالعين. وفي مسألة الشفيح إن لم يرجع في الشقص، سقط حقه من الشفعة.

٢٦٢/٢

(١-١) في (س): «أبر طلع في شجره».

(٢-٢) في (س): «ظهر ثمر لنخل بعد»، وفي (م): «أبر طلع لنخل به بعد».

(٣) في (م): «بأصوله» والمقصود: كما لو كان الشقص من أرض بها أصول باذنجان أو قشاء.

«مطالب أولي النهى» ١٣٢/٤.

(٤) بعدها في (م): «نحو».

(٥) في (س) و (م): «مشتري».

(٦) في (م): «رجوعه».

وإن قاسمَ مشترٍ شفيعاً، أو وكيله، لإظهاره زيادةً ثمنٍ ونحوه، ثم غرس أو بنى، لم تسقط، ولربهما أخذهما ولو مع ضررٍ، لا يضمنُ نقصاً بقلع. فإن أبى، فللشفيعِ أخذه بقيمته حين تقويمه،

شرح منصور

(وإن قاسمَ مشترٍ شفيعاً، أو قاسمَ (وكيله) أي: الشفيعِ، (لإظهاره) أي: المشتري للشفيع^(١))، (زيادةً ثمنٍ ونحوه) كإظهاره أن الشريك وهبه له، أو وقفه عليه، ونحوه، (ثمَّ غرس) مشتر (أو بنى) فيما خرج بالقسمة، ثمَّ ظهر الحال، (لم تسقط) الشفعة؛ لأنَّ ترك الشفيع الطلبَ بها ليس لإعراضه عنها، بل لما أظهره المشتري. وكذا لو كان الشفيع غائباً أو صغيراً، وطلبَ المشتري القسمة من الحاكم أو ولي الصغير، فقاسمه، ثمَّ قديم الغائب، وبلغ الصغير، فلهما الأخذ بالشفعة، (ولربهما) أي: الغرس^(٢) والبناء، إذا أخذ^(٣) الشقص بالشفعة، (أخذهما) أي: قلع غراسه وبنائه؛ لأنهما^(٤) ملكه على انفراد، (ولو مع ضرر) أرض؛ لأنه تخلص لعين ماله مما كان حين الوضع في ملكه، (ولا يضمن) مشتر قلع غراسه أو^(٥) بناءه (نقصاً) حصل^(٦) في أرض (بقلع) لانتفاء عدوانه، ثمَّ إن^(٧) اختار شفيع، أخذه بكل الثمن، أو تركه. (فإن أبى) مشتر قلع غراسه^(٨) أو بنائه، (فللشفيع أخذه) أي: الغراس^(٩) أو البناء ملكاً، (بقيمته حين تقويمه) لا بما أنفق المشتري، زاد على القيمة أو نقص. فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثمَّ تقوم الحالية منهما، فما بينهما، فقيمة الغراس والبناء،

(١) في (م): «لشفيع»

(٢) في (م): «الغراس».

(٣) في (س): «أخذاً».

(٤) بدلها في (م): «تقاء».

(٥) في الأصل: «و».

(٦) ليست في (س).

(٧) ليست في (م).

(٨) في (س): «غرسه».

(٩) في (س): «الغراس».

أو قلعه، ويضمنُ نقصه من قيمته. فإن أبي، فلا شفعة.

وإن حفرَ بئراً، أخذها، ولزمه أجره مثلها.

وإن باعَ شفيعٌ شقصه قبلَ علمه، فعلى شفيعته، ويثبت لمشتري في ذلك.

فيدفعه^(١) شفيعٌ لمشتري إن أحبَّ، أو ما نقصَ منه إن اختارَ القلع؛ لأنَّ ذلك هو الذي زادَ بالغرَسِ والبناءِ. جزمَ به^(٢) ابنُ رزين في «شرحها»، و«جزمَ به^(٣) في «الإقناع»^(٤).

شرح منصور

(أو قلعه^(٥)) ويضمنُ نقصه بقلعه (من قيمته) على ما سبق. (فإن أبي) شفيع^(٦) ذلك، (فلا شفعة) أي: سقطت شفيعته؛ لأنه مضارٌّ.

(وإن حفرَ) مشتري في أرضٍ منها الشقصُ المشفوعُ (بئراً) لنفسه بإذنِ شفيعٍ؛ لإظهارِ زيادةِ ثمنٍ، ونحوه، ثمَّ عَلِمَ وأخذَ بالشفعة، وكذا لو قاسمَ، كما تقدَّم، وحفرَ في نصيبه بئراً، ثمَّ أخذَه شفيعٌ، (أخذها) أي: البئرَ تبعاً للشقص، (ولزمه) أي: الشفيعُ لمشتري (أجره مثلها) أي: البئرِ؛ لأنه لم يتعدَّ بحفرها، فإن طواها، فكالبناءِ على ما تقدَّم.

(وإن باعَ شفيعٌ شقصه) من أرضٍ بها الشقصُ المشفوعُ (قبلَ علمه) ببيع شريكه، (ف) هو (على شفيعته) لثبوتها له حين يبيع شريكه، ولم يوجد منه ما يدلُّ على عفوه عنها. (وتثبتُ) الشفعةُ (لمشتري) لم يعلم شفيعٌ بشرائه حين يبيع شقصه، (في ذلك) الذي باعه الشفيعُ قبلَ علمه، سواءً أخذَ منه ما اشتراه

(١) في الأصل: «فيدفع».

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ٦٢٢/٢.

(٥) في (م): «بقلعه».

(٦) في (م): «شفيع».

وتبطل بموت شفيح، لا بعد طلبه أو إسهاده به، حيث اعتُبر،
وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم،

شرح منصور

بالشفعة أو لا؛ لأنه شريك في الرقبة، أشبه المالك الذي لم يستحقَّ عليه شفعة، وإن باع شفيح جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه، سقطت شفעתه، وإن باع بعض حصته عالماً، ففي سقوط الشفعة وجهان. قال الحارثي عن عدم السقوط: إنه أصح^(١)؛ لقيام المقتضى، وهو الشركة، وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني إذن؟ فيه وجهان. قال في «المغني»^(٢): أحدهما له الشفعة. وهو القياس.

(وتبطل) أي: تسقط شفعة (موت شفيح) قبل طلب مع قدرة أو إسهاد مع عذر^(٣)؛ لأنها نوع خيار شرع للتملك، أشبه الإيجاب قبل القبول^(٤)، ولأنه لا يعلم بقاؤه على الشفعة؛ لاحتمال رغبته عنها، ولا^(٥) ينتقل إلى الورثة ما شك في ثبوته. و (لا) تسقط الشفعة بموت شفيح (بعد طلبه) أي^(٦): المشتري بها، (أو) بعد (إسهاده به) أي: الطلب، (حيث اعتُبر) الإسهاد لمرض^(٧) شفيح ونحوه. (وتكون) الشفعة إذا مات بعد ذلك (لورثته كلهم بقدر إرثهم) لأن الطلب ينتقل به الملك للشفيح على المذهب، وعلى مقابلة مقرر للحق، فوجب أن يكون موروثاً، فعلى الأول ليس لهم ولا لبعضهم رد^(٨)؛ لانتقال الملك إلى مورثهم بطلبه، وعلى الثاني إذا عفا بعضهم، توفّر

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٠/١.

(٢) ٤٦٠/٧.

(٣) في (س): «عزم».

(٤) في (م): «قبوله».

(٥) في (م): «فلا».

(٦) ليست في (س).

(٧) في (س): «كمرض».

(٨) جاء في هامش الأصل مانصه: [بل ينتقل إليهم كلهم على حسب إرثهم قهراً عليهم، ويؤخذ منه من الركة كسائر الديون. «شرح الإقناع»].

فإن عُدِمُوا، فلإمام الأخذ بها.

فصل

ويملك الشقص شفيعٌ ملىءٌ بقدرِ ثمنه المعلوم،

على الباقيين، وليس لهم إذاً إلا أخذ الكل، أو تركه، كالشفعاء إذا عفا بعضهم.

شرح منصور

(فإن عُدِمُوا) أي: ورثة^(١) من مات بعد طلب^(٢) أو إسهادٍ عليه، (فلإمام الأخذ بها) لأنه حقٌ مستقرٌ لميتٍ لا وارث له، فملك الإمام أخذه، كسائر حقوقه. قلت: القياس أنه ملكه على ما تقدّم. وعلى وكيل بيت المال إعطاء^(٤) الثمن؛ لا أنه^(٥) مخيرٌ.

(ويملك الشقص) المشفوع بالأخذ بالشفعة (شفيع) بلا حكم حاكم (ملىءٌ بقدرِ ثمنه) الذي استقرَّ عليه شراؤه^(٦)؛ لحديث جابر مرفوعاً: «هو أحقُّ به بالثمن». رواه الجوزجاني في «المرجم»^(٧)، ولأن الشفيع إنما استحقَّ الشقصَ بالبيع، فكان مستحقاً له بالثمن، كالمشتري، بخلاف المضطرِّ فإنه يستحقُّ الأخذَ لحاجته خاصةً.^(٨) فلا يملكه إلا بالقيمة^(٨)، (المعلوم) لشفيع؛

(١) في (م): «ورثته» .

(٢) في (س) و (م): «طلبه» .

(٣) في (س) و (م): «فلإمام» . وجاء في هامش الأصل مانصه: [يعني: أن اللام في قوله: فلإمام تقتضي الجواز والتعيير، مع أن الأخذ واجب على الإمام؛ لأن المصلحة في الأخذ دون الترك، وهو نائب عن المسلمين، فلا يتصرف عنهم إلا بما فيه حظ ومصلحة، فلعله وقع في مقابلة قول بالنع، فيصدق بالوجوب. فتدبر. محمد الخلوئي].

(٤) في (م): «إعطاؤه» .

(٥) في (م): «لأنه» .

(٦) بعد ما في (م): «به» .

(٧) وقد تقدّم تخريجه ص ١٩٣ .

(٨-٨) ليست في (م) .

ويدفع مثل مثلي، وقيمة متقوم، فإن تعدّر مثل مثلي، فقيمته، أو معرفة قيمة المتقوم، فقيمة شقص.

وإن جهل الثمن ولا حيلة، سقطت،

شرح منصور

لأنّ الأخذ بالشفعة أخذ بعوض، فاشترط علمٌ باذله به قبل إقدامه على التزامه، كمشتري المبيع.

(ويدفع) لمشتري (مثل) ثمن (مثلي) كدراهم ودنانير، وجوب، وأدهان من جنسه؛ لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة، فهو أولى به مما سواه، ولأنّ الواجب بدل^(١) الثمن، فكان مثله، كبديل قرضٍ ومثلّفٍ. (و) يدفع لمشتري (قيمة) ثمن (متقوم) من حيوان أو ثياب ونحوهما^(٢)؛ لأنها^(٣) بدله في الإتلاف، وتعتبر وقت الشراء؛ لأنه وقت استحقاق الأخذ، سواء زادت أو نقصت بعد، وإن كان ثمّ خيار، اعتبرت عند لزومه؛ لأنه وقت استحقاق الأخذ. (فإن تعدّر) على شفيع (مثل مثلي) لعدمه، (ف) عليه (قيمه) لأنها بدله^(٤) في الإتلاف، (أو) تعدّرت (معرفة قيمة) الثمن (المتقوم) بتلفٍ أو نحو، (ف) على شفيع (قيمة شقص) مشفوع؛ لأنّ الأصل في عقود المعاوضات أن تكون بقدر القيمة؛ لأنّ وقوعها بأقلّ أو أكثر محاباة، والأصل عدمها.

(وإن جهل الثمن) أي: قدره، كصبرة تلفت^(٥) أو اختلطت بما لا تميّز منه^(٦) (ولا حيلة) في ذلك على إسقاط الشفعة، (سقطت) لأنها لا تستحقّ بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه مالا يدّعيه. وكما لو علّم قدر الثمن عند الشراء، ثمّ نسي،

(١) في (س): «بذل» .

(٢) في الأصل و(س): «أو نحوها» .

(٣) في (م): «لأنه» .

(٤) بعدها في (س): «إذا» .

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «عنه» .

فإن اتهمه، حلفه، ومعها، فقيمة شقص.

وإن عجزَ ولو عن بعضِ ثمنه بعد إنظاره ثلاثاً، فلمشترِ الفسخ، ولو أتى برهنٍ أو ضامنٍ.

ومن بقي بدمته حتى فُلس،

شرح منصور

(فإن اتهمه) شفيحٌ أنه فعله حيلةٌ لإسقاطها، (حلفه) على نفيه؛ لاحتمال صدقِ الشفيح. (و) إن جهَلَ الثمنُ (معها) أي: الحيلة، (ف) على شفيحِ (قيمة شقص) ويأخذه؛ إذ الظاهرُ: أنه يبيع^(١) بقيمته.

(وإن عجزَ) شفيحٌ عن ثمنِ شقصٍ مشفوعٍ (ولو) كان عجزه (عن^٢ بعضِ ثمنه^٢) أي: الشقصِ (بعد إنظاره) أي: الشفيحِ (ثلاثاً) أي: ثلاثَ ليالٍ بأيامها من حين^(٣) أخذه بالشفعة حتى يتبين عجزه. نصاً، ولأنه قد يكون معه نقدٌ، فيمهلُ بقدر ما يعدُّه فيه، والثلاثُ يمكنُ الإعدادُ فيها غالباً، (فلمشترِ الفسخ) بلا حاكمٍ؛ لتعذرِ وصوله إلى الثمنِ، كبائعٍ بضمنِ حالٍ تعذرِ وصوله إليه، ولأنَّ الأخذَ لا يتوقفُ على حاكمٍ، فلا يتوقفُ فسخُ الأخذِ بها عليه، كغيرها من البيوع، وكالرد^(٤) بالعيبِ. (ولو أتى) شفيحٌ (برهنٍ) على ثمنٍ ولو محرزاً، (أو) أتى (بضامنٍ) له فيه ولو مليئاً؛ لبقاءِ ضرره/ بتأخيرِ الثمنِ، ولا يلزمُ المشتري تسليمُ الشقصِ قبل قبضِ ثمنه. قاله في «التلخيص» وغيره^(٥)، وفرَّقَ بينه وبين البيع.

٢٦٤/٢

(ومن) أي: متى (بقي) الثمنُ (بدمته حتى فُلس) أي: حجرَ عليه الحاكمُ لفلس،

(١) في (س): «أبيع» .

(٢-٢) في (س): «بعضه» .

(٣) ليست في الأصل و (س).

(٤) في (س): «وكرد» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/١٥.

خَيْرٌ مَشْتَرٍ بَيْنَ فَسِيخٍ، أَوْ ضَرْبٍ مَعَ الْغَرْمَاءِ.
 وَمَوْجَلٌ حَلٌّ، كَحَالٍ، وَإِلَّا فإِلَى أَجَلِهِ إِنْ كَانَ مَلِيئًا، أَوْ كَفَلَهُ مَلِيًّا.
 وَيُعْتَدُ بِمَا زِيدَ أَوْ حُطُّ زَمَنَ خِيَارٍ.
 وَيُصَدَّقُ مَشْتَرٍ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ ثَمَنِ،

شرح منصور

(خَيْرٌ مَشْتَرٍ بَيْنَ فَسِيخٍ) لِأَخْذِ بِشَفْعَةٍ، (أَوْ) (١) إِمْضَائِهِ وَ(٢) (ضَرْبٍ مَعَ الْغَرْمَاءِ) بِالْثَمَنِ، كِبَائِعٍ إِذَا فُلِسَ (٣) مَشْتَرٍ.

(و) ثَمَنٌ (مَوْجَلٌ) اشْتَرَى بِهِ الشَّقِصَ، وَلَمْ يَدْرِكْ شَفِيعَ الْأَخْذِ حَتَّى (حَلٌّ) عَلَى مَشْتَرٍ، (ك) ثَمَنِ (حَالٌ) ابْتِدَاءً، (وَإِلَّا) يَحِلُّ مَوْجَلٌ قَبْلَ أَخْذِ شَفِيعٍ، (ف) لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ (٤) بِهِ (إِلَى أَجَلِهِ إِنْ كَانَ) الشَّفِيعُ (مَلِيئًا) أَي: قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، (أَوْ كَفَلَهُ) فِيهِ كَفِيلٌ (مَلِيًّا) نَصًّا، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمَشْتَرِيِّ فِي الثَّمَنِ وَصَفِيَّتِهِ، وَالتَّأْخِيلُ مِنَ صِفَاتِهِ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ الضَّرْرُ بِكَوْنِهِ مَلِيئًا، أَوْ كَفَلَهُ مَلِيًّا. وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي مَعَ الْمَلَاءَةِ وَصَفَ الثَّقَةَ، وَإِذَا أَخَذَ بِالْثَمَنِ مَوْجَلًا، ثُمَّ مَاتَ هُوَ أَوْ مَشْتَرٍ، فَحَلٌّ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَمْ يَحِلَّ عَلَى الْآخَرِ.

(وَيُعْتَدُ) فِي قَدْرِ ثَمَنِ (بِمَا زِيدَ) فِيهِ زَمَنٌ (٥) خِيَارٍ، (أَوْ حُطُّ) مِنْهُ (٦) زَمَنَ خِيَارٍ (٦) لِأَنَّهُ كَحَالَةِ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ إِنَّمَا يَبْسُتُ إِذَا لَزِمَ الْعَقْدُ، وَالزِّيَادَةُ بَعْدَ لَزُومِ الْعَقْدِ هَبَةٌ، وَالنَّقْصُ بَعْدَهُ إِبْرَاءٌ، فَلَا يَبْتَنَانِ فِي حَقِّ شَفِيعٍ.

(وَيُصَدَّقُ مَشْتَرٍ بِيَمِينِهِ) (٧) (فِيمَا إِذَا) (٧) اخْتَلَفَ هُوَ وَشَفِيعٌ (فِي قَدْرِ ثَمَنِ) اشْتَرَى بِهِ الشَّقِصَ، حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَاقِدَ أَعْرَفُ بِالْثَمَنِ، وَالشَّقِصُ مِلْكُهُ، فَلَا يَنْزَعُ مِنْهُ

(١) فِي (س): «و» .

(٢) لَيْسَتْ فِي (م) وَ هِيَ فِي (س): «أَوْ» .

(٣) فِي (س): «أَفْلَسَ» .

(٤) فِي (س): «يَأْخُذُ» .

(٥) بَعْدَهَا فِي (س): «مَنْ» .

(٦-٦) فِي (م): «زَمَنُهُ» .

(٧-٧) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (س).

ولو قيمة عرض، وجهل به، وأنه غرس أو بنى، إلا مع بينة شفيع،
وتقدم على بينة مشتر.

وإن قال: اشترته بألف، وأثبتته بائع بأكثر، فللشفيع أخذه بألف،

فإن قال:

شرح منصور

بدون ما يدعى به من (١) الثمن بلا بينة، وليس الشفيع بغارم؛ لأنه لا شيء
عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه، بخلاف غاصب ونحوه.

(ولو) كان الثمن (قيمة عرض) اشترى به الشقص، واختلفا في قيمته،
فقول مشتر فيها، حيث لا بينة؛ لما تقدم. وإن كان العرض موجوداً، عرض
على المقومين ليشهدوا بقدر قيمته، (و) يصدق مشتر يمينه في (جهل به)
أي: بقدر الثمن؛ لجواز أن يكون اشتراه جزافاً، أو بثمن نسي مبلغه، (و)
يصدق مشتر (٢) يمينه في (أنه غرس أو بنى) في أرض منها الشقص المشفوع،
إذا أنكره الشفيع، وأنه كان بها حال الشراء؛ لأنه ملكه، والشفيع يريد
تملكه (٣) عليه. (إلا مع بينة شفيع) فيعمل بها، (وتقدم) بينة شفيع (على بينة
مشتر) إن أقاما بينتين؛ لأنه خارج، والمشتري داخل، ولا تقبل شهادة بائع
لواحد منهما؛ لأنه متهم.

(و (٤) إن قال) مشتر لشقص: (اشترته بألف، وأثبتته) أي: الشراء (بائع
بأكثر) من ألف، (فللشفيع أخذه) أي: الشقص (بألف) لإقرار المشتري
باستحقاق أخذه بها، فلا يرجع عليه بأكثر منها، ولأن دعوى المشتري
تتضمن دعوى كذب البينة، وأن البائع ظلمه فيما زاد على الألف، فلا يحكم
له به، وإنما حكم به البائع؛ لأنه لا (٥) يكذبها. (فإن (٦) قال) مشتر: صدقت البينة

(١) بعدما في (س) و (م): «قدر» .

(٢) في (م): «مشتري» .

(٣) بعدما في (م): «فيضيع» .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ليست في (س) .

(٦) في الأصل و (س): «وان» .

غلطت، أو نسيت، أو كذبت، لم يُقبل.

وإن ادعى شفيع شراءه بالف، فقال: بل اتَّهَيْتُهُ، أو: ورثته، حُلف. فإن نكل، أو قامت للشفيع بينة، أو أنكر وأقر بائع، وجبت، ويبقى الثمن حتى في الأخيرة إن أقر بائع بقبضه، في ذمّة شفيع، حتى يدعيه مشتر. وإلا

شرح منصور

و(غلطت^(١)) أنا، (أو نسيت، أو كذبت، لم يُقبل) رجوعه عن قوله الأول؛ لأنه رجوع^(٢) عن إقرارٍ تعلق به حق غيره، أشبه ما لو أقر له^(٣) بدين.

(وإن ادعى شفيع) على من انتقل إليه شقص كان لشريكه، (شراءه) أي: الشقص (بالف) وطلب الشفعة، حرر الدعوى، فيحدد المكان الذي منه الشقص، ويذكر قدر الشقص، فإن اعترف غريمه، وجبت الشفعة. وإن^(٤) أنكر الشراء، (فقال: بل اتَّهَيْتُهُ، أو: ورثته، حُلف) عليه ولا شفعة؛ لأن الأصل معه، ولم^(٥) يتحقق البيع الميثب للشفعة. (فإن نكل) عن اليمين، وجبت، (أو قامت للشفيع بينة) بالبيع، وجبت، (أو أنكر) مدعى عليه الشراء، (و) أقر بائع به، (وجبت) الشفعة؛ لثبوت موجبها، (و) ينتزع منه الشقص،/ وليس لبائع ولا شفيع محاكمة مشتر؛ لإثبات البيع في حقه، (ويبقى الثمن) إن أبى قبضه حتى في المسألة (الأخيرة إن أقر بائع بقبضه) أي: الثمن ممن انتزع منه، (في ذمّة شفيع) متعلق بيبقى، (حتى يدعيه مشتر) فيدفع إليه؛ لأنه^(٦) لا يستحق غيره^(٧)، (وإلا) يكن بائع في الأخيرة أقر بقبض ثمن،

٢٦٥/٢

(١) في (م): «خلطت» .

(٢) في (م): «رجع» .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (م): «فإن» .

(٥) في (س): «ولا» .

(٦) في (س): «أو» .

(٧-٧) في (م): «لاستحق له» .

أَخَذَ الشَّقْصَ مِنْ بَائِعٍ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمْنَ.

ولو ادَّعى شريكٌ على حاضرٍ بيده نصيبُ شريكه الغائبِ، أنه اشتراه منه، وأنه يستحقُّه بالشفعة، فصدَّقه، أخذه.

وكذا لو ادَّعى: أنكَ بعْتَ نصيبَ الغائبِ بإذنه، فقال: نعم. فإذا قدِمَ، فأنكرَ، حلفَ، وَيَسْتَقِرُّ الضمان على الشفيع.

شرح منصور

(أخذَ) الشفيعُ (الشقصَ من بائعٍ، ودفعَ إليه الثمنَ) لاعتزافه بالبيع الموجب للشفعة؛ لأنه يقرُّ بحقِّين: حقٌّ للشفيع، وحقٌّ للمشترى، فإذا سقط حقُّ المشتري بإنكاره، ثبت (١) حقُّ الآخر.

(ولو ادَّعى شريكٌ) في عقارٍ فيه الشفعةُ (على حاضرٍ بيده نصيبُ شريكه الغائبِ، أنه) أي: الحاضرَ (اشتراه) أي: الشقصَ (منه) أي: الغائبِ، (وأنه) أي: المدعي (يستحقُّه) أي: الشقصَ (بالشفعة، فصدَّقه) مدعى عليه، (أخذه) أي: الشقصَ (٢) مدعٍ مَن هو بيده؛ لإقراره له باستحقاقه.

(وكذا لو ادَّعى) شريكٌ على حاضرٍ: (أنكَ بعْتَ نصيبَ الغائبِ بإذنه، فقال: نعم) فلمدع الأخذ بالشفعة. (فإذا قدِمَ) الغائبُ، (فأنكرَ) الإذن في البيع، (حلفَ) لأنَّ الأصلَ عدمه، وانتزعَ الشقصَ، وطالبَ بالأجرة مَن شاءَ منهما. (ويستقرُّ الضمان على الشفيع) لتلفِ المنافع تحت يده، وإن ادَّعى على من بيده نصيبُ الغائبِ أنه اشتراه، فأنكرَ، وقال: إنما أنا (٣) وكيلٌ فيه، أو مستودعٌ له، فقولُه مع يمينه. فإن نكلَ، فهل يقضى عليه؟ فيه احتمالان (٤).

(١) في (م): «وثبت».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: أخذ بحصته على ما سبق من أنها بقدر الملك. محمد الخلوئي].

(٣) بعدها في (م): «قال».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [أطلقهما في «المغني»، ولعل أظهرهما عدم القضاء بالتكول؛ لأنه لا يقضى بذلك عليه إلا في حق متعلِّق بالتناكل، كما أسلفه الشارح. فراجع. محمد الخلوئي].

فصل

وتجبُ الشُّفْعَةُ فيما ادَّعى شراءه لمولَّيه، لا مع خيارٍ قبل انقضائه.
وعَهْدَةُ شَفِيعٍ

شرح منصور

(وتجبُ الشُّفْعَةُ فيما) أي: شقص (ادَّعى) مشتر (شراءه لمولَّيه) أي: لمحجوره^(١)؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ حقٌّ ثبت لإزالة الضرر، فاستوى فيه جائزُ التصرف والمحجورُ عليه، وقُبِلَ إقرارُ وليِّه فيه، كإقراره ببيعٍ في مبيعِهِ، وكذا لو ادَّعى شراءه لغائبٍ، فثبت^(٢) فيه، فيأخذُه حاكمٌ، ويدفعُه لشفيع^(٣)، والغائبُ على حجته إذا قدِمَ، وإن أقرَّ مدعى عليه بمجرد الملك لموكله الغائب أو لمحجوره، ثم أقرَّ بالشراء بعدُ، لم تثبت الشُّفْعَةُ إلا بيِّنةً بالشراء، أو اعترافٍ غائبٍ أو محجورٍ عليه بعد فكِّه بالشراء؛ لثبوت الملك، لهما بالإقرار، فيإقراره بعده بالشراء إقرارٌ في ملكٍ غيره، فلا يقبلُ. وإن لم يذكر سببَ الملك، لم يسأل عنه، ولم يُطالب^(٤) بيانه؛ إذ لا فائدة فيه^(٥). و (لا) تثبتُ الشُّفْعَةُ (مع خيار) مجلس، أو شرطٍ لبائع^(٦) أو مشتر (قبل انقضائه) نصًّا؛ لأنَّ الملك لم^(٧) يستقرَّ، ولأنَّه يسقطُ حقَّ البائع من الخيار، ويلزمُ المشتري بالعقدِ بغير رضاه، وتقدَّم حكمُ ما لو باعَ شفيعٌ حصَّته بعد بيع شريكه.

(وعَهْدَةُ^(٨) شفيع) إن ظهر الشقصُ مستحقًّا أو معيًّا، وأرادَ الشفيعُ الرجوعَ

(١) في (م): «محجوره».

(٢) في (م): «ثبت».

(٣) في (س): «شفيع».

(٤) في الأصل: «يطالبه».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (م): «البائع».

(٧) ليست في (م).

(٨) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [قال في «الإقناع»: والمراد بالعهد: رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه باليمن أو الأرض عند استحقاق الشقص أو عيه. محمد الحلوتي].

على مشتري، إلا إذا أنكر، وأخذ من بائع، فعليه، كعهدة مشتري. فإن
أبى مشتري قبض مبيع، أجبره حاكم.

وإن ورث اثنان شقصاً، فباع أحدهما نصيبه، فالشفعة بين الثاني
وشريك مورثه.

ولا شفعة لكافرٍ على مسلم،

بالثمن أو الأرش^(١).

شرح منصور

(على مشتري) لأن الشفيع ملكه من جهته، فهو كبايعه، (إلا إذا أنكر)
مشتري الشراء ولا بينة به، (وأخذ) الشقص (من بائع) مقر البيع (ف) العهدة
إذن (عليه) أي: البائع؛ لحصول الملك للشفيع من جهته. قاله الزركشي^(٢).
(ك) ما أن (عهدة مشتري) على بائع. (فإن أبى مشتري) لشقص مشفوع
(قبض مبيع) ليسلمه لشفيع، (أجبره حاكم) لوجوب القبض عليه؛ ليسلمه
للشفيع.

(وإن ورث اثنان شقصاً) عن أبيهما، أو غيره مع تساوي أو تفاضل،
(فباع أحدهما نصيبه) الذي ورثه أو بعضه، (فالشفعة) في المبيع (بين)
الوارث (الثاني) الذي لم يبع (و) بين (شريك مورثه) على قدر ملكيهما؛
لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة، فكانت بينهما كما لو ملكاها بسبب
واحد، وكذا لو اشترى / نصف دار، ثم اشترى اثنان نصفها الآخر، أو أتتها،
أو ورثها، ونحوه، فباع أحدهما نصيبه. وكذا لو مات رجلٌ وخلف ثلاثة بنين
وأرضاً، ومات أحدهم عن ابنين، وباع أحد العميين نصيبه، فالشفعة بين أخيه
وابني^(٣) أخيه.

٢٦٦/٢

(ولا شفعة لكافرٍ) حال بيع، ولو كان كفره ببدعة، كالدعاة (على مسلم)

(١) بعدما في (م): «فيكون».

(٢) شرح الزركشي ٢٠٤/٤.

(٣) في (س): «ابن».

ولا لمضاربٍ على ربِّ المالِ، إن ظهرَ ربحٌ، وإلا وجبتْ. ولا له على مضاربٍ.

ولا لمضاربٍ فيما باعَه من مالِها،

شرح منصور

نصًّا، ولو أسلمَ بعدُ؛ لحديث الدارقطني في «كتاب العليل» بإسناده عن أنس مرفوعاً: «لا شفعةَ لنصراني». (١) وهذا يخصُّ عمومَ غيره من الأخبار؛ لأنه (٢) معنى يخصُّ (٣) به العقارُ، أشبه الاستعلاء (٤) في البنيان. يحقُّه أن الشفعة إنما تثبتُ للمسلم؛ دفعاً للضررِ عن ملكه، فقدّم دفعَ ضرره على دفعِ ضررِ المشتري. وحقُّ المسلم أرجحُ، ورعايته أولى، وتثبتُ الشفعةُ للمسلم على الذمي؛ لعمومِ الأدلة. وشمل الكافر الأصلي والمرتد، ومن كفر ببدعة. وتثبتُ لقروي على بدوي، كعكسه؛ لعمومِ الأدلة، واشتراكهما (٥) في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة (٦).

(ولا) شفعة (لمضاربٍ على ربِّ المال) بأن اشترى من مال المضاربة شقصاً مشفوعاً للمضارب فيه شركة، فلا شفعة له، (إن ظهرَ ربحٌ) في مال مضاربة؛ لأنه صار له فيها جزء، فلا تجب له على نفسه، (وإلا) يظهر فيه ربحٌ، (وجبت) أي: ثبتت له الشفعة. نصًّا؛ لأن ملك الشقص لربِّ المال، أشبه الوكيل في شرائه. (ولا) شفعة (له) أي: ربِّ المال (على مضارب) بأن اشترى المضارب من مالها شقصاً شركة لربِّ المال، فلا شفعة لربِّ المال فيه؛ لأنَّ الملك له.

(ولا) شفعة (لمضاربٍ فيما) أي: في شقص (باعه من مالها) أي: المضاربة،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٨/٦-١٠٩. وانظر: «إرواء الغليل» ٣٧٤/٥.

(٢) في (س) و (م): «ولأنه».

(٣) في (س): «يخصُّ».

(٤) في (م): «الاستيلاء».

(٥) في (س): «لاشتراكهما».

(٦) بعدها في (م): «له».

وله فيه ملكٌ.

وله الشفعةُ فما يبيعُ شركةَ مالٍ المضاربةِ، إن كان حظُّ، فإن أبى،
أخذَ بها ربُّ المالِ.

شرح منصور

(وله) أي: المضارب (فيه) أي: الذي منه الشقصُ المبيعُ (ملكٌ) لأنه متهمٌ،
كشرايته من نفسه.

(وله) أي: المضارب (الشفعةُ فيما) أي: في شقص (بيع) أي: باعه مالكهُ
الأجنبيُّ لأجنبيٍّ من مكان فيه الشفعةُ (شركةٌ لمالِ المضاربةِ، إن كان) في
أخذه بالشفعةِ (حظُّ) نحو كونه بدونِ ثمنٍ مثله؛ لأنه مظنةُ الربحِ، (فإن أبى)
مضاربٌ أخذه بالشفعةِ، (أخذَ بها) أي: الشفعةِ (ربُّ المالِ) لأنَّ مالَ
المضاربةِ ملكهُ، والشركةُ حقيقةٌ له، ولا ينفذُ عفو مضاربٍ عنها؛ لأنَّ الملكَ
لغيره، كعبدٍ مأذونٍ. وتثبتُ الشفعةُ لسيدٍ على مكاتبه، لأنَّ السيدَ لا يملكُ ما
في يده، ولا يزيكُّه؛ ولهذا جازَ له الشراءُ منه، بخلافِ عبدٍ مأذونٍ له. ولم يرَ
أحمدٌ في أرضِ السوادِ شفعةً. وكذا ما وقفَ من أرضِ الشامِ ومصرَ وغيرهما.
إلا أن يحكمَ ببيعها^(١) حاكمٌ، أو يفعله الإمامُ أو نائبُه لمصلحة^(٢).

(١) في (م): «بيعهما».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/١٥.

باب

الْوَدِيْعَةُ: المَالُ المَدْفُوعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عَوْضٍ. وَالْإِيْدَاعُ: تَوْكِيْلٌ فِي حِفْظِهِ تَبَرُّعًا. وَالْإِسْتِيْدَاعُ: تَوْكُلٌ فِي حِفْظِهِ كَذَلِكَ، بَغَيْرِ تَصَرُّفٍ. وَتُعْتَبَرُ لَهَا أَرْكَانٌ وَكَالَةٌ. وَهِيَ أَمَانَةٌ، لَا تُضْمَنُ، بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ،

شرح منصور

(الوديعة) من ودع الشيء: إذا تركه؛ لتركها عند المودع. أو من الدعة، فكانها عنده غير مبتدلة للاتفاح بها. أو من ودع: إذا سكن واستقر، فكانها ساكنة عند المودع. قال الأزهرى: سُميت وديعة بالهاء؛ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة، وأجمعوا على جواز الإيداع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانتك». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه (١)؛ ولحاجة الناس إليها.

والوديعة شرعاً: (المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض) لحفظه، فخرج الكلب والخمر ونحوهما، وما ألقته نحو ريح، من نحو ثوب إلى دار غيره، وما تعدى بأخذه، والعارية ونحوها، والأجير على حفظ مال.

٢٦٧/٢

(والإيداع: توكيل) رب مال (في حفظه تبرعاً) من الحافظ. (والاستيداع: توكيل في حفظه) أي: مال غيره (كذلك) أي: تبرعاً (بغير تصرف) فيه.

(وتعتبر لها) أي: الوديعة، أي: لعقديها (أركاناً وكالاً) أي: ما يُعتبر فيها من كون كل منهما جائز التصرف، وتعيين وديع، ونحوه؛ لأنها نوع منها، فتبطل بما يُبطلها، إلا إذا عزلها ولم يعلم بعزلها. وإن عزل نفسه، فهي أمانة بيده، كثوب أطارته الریح إلى داره، يجب رده إلى مالكه. ويُستحب قبولها ممن (٢) علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها، ويكره لغيره.

(وهي) أي: الوديعة (أمانة) بيد وديع، (لا تُضمن بلا تعد ولا تفريط) لأنه

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).

(٢) في (س) و (م): «لمن».

ولو تَلَفَتْ من بَيْنِ مَالِهِ.

ويلزمه حفظها في حِرْزٍ مثلها عُرفاً، كحِرْزِ سَرَقَةٍ.

فإن عَيْنَهُ رُبُّهَا، فَأَحْرَزَهَا بدونه، ضَمَنَ، ولو رَدَّهَا إلى المَعِينِ.

شرح منصور

تعالى سَمَّاها أمانةً، والضمانُ ينافي الأمانةَ.

(ولو تَلَفَتْ من بَيْنِ مَالِهِ) ولم يذهب معها شيءٌ منه؛ لحديث عَمْرُو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً: «مَنْ أودِعَ وديعةً، فلا ضَمَانَ عليه». رواه ابنُ ماجه^(١)؛ ولقلاً يمتنع الناسُ من الدخولِ فيها مع مسِّ الحاجةِ إليها. وما رُوِيَ عن عمر أنه ضَمَنَ أنساً^(٢) وديعةً ذهبَتْ من بين مَالِهِ^(٣). محمولٌ على التفريطِ.

(ويلزمه) أي: الوديعة (حفظها) أي: الوديعة (في حِرْزٍ مثلها عُرفاً) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها؛ ولأنَّ المقصودَ من الإيداع: الحفظُ، والاستيداعُ: التزامُ ذلك، فإذا لم يحفظها، لم يفعل ما التزمه، (كحِرْزِ سَرَقَةٍ) أي: في كلِّ مالٍ بحسبه. ويأتي في بابها.

(فإن عَيْنَهُ) أي: الحِرْزَ (رُبُّهَا) أي: الوديعة، بأن قال: احفظها بهذا البيتِ، أو الحانوتِ، (فأحْرَزَهَا بدونه) أي: دون المَعِينِ^(٤) رُتْبَةً في الحفظِ، فضاعت، (ضَمَنَ) لمخالفته؛ ولأنَّ بيوتَ الدارِ تختلفُ، فمنها ما هو أسهلُّ نَقْباً ونحوه. (ولو رَدَّهَا إلى) الحِرْزِ (المَعِينِ) بعد ذلك، وتَلَفَتْ فيه، فيضمُّنها؛ لتعديهِ بوضعها في الدُّونِ، فلا تعودُ أمانةً إلا بعقدٍ جديدٍ.

(١) في سنته (٢٤٠١).

(٢) في (س) و (م): «إنساناً».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٩/٦.

(٤) فوقها في الأصل: [ويُتَّحَى: ولو أنه حرز مثلها. «غاية»].

ومثله أو فوقه، ولو لغير حاجة، لا يضمن.

وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها؛ لغشيان شيء الغالب منه

الهلاك،

شرح منصور

(و) إن أحرزها (بمثله) أي: الحرز المعين في الحفظ، (أو) أحرزها بحرز^(١) (فوقه) أي: أحفظ^(٢) منه، كما لو أودعه خاتماً، فقال^(٣): البسه في خنصرِكَ، فلبسه في بنصره. (ولو لغير حاجة، لا يضمن) الوديعة إن تلفت؛ لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله، كمن اكرى أرضاً لزرع بر، له زرعهما إياه ومثله ضرراً. واقتضى الإذن فيما هو أحفظ من باب أولى، كزرع ما هو دون البر ضرراً. ولا فرق بين الجعل أولاً في غير المعين، وبين النقل إليه. قاله الحارثي^(٤). وفي «التلخيص»: وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل، وبين تلفها بغيره، وعندني: إذا حصل التلف بسبب النقل، كانهدام البيت المنقول إليه، ضمن^(٤). انتهى. وإن كانت عين في بيت ربها، وقال لآخر: احفظها في موضعها، فنقلها منه بلا خوف، ضمنها؛ لأنه ليس بوديع، بل وكيل في حفظها، فلا يُخرجها من ملك صاحبها، ولا من موضع استأجره لها، إلا إن خاف عليها، فعليه إخراجها؛ لأنه مأمور بحفظها، وقد تعين حفظها في إخراجها. ويُعلم منه: أنه لو حضر ربها في هذه الحالة^(٥)، لأخرجها، وكالمستودع إذا خاف عليها.

(وإن نهاه) ربها (عن إخراجها) من مكان عينه لحفظها، (فأخرجها) وديع

منه؛ (لغشيان) أي: وجود (شيء الغالب منه الهلاك) كحريق، ونهب، فتلفت،

(١) في (س) و (م): «في حرز».

(٢) في (س): «الحفظ».

(٣) بعدها في (س) و (م): «له».

(٤) المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٦.

(٥) في (س) و (م): «الحال».

لم يضمن، إن وضعها في حرزٍ مثلها أو فوقه. فإن تعذر، فأحرزها في
دونه، لم يضمن.

وإن تركها إذن، أو أخرجها لغير خوف، فتلفت، ضمن.

فإن قال: لا تُخرجها وإن خفت عليها، فحصل خوف،
وأخرجها، أو لا، لم يضمن.

شرح منصور

٢٦٨/٢

(لم يضمن) (١) ما تلفَ بنقلها (إن وضعها في حرزٍ مثلها، أو فوقه) لتعين
نقلها؛ لأنَّ في تركها تضييعاً لها. / (فإن تعذر) عليه مثلُ حرزها الأوَّلِ وفوقه،
(فأحرزها في دونه) في الحفظ، فتلفت به، (لم يضمن) لأنَّه أحفظ لها من
تركها بمكانها، وليس في وسعهِ (٢) إذن سواه.

(وإن تركها إذن) بمكانها مع غشيان ما الغالبُ معه الهلاك، فتلفت،
ضمن؛ لتفريطه، ويحرم. (أو أخرجها) من حرزٍ نهاه مالكها عن إخراجها منه
(لغير خوف، فتلفت) بالأمرِ المخوف، أو غيره، (ضمن) سواءً أخرجها إلى
مثله، أو أحرز منه؛ لمخالفته (٣) ربَّها بلا حاجة، ويحرم.

(فإن قال) له مالكها: (لا تُخرجها، وإن خفت عليها، فحصل خوف،
وأخرجها) خوفاً عليها (أو لا) أي: أو لم يُخرجها مع الخوف، فتلفت مع
إخراجها، أو تركه، (لم يضمن) لها؛ لأنَّه إن تركها، فهو ممثِّلٌ أمرٍ صاحبها؛
لنهيهِ عن إخراجها مع الخوف، كما لو أمره (٤) بإتلافها. وإن أخرجها، فقد
زاده خيراً وحفظاً، كما لو قال له: أتلفها، فلم يتلفها حتى تلفت، وإن
أخرجها بلا خوف، فتلفت، ضمن، كما تقدَّم.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لم يضمن. لعلَّه مقيد بما إذا لم يكن ردُّها إلى صاحبها، وإلا
ضمن، كما يُعلم من قوله الآتي: ومن أراد سَفراً أو خاف عليها عنده. والله أعلم. عثمان النحدي].

(٢) في (س): «سعه».

(٣) في (س) و (م): «لمخالفة».

(٤) في (س): «أمر».

وإن لم يَعْلِفْ بهيمةً حتى ماتت، ضمنها، لا إن نهاه مالكٌ.
ويحزُّم، وإن أمره به، لزمه.

و: اتركها في جيبيك، فتركها في يده، أو كُمه، أو: في كُمك،
فتركها في يده، أو عكسه،

شرح منصور

(وإن لم يَعْلِفْ) وديعٌ (بهيمةٌ) أو يَسْقِيها^(١) (حتى ماتت) جوعاً، أو عطشاً، (ضمنها) لأنَّ علفها وسقيها من كمالِ الحفظِ الذي التزمه بالاستيداع، بل هو الحفظُ بعينه؛ إذ الحيوانُ لا يبقى عادةً بدونهما، ويلزمأنه. و (لا) يضمنُ (إن نهاه مالكٌ) عن علفها وسقيها، فتركه حتى ماتت؛ لامتناله، كما لو أمره بقتلها، فقتلها.

(ويحزُّم) ترك علفها وسقيها مطلقاً؛ لحرمتها في نفسها، فيجب إحيائها لحقَّ الله تعالى. (وإن أمره به)^(٢) أي: أمر ربها الوديعَ بعلفها، (لزمه) لما سبق؛ ولأنه أخذها من مالكها عليه.

(و) إن قال ربُّ وديعةٍ لوديع: (اتركها في جيبيك، فتركها في يده، أو) في (كُمه)، ضمن؛ لأنَّ الجيبَ أحرز، لأنه قد ينسى، فيسقط الشيءُ من يده، أو كُمه. (أو) قال له: اتركها (في كُمك). فتركها في يده، أو عكسه) بأن قال له: اتركها في يدك فتركها في كُمه، ضمن؛ لأنَّ سقوط الشيء من اليد، مع النسيانِ أكثرُ من سقوطه من الكُمِّ، وتسَلطُ^(٣) الطَّرَارُ^(٤) بالبَطِّ^(٥) على الكُمِّ،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويتمجه: أو يرجع منقوذاً، إن نواه مع تعذر استئذان مالك، ولو لم يستأذن حاكماً أمكن، خلافاً له. «غاية». قوله: أو يسقيها، تبع في ذلك المصنف في «شرح» وكان غرضه أن الأصحاب إنما نصوا على العلف لا على السقي، وإن كانت العلة تقتضي أن السقي مثله. ويسقيها، بالجزم، عطف على يعلف، وهو من العطف التلقيني. محمد الخلوئي]

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ومتى اختلفا في قدر نفقة، فقول وديع يمينه إن وافق قوله المعروف، وفي قدر المدة، فقول مالك يمينه. عثمان النجدي].

(٣) في (س): «التسلط».

(٤) الطَّرَار: وهو الذي يقطع النفقات، ويأخذها على غفلة من أهلها. «المصباح المنير»: (طرر).

(٥) بطُّ الجرح والصرة: شقه. «القاموس المحيط»: (بط).

أو أخذها بسوقه، وأمرَ بحفظها في بيته، فتركها إلى حين مضيه، فتلفت، أو قال: احفظها في هذا البيت، ولا تدخله أحداً، فخالف، فتلفت بحرق أو نحوه، أو سرقة، ولو من غير داخل، ضمن. لا إن قال: اتركها في كمك، أو يدك،

شرح منصور

بخلاف اليد، فكلُّ منهما أدنى من الآخر حفظاً من وجه.

(أو أخذها) أي: الوديعة (بسوقه، وأمر) بالبناء للمجهول^(١)، أي: أمره مالكتها (بحفظها في بيته، فتركها إلى حين مضيه) أي: فوق ما يمكنه أن يمضي فيه، (فتلفت) قبل مضيه بها إلى بيته، ضمن؛ لأن البيت أحفظ^(٢)، وفي تركها إلى مضيه تفريط. (أو قال) له رُبها: (احفظها في هذا البيت، ولا تدخله أحداً. فخالف) وأدخله غيره، (فتلفت بحرق، أو نحوه) كتهب، (أو سرقة، ولو من غير داخل)^(٣) (إلى البيت، ضمن) لأن الدَّاحِلَ ربما شاهدتها في دخوله، وعلم موضعها، وطريق الوصول إليها^(٤)، فسرقها، أو دلَّ عليها، وقد خالف مالكتها بإدخاله؛ أشبه ما لو نهاه عن إخراجها، فأخرجها^(٥) لغير حاجة.

و(لا) يضمن (إن قال) له رُبها: (اتركها في كمك، أو) في (يدك،

(١) في (س): «للمفعول».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وفي «المغني»: يحتمل أنه لا يضمن إن تركها إلى مضيه. وصوبه في «الإنصاف». قال في «الفروع»: وهو أظهر].

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [وفي «الإقناع»: وإن قال: اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحداً، فأدخل إليه قوماً، فسرقها أحدُهم حال إدخالهم، أو بعده، ضمنها. وعلة الشارح بما هنا، وقال: وإن كان السارق من غيرهم، أو كان التلُّف بحرق أو غرق، ففي الضمان وجهان: أحدهما: لا يضمن. اختاره القاضي. قال في «المبدع»: إنه أصحُّ. والثاني: يضمن. اختاره ابن عقيل، والموفق، ومال إليه الشارح. انتهى].

(٤) في الأصل: «إليه».

(٥) ليست في (س).

فتركها في جيبه، أو ألقاها عند هجوم ناهبٍ ونحوه، إخفاءً لها.
 وإن قال مودعٌ خاتم: اجعله في البنصر، فجعله في الخنصر،
 ضمن. لا عكسه، إلا إن انكسر لغلظها.
 وإن دفعها إلى من يحفظ ماله

شرح منصور

فتركها في جيبه) لأنه أحرز، فإن كان واسعاً غير مزور، ضمن. ذكره الجحد في «شرح»^(١). وكذا لو أمره بحفظها، ولم يعين حرزاً، فتركها في جيبه الضيق الفم^(٢)، أو المزور، أو شدّها في كُمّه، أو على عضده من جانب الجيب، أو غيره، أو تركها في كُمّه بلا شدّ، وهي ثقيلة يشعُرُ بها، أو تركها في وسطه، وشدّها عليها سراويله، (أو ألقاها) وديع (عند هجوم ناهبٍ، ونحوه) كقاطع طريق (إخفاءً لها)، فلا يضمن؛ لأنه عادة الناس في حفظ أموالهم. وإن أمره بحفظها، وأطلق، فشدّها على وسطه/ فهو أحرز لها. وكذا إن تركها بيته في حرزها. وإن أمره بحفظها في صندوق، وقال: لا تُقفل عليها، ولا تنم فوقها، فخالقه في ذلك. أو قال: لا تُقفل عليها إلا قفلاً واحداً، فجعل عليها قفلين، فلا ضمان عليه. ذكره القاضي^(٣).

٢٦٩/٢

(وإن قال مودعٌ خاتم) لوديع: (اجعله في البنصر. فجعله في الخنصر) بكسر الصادِ فيهما، فضاع، (ضمن) به (لا عكسه) بأن قال: اجعله في الخنصر. فجعله في البنصر، فلا يضمنه؛ لأنها أغلظت، فهي أحرز، (إلا إن انكسر الخاتم) (لغلظها) أي: البنصر، فيضمنه، لأنه أتلفه بما لم يأذن فيه مالكة. وإن جعله في الوسطي، وأمكن إدخاله في جميعها، فضاع، لم يضمنه. وإن لم يدخل في جميعها، فجعله في بعضها، ضمن؛ لأنه أدنى من المأمور به.
 (وإن دفعها) أي: دفع مُستودعَ الوديعة (إلى من يحفظ ماله) أي: المستودع

(١) كشاف القناع ١٧١/٤ .

(٢) في (س): «الكُم» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٦ .

عادةً، كزوجته وعبيده ونحوهما، أو لعذرٍ إلى أجنبيٍّ أو حاكمٍ، لم يضمن، وإلا ضمن. ومالكٍ مطالبةً الأجنبيِّ أيضاً، وعليه القرار، إن علم.

وإن دَلَّ لصّاً، ضَمِنَا، وعلى اللصِّ القرار.

ومن أرادَ سفرًا، أو خافَ عليها

شرح منصور

(عادةً، كزوجته وعبيده، ونحوهما) كخازنه، فتلفت، لم يضمن؛ لأنه ما ذون فيه عادةً، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي، (أو دفعها لعذر) كمن حضره الموت، أو أراد السفر - وليس أحفظ لها - (إلى أجنبيٍّ) ثقة، (أو حاكمٍ) فتلفت، (لم يضمن) لأنه لم يتعدّد ولم يفرط، (وإلا) يكن له عذرٌ حين دفعها إلى الأجنبيِّ، (ضمن) لتعديبه؛ لأنه ليس له أن يودع بلا عذرٍ (ومالكٍ) الوديعة^(١) إذن (مطالبةً الأجنبيِّ أيضاً) بيدل^(٢) الوديعة؛ لأنه قبض ما ليس له قبضه، أشبه المودع من الغاصب. (وعليه) أي: الأجنبيُّ (القرار) أي: قرار الضمان (إن علم) الحال؛ لتعديبه، فإن لم يعلم، فعلى وديعٍ أول؛ لأنه غره^(٣).

(وإن دَلَّ) مودع - بفتح الدال - (لصّاً) على وديعة، فسرقها، (ضمننا)^(٤) أي: المودع واللس. أمّا المودع؛ فلمنافاة دلّيته للحفظ^(٥) المأمور به، أشبه ما لو دفعها لغيره. وأمّا اللص؛ فلأنه المتلف لها، (وعلى اللصِّ القرار) لمباشرته. (ومن أرادَ سفرًا) وبيده وديعة، (أو) لم يُرِدْ سفرًا، بل (خافَ عليها

(١) في (س): «الوديعة» .

(٢) في (س): «بدل» .

(٣) في (م): «غيره» .

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ضَمِنَا. أي: اللصُّ والوديعة من حيث كونه وديعةً، وإلا فلا ينافي ما أسلفناه في مسألة دفع المفتاح إلى اللص، من الجمع بينهما، وبين مسألة الدلالة والإغراء، بما يؤخذ من كلام ابن حمدان في مسألة إرسال الصغير، فراجع. ونخطه: وعبارة «الإقناع»: ضمنها، وهي مشكلة، إلا أن يراد كل منهما. انتهى . محمد الخلوئي].

(٥) في (س): «الحفظ» .

عنده، ردها إلى مالِكها، أو من يحفظُ ماله عادةً، أو وكيله في قبضها، إن كان. ولا يسافرُ بها، وإن لم يخفُ عليها، أو كان أحفظَ لها. المنقح: والمذهب: بلى والحالة هذه،

شرح منصور

عنده) من نهب، أو غرقٍ ونحوهما، (ردها إلى مالِكها، أو) إلى (من يحفظُ ماله) أي: مال مالِكها (عادةً) كزوجته، وعبدِه، (أو) إلى (وكيله) أي: وكيل مالِكها (في قبضها، إن كان) لأنَّ فيه تخلصاً له من درِكها، وإيصلاً للحقِّ إلى مستحقِّه، فإن دَفَعها إلى حاكمٍ إذن، ضَمِنَ؛ لأنَّه لا ولاية له على رشيدٍ حاضرٍ، وعليه مؤنةُ ردها؛ لتعدِّيه.

(ولا يسافرُ) الوديعُ (بها) مع حضورِ مالِكها، أو من يحفظُ ماله، أو وكيله، بدون إذن ربِّها، (وإن لم يخفُ عليها) في السفرِ، (أو كان) السفرُ (أحفظَ لها)، فيضمَّنُ لتفريطه؛ لأنَّه يفوتُ على مالِكها إمكانُ استرجاعِها، ويخاطرُ بها؛ لحديث: «إنَّ المسافرَ وماله لعلِّي قلَّت، إلا ما وقى الله»^(١) أي: على هلاكِ. هذا ما قواه في «المغني»^(٢). قال في «الإنصاف»^(٣): وهو ظاهرُ كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»^(٤)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصَّغير»، و«الوجيز»، و«الفائق» وغيرهم. وهو الصوابُ.

وقال (المنقحُ) في «التتقيح»^(٥) بعد أن قدَّم معنى ما سبق: (والمذهبُ: بلى) أي: له السفرُ بها، (والحالةُ هذه) أي: إن لم يخفُ عليها في السفرِ، أو كان أحفظَ لها.

(١) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٥٦٤/٢، وانظر: «التلخيص الحبير» ٩٨/٣، و«إرواء الغليل» ٣٨٤-٣٨٣/٥.

(٢) ٢٦٢-٢٦١/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١-٣٠/١٦.

(٤) ٣٦٤/١.

(٥) معونة أولي النهى ٤٩٦-٤٩٥/٥.

ونصَّ عليه مع حضوره. انتهى.

فإن لم يَجِدْه ولا وكيْلَه، حَمَلَهَا معه، إن كان أَحْفَظَ، ولم يَنْهَهُ. وإلا دَفَعَهَا لِحَاكِمِ.....

شرح منصور

(ونصَّ عليه) أي: على أن له السفرَ بها (مع حضوره) أي: مالِكها. (انتهى). فلا يَضْمَنُهَا إن تَلَفَتْ معه، سواءً كان به ضرورةً إلى (١) السفرِ، أو لا؛ لأنَّه نَقَلَهَا (٢) إلى موضعٍ مأمونٍ، كما لو نَقَلَهَا في البلدِ. ومحلُّه: إن لم يَنْهَهُ (٣) عنه، كما في «الفروع»، وفي «المبهبج»، و«الموجز»: والغالبُ السَّلَامَةُ، وله ما أنفق بِنِيَّةِ الرجوعِ. قاله القاضي. وفي «الفروع» (٤): / ويتوجَّه كَنظَائِرِهِ.

٢٧٠/٢

(فإن لم يَجِدْه) أي: يجد الوديعُ مالِكها، وقد (٥) أرادَ السفرَ، (ولا) وَجَدَ (وَكَيْلَه) قَلْتُ: ولا من يَحْفَظُ مَالَه عادةً، (حَمَلَهَا معه) على القولين، (إن كان) السفرُ (أَحْفَظَ) لها، (ولم يَنْهَهُ) مالِكها عنه؛ لأنَّه موضعٌ حاجَةٌ، فإن تَلَفَتْ، لم يَضْمَنُهَا. فإن نَهاه عنه مالِكها، لم يسافرَ بها. ويضْمَنُ إن فَعَلَ، إلا لِعَذْرِ، كجلاءِ أهلِ البلدِ، أو هجومِ عدوٍّ، أو حرقٍ، أو غرقٍ، فلا ضَمَانَ. ويَجِبُ الضَمَانُ بِالْتَرَكِ (٦). (وإلا) يكن السفرُ أَحْفَظَ لها (٧)، ولو استويا، أو نَهاه المالكُ عنه، (دَفَعَهَا لِحَاكِمِ) (٨) لقيامه مقامَ صاحبِها عند غيبتها.

(١) في (س): «في» .

(٢) في (م): «نقله» .

(٣) في (س): «لم يَنْهَهُ» .

(٤) ٤٨٠/٤ - ٤٨١ .

(٥) في (س): «ومن» .

(٦) في (س): «إن ترك» .

(٧) ليست في (م) .

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «الإنصاف» بعد أن قدم أنه يتعيَّن دفعُها للحاكم، إن قدرَ عليه، إذا لم يجد مالِكها ولا وكيْلَه، قال: وقيل: يجوز دفعُها إلى ثقةٍ. حكاه المصنِّف في «المغني» ، وذكره الخُلَوَانِي روايةً. قال في «الفاثق» : ولو خافَ عليها، أو دَعَمَهَا حاكماً، أو أميناً، وقيل: لا تُودَعُ. انتهى. قلتُ: الصوابُ هنا أن يُراعَى الأصلُ، في دفعِها إلى الحاكمِ أو الثقةِ، فإن استوى الأمران، فالحاكِمُ.]

فإن تعذّر، فلتقّة، كَمَنْ حضره الموتُ أو دَفَنَها وأَعْلَمَ ساكناً ثَقَةً. فإن لم يُعَلِّمهُ، ضَمِنَها.

ولا يضمنُ مسافراً أودِعَ، فسافرَ بها، فتلفتَ بالسفرِ، وإن تعدّى فركبها، لا لسقيها، أو لبسها، لا لخوفٍ من عُثٍّ ونحوه.

شرح منصور

(فإن تعذّر) دفعها لحاكم^(١)، (فالتقّة) كمن) أي: كمودع (حضره الموت) لأنّ كلاً من السفرِ والموتِ سببٌ لخروج الوديعة عن يده. وروي أنه ﷺ كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة، أودعها عند أمّ أيمن، وأمرَ عليّاً أن يردّها إلى أهلها^(٢). (أو دَفَنَها، وأَعْلَمَ) بها (ساكناً ثَقَةً) لحصولِ الحفظِ^(٣) بذلك. (فإن لم يُعَلِّمهُ) فضاغت، (ضَمِنَها) أي: المودع؛ لتفريطه؛ لأنّه قد يموت في سفره، فلا تصلُ إلى صاحبها، وربّما نسيَ موضعها، أو أصابها آفة. وكذا إن أَعْلَمَ المودع^(٤) بها غيرَ ثَقَةٍ؛ لأنّه ربّما أخذها، أو دلَّ عليها، أو أَعْلَمَ بها غيرَ ساكنٍ في الدار؛ لأنّه لم يودعها إياها، ولا يمكنه^(٥) حفظها.

(ولا يضمنُ مسافراً أودِعَ) وديعةً في سفره، (فسافرَ بها، فتلفتَ بالسفرِ) لأنّ إيداعه في هذه الحالة، يقتضي الإذن في السفرِ بها.

(وإن تعدّى) وديعٍ في وديعة، كأن كانت دابةً، (فركبها، لا لسقيها) أو علفها، وله الاستعانة بالأجانب في ذلك، وفي الحَمَلِ والنقلِ، (أو) كانت ثياباً، ف (لبسها، لا لخوفٍ) عليها (من عُثٍّ) بضمّ العين المهملة، جمع عُثّة: سوسة تلحسُ الصوفَ. (ونحوه) كافتراشٍ فرشٍ، لا لخوفٍ من عُثٍّ،

(١) في (م): «الحاكم».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٩/٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (س): «اللفظ».

(٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «يمكن».

وَيَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَنْشُرْهَا، أَوْ أَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ؛ لِيَنْفِقَهَا، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ خَتَمَهَا، أَوْ حَلَّ كَيْسَهَا، أَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقْرَبَهَا، أَوْ خَلَطَهَا، لَا بِمُتَمَيِّزٍ. وَلَوْ فِي أَحَدِ عَيْنَيْنِ، بَطَلَتْ.....

شرح منصور

وكاستعماله^(١) آلة صناعة من خشب، لا لخوف من الأرضة^(٢).

(وَيَضْمَنُ) مودع ثياب نقصها بعث^(٣) (إن لم ينشرها)^(٣) لتفريطه. (أو أخرج الدراهم) أو الدنانير المودعة (لينيّفها، أو) لـ (ينظر إليها، ثم ردها) إلى وعائها، ولو بنية الأمانة، (أو كسر ختمها، أو حلّ كيسها) بلا إخراج، ضمّنها؛ لتهتكه^(٤) الحرز بتعديّه، (أو جحدّها)^(٥) أي: الوديعة مودع، (ثم أقرّب بها)، ضمّنها؛ لأنه بجحدّه خرّج عن الاستئمان فيها، فلم يزل عنه الضمان بإقراره بها^(٦)؛ لعدوان يده. (أو خلطها) أي: الوديعة بما لا تتميز عنه، ضمّنها؛ لأنه صيرها في حكم التالف، وفوتت على نفسه ردها؛ أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر. وسواء كان الخلط بماله^(٧) (أو مال^(٧)) غيره، وسواء كان بنظيرها، أو أجود، أو أدنى منها. و (لا) يضمّنها إن خلط (بتميّز) كدراهم بدنانير؛ لأنه لا يعجز^(٨) عن ردها؛ أشبه ما لو تركها بصندوق فيه أكياس له.

(ولو) كان التعدي، أو الجحد، أو الخلط بما لا تتميز منه^(٩)، (في أحد عينيّن) بأن كانت الوديعة كيسين، ففعل ذلك في أحدهما دون الآخر. (بطلت) الأمانة

(١) في (س) و (م): «كاستعمال».

(٢) الأرضة: دويّة تأكل الخشب. «المصباح المنير»: (أرض).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويته: ما لم يقل: لا تنشرها، وإن خفت عليها. «غاية». وهل أجرة النشر على المالك؟ الظاهر: نعم، حيث تعدّر استئذانه. عثمان النجدي].

(٤) في (س): «لتهتكه».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ظاهرة: ولو كان الجحد نسياناً. عبد الله أبا بطين. وفيه نظر].

(٦) ليست في الأصل.

(٧-٧) ليست في (م).

(٨) بعدها في (س) و (م): «به».

(٩) في الأصل و (م): «عنه».

فيه، ووجِبَ رُدُّهَا فَوْراً. ولا تعود وديعةً بغيرِ عقدٍ متجدِّدٍ، وصحَّ: كَلَّمَا خُنْتَ ثم عدتَ إلى الأمانةِ، فأنتَ أمينٌ.

وإن أخذَ درهماً ثم رُدَّه، أو بدله متميِّزاً، أو أذنَ في أخذه، فردَّ بدله بلا إذنِه، فضاغَ الكلُّ، ضمَّنه وحدَه، ما لم تكن محتومةً، أو مشدودةً،

شرح منصور

(فيه) أي: في الكيسِ مثلاً الذي تعدَّى فيه دون الآخر. (ووجِبَ رُدُّهَا) أي: الوديعة، حيث بطلتْ (فوراً) لأنها أمانةٌ محضَّةٌ، وقد زالت بالتعدِّي. (ولا تعود وديعةً بغيرِ عقدٍ متجدِّدٍ، وصحَّ) قولُ مالكٍ لمودَعٍ: (كَلَّمَا خُنْتَ، ثم عدتَ إلى الأمانةِ، فأنتَ أمينٌ) لصحَّةِ تعليقِ الإيداعِ على الشرطِ، كالوكالة. وإن خلطَ إحدى وديعتيَّ زيدٍ بالأخرى بلا إذنٍ، وتعدَّرَ التميِّزُ، فوجهان^(١). ذكره في «الرعاية»^(٢). وإن اختلطتِ/ الوديعةُ بلا فعله، ثم ضاعَ البعضُ، جُعِلَ من مالِ المودَعِ في ظاهرِ كلامه. ذكره الجحدُ في «شرحه»^(٣).

٢٧١/٢

(وإن أخذَ) مودَعٌ من دراهمٍ مودَعَةٍ (درهماً، ثم رُدَّه) بعينه، (أو) رُدَّ (بدله متميِّزاً، أو أذنَ) مالكها (في أخذه) أي: الدرهم، (فردَّ) الآخذُ (بدله بلا إذنِه) أي: المالكِ، (فضاغَ الكلُّ) أي: كلُّ الدراهمِ المودَعَةِ، (ضمَّنه)^(٤) أي: الدرهمَ المأخوذَ المودَعِ (وحده) لتعلُّقِ الضمانِ بالأخذِ، فلا يضمنُ غيرَ ما أخذه، كما لو تَلَفَ في يده قبل رُدِّه، (ما لم تكن) الدراهمُ (محتومةً، أو مشدودةً،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [والذي يظهر: لا ضمان إلا أن ينهأ مالك، أو يكن له غرضٌ في أفرادِ كلِّ واحدةٍ من العينين؛ لحلُّ ونحوه. والله أعلم. عثمان النجدي].

(٢) معونة أولي النهى ٥٠٠/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١٦-٤٠. وجاء في هامش الأصل ما نصه: [وذكر القاضي في «الخلاف» أنهما يصيران شريكين. قال الجحد: ولا يبعد على هذا أن يكون المالك منهما، ذكره في القاعدة الثانية والعشرين. «شرح الإقناع»].

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال مالك في «ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام»: يجوز التصرف بالتقدي، فلو أعاد مثله، وتلف، فلا ضمان. وقال الشافعي: يجوز الأخذ من مال من علمت رضاه].

أو البدل غير متميز، فيضمن الجميع.
ويضمنُ بخرقِ كيسٍ من فوقِ شدِّ، أرشَه فقط، ومن تحته، أرشَه
وما فيه.

ومن أودعه صغيراً وديعةً، لم يبرأ إلا بردّها لوليّه، ويضمنها إن
تلفت، ما لم يكن مأذوناً له، أو يخفّ هلاكها معه، كضائع،
وموجودٍ في مهلكة، فلا.

شرح منصور

أو يكن (البدل غير متميز، فيضمن الجميع) (١) لهتكه الحرز في الأوليين (٢)؛
ولخلطه الوديعة بما لا تتميز منه في الثالثة.

(ويضمن) وديع (بخرق كيس) فيه وديعة (من فوق شد) أي: رباط
(أرشه) أي: الكيس (فقط) أي: دون ما فيه؛ لأنه لم يهتك حرزه. (و)
يضمن بخرقه (من تحته) أي: الشد (أرشه وما فيه) إن ضاع لهتك الحرز، ولا
يضمن بمجرد نية التعدي، بل لا بد من فعل، أو قول.

(ومن أودعه صغيراً وديعةً، لم يبرأ إلا بردّها لوليّه) في ماله، كدينه الذي
له عليه. (ويضمنها) قابضها من الصغير (إن تلفت) لتعديده بأخذها (ما لم
يكن) الصغير (مأذوناً له) في الإيداع (أو يخف) قابضها من الصغير (هلاکها
معه) إن تركها، (كضائع، وموجودٍ في مهلكة، فلا) ضمان عليه بأخذها؛
لقصد به التخلص من الهلاك، فالخط في مالكة.

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: غير متميز فيضمن... إلخ. وحزم القاضي في «التعليق»: أنه
لا يضمن، وذكر أن أحمد نص عليه في رواية الجماعة. وعلى هذه الرواية: إن لم يدبر أيهما ضاع،
ضمن. نقله البغوي، واقتصر عليه في «الفرع». وعلى ذلك لو كان الدرهم، أو بدله غير متميز،
وتلف نصف المال، فقيل: يضمن نصف الدرهم. ويحتمل أن لا يلزمه شيء؛ لاحتمال بقاء الدرهم، أو
بدله، ولا يلزمه شيء مع الشك. قاله الحارثي].

(٢) في (س): «الأولين».

وما أودع، أو أعيّر لصغير، أو مجنون، أو سفيه، أو قن، لم
يضمن بتلف، ولو بتفريط. ويضمن ما أتلف مكلّف غير حر، في رقبته.

فصل

والمودع أمين، يصدّق يمينه في ردّ - ولو على يد قنه، أو زوجته،
أو خازنه،

شرح منصور

(وما أودع، أو أعيّر) ^(١) بالبناء للمفعول، أي: أودعه مالكه، أو أعاره،
وهو جائز التصرف (لصغير، أو مجنون، أو سفيه، أو قن، لم يضمن بتلف) في
يد قابضه، (ولو بتفريط) لتفريط مالكه بدفعه إلى أحد هؤلاء. (ويضمن
ماتلف مكلّف غير حر) ^(٢) لأنه يصح استحفاظه، ودخل فيه القن، والمدبر،
والمكاتب، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة (في رقبته) لأن إتلافه من جنابته.
وأما إتلاف الصغير، والمجنون، والسفيه، لما أودعوه، أو أعيروه، فهدر؛ لأن
مالكه سلّطهم على ماله، كما لو دفع لصغير أو مجنون سكيناً، فوقع عليها،
فمات، فإنّ ديتّه على عاقلة الدافع.

(والمودع أمين) لأنّ الله تعالى سمّاها أمانة، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْتِنَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. و (يصدّق يمينه في ردّ) الوديعه
إلى مالكها، أو من يحفظ ماله؛ لأنه لا منفعة له في قبضها، أشبه الوكيل بلا
جعل. (ولو) ادعى الوديع ^(٣) الردّ (على يد قنه) أي: قن مدعي الردّ، (أو
زوجته، أو خازنه) لأنه لما كان له حفظها بنفسه، وبمن يقوم مقامه،

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [يشير إلى أنه لو كان المودع، أو المعير، غير جائز التصرف، فمن
ضمان القابض مطلقاً، كما تقدّم في الحجر، وأوضحه في «شرح الإقناع» بحثاً. عثمان النجدي.]

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «شرح الإقناع» تنبيه: ظاهر قوله - يعني الحجاوي - كغيره إذا
أتلفه: أنه لو تلف بيده، لا ضمان، ولو بعد، أو تفريط، وهو كالصريح في قول «التقيح»: ولا يضمن الكل
تلفها بتفريطه، لكن مقتضى تعليلهم بما تقدّم أنه يضمن إن تعدّى، أو فرط، ويكون كإتلافه. انتهى.]

(٣) ليست في (س).

أو بعد موت ربها - إليه. وفي قوله: أذنت لي في دفعها إلى فلان،
وفعلت. وتلف.

شرح منصور

كان له دفعها كذلك، وكذا لو ادعى الردّ لزوجة رب المال، أو من يحفظ
ماله عادةً.

(أو) كانت دعوى الردّ من الوديع (بعد موت ربها إليه) فتقبل يمينه،
كما لو كانت في حياته. (و) يُصدّق مودع^(١) يمينه (في قوله) للمالكها:
(أذنت لي في دفعها إلى فلان، وفعلت) أي: دفعتها له، مع إنكار مالكها
الإذن^(٢). نصّاً، لأنه ادعى دفعاً، يبرأ به من ردّ الوديعة؛ أشبه ما لو ادعى الردّ
إلى مالكها. ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين، ما لم يقرّ بالقبض.
وكذا إن اعترف المالك بالإذن في الدفع له، وأنكر^(٣) أن يكون دفع له^(٤)، إن
كان المدفوع إليه وديعاً، وإن كان دائناً، فقد تقدّم في الضمان ما فيه^(٥).
وذكر الأزجي^(٦): (٦): إن ادعى^(٧) الردّ إلى رسول موكل، ومودع، فأنكر الموكل،
ضمن؛ / لتعلق الدفع بثالث، ويحتمل: لا^(٨).

٢٧٢/٢

(و) يُصدّق مودع يمينه في دعوى (تلف) وديعة^(٩) بسبب خفي، كسرقة؛

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل: [ويتمحه: ولو كذبه فلان. «غاية». وهي من المفردات].

(٣) جاء في هامش الأصل: [أي: المالك].

(٤) جاء في هامش الأصل: [ثم إن أقر المدفوع إليه في الصورتين في القبض، فلا كلام، وإلا حلف،
وبرئ، وفاتت على ربها. عثمان النجدي].

(٥) ٣٨٣/٣.

(٦) جاء في هامش الأصل مانصه: [كلام الأزجي مخالف لم تقدّم في قوله: أذنت لي في دفعها لفلان، من أنه
يضمن الدافع حيث لم يُشهد، أو يكن بحضور ربها، سواء صدّقه، أو كذبه المالك، كما تقدّم في الوكالة].

(٧) ليست في (م).

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/١٦.

(٩) جاء في هامش الأصل مانصه: [وذكر الجدي في «شرحه»: لو أودع أحد الشريكين حيث جاز،
وادعى الوديعة الردّ إليه، قبل، كما يقبل على المالك المحض، فإن ادعى الردّ على الشريك الآخر، لم
يقبل إلا بينة. «شرح الإقناع»].

لا بسبب ظاهر، كحريقٍ ونحوه، إلا مع بيّنة تشهدُ بوجوده. وعدمِ
خيانةٍ وتفريطٍ.

وإن ادّعى ردّها لحاكمٍ أو ورثة مالكٍ، أو ردّاً بعد مطّله بلا عذرٍ،
أو منعه، أو ورثة ردّاً، ولو لمالكٍ، لم يُقبل إلا بيّنة.
وإن قال: لم يُودعني، ثم أقرّ أو ثبت بيّنة، فادّعى ردّاً أو تلفاً
سابقين لوجوده، لم يُقبل،

شرح منصور

لتعذر إقامة البيّنة عليه، ولغلاً يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه،
وكذا إن لم يذكر سبباً.

و(لا) يقبل دعواه التلف (بسبب ظاهر، كحريقٍ ونحوه) كنهب جيشٍ،
(إلا مع بيّنة تشهدُ بوجوده) أي: السبب، ثم يحلفُ أنها ضاعت به. فإن لم
يُقم بيّنة بالسبب الظاهر، ضمن؛ لأنه لا تتعذر إقامة البيّنة عليه. (و) يصدّق
مودعٌ بيمينه في (عدمِ خيانةٍ، و) عدمِ (تفريطٍ) لأنه أمينٌ، والأصلُ براءته.

(وإن ادّعى) مودعٌ (ردّها) أي: الوديعة (لحاكمٍ، أو ورثة مالكٍ) لم
يُقبل إلا بيّنة^(١)؛ لأنهم لم ياتمروه. (أو) ادّعى (ردّاً بعد مطّله) أي: تأخير
ردّها^(٢) إلى مستحقّه (بلا عذرٍ، أو) ادّعى ردّاً بعد (منعه) منها، لم يُقبل إلا
بيّنة؛ لأنه صار كالغاصب. (أو) ادّعى (ورثةً) مودعٍ (ردّاً) منهم، أو من
مورثهم، (ولو لمالكٍ، لم يُقبل) ذلك (إلا بيّنة) لأنهم غيرُ مؤتمنين عليها من
قبل مالِكها. وكذا لو ادّعاه ملتقطاً، أو من أطارت الريح إلى داره ثوباً ونحوه،
فلا يقبل إلا بيّنة.

(وإن) أنكر مودعٌ الوديعة، ف (يقال: لم يودعني، ثم أقرّ) بالإيداع، (أو)
(ثبت) عليه (بيّنة، فادّعى ردّاً، أو تلفاً، سابقين لوجوده، لم يُقبل) منه ذلك؛ لأنه

(١) في (م): «بيّنة» .

(٢) في (س) و (م): «دفعها» .

ولو بيّنة، ويُقبلانِ بها بعده.

وإن قال: ما لك عندي شيء، قُبلا، لا وقوعهما بعد إنكاره.

شرح منصور

صار ضامناً ببحوده، معترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة.

(ولو) أتى عليه (بيّنة)^(١) فلا تسمع، لتكذيبه لها ببحوده. (وَيُقْبَلَانِ) أي: الردُّ والتلفُ إذا ادَّعاهما (بها) أي: بالبيّنة (بعده)^(٢) أي: الجحود؛ لعدم تكذيبه لها إذن^(٣). فإذا شهدا بردُّ، أو تلفٍ، ولو لم يُعيّنا هل هو^(٤) قبل جحوده، أو بعده؟ لم يسقط الضمان؛ لأنَّ وجوبه متحققٌ، فلا ينتفي بأمر مزدّدٍ فيه. ومتى ثبت التلفُ، لم يسقط عنه الضمانُ، حيث كان بعد الجحودِ، كالغاصبِ.

(وإن قال) مدَّعى عليه بوديعةٍ لمدَّعيها: (مالكٌ عندي شيءٌ) أو: لا حقٌّ لك قبلي، ونحوه، ثم أقرَّ بها، وادَّعى تلفاً، أو ردّاً، (قُبلا) منه يمينه؛ لأنَّه ليس بمنافٍ لجوابه، لجواز أن يكونَ أو دَعَّه، ثم تَلَفَتْ^(٥) عنده بلا تفريطٍ، أو ردّها، فلا يكون له عنده شيءٌ. و (لا) يقبل منه دعوى (وقوعهما) أي: الردُّ، أو التلفِ (بعد إنكاره)^(٦) لاستقرارِ الضمانِ بالجحودِ، فيشبهُ الغاصبَ، ويأتي في الإقرارِ^(٧): لو أقرَّ بوديعةٍ، ثم ادَّعى ظنَّ بقائها.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [كما لو ادَّعى عليه بالوديعة يوم الجمعة، فجحدها، ثم أقرَّ بها يوم السبت، ثم ادَّعى ردّاً، أو تلفاً يوم الأحد، وأقام بذلك بيّنة، قبلت؛ لأنَّه ليس بمكذبٍ لها إذا. عثمان النجدي].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [إن كان قد جدد العقد؛ لأنَّه قد تقدّم، أنها لا تعود وديعةً بعدما ينافي الأمانة إلا بعقدٍ متجددٍ. فتنبّه له. محمد الخلوّتي. وهذا مخالفٌ لما ذكره، فلو قلنا: إنها تعود أمانةً، لسقط عنه الضمانُ في مسألة التلفِ، والشارحُ وغيره صرَّح: أنه لا يسقط عنه الضمانُ؛ لعدم اعتبار العقد الذي ذكره. محمد الخلوّتي، فإذا اعتبر القيد - يعني تجديدَ العقدِ - سقط عنه الضمانُ؛ لأنها تعود أمانةً. تقرير].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بخلاف ما قبلها، قال ابن نصر الله في «حواشي المحرر»: وإن ادَّعى تلفاً متأخراً عن جحوده، ضمنها، ولو قامت به بيّنة. انتهى. قال المجدد: وجهاً واحداً، ووجهه واضحٌ، فلا يتوهم من قبول البيّنة عدمَ الضمان، إذ لا وجه له. ومعنى قبول البيّنة: أنه ما يجب ردُّ الوديعة بعينها. منصور البهوتي].

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (س) و (م): «تلف».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: فلا يقبل يمينه، بل بالبيّنة، لكن حيث كان التلفُ بعد الجحودِ، وجب الضمان ولو بيّنة. عثمان النجدي].

(٧) ٧٤٥/٦.

وإن تلفت عند وارثٍ قبل إمكانِ ردِّ، لم يضمنها، وإلا ضمن.
ومن أخرَّ ردّها، أو مالاً أميرَ بدفعه، بعد طلب بلا عذرٍ، ضمن،
ويمهّل لأكلٍ، ونومٍ، وهضمٍ طعامٍ، ونحوه، بقدره.

شرح منصور

(وإن تلفت) الوديعة (عند وارث) وديع (قبل إمكانِ ردِّ) ها إلى ربّها،
لنحو جهل بها، أو به، (لم يضمنها) إذا لم يفرط؛ لأنه معذور. (والا) بأن
تلفت بعد إمكانِ ردّها، (ضمن) لتأخير^(١) ردّها مع إمكانه مع حصولها بيده
بلا إيداع، كمن أطارت الريح إلى داره ثوباً ونحوه^(٢)، بخلاف عبدٍ، وحيوانٍ
دخل داره، وعليه أن يخرجَه؛ ليذهب كما جاء؛ لأنَّ يده لم تثبت عليهما.
ذكره ابن عقيل^(٣). واقتصر عليه في «القواعد»^(٤).

(ومن أخرَّ ردّها) أي: الوديعة، (أو) أخرَّ (مالاً أميرَ بدفعه، بعد طلب) من مستحقّها^(٥) (بلا عذر) في تأخير^(٦)، (ضمن) ما تلفَ منهما؛ لأنه فعَل محرماً بإمساكه مال غيره بلا إذنه؛ أشبه الغاصب. (ويمهّل) من طوَلب بوديعة، أو بمال أميرَ بدفعه إلى مستحقّه (لأكلٍ، ونومٍ، وهضمٍ طعامٍ، ونحوه) كصلاةٍ، وطهارةٍ (بقدره) أي: المذكور، فلا يضمن إن تلفت زمن عذره؛ لعدم عدوانه. وإن أمره بالردِّ إلى وكيله، فتمكّن وأبى، ضمنها، ولو لم يطلبها وكيله. / وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها؛ لبعدها، أو مخافةً في طريقها، أو عجز

٢٧٣/٢

(١) في (م): «لتأخر».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [تمة: من حصلت في يده أمانة بدون رضا ربها، كاللقطة، ومن أطارت الريح إلى داره ثوباً، وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكّن منه، وكذا إعلامه. ذكره جمع. قال في «الإنصاف»: وهو مراد غيرهم، وكذا سائر عقود الأمانات إذا انفسخت بموت، أو غيره. منصور البهوتي. قال في «شرح الإقناع» هنا: لأن مونة الرد لا تجب عليه، وإنما الواجب التمكّن من الأخذ. قاله في القاعدة الثالثة والأربعين. انتهى].

(٣) كشاف القناع ١٨٢/٤.

(٤) ص ٥٨، القاعدة الثالثة والأربعون.

(٥) في (س) و (م): «مستحقّها».

(٦) في (س) و (م): «تأخر».

وَيَعْمَلُ بِحِطِّ مَوْرَثِهِ، عَلَى كَيْسٍ وَنَحْوِهِ: هَذَا وَدِيْعَةٌ، أَوْ لِفْلَانٍ،
وَبَدِيْنٍ عَلَيْهِ، أَوْ لَهُ عَلَى فُلَانٍ. وَيَحْلِفُ.

شرح منصور

عَنْ حَمَلِهَا وَنَحْوِهِ، لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّياً بِتَرْكِ تَسْلِيمِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَكْلِفُ نَفْساً
إِلَّا وَسْعَهَا. وَإِنْ تَلَفَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِعَدَمِ عِدْوَانِهِ. وَلَيْسَ عَلَى وَدِيْعٍ مَوْئِنَةٌ
حَمَلِهَا وَرَدُّهَا لِلْمَلِكِهَا، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ. وَمَنْ اسْتَأْمَنَهُ أَمِيرٌ عَلَى مَالِهِ، فَخَشِيَ
مِنْ حَاشِيَتِهِ إِنْ مَنَعَهُمْ مِنْ عَادَتِهِ (١) الْمُتَقَدِّمَةِ، لَزِمَهُ فَعْلُ مَا يُمْكِنُهُ، وَهُوَ أَصْلَحُ
لِلْأَمِيرِ مِنْ تَوَلِيَةِ غَيْرِهِ، فَيَرْتَعُ مَعَهُمْ (٢)، لَا سِيَّماً وَاللَّاحِذِ شَبْهَةً. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ (٣). وَتَثَبَتْ وَدِيْعَةٌ بِإِقْرَارِ وَدِيْعٍ (٤)، أَوْ بِيْنَةِ (٥)، أَوْ بِإِقْرَارِ وَرَثَتِهِ
بَعْدَهُ (٦).

(وَيَعْمَلُ) وَارِثٌ وَجُوباً (بِحِطِّ مَوْرَثِهِ عَلَى كَيْسٍ، وَنَحْوِهِ) كَصَنْدُوقٍ، أَوْ
كِتَابٍ: (هَذَا وَدِيْعَةٌ، أَوْ) هَذَا (لِفْلَانٍ) نَصًّا. (و) يَعْمَلُ بِحِطِّ مَوْرَثِهِ (بَدِيْنٍ
عَلَيْهِ) وَجُوباً، فَيَجِبُ دَفْعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ مَكْتُوبٌ بِاسْمِهِ، (أَوْ) بَدِيْنٍ (لَهُ عَلَى
فُلَانٍ) فَيَعْمَلُ بِحِطِّ أَبِيهِ فِيهِ. (و) يَجُوزُ لَهُ أَنْ (يَحْلِفَ) إِذَا أَقَامَ بِهِ شَاهِداً، إِذَا
عَلِمَ مِنْ مَوْرَثِهِ الصِّدْقَ وَالْأَمَانَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا حَقًّا، فَيَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى
مَا لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ (٧) بِهِ.

(١) فِي (س) وَ (م): [إِعَادَتِهِمْ].

(٢) فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ [أَي: الْغَيْرِ].

(٣) مَعُونَةٌ أَوْلَى النَّهْيِ ٥١٥/٥ .

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [لَا بِحِطِّ مَوْرَثٍ خِلَا عَنْهُمَا، خِلَافاً لِمَا فِيهَا يَوْمَهُم «غَايَةٌ»]

(٥) فِي (س): «بِيْنَةٌ» .

(٦) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ: مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ إِذَا وَجَدَ حِطَّهُ عَلَى
كِتَابٍ: هَذَا وَقَفَّ وَنَحْوَهُ. وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، مِنْ أَنَّهُ لَا بَدْءَ مَعَ الْحِطِّ مِنْ
قَرِيْنَةٍ، كَوَضْعِهِ بِجَزَائِرِ الْوَقْفِ؛ بَأَنَّ ذَلِكَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْحِطُّ غَيْرَ حِطِّ مَوْرَثِهِ، وَلَمْ يَكُنْ تَحَقُّقَ جَرِيَانٍ
يَلِكُ مَوْرَثَهُ عَلَيْهِ، وَمَا هُنَا فِيهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ. فَتَدْبِيرٌ. مِنْ حِطِّ مُحَمَّدِ الْخَلُوتِيِّ.]

(٧) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: [إِذْ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا رَأَاهَا بِحِطِّهِ. «شَرْحُ الْإِقْتَاعِ».]

وإن ادَّعَاها اثنانِ، فأقرَّ لأحدهما، فله بيمينه، ويحلفُ للآخرِ.
ولهما، فلهما، ويحلفُ لكلِّ منهما.

وإن قال: لا أعرفُ صاحبها، وصلَّاهُ أو سكتا، فلا يمين،

شرح منصور

(وإن ادَّعَاها) أي: الوديعةَ (اثنان^(١))، فأقرَّ الوديعةَ (لأحدهما) بها،
(ف) هي (له) أي: للمقرِّ له (بيمينه) لأنَّ اليدَ كانت للمودِّع، وقد نقلها إلى
المدَّعي، فصارت اليدُ له، فقبلَ قوله بيمينه. فلو قال الوديعةُ: أوَدَعَيْها الميْتُ،
وقال: هي لفلان، فقال ورثته: بل هي له، فقولُ وديعةٍ مع يمينه. أفنى به الشيخُ
تقيُّ الدين^(٢). (ويحلفُ) المودِّعُ (لِلآخرِ) الذي أنكره؛ لأنَّ منكرًا لدعواه،
وتكون يمينه على نفي العلم. قاله^(٣) في «المبدع»^(٤). فإن حلفَ، انقطعت
خصومتهُ معه^(٥)، وإلا غرِمَ له بدلها؛ لأنَّ فوَّتها عليه. وكذا لو أقرَّ له بعد أن أقرَّ
بها للأوَّل، فيسلَّمها للأوَّل، ويغرَمَ قيمتها للثاني. نصًّا. (و) إن أقرَّ بها (لهما)
(ف) هي (لهما) كما لو كانت بأيديهما وتداعيها. (ويحلفُ لكلِّ منهما) يميناً
على نصفها، فإن نكَلَ عن اليمين، لزمه عوضها يقتسمانه. وإن نكَلَ عن اليمينِ
لأحدهما دون الآخر، لزمه لمن نكَلَ عن اليمينِ له عوضُ نصفهما.

(وإن قال) جواباً لدعواهما: (لا أعرفُ صاحبها) منكما، (وصلَّاهُ)
على عدمِ معرفةِ صاحبها، (أو سكتا، فلا يمين) عليه؛ لأنَّه لا اختلاف^(٦)، وتسلَّمُ

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [تتمة: لو ادعى اثنان وديعة، لم يكتف بوصف من وصفها منهما، بل لا بد من بينة، أو يقرعان عليها، فمن قرع، حلف وأخذها، وكذا العارية والرهن. قاله ابن نصر الله. انتهى من «حاشية المنتهى» في باب اللقطة].

(٢) كشف القناع ١٨٣/٤ .

(٣) في (س): «قال».

(٤) ٢٤٦/٥ .

(٥) جاء في هامش الأصل: [جرى على قاعدة: أنَّ اليمين تقطع الخصومة، ولا تسقط الحق، كما يأتي في بابه. محمد الخلوئي].

(٦) في (س): «لاختلاف» .

وإن كذباه، حلف يمينا واحدة أنه لا يعلمه. ويُقرَع بينهما في الحالتين،
فمن قرَع، حَلَفَ وأخَذها.

وإن أودعاه مكيلاً أو موزوناً ينقسم، فطلب أحدهما نصيبه؛ لغية
شريكه أو امتناعه، سَلَّم إليه.

لأحدهما بقرعة مع يمينه.

شرح منصور

(وإن كذباه) فقلا: بل تعرفُ أيُّنا صاحبها، (حَلَفَ) لهما (يمينا واحدةً
أنه لا يعلمه) لأنه منكرٌ، وكذا إن كذبه أحدهما، فإن نكَل، قُضي عليه
بالنكول، فتوخذُ منه القيمة والعين، فيقرعان عليهما، أو يتفقان. هذه طريقة
صاحب «المحرر»، وجماعةٍ، وقدمها الحارثي^(١).

(ويقرَع بينهما في الحالتين) أي: حالة ما إذا صدقاه، وحالة إذا ما
كذباه، وحَلَفَ. (فمَنْ قرَع) أي: خرجت له القرعة، (حَلَفَ) أنها له
لا احتمالٍ عدمه (وأخَذها)^(٢) بمقتضى القرعة، وكذا حكم عارية، ورهن،
ومبيع^(٣) مردودٍ بعيب، أو خيار، أو غيرهما. ويأتي بأوضح من هذا في باب
الدعوى والبيئات.

(وإن أودعاه) أي: أودع اثنان واحداً (مكيلاً أو موزوناً ينقسم) إجباراً،
(فطلب أحدهما نصيبه؛ لغية شريكه، أو) مع حضوره و (امتناعه) من أخذ
نصيبه، ومن الإذن لشريكه في أخذ نصيبه، (سَلَّم إليه) أي: الطالب نصيبه
وجوباً؛ لأنه حقٌّ مشتركٌ/ يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من^(٤) نصيب
الآخرٍ بغير غبنٍ ولا ضررٍ؛ أشبه ما لو كان متميزاً. وقال القاضي^(٥): لا يجوزُ

٢٧٤/٢

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧/١٦ .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ثم لو تبين أنها للمقروع، فقال الإمام: قد مضت القرعة، وعلى

القارع قيمتها للمقروع. فتأمل. عثمان النحدي].

(٣) في (س): «بيع» .

(٤) في (س): «عن» .

(٥) المبدع ٢٤٧/٥ .

ولمودع ومضارب ومرتهن ومستاجر، إن غصبت العين، المطالبة

بها.

ولا يضمن مودع أكره على دفعها لغير ربها.

شرح منصور

ذلك إلا بإذن حاكم، وهو مقتضى كلامهم في باب القسمة؛ لأنه يحتاج إلى قسمة، ويفتقر إلى حكم، أو اتفاق. فإن كان المشترك غير مكيل، وموزون، أو كان كذلك، لكن لا ينقسم لصناعة فيه، كآنية نحاس ونحوها، وحلي مباح، أو مختلف الأجزاء، ونحوه، لم يسلم إليه إلا بإذن شريكه، أو حاكم؛ لأن قسمة لا يؤمن عليها الحيف؛ لافتقارها إلى التقييم، وهو ظن وتخمين^(١).

(ولمودع^(٢) ومضارب ومرتهن ومستاجر) قلت: ومثلهم العدل بيده الرهن، والأجير على حفظ عين، والوكيل فيه، والمستعير، والمجاعل على عملها^(٣)، (إن غصبت العين) أي: الوديعة، أو مال المضاربة، أو الرهن، أو المستاجرة، (المطالبة بها) من غاصبها؛ لأنها من جملة حفظها المأمور به.

(ولا يضمن مودع أكره على دفعها) أي: الوديعة (لغير ربها) كما لو أخذها منه قهراً؛ لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها. وإن صادره سلطان، لم يضمن. قاله أبو الخطاب. وضمنه أبو الوفاء إن فرط. وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: من صادره سلطان، ونادى بتهديد من له عنده وديعة^(٤)، ولم يحملها، إن لم يعينه، أو عينه وهدده، ولم ينله بعذاب، أثم وضمن، وإلا فلا. ذكره في «الفروع»^(٥).

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويجته: مع حضور مالك، وإلا لزمه مع خوف ضياع. «غاية»].
(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [وقوله: ولمودع.. إلخ. لعل المراد في مقابلة من قال: ليس لهم ذلك. فيكون واجباً عليه، ولا سيما مع غيبة المالك. عثمان التحدي].

(٣) في (س): «عملهما».

(٤) بعدها في (م): «ونحوها».

(٥) ٤٨٨/٤ - ٤٨٩.

وإن طلبَ يمينه، ولم يجذ بُدًّا، حلفَ متأولًّا. فإن لم يحلفَ حتى أخذت، ضمنها. ويأثم إن لم يتأول، وهو دون إثم إقراره بها، ويكفر.

شرح منصور

(وإن طلبَ يمينه) أي: المستودع: أن لا ودیعة لفلان عنده، (ولم يجذ بُدًّا) من الحلف؛ لتغلب الطالب عليه بسلطنة، أو تلصص، ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف، (حلفَ متأولًّا)^(١) ولم يحنث لتأويله. (فإن لم يحلفَ حتى أخذت) منه، (ضمنها) لتفريطه بترك الحلف، كما لو سلمها إلى غير ربها ظانًا أنه هو، فتيين خطوه. (ويأثم إن) حلفَ و (لم يتأول) لكذبه. (وهو) أي: إثم حلفه بدون تأويل، (دون إثم إقراره بها) لأن حفظ مال الغير عن الضياع أكد من بر اليمين. (ويكفر)^(٢) كفارة يمين وجوبًا، إن حلف^(٣) ولم يتأول، وإن أكره على اليمين بالطلاق. فقال أبو الخطاب^(٤): لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق^(٥). وتقدم في المضاربة^(٦): لو مات وعنده ودیعة، وجُهلَّت في ماله ولم يُعلم بقاؤها، فإن ربها يكون غريمًا بها.

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [ولو بالطلاق، فينوي: لا ودیعة لفلان عندي في موضع كذا من المواضع التي ليست فيها. عثمان النجدي].

(٢) جاء في هامش الأصل: [ولا يكفر، خلافاً لهما. «غاية»].

(٣) في (م): «حنث».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧١/١٦.

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [وإن أكره على الطلاق، وكان ضرر التعریم كثيراً، فهو إكراه لا يقع، ولا وقع، ولم يقولوا: وتأول. «غاية». أي: المكروه لا يلزمه تأويل؛ لعدم انعقاد يمينه].

(٦) ٥٨٤/٣.

باب إحياء الموات

وهي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم.

شرح منصور

(إحياء الموات) قال في «القاموس»^(١): المَوَاتُ^(٢)، كقُرَاب^(٣): الموت، وكسحاب: ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها، والموتان، بالتحريك: خلاف الحيوان، أو أرض لم تحي بعد، وبالضم: موت يقع بالماشية، ويفتح. وفي «المغني»^(٤): المَوَاتُ، هو: الأرض الخراب الدارسة، وتسمى: ميتة، ومواتاً، وموتاناً^(٥)، بفتح الميم والواو. والموتان، بضم الميم وسكون الواو: الموت الذريع، ورجل موتان القلب، بفتح الميم وسكون الواو، بمعنى: عمي القلب لا يفهم.

(و) المَوَاتُ، اصطلاحاً: (هي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم) ويأتي محترزه. والأصل في إحيائه: حديث جابر مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له». قال الترمذي^(٦): حسن صحيح. وعن سعيد بن زيد مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق». حسنه الترمذي^(٧). وروى مالك في «موطئه»^(٨)، وأبو داود في «سننه»^(٩)، عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر^(١٠): وهو مسند^(١١) صحيح،

(١) القاموس المحيط: (موت).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «كحراب».

(٤) ١٤٥/٨.

(٥) في الأصل و (س): «موتان»، و في (م): «موتى».

(٦) في سننه (١٣٧٩).

(٧) في سننه (١٣٧٨).

(٨) ٧٤٣/٢.

(٩) برقم (٣٠٧٣).

(١٠) الاستذكار ٢٢/٢١، و التمهيد ٢٢/٢٢-٢٨٣-٢٨٤.

(١١) في (س): «حسن».

فِيْمَلِكُ بِإِحْيَاءِ كُلِّ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مَلِكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ أَثْرُ عِمَارَةٍ.
وَإِنْ مَلَكَهُ مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ شُكٌّ فِيهِ، فَإِنْ وُجِدَ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ
وَرِثَتِهِ، لَمْ يُمَلِّكْ بِإِحْيَاءِ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَ، وَإِنْ عَلِمَ، وَلَمْ يُعْقَبْ،
أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ.

شرح منصور

٢٧٥/٢

متلقى بالقبول عند (١) فقهاء المدينة/ وغيرهم. قال في «المغني» (٢): وعامةُ
فُقهاءِ الأمصارِ على أنَّ المَوَاتِ يُمَلِّكُ بالإِحْيَاءِ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ،
(فِيْمَلِّكُ بِإِحْيَاءِ كُلِّ مَا) أَي: مَوَاتٍ (لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مَلِكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ
أَثْرُ عِمَارَةٍ) قال في «المغني» (٣): بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإِحْيَاءِ.
انتهى. للأخبار السابقة.

(وَإِنْ مَلَكَهُ) أَي: الخرابَ (مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ) مَنْ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ،
(أَوْ شُكٌّ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فِيهِ) بَأَنَّ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالِكٌ، وَشُكٌّ فِي حَالِهِ،
هَلْ هُوَ مُحْتَرَمٌ أَوْ لَا؟ (فَإِنْ وُجِدَ) مَالِكُهُ، (أَوْ) وَجِدَ (أَحَدٌ مِنْ وَرِثَتِهِ، لَمْ يُمَلِّكْ
بِإِحْيَاءِ) حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا (٤). وَالْمُرَادُ: فِي غَيْرِ مَا مُلِكَ بِالْإِحْيَاءِ.
(وَكَذَا إِنْ جُهِلَ) مَالِكُهُ؛ بَأَنَّ لَمْ تُعْلَمَ عَيْنُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِجَرِيَانِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ لِذِي
حُرْمَةٍ، فَلَا يُمَلِّكُ بِالْإِحْيَاءِ. نَصًّا، لِمَفْهُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا
لَيْسَتْ لِأَحَدٍ» (٥). وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَلَا يُمَلِّكُ بِإِحْيَاءِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَالِكُهُ مُعَيَّنًا.
(وَإِنْ عَلِمَ) مَالِكٌ (٦) وَمَوْتُهُ (وَلَمْ يُعْقَبْ) أَي: لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرِثَةٌ، لَمْ يُمَلِّكْ
بِإِحْيَاءِ، وَ (أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ) لِمَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ فَيءٌ.

(١) فِي (م): «عَنْ».

(٢) ١٤٥/٨.

(٣) ١٤٦/٨.

(٤) التمهيد ٢٢/٢٨٥.

(٥) الأموال (٧٠١).

(٦) فِي (س) وَ (م): «مَالِكُهُ».

وإن مُلِكَ بِأَحْيَاءٍ، ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى دَثَرَ وَعَادَ مَوَاتًا، لَمْ يُمَلِّكَ بِأَحْيَاءٍ
إِنْ كَانَ لِمَعْصُومٍ.

وإن عَلِمَ مُلْكُهُ لِمَعِينٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ، فَإِنْ أَحْيَاهُ بَدَارِ حَرْبٍ،
وَأَنْدَرَسَ، كَانَ كَمَوَاتٍ أَصْلِيٍّ.

وإن تُرِدُّدَ فِي جَرِيَانِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ بِهِ أَثَرُ مَلِكٍ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ
- كَالْحَرْبِ الَّتِي ذَهَبَتْ أَنْهَارُهَا، وَأَنْدَرَسَتْ آثَارُهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ -

شرح منصور

(وإن مُلِكَ بِأَحْيَاءٍ ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى دَثَرَ وَعَادَ مَوَاتًا، لَمْ يُمَلِّكَ بِأَحْيَاءٍ إِنْ
كَانَ لِمَعْصُومٍ) لمفهوم (١) حديث: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» (٢). وهو
مقيد لحديث (٣): «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له» (٤). ولأنَّ مَلِكَ الْمُحْيِي أَوْلَى لَمْ
يُزَلَّ عَنْهَا بِالرِّكَ، كَسَائِرِ الْأَمْلَاقِ.

(وإن عَلِمَ مُلْكُهُ لِمَعِينٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ) وهو الكافر الذي (٥) لا أمان له،
(فإن) كان (أحياه بدار حربٍ واندرَسَ، كان) ذلك (كمواتٍ أصليٍّ)
بملكه (٦) من أحياه؛ لأنَّ مَلِكًا مِنْ لَا عَصْمَةَ لَهُ كَعَدَمِهِ.

(وإن) لم يكن به أثرُ مَلِكٍ ولكن (٧) (تُرِدُّدًا فِي جَرِيَانِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ) مَلِكٌ
بِأَحْيَاءٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ جَرِيَانِ الْمَلِكِ فِيهِ، (أَوْ كَانَ بِهِ أَثَرُ مَلِكٍ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ،
كَالْحَرْبِ) بفتح الخاء وكسر الراء والعكس، وكلاهما جمع خربة بسكون
الراء، وهي: ما تهدم من البنيان، (التي ذهبَتْ أَنْهَارُهَا وَأَنْدَرَسَتْ آثَارُهَا، وَلَمْ
يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ) الآن، مُلْكُ بِأَحْيَاءٍ؛ لِلخَبَرِ، سِوَاءَ كَانَتْ بَدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ.

(١) في (س): «للمعوم».

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) في (س): «بمحدث».

(٤) تقدم في أول الباب.

(٥) ليست في الأصل و (س).

(٦) في (م): «ملكه».

(٧) ليست في (س).

أو جاهلي قديم أو قريب، مُلكٌ بإحياءٍ.

ومن أحياء - ولو بلا إذن الإمام، أو ذمياً - مواتاً سوى موات الحرم وعرفات، وما أحياء مسلم من أرض كفارٍ صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، وما قُرب من العامر، وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائها، ومسيل مائه، ومرعاه ومحتطبه، وحرمة، ونحو ذلك، ملكه....

وصحح الحارثي، وتبعه في «الإنصاف»^(١) التفرقة بينهما، وتبعهما في «الإقناع»^(٢).

شرح منصور

(أو) كان به أثر ملك (جاهلي قديم، أو) أثر ملك جاهلي (قريب، ملك بإحياء) لأن أثر الملك الذي به^(٣) لا حرمة له. والجاهلي القديم^(٣)، كديار عاد، وثمود، وآثار الروم. وفي الحديث: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هو بعد لكم». رواه سعيد في «سننه»، وأبو عبيد في «الأموال»^(٤).

(ومن أحياء) مما يجوز إحياءه، (ولو) كان الإحياء (بلا إذن الإمام، أو) كان المحيي (ذمياً، مواتاً سوى موات الحرم وعرفات، و) سوى (ما أحياء مسلم من أرض كفارٍ صولحوا على أنها) أي: الأرض (لهم، ولنا الخراج عنها، و) سوى (ما قُرب من العامر) عرفاً (وتعلق بمصالحه، كطرقه وفنائها، ومسيل مائه، ومرعاه ومحتطبه وحرمة، ونحو ذلك) كمدفن موتاه، ومطرح ترابه، (ملكه) جواب (من). أما كون الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام، فلعموم الحديث، ولأن الموات عين مباحة، فلم يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ المباح. وأما كون الذمي فيه كالمسلم، فلعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام،

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/١٦.

(٢) ١٨/٣.

(٣) ليست في (ص).

(٤) برقم (٦٧٦).

بما فيه من معدن جامد باطن، كذهب وفضة وحديد، وظاهر، كحصى وكحل.

وعلى ذممي خراج ما أحيما من موات عنوة.

شرح منصور

٢٧٦/٢

فَمَلَكَ بِالْإِحْيَاءِ، كَالشَّرَاءِ، وَكَمَلَكَ مَبَاحَاتِهَا مِنْ حَشِيشٍ، وَحَطَبٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا مَنَعُ الْإِحْيَاءِ فِي مَوَاتِ الْحَرَمِ وَعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى الْحِجَاجِ، وَاسْتِخْصَاصِهِ بِمَا يَسْتَوِي فِيهِ (١) النَّاسُ. وَأَمَّا مَنَعُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْإِحْيَاءِ بِأَرْضِ كِفَارٍ صَوْلَحُوا عَلَيْهَا (٢) عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، / فَلَأَنَّهُمْ صَوْلَحُوا فِي بِلَادِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لشيءٍ مِنْهَا، عَامراً كَانَ أَوْ مَوْتاً؛ لِتَبَعِيَةِ الْمَوَاتِ لِلْبَلَدِ، بِخِلَافِ دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهَا عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ. وَأَمَّا مَنَعُ الْإِحْيَاءِ فِيمَا قَرَّبَ مِنَ الْعَامِرِ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، فَلَمَفْهُومُ حَدِيثٍ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَهِيَ لَهُ» (٣). وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُلُوكِ، فَأَعْطِيَ حُكْمَهُ، وَبِمَلَكَهُ مُحْيِيهِ (بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدَنِ جَامِدٍ بَاطِنٍ، كَذَهَبٍ وَفُضَّةٍ وَحَدِيدٍ) وَنَحَاسٍ وَرِصَاصٍ، (و) مِنْ مَعْدَنِ جَامِدٍ (ظَاهِرٍ، كَحِجْصٍ وَكُحْلٍ) وَكَرَيْتٍ، وَزَرْنِيخٍ (٤)؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَتَبَعَهَا فِي الْمَلِكِ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا، بِخِلَافِ رِكَازٍ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا لِلنَّقْلِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا. وَهَذَا فِي الْمَعْدَنِ الظَّاهِرِ إِذَا ظَهَرَ بِإِظْهَارِهِ أَوْ حَفَرَهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ ظَاهِراً فِيهَا قَبْلَ إِحْيَائِهَا، فَلَا يُمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ لِنَفْعِ كَانَ وَاصِلاً لِلْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ بِإِظْهَارِهِ، فَلَمْ يَقْطَعْ عَنْهُمْ شَيْئاً.

(وعلى ذممي خراج ما أحيما من موات عنوة) لأنها للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج. وأما غير العنوة، كأرض الصلح، وما أسلم أهله عليه،

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) رواه البخاري تعليقا قبل حديث (٢٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٢/٦.

(٤) الزرنينخ، بالكسر: حجر معروف، منه أبيض، وأحمر، وأصفر. «القاموس»: (زرنيخ).

وَيُمَلِّكُ بِأَحْيَاءٍ، وَيُقَطِّعُ مَا قَرَّبَ مِنَ السَّاحِلِ - مِمَّا إِذَا حُصِّلَ فِيهِ
الْمَاءُ صَارَ مِلْحًا - أَوْ مِنَ الْعَامِرِ وَلَمْ يَتَّعَلِقْ بِمَصَالِحِهِ. لَا مَعَادُنُ مَنْفَرْدَةٌ.
وَلَا يُمَلِّكُ مَا نَضَبَ مَأْوُهُ.

و إِنْ ظَهَرَ فِيمَا أَحْيَا عَيْنُ مَاءٍ، أَوْ مَعْدِنٌ جَارٍ،

فالذمي فيه كالمسلم.

شرح منصور

(وَيُمَلِّكُ بِأَحْيَاءٍ وَيُقَطِّعُ) ببناء الفعلين للمفعول (ما قَرَّبَ مِنَ السَّاحِلِ، مِمَّا إِذَا حُصِّلَ فِيهِ الْمَاءُ، صَارَ مِلْحًا) لِأَنَّهُ لَا تَضْيِيقَ فِي تَمْهِيدِهِ، وَفَتْحَ قِنَاةٍ إِلَيْهِ تَصُبُّ الْمَاءُ فِيهِ لِيَتَهَيَّأَ لِلاتِّفَاعِ بِهِ. (أَوْ) أَي: وَيُمَلِّكُ بِأَحْيَاءٍ مَا قَرَّبَ (مِنَ الْعَامِرِ، وَلَمْ يَتَّعَلِقْ بِمَصَالِحِهِ) لِعُمُومٍ: «مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ» (١)، وَلِأَنَّهُ أَقْطَعَ بِإِلَّالِ ابْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ الْعَقِيقَ (٢)، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَيْنَ عِمَارَةِ الْمَدِينَةِ. وَ (لَا) تُمَلِّكُ وَلَا تُقَطِّعُ (مَعَادُنُ مَنْفَرْدَةٌ) أَمَّا الظَّاهِرَةُ، وَهِيَ: الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَى مَا فِيهَا بِلَا مُؤَنَةٍ، كَمَقَاتِعِ الطَّيْرِ وَالْمَلْحِ وَالْكَحْلِ، فَلِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ الَّتِي يُحْتَاجُ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى حَفْرِ وَمُؤَنَةٍ، كَمَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ، فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا. (وَلَا يُمَلِّكُ مَا) أَي: مَكَانٌ (نَضَبَ) أَي: غَارَ (مَأْوُهُ) مِنَ الْجَزَائِرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَإِذَا وَجَدَهُ مَبْنِيًا، رَجَعَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، فَاضْرَبَ بِأَهْلِهِ، وَلِأَنَّ الْجَزَائِرَ مَنبِتُ الْكَلَأِ وَالْحَطْبِ، فَجَرَتْ مَجْرَى الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، وَمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو: أَنَّهُ أَبَاحَ الْجَزَائِرَ (٣)، أَي: مَا نَبَتَ فِيهَا.

وإن غلب الماء على ملك إنسان ثم نضب عنه، فله أخذه، ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. وإن جعل ما نضب مأوؤه مزرعة، فهو أحقُّ به من غيره؛ لتحرره.
(وإن ظهر فيما أحيا) من موات (عين ماءٍ أو معدنٍ جارٍ) أي: كلما أخذ

(١) تقدم ص ٢٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦)، مرسلًا.

(٣) لم نقف عليه.

كَيْفِطٍ وَقَارٍ، أَوْ كَلَأً، أَوْ شَجَرًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ.
وما فضلَ من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعِهِ، يجبُ
بذله لبهائمٍ غيره وزرعِهِ، ما لم يجد مباحاً، أو يتضرَّرَ به، أو يؤذِه
بدخوله، أو له فيه ماء السماء، ويخافُ عطشاً، فلا بأس أن يمنعَه.

شرح منصور

منه شيء، خلفه غيره.

(كَيْفِطٍ وَقَارٍ، أَوْ) ظهر فيه (كَلَأً أَوْ شَجَرًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) لحديث: «مَنْ
سبق إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ، فهو له». رواه أبو داود (١). وفي لفظ: «فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ». (وَلَا يَمْلِكُهُ) لحديث: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، فِي الْمَاءِ وَالْكَأَلِ
وَالنَّارِ». رواه الخلال، وابن ماجه (٢)، من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وَمُنْه
حَرَامٌ». ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم تملك بملكها، كالكثر.

(وما فضل من مائه) الذي لم يحرزه (عن حاجته وحاجة عياله وماشيته
وزرعِهِ، يجبُ بذله لبهائمٍ غيره وزرعِهِ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ
الماء، لَتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ». متفق عليه (٣). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
مرفوعاً: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْعِهِ، مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه
أحمد (٤). / وَلَا يُتَوَعَّدُ عَلَى مَا يَحِلُّ. (ما لم يجد) ربُّ البهائم أو الزرع ماءً (مباحاً)
فيستغني به، فلا يجب البذل؛ لعدم الحاجة إليه، (أو يتضرَّرَ به) البازل، فلا يلزمه؛
دفعاً للضرر، (أو يؤذِه) طالبُ الماء (بدخوله) في أرضه، (أو) يكن (له فيه) أي:
البر (ماء السماء، ويخافُ (٥) عطشاً، فلا بأس أن يمنعَه) نصاً (٦) دفعاً للأذى،
وحيث لزمه بذله، لم يلزمه جعل (٧) حبلٍ ودلوٍ؛ لأنهما يتلفان بالاستعمال.

(١) في سننه (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مُضَرِّس.

(٢) في سننه (٢٤٧٢).

(٣) البيهقي (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في مسنده (٦٦٧٣).

(٥) في (س) و (م): «فيخاف».

(٦) ليست في (س) و (م).

(٧) في (س) و (م): «مد».

وَمَنْ حَفَرَ بئراً بِمَوَاتٍ لِلْسَّابِلَةِ، فَحَافِرٌ كَغَيْرِهِ فِي سَقْيِ وَزْرِعٍ
وَشُرْبٍ، وَمَعَ ضَيْقٍ يُسْقَى آدَمِيٌّ، فَحَيَوَانٌ، فزَرَغٌ.
وارتفاقاً، كالسفارة، لشربهم ودوابهم، فهم أحق بمائها ما أقاموا،
وعليهم بذلٌ فاضلٌ لشاربٍ فقط. وبعد رحيلهم، تكونُ سابلةٌ
للمسلمين. فإن عادوا، كانوا أحقَّ بها.

شرح منصور

(وَمَنْ حَفَرَ بئراً بِمَوَاتٍ لِلْسَّابِلَةِ) أي: نفع المجتازين (١) (فحافره) (كغيره)
من المجتازين (١) بها كمن بنى مسجداً، (في سقي وزرع وشرب) لعدم
المخصص، (ومع ضيق) أي: تزاحم (يُسْقَى) (٢) آدميٌّ) أولاً؛ لحرمة،
(فحيوانٌ) لأنه (٣) له حرمة، (فزرغٌ).

(و) إن حفرها في مَوَاتٍ (ارتفاقاً) بها، (كالسفارة) والمتحعين يحفرون
بئراً (لشربهم، و) شرب (دوابهم، فهم) أي: الحافرون لها (أحق بمائها) أي:
البئر التي حفروها، (ما أقاموا) (٤) عليها. ولا يملكونها؛ لجزمهم بانتقالهم عنها
وتركها لمن ينزل منزلتهم، بخلاف التملك (٥). (وعليهم) أي: الحافرين لها
(بذلٌ فاضلٌ) عنهم من مائها (لشاربٍ فقط) أي: دون نحو زرع. (وبعد
رحيلهم) أي: الحافرين لها (تكونُ سابلةٌ للمسلمين) لعدم أولوية أحدٍ من
غير (٦) الحافرين على غيره. (فإن عادوا) أي: الحافرون لها، (كانوا أحقَّ بها)
من غيرهم؛ لأنهم إنما حفروها لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع، فلا
نزول أحقيتهم (٧) به.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «يسقي».

(٣) في (س) و (م): «لأن».

(٤) في (م): «وقاموا».

(٥) في (م): «التملك».

(٦) ليست في (س).

(٧) في الأصل: «حقيتهم».

فصل

وإحياءُ أرضٍ بِحَوْزٍ، بِحَائِطٍ مَنِيْعٍ، أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ
مَنْعٍ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرٍ بَثْرِ،

شرح منصور

وإن حفروا (١) بئراً بموات (تملكاً، فـ) هي (ملكٌ لحافرٍ) كما لو حفرها
بملكه (٢) الحي.

(وإحياءُ أرضٍ) موات (بِحَوْزٍ بِحَائِطٍ (٣) مَنِيْعٍ) سواءً أَرَادَهَا لِبِنَاءٍ أَوْ زَرْعٍ، أَوْ
حَظِيرَةٍ لَغَنَمٍ أَوْ نَخْشَبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. نَصًّا، لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحَاطَ
حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَلَهُمَا عَنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا
مِثْلَهُ. وَلِأَنَّ الْحَائِطَ حَاجِزٌ مَنِيْعٌ، وَلَا اعْتِبَارَ لِلْقَصْدِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَرَادَهَا حَظِيرَةً
فَبِنَاهَا بِجِصٍّ وَ آجُرٍّ وَ قَسَمَهَا بِيَوْتًا، (٥) فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا (٥). وَقَوْلُهُ: (مَنِيْعًا) أَي: يَمْنَعُ مَنْ
وَرَاءَهُ. وَلَا يَعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ تَسْقِيفٌ وَلَا تَرْكِيبٌ بِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْخَيْرِ.
(أَوْ) أَي: وَيَحْصُلُ إِحْيَاؤُهَا (بِإِجْرَاءِ مَاءٍ) بِأَنْ يَسُوقَهُ إِلَيْهَا مِنْ نَهْرٍ (٦) أَوْ بَثْرِ، (لَا
تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ) أَي: بِالْمَاءِ الْمَسُوقِ إِلَيْهَا، (أَوْ مَنْعٍ مَا لَا تُزْرَعُ (٧) مَعَهُ) كَأَرْضِ
الْبَطَائِحِ الَّتِي يُفْسِدُهَا غَرُقُهَا بِالْمَاءِ؛ لِكَثْرَتِهِ، فِإِحْيَاؤُهَا بِسَدِّهِ عَنْهَا وَجَعْلِهَا بِجِثِّ
يُمْكِنُ زَرْعُهَا؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِيمَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَكَرُّرِ
ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ، (أَوْ حَفْرٍ بَثْرِ) أَوْ نَهْرٍ. نَصًّا، وَيَصِلُ إِلَى مَاءِ الْبَثْرِ.

(١) فِي (م): «حَفْرٍ».

(٢) فِي (س) وَ (م): «يَمْلِكُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ (س): «حَائِطٌ».

(٤) أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٠٨٨)، وَ لَمْ يَجِدْهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ». وَحَدِيثِ سَمُرَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

١٢/٥، وَ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٧).

(٥-٥) لَيْسَتْ فِي (س).

(٦) فِي (س): «عَيْنٌ».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «تُزْرَعُ».

أو غرسٍ شجرٍ فيها.

وبحفرٍ بئرٍ، يَمْلِكُ حَرَمِهَا. وهو من كلِّ جانبٍ في قديمَةٍ: حَمْسُونَ ذراعاً، وفي غيرها: خمسةٌ وعشرون.

وحريمٌ عينٍ وقناةٌ خمسُ مئةٍ ذراعٍ، ونهرٍ

قال في «التلخيص» وغيره^(١): وإن خرج الماء، استقرَّ ملكه إلا أن يحتاج إلى طيِّ، فتمام الإحياء طيِّها.

شرح منصور

(أو غرسٍ شجرٍ فيها) أي: الموات؛ بأن كانت لا تصلح لغرس؛ لكثرة أحجارها ونحوها، فينقيها ويغرسها؛ لأنَّه يراد للبقاء، كبناء الحائط. ولا يحصل إحياءٌ بحرثٍ وزرع^(٢).

(وبحفرٍ بئرٍ) بموات، واستخراج مائها، (يَمْلِكُ) حافرٌ (حريمها، وهو) أي: حريمُ البئر (من كلِّ جانبٍ في قديمَةٍ) وتُسمَّى: العاديَّة، بتشديد الياء، نسبة لعاد، ولم يُردَّ عادٌ بعينها، لكن لما كانت^(٣) عاد في الزمن الأول وكانت^(٣) لها آثار في الأرض، نُسب إليها كلُّ قديم (حَمْسُونَ ذراعاً، و) الحريمُ (في) بئرٍ (غيرها) أي: القديمة (خمسٌ وعشرون) ذراعاً. نصًّا، لحديث أبي عبيد^(٤) في «الأموال»^(٥)، عن سعيد بن المسيب: السنة في حريم القليب^(٦) العادي/حَمْسُونَ ذراعاً، والبدئيُّ خمسةٌ وعشرون. وروى الخلال، والدارقطني^(٧)، نحوه مرفوعاً. والبئرُ التي لها ماءٌ يَنْتَفَعُ به الناسُ، ليس لأحد احتجازه، كالمعادن الظاهرة.

٢٧٨/٢

(وحريمٌ عينٍ وقناةٌ) حُفرتا بمواتٍ (خمسُ مئةٍ ذراعٍ. و) حريمٌ (نهرٍ) بمواتٍ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/١٦.

(٢) في الأصل: «أو زرع» .

(٣) في الأصل: «كان» .

(٤) في الأصل: «عبيدة» .

(٥) برقم (٧٢١).

(٦) في الأصل: «البئر» .

(٧) في سنته ٢٢٠/٤، من حديث أبي هريرة.

من جانبيه ما يُحتاجُ إليه لطرح كرايته، وطريقِ شأويّه، ونحوهما. وشجرة قدرٌ مدّ أغصانها، وأرض تُزرعُ ما يُحتاجُ لسقيها، وربطِ دوابّها، وطرحِ سَبَخها، ونحوه. ودارٍ من مواتٍ حولها مطرَحُ ترابٍ وكُناسية، وثلج، وماءٍ مِزابٍ، وممرٍ لِيَابٍ. ولا حريمَ لدارٍ محفوفةٍ بملكٍ، ويتصرّفُ كلُّ منهم

(من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته) أي: ما يُلقى منه ليسرع جريه، (وطريقِ شأويّه) أي: قيّمه. قال في «شرحه» (١): والكراية والشاوي لم أجد لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان من قِبَل أهلِ الشام. (ونحوهما) أي: نحو مطرح كرايته وطريق شأويه من مرافقه وما يستضرُّ صاحبه بتملكه عليه، وإن كثر. قال في «الرعاية»: وإن كان بجانبه مُسنّاة (٢) لغيره، ارتفق بها في ذلك؛ ضرورة. وله عَمَلٌ أحجارٍ طحنٍ على النهر ونحوه، وموضعٍ غرسٍ وزرعٍ ونحوهما. (و) حريمٌ (شجرة) غُرست بمواتٍ (قدرٌ مدّ أغصانها) حوالها؛ لحديث أبي داود (٣)، عن أبي سعيد، قال: اختصم إلى النبي ﷺ في حريمٍ نخلةٍ، فأمر بجريدةٍ من جرائدها، فذُرعت فكانت سبعة أذرع، أو خمسة أذرع، ففضى بذلك. (و) حريمٌ (أرضٍ تُزرع) من مواتٍ (ما) أي: محل (يُحتاج) إليه (لسقيها، وربطِ دوابّها، وطرحِ سَبَخها، ونحوه) من مرافقِ زُرَاعها، كمصرفٍ مائها عند الاستغناء عنه. (و) حريمٌ (دارٍ من مواتٍ حولها مطرَحُ ترابٍ وكُناسية، وثلج، وماءٍ مِزابٍ، وممرٌ لِيَابٍ) لأنَّ هذا كلّه من مرافقٍ ساكنها.

(ولا حريمَ لدارٍ محفوفةٍ بملكٍ) لغيره من جوانبها؛ لأنَّ الحريمَ من المرافق، ولا يَرتفق بملكٍ غيره. (ويتصرّفُ كلُّ منهم) أي: من أربابِ الأملاكِ المتلاصقة

(١) معونة أولي النهى ٥٥٥/٥ - ٥٥٦.

(٢) في (م): «مثناة». والمسنّاة: ضفيرة تبنى للسيل لردّ الماء. «لسان العرب»: (سنى).

(٣) في سننه (٣٦٤٠).

بحسب عادة.

وإن وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء؛ فلها سبعة أذرع، ولا تُغيّر بعد وضعها.

ومن تحجر مواتاً - بأن أدار حوله أحجاراً - أو حفر بئراً لم يصل ماءها، أو سقى شجراً مباحاً، وأصلحه ولم يركبه، ونحوه، أو أقطعه؛ لم يملكه، وهو أحقُّ به،.....

(بحسب عادة) فإن تعدّأها، منع.

شرح منصور

(وإن وقع في) قدر (الطريق نزاع وقت الإحياء، فلها سبعة أذرع) للخبر (١)، (ولا تُغيّر بعد وضعها) أي: الطريق؛ لأنها للمسلمين.

(ومن تحجر مواتاً؛ بأن أدار حوله أحجاراً) أو تراباً، أو شوكة، أو حائطاً غير منيع، لم يملكه، (أو حفر بئراً لم يصل ماءها) لم يملكها. نصّاً، (أو سقى شجراً مباحاً) كالزيتون والخرنوب. قال في «حاشية التنقيح» (٢): الصواب: سقى، بالشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصاناً جيدة، (وأصلحه ولم يركبه) أي: يُطعمه، لم يملكه، فإن طعمه، ملكه بذلك، (ونحوه) بأن حرث الأرض، أو خندق حولها، لم يملكها؛ لأنَّ المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله بنحو ذلك، (أو أقطعه) أي: أقطعه الإمام مواتاً ليحييه، (لم يملكه) قبل إحيائه؛ لأنَّ الموات (٣) إنما يملك (٣) بالإحياء، ولم يوجد. وعلم منه أنَّ للإمام إقطاع الموات لمن يحييه، وأنه لا يملكه بالإقطاع بل بإحيائه، (وهو) أي: من تحجر الموات، أو حفر بئراً، ولم يصل إلى (٤) مائها، أو سقى الشجر المباح، ولم يركبه، ونحوه، أو أقطعه، (أحقُّ به) من

(١) الذي تقدّم في الصفحة السابقة.

(٢) حواشي التنقيح ص ٢٠١.

(٣-٣) في الأصل: «لم يملك إلا».

(٤) ليست في (س) و (م) .

ووارثه ومن ينقله إليه. وكذا من نزل عن أرضٍ خراجية بيده لغيره،
أو عن وظيفة لأهل،

شرح منصور

غيره؛ (الحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له»^(١)).

(و) كذا (وارثه) من بعده به أحق؛ لحديث: «من ترك حقاً أو مالاً، (٢) فهو لورثته»^(٢). ولأنه حقٌ للمورث، فقام فيه وارثه مقامه، كسائر حقوقه. (و) كذا (من ينقله) المتحجر ونحوه والمقطع (إليه) أحقُّ به ممن سواه؛ لأنه أقامه مقامه فيه، (وكذا من نزل عن أرضٍ خراجية بيده لغيره، أو عن وظيفة لأهل) فالمنزول له أحقُّ بها من غيره، فلا يتقرر/ غيره، أي: إذا كان النزول^(٣) متوقفاً على الإمضاء، كشرط^(٤) واقفٍ أو غيره، (٥) فالنزول إذا لم يتم^(٥)، فهو شبيه بالمتحجر؛ إذ المتحجر لا يتم ملكه إلا بالإحياء، والنزول لا يتم إلا بالإمضاء، وحقُّ المنزول له قائم به، يتوقف لزومه على الإمضاء؛ فإن وجد، انيرم، وتمَّ النزول له، وإلا كان المنزول عنه للنازل؛ لأنه لم يرغب عنه رغبةً مطلقةً، بل مقيدةً بمحصله للمنزول له، ولم يحصل. وليس للناظر التقرير في مثل هذا، إنما يُقرَّر فيما هو خال عن يدٍ مستحق، أو^(٦) في يد من يملك انتزاعه منه؛ لمقتضى^(٧) شرعي. وأما إذا لم يكن النزول مشروطاً بالإمضاء، وكان المنزول له أهلاً، فلا ريب أنه ينتقل إليه عاجلاً بقبوله، ولا^(٨) يتوقف على تقرير ناظر، ولا مراجعته؛ إذ هو حقُّ له، نقله إلى غيره، وهو جائز التصرف في حقوقه. قاله ابن أبي الجعد.

(١-١) ليست في (س)، والحديث تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

(٢-٢) في (م): «فلورثته». والحديث أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٦/٤، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (س): «النزول».

(٤) في (س) و (م): «لشرط».

(٥-٥) جاء في نسخة في الأصل: «فالمنزول إذا لم يتقرر».

(٦) في (س): «و».

(٧) في الأصل و (س): «لمقتضى».

(٨) في (م): «فلا».

أو أثر شخصاً بمكانه في الجمعة، وليس له بيعه.

فإن طالت المدّة عرفاً، ولم يتمّ إحياءه، وحصل متشوّف لإحيائه، قيل له: إما أن تُحييه، أو تتركه.

فإن طلب المهلة؛ لعذر، أمهل ما يراه حاكم، من نحو شهر، أو ثلاثة. ولا يملك بإحياء غيره فيها. وكذا لا يقرر غير منزل له، ولا لغير المؤثر أن يسبق.

شرح منصور

(أو أثر شخصاً بمكانه في الجمعة) فالمؤثر، بفتح المثلثة، أحقُّ به، (وليس له) أي: لمن قلنا إنه أحقُّ بشيء من ذلك السابق (بيعه) لأنه لم يملكه، كحق (١) الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح، لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز، كما ذكره ابن نصر الله؛ قياساً على الخلع.

(فإن طالت المدّة) أي: مدّة التحجّر ونحوه (عرفاً، ولم يتمّ إحياءه، وحصل متشوّف (٢) لإحيائه، قيل له) أي: قال الإمام أو نائبه للمتحرّر ونحوه: (إمّا أن تُحييه، أو تتركه) لغيرك، يُحييه؛ لتضييقه على الناس في حقّ مشترك بينهم، أشبه من وقف في طريق ضيق.

(فإن طلب) المتحرّر (المهلة؛ لعذر، أمهل ما يراه حاكم، من نحو شهر أو ثلاثة) ليحصل ما يحتاجه لإحيائها، فإن لم يكن له عذر، قيل له: إما أن تعمّر، أو ترفع يدك، فإن لم يعمرها، كان لغيره عمارتها. (ولا يملك) المتحرّر (بإحياء غيره فيها) أي: في مدة المهلة؛ لأنه إحياء في حقّ غيره، أشبه إحياء ما يتعلّق به مصالح ملك غيره، ولأنّ حقّ المتحرّر أسبق، فكان أولى. فإن أحياه غيره بعد مدة المهلة، ملكه. (وكذا لا يقرر) في أرض خراجية، أو وظيفة منزل عنها لأهل (غير منزل له) لتعلّق حقه بذلك. (و) كذا (لا) يجوز (لغير المؤثر) بفتح المثلثة (أن يسبق) إلى المكان المؤثر به غيره؛ لتعلّق حقّ المؤثر به.

(١) في (س): «الحق».

(٢) في (م): «متشوق».

وللإمام إقطاعٌ جلوسٌ بطريقٍ واسعةٍ، ورَحْبَةٌ مسجدٍ غيرٍ مَحْوِطَةٍ، ما لم يُضَيِّقْ على الناسِ. ولا يملكُهُ مُقَطَّعٌ، بل يكونُ أَحَقُّ به، ما لم يَعُدَّ الإمامُ في إقطاعِهِ.

وإن لم يُقَطِّعْ، فالسابقُ أَحَقُّ به، ما لم ينقلْ قماشَهُ عنها.

شرح منصوص

وينقسم الإقطاعُ ثلاثةَ أقسامٍ: إقطاعٌ تمليك (١)، وإقطاعٌ استغلال، وإقطاعٌ إرفاق (٢). وقسمُ القاضي الأول إلى مواتٍ، وعامرٍ، ومعادن، وجعل الثاني على ضربين: خراج، وعشر (٣). وقد أشار المصنف إلى الأخير بقوله:

(وللإمام إقطاعٌ جلوسٌ بطريقٍ واسعةٍ، ورَحْبَةٌ مسجدٍ غيرٍ مَحْوِطَةٍ، ما لم يُضَيِّقْ على الناسِ) لأنَّ له في ذلك اجتهاداً، من حيث إنَّهُ لا يجوز الجلوسُ إلا فيما لا يضرُّ بالمارةِ فيها، فله أن يجلسَ فيها مَنْ لا يرى أَنَّهُ يضرُّ بجلوسه. (ولا يملكُهُ مُقَطَّعٌ به، (بل يكونُ أَحَقُّ به) أي: بالجلوس فيه من غيره، ولا يزول حقه بنقل متاعه، ولا لغيره الجلوسُ فيه، بخلاف السابق إليها بلا إقطاعٍ، كما يأتي؛ لأنَّ استحقاقَهُ لها بسبقه إليها، فإذا انتقل عنها، زال استحقاقه، وهنا استحقاقه بإقطاع الإمام له، فلا يزول (ما لم يَعُدَّ الإمامُ في إقطاعه) فينقطع (٤) بعوده؛ لأنَّ له اجتهاداً في قطعه، كما له اجتهادٌ في ابتدائه. فإن كانت رَحْبَةٌ المسجد مَحْوِطَةً، / لم يكن له إقطاعٌ الجلوس فيها؛ لأنها من المسجد.

٢٨٠/٢

(وإن لم يقطع) الإمامُ الجلوسَ بطريقٍ واسعةٍ، أو رَحْبَةَ مسجدٍ غيرٍ مَحْوِطَةٍ، (فالسابقُ) إلى الجلوس فيها (أَحَقُّ به، ما لم ينقلْ قماشَهُ عنها) لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أَحَقُّ به» (٥). ولأنَّهُ ارتفاقٌ

(١) في (س): «ملك» .

(٢) في (س): «إرفاق» .

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢٨١.

(٤) في (م): «فيقطع» .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

فإن أطلّاه، أزيلَ. وله أن يستظلَّ بما لا يضرُّ، ككساءِ.

وإن سَبَقَ اثنانِ فأكثرُ إليه، أو إلى خانٍ مُسَبَّلٍ، أو رباطٍ، أو مدرسةٍ، أو خانكاهٍ^(١)، ولم يَتَوَقَّفْ فيها إلى تنزيلِ ناظرٍ، أقرِعَ. والسابقُ إلى معدِنٍ أحقُّ بما يناله، ولا يُمنعُ إذا طالَ مقامه. وإن سَبَقَ عددٌ، وضاقَ المحلُّ عن الأخذِ جملةً، أقرِعَ.

شرح منصور

بمباح بلا إضرارٍ، فلم يُمنع منه كالاختياز. فإن قام وترك متاعه، لم يجز لغيره إزالته، وإن نقل متاعه، كان لغيره الجلوسُ فيه ولو لم يأت الليلُ، ولم يُحتج فيه إلى إذن إمام.

(فإن أطلّاه) أي: الجلوسَ بلا إقطاع، (أزيل) لأنه يصير كالمتملك^(٢)، ويختصُّ بنفعٍ يساويه غيره فيه، (وله) أي: الجالسِ بطريقٍ واسعٍ، ورحبةٍ مسجدٍ غيرِ مَحْوِطَةٍ بإقطاع، أو غيره، (أن يستظلَّ بما لا يضرُّ، ككساءٍ) لدعاءِ الحاجةِ إليه.

(وإن سبق اثنانِ فأكثرُ إليه) أي: المذكور من طريقٍ، أو رَحْبَةٍ، (أو إلى خانٍ مُسَبَّلٍ، أو رباطٍ، أو مدرسةٍ، أو خانكاهٍ، ولم يَتَوَقَّفْ) الانتفاعُ (فيها)^(٣) إلى تنزيلِ ناظرٍ وضاقَ المكانُ عن انتفاعِ جميعهم، (أقرِع) لاستوائهم، والقرعةُ مميزة.

(والسابقُ إلى معدِنٍ أحقُّ بما يناله) منه باطناً كان أو ظاهراً؛ للخير^(٤). (ولا يُمنعُ إذا طالَ مقامه) للخير^(٤).

(وإن سبق عددٌ) إلى معدِنٍ (وضاقَ المحلُّ عن الأخذِ جملةً، أقرِع) لأنه

(١) لفظ فارسي، معناه: بيت، أطلق على الأماكن المعدة للزهاد وأتباع الطرق الصوفية ومن في حكمهم، وتلفظ أيضاً: خانقاه. «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية» ص ١٥٨.

(٢) في (س) و (م): «كالمتملك».

(٣) في (م): «بها».

(٤) المتقدم في الصفحة السابقة.

والسابقُ إلى مباح، كصيد، وعنبر، وخطب، وثمر، ومنبوذٍ رغبةً عنه، أحقُّ به، ويُقسمُ بينَ عددٍ بالسوية.

ولالإمام - لا غيره - إقطاعُ غيرِ مَوَاتٍ، تملكاً وانتفاعاً؛ للمصلحة، وجمي مَوَاتٍ لرعي دوابِّ المسلمين التي يقومُ بها، ما لم يُضَيَّق.

شرح منصور

لا مرجحَ غيرها (١).

(والسابقُ إلى) أخذ (مباح، كصيد، وعنبر، وخطب، وثمر) ونحوه، (ومنبوذٍ رغبةً عنه) كالنثار في الأعراس، ونحوها، وما يتركه حصّاداً، ونحوه، من زرعٍ وثمرٍ رغبةً عنه، وكسرةٍ ولحمٍ على شيءٍ من عظم، (أحقُّ به) فيملكه بأخذه، مسلماً كان أو ذمياً. (ويُقسمُ بينَ عددٍ) أخذه (٢) دفعةً واحدةً (بالسوية) لاستوائهم في السبب، وإمكان القسمة.

(ولالإمام - لا غيره - إقطاعُ غيرِ مَوَاتٍ، تملكاً وانتفاعاً؛ للمصلحة) لفعل الخلفاء الراشدين في سواد العراق (٣). ومعنى الانتفاع: أن يُنتفع به بالزرع والإجارة وغيرهما، مع بقائه للمسلمين، وهو إقطاع الاستغلال. (و) لإمام (جمي مَوَاتٍ لرعي دوابِّ المسلمين التي يقومُ بها، ما لم يُضَيَّق) على الناس؛ لقول عمر: المالُ مالُ الله، والعبادُ عبادُ الله، (٤) والله لولا (٤) ما أحملُ عليه في سبيل الله، ما حميت من الأرض شيئاً في شير (٥). قال مالك: بلغني أنه كان يَحْمِلُ في كلِّ عامٍ على أربعين ألفاً من الظَّهْر (٦). وروي أيضاً: أن عثمان حمي، واشتهر ولم ينكر (٧). ولأنَّ ما كان من مصالح المسلمين تقوم فيه الأئمةُ

(١) في (س): «غيرهما».

(٢) في (س): «أخذه».

(٣) الأموال (٦٩٣).

(٤-٤) في الأصل: «ولولا».

(٥) ذكره أبو عبيد في «الأموال» ٧٤١.

(٦) الموطأ ٣٧/٢.

(٧) الأموال ص ٢٩٩.

وله نقض ما حماه أو غيره من الأئمة، لا ما حماه رسول الله ﷺ، ولا يملك بإحياء، ولو لم يُحتج إليه.

شرح منصور

مقامه ﷺ، وحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله». رواه أبو داود (١). أوجب عنه: بأنه مخصوص بما يحميه الإمام لنفسه، وإن ضيق على الناس، حرم؛ لعدم المصلحة فيه. والحمى: المنع، يقال: أحى (٢) المكان، إذا جعله حمى لا يُقرب. ولم يحم النبي ﷺ لنفسه شيئاً، وإنما حمى للمسلمين.

(وله) أي: الإمام، إذا حمى محلاً (نقض ما حماه) لأنه قد يرى المصلحة فيه، (أو) أي: وله نقض ما حماه (غيره من الأئمة) لأنه اجتهاد، فله نقضه باجتهاد آخر. فلو أحياء إنسان (٣)، ملكه. قلت: وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل عمل بكل من الاجتهادين في محله، كالحادثة إذا حكم فيها قاضٍ بحكم، ثم وقعت مرة أخرى، وتغير اجتهاده، كقضاء عمر في المشركة (٤). و (لا) ينقض أحد (ما حماه رسول الله ﷺ) لأن النص لا ينقض بالاجتهاد، (ولا يملك) ما حماه رسول الله ﷺ (ياحياء ولو لم يُحتج إليه) وإن كان الحمى / لكافة الناس، (٥) تساوى فيه جميعهم. فإن خص به المسلمون، اشترك فيه غيهم وفقيرهم، ومنع منه أهل الذمة. وإن خص به الفقراء، منع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز تخصيص الأغنياء (٦) أهل الذمة. ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أبواب الدواب عوض (٧) مرعى مواتٍ أو حمى؛ لأنه ﷺ شرك الناس فيه (٨).

٢٨١/٢

(١) في سننه (٣٠٨٣) من حديث الصعب بن جثامة.

(٢) في الأصل و (م): «حمى».

(٣) في (س): «أنساه».

(٤) ستأتي هذه المسألة مفصلة في كتاب الفرائض باب العصبية.

(٥-٥) في الأصل: تساوى جميعهم. وفي (س): «تساوى جميعهم».

(٦) في (م): «أو».

(٧) في (م): «عوضاً عن».

(٨) حيث قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث...» الحديث. وقد تقدّم تخريجه ص ٢٦٣.

فصل

ولمن في أعلى ماءٍ غيرِ مملوكٍ، كالأمطارِ والأنهارِ الصغارِ، أن يسقيَ ويحبسه، حتى يصلَ إلى كعبه، ثم يُرسله إلى مَنْ يليه، ثم هو كذلك مرتباً إن فضلَ شيءٌ، وإلا فلا شيءَ للباقي.

فإن كان لأرضٍ أحدهم أعلى وأسفلُ، سقى كلاً على حدته.

شرح منصور

(ولمن في أعلى ماءٍ غيرِ مملوكٍ، كالأمطارِ والأنهارِ الصغارِ، أن يسقيَ ويحبسه) أي: الماءَ، (حتى يصلَ إلى كعبه، ثم يرسله إلى مَنْ يليه) أي: الساقى أولاً، (ثم هو) أي: الذي يلي الأعلى يفعلُ (كذلك) أي: يسقي، ويحبسه^(١) حتى يصلَ إلى كعبه، ثم يرسله إلى مَنْ يليه، وهكذا (مرتباً) الأعلى فالأعلى إلى انتهاء الأراضي (إن فضلَ شيءٌ) عمن له السقيُّ والحبسُ، (وإلا فلا شيءَ للباقي) أي: لمن بعده؛ إذ ليس له إلا ما فضل، كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث؛ لحديث عبادة: أن النبي ﷺ قضى في شَرْبِ النخلِ من السيلِ، أنَّ الأعلى يشرب قبل الأسفلِ، ويترك الماءَ إلى الكعبيين، ثم يرسلُ الماءَ إلى الأسفلِ الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائطُ أو يفنى الماءُ. رواه ابن ماجه، وعبد الله بن أحمد^(٢). ولحديث عبد الله بن الزبير. متفق عليه^(٣).

(فإن كان لأرضٍ أحدهم أعلى وأسفلُ) بأن كانت مختلفةً في ذلك، (سقى كلاً^(٤)) منهما (على حدته) أي: انفراده في محله.

(١) في (م): «يحبس» .

(٢) ابن ماجه في سننه (٢٤٨٣) وعبد الله بن أحمد في «زيادته على المسند» ٣٢٧/٥.

(٣) البخاري (٢٢٣٣)، و مسلم (٢٣٥٧).

(٤) في الأصل و (س) و (م): «كل» .

ولو استوى اثنان فأكثر في قُربٍ، قُسمَ على قدر الأرض إنْ
 أمكن، وإلا أقرع. فإن لم يفضل عن واحدٍ، سقى القارعُ بقدرِ حقِّه.
 وإن أرادَ إنسانٌ إحياءَ أرضٍ بسقيها منه، لم يُمنع، ما لم يُضِرَّ
 بأهلِ الأرضِ الشارِبِ منه، ولا يسقى قبلهم.
 ولو أحيا سابقٌ في أسفله، ثمَّ آخرُ فوقه، ثمَّ ثالثٌ فوقَ ثانٍ، سقى
 المحيبي أولاً،

شرح منصور

(ولو استوى اثنان فأكثر في قرب) من أول نهر، (قُسم) الماء بينهم (على
 قدر الأرض) فلو كان لواحدٍ جريبٌ، ولآخر جريان، ولثالث ثلاثة، فلأول
 سلسٌ، ولثاني ثلثٌ، ولثالث نصفٌ، كما لو كانوا ستة لكل واحدٍ جريبٌ،
 (إن أمكن) قسّمه بينهم، (وإلا) يُمكن قسّمه، (أقرع) بينهم، فيسقي من
 خرجت له القرعة بقدرِ حقِّه، ثم يُقرع بين الآخرَين، فيسقي من قرع بقدرِ حقِّه،
 ويتركه للآخر، (فإن لم يفضل) الماء (عن واحدٍ) مع التساوي في القُرب، (سقى
 القارعُ بقدرِ حقِّه) لمساواته لمن (١) لم تخرج له القرعة في الاستحقاق، وإنما القرعةُ
 للتقديم في استيفاء الحقِّ لا في أصل الحقِّ، بخلاف الأعلى مع الأسفل.

(وإن أرادَ إنسانٌ إحياءَ أرضٍ بسقيها) (٢) منه) أي: السيل أو النهر الصغير،
 (لم يُمنع) من الإحياء؛ لأنَّ حقَّ أهلِ الأرضِ الشارِبِ منه في الماء لا في الموات، (ما
 لم يُضِرَّ بأهلِ الأرضِ الشارِبِ منه) فإن ضَرَّهم، فلهم منعه؛ لدفعِ ضرره عنهم،
 (ولا يسقى قبلهم) (٣) لسبقهم له إلى النهر، ولأنهم ملكوا الأرضَ بحقوقها
 ومرافقها قبله، فلا يملك إبطالَ حقوقها، وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها.

(ولو أحيا سابقٌ مواتاً في أسفله) أي: النهر (ثمَّ) أحيا (آخرُ) محلاً (فوقه)
 أي: الأول، (ثمَّ) أحيا (ثالث) محلاً (فوق ثانٍ، سقى المحيبي أولاً) وهو الأسفل،

(١) في (س) و (م): «من» .

(٢) في الأصل و(س) و (م): «يسقيها» .

(٣) بعدها في (س) و (م): «إذا لم يضر بهم وأحى»، وسقطت لفظة: «أحى» من (س).

ثُمَّ ثَانٍ، ثُمَّ ثَالِثٌ.

وَإِنْ حُفِرَ نَهْرٌ صَغِيرٌ، وَسَبِقَ مَأْوَهُ مِنْ نَهْرٍ كَبِيرٍ، مُلْكٌ، وَهُوَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، عَلَى حَسَبِ عَمَلٍ وَنَفَقَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمْ، وَتَرَاضَوْا عَلَى قِسْمَتِهِ، جَازَ. وَإِلَّا قَسَمَهُ حَاكِمٌ عَلَى قَدْرِ مَلِكِهِمْ، فَمَا حَصَلَ لِأَحَدِهِمْ فِي سَاقِيَّتِهِ، تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا أَحَبَّ. وَالْمَشْتَرِكُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِذَلِكَ.

شرح منصور

(ثُمَّ) سَقَى (ثَانٍ) فِي الْإِحْيَاءِ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَ الْأَسْفَلِ، (ثُمَّ) سَقَى (ثَالِثٌ) أَي: الَّذِي فَوْقَ الثَّانِي؛ اعْتِبَارًا بِالسَّبْقِ إِلَى الْإِحْيَاءِ، لَا إِلَى أَوَّلِ النَّهْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الْأَرْضَ، مَلَكَهَا بِحَقُوقِهَا وَمُرَافِقِهَا.

(وَإِنْ حُفِرَ نَهْرٌ صَغِيرٌ، وَسَبِقَ مَأْوَهُ مِنْ نَهْرٍ كَبِيرٍ، مُلْكٌ^(١)) أَي: مَلَكَ الْحَافِرُ الْمَاءَ الدَّاخِلَ فِيهِ، (وَهُوَ) أَي: النَّهْرُ (بَيْنَ جَمَاعَةٍ) اشْتَرَكُوا فِي حَفْرِهِ، (عَلَى حَسَبِ عَمَلٍ وَنَفَقَةٍ) لِأَنَّهُ مَلَكَ بِالْعِمَارَةِ، وَهِيَ: الْعَمَلُ وَالنَّفَقَةُ.

(فَإِنْ) كَفَاهُمْ لِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِيهَا، فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ (لَمْ يَكْفِهِمْ، وَتَرَاضَوْا عَلَى قِسْمَتِهِ) بِمَهَايَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (جَازَ) لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ لَا يُخْرَجُ عَنْهُمْ، (وَإِلَّا) يَتَرَاضَوْا عَلَى قِسْمَتِهِ وَتَشَاخَوْا، (قَسَمَهُ) أَي: الْمَاءَ بَيْنَهُمْ (حَاكِمٌ عَلَى قَدْرِ مَلِكِهِمْ) فِي النَّهْرِ، وَتَأْتِي^(٢) طَرِيقَتُهَا فِي بَابِ^(٢) الْقِسْمَةِ. (فَمَا حَصَلَ لِأَحَدِهِمْ فِي سَاقِيَّتِهِ، تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا أَحَبَّ) لِأَنفِرَادِهِ بِمَلَكَه، وَلَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، سِوَاءَ كَانَ لَهَا^(٣) رَسْمٌ شُرِبَ مِنْهُ أَوْ لَا، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَهُ عَمَلٌ رَحَى عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ. (وَالْمَاءُ الْمَشْتَرِكُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِذَلِكَ) بَلَا إِذْنِ شُرَكَائِهِ، لَكِنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ الْمَمْلُوكَ وَغَيْرَهُ، لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ

(١) فِي (م): «مَلَكَ».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) فِي (م): «لَمْ».

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى قَنَاةٍ لَا مَالِكَ لَهَا، فَسَبَقَ آخَرَ إِلَى بَعْضِ أَفْوَاهِهَا، مِنْ فَوْقٍ أَوْ أَسْفَلَ، فَلِكُلِّ مَا سَبَقَ إِلَيْهِ. وَلِمَالِكِ أَرْضٍ مَنَعَهُ مِنَ الدَّخُولِ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ رَسُومُهَا فِي أَرْضِهِ. وَلَا يَمْلِكُ تَضْيِيقَ مَجْرَى قَنَاةٍ فِي أَرْضِهِ؛ خَوْفَ لَصٍّ.

وَمَنْ سُدَّ لَهُ مَاءٌ لِحَاثِهِ، فَلغیره السقي منه لحاجة،

شرح منصور

لشربه ووضوئه و غسله و غسل ثيابه، وارتفاع به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه بلا إذن مالكه، ما لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع منه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم^(١)، ولا يزيكهم، وهم عذاب أليم: رجل كان^(٢) بفضل مائه^(٣) في الطريق، فمنعه ابن السبيل...»^(٤). رواه البخاري^(٤). بخلاف ما يؤثر فيه، كسقي ماشية^(٥) كثيرة ونحوه^(٥). فإن فضل الماء عن حاجة ربه، لزمه بذله لذلك، وإلا فلا، وتقدم.

(وَمَنْ سَبَقَ إِلَى قَنَاةٍ لَا مَالِكَ لَهَا، فَسَبَقَ آخَرَ إِلَى بَعْضِ أَفْوَاهِهَا مِنْ فَوْقٍ أَوْ مِنْ أَسْفَلَ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا (مَا سَبَقَ إِلَيْهِ) لِلخَيْرِ^(٦)). (وَلِمَالِكِ أَرْضٍ مَنَعَهُ مِنَ الدَّخُولِ بِهَا) أَي: بِأَرْضِهِ (وَلَوْ كَانَتْ رَسُومُهَا) أَي: القَنَاةُ (فِي أَرْضِهِ) لِأَنَّهَا مَلِكُهُ، كَمَنَعَهُ مِنْ دَخُولِ دَارِهِ. (وَلَا يَمْلِكُ) رَبُّ أَرْضٍ (تَضْيِيقَ مَجْرَى قَنَاةٍ فِي أَرْضِهِ؛ خَوْفَ لَصٍّ) نَصًّا، لِأَنَّهُ لِصَاحِبِهَا، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ بِتَقْلِيلِ الْمَاءِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

(وَمَنْ سُدَّ لَهُ مَاءٌ لِحَاثِهِ) يسقي به أرضه، (فلغیره السقي منه لحاجة) السقي؛

(١) بعدها في (م): «يوم القيامة».

(٢-٢) في (م): «يفضل مائة».

(٣) بعدها في (م): «الحديث».

(٤) في صحيحه (٢٢٣٠).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) تقدم ص ٢٦٣.

ما لم يكن تركه يرُدُّه على مَنْ سُدَّ عنه.

لمساواته له في الاستحقاق.

(ما لم يكن تركه يرُدُّه على مَنْ سُدَّ عنه) فيمتنع عليه؛ لأنَّه يتسبب في ظُلْمٍ من سُدَّ عنه بتأخير حقِّه.

باب

الجعالة: جعلُ معلوم - لا من مالٍ محاربٍ، فيصحُّ مجهولاً - لمن يعملُ له عملاً، ولو مجهولاً، أو مدّةً، ولو مجهولةً، كمن ردَّ لقطتي، أو بنى لي هذا الحائطَ، أو أقرضني زيدٌ بجاهه ألفاً^(١)، أو أذن بهذا المسجدِ شهراً، فله كذا، أو من فعله من مدينيّ،

شرح منصور

(الجعالة) بتثنيث الجيم. ذكره ابن مالك^(٢). مشتقة من الجعل، بمعنى التسمية؛ لأنَّ الجاعلَ يُسمي الجعلَ للعامل، أو من الجعل، بمعنى الإيجاب، يقال: جعلت له كذا، أي: أوجبتُ، ويُسمي ما يُعطاهُ الإنسانُ على أمرٍ يفعله: جُعلاً وجعالةً وجعيلةً. قاله ابن فارس^(٣). ويدل لمشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَوْمَ حِمْلٍ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحديث اللديغ^(٤). ولدعاء الحاجة إليها. وهي شرعاً: (جعلٌ) أي: تسمية مالٍ (معلوم) فلا يصحُّ: من ردَّ عبدي، فله نصفه، ونحوه، (لا) إن كان (من مالٍ محاربٍ) أي: حربيّ، (فيصحُّ مجهولاً) كما تقدم في الجهاد. (لمن يعملُ) متعلقٌ بـ(جعل)، (له) أي: الجاعلِ (عملاً) مباحاً، بخلاف نحو زمرٍ وزناً، (ولو) كان العملُ (مجهولاً) كمن خاط لي هذا الثوبَ ونحوه، فله كذا، (أو) لمن يعملُ له (مدّةً ولو مجهولةً) كمن حرس زرعِي، أو أذن في هذا المسجد، فله في كلِّ شهرٍ كذا، أو^(٥) (كمن ردَّ لقطتي، أو بنى لي هذا الحائطَ، أو) من (أقرضني زيدٌ بجاهه ألفاً، أو أذن بهذا المسجدِ شهراً، فله كذا، أو من فعله من مدينيّ) أي: ممن لي عليه دين،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [الضميرُ عائِدٌ على «مَنْ»، والمعنى: مَنْ كان جاهُهُ سبباً في إقراضِ زيدٍ لي ألفاً، فله كذا].

(٢) انظر: المطلع ص ٢٨١.

(٣) معجم مقاييس اللغة: (جعل).

(٤) تقدم ص ٤٢.

(٥) ليست في الأصل، وفي (م): «و».

فهو بريء من كذا.

فمن بلغه قبل فعله، استحقه به، وفي أثنائه، فحصة تمامه، إن أتته
بنيّة الجعل، وبعده، لم يستحقه، وحرّم أخذه.

شرح منصور

٢٨٣/٢

(فهو بريء من كذا) لأنّ الجعالة جائزة، لكلّ منهما فسخها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول، والجعالة نوعٌ إجارة؛ لوقوع العوض في نظير النفع، وتتميزُ بكونِ العاملِ لم يلتزم العمل، وكونِ العقدِ قد يقع مُبهماً لا مع معيّن، ويجواز الجمع فيما بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة/. وصحّ ما ذكر مع كونه تعليقاً؛ لأنّه في معنى المعاوضة، لا تعليقٍ محضٍ، ولذلك^(١) اشترط في الجعل أن يكون معلوماً إن لم يكن من مالٍ حربيٍّ؛ لأنّه يستقرُّ بتمام العمل، كالأجرة، وإنما صحّت في قوله: من أقرضني زيداً بجاهه ألفاً؛ لأنّ الجعل في مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلُّق له بالقرض، واشترائط كونِ العملِ للجاعل؛ احترازاً عن ركب دأبته ونحوه، فله كذا، فلا يصحُّ؛ لئلا يجتمع له الأمران.

(فمن بلغه) الجعلُ (قبل فعله) أي: العملِ المجهول له عليه ذلك العوض، (استحقّه) أي: الجعلُ (به) أي: العملِ بعده؛ لاستقراره بتمام العمل، كالربح في المضاربة. فإن تلف، فله مثل مثلي، وقيمة غيره، ولا يجبس العامل العين^(٢) حتى يأخذه. (و) من بلغه الجعل (في أثنائه) أي: العمل، (ف) له من الجعل (حصةً تمامه) أي: بقسط ما عمله بعد بلوغه، (إن أتته بنيّة الجعل) لأنّ عمله قبل بلوغه غيرُ مأذونٍ فيه، فلا يستحقُّ عنه عوضاً؛ لتبرعه به، (و) من بلغه (بعده) أي: بعد تمام العمل، (لم يستحقّه) أي: الجعل، ولا شيئاً منه؛ لما سبق، (وحرّم) عليه (أخذه) إلا إن تبرّع له به ربه بعد إعلامه بالحال، وإن اشترك جماعة

(١) في الأصل: «وكذلك».

(٢) في (س): «المعين».

ومن ردَّ عبدِي، فله كذا، وهو أقلُّ من دينار أو اثني عشر درهماً،
اللذين قدرهما الشارعُ، فقيل: يصحُّ، وله بردهُ الجعْلُ فقط. وقيل: ما
قدر الشارعُ.

شرح منصور

في العمل، اشتركوا في الجعل، بخلاف من دخل هذا النقب، فله دينار، فكلُّ من
دخله استحق ديناراً؛ لدخوله كاملاً، بخلاف نحو ردِّ لُقْطَةٍ، فلم يفعله واحد
منهم كاملاً، كما لو قال: من نقب السور، فله دينار، فنقبه ثلاثة، اشتركوا في
الدينار. وإن نَقَب كل واحدٍ نقباً، استحقَّ كلُّ واحدٍ ديناراً. وإن جعل لزيد
على ردِّ أبقه ديناراً، ولعمرو على ردِّه دينارين، ولبكر ثلاثة، فردوه، فلكلُّ ثلثُ
ما جُعِل له. وإن جعل لزيد على ردِّه معلوماً، وللآخرين^(١) مجهولاً، فردوه^(٢)،
فلزيد ثلثُ ما جُعِل له، وللآخرين أجرة عملهما. وإن جعل لزيد على رده
معلوماً، فردوه هو وآخران معه، فإن قصدا إعانة زيد، استحقَّ زيدُ الجعْلُ كلَّه،
^(٣) وإن عملاً بقصد^(٣) الجعل، فلا شيء لهما^(٤)، ولزيد ثلث جعله. وإن قال: من
داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو رمده، فله كذا، لم يصحَّ مطلقاً.

(و) إن قال ربُّ آبق: (من ردَّ عبدِي، فله كذا، وهو) أي: المسمى (أقلُّ
من دينار، أو) أقلُّ من (اثني عشر درهماً) فضة، (اللذين قدرهما الشارعُ)
في ردِّ الآبق، (فقيل: يصحُّ) ذلك، (وله) أي: الرادُّ (برده) أي: الآبق (الجعْلُ
فقط) قدمه في «الفروع»^(٥)، وهو ظاهر كلام غيره؛ لأنه ردُّه على ذلك، فلا
يستحقُّ غيره. (وقيل: لا تصحُّ التسمية، وللرادُّ له^(٦)) (ما قدره الشارع) قطع
به الحارثي، وفي «المبدع»^(٧) و«الإقناع»^(٨)؛ لاستقراره عليه كاملاً بوجود سببه.

(١) في (م): «للآخرين».

(٢) في (س) و (م): «ورثوه».

(٣-٣) في الأصل: «وإن عمل غيره بقصد»، و(س): «فإن.....».

(٤) في الأصل و(م): «له».

(٥) ٤٥٦/٤.

(٦) ليست في (م).

(٧) ٢٦٧/٥.

(٨) ٣٨/٣.

وَيَسْتَحِقُّ مَنْ رَدَّ مِنْ دُونِ مَعْيِنَةٍ، الْقِسْطَ، وَمِنْ أْبَعْدَ، الْمَسْمَى
فَقَط. وَمَنْ رَدَّ أَحَدَ آبِقَيْنِ، نَصْفَهُ.

وبعدَ شروع عاملٍ، إن فسخ جاعِلٌ، فعليه أجره عملِه،

شرح منصور

وما ذكره من أن الشارع قدر في ردّ الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً، قال في «الإنصاف»^(١): أنه المذهب. وسواء^(٢) كان يساويهما^(٣) أولاً؛ لثلا يلتحق بدار الحرب، أو يشتغل بالفساد. وروي عن عمر وعلي^(٤)، وعن عمرو بن دينار، وابن أبي^(٥) ملكية مرسلًا: أن النبي ﷺ جعل في ردّ الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً^(٦). ونقل ابن منصور: سئل أحمد عن جعل الآبق، فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه. لم يكن عنده^(٧) فيه حديث صحيح^(٨).

(ويستحقُّ مَنْ) سُمِّيَ له جُعْلٌ على (ردِّ) آبقٍ، ورده (من دون) مسافةٍ (معينةٍ، القسْطُ) من المسمَى. فإن كان المردودُ منه نصفَ المسافة، استحقَّ نصفَ المسمَى، وإن كان أقلَّ أو أكثرَ، فبحسابه. (و) إن رده (من أبعده) من المسمَى، فله (المسمَى فقط) لتبرُّعه بالزائد؛ لعدم الإذن فيه. (و) يستحقُّ (من) ردَّ أحدَ آبقينِ) جُوعِلَ على ردهما، / (نصفه) أي: الجعلُ عن ردهما؛ لأنه ردٌّ نصفهما، وتقدم: أن الجعالة عقدٌ جائزٌ من الطرفين.

٢٨٤/٢

(وبعد شروع عاملٍ) في عملٍ (إن فسخ جاعِلٌ، فعليه) لعاملٍ (أجره) مثل (عملِه) لأنه عملٌ بعوضٍ لم يُسَلِّمَ له، ولا شيء له لما يعملُه بعد الفسخ؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٥/١٦.

(٢) في (س) و (م): «سواء».

(٣) في (س): «يساويها».

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٤٠/٦، ٥٤٢، ٥٤٣.

(٧) في الأصل و (م): «عندي».

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٦/١٦.

وإن فسخَّ عاملٌ، فلا شيء له.

ويصحُّ الجمعُ بين تقديرِ مدَّةٍ وعملٍ.

وإن اختلفا في أصلِ جُعِلَ، فقولٌ من ينفيه، وفي قدره أو مسافةٍ، فقولٌ جاعلٍ.

وإن عَمِلَ - ولو المُعَدُّ لأخذِ أجرَةٍ - لغيره عملاً بلا إذنٍ أو جُعِلَ، فلا شيء له،

شرح منصور

(وإن فسخَّ عاملٌ) قبل تمامِ عمله، (فلا شيء له) لإسقاطه حقَّ نفسه، حيث لم يُوفَّ ما شُروط عليه، وإن زاد جاعلٌ في جُعِلَ، أو نَقَصَ منه قبل شروعٍ في عملٍ، جاز، وعمل به؛ لأنَّه عقدٌ جائزٌ، كالمضاربة.

(ويصحُّ الجمعُ بين تقديرِ مدَّةٍ وعملٍ) في جعالة، كمن بنى لي هذا الحائط في يومٍ، فله كذا؛ لجوازها مع جهالة المدَّةِ والعملِ؛ للحاجة. وإن نادى غيرُ ربِّ الضالَّةِ: من ردَّ ضالَّةَ فلانٍ، فله كذا، فردَّتْ، فالعوضُ على المنادي؛ لأنَّه ضمنه، بخلاف قوله: قال ربُّها: من ردَّها، فله كذا.

(وإن اختلفا) أي: الجاعلُ والعاملُ (في أصلِ جُعِلَ، ف) القولُ (قولٌ من ينفيه) منهما؛ لأنَّ الأصلَ عدمه. (و) إن اختلفا (في قدره) أي: الجُعِلَ، (أو) في قدر (مسافةٍ^(١)) بأن قال جاعلٌ: جعلتُه لمن ردَّه من بريدين. وقال عاملٌ: بل من بريدي. (فقولُ جاعلٍ) لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءته مما لم يعترف به. وكذا لو اختلفا في عينِ الجاعلِ عليه.

(وإن عمل) شخصٌ، (ولو المُعَدُّ لأخذِ أجرَةٍ) على عمله، (لغيره عملاً بلا إذنٍ، أو) بلا (جُعِلَ) ممن عمله^(٢) له، (فلا شيء له) لتبرُّعه بعمله، حيث بذلَّه بلا عوضٍ، ولئلا يلزم الإنسانَ ما لم يلتزمه، ولم تطب^(٣) به نفسه،

(١) في الأصل و(م): «مسافته».

(٢) في (م): «عمل».

(٣) في (س): «تطلب».

إلا في تخليص متاع غيره ولو قنًا، من بحر أو فلاة، فأجرٌ مثله، وردَّ آبق، من قن، ومدبر، وأم ولد - إن لم يكن الإمام - فما قدرَ الشارع، ما لم يمت سيّد مدبر أو أم ولد قبل وصول، فيعتقا، ولا شيء له، أو يهرب، ويأخذ ما أنفق عليه، أو على دابة في قوت، ولو هرب، أو لم يستأذن مالكا مع قدرة.....

(إلا في تخليص متاع غيره، ولو) كان المتاع (قنًا من بحر) أو فم سبج، (أو فلاة) يظنُّ هلاكه في تركه، (ف) له (أجرٌ^(١) مثله) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكة، بخلاف اللقطة. وفيه حثٌّ وترغيبٌ في إنقاذ الأموال من الهلكة. (و) إلا في (ردَّ آبق من قن، ومدبر، وأم ولد، إن لم يكن) الرادُّ (الإمام، ف) لرادّه (ما قدر^(٢) الشارع) سواء رده من المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت، ولو كان الرادُّ زوجاً للرفيق، أو ذا رحم في عيال المالك، وتقدم؛ للحث^(٣) على حفظه على سيده، وصيانتته عما يخاف منه من لحاقه بدار حرب، والسعي في الأرض بالفساد، بخلاف غيره من الحيوان^(٤) والمتاع، (ما لم يمت سيّد مدبر) يخرج من الثلث، (أو أم ولد قبل وصول، فيعتقا، ولا شيء له) لأنَّ العمل لم يتم؛ إذ العتيق لا يُسمى آبقاً، (أو يهرب) الآبق من واجده^(٥) قبل وصوله؛ لأنه لم يرد شيئاً. وكذا لو جعل له على ردَّ الآبق جعلٌ، فهرب منه ونحوه، أو مات بيده، فلا شيء له، كسائر من لم^(٦) يسلم عمله. (ويأخذ) واجده (ما أنفق عليه، أو على دابة) يجوز التقاطها (في قوت، ولو هرب) أو لم يستحق جعلاً؛ لرده من غير بلد سماه، (أو لم يستأذن مالكا مع قدرته) على استئذانه؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً. ولا يجوز استخدامه بنفقته، كالمرهون.

(١) في الأصل و (م): «أجرة».

(٢) في (م): «ما قدره».

(٣) في (س): «البحث».

(٤) في (م): «الحيوانات».

(٥) في (م): «أخذه».

(٦) ليست في (س).

ويؤخذان من تركة ميت، ما لم يتو التبرع.
 وله ذبح ما كولى خيف موته، ولا يضمن ما نقصه.
 ومن وجد آبقاً، أخذه، وهو أمانة. ومن ادعاه، فصدقه الآبق، أخذه.
 ولنائب إمام بيعه لمصلحة، فلو قال: كنت أعتقته، عمل به.

شرح منصور

(ويؤخذان) أي: الجعلُ والنفقة (من تركة) سيد (ميت) كسائر الحقوق عليه،
 (ما لم يتو) الراد (التبرع) بالعمل^(١) والنفقة، فلا يرجع بشيء.

(وله ذبح ما كولى خيف موته، ولا يضمن ما نقصه) لأن العمل في مال
 الغير متى كان إنقاذاً له من التلف المشرف عليه، كان جائزاً بغير إذن مالكيه،
 ولا ضمان على المتصرف إن حصل به نقص^(٢). ومن وجد فرساً لغيره مع
 البدو، فأخذه منهم، فله بيعه، / بل يجب عليه^(٣) إذا مرض فلم يقدر على
 المشي، ويحفظ ثمنه لربه. ذكره في «الإقناع»^(٤) عن «الفتاوى المصرية».

٢٨٥/٢

(ومن وجد آبقاً، أخذه) لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب، وارتداده،
 واشتغاله بالفساد، بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها. (وهو أمانة) عند
 أخذه، إن تلف بغير تفريط، لا ضمان فيه. وليس لواحده بيعه، ولا يملكه
 بتعريفه؛ لأنه يتحفظ بنفسه، كضوال الإبل. (ومن ادعاه) أي: الآبق^(٥)، أنه
 ملكه بلا بينة (فصدقه الآبق) المكلف، (أخذه) من واجده؛ لأنه يستحقه
 بوصفه، فيتصدق به أولى.

(ولنائب إمام) عنده آبق (بيعه لمصلحة) لانتصابه لذلك، (فلو قال)
 سيده: (كنت أعتقته) قبل بيعه، (عمل به) أي: بقوله هذا، ويلغو البيع؛ لأنه
 لا يجره به إلى نفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضرراً، ولم يصدر منه ما ينافيه.

(١) في (م): «بالفعل» .

(٢) في (م): «النقص» .

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٤٠/٣ .

(٥) بعدما في (م): «أي» .

باب

اللِقْطَةُ: مالٌ أو محتَصٌ ضائعٌ، أو في معناه، لغيرِ حربيٍّ.....

شرح منصور

(اللِقْطَةُ) محرّكة، وكحزّمة، وهَمْزَةٌ وثَمَامَةٌ: ما التَّقِطُ^(١). قاله في «القاموس»^(٢). وقوله: محرّكة، أي: مفتوحة اللام والقاف. وعرفاً: (مالٌ) كتنقيدٍ ومتاعٍ، (أو محتَصٌ) كخمرٍ خلالٍ. (ضائعٌ) كساقطٍ بلا علمٍ، (أو) ما (في معناه) أي: الضائع، كمتروكٍ قصداً لمعنى يقتضيه، ومدفونٍ منسيٍّ، (لغير حربيٍّ) فإن كان لحربيٍّ، فلاخذه، كما لو ضلَّ الحربيُّ الطريقَ، فلاخذه هو وما معه. والأصل في الالتقاط: حديثُ زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن لِقْطَةِ الذهبِ والورقِ؟ فقال: «اعْرِفْ وكاعِها وعِفاصِها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن لم تُعرف، فاستنقِها»^(٣)، ولتكن ودِعةً عندك، فإن جاء طابِئُها يوماً من الدهر، فادفعها إليه». وسأله عن ضالَّةِ الإبلِ؟ فقال: «ما لَكَ ولها؟ فإن معها حِذاءُها وسقائِها، ترُدُّ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ، حتى يجدها ربُّها». وسأله عن الشاةِ؟ فقال: «خُذها، فإنما هي لك، أو لأخيكَ، أو للذئبِ». متفق عليه^(٤). وقوله: «معها حِذاءُها»، أي: خُفِّها؛ لأنَّه لقوته وصلابته يجري مَجْرَى الحِذاءِ. «وسقائِها»: بطنُها، تأخذ فيه ماءً كثيراً، فيبقى معها، يمنعها من^(٥) العطش.

ويشتمل الالتقاطُ على اكتسابِ واتِّمانِ، واختلَفَ في المِغْلَبِ منهما، وصَحَّ الحارِثيُّ أَنه الاتِّمانُ^(٦)؛ لأنَّ المقصودَ إيصالُ الشيءِ إلى أهله، ولأجله شرع الحفظُ والتعريفُ أولاً، والتملكُ^(٧) آخرًا عند ضعف رجاءِ المالكِ^(٨).

(١) في (س) و (م): «التقطه» .

(٢) القاموس: (لقط) .

(٣) في الأصل و(س) : «فاستحفظها» .

(٤) البخاري (٢٤٢٧)، مسلم (١٧٢٢) (١).

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) معونة أولي النهى ٦٠٦/٥.

(٧) في (س): «الملك» ، وفي (م): «الملك» .

(٨) في (س): «الملك» .

وَمَنْ أَخَذَ مَتَاعَهُ، وَتَرَكَ بَدْلَهُ، فَكَلْقَطَةٌ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ.

وهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تَتَّبِعُهُ هَمَّةٌ أَوْ سَاطِرُ النَّاسِ، كَسَوَاطِرٍ، وَشِيعٍ، وَرَغِيفٍ، فَيُمْلِكُ بِأَخْذِهِ، وَلَا يَلْزُمُهُ تَعْرِيفُهُ، وَلَا بَدْلُهُ إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ.

شرح منصور

(ومن أخذ متاعه) في نحو حمام، من ثياب، أو مداس ونحوه، (وتترك) بيناء الفعلين للمجهول، (بدله) (ف) المتروك (كلقطة) نصاً، لأن سارق الثياب لم يجر بينه وبين مالكيها^(١) معاوضة. وقيل: لا تعريف مع دلالة قرينة على السرقة؛ لعدم الفائدة فيه، وصوبه في «الإنصاف»^(٢) وغيره. (ويأخذ) المأخوذ متاعه، (حقه) منه) أي: المتروك بدل متاعه، (بعد تعريفه) بلا رفع لحاكم؛ لأنه أقرب إلى الرفق بالناس، وفيه نفع للمسروق ثأبه بحصول عوضها، ونفع للآخذ بالتخفيف عنه، وحفظ هذه الثياب عن الضياع، فإن بقي شيء، تصدق به.

(وهي) أي: اللقطة (ثلاثة أقسام) بالاستقراء:

(الأول: ما لا تَتَّبِعُهُ هَمَّةٌ أَوْ سَاطِرُ النَّاسِ) أي: لا يهتمون في طلبه، (كسواطير وشيع) بتقديم المعجمة: أحد سُيُور النعل الذي يدخل بين الإصبعين. (ورغيف) وثمره، وكل ما لا خطر له، (فيملك بأخذه^(٣)) ويباح الانتفاع به. نصاً، لحديث جابر: / رخص النبي ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أبو داود^(٤). (ولا يلزمه تعريفه) لأنه من قبيل المباحات، (ولا) يلزمه (بدله إن وجد ربه) الذي سقط منه؛ للملك ملتقطه له بأخذه. وظاهره: إن بقي بعينه، لزمه رده لربه، كما في «الإقناع»^(٥).

٢٨٦/٢

(١) في (س): «ملكها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٧/١٦.

(٣) في (س) و (م): «بأخذه».

(٤) في سننه (١٧١٧).

(٥) ٤١/٣.

وكذا لو لقي كَنَاسٌ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، قِطْعاً صِغَاراً مَتَفَرِّقَةً، وَلَوْ كَثُرَتْ.
وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ أَوْ فَلَاحٍ، لَانْقِطَاعِهَا، أَوْ عَجَزِهِ عَنِ عِلْفِهَا،
مَلَكَهَا آخِذُهَا. وكذا ما يُلْقَى خَوْفَ غَرَقٍ.

الثاني: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كِابِلٍ، وَبِقَرٍ،

شرح منصور

(وكذا لو لقي كَنَاسٌ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ) كَمُقْلَشٍ (قِطْعاً صِغَاراً مَتَفَرِّقَةً) مَنْ
فضة، فيملكها بأخذها، ولا يلزمه تعريفها ولا بدلها إن وجد ربها، (ولو
كثرت) بضمها؛ لأنَّ وجودها متفرقة يدلُّ على تعداد أربابها.

(ومن ترك دَابَّةً) لا عبداً أو متاعاً (بِمَهْلَكَةٍ أَوْ فَلَاحٍ لَانْقِطَاعِهَا) بعجزها
عن مشي، (أو عَجَزِهِ) أي: مالِكِهَا (عَنِ عِلْفِهَا) بأن لم يجد ما يعلفها
فتركها، (مَلَكَهَا آخِذُهَا) لحديث الشعبي مرفوعاً: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ
عنها أهلها فسيبها، فأخذها، فأحياها، فهي له». قال عبد الله بن محمد بن
حميد بن عبد الرحمن^(١): فقلت، يعني للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: غيرُ
واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، والدارقطني^(٢). وفي القول
بملكها إحيائها وإنقاذها، ولأنَّها تُرِكَت رَغْبَةً عنها، أشبه سائر ما يُتْرَك رَغْبَةً
عنه^(٣). (وكذا ما يُلْقَى) من سفينة (خَوْفَ^(٤) غَرَقٍ) فيملكه آخِذُهُ؛ لإلقاء
صاحبه له اختياراً فيما يتلف بتركه^(٥)، أشبه ما لو ألقاه رَغْبَةً عنه.

القسم (الثاني: الضَّوَالُّ) جمع ضالة: اسم للحيوان خاصة دون سائر
اللُّقطة، ويقال لها: الهوامي، والهوايي، والهوامل، (التي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ)
كذئبٍ، وابنِ آوى، وأسد صغير، وامتناعها إما لكبر حجَّتِها، (كِابِلٍ، وَبِقَرٍ،

(١) هو: عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، الحميري، البصري. روى عن أبيه، وعن عامر الشعبي، ومن
روى عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». «تهذيب الكمال» ٢٩/١٩.

(٢) أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٥٩).

(٣) في الأصل: «عنها».

(٤) في الأصل: «خَوْفاً مِنْ».

(٥) ليست في الأصل.

وخيل، وبغال، وحُمُر، وطيِّب، وفَهْدٍ، ونحوها.
فغيرُ الآبِقِ يَحْرُمُ التقاطه، ولا يُملكُ بتعريفِ، وإمامٍ ونائبه أخذَه،
ليحفظَه لرَبِّه، ولا يلزمُه تعريفُه، ولا يُؤخَذُ منه بوصفٍ.

شرح منصور

وخيل، وبغال، وحُمُر^(١) أهلية، خلافاً للموفق^(٢) فيها، (و) إما لسرعة
عَدْوِها، كـ (طيِّب، و) إما بطيرانها، كـ (طير، و) إما بنابها، كـ (فَهْدٍ ونحوها)
كنعامه، وفيل، وزرافة، وقرد، وهر، وقرنٌ كبير.

(فغيرُ) القرنُ (الآبِقِ يَحْرُمُ التقاطه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَا لَكَ
لَهَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا
رَبُّهَا»^(٣). ولحديث: «لَا يُوْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». رواه أحمد، وأبو داود،
وابن ماجه^(٤). (ولا يُملكُ) ما حُرِّمَ التقاطه (بتعريف) لعدوانه؛ لعدم إذن
المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب، وسواء كان بزمن الأمن أو الفساد^(٥)،
(و) الإمام ونائبه أخذَه ليحفظَه لرَبِّه لا على أنه لُقطة؛ لأنَّ له نظراً في حفظِ
مال الغائب، وفي أخذه لها لذلك مصلحةٌ لرَبِّها لصيانتها. (ولا يلزمُه) أي:
الإمام أو نائبه (تعريفه) أي: ما أخذه منها ليحفظه لرَبِّه؛ لأنَّ عمرَ لم يكن
يُعرِّف الضَّوَالَّ^(٦)، ولأنَّ رَبُّها يَجِيءُ إلى موضع الضَّوَالِّ، فإذا عرفها، أقام
البينةَ عليها وأخذها. (ولا يُؤخَذُ منه) أي: الإمام أو نائبه، ما أخذه من
الضَّوَالِّ لحفظه، (بوصف)^(٧) فلا يكفي في الضالة؛ لأنها كانت ظاهرة للناس
حين كانت بيد ربها، فلا يختصُّ بمعرفة صفاتها، وتمكنه من إقامة البينةَ عليها؛

(١) في (م): «حمير».

(٢) في المعنى ٣٤٤/٨.

(٣) تقدم ص ٢٨٧.

(٤) أحمد في «مسنده» (١٩٢٣٠)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، من حديث جرير.

(٥) بعدها في (س) و (م): «والإمام وغيره».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٢٢٧.

(٧) في (م): «بوصف».

ويجوز التقاط صيود متوحشة، لو تركت، رجعت إلى الصحراء، بشرط عجز ربها، ولا يملكها بالتعريف. لا أحجار طواحين، وقُدور ضخمة، وأخشاب كبيرة.

وما حرّم التقاطه، ضمّنه آخذه، إن تلف أو نقص، كغاصب. لا كلباً. ومن كتّمه،

شرح منصور

لظهورها للناس. ويشهد الإمام ونائبه على ما يحصل عنده من الضوال ويسمّئها، ثم إن كان له حمى، تركها ترعى فيه، وإن رأى مصلحة في بيعها وحفظ ثمنها، أو لم يكن له حمى، باعها بعد أن يجلّيها، ويحفظ صفاتها، ويحفظ^(١) ثمنها لربها. وليس لغير الإمام أو نائبه أن يأخذها ليحفظها لربها؛ لأنه لا ولاية له عليه.

٢٨٧/٢

(ويجوز التقاط صيود/ متوحشة، لو تركت، رجعت إلى الصحراء، بشرط عجز ربها) عنها؛ لأنّ تركها إذن أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لملكها لا حفظها في نفسها. (ولا يملكها) آخذها (بالتعريف) لأنه يحفظها لربها، فهو كالوديعة. و (لا) يجوز التقاط (أحجار طواحين، وقُدور ضخمة، وأخشاب كبيرة) ونحوها مما يتحفظ بنفسه؛ لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها، ولا ترح من مكانها، فهي أولى بعدم التعرض لها من الضوال؛ لتعرضها في الجملة للتلف، إما بسبع، أو جوع، أو عطش ونحوه، بخلاف هذه^(٢).

(وما حرّم التقاطه) ^(٣) أي: آخذه^(٣)، ضمّنه آخذه إن تلف أو نقص، كغاصب) لعدم إذن الشارع فيه. و (لا) يضمن (كلباً) مع تحريم التقاطه، لأنه ليس بمال. (ومن) التقط ما لا يجوز التقاطه، و (كتّمه) عن ربّه، ثم ثبت بيّنة أو إقراره،

(١) في الأصل و (م): «حفظ».

(٢) في (م): «هذا».

(٣-٣) في الأصل: «إن آخذه»، و (م): «إن آخذه».

فتلف، فقيمتُهُ مرتين.

ويزولُ ضمانتهُ بدفعه إلى الإمام أو نائبه، أو رده إلى مكانه بأمره.
الثالث: ما عداهما، من ثمن، ومتاع، وغنم، وفُصْلانٍ، وعجاجيل،
وأفلاءٍ، وقنٌ صغيرٍ، ونحو ذلك.

شرح منصور

(فتلف، ف) عليه (قيمته مرتين) لرَبِّه. نصًّا، لحديث: «في الضالَّة المكتومة غرامتها ومثلها معها» (١). قال أبو بكر في «التبسيه»: وهذا حكمُ رسول الله ﷺ فلا يُردُّ.

(ويزولُ ضمانته) أي: المحرم التقاطه، (بدفعه إلى الإمام أو نائبه) لأنَّ له نظراً في مال الغائب. (أو رده) أي: المأخوذ من ذلك (إلى مكانه) المأخوذ منه، (بأمره) أي: الإمام أو نائبه؛ لقول عمرَ لرجلٍ وَجَدَ بعيراً: أرسله حيث وجدته. رواه الأثرم. ولأنَّ أمره برده كأخذه منه؛ فإن رده بغير أمره فتلف، ضمنه، كالمسروق والمغصوب.

القسم (الثالث: ما عداهما) أي: القسمين السابقين، (من ثمن) أي: نقد (ومتاع) ككتاب، وكتب، وفرش، وأوان، وآلات حِرْفٍ (٢)، ونحوها، (وغنم وفُصْلانٍ) بضم الفاء وكسرها، جمع فصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. (وعجاجيل) جمع عجل: ولد البقرة، (وأفلاء) بالمد جمع فلو، بوزن سحر، وجرؤ، وعدوٌّ وسُمُوٌّ، وهو الجحش والمهر إذا فطما، أو بلغا السنة. قاله في «القاموس» (٣) (وقنٌ صغير) ومريض من (٤) كبار إبل ونحوها، كالصغير، (ونحو ذلك) كخشبة صغيرة، وقطعة حديد ونحوه، وزقٌ دهن أو غسل، وغرارة نحو بر.

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (م): «حرف».

(٣) القاموس: (فلو).

(٤) ليست في الأصل و (س).

فيحُرِّمُ على من لا يَأْمَنُ نفسه عليها، أَخَذَهَا، وَيَضْمَنُهَا به، ولم يَمْلِكْهَا، ولو عَرَّفَهَا.
وإنَّ أَمِنَ نفسه، وقويَّ على تعريفِها، فله أَخَذَهَا، والأفضلُ تركُها ولو بَعْضِيَّةً.

شرح منصور

(فيحرم على من لا يَأْمَنُ نفسه عليها) أي: اللقطة مما ذكر (أخذها) لما فيه من تضييعها على ربها، كإتلافها، وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها. (ويضمَّنُها به^(١)) أي: بأخذها من لا يَأْمَنُ نفسه عليها، إن تَلَفَتْ، فَرَطَ أو لم يُفَرِّط^(٢)؛ لأنَّه غيرُ مأذون له^(٣) فيه، أشبه الغاصبَ، (ولم يملكها) من لا يَأْمَنُ نفسه عليها، (ولو عَرَّفَهَا) لأنَّ السببَ المحرِّمَ لا يفيد الملك، كالسرقة، والخير^(٤) مخصوص.

(وإنَّ أَمِنَ) الملتقط (نفسه) عليها (وقويَّ على تعريفها، فله أَخَذَهَا) للخير في التقدين والشاة^(٤). وقيس على ذلك غيره مما ذكر؛ لأنَّه في معناه، ^(٥)من كل ما يَتَمَوَّلُ، وسواء الإمام وغيره. فإن عجز عن تعريفها، فليس له أَخَذَهَا، وإن أَخَذَهَا بِنِيَّةِ الأمانة، ثمَّ طرأ قصدُ الخيانة، فاخْتِيارُ الموفق^(٦) لا يضمنه، وصحَّحه الحارثي^(٧).

(والأفضلُ) لمن أَمِنَ نفسه عليها وقويَّ على تعريفها، (تركها) أي: اللقطة، فلا يتعرَّضُ لها. روي عن ابن عباس^(٨)، وابن عمر^(٩). (ولو) وجدها (بَعْضِيَّةً) لأنَّ فيه تعريضاً لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الأمانة فيها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س) و (م): «أو لا».

(٣) ليست في الأصل و (م).

(٤) تقدم ص ٢٨٧.

(٥-٥) من نسخة في الأصل.

(٦) في المغني ٣٠٧/٨.

(٧) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٨/١٦.

(٨) أخرج البيهقي في «سننه» ١٩٢/٦ عن ابن عباس أنه قال: لا ترفعها من الأرض، لست منها في شيء، يعني: اللقطة.

(٩) أخرج البيهقي في «سننه» ١٨٨/٦، عن ابن عمر أنه قال لرجل وجد لقطه: لا آمرُك أن تأكلها، ولو شفت، لم تأخذها.

وَمَنْ أَخَذَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، أَوْ فَرَطَ، ضَمَّنَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ بِرَدِّهَا.

فصل

وما أبيع التقاطه، ولم يملك به، ثلاثة أضرب:
حيوان، فيلزمه فعل الأصلاح من أكله بقيمته، أو يبيعه وحفظ ثمنه،

شرح منصور

(ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط) فيها فتلفت، (ضمنها) لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها، كسائر الأمانات. وتركها والتفريط فيها تضييع لها. (إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها) / إلى موضعها، فبرأ به. وكذا لو دفعها للإمام أو نائبه؛ لأن له نظراً في المال الذي لا يعرف مالكة. فإن تلفت منه في حول التعريف بلا تفريط، لم يضمها.

٢٨٨/٢

(وما أبيع التقاطه ولم يملك به) وهو القسم الثالث، (ثلاثة أضرب):

أحدها: (حيوان) مأكول، كفصيل، وشاة، ودجاجة، (فيلزمه) أي: الملتقط (فعل الأصلاح) لمالكة (من) ثلاثة أمور: (أكله بقيمته) في الحال؛ لحديث: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»^(١). فسوى بينه وبين الذئب، وهو لا يستأني بأكلها، ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه، وحراسة لمالته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله، حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصفه، غرم له قيمته. (أو يبيعه) أي: الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو بلا إذن إمام؛ لأنه إذا جاز أكله بلا إذنه^(٢)، فبيعه أولى.

تمة: في «المجرد» و«الفصول» في باب الوديعة: كل موضع وجبت عليه نفقة الحيوان، فحكمه حكم الحاكم، إن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها،

(١) تقدم ص ٢٨٧.

(٢) في (س) و (م): «إذن».

أو حفظه، ويُنفقُ عليه من ماله. وله الرجوعُ بِنَيْتِهِ، فإن استوتِ
الثلاثة، خَيْرٌ.

الثاني: ما يُخشى فسادَه، فيلزُمه فعلُ الأَحصاءِ؛ من بيعه، أو أَكلِه
بقيمتِه، أو تخفيفِ ما يَجفُّ، فإن استوت، خَيْرٌ.

شرح منصور

أو يبيع البعض في مؤن ما بقي^(١)، أو أن يستقرض على المالك، أو يُوجر^(٢) في
المؤنة، فَعَلٌ^(٣).

(أو حفظه، ويُنفق) ملقطٌ (عليه من ماله) ليحفظه للملكه، فإن تركه بلا
إنفاقٍ عليه فتلف، ضمنه؛ لتفريطه. (وله) أي: الملتقط (الرجوع) على ربِّه
- إن وجدته - بما أنفق عليه (بنيته) أي: الرجوع. نصًّا، لأنَّه أنفق عليه لحفظه،
فكان من مال صاحبه، كمؤنة تخفيفِ عنبٍ ورُطْبٍ. (فإن استوت) الأمور
(الثلاثة) في نظر ملتقط، فلم يظهر له أنَّ أحدها^(٤) أخطأ (خَيْرٌ) بين الثلاثة؛
لعدم المرجح.

الضرب (الثاني): ما يُخشى فسادَه) بإبقائه، كخضراوات ونحوها،
(فيلزمه) أي: الملتقط (فعلُ الأَحصاءِ من بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه بلا إذن
حاكم؛ لما تقدم. (أو أَكلِه بقيمته) قياساً له على الشاة، ولحفظ ماليته على
ربه. (أو تخفيفِ ما يَجفُّ^(٥)) كعنبٍ ورُطْبٍ؛ لأنَّه أمانةٌ بيده، فيتعيَّن^(٦) عليه
فَعَلُ الأَحصاءِ فيه، فإن احتاج في تخفيفه^(٧) إلى مؤنةٍ، باعَ بعضه فيه. (فإن
استوت) الثلاثة، (خَيْرٌ) ملتقطٌ بينها، فإن تركه حتى تلف، ضمنه.

(١) في (م): «ما يبقى».

(٢) في (م): «يوجره».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/١٦ - ٢١٩.

(٤) في الأصل: «أحدهما».

(٥) في الأصل: «ما يجف».

(٦) في (س) و (م): «فتعين».

(٧) في الأصل: «تخفيف».

الثالث: باقي المال، ويلزمه حفظ الجميع، وتعريفه فوراً، نهاراً أول كل يوم أسبوعاً، ثم عادةً حولاً من التقاط؛ بأن يُنادي: مَنْ ضاع منه شيء، أو نفقة،

شرح منصور

الضرب (الثالث: باقي المال) المباح التقاطه، من أمانٍ ومتاعٍ ونحوهما، (ويلزمه) أي: الملتقط (حفظ الجميع) لأنه صار أمانةً بيده بالتقاطه، (و) يلزمه (تعريفه) أي: الجميع، من حيوانٍ وغيره، وسواءً أراد تملكاً أو حفظاً لربه؛ لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب^(١)، ولم يفرق، ولأن حفظها لرّبها إنما يفيد بإصالتها إليه، وطريقه التعريف. (فوراً) لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها. (نهاراً) لأنه جمع الناس، وملتقاتهم. (أول كل يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم. (أسبوعاً) أي: سبعة أيام؛ لأن الطلب فيه^(٢) أكثر، (ثم) يُعرفها (عادةً) أي: كعادة الناس في ذلك. وقيل: يُعرفها في كل يوم أسبوعاً، ثم^(٣) في كل أسبوع مرةً شهراً، ثم في كل شهر مرةً. واختاره جماعة^(٤). (حولاً من التقاط) هـ، وروي عن عمر وعلي وابن عباس؛ لحديث زيد بن خالد: فإنه ﷺ أمره بعام واحد، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تُقصد فيه البلاد من الحرّ والبرد، والاعتدال، كمدّة العنين، / (بأن ينادي: مَنْ ضاع منه شيء أو نفقة) ولا يصفها؛ لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض مَنْ سمع صفتها^(٥)، فتضيع على مالكها، فإن وصفها، فأخذها غير ربّها، ضمّنها ملتقطاً، كوديع دلّ لصاً على ودیعة.

٢٨٩/٢

(١) أما حديث زيد، فقد تقدم ص ٢٨٧. وأما حديث أبي، فقد أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم

(١٧٢٣)(٩).

(٢) في (م): «فيها».

(٣) ليست في (م).

(٤) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٧/١٦.

(٥) في (م): «صفتها».

في الأسواق، وأبواب المساجد، أوقات الصلوات، وكرة داخلها.
وأجرة منادٍ على ملتقطٍ. ويُنتفعُ بمباحٍ من كلابٍ، ولا تُعرفُ.
وإن أخره الحولَ أو بعضه لغيرِ عذرٍ،

شرح منصور

(في الأسواق) عند اجتماع الناس، (وأبواب المساجد أوقات الصلوات^(١)) لأنَّ المقصود إشاعةُ ذكرها، ويُكثرُ منه في موضعٍ وجدانها، والوقت الذي يلي التقاطها. وإن كان في صحراء، عرَّفها في أقرب البلاد إليها. (وكرهه) تعريفها (داخلها) أي: المساجد؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المسجد، فليقل: لا رُدَّها^(٢) اللهُ إليك^(٣)، فإنَّ المساجد لم تُبَنِّ لهذا»^(٤). وللملتقطِ تعريفها بنفسه، وله أن يستنيبَ فيه متبرعاً أو بأجرة. (وأجرة منادٍ على ملتقطٍ) نصاً، لأنَّه سببٌ في العمل، والتعريف واجبٌ على الملتقط، فأجرته عليه.

(ويُنتفعُ بمباحٍ من كلابٍ، ولا تُعرفُ) وظاهره: جواز التقاطها^(٥)، وهو قول القاضي وغيره^(٦). قال الحارثي: وهو أصحُّ، لأنَّه لا نصٌّ في المنع، وليس في معنى المنوع، وفي أخذه حفظٌ على مستحقِّه، أشبه الأمان، وأولى من جهة أنه ليس مالا، فهو أخفُّ. وأدخله الموفق^(٧) فيما يمتنع التقاطه؛ اعتباراً^(٨) بمنعته بناه^(٨)، وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق.

(وإن أخره) أي: التعريفَ (الحولَ) كله، (أو) أخره (بعضه لغيرِ عذرٍ،

(١) في الأصل: «الصلة».

(٢) في (س): «أراها».

(٣) في الأصل: «عليك».

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٨)(٧٩).

(٥) في (س): «التقاطه».

(٦) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٩٤.

(٧) المغني ٨/٣٤٣.

(٨-٨) في (س): «لنعه بذاته».

أَيْمٌ، ولم يملكها به بعدُ، كالتقاطِ بنيةِ تملكِ، أو لم يُرِدْ تعريفاً.
وليسَ خوفُه أن يأخذها سلطانٌ جائراً، أو يُطالبه بأكثرَ، عُذراً في
تركِ تعريفها، حتى يملكها بدونه.

شرح منصور

أَيْمٌ) لتركه الواجب، (ولم يملكها) أي: اللقطة (به) أي: التعريف (بعد) الحول؛ لأنَّ شرطَ الملكِ التعريفُ فيه، ولم يوجد، وربُّها بعده يسلوها، ويترك طلبها، فلا فائدة فيها غالباً، ولذلك يسقطُ التعريف (بتأخير^(١)) عن الحول الأوَّل. نصّاً، وإن تركه^(٢) بعض الحول، عرَّفَ في بقيته فقط. فإن كان التأخيرُ لعذر، كمرضٍ وحَبْسٍ، ملكها بتعريفها حولاً، بعد زوال العذر. هذا مفهومُ كلامه تبعاً لـ «التنقيح»، وهو أحد وجهين.

والثاني: لا يملكها؛ لانتفاء سببه، وهو التعريفُ في الحول، سواءً^(٣) أهمله لعذر^(٣) أو غيره. قال في «الإنصاف»^(٤): قدِّمه في «الرعايتين» و «الحاوي الصغير» و «شرح ابن رزين». (كالتقاط) هـ (بنية تملك) بلا تعريف، (أو لم يُرد) به (تعريفاً) ولا تملكاً للقطة، فلا يملكها ولو عرفها؛ لأنَّه أخذ مالَ غيره على وجه لا يجوز له أخذه، أشبه الغاصبَ.

(وليس خوفه) أي: الملتقط (أن^(٦)) يأخذها) أي: اللقطة (سلطاناً جائراً، أو) خوفٌ مُلتقطٍ أن (يطلبه) سلطانٌ جائراً (بأكثر) مما وجد (عُذراً) له (في) تركِ تعريفها حتى يملكها) أي: اللقطة (بدونه) أي: بلا تعريف. هذا معنى كلامه في «الفروع»^(٧). قال: ولهذا جزم بأنه يملكها بتعريفه بعدُ. وقد ذكروا:

(١-١) في (م): «فيه لتأخير». .

(٢) في الأصل: «ترك». .

(٣-٣) في (س): «انتفى العذر». .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٣/١٦.

(٥-٥) في (س): «لو لم». .

(٦) في (م): «بأن». .

(٧) ٥٦٩/٤.

ومن عرفها حولاً، فلم تُعرف، دخلت في ملكه حكماً،

شرح منصور

أنَّ خوفه على نفسه أو ماله عُذْرٌ في ترك الواجب. وقال أبو الوفاء: تبقى بيده، فإذا وجد أمناً، عرفها حولاً. انتهى. قال في «شرح»^(١): فيؤخذ من هذا ما يرجح أن تأخير التعريف للعدر لا يؤثر.

(ومن عرفها) أي: اللقطة (حولاً فلم تُعرف) فيه، وهي مما^(٢) يجوز التقاطه للعدر، (دخلت في ملكه) لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد: «فإن لم تعرف، فاستنقها»^(٣). وفي لفظ: «ولا فهي كسبيل مالك»^(٤). وفي لفظ: «ثم كلها»^(٥). وفي لفظ: «فانتفع بها»^(٦). وفي لفظ: «فشأنك بها»^(٧). وفي حديث أبي بن كعب: «فاستنقها»^(٨). وفي لفظ: «فاستمتع بها»^(٩). وهو حديث صحيح. (حكماً) كالميراث. نصاً، فلا يقف على اختياره؛/ لحديث: «ولا فهي كسبيل مالك»^(٤)، وقوله: «فاستنقها»^(٣). ولو وقف ملكها على تملكها لبيته له؛ لأنه لا يجوز له التصرف فيها^(١٠) قبله، ولأنَّ الالتقاط والتعريف سبب للملك، فإذا تمَّ،^(١١) «وجب ثبوته»^(١) حكماً، كالإحياء والاصطياد.

٢٩٠/٢

(١) معونة أولي النهى ٦٣٨/٥.

(٢) في (م): «ما».

(٣) تقدم ص ٢٧٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٦)، من حديث سويد بن غفلة.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٢٧/٥، من حديث أبي بن كعب.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢) (١)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٧٣. وليس هو من حديث أبي.

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

(١٠) ليست في (س) و (م).

(١١) في الأصل: «وجب الملك ثبوته»، و في (م): «وجب بثبوته».

ولو عرضاً، أو لُقطة الحَرَمِ، أو لم يَحْتَرِ، أو أَخْرَهَ لَعْدِرٍ، أو ضَاعَتْ فَعَرَّفَهَا الثاني، مع علمه بالأوَّلِ، ولم يُعَلِّمَهُ، أو أَعْلَمَهُ وقَصَدَ بتعريفها لنفسه.

شرح منصور

(ولو) كانت اللقطة (عَرَضاً) فَمَلَكَ بالتعريف قهراً، كالأثمان؛ لعموم الأحاديث^(١). وإن رُوِيَ في الأثمان نصٌّ خاصٌّ^(٢)، فقد رُوِيَ خيراً عامًّا^(٣) فيعمل بهما، بل في العُرُوضِ نصٌّ خاصٌّ^(٤) أيضاً، ثم لا مانع من قياس العُرُوضِ على الأثمان. (أو) كانت اللُقطة (لُقطة الحَرَمِ) فَمَلَكَ بالتعريف، كلقطة الحلِّ. وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة^(٥)؛ لعموم الأحاديث، وكحرم المدينة، ولأنها أمانة، فلم يختلف حُكْمُهَا بالحلِّ والحرم، كالودعية، وحديث: «ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشد»^(٦). يحتل أن يراد به: إلا لمن عَرَّفَهَا عامًّا، وتخصيصُها بذلك؛ لتأكيدِها، كحديث: «ضالة المسلم حرق النار»^(٧). (أو لم يَحْتَرِ) الملتقط تَمَلُّكُهَا، وهو معنى قوله: دخلت في ملكه حكماً، وتقدم. (أو أَخْرَهَ) أي: التعريفَ (لعذر) ثم عَرَّفَهَا فيملكها، وتقدم ما فيه. (أو ضَاعَتْ) اللُقطة من وَاجِدُهَا بلا تفريط، فالتقطها آخرٌ، (فَعَرَّفَهَا الثاني، مع علمه بالأوَّلِ) أي: بأنها ضاعت من الملتقط الأوَّلِ، (و^(٨) لم يُعَلِّمَهُ) أي: يُعَلِّمُ الثاني الأوَّلَ باللقطة، (أو أَعْلَمَهُ) وَعَرَّفَهَا الثاني، (وقصد بتعريفها) تَمَلُّكُهَا (لنفسه) فتدخل في ملك الثاني حكماً^(٩) بانقضاء الحول

(١) منها: أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة». ثم قال في آخره: «فشأنك بها». تقدم من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) حديث زيد بن خالد المتقدم ص ٢٨٧.

(٣) منها: حديث عياض بن حمار، وفيه: «مَنْ وجد لقطة...». رواه أبو داود (١٧٠٩).

(٤) أخرجه النسائي ٤٤/٥، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «ما كان في طريق مائتي» أو في قرية عامرة، فعرَّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك... الحديث.

(٥) المقتنع مع الشرح الكبير وإنصاف ٢٤٥/١٦.

(٦) أخرجه البيهقي (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، من حديث عبد الله بن الشخير عن أبيه.

(٨) في (م): «أو».

(٩) ليست في (س).

فصل

ويجرّم تصرّفه فيها حتى يعرف وعاءها، وهو: كيسها ونحوه،
ووكاءها، وهو: ما تُشدُّ به، وعِفاصها، وهو: صفةُ الشدِّ،

شرح منصور

الذي عرفها فيه، كما لو أُذن له الأول أن يملكها لنفسه. وفي «شرح»^(١):
أنها للأول. وفيه نظر^(٢)، كما أوضحته في «الحاشية»، مع أنه ليس بسياق
المتن؛ لأنّ الكلام فيمن عرفها، والأصحاب حكوا وجهين: هل يملكها الثاني
أو لا؟ ولم يذكروا ملك الأول لها.

تتمة: يجب على الملتقط الثاني إذا علم بالحال ردّها للأول؛ لأنه ثبت له
حقّ التمول، فإن لم يعلم الثاني حتى عرفها حولاً، ملكها، ليس للأول
انتزاعها منه؛ لأنّ الملك مقدّم على حقّ التملك. وإذا جاء صاحبها، أخذها
من الثاني، ولا طلب له على الأول؛ لأنه لم يفرض، وإن علم الثاني بالأول
وقال له الأول: عرفها، ويكون ملكها لي، فقد استنابته في التعريف، ويملكها
الأول به، وإن قال: عرفها، وتكون بيننا، ففعل، صحّ أيضاً، وهي بينهما. وإن
غصبها من الملتقط وعرفها، لم يملكها الغاصب.

(ويجرّم تصرفه) أي: الملتقط (فيها) أي: اللقطة (حتى يعرف وعاءها،
وهو: كيسها ونحوه) كخرقة شدت فيها، أو قدر، أو زقّ فيه مائع، ولفافة
على ثوب، (و) حتى يعرف (وكاءها) أي: اللقطة، (وهو: ما تُشدُّ^(٣) به)
الكيس أو الزقّ؛ هل هو سير، أو خيط من كتان، أو غيره؟ (و) حتى يعرف
(عِفاصها) بكسر العين المهملة، (وهو: صفةُ الشدِّ) فيتعرف الربط، هل هو عقدة

(١) معونة أولي النهى ٦٤٨/٥.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: فيه نظر. ووجهه إنما ذكره مخالف لكلام الأصحاب؛ لأنهم
إنما حكوا الوجهين في ملك الثاني لها، وأما الأول، فلم يوجد منه تعريف لا بنفسه ولا بنائبه،
والتعريف هو سبب الملك، والحكم منتف لانقضاء سببه. من خط الشيخ عثمان].

(٣) في الأصل: «يشد».

وقدرها، وجنسها، وصفتها.

وسُنَّ ذلك عند وجدانها، وإشهاد عدلين عليها،

شرح منصور

أو عقدتان، أو (١) أنشودة، أو غيرها، ويطلق على وعاء النفقة جلدًا أو خرقة، و (٢) غلاف القارورة الجلد يغطي به رأسها.

(و) حتى يعرف (قدرها) بكييل أو وزن أو عَدُّ أو ذَرَع، (وجنسها وصفتها) أي: نوعها ولونها؛ لحديث أبي بن كعب أنه قال: وجدت مئة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: «عرَّفها حولاً». فعرفَّتها حولاً، فلم تُعرف، فرجعت إليه، فقال: «اعرف عدتها، ووعاءها، ووكاءها، (٣) واخلطها بما لك (٤)، فإن جاء ربُّها، فأدَّها إليه» (٤). ولأنَّه حيث وجب دفعها/ إلى ربِّها بوصفها، فلا بدُّ من معرفته؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهو (٥) واجب.

٢٩١/٢

(وسُنَّ ذلك) أي: معرفة ما ذكر (عند وجدانها) لأنَّ في بعض ألفاظ حديث أبي بن كعب: «اعرف عفاصها، ووكاءها، وعددها، ثم عرَّفها سنة». (و) سُنَّ عند وجدانها (إشهاد عدلين عليها) لحديث: «من وجد لقطه، فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل» (٦). ولم يأمر به في خبر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتعيَّن حملُه على الندب، وكالوديعة. وفائدة الإشهاد حفظها عن نفسه، من أن يطمع فيها، وعن ورثته

(١) في (م): «و» .

(٢) في الأصل: «أو» .

(٣-٣) في الأصل: «فاخلطها بمالك»، وفي البخاري (٥٢٩٢): «وإلا فاخلطها بمالك»، من حديث زيد بن خالد، بلفظ: «اعرف وكاءها وعفاصها، وعرَّفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك» .

(٤) حديث أبي بن كعب المتقدم ص ٢٩٦.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، من حديث عياض بن حمار.

لا على صفتها، وكذا لقيط.

ومتى وصفها طالبها، لزم دفعها بنمائها. ومع رِقِّ مُلتقط، وإنكار سيده، فلا بُدَّ من بينة. والمنفصل بعد حول تعريفها، لواجدها.

شرح منصور

إن مات، وعن^(١) غرمائه إن أفلس.

و(لا) يسن الإشهاد (على صفتها) لئلا ينتشر ذلك، فيدعيها من لا يستحقها، بل يذكر للشهود ما يذكر^(٢) في التعريف، ويستحب أن يكتب صفاتها؛ مخافة أن ينساها. (وكذا لقيط) يسن لمن وجدته أن يشهد على وجدانه؛ لئلا يسترقه.

(ومتى وصفها) أي: اللقطة (طالبها، لزم دفعها) له (بنمائها) المتصل مطلقاً، والمنفصل في حول التعريف؛ لأنه تابع لها. ^(٣) ولا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك له، ولا أنها ضاعت منه، ولا يجنيه على ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدقه؛ للأخبار. وتقدم بعضها^(٤). فإن دفعها بلا بينة ولا وصف، ضمن إن جاء آخر فوصفها. وله تضمين أيهما شاء، وقرار الضمان على الآخذ. وإن لم يأت أحد، فللملتقط مطالبة أخذها بها؛ لأنها أمانة بيده، ولا يأمن مجيء صاحبها فيلزمه بها^(٥). (ومع رِقِّ مُلتقط، وإنكار سيده) أنها لقطة، (فلا بُدَّ من بينة) تشهد أنه التقطها ونحوه؛ لأن إقرار القن بالمال لا يصح. (و) نماء اللقطة (المنفصل بعد حول تعريفها، لواجدها) لأنه نماء ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول، فالزيادة له، ليكون الخراج، ^(٥) أي: الغرم، بالضم.

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢) في (س) و (م): «ما يذكره».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ص ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٩.

(٥-٥) ليست في الأصل و (س).

وإن تَلَفْتَ أو نَقَصْتَ قبله، ولم يُفَرِّطْ، لم يَضْمَنْها، وبعده، يَضْمَنْها مُطْلَقاً. وتُعتَبَرُ القِيَمَةُ يومَ عُرْفِ رَبِّها.

وإن وَصَفَها ثَانٍ قبل دفعِها للأوَّلِ، أقرِعَ، ودَفَعْتَ إلى قَارِعٍ بيمينه. وبعده، لا شيءَ للثاني.

شرح منصور

(و) أما (إن تَلَفْتَ) اللقطة، (أو نَقَصْتَ قبله) أي: الحول، بيد ملتقط (ولم يُفَرِّطْ، لم يَضْمَنْها) لأنها أمانةٌ بيده، كالوديعة. (و) إن تَلَفْتَ، أو ناقصت (بعده) أي: الحول، (يَضْمَنْها) ملتقطٌ (مطلقاً) أي: فرط أو لا؛ لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله، وملك الملتقط لها مراعى، يزول بمحجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردُّها. والظاهر: أنه يملكها بلا عوضٍ يثبت في ذمته، وإنما يتجددٌ وجوبُ العوض بمحجيء صاحبها، كما يتجددُ زوال الملك عنها بمحجيء، وكما يتجددُ وجوبُ نصف الصداق للزوج أو بدله إن تعذر، (أقبل الدخول^(١))، بالطلاق. وقال القاضي: لا يملكها إلا بعوضٍ يثبت في ذمته لصاحبها، وردّه في «المغني»^(٢)، وذكره في «شرح»^(٣). (وتعتبرُ القِيَمَةُ) أي: قيمةُ اللقطة، إذا زادت أو نقصت ثم تلفت، (يومَ عُرْفِ رَبِّها)^(٤) لأنه وقتٌ وجوبِ ردِّ العين إليه لو كانت موجودةً، وإن كانت مثلية، لزمه ردُّ مثلها.

(وإن وَصَفَها) أي: اللقطة (ثَانٍ قبل دفعِها للأوَّلِ، أقرِعَ) بينهما، (ودَفَعْتَ إلى قَارِعٍ بيمينه) نصاً، وكذا إن أقاما بينتين، كما لو تداعيا عيناً بيد غيرهما، وتساويهما في البيّنة أو عدمها، أشبه ما لو ادعيا وديعةً وقال: هي لأحدكما ولا أعرف عينه. (و) إن وَصَفَها ثَانٍ (بعده) أي: بعد دَفَعِها لمن وَصَفَها قبله، ف (لا شيءَ للثاني) لأنَّ الأوَّلَ استحقَّها بوصفها، وعدم المنازع

(١-١) ليست في (م).

(٢) ٣٠١/٨.

(٣) معونة أولي النهى ٦٦٠/٥.

(٤) في (م): «عرفها».

وإن أقام آخرُ بينةً أنّها له، أخذها من واصفٍ، فإن تَلَقَّتْ، لم يضمنُ ملتقطٌ.

ولو أدركها ربُّها بعد الحولِ، مبيعةً أو موهوبةً، فليس له إلا البدلُ. ويُفسخُ زمانَ خيارٍ، وتُرَدُّ، كبعد عودِها بفسخٍ أو غيره، أو رهنيها. ومؤنة الردِّ على ربِّها.

شرح منصور

٢٩٢/٢

له فيها حين أخذها، وثبتت يده عليها، ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه. (وإن أقام آخرُ بينةً أنّها له) بعد أن (أخذها) الأولُ/ بالوصف، أخذها الثاني (من واصفٍ) لقوة البينة على الوصف، و^(١) لاحتمال رؤية الواصف لها عند من أقام البينة. (فإن تَلَقَّتْ) اللقطة بيد من أخذها بالوصف، ثم أقام آخرُ بينةً، (لم يضمن ملتقطٌ) له شيئاً؛ لأنه دفعها للواصف بأمر الشرع، كما لو دفعها بأمر الحاكم، ولوجوب الدفع إليه، ويفرغها الواصف لمن أقام البينة لعدوان يده، وإن أعطى ملتقطاً واصفاً بدلها لتلفها عنده، لم يُطالب ذو البينة إلا الملتقط؛ لتلف ماله تحت يده، ويرجع ملتقطاً على واصفٍ بما أخذه؛ لتبين عدم استحقاقه له إن لم يُقرَّ للواصف بملكها.

(ولو أدركها) أي: اللقطة (ربُّها بعد الحول) والتعريف (مبيعةً أو موهوبةً) بيد من انتقلت إليه، (فليس له) أي: ربُّها (إلا البدلُ) لصحة تصرف الملتقط فيها، لدخولها في ملكه. (ويُفسخُ) العقد إن أدركها ربُّها (زمانَ خيارٍ) لبائع أولهما، (وتُرَدُّ) له، (ك) ما لو أدركها (بعد عودِها) إلى ملتقط (بفسخٍ أو غيره) لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطها، أشبه ما لو لم تخرج من ملكه، (أو) كما لو أدركها بعد (رهنيها) فانتزَعها ربُّها من يد مرتبها؛ لقيام ملكه، وانتفاء إذنه. (ومؤنة الردِّ) أي: ردُّ اللقطة للمالكها إن احتيج إليها، (على ربِّها) لأنها أمانة بيد الملتقط، كالوديعة.

(١) ليست في الأصل و (س).

ولو قال مالِكُها بعد تَلْفِها: أَخَذْتُها لِتَذهَبَ بها. وقال الملتقطُ:
لأَعْرِفُها، فقوله بيمينه. ووارثٌ فيما تقدّم، كمورثه.
ومن استيقظ، فوجدَ في ثوبه مالاً، لا يدري من صرّه، فهو له.
ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً، إلا بتسليمه له.
ومن وجدَ في حيوانٍ نقداً أو دُرّةً، فلُقطةٌ لواجده.

(ولو قال مالِكُها بعد تَلْفِها) بيد ملتقط بحول التعريف: (أخذتها لتذهب
بها) لا تُعرّفها، فعليك ضمانها؛ لتعديك، (وقال الملتقط) إنما أخذتها
(لأعرّفها، ف) القول (قوله) أي: الملتقط (بيمينه) لأنه منكر، والأصل براءته.
(ووارث) ملتقط أو (١) رب لقطه، (فيما تقدم) تفصيله، (كمورثه) لقيامه
مقامه. فإن مات ملتقطاً، عرّفها وارثه بقية الحول وملكها، وبعد الحول،
انتقلت إليه إرثاً، ومتى جاء صاحبها أو وارثه، أخذها أو بدلها، على ما
تقدّم. وإن عُدمت قبل موته، (٢) فربها غريم (٢) يبدلها في التركة.

(ومن استيقظ) من (٣) نومه أو إغمائه (٣)، (فوجد في ثوبه) أو كيسه (مالاً)
دراهم أو غيرها، (لا يدري من صرّه) أو وضعه في كيسه أو جيبه، (فهو له)
بلا تعريف؛ لأنّ قرينة الحال تقتضي تملكه.

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له) بعد انتباهه؛ لتعديه؛ لأنه إما
سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهده إلا برده لمالكة في حال يصح قبضه فيها (٤).
(ومن وجد في حيوانٍ نقداً) كدراهم أو دنانير وجدها في بطن شاة
ذبحها، فلُقطة. (أو) وجد فيه (دُرّة) أو عنبرة، (فلقطة) يُعرّفها، ويبدأ
بالبائع؛ لاحتمال أن يكون من ماله، فإن لم يُعرف، ف (ملواجده) نصّاً.

(١) في (م): «و» .

(٢-٢) في (س): «غرّمها غريمه» .

(٣-٣) في (م): «نوم أو إغماء» .

(٤) في (س): «له» .

وإن وجدَ ذُرَّةً غيرَ مَثْقُوبَةٍ في سَمَكَةٍ، فَلصِيَّادٍ.

ومن ادَّعى ما بيدِ لصٍّ أو ناهبٍ، أو قاطعِ طريقٍ، ووَصَفَه، فهو له.

فصل

ولا فَرَقَ بين مُلتَقِطٍ غنيٍّ وفاقيرٍ، ومُسلمٍ وكافرٍ، وعدلٍ وفاسقٍ يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.

شرح منصور

(وإن وجدَ ذُرَّةً غيرَ مَثْقُوبَةٍ في سَمَكَةٍ، ف) هي (لصيَّادٍ) ولو باعها. نصًّا، لأنَّ الدَّرَّ يكون في البحر. وإذا لم يعلم ما في بطنها، لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه، فإن كانت مَثْقُوبَةٌ، أو متصلة بذهب أو فضة ونحوهما^(١)، فلقطة.

(و)^(٢) من ادعى ما بيدِ لصٍّ أو ناهبٍ أو قاطعِ طريقٍ، ووصفه) أي: ما ادَّعاه بصفة تميزه، (فهو له) ولا يكلف بيِّنة^(٣) تشهد بملكه له؛ لأنَّه يبدُ مَنْ لم يدَّعِ ملكه، ورُبُّه مجهولٌ، بخلاف من ادَّعى ودِيعَةً، أو عاريةً، أو رهنًا، فلا يكفي الوصفُ، بل لا بد من بيِّنة أو يقترعان، فمن قرع، حلف وأخذها.

(ولا فرق بين مُلتَقِطٍ غنيٍّ وفاقيرٍ) ولا بين مُلتَقِطٍ (مسلمٍ وكافرٍ، و) لا بين مُلتَقِطٍ (عدلٍ وفاسقٍ/ يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا) لأنَّ الالتقاطَ نوعٌ اكتسابٍ، والكافر والفاسق من أهله، كالاتشاش والاحتطاب. ويستحبُّ لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة؛ لأنَّه يعرِّضُ نَفْسَهُ للأمانة، وليس من أهلها. ذكره في «المغني»^(٤)، وتقدم حُكْم من لا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.

(١) في (م): «نحوها».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «بيِّنة».

(٤) ٣٣٧/٨.

وإن وجدها صغيراً أو سفيةً أو مجنوناً، قام وليه بتعريفها، فإن تَلَفْتُ بيدِ أحدهم، وقرَّطَ، ضَمِنَ كإتلافه. وإن كان بتفريطِ الوليِّ، فعليه، فإن لم تُعَرَّفْ، فلوأجدها.

والرقيق،
.....

شرح منصور

(وإن وجدها) أي: اللقطة (صغيراً أو سفيةً أو مجنوناً) صحَّ التقاطه؛ لأنه نوع تكسب، فصحَّ منه، كاصطياده^(١)، و(قام وليه بتعريفها) تأدية للواجب عليه، (فإن تَلَفْتُ) أي: اللقطة (بيدِ أحدهم) الواجد لها، و(و) كان (قرَّطَ) في حفظها، (ضَمِنَ) لتفريطه، (كإتلافه) إياها، فيغرمها من ماله وكعبده. و(إن كان) تَلَفْتُها (بتفريطِ الوليِّ) بأن علم بها ولم يأخذها منه، (ف) ضمَّانها (عليه) أي: الوليُّ؛ لأنه المضيعُ لها بتركها مع من ليس أهلاً لحفظها. (فإن) لم تلتف، وعرفها الوليُّ، و(لم تُعَرَّفْ، ف) هي (لوأجدها) لتمام سبب الملك بشرطه. وإن كان الصغير مميّزاً، فعرفها بنفسه، فظاهر كلامه في «المغني»: عدم الإجزاء، والأظهر: الإجزاء؛ لأنه يعقل التعريف، فالمقصودُ حاصلٌ. قاله الحارثي. وإن لم يُعَرَّفْها الصغيرُ ولا وليُّه حتى مضى الحول، فقال أحمد في رواية العباس بن موسى^(٢): إن وجدَ صاحبها، دفعها إليه، وإلا تصدَّق بها. قد مضى أجلُّ^(٣) التعريف فيما تقدم من السنين^(٤). وهو يقتضي أنَّ ترك التعريف لعذرٍ كتركه لغيره، وهو أحد وجهين تقدم التنبيه عليهما.

(والرقيق) يصحُّ التقاطه؛ لعموم الأدلة، ولأنه سببٌ يملك به الصغير ويصح

(١) في (م): «كاصطياده».

(٢) هو: العباس بن محمد بن موسى الخلال، بغدادي. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين، الذين كان أبو عبد الله يعتد بهم، وكان رجلاً له قدر وعلم وعارضة. «طبقات الخنابلة» ٢٣٩/١.

(٣) ليست في (س).

(٤) المغني ٣٣٤/٨.

لَسَيِّدِهِ أَخْذُهَا، وَتَرْكُهَا مَعَهُ، إِنْ كَانَ عَدْلًا يَتَوَلَّى تَعْرِيفَهَا. وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ سَيِّدَهُ، لَزِمَهُ سَرُّهَا عَنْهُ. وَمَتَى تَلَفَتْ بِإِتْلَافِهِ، أَوْ تَفْرِيطِهِ، فَفِي رَقَبَتِهِ.

وَمُكَاتَبٌ كَحُرٌّ. وَمُبْعَضٌ، فَيَبْنِيهِ

شرح منصور

منه، فصَحَّ من الرقيق، كالأصطبياد. وله أن يلتقط ويُعرِّف بلا إذن سيده. (ولسيِّده أَخْذُهَا) منه ليتولى تعريفها؛ لأنها من كسبه، ولسيِّده انتزاعُ كسبه منه، فإن عَرَّفَهَا بعض الحول، عَرَّفَهَا السَيِّدُ بِقِيَّتِهِ. (و) لَسَيِّدِهِ (تَرْكُهَا مَعَهُ) أي: الرقيق الملتقط (إِنْ كَانَ عَدْلًا يَتَوَلَّى تَعْرِيفَهَا) ويكونُ السيدُ مستعيناً به في حفظها، كما يستعين به في حفظ سائر ماله. وَإِنْ كَانَ الرقيقُ غَيْرَ أمينٍ وَأَقْرَبَهَا السَيِّدُ مَعَهُ، فَهُوَ مُفْرِطٌ، فيضمنها إِنْ تَلَفَتْ، كما لو أَخْذَهَا مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَ رَقِيقِهِ كِيَدِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ التَّقَاطُفِ، فَلَهُ انْتِزَاعُهَا مِنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَسْبِهِ. (وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ) رَقِيقٌ مُلْتَقِطٌ (سَيِّدُهُ) عَلَى اللَّقْطَةِ^(١)، (لَزِمَهُ سَرُّهَا عَنْهُ) لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِحِفْظِهَا اللَّازِمُ لَهُ، وَيُدْفَعُهَا لِلْحَاكِمِ لِيَعْرِفَهَا، ثُمَّ يُدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِشَرَطِ الضَّمَانِ. فَإِنْ أَعْلَمَ سَيِّدُهُ بِهَا، فَلَمْ يَأْخُذْهَا، أَوْ أَخْذَهَا وَعَرَّفَهَا وَأَدَّى الْأَمَانَةَ فِيهَا، فَتَلَفَتْ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ بِلَا تَفْرِيطٍ، لَمْ تُضْمَنْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ بِتَفْرِيطِ أَحَدِهِمَا. (وَمَتَى تَلَفَتْ) اللَّقْطَةُ (بِإِتْلَافِهِ) أي: الرقيق الملتقط، (أَوْ تَفْرِيطِهِ) فِي الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَوْ بَدَفَعَهَا لَسَيِّدِهِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهَا، (ف) ضَمَانُهَا (فِي رَقَبَتِهِ) نَصًّا، كغَيْرِ اللَّقْطَةِ. وَمِثْلُهُ مُدْبِّرٌ، وَ أُمٌّ وَلَدٌ، وَمُعَلَّقٌ عِنْتَهُ بِصِفَةِ قَبْلِ وَجُودِهَا.

(وَمُكَاتَبٌ) فِي التَّقَاطُفِ^(٢) (كَحُرٌّ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ اكْتِسَابَهُ، وَهِيَ^(٣) مِنْهَا. فَإِنْ عَادَ قَبْلًا بِعَجْزِهِ، كَانَتْ كَلْقَطَةِ الْقَرْنِ. (و) مَا يَلْتَقِطُهُ (مِبْعَضٌ، ف) هُوَ (يَبْنِيهِ

(١) فِي (س): «الْحِفْظُ» .

(٢) فِي (س) وَ (م): «التَّقَاطُفُ» .

(٣) فِي (م): «وَهُوَ» .

وبين سيِّده. وكذا كلُّ نادر من كَسْبٍ، كَهَبَةٍ، وَهَدِيَّةٍ، وَوَصِيَّةٍ،
وَنَحْوِهَا، وَلَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُهَيَاةٌ.

شرح منصور

وبين سيِّده) على حَسَبِ حَرِيَّتِهِ وَرِقَّةِ، كَسَائِرِ أَكْسَابِهِ. (وكذا كلُّ نادرٍ من
كَسْبٍ، كَهَبَةٍ، وَهَدِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ، وَنَحْوِهَا) كَثَارَ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ، (وَلَوْ أَنَّ
بَيْنَهُمَا) أَي: الْمَبْعُضِ وَسَيِّدِهِ (مُهَيَاةً) أَي: مُنَاوَبَةً؛ بَأَنَّ كَانَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْعِهِ
وَكَسَبِهِ مَدَّةً، وَسَيِّدِهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ النَّادِرَ لَا يُعْلَمُ وَجُودَهُ وَلَا يُظَنُّ،
فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا. / وَإِنْ كَانَ الرَّقِيقُ الْمَلْتَقِطُ مُشْتَرَكًا، فَلَقَطْتَهُ (١) بَيْنَ سَادَاتِهِ،
بِحَسَبِ حَصَصِهِمْ فِيهِ.

٢٩٤/٢

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلَقَطْتَهُ» .

باب

اللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ، نُبَذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ.
وعند الأكثر، إلى البلوغ.

والتَّقَاطُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ، وَإِلَّا، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ،

شرح منصور

(اللَّقِيطُ) فعيل بمعنى مفعول، كحريح وطريح. و(١) شرعاً: (طفل لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ، نُبَذَ) بالبناء للمجهول، أي: طرح في شارع أو غيره، (أَوْ ضَلَّ) الطريق، ما بين ولادته (إلى سن التَّمْيِيزِ) فقط، على الصحيح. قاله في «الإنصاف» (٢). (وعند الأكثر، إلى البلوغ) قال في «الفاثق»: وهو المشهور (٢). قال الزركشي: هذا المذهب (٣). فَإِنَّ نُبَذَ أَوْ ضَلَّ مَعْرُوفُ النَّسَبِ أَوْ الرَّقِّ، فَأَخَذَهُ مِنْ يَعْرِفُهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ بِلَقِيطٍ.

(والتَّقَاطُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. ولأنَّ فِيهِ إِحْيَاءُ نَفْسِهِ، فَكَانَ وَاجِباً، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه (٤) من نحو غرق. فَإِنَّ تَرْكَهُ جَمِيعٌ مِنْ رَأْيِهِ، أَهْمُوا. (وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ) أي: اللقيط (مما معه) إن كان؛ لوجوب نفقته في ماله، وما معه، فهو ماله، كما يأتي، (وإلا) يكن معه شيء، (ف) يُنْفَقُ عَلَيْهِ (من بيت المال) لما روى سعيد عن سنين (٥) أبي جميلة قال: وجدت ملقوطاً، فأتيت به عمر، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجلٌ صالحٌ، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: فاذهب،

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٠/١٦.

(٣) شرح الزركشي ٣٥١/٤.

(٤) في الأصل: «وإنجاء».

(٥) في (س): «سفيان».

وسنين، هو: أبو جميلة السلمي، ويقال: الضمري. حجج مع النبي ﷺ حجة الرودع. روى له أبو داود

والنسائي. «تهذيب الكمال» ١٦٧/١٣.

فَإِنْ تَعَدَّرَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ. فَإِنْ تَعَدَّرَ، فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ، وَلَا يَرْجَعُ، فَهِيَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ.
وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ،

شرح منصور

فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي لفظ: علينا رضاعه^(١).

(فإن تعذر) أخذ نفقته من بيت المال، ككون^(٢) البلد ليس له بيت مال، أو به^(٣) ولا مال به، ونحوه، (اقترض عليه) أي: على بيت المال (حاكم) وظاهره: ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنه أمكن الإنفاق عليه بلا مئة تلحقه، أشبه أخذها من بيت المال. وإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه، ثم بان رقيقاً، أو له أبٌّ موسرٌ، رجع عليه، فإن لم يظهر له أحد، وُقِيَ من بيت المال. (فإن تعذر) الاقتراض عليه أو الأخذ منه؛ لنحو منع مع وجود المال^(٤) فيه، (فعلى من علم حاله) الإنفاق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه، وحفظه عنه واجبٌ، كإنفاذه^(٥) من الغرق. (ولا يرجع) من أنفق بما أنفق؛ لوجوبه عليه، (فهى) أي: النفقة على من علم به (فرضٌ كفاية) ونصُّ أحمد: أنه يرجع بما أنفق على بيت المال. ذكره في «القواعد»^(٦). وقال الناظم: إن نوى الرجوع واستأذن الحاكم، رجع على الطفل بعد الرشد، وإلا رجع على بيت المال.

(ويُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ) أي: اللَّقِيْطُ إن وُجِدَ بدار الإسلام، فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه؛ لظاهر الدار، وتغليباً للإسلام، فإنه يعلو ولا يُعلَى عليه. (و) يُحَكِّمُ بِ (حُرِّيَّتِهِ) لأنها الأصلُ في الآدميين، فإنَّ الله خلق آدم وذريته

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) في (س) و (م): «لكون».

(٣) في (م): «بد».

(٤) في (س): «الملك».

(٥) في (م): «كإنفاذه».

(٦) لابن رجب ص ١٣٨.

إلا أن يُوجدَ في بلدِ أهلِ حربٍ، ولا مُسلمَ فيه، أو فيه مُسلمٌ، كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيقٌ. وإن كثرَ المسلمونَ، فمُسلمٌ. أو في بلدِ إسلامٍ - كُلُّ أهله ذمّةٌ - فكافرٌ، وإن كان بها مُسلمٌ، يمكنُ كونه منه، فمُسلمٌ. وإن لم يبلغَ من قُلنا بكُفْرِهِ تَبَعاً للدارِ، حتى صارت دارَ إسلامٍ، فمُسلمٌ.

وما وُجدَ معه، من فراشٍ تحته، وثيابٍ،

شرح منصور

أحراراً، والرِّقُّ لعارضٍ، و(١) الأصلُ عدمه.

(إلا أن يُوجد) اللقيطُ (في بلدِ أهلِ حربٍ، ولا مُسلمَ فيه، أو فيه مُسلمٌ، كتاجرٍ و أسيرٍ، ف) هو (كافرٌ رقيقٌ) لأنَّ الدارَ لهم، وإذا لم يكن فيها مُسلمٌ، كان أهلها منهم، وإن كان فيها نحوُ تاجرٍ وأسيرٍ، غلبَ حكم الأَكْثَر؛ لأنَّ(٢) الدارَ لهم. (وإن كثرَ المسلمون) بدارِ حربٍ، (ف) لقيطها (مُسلمٌ) تغليياً للإسلام. (أو) إلا أن يُوجد اللقيطُ (في بلدِ إسلامٍ، كُلُّ أهله) أهلٌ (ذمّةٌ، ف) هو (كافرٌ) لأنَّه لا مُسلمَ بها يُحتملُ كونه منه، وتغليبُ الإسلامِ إنما يكون مع الاحتمالِ. (و إن كان بها) أي: ببلادِ إسلامٍ كُلُّ أهله(٣) ذمّة (مُسلمٌ يمكنُ كونه) أي: اللقيطُ (منه) أي: المُسلم، (ف) اللقيطُ (مُسلمٌ) تغليياً للإسلام، ولظاهرِ الدار.

(وإن لم يبلغَ مَنْ) أي: لقيطٌ (قُلنا بكُفْرِهِ تَبَعاً للدارِ) أي: دارِ الكُفْرِ، وهو مَنْ وُجدَ في بلدِ أهلِ حربٍ لا مُسلمَ به، أو به نحوُ تاجرٍ وأسيرٍ، (حتى صارت دارَ إسلامٍ، ف) هو (مُسلمٌ) تَبَعاً للدارِ.

(وما وُجدَ معه)/ أي: اللقيطُ (من فراشٍ تحته، و) من (ثيابٍ) عليه أو فوقه،

(١) ليست في الأصل و (م).

(٢) في (س) و (م): «لكون».

(٣) في (م): «أهل».

أو مَالٍ فِي جَيْبِهِ، أَوْ تَحْتَ فَرَاشِهِ، أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ طَرِيًّا، أَوْ مَطْرُوحًا قَرِيبًا مِنْهُ، أَوْ حَيَوَانَ مَشْدُودٍ بِشْيَابِهِ، فَلَهُ.
وَالأُولَى بِحَضَانَتِهِ وَاجِدُهُ، إِنْ كَانَ أَمِينًا، عَدْلًا - وَلَوْ ظَاهِرًا - حُرًّا،

شرح منصور

(أو مال في جيبه، أو تحت فراشه، أو وجد (مدفوناً تحته) دفناً (طرياً) بأن تجدد حفرة، (أو) وجد (مطروحاً قريباً منه، أو) وجد (حيواناً مشدوداً بشيابه) أو وجد اللقيط مشدوداً على دابة أو في سرير أو صندوق، (ف) - هو (له) لأنّ الطفل يملك ملكاً صحيحاً، فله يد صحيحة كالبالغ، فيحكم بثبوت ملكه على ما معه؛ لثبوت يده عليه. وكذا لو كان مجعولاً في دار أو خيمة، تكون له، على ما في «المغني»^(١) و «الكافي»^(٢) و «الشرح»^(٣)، «وشرح ابن رزين» وغيرهم، خلافاً لظاهر كلام المجد وجماعة. فإن وجد مدفوناً تحته غير طري، أو مدفوناً بعيداً عنه، لم يكن له؛ اعتماداً على القرينة، وماليس محكوماً به^(٤) له، فلُقطة.

(وَالأُولَى بِحَضَانَتِهِ أَي: اللَّقِيطِ (وَاجِدُهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا عَدْلًا) لِمَا سَبَقَ عَنِ عَمْرِ^(٥)، وَلَسَبَقَهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ، (وَلَوْ) أَنَّهُ عَدَلَ (ظَاهِرًا) كَوَلَايَةِ النِّكَاحِ وَالشَّهَادَةِ فِيهِ، وَأَكْثَرَ الْأَحْكَامِ. (حُرًّا) تَامَّ الْحَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْقَنْ، وَالْمَدْبَرِ وَالْمَعْلُوقِ عَتَقَهُ بِصِفَةِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، مُسْتَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يُذْهِبُهَا فِي غَيْرِ نَفْعِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. ^(٦) وَكَذَا الْمَكَاتِبُ لَيْسَ لَهُ التَّبَرُّغُ بِمَنَافِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ^(٦). وَكَذَا الْمَبْعُوضُ لَا يَتِمُّكَانَ مِنْ اسْتِكْمَالِ الْحَضَانَةِ. فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ^(٧) لِرَقِيقِهِ، أَقْرَبَ يَدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ ^(٨) كَأَنَّ السَّيِّدَ^(٨) التَّقَطُّعُ وَاسْتِعَانُ بَرَقِيقِهِ فِي حَضَانَتِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ أَذِنَ لَهُ

(١) ٣٥٦/٨.

(٢) ٤٦٦/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٨/١٦.

(٤) ليست في (س).

(٥) حديث سنين ص ٣١٢.

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) في (م): «السيد».

(٨-٨) في (س): «كالسيد».

مُكَلَّفًا، رَشِيدًا. وَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَقَبُولُ هِبَةٍ،
ووصية له بغير حُكْمٍ حَاكِمٍ.
ويصحُّ التقاطُ قِنٍّ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ، وَذِمِّيٌّ لِدِمِّيٍّ.

شرح منصور

السيد، لم يكن له الرجوع بعد ذلك، وصار كما لو التقطه.

(مُكَلَّفًا) لَأَنَّ غَيْرَ الْمَكَلَّفِ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ، «أفعلَى غيره أولى^(١).
(رَشِيدًا) فَلَا يُقَرُّ مَعَ سَفِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، «أفعلَى غيره أولى^(٢).
ويجوز لمن لا يُقَرُّ بيده التقاطه؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ قَرَبَةً، فَلَا تَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ دُونَ آخَرَ،
وَعَدَمُ إِقْرَارِهِ بِيَدِهِ دَوَامًا لِأَيِّمَنَ أَخْذَهُ ابْتِدَاءً، إِلَّا الرَّقِيقَ، فَلَيْسَ لَهُ التَّقَاطُ إِلَّا
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ سِوَاهُ^(٣)، فَعَلَيْهِ التَّقَاطُ؛ لِتَخْلِيصِهِ مِنَ الْهَلَاكِ،
كَالْفَرَقِ. (وَلَهُ) أَي: لَوَاجِدِهِ الْمُتَّصِفِ بِمَا تَقَدَّمَ، (حِفْظُ مَالِهِ) أَي: اللَّقِيطِ بِلَا
حُكْمٍ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: لَكَ وَلَاؤُهُ^(٤). وَلِأَنَّهُ أَوْلَى بِحَضَانَتِهِ، لَا مِنْ
أَجْلِ قَرَابَتِهِ مِنْهُ، أَشْبَهَ الْحَاكِمَ. (و) لَهُ (الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ) أَي: اللَّقِيطِ، (مِنْهُ) أَي:
مِنْ مَالِهِ بِلَا حُكْمٍ حَاكِمٍ؛ لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ كَالْوَصِيِّ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،
وَالأَوْلَى بِإِذْنِهِ؛ احْتِيَاطًا، بِخِلَافِ مَنْ غَابَ وَلَهُ وَدِيْعَةٌ أَوْ نَحْوَهَا وَأَوْلَادٌ، فَلَا
يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ حَاكِمٍ. وَيُنْفَقُ عَلَى اللَّقِيطِ وَاجِدُهُ بِالْمَعْرُوفِ، كَوَلِيِّ
الْيَتِيمِ، فَإِنْ بَلَغَ وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا تُنْفَقُ أَوْ فِي التَّفْرِيطِ فِي الْإِنْفَاقِ، فَقَوْلُ مُنْفَقٍ؛
لِأَنَّهُ أَمِينٌ. (و) لَهُ (قَبُولُ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ لَهُ) أَي: اللَّقِيطِ (بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ)
لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ.

(وَيَصِحُّ) أَي: يَجُوزُ (التَّقَاطُ قِنٍّ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ) بَلْ يَجِبُ، وَتَقَدَّمَ
تَوْضِيحُهُ. (و) يَصِحُّ التَّقَاطُ (ذِمِّيٌّ لِدِمِّيٍّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(١-١) في (س) و (م): «فغيره أولى».

(٢-٢) في (س): «فغيره أولى».

(٣) في (س): «مولاه».

(٤) تقدم ص ٣١٢.

وَيُقَرُّ بِيَدٍ مِّنَ الْبَادِيَةِ مُقِيمًا فِي حِلَّةٍ، أَوْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْحَضَرِ،
لَا بَدْوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ، أَوْ مِّنَ وَجَدِهِ فِي الْحَضَرِ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى
الْبَادِيَةِ، أَوْ مَعَ فِسْقِهِ أَوْ رِقِّهِ أَوْ كُفْرِهِ، وَاللَّقِيْطُ مُسْلِمٌ.
وَإِنِ التَّقَطُّ فِي الْحَضَرِ مِّنْ يُرِيدُ النُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ مِنْ
حِلَّةٍ إِلَى حِلَّةٍ، لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَحَلُّ الَّذِي كَانَ بِهِ وَبَيْتًا،
كَغَوْرِ بَيْسَانَ، وَنَحْوِهِ.

شرح منصور

(وَيُقَرُّ) لَقِيْطٌ (بِيَدٍ مِّنَ) التَّقَطُّ (بِالْبَادِيَةِ مُقِيمًا فِي حِلَّةٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ
المهملة، أي: بيوت مجتمعة للاستيطان بها؛ لأنها كالقرية، فإن أهلها لا
يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ. (أَوْ) لَمْ يَكُنْ فِي حِلَّةٍ لَكِنَّهُ (يُرِيدُ نَقْلَهُ) أَي:
اللَّقِيْطُ (إِلَى الْحَضَرِ) لِأَنَّهُ يَنْقُلُهُ مِنْ أَرْضِ الْبُؤْسِ وَالشَّقَاءِ إِلَى أَرْضِ الرِّفَاهِيَةِ
وَالدِّينِ. وَ (لَا) يُقَرُّ بِيَدٍ مُلْتَقِطُهُ إِنْ كَانَ (بَدْوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ) لِأَنَّ فِيهِ
إِتْعَابًا لِلَّقِيْطِ، فَيُوْخِذُ مِنْهُ وَيُدْفَعُ لِمَنْ بَقْرِيَّةً^(١)؛ لِأَنَّهُ أَحْفَ عَلَيْهِ. (أَوْ) أَي: وَلَا
يُقَرُّ بِيَدٍ (مِّنَ وَجَدِهِ فِي الْحَضَرِ) / فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لِأَنَّ مَقَامَهُ فِي الْحَضَرِ
أَصْلَحُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَبِقَاوِظِهِ فِيهِ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِهِ وَظُهُورِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ
الظَّاهِرَ: حَيْثُ وَجَدَهُ بِهِ أَنَّهُ وَلَدٌ فِيهِ. (أَوْ) أَي: وَلَا يُقَرُّ بِيَدٍ وَاجِدَهُ (مَعَ فِسْقِهِ
أَوْ رِقِّهِ أَوْ كُفْرِهِ، وَاللَّقِيْطُ مُسْلِمٌ) لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِحَضَاتِهِ. فَإِنْ كَانَ اللَّقِيْطُ
كَافِرًا، أُقَرَّ بِيَدِ وَاجِدِهِ الْكَافِرِ، وَتَقَدَّمَ.

٢٩٦/٢

(وَإِنْ) كَانَ (التَّقَطُّ فِي الْحَضَرِ مِنْ يُرِيدُ النُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ،
أَوْ) التَّقَطُّ مِنْ يُرِيدُ النُّقْلَةَ (مِنْ حِلَّةٍ إِلَى حِلَّةٍ، لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ) لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي بَلَدِهِ أَوْ
قَرْيَتِهِ أَوْ حِلَّتِهِ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَرَادَ النُّقْلَةَ بِهِ إِلَى الْبَادِيَةِ، (مَا لَمْ
يَكُنِ الْمَحَلُّ الَّذِي كَانَ) أَي: وَجَدَ (بِهِ وَبَيْتًا) أَي: وَخِيْمًا، (كَغَوْرِ بَيْسَانَ) بِكَسْرِ
الْبَاءِ الْمُوْحَدَةِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مِثْنَاةٌ تَحْتِيَّةٌ ثُمَّ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ. (وَنَحْوِهِ)

(١) فِي (س): «يُقَرُّ بِيَدِهِ»: وَ (م): «يُقَرُّ بِهِ».

وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ - من مُلْتَقِطَيْنِ - على ضِدِّهِمَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا،
أَقْرَعَ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمُلْتَقِطِ مِنْهُمَا، قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنِ عَدِمَاهَا، قُدِّمَ
ذُو الْيَدِ يَمِينِهِ. فَإِنِ كَانَ يَبِيدُهُمَا، أَقْرَعَ.

شرح منصور

كالجحفة بأرض الحجاز، فَيَقْرُ اللَّقِيطُ بِيَدٍ مِنْ أَرَادَ النُّقْلَةَ عَنْهَا إِلَى بَلَدٍ لَا وَبَاءَ
فِيهَا، أَوْ دُونَهَا فِي الْوَبَاءِ؛ لِتَعْيِينِ الْمَصْلُحَةِ فِي النُّقْلِ. وَفِي «الترغيب» وَ
«التلخيص»: متى وجدته في فضاء خالٍ، فله نقله إلى حيث شاء^(١).

(وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ، مِنْ مُلْتَقِطَيْنِ) لِلْقَيْطِ مَعاً (عَلَى ضِدِّهِمَا) فَيَقْدَمُ
مُوسِرٌ عَلَى مَعْسِرٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْظُ^(٢)، وَمُقِيمٌ عَلَى مَسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ. (فَإِنِ
اسْتَوَيَا) بَأَنَّ لَمْ يَتَّصِفْ أَحَدُهُمَا بِمَا يَكُونُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، (أَقْرَعَ) بَيْنَهُمَا إِنْ
تَشَاحَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾
[آل عمران: ٤٤]. لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ عِنْدَهُمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ تَهَايَا؛
بَأَنَّ جُعِلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ يَوْمًا فَآكْثَرُ، أَضْرَبُ بِالطُّفْلِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَنْسِ
وَالْإِلْفِ^(٣)، وَدَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ تَحَكُّمٌ؛ لِتَسَاوِيِ حَقَّهُمَا، فَتَعْيِينُ
الْإِقْرَاعِ بَيْنَهُمَا، وَلَا تُرْجِحُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِلْتِقَاطِ، بِخِلَافِ حِضَانَةِ وَلَدِهَا. وَإِنْ
رَضِيَ أَحَدُهُمَا^(٤) بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ وَتَسْلِيمِ اللَّقِيطِ لِلْآخَرِ، جَازَ. (وَإِنْ اخْتَلَفَا)
أَي: الْمُنْتَازِعَانِ (فِي الْمُلْتَقِطِ مِنْهُمَا، قُدِّمَ) بِهِ مِنْهُمَا (مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ) لِثَبُوتِ حَقِّهِ
بِهَا^(٥). (فَإِنِ عَدِمَاهَا) أَي: الْبَيِّنَةَ، وَهُوَ يَبِيدُ أَحَدَهُمَا، (قُدِّمَ ذُو الْيَدِ) لِأَنَّهَا
دَلِيلُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمْسَاكِ (بِیَمِينِهِ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الْآخَرِ. (فَإِنِ كَانَ) اللَّقِيطُ
(بِیَدَيْهِمَا) وَلَا بَيِّنَةَ، (أَقْرَعَ) بَيْنَهُمَا؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي السَّبَبِ وَعَدَمِ الْمَرْجَحِ،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٨/١٦.

(٢) في (م): «أحفظ».

(٣) في (م): «الإلفة».

(٤) في (س): «عنهما».

(٥) في الأصل: «به».

فَمَنْ قَرَعَ، سَلَّمَ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وإن لم يكن لهما يدٌ، فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا بِعَلَامَةٍ مُسْتَوْرَةٍ فِي جَسَدِهِ،
قُدِّمَ. وَإِنْ وَصَفَاهُ، أُقْرِعَ. وَإِلَّا سَلَّمَهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرَى مِنْهُمَا، أَوْ
مِنْ غَيْرِهِمَا.

شرح منصور

(فمن قرع، سلم إليه مع يمينه) لما تقدم. وإن كان لكل منهما بينة وأرختا،
قُدِّمَ أسبقهما تاريخاً. فإن اتحدتا^(١) تاريخاً، أو أطلقتا أو أرخت إحداهما^(٢)
وأطلقت الأخرى، فكما لو عداها.

(وإن لم تكن لهما) أي: لمن عُدت بينهما أو تعارضتا (يدٌ) على
اللَّقِيطِ، (فوصفه أحدهما بعلامة مستورة^(٣) في جسده) كقوله: في ظهره، أو
بطنه، أو كتفه أو فخذ، شامة، أو أثر جرح أو نار أو نحوه، فيكشف فيوجد
كما ذكر، (قُدِّمَ) واصل^(٤) به؛ لأنه نوعٌ من اللقطة، أشبه لقطة المال، ولأنه
يدل على سبق يده. (وإن وصفاه) أي: اللقيط، (أقرع) بينهما؛ لأنه لا
مرجح غيرهما. (وإلا) يكن لواحد منهما بينة ولا يدٌ ولا وصفٌ، (سَلَّمَهُ
الحاكم إلى من يرى منهما، أو من غيرهما) لأنه لا حقٌ لهما فيه، ولا مهياة،
ولا تحخير للصبي. وإن رأى اثنان معاً لقيطاً أو لقطة، فسبق أحدهما فأخذه أو
وضع يده عليه، فهو أحقُّ به. وإن رآه أحدهما قبل الآخر^(٥)، ^(٦) فسبق إلى أخذه
الآخر^(٦) فالسابق إلى الأخذ أحقُّ؛ لأنَّ الالتقاط هو^(٧) الأخذ لا الرؤية. وإن
قال أحدهما لصاحبه: ناولني، فأخذه الآخر، فإن نوى به^(٨) أخذه لنفسه، فهو

٢٩٧/٢

(١) في الأصل و (س): «اتحدتا» .

(٢) في الأصل و (س): «أحدهما» .

(٣) في (م): «مستورة» .

(٤) في (م): «واصفه» .

(٥) في (م): «الآخرة» .

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) ليست في (س) و (م).

ومن أسقط حقه، سقط.

فصل

وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال. ويُخَيَّرُ الإمامُ في عمده، بين أخذها والقصاص.

شرح منصور

أحق به، كما لو لم يأمره الآخر، وإن نوى المناولة، فهو للآمر؛ لفعله ذلك بنية النيابة عنه إن صحَّت الوكالة في الالتقاط.

(ومن أسقط حقه) من مختلفين في اللقيط، (سقط) كسائر الحقوق. وإن ادعى أحدهما أنَّ الآخرَ أخذه منه قهراً وسأل^(١) يمينه، ففي «الفروع»^(٢): يتوجَّه يمينه. وفي «المنتخب»: لا، كطلاق^(٣).

(وميراثه) أي: اللقيط (وديته، إن قتل، لبيت المال) إن لم يكن له وارث، كغير اللقيط. فإن كان له زوجة، فلها الربع، والباقي لبيت المال. وإن كان له بنت، أو ذو رَجِمٍ كبنت بنت، أخذ الجميع ولا يرثه ملتقطه؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٤)، وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاثة موارث؛ عتيقها، ولقيطها، ولولدها الذي لا عنت عليه». أخرجه أبو داود والترمذي^(٥) وحسنه. قال ابن المنذر: لا يثبت^(٦).

(ويُخَيَّرُ الإمامُ في) قتل (عمده بين أخذها) أي: دية اللقيط، (و) بين (القصاص) نصاً، فيفعل ما يراه أصلح؛ لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»^(٧). والدية لبيت المال، كالمخطأ.

(١) في (م): «سأله».

(٢) ٥٧٨/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/١٦.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦) و (٢٥٦٣)، من حديث عائشة.

(٥) أبو داود (٢٩٠٦)، الترمذي (٢١١٥).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/١٦.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، من حديث عائشة.

وإن قُطِعَ طَرَفُهُ عَمْدًا، انْتِظِرْ بُلُوغَهُ وَرُشْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا،
فِيَلْزِمُ الْإِمَامَ الْعَفْوُ عَلَى مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.
وإن ادَّعى جَانٍ عَلَيْهِ، أَوْ قَازِفُهُ رِقَّةً، وَكَذَّبَهُ لَقِيْطٌ بِالْغَى، فَقَوْلُهُ.

شرح منصور

(وإن قُطِعَ طَرَفُهُ) أي: اللقيط، وهو صغيرٌ أو مجنونٌ حالَ قطعِ، (عمداً،
انْتَظِرْ بُلُوغَهُ وَرُشْدَهُ) لِيَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْإِسْتِيفَاءِ، وَلَا يَصْلَحُ لَهُ،
فَانْتِظَرْتَ أَهْلِيَّتَهُ. وَيَجِبُ الْجَانِي إِلَى أَنْ يَصِيرَ اللَّقِيْطُ أَهْلًا، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ)
اللَّقِيْطُ (فَقِيْرًا، فَيَلْزِمُ الْإِمَامَ الْعَفْوُ عَلَى مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ) مِنْهُ مِنَ الْمَالِ، بِمَيْثُ
يَكُونُ فِيهِ حِظٌّ لِلَّقِيْطِ، وَسِوَاءِ كَانِ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. قَالَهُ فِي
«شَرْحِهِ»^(١)، وَصَحَّحَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢). وَيَأْتِي فِي بَابِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:
وَلَيْسَ لَوْلِيِّ الصَّغِيْرِ الْعَفْوُ عَلَى مَالِ، بِخِلَافِ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي
«الْمَغْنِي»^(٣) وَ «الشَّرْحِ»^(٤) هُنَا. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قُطِعَ بِهِ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ «الْمَذْهَبِ»،
وَ «الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ «الْخِلَاصَةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(وإن ادَّعى جَانٍ عَلَيْهِ) أي: اللقيط، جنابةٌ تُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ الْمَالِ،
رِقَّةً. (أَوْ) ادَّعى (قَازِفُهُ)^(٥) رِقَّةً، وَكَذَّبَهُ لَقِيْطٌ بِالْغَى، (ف) الْقَوْلُ (قَوْلُهُ) لِأَنَّهُ
مُحْكَمٌ بِمَجْرِيَّتِهِ، فَقَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِلظَّاهِرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا، وَجِبَ عَلَيْهِ
حَدُّ الْحَرِّ، وَلِلَّقِيْطِ إِذَا بَلَغَ طَلْبُ حَدِّ الْقَذْفِ، وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنَ الْجَانِيِ،
وَإِنْ كَانَ حَرًّا. وَإِنْ صَدَّقَهُ لَقِيْطٌ بِالْغَى عَلَى رِقَّةً، لَمْ يَجِبْ سِوَى مَا يَجِبُ بِقَذْفِ
رَقِيْقٍ، أَوْ^(٦) الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ اللَّقِيْطُ قَازِفًا، فَادَّعى أَنَّهُ عَبْدٌ؛ لِيَجِبَ^(٧)
عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(١) معونة أولي النهي ٧٠٦/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/١٦.

(٣) ٥٩٣/١١-٥٩٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١٦-٣١٢.

(٥) في الأصل: «قازف».

(٦) في الأصل: «و».

(٧) في الأصل: «يجب».

وإن ادعى أجنبي رقه - وهو بيده - صدقَ يمينه، ويثبتُ نسبه مع رقه، وإلا فشهدت له بينة ييد، وحلف أنه ملكه، أو بملك، أو أن أمته ولدته في ملكه، حُكِمَ له به.

شرح منصور

(وإن ادعى أجنبي) أي: غير واجده (رقه) أي: اللقيط، (وهو بيده) أي: المدعي رقه، (صدق) المدعي؛ بدلالة اليد على ملكه^(١)، (يمينه) لإمكان عدم الملك حيث كان اللقيط دون التمييز أو مجنوناً. ^(٢) ثم إن بلغ وقال^(٢): أنا حر، لم يقبل. قاله الحارثي^(٣). وأما إن كان بالغاً حين الدعوى أو مميزاً، وقال: أنا حر، فإنه يُحلى سبيله إلا أن تقوم بينة برقه. (ويثبت نسبه) أي: اللقيط إذا ادعاه (مع) بقاء (رقه) لسيدته ولو مع بينة بنسبه. قال في «الترغيب» وغيره^(٤): إلا أن يكون مدعاه امرأة حرة، فتثبت حرته. فإن ادعى ملتقطه رقه، أو ادعاه أجنبي، وليس بيده، لم يُصدق؛ لأنها تخالف الظاهر، بخلاف دعوى النسب؛ لأن دعواه يثبت/ بها حق اللقيط، ودعوى الرق يثبت بها حق عليه، فلم تُقبل بمجردا، كرق غير اللقيط. (وإلا) يكن اللقيط بيد الأجنبي المدعي لرقه، (فشهدت له بينة ييد) بأن قال: نشهد أنه كان بيده، حُكِمَ له باليد، (وحلف أنه^(٤)) أي: اللقيط (ملكه) حُكِمَ له به؛ لأن اليد دليل الملك، فقبل قوله فيه. (أو) شهدت له بينة (بملك) بأن شهد^(٥) أنه ملكه، أو جار في ملكه، أو أنه عبده، أو رقيقه، أو قته^(٦)، حُكِمَ له به، وإن لم يذكر سبب الملك، كما لو شهدا بملك دار أو ثوب، (أو) شهدت له بينة (أن أمته) أي: المدعي، (ولدته) أي: اللقيط، (في ملكه) أي: المدعي، (حُكِمَ له به) لأن الغالب أنها لا تلد في

(١) في (م): «الملك».

(٢-٢) في (س): «إنه بلغ وقال» وفي (م): «ثم بلغ قال».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٣١ - ٣٣٢.

(٤) في الأصل: «بأنه».

(٥) الأصل: «شهد».

(٦) في (م): «قن».

وإن ادَّعاهُ مُلتقطٌ، لم يُقبلَ إلا ببيِّنَةٍ.
 وإن أقرَّ به لقيطٌ بالغٌ، لم يُقبل. وبكُفْرٍ، وقد نطقَ بإسلامٍ، وهو
 يعقلُه، أو مُسلمٌ حُكماً، فمرتدٌّ.
 وإن أقرَّ به مَنْ يُمكنُ كونه منه - ولو أنثى ذاتٌ

ملكه إلا ما ملكه. فإن شهدت البيئته أنه ابن أمته، أو أن أمته ولدته، ولم تقل
 في ملكه، لم يثبت الملك؛ لجواز أن تلده قبل ملكه لها، فلا يكون له مع كونه ابن
 أمته وكونها ولدته. وهل يكفي في البيئته الشاهدة - أن أمته ولدته في ملكه - امرأة
 واحدة أو رجل واحد؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالباً. وبه جزم في
 «المغني»^(١)، أو لا بد فيها من رجلين، أو رجل وامرأتين، كما ذكره القاضي.
 فيه وجهان. قال الحارثي عن قول القاضي: إنه أشبه بالمذهب^(٢).

(وإن ادَّعاهُ) أي: رقب اللقيط، (ملتقط) هـ، (لم يقبل) منه (إلا بيئته) تشهد
 بملكه له، أو أن أمته ولدته في ملكه، فيحكم له به كما لو لم يكن ملتقطه.

(وإن أقرَّ به) أي: الرقب، (لقيطٌ بالغٌ) بأن قال: أنا ملكٌ زيد، (لم يقبل)
 إقراره ولو صدقه زيد، أو لم يعترف بالحرية قبل ذلك؛ لأنه يطل به حق الله
 تعالى في الحرية المحكوم بها، وكما لو أقر قبل ذلك بالحرية، ولأن الطفل
 المنبوذ لا يعرف رقب نفسه ولا حرَّيتها، ولم يتجدد له حالٌ يعرف به رقب
 نفسه، وإن قام برقب لقيطٍ مكلفٍ بيئته عادلةً، سُمعت وحُكم بها، فإن كان
 اللقيط قبل ذلك قد تصرف ببيع أو شراء أو غيرهما، نقضت تصرفاته؛ لتبين
 أنه تصرف بغير إذن سيده. (و) إن أقر لقيطٌ بالغٌ (بكُفْرٍ، وقد نطقَ بإسلامٍ،
 وهو يعقلُه) أي: الإسلام، (أو) أقر به لقيطٌ بالغٌ (مسلمٌ حُكماً) تبعاً للدار،
 (ف) هو (مرتدٌ) يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، كما لو قال ذلك ابنُ مسلمٍ.

(وإن أقرَّ به) أي: بأن اللقيط ولدته، (مَنْ يُمكنُ كونه) أي: اللقيط (منه)
 أي: المقر به، (ولو) كان المقر الممكن كونه منه كافراً أو رقيقاً، أو (أنثى ذاتٌ

(١) ٣٨٤/٨

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٤٨ - ١٤٩.

زوج، أو نسب معروف - ألحق، ولو ميتاً، به، لا بزواج مُقرّة، ولا يتبع في رق، ولا كافراً في دينه، إلا أن يُقيم بينة أنه وُلد على فراشه. وإن ادّعاها اثنان فأكثراً معاً، قدّم من له بينة. فإن تساووا فيها أو في عديمها،

شرح منصور

زوج (أو) ذات (نسب معروف) أو إخوة، (ألحق) اللقيط، (ولو) كان اللقيط (ميتاً، به) أي: بالمقر؛ لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل، كما لو أقر له بمال، ولأن الأنثى أحد الأبوين، فثبت النسب بدعواها كالأب، ولأنه يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل، بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج ومن وطء شبيهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل. و (لا) يلحق (بزواج) امرأة (مقرّة) لأنه لم يولد على فراشه ولم يُقرّ به. وكذا^(١) لو ادّعى الرجل نسبه، لم يلحق بزوجه، ويمكن أن تلده من وطء شبيهة أو غيره. (ولا يتبع) رقيقاً ادّعى نسبه (في رق) لأنه لا يلزم من تبعية النسب الرق. (ولا يتبع) كافراً ادّعى نسبه (في دينه، إلا أن يُقيم) مدعيه الكافر (بينه أنه وُلد على فراشه) فيلحقه في دينه؛ لثبوت أنه وُلد ذميين. وكما لو لم (يكن لقيطاً)^(٢) ما دام حياً كافراً؛ إذ لو مات أحد أبويه أو أسلم قبل بلوغه، حُكم بإسلامه.

٢٩٩/٢

(وإن ادّعاها) أي: اللقيط، (اثنان) رجلان، كلٌّ منهما يقول إنه ولده، (فاكثر معاً) فإن ادّعاها أحدهما بعد^(٣) الآخر، لحق بالأول، إلا أن تلحقه القافة بالثاني، فيلحق به، وينقطع نسبه من الأول، (قدّم) به (من له بينة) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق. (فإن تساووا) أي: المدعون (فيها) أي: البينة؛ بأن أقام كلٌّ منهم بينة أنه ولده، ولم يكن أحدهما خارجاً، وإلا قدّمت بينته على بينة الداخل. (أو) تساووا (في عديمها) بأن لم يكن لواحد منهم بينة بدعواه،

(١) في (س) و (م): «وكما».

(٢-٢) في (س): «يقبل لقيطاً».

(٣) في (س): «قبل».

عُرِضَ مَعَ مُدَّعٍ، أَوْ أَقَارِبِهِ - إِنْ مَاتَ - عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنَّ أَحَقَّهُ بِوَأَحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ، لِحَقِّ قَبْرِتُهُمَا كِلَا مَنَّهُمَا إِرْثٌ وَلَدِيٌّ، وَيَرِثَانِهِ إِرْثُ أَبِي. وَإِنْ وَصَّى لَهُ، قَبْلًا.

(عُرِضَ) اللَّقِيطُ (مَعَ) كُلِّ (مُدَّعٍ) مَوْجُودٍ، (أَوْ) مَعَ (أَقَارِبِهِ) أَي: الْمُدَّعِي، كَأَبِيهِ وَجَدَّهُ وَأَخِيهِ وَابْنَهُ وَابْنِ ابْنِهِ، (إِنْ) كَانَ (مَاتَ، عَلَى الْقَافَةِ) وَهَمَّ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبَهَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مَعْيَنَةٍ، بَلْ مِنْ عُرْفَتْ مِنْهُ مَعْرِفَةٌ ذَلِكَ، وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْإِصَابَةُ، فَهِيَ قَائِفٌ. (فَإِنَّ أَحَقَّهُ) الْقَافَةُ (بِوَأَحِدٍ) لِحَقِّ بِهِ؛ لِقَضَاءِ عَمْرِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا^(٢)، وَحَدِيثُ الْمَلَاعِنَةِ^(٣). (أَوْ) أَحَقَّهُ الْقَافَةُ بِـ (ثَانَيْنِ) مِنَ الْمُدَّعِينَ لَهُ^(٤)، (لِحَقِّ) نَسَبِهِ بِهِمَا؛ لَمَا رَوَى^(٥) سَعِيدٌ عَنْ عَمْرِ: فِي امْرَأَةٍ وَطَئَهَا رَجُلَانِ فِي طَهْرٍ، فَقَالَ الْقَائِفُ: قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ جَمِيعًا، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا. وَيَأْتِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَعَلِيٌّ يَقُولُ: هُوَ ابْنُهُمَا، وَهِيَ أَبُوَاهُ، يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانَهُ^(٦). رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ^(٧)، عَنْ عَمْرِ. (فَيَرِثُ) اللَّقِيطُ (كِلَا مَنَّهُمَا) أَي: الْاِثْنَيْنِ الْمَلْحَقَ بِهِمَا، (إِرْثٌ وَلَدِيٌّ) فَإِنَّ لَمْ يُخْلَفَا غَيْرَهُ، وَرِثَ جَمِيعَ مَالِهِمَا، (وَيَرِثَانِهِ) جَمِيعًا (إِرْثُ أَبِي) وَاحِدًا. (وَإِنْ وَصَّى لَهُ، قَبْلًا) الْوَصِيَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أَبِي وَاحِدٍ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَ لَهُ، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٧٤٠/٢، وَابِيهَقَمِي فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرَى» ٢٦٣/١٠. وَفِيهِ: فَاتَى رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عَمْرٌ قَائِفًا ... الْحَدِيثُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٩) (٣٨).

(٣) وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَبْصُرْهَا، فَإِنَّ جَاءَتْ بِهَ أَحْمَلِ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَيْتِينَ، خَلِّجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بِنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهَ كَذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٥) بَعْدَهَا فِي (م): «عَنْ».

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٦٤/٤.

(٧) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، الْمَكِّيُّ، مِنْ أَحْفَادِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ، وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ. لَهُ تَصَانِيفٌ، مِنْهَا: «أَخْبَارُ الْعَرَبِ وَأَيَامُهُمْ»، وَ«أَخْبَارُ حَسَّانٍ». (ت ٢٥٦ هـ). «الْأَعْلَامُ» ٤٢/٣.

وإن خَلَفَ أحدهما، فله إرثُ أبٍ كاملٌ، ونسبُهُ ثابتٌ من الميتِ. ولأمِّي أبويهِ، مع أمِّ أمِّ، نصفُ سدسٍ، ولها نصفُهُ. وكذا لو ألحقته بأكثر.

وإن لم توجدْ قافَةٌ، أو نَفْتُهُ، أو أشكلَ، أو اختلفَ قائفانِ، أو اثنان وثلاثةٌ، ضاعَ نسبُهُ.

(اشترى له^(١) ونحوه، أو زوجه.

(وإن خَلَفَ) مُلْحَقٌ باثنين (أحدهما، فله) أي: المَخْلَفِ (إرثُ أبٍ كاملٌ، ونسبه) مع ذلك (ثابتٌ من الميت) لا يزيله شيء، كما أنَّ الجدةَ إذا انفردت، أخذت ما تأخذه الجدات، والزوجة وحدها، تأخذ ما تأخذه الزوجات. (ولأمِّي أبويهِ) إذا مات وخلفهما (مع أمِّ أمِّ) وعاصبٍ، (نصفُ سدسٍ) لأنهما بمنزلة جدِّ الأب^(٢)، (ولها) أي: أمِّ أمِّ، (نصفُهُ) أي: السدسِ، كما لو كانت مع أمِّ أبٍ واحد. (وكذا لو ألحقته) القافَةُ (بأكثر) من اثنين، فيلحقُ بهم وإن كثروا؛ لأنَّ المعنى الذي لأجله ألحق بالاثنين موجودٌ فيما زاد عليه، فيقاس عليه. وإذا جاز أن يُخلق من اثنين، جاز أن يُخلق من أكثر.

(وإن لم توجدْ^(٣) قافَةٌ) وقد ادَّعاه اثنان فأكثر، ضاعَ نسبُهُ. فإن وُجدت ولو بعيدة، ذهبوا إليها. (أو نَفْتُهُ) القافَةُ عَمَّن ادَّعِيَاهُ أو ادَّعَوْهُ، (أو أشكلَ) أمره على القافة، فلم يظهر لهم فيه شيء، (أو^(٤) اختلفَ) فيه (قائفانِ)^(٥) بأن ألحقه واحد^(٥) بواحد، والآخر بآخر، (أو) اختلفَ قائفانِ (اثنان وثلاثةٌ) من القافة؛ بأن قال اثنان منهم: هو ابن زيد. وثلاثةٌ: هو^(٦) ابن عمرو، (ضاعَ نسبُهُ)

(١-١) في (س): «اشترى ماله».

(٢) في (م): «لأب».

(٣) في (م): «يوجد».

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) في (م): «فألحقه أحدهما».

(٦) ليست في الأصل.

وَيُؤَخَذُ بَاثْنَيْنِ خَالَفَهُمَا ثَالِثٌ، كَبَيْطَارَيْنِ وَطَبِيبَيْنِ، فِي عَيْبٍ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ دَعْوَاهُ مَنِ الْحَقُّتَهُ بِهِ الْقَافَةُ، لَمْ يُقْبَلِ.

ومع عدم إلحاقها بواحدٍ من اثنين، فرجع أحدهما، يُلْحَقُ بِالْآخَرِ. وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كحَاكِمٍ، فَيَكْفِي مُجَرَّدُ خَيْرِهِ.

شرح منصور

لتعارض الدليل ولا (١) مرجح لبعضٍ من يدعيه، أشبه من لم يدعٍ نسبه. ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده. وإن ادعى نسب اللقيط رجلًا وامرأة، ألحق بهما جميعًا؛ لعدم التناهي؛ لأنه يمكن كونه منهما بنكاح بينهما أو وطءٍ شبهة.

٣٠٠/٢

(وَيُؤَخَذُ ب) قول قائلين (اثنين خالفهما) قائف (ثالث) نصًا، (كبيطارين) خالفهما بيطار في عيب، (و) ك (طبيبين) خالفهما طبيب (في عيب) قاله في «المنتخب». ويثبت النسب، (ولو رجع عن دعواه) النسب (من أحقته به القافة، لم يقبل) منه الرجوع؛ لأنه حق عليه.

(ومع عدم إلحاقها) أي: القافة (بواحدٍ من اثنين) مُدْعَيْنِ لِنَسْبِهِ، (فرجع أحدهما) عن دعواه، (يلحق بالآخر) لزوال المعارض (٢)، ولا يضيع نسبه.

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب، (وهو كحاكم، فيكفي مجرد خير) لأنه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد. فإن أحقه بواحد ثم أحقه بآخر، كان لاحقًا بالأول فقط؛ لأن إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض بمخالفة (٣) غيره له. وكذا لو أحقه (٤) بواحد ثم عاد فأحقه بغيره (٥). وإن أقام آخرُ يئنة أنه ولده، حكم له به، وسقط قول القائف؛ لأنه بدله، فيسقط بوجود الأصل، كالتميم مع الماء.

(١) في (م): «ولأمر».

(٢) في (م): «المعارض».

(٣) في الأصل: «المخالفة».

(٤) في الأصل: «أحقته».

(٥) في (م): «بآخر».

وشرط كونه ذكراً، عدلاً، خراً، مُجرّباً في الإصابة.

وكذا إن وطئَ اثنانِ امرأةً بشبهة، أو أمتَهُما في طُهر، أو أجنبيٍّ
بشبهة - زوجةً أو سُريّةً لآخر - وأتت بولدٍ يمكنُ كونه منهما.
وليس لِزوج - ألحقَ به - اللّعانُ لنفيه.

شرح منصور

(وشرط كونه) أي: القائف (ذكراً) لأنّ القيافة^(١) حُكْمٌ، مُسْتَنَدٌهَا النَّظَرُ
والاستدلالُ، فاعتبرت فيه الذكورة، كالقضاء. (عدلاً) لأنّ الفاسق لا يُقبل
خبره. وعلم منه: اشتراط إسلامه بالأولى. (خراً) لأنه كحاكم. (مُجرّباً في
الإصابة)^(٢) لأنه أمرٌ علمي، فلا بد من العلم بعلمه له وطريقة التجربة فيه،
ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة.

(وكذا) أي: كاللقيط، (إن وطئَ اثنانِ امرأةً) بلا زوج، (بشبهة) في
طهر، (أو) وطئاً (أمتَهُما) المشتركة (في طُهر، أو) وطئَ (أجنبيٍّ) بشبهة
زوجةً لآخر، (أو سُريّةً لآخر) هي فراش له، (و) قد (أتت بولدٍ يمكنُ كونه
منهما) أي: الواطئين، فيرى القافة. قال في «المحرر»^(٣): سواء ادّعياه أو
جحدها، أو أحدهما، وقد ثبت الافتراض. ذكره القاضي وغيره. وشرط أبو
الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من وطء الشبهة، فعلى قوله إن
ادعاه لنفسه، اختص به؛ لقوة جانبه. ويقول أبي الخطاب جزم في «الإقناع»^(٤)
و«المقنع»^(٥)، والمذهب الأول، كما في «شرحه»^(٦).

(وليس لزوج) وطئت زوجته بشبهة، وأتت بولد، (وألحقَ به) الولد
بالحاق القافة له وجحده (اللّعانُ لنفيه) لعدم شرطه، وهو سبقُ القذف.

(١) في (م): «القافة».

(٢) هنا بداية سقط في (س).

(٣) ١٠٢/٢.

(٤) ٦١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/١٦.

(٦) معونة أولى النهي ٧٣٥/٥.

كتاب

الوقف: تحبب مالِكٍ مطلقِ التصرفِ ماله المتفَع به، مع بقاءِ عينه، بقطعِ تصرفه وغيره في رقبته، يُصرفُ ريعه إلى

شرح منصور

(الوقف) مصدرٌ وقفَ الشيءَ، إذا حبسه. وأحبسه، وأوقفه لغةً شاذةً. قال الشافعي: لم يُحبسَ أهلُ الجاهلية، وإنما حبسَ أهلُ الإسلام^(١). وهو من القربِ المندوبِ إليها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قال: أصابَ عمرَ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ مالاً بخيبرَ، لم أصبْ قطُ مالاً أنفسَ عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئتَ، حبستَ أصلها وتصدقتَ بها، غيرَ أنه لا يُباعُ أصلها، ولا تُوهبُ، ولا تُورثُ». قال: فتصدقتُ بها عمرُ في الفقراءِ، وفي القربى، وفي الرقابِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيلِ، والضيفِ، لا جناحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ، أو يطعمَ صديقاً غيرَ مُتمولٍ فيه. وفي لفظٍ: غيرَ مُتأثِّلٍ. متفقٌ عليه^(٢). ولحديث: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ، انقطعَ عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»^(٣). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال جابرٌ: لم يكنْ أحدٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ذو مقدرةٍ إلا وقف^(٤).

٣٠١/٢

وهي شرعاً: (تحببُ مالِكٍ مطلقِ التصرفِ ماله المتفَع به، مع بقاءِ عينه بقطعِ تصرفه) متعلقٌ بتحببِ على أنه مبين له، أي: لإمساكِ المالِ عن أسبابِ التملكاتِ بقطعِ تصرفِ مالِكِه، (وغيره في رقبته) بشيءٍ من التصرفاتِ، (يُصرفُ ريعه) أي: غلةِ المالِ وممرته ونحوها، بسببِ تحببِه، (إلى

(١) الأم ٢٧٥/٣.

(٢) البحاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٧٦)، من حديث أبي هريرة، وفيه: «الإنسان» بدل «ابن آدم».

(٤) هو في «المغني» ٥٩٧/٥ - ٥٩٨، ولم تقف عليه مستنداً.

جهة برّ، تقرباً إلى الله تعالى.

ويحصل بفعلٍ مع دالٍّ عليه عرفاً؛ كأن يبني بُنياناً على هيئة مسجدٍ، ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه، حتى لو كان سُفَلَ بيته.....

شرح منصور

جهة برّ) يُعَيِّنُهَا واقفُه؛ (تقرباً إلى الله تعالى) بأن ينوي به القربة. وهذا الحدُّ لصاحب «المطلع»^(١)، وتبعه المنقح عليه، وتابَعَهُمَا المصنّف. واستظهر في «شرحه»^(٢) أن قوله: (تقرباً إلى الله تعالى) إنما هو في وقفٍ يترتب عليه الثواب. فإنَّ الإنسان قد يقفُ على غيره تودداً، أو على ولده^(٣) خشيةً يبيعه بعد موته، وإتلافٍ لثمنه، أو خشيةً أن يحجرَ عليه، فيباعُ في دينه، أو رياءً ونحوه، وهو وقفٌ لازمٌ لا ثوابَ فيه، لأنَّه لم يَتَبَخَّرْ به وجهَ الله تعالى. وعُلِمَ منه: أنه لا يصحُّ الوقفُ من نحو مكاتبٍ وسفيه، ولا وقفُ نحو الكلبِ والخمرِ، ولا نحو المطعوم والمشروب إلا الماء، ويأتي.

وأركانُه: واقفٌ، وموقوف، وموقوف عليه، والصيغة، وهي فعلية وقولية. وقد ذكرَ الأولى بقوله:

(ويحصلُ) الوقفُ حكماً (بفعلٍ مع) شيءٍ (دالٍّ عليه) أي: الوقفُ (عرفاً) لمشاركته القولَ في الدلالةِ عليه، (كأن يبني بُنياناً على هيئة مسجدٍ ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه) ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابةً لوحٍ بالإذن، أو الوقف. قاله الحارثي^(٤). وكذا لو أدخلَ بيته في المسجد، وأذن فيه، ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب^(٥). أي: لا أثرَ لنيةٍ خلافِ مادِّ عليه الفعلُ. (حتى لو كان) ما بناه على هيئة المسجد، وأذن في الصلاة فيه، (سُفَلَ بيته،

(١) ص ٢٨٥.

(٢) معونة أولي النهى ٧٣٨/٥.

(٣) في (م): «أولاده».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٦/١٦.

(٥) المغني ١٩٠/٨.

أو علوه أو وسطه، ويُستَطرَقُ. أو بيتاً لقضاءِ حاجةٍ أو تطهراً، ويُشَرِّعُه،
أو يجعلُ أرضه مقبرةً، ويأذنُ إذناً عاماً في الدفنِ فيها.
وبقول، وصرِيحُه: وقفتُ، وحَبَسْتُ، وسَبَلْتُ.
وكنائِته: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَدْتُ.

شرح منصور

أو علوه، أو وسطه) فيصح، وإن لم يذكر استطرأً، كما لو باعه ولم يذكره. (وَيُسْتَطَرَقُ) إليه على العادة، كما لو أجره وأطلق، (أو يبي بيتاً) يصلح (لقضاءِ حاجةٍ أو تطهراً، ويُشَرِّعُه) أي: يفتحُ بابَه إلى الطريقِ، (أو يجعلُ أرضه مقبرةً، ويأذنُ) للناس (إذناً عاماً في الدفنِ فيها) بخلاف الإذن الخاص، فقد يقع على غير الموقوف، فلا يفيدُ دلالة الوقف. قاله الحارثي^(١).

وأشار إلى الصيغة القولية بقوله: (و) يحصل (بقول) وكذا إشارة مفهومة من أحرص كالقول^(٢). (وَصَرِيحُه: وقفتُ، وحَبَسْتُ، وسَبَلْتُ) لأنَّ كلَّ واحدة من هذه الثلاثة لا تَحْتَمِلُ غيره بعرف الاستعمال والشرع؛ لقوله ﷺ: «إن شئتَ حَبَسْتُ أصلها، وسَبَلْتُ ثمرها»^(٣). فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطلق في الطلاق، وإضافة التحسيس إلى الأصل، والتسبيل إلى الثمرة، لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإنَّ الثمرة محبسة أيضاً على ما شرط صرفها إليه. وأمَّا الصدقة، فقد سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف، هي أعم من الوقف، فلا يودى معناه بها إلا بقيدٍ يُخرجها عن المعنى الأعم؛ ولهذا كانت كناية فيه. وفي جمع الشارع بين لفظي التحسيس والتسبيل تبيين لحالي الابتداء والدوام، فإنَّ حقيقة الوقف ابتداءً تحسيسه، ودواماً تسبيل منفعته؛ ولهذا حدَّ كثير من الأصحاب الوقف بأنه تحسيس الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة.

(وكنائِته) أي: الوقف: (تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَدْتُ) لعدم خلوص كلِّ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٦/١٦.

(٢) ليست في (٢).

(٣) تقدم تخريجه قبل صفتين، من حديث عمر.

ولا يصحُّ بها إلا بنيةً، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة، كتصدقتُ
 صدقةً موقوفةً، أو محبسةً، أو مسئلةً، أو محرمةً، أو مؤبدةً. أو بحكم
 الوقفِ، كلاً تباغُ، أو لا توهبُ، أو لا تورثُ، أو على قبيلة كذا، أو
 طائفة كذا.

فلو قال: تصدقتُ بداري على زيدٍ، ثم قال: أردتُ الوقفَ.

وأنكرَ.....

شرح منصور

٣٠٢/٢

منها عن الاشتراك، فإنَّ الصَّدقة تُستعملُ في الزكاة، وهي ظاهرة/ في صدقة
 التطوع، والتحریم صريحٌ في الظهار، والتأييد يُستعملُ في كلِّ ما يُرادُ تأييده
 من وقفٍ وغيره.

(ولا يصحُّ) الوقفُ (بها) مجردةً عما يصرّفها إليه، ككنايات الطلاق فيه؛
 لأنها لم يثبت لها عرفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ، (إلا بنية) الوقفِ، فمن أتى بكناية
 واعترف بأنه نوى بها الوقفَ، لزِمَهُ حكماً؛ لأنها بالنية صارت ظاهرةً فيه،
 وإن قال: ما أردتُ الوقفَ، قُبِلَ قوله؛ لأنَّ نيته لا يطلعُ عليها غيره. (أو
 قرنها) أي: الكناية في اللفظِ (بأحد الألفاظ الخمسة) وهي: الصرائحُ الثلاث
 والكتابتان، (ك) قوله: (تصدقتُ صدقةً موقوفةً، أو) تصدقتُ صدقةً
 (محبسةً، أو) تصدقتُ صدقةً (مسئلةً، أو) تصدقتُ صدقةً (محرمةً، أو)
 تصدقتُ صدقةً (مؤبدةً، أو) قرن الكناية (بحكم الوقفِ، ك) قوله: تصدقتُ
 به صدقةً (لا تباغُ، أو) صدقةً (لا توهبُ، أو) صدقةً (لا تورثُ، أو) تصدقتُ
 بداري (على قبيلة كذا، أو) على (طائفة كذا) لأنَّ ذلك كله لا يُستعملُ في
 غير الوقفِ، فانتفت الشركة. وكذا تصدقتُ بأرضي أو داري على زيدٍ،
 والنظرُ له أيامَ حياتي، أو ثم من بعد زيدٍ على عمرو، أو على ولده، أو على
 مسجد كذا ونحوه.

(فلو قال: تصدقتُ بداري على زيدٍ، ثم قال: أردتُ الوقفَ، وأنكرَ

زيد، لم تكن وقفاً.

فصل

وشروطه أربعة:

مصادفته عيناً يصح بيعها، ويُتفقُ بها عرفاً، كإجارة، مع بقائها،
أو مشاعاً منها،

شرح منصور

زيد) إرادة الوقف، و(أقال: إنما هي صدقة^(١) فلي^(٢) التصرف في رقيبتها بما أردت^(٣)، قِيلَ قولُ زيد، و(لم تكن وقفاً) لمخالفة قول المتصدق للظاهر. قال في «الإنصاف»^(٤): فيعابى بها^(٥).

(وشروطه) أي: الوقف (أربعة) أحدها: (مصادفته عيناً يصح بيعها، ويُتفقُ بها) انتفاعاً (عرفاً، كإجارة) بأن يكون النفع مباحاً بلا ضرورة، مقصوداً متقوماً يُستوفى (مع بقائها) أي: العين؛ لأنه يُراد للدوام؛ ليكون صدقةً جاريةً، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه. (أو) مصادفة الوقف جزءاً (مشاعاً منها) أي: العين المتصفة بتلك الصفات؛ لحديث ابن عمر، أن عمر قال: المثة سهم التي بخير لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبب ثمرتها». رواه النسائي، وابن ماجه^(٦). ولأنه يجوز على بعض الجملة مفرداً، فجاز عليه مشاعاً كالبيع. ويعتبر أن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً. قاله أحمد^(٧). قال في «الفروع»^(٨): ثم يتوجه: أن المشاع لو وقفه مسجداً، ثبت حكم المسجد في

(١-١) زيادة من «مطالب أولي النهى» تستقيم بها العبارة.

(٢) في (م): «وأن له».

(٣) في (م): «أراد».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٩/١٦.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وروجه المعاينة أن المتوي بالكناية يرجع في تعيينه إلى المتكلم، وقد حولت هذه القاعدة، حيث قدم تعيين غيره عليه، فتدبر! محمد الخلوئي].

(٦) النسائي في «المجتبى» ٢٣٢/٦، وابن ماجه (٢٣٩٧).

(٧) المبدع ٣١٧/٥.

(٨) ٥٨٢/٤ - ٥٨٣.

منقولة، كحيوان، وأثاث، وسلاح، وحُلِيٌّ على بُسٍ وعارية، أو لا، كعقار.

الحال، فيمنع منه الجنب، ثمَّ القسمة متعينة هنا؛ لتعيينها طريقاً للانتفاع بالموقوف. وكذا ذكره ابن الصلاح^(١).

(منقولة) كانت، (كحيوان) كوقف فرسٍ على الغزاة أو عبدٍ لخدمة المرضى. وفي «الرعاية الكبرى»: لو وقف نصفَ عبده، صحَّ، ولم يسر إلى بقيته. (وأثاث) كبساطٍ يقفه لثفرش بمسجد، (وسلاح) كسيف، أو رمح، أو قوسٍ يقفه على الغزاة، (وحُلِيٌّ) يقفه (على بُسٍ وعارية) لمن يحلُّ له، فإن أُطلق، لم يصحَّ. قطع به في «الفائق»^(٢) و«الإقناع»^(٣). (أو لا) أي: أو لم تكن العينُ منقولةً، (كعقار) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ احتبسَ فرساً في سبيلِ الله، إيماناً واحتساباً، فإنَّ شِبعه، وروثه، وبوله في ميزانه حسنات». رواه البخاري^(٤). ولقوله ﷺ: «أما خالد، فقد حبسَ أدراعه وأعتاده في سبيلِ الله». متفقٌ عليه^(٥). قال الخطَّابيُّ: الأعتادُ: ما يعدُّه الرجلُ من مركوبٍ، وسلاح، وآلةِ الجهاد^(٦). ولحديثِ عمر، وتقدَّم. وروى الخليل^(٧) عن نافع، أنَّ حفصةً ابتاعت حُلِيًّا بعشرين ألفاً، حبَّسته على نساءِ آلِ الخطاب، فكانت لا تُخرجُ زكاته. وما عدا المذكور فيقاسُ عليه. وإذا وقفَ عقاراً مشهوراً، لم يشترطَ ذكر حدوده. نصّاً.

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان، الكردي، الشهرزوري. كان من كبار الأئمة. ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة. له «علوم الحديث». (ت ٦٤٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤٠/٢٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/١٦.

(٣) ٦٤/٣.

(٤) في صحيحه (٢٨٥٣) بنحوه.

(٥) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) معالم السنن ٥٣/٢.

(٧) في كتاب الوقوف (١٨٧).

لا ذِمَّةٌ، كدارٍ وعبدٍ. أو مُبَهَمًا، كأحدِ هَذَيْنِ. أو ما لا يَصِحُّ بيعُهُ، كأمٍّ ولَدٍ، وكلبٍ، ومرهونٍ. أو لا يُتَنَفَعُ به مع بقاءه، كمطعومٍ ومشمومٍ، وأثمانٍ، كقنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ، ونحوه، إلا تبعًا، كفرسٍ بلجامٍ وسرجٍ مفضَّضينِ.

و(لا) يَصِحُّ الوقْفُ إن صادفَ (ذِمَّةً، كدارٍ وعبدٍ) ولو موصوفًا، (أو) صادفَ (مبهمًا، كأحدِ هذينِ) العبدینِ أو نحوهما؛ لأنَّه نقلُ الملكِ على وجهِ الصَّدَقَةِ، فلا يَصِحُّ في غيرِ معین، كالهبة، وكذا لا يَصِحُّ وقفٌ منفعَةٌ. وهذا محترزٌ قوله: (مصادفته عينًا). (أو) أي: ولا يَصِحُّ وقفٌ (مالا يَصِحُّ بيعُهُ، كأمٍّ ولَدٍ، وكلبٍ) ولو لنحو صيدٍ، (ومرهونٍ) لأنَّه لا يَصِحُّ بيعُها، والوقفُ تصرفٌ بإزالةِ الملكِ. (أو لا يُتَنَفَعُ به مع بقاءه، كمطعومٍ) ومشروبٍ غيرِ ماءٍ، (ومشمومٍ) لا يُتَنَفَعُ به مع بقاءِ عينه، بخلافِ نَدٍّ^(١)، وصنَدلٍ^(٢)، وقطعِ كافورٍ، فيصحُّ وقفُه لشمِّ مريضٍ وغيره. (و) ك (أثمانٍ) ولو لتحلُّ ووزنٍ، (كقنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ ونحوه) كحلقةِ فضةٍ تُجعلُ في بابه، ووقفِ دراهمٍ ودنانيرٍ؛ لیتنفعَ باقتراضها؛ لأنَّ الوقْفَ تحييسُ الأصلِ، وتسييلُ المنفعةِ، وما لا يُتَنَفَعُ به إلا بإتلافه، لا يَصِحُّ فيه ذلك، فيزكي النقدَ ربُّه؛ لبقاءِ ملكه عليه، (إلا تبعًا، كفرسٍ) ووقفَ في سبيلِ الله (بلجامٍ وسرجٍ مُفضَّضينِ) فيصحُّ الوقْفُ في الكلِّ، فإنَّ بيعَ الفضةِ من السَّرجِ واللِّجامِ، وجعلَ ثمنه في وقفٍ مثله، فحسنٌ؛ لأنَّ الفضةَ لا يُتَنَفَعُ بها، أشبهَ الفرسَ الحبيسَ إذا عَطِبَ. ولا تُصرفُ في نفقةِ الفرسِ. نصًّا، لأنَّه صرَّفَها إلى غيرِ جهتها. وفي «الإقناع»^(٣) تبعًا «للاختيارات»^(٤): تصرفُ في نفقته. وكذا لو وقفَ حليًّا وأطلقَ، لم يَصِحَّ.

(١) النَّدُّ: طيبٌ معروفٌ، أو العنبر. «القاموس المحيط»: (ند).

(٢) الصَّنَدَلُ: خشبٌ معروفٌ، أجوده الأحمر أو الأبيض. «القاموس المحيط»: (صنديل).

(٣) ٦٥/٣.

(٤) ص ١٧١.

الثاني: كونه على برٍّ، كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب.
 ويصح من ذمي على مسلم معين، وعكسه، ولو أجنبيًا. ويستمر له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك.
 لا على كنائس، أو بيوت نار، أو بيع ونحوها، ولو من ذمي.

شرح منصور

الشرط (الثاني: كونه) أي: الوقف (على برٍّ) مسلماً كان الواقف أو ذمياً. نصاً، (ك) الوقف على (المساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب) لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على برٍّ، لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله، فلا يصح على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة، ولا على صنف منهم. (ويصح من ذمي على مسلم معين) أو طائفة، كالفقراء أو المساكين، (وعكسه) أي: ويصح من مسلم على ذمي معين، لما روي أن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وفتت على أخ لها يهودي^(١) ولأنه موضع للقربة؛ لجواز الصدقة عليه، (ولو) كان الذمي الموقوف عليه (أجنبيًا) من الواقف (ويستمر) الوقف (له) أي: الذمي الموقوف عليه (إذا أسلم، ويلغو شرطه) أي: الواقف (ما دام كذلك) أي: ذمياً؛ لتلا يخرج الوقف عن كونه قربة.

و(لا) يصح الوقف (على كنائس) جمع كنيسة: متعبد اليهود، أو النصارى، أو الكفار. قاله في «القاموس»^(٢)، (أو) على (بيوت نار) تعبدها المجوس، (أو) على (بيع) جمع بعة بكسر الباء الموحدة: متعبد النصارى، (ونحوها) كصوامع الرهبان، (ولو) كان الوقف عليها (من ذمي) لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر، بخلاف الوقف على ذمي معين؛ لأنه لا يتعين

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١٢٨/١، والبيهقي

في «السنن الكبرى» ٢٨١/٦، عن عكرمة، وفيه: «ذي قرابة».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٩٩١٤)، عن ابن عمر، أن صفية بنت حيي أوصت لابن أخ لها يهودي.

وكذلك أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨١/٦.

(٢) القاموس المحيط: (كنس).

بل على المارِّ بها من مسلمٍ وذميٍّ، ولا على كُتُب التوراة والإنجيل، أو حربيٍّ، أو مرتدٍّ.

شرح منصور

كونُ الوقفِ (١) عليه لأجل دينه؛ لاحتمالِ كونه لفقيره أو قرابته، ونحوهما. والمسلمُ والذميُّ فيه سواءٌ. قالَ أحمدُ في نصارى وَقَفُوا على البيعة ضياعاً كثيرةً وماتوا، ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياعُ بيدِ النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمينَ عونُهم حتى يستخرجوها من أيديهم (٢). ولا يصحُّ الوقفُ أيضاً على مَنْ يعمرها؛ لأنه يُرادُ لتعظيمها.

٣٠٤/٢

(بل) يصحُّ الوقفُ / (على المارِّ بها من مسلمٍ وذميٍّ) لجوازِ الصدقةِ على المجتازين وصلاحتهم للقربة، فإنَّ حَصَّ أهلَ الذمة، فوقفَ على المارةِ منهم، لم يصحَّ. قاله الحارثيُّ (٣)، وقدمه في «الفروع» (٤). وقال في «شرح» (٥): إنه المذهبُ. (ولا) يصحُّ الوقفُ (على كُتُب) أي: كتابَةِ (التوراة والإنجيل) أو كتابَةِ شيءٍ منها؛ لأنها معصيةٌ، لكونها منسوخةً مبدلةً. ولذلك غضبَ النبيُّ ﷺ حينَ رأى مع عمرَ صحيفةً فيها شيءٌ من التوراة وقال: «أني شكُّ أنت يا ابنَ الخطاب؟ ألم أت بها بيضاءَ نقيةً؟ لو كانَ أخي موسى حياً ما وَسِعَهُ إلاَّ اتباعي» (٦). قال في «شرح» (٧): ويلحقُ في ذلك كُتُبُ الخوارجِ والقدريةِ ونحوهما. (أو) على (حربيٍّ، أو) على (مرتدٍّ) فلا يصحُّ الوقفُ على أحدهما؛ لأنَّ الواجبَ إتلافُهما والتضييقُ عليهما، والوقفُ يجبُ أن يكونَ لازماً. ويصحُّ الوقفُ على الصوفيةِ، وهمُ المشتغلونَ بالعباداتِ في غالبِ

(١) في (م): «الواقف».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/١٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٢/١٦.

(٤) ٥٨٧/٤.

(٥) معونه أولي النهى ٧٥٥/٥.

(٦) أخرجه أحمد (١٥١٥٦)، من حديث جابر.

(٧) معونة أولي النهى ٧٥٦/٥.

ولا - عند الأكثر - على نفسه، وينصرف إلى من بعده في الحال.

شرح منصور

الأوقات، المعرضون عن الدنيا؛ لأنه جهة بر. قال الشيخ تقي الدين^(١): فمن كان منهم جماعاً للمال، أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً، أو فاسقاً، لم يستحق. لا^(٢) آداب وضعية. يعني: قد اصطلاح على وضعها. ولم يعتبر الحارثي الفقر^(٣). ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها، وإشعال قناديلها وإصلاحها، لا لإشعالها وحده، وتعليق ستورها الحرير، والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك. ذكره في «الرعاية»، وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة؛ لأنه بدعة. وصححه ابن الزاغوني، فيصرف لمصلحته. ذكره ابن الصيرفي، وأفتى أبو الخطاب بصحته، ويُنفق ثمنها على عمارته ولا يُستر؛ لأن الكعبة خصت بذلك، كالطواف^(٤). ولا يصح الوقف على قطاع طريق، ولا المغاني ولا المتسخرين ونحوهم من حيث الجهة. ويصح على معين متصرف بذلك، ويستحقه لو زال ذلك الوصف، ويلغو شرطه ما دام كذلك^(٥).

(ولا) يصح الوقف (عند الأكثر على نفسه) نقل حنبل وأبو طالب: (٦) ما سمعت بهذا. ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجته لله، ولأن الوقف تملك، إما للرقبة أو المنفعة. ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه، (وينصرف) الوقف (إلى من بعده في الحال) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء، صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فكأنه وقفه على من بعده ابتداءً، فإن

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٠-١٧١.

(٢) في (م): «لأنها».

(٣) الفروع ٥٨٨/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/١٦.

(٥) المبدع ٣٢١/٥، ومعونة أولي النهى ٧٥٧/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٦/١٦.

وعنه: يصحُّ المنقحُ: اختاره جماعة، وعليه العملُ. وهو أظهرُ.

وإن وَقَفَ على غيره، واستثنى غلته أو بعضها، له أو لولده، أو الأكل، أو الانتفاع لأهله، أو يُطعمُ صديقه، مدة حياته، أو مدة معيَّنة، صحَّ.....

شرح منصور

لم يذكر غير نفسه، فملكه بحاله، ويورث عنه.

(وعنه: يصحُّ الوقفُ على النفس. قال (المنقحُ) في «التنقيح»: (اختارهُ جماعة) منهم ابنُ أبي موسى، والشيخُ تقيُّ الدين، وصحَّحه ابنُ عقيل، والحارثيُّ، وأبو المعالي في «النهاية»، و«الخلاصة»، و«التصحيح»، و«إدراك الغاية»، ومال إليه في «التلخيص»، وجزمَ به في «النور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «النهاية»، و«المستوعب»، و«المهادي»، و«الفائق»، والمجد في «مسودته على الهداية». (وعليه العملُ) في زمننا، وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة. (وهو أظهرُ) وفي «الإنصاف»^(١): وهو الصوابُ، وفيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وترغيبٌ في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. وفي «الفروع»^(٢): ومتى حكمَ به حاكمٌ حيثُ يجوزُ له الحكمُ، فظاهرُ كلامهم: ينفذُ حكمه ظاهراً، وإن كان فيه في الباطن الخلافُ.

٣٠٥/٢

(وإن وَقَفَ) شيئاً (على غيره واستثنى غلته) / كلها، (أو) استثنى (بعضها) له) أي: الواقفُ مدة حياته، أو مدة معيَّنة، صحَّ، (أو) استثنى غلته أو بعضها (لولده) أي: الواقفُ كذلك، صحَّ. (أو) استثنى (الأكل) منه، (أو) استثنى (الانتفاع) لنفسه أو لأهله، (أو) اشترطَ أنه (يطعمُ صديقه) منه (مدة حياته)، أو مدة معيَّنة، صحَّ الوقفُ والشرطُ. احتجَّ أحمدُ بما رُوِيَ عن حُجر المَدْرِي: إنَّ في صدقةِ رسولِ الله ﷺ أن ياكلَ أهلهُ منها بالمعروفِ غير المنكر^(٣). ويدلُّ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإتصاف ١٦/٣٨٦ - ٢٨٧.

(٢) ٥٨٥/٤.

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٣/٦)، والخلال في «كتاب الوقوف» (٢١). وحُجر، هو: ابن قيس الهمداني المَدْرِي، اليماني. روى عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب. روى عنه: شداد بن جابان، وطاوس بن كيسان. «تهذيب الكمال» ٥/٤٧٥. قال ابن حجر في «الإصابة» ٣/٣٥: أرسل حديثاً، فأخرجه بقي بن مخلد في الصحابة، وهو وهم؛ فإنه تابعي معروف.

فلو ماتَ في أثنائها، فلورثته. وتصحُّ إجارتهَا.
ومن وقفَ على الفقراءِ، فافتقرَ، تناولَ منه.
ولو وقفَ مسجداً، أو مقبرةً، أو بئراً، أو مدرسةً للفقهاءِ أو
بعضهم، أو رباطاً للصوفيَّةِ مما يُعمُّ، فهو كغيره.

له أيضاً قولُ عمرَ لما وقفَ: لا جناحَ على مَنْ وليها أنْ يأكلَ منها أو يطعمَ
صديقاً، غيرَ مُتموِّلٍ فيه. (١) وكانَ الوقفُ في يدهِ إلى أنْ ماتَ، ثم بنته
حفصة، ثم ابنه عبد الله. ولأنَّه لو وقفَ وقفاً عاماً، كالمساجِدِ والقناطرِ
والمقابرِ، كانَ له الانتفاعُ به، فكذا هنا.

شرح منصور

(فلو ماتَ) مَنْ استثنى نفعَ ما وقفه مدةً معينةً (في أثنائها، فـ) الباقى
منها (لورثته) كما لو باعَ داراً واستثنى سُكَّانها سنةً، ثم ماتَ فيها. (وتصحُّ
إجارتهَا) أي: المدةُ المستثنى النفعُ فيها من الموقوفِ عليه وغيره، كالمستثنى في
البيع. قلتُ: ومنه يُؤخذُ صحةُ إجارةِ ما شرطَ سُكَّانها لنحو بنته، (٢) أو
أجنبي، أو خطيب، أو إمام.

(ومن وقفَ على الفقراءِ، فافتقرَ تناولَ) أي: جازَ له التناولُ (منه)
لوجودِ الوصفِ - الذي هو الفقرُ - فيه. (ولو وقفَ مسجداً، أو مقبرةً، أو
بئراً، أو مدرسةً للفقهاءِ أو لبعضهم) أي: نوعٍ من الفقهاءِ، كالحنابلةِ أو
الشافعيةِ، (أو) وقفَ (رباطاً للصوفيَّةِ) ونحوه، (مما يعمُّ، فهو) أي: الواقفُ
(كغيره) في الانتفاعِ به؛ لما روي أنَّ عثمانَ سبَّلَ بئرَ رومةَ، وكانَ دلوهُ فيها
كدلاءِ المسلمين. (٣) والصوفيُّ: المتبتلُ للعبادةِ وتصفيةِ النفسِ من الأخلاقِ
المذمومةِ. وتعتبرُ فيه العدالةُ وملازمةُ غالبِ الآدابِ الشرعيةِ في غالبِ
الأوقاتِ، قولاً وفعلًا، وأنْ يكونَ قانعاً بالكفايةِ من الرزقِ، بحيثُ لا يمسكُ ما

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٩.

(٢) في (م): «بيته».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي في «النجاشي» ٢٣٥/٦.

الثالث: كونه على معين يملك ثابتاً.

فلا يصحُّ على مجهولٍ، كرجلٍ ومسجدٍ، أو مُبهمٍ، كأحدٍ هذين. أو لا يملكُ، كقِنٍّ، وأمٍّ ولديٍّ، ومَلِكٍ، وبهيمةٍ، وحمَلٍ أصالةً، كعَلَى من سيُولدُ لي أو لفلانٍ، بل تبعاً، كعَلَى أولادي، أو أولادِ فلانٍ،

شرح منصور

فصلَ عن حاجته، لا لبس خرقيةً، أو لزوم شكلٍ مخصوصٍ في اللبسة ونحوها. ذكره الشيخُ تقيُّ الدين^(١).

الشرطُ (الثالث: كونه) أي: الوقفِ (على معينٍ) من جهةٍ أو شخصٍ، (بملكٍ) ملكاً (ثابتاً) كزيدٍ أو مسجدٍ كذا؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ على غيرِ معينٍ كالهبة، ولأنَّ الوقفَ يقتضي الدوامَ، ومن ملكه غير ثابتٍ تجوزُ إزالته. (فلا يصحُّ) الوقفُ (على مجهولٍ، كرجلٍ) لصدقه بكلِّ رجلٍ، (و) (كـ) مسجدٍ^(٢) لصدقه بكلِّ مسجدٍ، (أو) على (مبهمٍ، كأحدٍ هذين) الرجلين، أو المسجدين ونحوهما؛ لتردده، كبعثك أحدَ هذين العبدین.

(أو) أي: ولا يصحُّ الوقفُ على مَنْ (لا يملكُ، كقِنٍّ) ومدبرٍ، (وأمٍّ ولديٍّ، ومَلِكٍ) بفتح اللام: أحد الملاحكة، (وبهيمةٍ) لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ على مَنْ لا يملك. وأما الوقفُ على المساجدِ ونحوها، فعلى المسلمين إلا أنه عين في نفعٍ خاص لهم. (و) لا يصحُّ الوقفُ^(٣) (على حمَلٍ أصالةً) كوقفِ داره^(٣) على ما في بطنِ هذه المرأة؛ لأنه تمليكٌ إذن، وهو لا يملكُ. وكذا الوقفُ على المعدومِ، (كعَلَى مَنْ سيُولدُ لي، أو) على مَنْ سيُولدُ (لفلانٍ) فلا يصحُّ أصالةً، (بل) يصحُّ الوقفُ على الحملِ وعلى مَنْ سيُولدُ (تبعاً، كـ) قولِ واقفٍ: وقفتُ كذا (على أولادي) ثم أولادهم^(٣) (أو) على (أولادِ فلانٍ) ثم أولادهم^(٣) أبداً

(١) مجموع الفتاوى ٥٤/٣١.

(٢) بعدها في (م): «فلا يصحُّ».

(٣-٣) ليست في (م).

وفيهم حملٌ، فيستحقُّ بوضعٍ، وكلُّ حملٍ من أهلٍ وقفٍ، من ثمرٍ وزرعٍ، ما يستحقُّه مشترٍ. وكذا من قديمٍ إلى موقوفٍ عليه فيه، أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يُشرطَ لكلِّ زمنٍ قدرٌ معيَّنٌ، فيكونُ له بقسطه. أو يملكُ لا ثابتاً، كمكاتبٍ.

شرح منصور

(وفيهم) أي: أولاده أو أولادِ فلان (حملٌ) فيشملة، كمن لم يخلق من أولادِ الأولادِ، تبعاً (فيستحقُّ) الحملُ (بوضعٍ، وكلُّ حملٍ من أهلٍ وقفٍ، من ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقُّه مشترٍ) لشجرٍ وأرضٍ من ثمرٍ وزرعٍ. نصّاً، قياساً للاستحقاقِ على العقدِ (وكذا من قديمٍ إلى) مكان (موقوفٍ عليه فيه) أي: ذلك المكانِ، (أو خرج منه/ إلى مثله) فيستحقُّ من ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقُّه مشترٍ؛ لما تقدم، (إلا أن يُشرطَ لكلِّ زمنٍ قدرٌ معيَّنٌ، فيكونُ له بقسطه) وقياسه^(١): من نزلَ في مدرسةٍ ونحوه. وقال ابنُ عبدِ القوي^(٢): ولقائلٌ أن يقولَ: ليسَ كذلك؛ لأنَّ واقفَ المدرسةِ ونحوها جعلَ ربيعَ الوقفِ في السنةِ، كالجعلِ على اشتغالِ مَنْ هو في المدرسةِ عاماً، فينبغي أن يستحقَّ بقدرِ عمله من السنةِ من ربيعِ الوقفِ في السنةِ؛ لئلا يفضي إلى أن يحضرَ الإنسانُ شهراً، فيأخذ جميعَ الوقفِ، ويحضرُ غيره باقي السنةِ بعدَ ظهورِ الثمرةِ، فلا يستحقُّ شيئاً، وهذا ياباه مقتضى الوقفِ ومقاصدُها. انتهى. وكذا قال الشيخُ تقيُّ الدين: يستحقُّ^(٣) بحصته من مغلّه، ومن جعله كالولدِ، فقد أخطأ^(٤).

(أو يملكُ لا ثابتاً، كمكاتبٍ) فلا يصحُّ الوقفُ عليه؛ لأنَّ ملكه^(٥) غير مستقل^(٥)، ويصحُّ وقفه، فإن أدّى، عتق، وبطلَ الوقفُ كما في «الإقناع»^(٦).

(١) بعدما في (م): «على».

(٢) معونة أولي النهى ٧٦٩/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٦/١٦.

(٣) في (م): «يستحقه».

(٤) الاختيارات صفحة ١٧٩.

(٥-٥) في (م): «غير مستقر».

(٦) ٦٥/٣.

الرابع: أن يَقِفَ ناجزاً.

فلا يصحُّ تعليقُهُ، إلا بموته. ويلزُمُ من حينه،

شرح منصور

الشرطُ (الرابع): أن يقفَ ناجزاً أي: غيرَ معلقٍ، ولا موقتٍ، ولا مشروط فيه خياراً، أو نحوه.

(فلا يصحُّ تعليقه) أي: الوقف، سواء كانَ التعليقُ لابتدائه، كإذا قدمَ زيدٌ، أو وُلِدَ، فهذا وقفٌ عليه، أو إذا جاءَ رمضان، فهذا وقفٌ على كذا، أو نحوه، أو لانتهاهه، كداري وقفٌ على زيدٍ إلى أن يحضرَ عمرو، أو يولد لي ولدٌ ونحوه؛ لأنه نقلٌ للملكِ فيما لم يُتَّيَّن على التغليبِ والسراية، فلم يجزُ تعليقه بشرطٍ في الحياة، كاهية. (إلا) إن علقَ واقفٌ^(١) (بموته) كقوله: هو وقفٌ بعد موتي، فيصحُّ؛ لأنه تبرعٌ مشروطٌ بالموت، أشبه ما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي. واحتجَّ أحمدٌ بأنَّ عمرَ رضي الله عنه وصَّى، وكانَ في وصيته: هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين، إن حدثَ به حدثُ الموت، أنْ تُمَغَّا صدقةً. وذكرَ بقيةَ الخبرِ. رواه أبو داود^(٢) بنحو من هذا. ووقفه هذا كانَ بأمرِ النبي ﷺ، واشتهرَ في الصحابة، ولم يُنكر، فكانَ إجماعاً. ويفارقُ التعليقُ بشرطٍ في الحياة؛ لأنَّ هذا وصية، وهي أوسعُ من التصرفِ في الحياة، بدليلِ جوازها بالمجهولِ والمعدومِ. و«تَمَغَّ» بالفتح: مالٌ بالمدينةِ لعمرَ وقفه. قاله في «القاموس»^(٣)، أي: فتح الميم. (ويلزُمُ) الوقف المعلق بالموتِ (من حينه) أي: حين صدوره منه. قال أحمدٌ في رواية الميموني في الفرقِ بينه وبين المدبر: إنَّ المدبرَ ليسَ لأحدٍ فيه شيءٌ، وهو ملك الساعة، وهذا شيءٌ وقفه على قومٍ مساكين، فكيف يُحدثُ به شيئاً؟ قال الحارثيُّ: والفرقُ عسرٌ جداً^(٤).

(١) بعدها في (م): «الوقف».

(٢) في سننه (٢٨٧٩).

(٣) «القاموس المحيط»: (تمغ).

(٤) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/١٦.

ويكونُ من ثلثه.

وشرطُ بيعه أو هبته متى شاء، أو خيارٍ فيه، أو توقيته، أو تحويله،
مبطلٌ.

فصل

ولا يُشترطُ للزومه إخراجُه عن يده،

شرح منصور

(ويكونُ) الوقفُ المعلقُ بالموت (من ثلثه) أي: مالُ الواقف؛ لأنه في حكم الوصية. فإن كان قدر الثلثِ فأقل، لزم. وإن زاد، لزم في الثلث، ووقفَ الباقي على الإجازة.

(وشرطُ بيعه) أي: الوقفُ متى شاء الواقفُ، (أو) شرطُ (هبته متى شاء، أو) شرطُ (خيارٍ فيه، أو) شرطُ (توقيته) كقولهِ: هو وقفٌ يوماً، أو سنة، ونحوه، (أو) شرطُ (تحويله) أي: الوقفُ، كوقفتُ داري على جهة كذا، ولي أن أحولها عنها، أو عن الوقفية؛ بأن أرجعَ فيها متى شئت، (مبطلٌ) للوقف^(١)؛ لمنافاته لمقتضاه. والله أعلم.

(ولا يشترطُ للزومه) أي: الوقفُ (إخراجُه) أي: الموقوفِ (عن يده) نصاً، لحديثِ عمر، فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات، ولأن الوقفَ تبرعٌ يمنع البيعَ والهبة، فلزم بحجرِ اللفظِ، كالعق، والهبة تملكُ مطلقاً، والوقفُ تحييسُ الأصلِ وتسجيلُ الثمرة، فهو بالعق أشبه، فإلحاقه به أولى. وعلم منه: أن إخراجَه عن يده ليس شرطاً لصحته بطريق أولى. قال الحارثي: وبالجملة فالمساجدُ والقناطرُ والآبارُ ونحوها/ تكفي التحلية بين الناس وبينها بغير خلاف، والقياسُ يقتضي التسليمَ إلى المعينِ الموقوفِ عليه، إذا قيل بالانتقالِ إليه، وإلا فإلى الناظرِ أو الحاكم^(٢).

٣٠٧/٢

(١) جاء في هامش الأصل: [لا للشرط فقط. محمد الخلوئي].

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/١٦.

ولا - فيما على معين - قبوله. ولا ييطل برده.

ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة، فلو سُئِلَ ماءٌ للشرب، لم يجزِ الوضوءُ به.

ومنقطعُ الابتداءِ، يُصرفُ في الحالِ إلى مَنْ بعده.

شرح منصور

(ولا) يشترط، (فيما) وَقَفَ (على) شخص (معين، قبوله) للوقف؛ لأنه إزالة ملكٍ يمنع البيع والهبة والميراث، أشبه العتق. والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية، أنه لا يختصُ المعين، بل يتعلقُ به حقٌّ مَنْ يأتي من البطون، فالوقفُ على جميعهم إلا أنه مرتبٌ، فصارَ بمنزلةِ الوقفِ على الفقراءِ، لا يشترطُ له قبول من بابِ أولى، ولا ييطلُ بردٌ واحدٍ منهم، ولا يقفُ على قبوله، بخلافِ الهبة والوصية لمعين. والوقف على غير معين كالفقراءِ، لا يشترطُ له قبولٌ من بابِ أولى. (ولا ييطلُ) وقفٌ على معين (برده) للوقف، لقبوله ورده وعدمهما سواءً. (ويتعين مصرفُ الوقفِ إلى الجهة المعينة) من قبَلِ الواقفِ له؛ لأنَّ تعيينه لها صرفٌ^(١) عمًا سواها، (فلو سُئِلَ ماءٌ للشرب، لم يجزِ الوضوءُ به) ولا الغسلُ ونحوه، وكذا عكسه؛ لأنه لو لم يجبِ اتباعُ تعيينه، لم يكن له فائدة. وقال الآجريُّ في الفرسِ الحبيس: لا يعيره، ولا يؤجره إلا لنفعِ الفرسِ، ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه، وجمالٍ للمسلمين، ورفعة لهم، أو غيظةً للعدو^(٢). ويجوزُ ركوبُه لعلفه وسقيه، ولا يجوزُ إخراجُ حصرِ المسجدِ، ولا بسطه لمنتظرِ جنازةٍ أو غيره.

(و) وقفٌ (منقطعُ الابتداءِ) فقط، كوقفه على نفسه^(٣)، أو عبده، ثم على ولده ثم على الفقراءِ^(٤). (يُصرفُ في الحالِ إلى مَنْ بعده) فيصرفُ لولد

(١) بعدها في (م): «لها».

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٥/١٦.

(٣) بعدها في (م): «على».

(٤) ليست في (م).

ومنقطعُ الوسطِ، إلى مَنْ بعده. والآخِرِ بعد من يجوزُ الوقفُ عليه. وما وقفه وسكتَ ، إلى ورثته نسباً ، على قدرِ إرثهم وقفاً.

في الحال؛ لما تقدّم من أنّ وجودَ مَنْ لا يصحُّ الوقفُ عليه (١) كعدمه.

(ومنقطعُ الوسطِ) كوقفه على زيدٍ، ثمَّ عبده، ثمَّ المساكين، يُصرفُ بعدَ انقطاع مَنْ يجوزُ الوقفُ عليه (إلى مَنْ بعده) فيصرفُ في المثالِ بعدَ زيدٍ للمساكين؛ لأننا لما صحَّحنا الوقفَ مع ذكرِ مَنْ لا يجوزُ الوقفُ عليه، فقد أَلغيناهُ؛ لتعذرِ التصحيحِ مع اعتباره.

(و) يُصرفُ منقطعُ (الآخر) كعلى زيدٍ (ثمَّ عمرو، ثم عبده^٢)، أو الكنيسة (بعدَ مَنْ يجوزُ الوقفُ عليه) إلى ورثته، حين الانقطاع، نسباً على قدرِ إرثهم وقفاً. وكذا لو وقفَ على زيد، ولم يزدْ عليه.

(و) يصرّفُ (ما وقفه وسكتَ) بأن قال: هذه الدارُ وقفٌ، ولم يسمِّ مصرفاً، (إلى ورثته) لأنَّ مقتضى الوقفِ التأييدُ، فيحمل على مقتضاه. ولا يضرُّ تركُهُ ذكرَ مصرفه؛ لأنَّ الإطلاقَ إذا كان له عرفٌ، صحَّ وحُمِلَ عليه، وعرفُ المصرفِ هنا أولى الجهاتِ به، وورثته أحقُّ الناسِ بیره، فكأنَّه عينهم لصرّفه، بخلافِ ما إذا عيّنَ جهةً باطلّةً، كالكنيسة، ولم يذكرْ قبلها ولا بعدها جهةً صحيحةً، فإنَّ الإطلاقَ يفيدُ مصرفَ البرِّ؛ لخلوِّ اللفظِ عن المانع منه، بخلافِ تعيينها. (نسباً) لا ولاءً، ولا نكاحاً. (على قدرِ إرثهم) من الواقفِ (وقفاً) عليهم، فلا يملكونَ نقلَ الملكِ في رقبته. وعُلِمَ منه: صحّةُ الوقفِ، وإن لم يعين^(٣) مصرفاً، خلافاً لما في «الإقناع»^(٤).

(١) ليست في (م).

(٢-٢) في (م): «ثم على عمرو، ثم عبيد».

(٣) بعدها في (م): «له».

(٤) ٦٨/٣.

ويقع الحجب بينهم كإرث، فإن عُدَمُوا، فللفقراء والمساكين. ونصّه:
في مصالح المسلمين.

ومتى انقطعت الجهة، والواقف حي، رجع إليه وقفاً.
ويُعملُ في صحيح وسط فقط، بالاعتبارين^(١).

شرح منصور

(ويقع الحجب بينهم) أي: ورثة الواقف فيه، (ك) - وقوعه في (إرث) قاله القاضي^(٢). فللبنات مع الابن الثالث، وله الباقي، وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس، وله ما بقي. وإن كان جدُّ وأخ، قاسمه. وإن كان أخ وعم، انفرد به الأخ. وإن كان عم وابن عم، انفرد به العم. (فإن عُدِمُوا) أي: ورثة الواقف نسباً، (ف) هو (للفقراء والمساكين) وقفاً عليهم؛ لأنَّ القصد بالوقف الثواب الجاري/ على وجه الدوام. وإنما قُدِّمَ الأقارب على المساكين؛ لكونهم أولى. فإذا لم يكونوا، فالمساكين أهلٌ لذلك. (ونصّه) أي: الإمام أحمد: يُصرفُ (في مصالح المسلمين) فيرجعُ إلى بيت المال.

٣٠٨/٢

(ومتى انقطعت الجهة) الموقوف عليها (والواقف حي، رجع إليه وقفاً) أي: متى قلنا: يرجعُ إلى أقارب الواقف وقفاً، وكان الواقف حياً، رجع إليه وقفاً. وكذا الوقف على أولاده وأنسأهم أبداً على أنه من توفي منهم عن غير ولد، رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحدُ أولاده عن غير ولد، والأب الواقف حي رجع إليه نصيبه؛ لأنه أقرب الناس إليه.

(ويُعملُ في) وقف (صحيح وسط فقط) أي: دون الابتداء والآخر، كما لو وقف داره على عبيده، ثم على زيد، ثم على الكنيسة (بالاعتبارين) فيصرفُ في الحال لزيد، وبعده على ورثة الواقف نسباً؛ لما تقدّم.

(١) أي: فيصرف في الحال إلى فلان، ويرجع بعد موته إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم. انظر: «معونة أولي النهى» ٧٨٧/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/١٦.

وَيَمْلِكُهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ.
وَيَتَمَلَّكُ زَرْعَ غَاصِبٍ. وَيَلْزُمُهُ أَرْضُ حَطْبِهِ، وَفِطْرَتُهُ، وَزَكَاتُهُ.
وَيُقَطِّعُ سَارِقُهُ.

شرح منصور

(ويعلمه) أي: الوقف (موقوف عليه) إذا كان معيناً؛ لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف، ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالهبة والبيع. ولو كان الوقف تملكاً للمنفعة المجردة، لما كان لازماً^(١)، ولما زال ملك الواقف عنه، كالعارية. ويفارق العتق فإنه يخرج المعتوق عن المالية. وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد. (فينظر فيه) أي: الوقف، (هو) أي: الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً، (أو وليه) إن كان محجوراً عليه، كالطلق. (ويتملك) موقوف عليه معين أرض غصبت وزرعت (زرع غاصب) بنفقته، وهي مثل بذر وعود لواحقه، كمالك الأرض الطلق. (ويلزمه) أي: الموقوف عليه (أرض حطبه) أي: الموقوف، إن كان قنناً فحني، كما يلزم سيد الأمة أم الولد فداؤها، فيفديه بأقل الأمرين من أرض الجناية أو قيمته. وكذا لو حنى عمداً يوجب المال أو عفا ولي الجناية عليه. (و) يلزم موقوفاً عليه (فطرتُه) أي: القن الموقوف. وكذا لو اشترى عبداً من غلة الوقف لخدمة الوقف، فإن الفطرة تجب قولاً واحداً؛ لتمام التصرف فيه. قاله أبو المعالي^(٢). (و) يلزم موقوفاً عليه (زكاته) لو كان إبلاً أو بقراً، أو غنماً سائمة، ويخرج من غيرها، وتقدم. واختار في «التلخيص» وغيره: لا يجب زكاته؛ لضعف الملك. وقاله القاضي، وابن عقيل^(٣)، وتقدم أيضاً: تجب الزكاة في غلة شجر وأرض موقوفة على معين بشرطه، ويخرج من عين ثمر وزرع؛ لأنه ملك للموقوف عليه. (ويقطع سارقُه) أي: الموقوف على معين.

(١) بدلها في الاصل: «كالعارية».

(٢) الفروع ٥٩١/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٠/١٦.

ولا يتزوج موقوفةً عليه، ولا يطؤها. وله تزويجها، إن لم يشترط
 لغيره، وأخذ مهرها، ولو لوطءٍ شبهة. ولولها من شبهة حرٌّ - وعلى
 واطيء قيمته: تُصرفُ في مثله - ومن زوج أو زناً؛ وقفٌ.
 ولا حدًّا ولا مهرَ بوطئه،

شرح منصور

(ولا يتزوج) موقوفٌ عليه أمة (موقوفةً عليه) لأن الملك لا يُجامعُ
 النكاح. فإن وُقِّت عليه زوجته، انفسخ النكاح للملك، (ولا يطؤها)، أي:
 الأمة الموقوفة موقوفٌ عليه؛ لأنَّ ملكه لها ناقصٌ، ولا يؤمن حملها، فتنقصُ أو
 تتلفُ وتخرجُ عن الوقف؛ بأن تصيرَ أمٌ وليدٍ. (وله) أي: الموقوفُ عليه
 (تزويجها) ملكه لها (إن لم يشترط^(١)) أي: يشترطه واقفٌ (لغيره) ويجبُ
 بطلبها، (و) لموقوفٍ عليه الأمة (أخذ مهرها) إن زوجها هو أو غيره، (ولو)
 كان المهرُ (لوطءٍ شبهة) لأنه بدلٌ منفعة، وهو يستحقها، كالأجرة،
 والصوف، واللبن، والثمره. وسواء كان الواطئُ الواقفَ أو غيره. وهذه كلها
 فوائدُ القولِ بأنه يملكه، وكذا النفقة عليه، وتأتي. (وولدها) أي: الموقوفة
 (من) وطاءً (شبهة حرٌّ) ولو كان الواطئُ رقيقاً، إن اشتبهت عليه بمن ولده
 منها حرٌّ؛ لاعتقاده حرّيته. (وعلى واطيء قيمته) أي: الوالد؛ لتفويته رقه
 باعتقاده حرّيته يومَ وضعه حياً (تصرف) قيمته (في) شراء (مثله) يكونُ/ وقفاً
 مكانه، (و) ولدها (من زوج أو زناً وقف) تبعاً لأمه، كأمِّ الولد، وككسبها.
 ومقتضى كلامه في «شرحه»^(٢): صحة اشتراطِ الزوج حرّيته. وفيه هنا نظراً؛
 لأنَّ الموقوفَ عليه لا يملكُ عتقه بالتصريح، فلا يملكُ شرطه.

٣٠٩/٢

(ولا حدًّا ولا مهر) على موقوفٍ عليه (بوطئه) أمّا انتفاء الحد؛ فللشبهة.
 وأمّا المهر؛ فلأنه لو وجب، لكان له، ولا يجبُ للإنسان على نفسه شيءٌ.

(١) في المتن: «بشرط».

(٢) معونة أولي النهى ٧٩٣/٥.

وولده حرًّا، وعليه قيمته، تُصرفُ في مثله. وتعتقُ بموته، وتجبُ قيمتها في تركته، يُشترى بها وبقيمةٍ وجبت بتلفها أو بعضها، مثلها، أو شِقْصٌ يصيرُ وقفًا بالشراء.

ولا يصحُّ عتقُ موقوفٍ، وإن قُطِعَ، فله القودُ، وإن عفا، فأرْشُهُ في مثله.

شرح منصور

(وولده) أي: الموقوف عليه من الموقوفة (حرًّا) للشبهة، (وعليه قيمته) أي: الولد يومَ وضعه حيًّا؛ لتفويته رقه على مَنْ يوولُ إليه الوقفُ بعده. (تُصرفُ في مثله) لأنها بدلُهُ. (وتعتقُ) المستولدةُ ممن هي وقفٌ عليه (بموته) لأنها صارت أمَّ ولده؛ لولادتها منه وهو مالِكُها. (وتجبُ قيمتها في تركته) لأنه أتلفها على مَنْ بعده من البطون. (يُشترى بها) أي: بقيمتها مثلها، (و) يُشترى (بقيمةٍ وجبت بتلفها أو تلفِ (بعضها، مثلها) يكونُ وقفًا مكانها، (أو) يُشترى بذلك (شِقْصٌ) من أمةٍ إن تعذَّرَ شراءُ أمةٍ كاملةٍ (يصيرُ) ما يُشترى بالقيمة أو بعضها (وقفًا بالشراء) لينجيزَ على البطنِ الثاني ما فاتهم.

(ولا يصحُّ عتقُ) رقيق (موقوفٍ) بحال؛ لتعلقِ حقِّ مَنْ يوولُ إليه الوقفُ به، ولأنَّ الوقفَ عقدٌ لا زَمٌّ لا يمكنُ إبطاله، وفي القولِ بنفوذِ عتقه إبطالٌ له. وإن كانَ بعضُه غيرَ موقوفٍ، فأعتقه مالِكُه، صحَّ فيه ولم يسرِ إلى البعضِ الموقوفِ؛ لأنه إذا لم يعتقْ بالمباشرة، فلأنَّ لا يعتقُ بالسراية^(١) أولى. (وإن قُطِعَ) جزءٌ من رقيقِ موقوفٍ عدواناً، (فله) أي: الرقيقِ (القودُ) لأنه لا يشاركه فيه غيره. (وإن عفا) أي: الرقيقُ المقطوعُ عن القودِ، أو كانَ القطعُ لا يوجبُ قوداً، (فأرْشُهُ) يُصرفُ (في مثله) أي: المحني عليه إن أمكن، وإلا اشترى به شِقْصٌ من مثله؛ لأنه بدلٌ عن بعضِ الوقفِ، فوجبَ أن يردَ في مثله.

(١) في (م): «بالسر».

وإن قُتِلَ ولو عمداً، فقيمتُهُ، ولا يصحُّ عفوُّ عنها. وقوداً، بطلَ الوقفُ، لا إن قُطِعَ.

ويتلقاهُ كلُّ بطنٍ عن واقفِهِ، فإذا امتنعَ البطنُ الأوَّلُ من اليمينِ مع شاهِدٍ؛ لثبوتِ الوقفِ، فلمنْ بعدهم الحلفُ وأرْشُ جنائيةِ وقفٍ على غيرِ معيَّنٍ خطأ، في كسبه.

شرح منصور

(وإن قُتِلَ) رقيقٌ موقوفٌ (ولو) كانَ قتلُهُ (عمداً) محضاً من مكافئٍ له، (ف) الواجبُ بذلك (قيمتُهُ) دونَ القصاص؛ لأنَّ الموقوفَ عليه لا يختصُّ به، فلمْ يجزُ أن يقتصَّ من قاتله، كالعبدِ المشترك. (ولا يصحُّ عفوُّ) الموقوفِ عليه (عنها) أي: قيمةِ المقتولِ، ولو قلنا إنَّه يملكه؛ لأنَّ ملكه لا يختصُّ به، لتعلقِ حقِّ البطنِ الثاني به تعلقاً لا يجوزُ إبطاله، ولا يعلمُ قدر ما يستحقُّ هذا منه، فيعفو عنه. (و) إن قُتِلَ الموقوفُ (قوداً) بأن قُتِلَ مكافئاً له عمداً، فقتله وليُّ المقتولِ قصاصاً، (بطلَ الوقفُ) كما لو مات حتفَ أنفه، و(لا) يبطلُ الوقفُ (إن قُطِعَ) عضوٌ منه قصاصاً، كما لو سقطَ بأَكْلَةٍ.

(ويتلقاه) أي: الوقفَ (كلُّ بطنٍ) منهم (عن واقفِهِ) لا عن البطنِ الذي قبله؛ لأنَّ الوقفَ صادرٌ على جميعِ أهله من حينه، فمَنْ وقفَ شيئاً على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا، كانَ الوقفُ على جميعِ نسله، إلا أنَّ استحقاقَ كلِّ طبقةٍ مشروطٌ بانقراضِ مَنْ فوقها، (فإذا امتنعَ البطنُ الأوَّلُ) حالَ استحقاقِهِم (من اليمينِ مع شاهِدٍ) لهم بالوقفِ (لثبوتِ الوقفِ)، فلمنْ بعدهم) من البطونِ، ولو قبلَ استحقاقِهِم للوقفِ، (الحلفُ) مع الشاهدِ بالوقفِ؛ لثبوتِهِ؛ لأنَّهم من جملةِ الموقوفِ عليهم. (وأرْشُ جنائيةِ وقفٍ^(١) على غيرِ معيَّنٍ) كرقيقٍ موقوفٍ على المساكينِ جنى (خطأ، في كسبه) أي: الجناني؛

(١) ليست في الأصل.

فصل

وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطٍ وَاقْفٍ، وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَاءٌ، وَمَخْصُصٌ مِنْ صِفَةٍ،
وَعَطْفٍ بَيَانٍ، وَتَوْكِيدٍ، وَبَدَلٍ،

لأنه ليسَ ثمَّ (١) مستحقٌّ معينٌ يمكنُ إيجابُ الأرشِ عليه، ولتعدرِ تعلقه برقيته؛
لكونه لا يمكنُ بيعه. /

شرح منصور

٣١٠/٢

(وَيُرْجَعُ) بالبناء للمفعول في أمورِ الوقفِ (إلى شرطٍ واقفي) كشرطه
لزيدٍ كذا، ولعمرو كذا؛ لأنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه شرطٌ في وقفه شروطاً، فلو
لم يجبِ اتباعها، لم يكن في اشتراطها فائدةً، ولأنَّ ابتداءَ الوقفِ مفوضٌ إلى
واقفه، فاتبع شرطه. (ومثله) أي: الشرطُ الصريحُ في وجوبِ الرجوعِ إليه
(استثناءً) فلو وقفَ على أولاده، أو أولادِ زيدٍ، أو قبيلةِ كذا إلا بكرًا، لم يكن
له شيءٌ، (و) مثلُ الشرطِ (مخصَّصٌ من صفةٍ) كالفقهاءِ والمساكينِ، أو قبيلةِ
كذا، فيختصُّ بهم؛ لأنَّه في معنى الشرطِ، (و) مثله مخصَّصٌ من (عطفٍ بَيَانٍ)
لأنَّه يشبهُ النعتَ في إيضاحِ متبوعه، وعدمِ استقلاله، فلو وقفَ على ولده أبي
محمدِ عبدِ اللهِ، وفي أولاده مَنْ كنيته أبو محمدٍ غيره، اختصَّ به عبدُ اللهِ، (و)
مثله مخصَّصٌ من (توكيدٍ) كوقفه على أولادِ زيدٍ نفسه، فلا يدخلُ فيه أولادُ
أولاده، (و) مثله مخصَّصٌ من (بدلٍ) فمَنْ له أربعةُ أولادٍ، وقال: وقفتُ على
ولدي، فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، وعلى أولادِ أولادي، دخلَ الثلاثةُ المسمونَ فقط،
وأولادُ الأربعةِ؛ لأنَّه أبدلَ بعضَ الولدِ، وهو فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، من اللفظِ
المتناولِ للجميعِ، وهو ولدي، وبدلَ البعضِ بوجوبِ اختصاصِ الحكمِ به، كقوله
تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لما
خصَّ المستطيعُ بالذكرِ، اختصَّ الرجوعُ به، ولو قال: ضربتُ زيداً رأسه،
اختصَّ الضربُ بالرأسِ وهكذا، بخلافِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، فإنه يقتضي

(١) في (م): «له» .

ونحوه، وجاراً، نحو: على أنه، وبشرط أنه، ونحوه.
 فلو تعقّب جُملاً، عادَ إلى الكلِّ. وفي عدم إيجاره، أو قدر مدته.
 وفي قسمته،

شرح منصور

تأكيدَه لا تخصيصَه. ولو قال: وقفتُ على ولدي، فلان وفلان، ثم (١)
 الفقراء، لا يشملُ ولدَ ولده (٢).

(ونحوه) أي: ما تقدّم كتقديم الخير، كقوله: وقفتُ داري على أولادي
 والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان. (و) كذا مخصّص من (٣) (جاراً)
 وجرور (نحو: على أنه، وبشرط أنه ونحوه) كقوله: لكن إن كان كذا،
 فكذا.

(فلو تعقّب) الشرطُ ونحوه (جملاً، عادَ إلى الكلِّ) لعدم المخصص له
 بإحداها. قال في «القواعد الأصولية» في عَوْدِ الصفةِ للكلِّ: لا فرقَ بين أن
 تكون متقدمةً أو متأخرةً. قال بعضُ المتأخرين: (٤) «المتوسطة: المختار»
 رجوعها إلى ما وليته، (و) يُرجعُ إلى شرطٍ واقفٍ (في عدم إيجاره) أي:
 الوقفِ، (أو قدر مدته) أي: الإيجار، فلو شرط أن لا يوجر أبداً، أو إلا (٣)
 مدة كذا، عمل به إلا عند الضرورة، كما أوضحته في غير موضع.

(و) يجبُ الرجوعُ إلى شرطٍ واقفٍ (في قسمته) أي: الوقفِ، كجعلِه
 لواحدِ النصفِ، ولآخر الثلثِ، ولآخر السدسِ ونحوه. قال الشيخُ تقي الدين:

(١) بعدها في (م) : «على» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: ولد ولده. انظر: هل هذا يعارض ما تقدم من أنه لو
 وقف على الفقراء، فافتقر، تناول منه، أو أن مراده أن لفظ ولدي بعد الإبدال منه لا يشمل ولد الولد؟
 فيحرر. محمد الخلوئي].

(٣) ليست في (م) .

(٤-٤) في (م) : «أو متوسطة والمختار»

وتقديم بعض أهله، كعلى زيد وعمرو وبكر - ويبدأ بالدفع إلى زيد -
 أو: على طائفة كذا. ويبدأ بالأصلح ونحوه. وتأخير عكسه. وترتيب،
 كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر. فالتقديم: بقاء الاستحقاق
 للمؤخر، على صفة: أن له ما فضل، وإلا، سقط. والترتيب: عدمه مع
 وجود المقدم.

وفي إخراج من شاء من أهل الوقف، أو بصفة. وإدخال من شاء
 منهم، أو بصفة.

والشروط إنما يلزم الوفاء بها، إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود
 الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود (١).

شرح منصور

(و) يرجع إلى شرط واقف في (تقديم بعض أهله) أي: الوقف،
 (ك) قوله: وقتت (على زيد وعمرو، وبكر، ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو)
 وقتت (على طائفة كذا، ويبدأ بالأصلح ونحوه) كالأفقه، أو الأدين، أو
 المريض، أو الفقير. (و) يرجع إلى قوله في (تأخير) وهو (عكسه) أي: التقديم،
 كقوله: يُعطى منهم أولاً ما سوى فلان كذا، ثم ما فضل لفلان، فليس للمؤخر
 إلا ما فضل، فإن لم يفضل شيء، سقط. (و) يرجع إلى شرطه في (ترتيب)،
 كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر) كعلى أولادي ثم أولادهم، (فالتقديم:
 بقاء الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل، وإلا) يفضل شيء،
 (سقط. والترتيب: عدمه) أي: الاستحقاق، (مع وجود المقدم) وكذا يرجع إلى
 شرطه في جمع وتسوية، كوقتت على جميع أولادي، يقسم بينهم بالسوية.

٣١١/٢

(و) يرجع إلى شرطه (في إخراج من شاء من أهل الوقف) مطلقاً، (أو
 بصفة) كإخراج من تزوجت من البنات ونحوه، (وإدخال من شاء منهم)
 أي: أهل الوقف مطلقاً، كوقتت على أولادي، أدخل من أشياء منهم وأخرج
 من أشياء منهم، (أو) إدخاله (بصفة) كوقتت على أولادي الفقراء، ويدخل

(١) مجموع الفتاوى ٥٨/٣١ - ٥٩.

لا إدخالٍ من شاء من غيرهم، كشرطه تغيير شرط.
وفي ناظره، وإنفاقٍ عليه، وسائر أحواله، كأن لا ينزل فيه فاسق،
ولا شرير، ولا متجوّء، ونحوه.
وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو

شرح منصور

معهم من افتقر بعد الآن منهم.

و(لا) يصح شرط (إدخالٍ من شاء من غيرهم) كوقفت على أولادي،
وأدخل من أشاء معهم (كشرطه تغيير شرط) فلا يصح، وظاهره: سواء
شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده،
كما لو شرط أن لا ينتفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه؛ لأنه
ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علق الاستحقاق بصفة، فكأنه
جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت
تلك الصفة فيه. وفرض المسألة في «الفروع»^(١)، و«الإنصاف»^(٢) فيما إذا
شرط ذلك للناظر. والظاهر: أن ذلك^(٣) ليس بقيد؛ فلذلك أطلق المصنف
تبعاً «للتقيح».

(و) يرجع إلى شرط واقفه (في ناظره) لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة،
ثم يليه ذو الرأي من أهلها^(٤). (و) في (إنفاقٍ عليه) إن كان حيواناً أو إذا
خرب؛ بأن يقول: ينفق عليه، أو يعمر من جهة كذا. (و) في (سائر) أي: باقي
(أحواله) لأنه يثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، (ك) كما لو شرط (أن لا
ينزل فيه فاسق، ولا شرير، ولا متجوّء^(٥)) ونحوه كذي بدعة، فيعمل به.
(وإن خصص) واقف (مقبرة، أو رباطاً، أو مدرسة، أو) خصص

(١) ٦٠٢/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ١٦/٤٤٤-٤٤٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩). وقد تقدم نحوه قريباً.

(٥) المتجوّء: المتكلف الجاه المتعظم وليس به ذلك.

إمامتها، بأهل مذهب أو بلد، أو قبيلة، تخصصت. لا المصلين بها، ولا الإمامة، بذئ مذهبٍ مخالفٍ لظاهر السنة. ولو جهل شرطه، عمل بعادةٍ جارئة، ثمَّ عُرِف، ثمَّ التساوي. فإن لم يشرطَ ناظرًا، فللموقوفِ عليه المحصور، كلُّ على حصته. وغيره، كعلى مسجدٍ ونحوه، لحاكم.

(إمامتها) أو إمامة مسجدٍ (بأهل مذهب، أو) بأهلٍ (بلدٍ أو) بـ (قبيلة، تخصصت) بهم عملاً بشرطه، و(لا) يصحُّ تخصيص شرط واقف المدرسة ونحوه (المصلين بها) بذئ مذهب، فلا تختصُّ بهم، ولغيرهم الصلاة بها؛ لعدم التزامهم. ولو وقع، فهو أفضل؛ لأنَّ الجماعة ترادُّ له. و(ولا) يصحُّ تخصيص الإمامة بذئ مذهبٍ مخالفٍ لظاهر السنة لعدم الاطلاع، أو تأويلٍ ضعيف، وكذا لو كان مخالفاً لصريح السنة بطريق الأولى (ولو جهل شرطه) أي: الواقف؛ بأن قامت بالوقف بينة دون شرطه، (عمل بعادةٍ جارئة، ثم) بـ(عرف) لأنَّ العادة المستمرة، والعرف المستقرُّ في الوقف يدلُّ على شرط الواقف أكثر مما يدلُّ لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين^(١) ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده، وله عدة أولاد، وجهل اسمه، أنه يميز بالقرعة^(٢). (ثم) إن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف، كمن يبادية، فـ(بالتساوي) فيسوي فيه بين المستحقين؛ لثبوت الشركة دون التفضيل.

(فإن لم يشرط) الواقف (ناظرًا) لوقفه، أو شرطه لمعين فمات، (ف) نظره (للموقوف عليه المحصور، كلُّ) منهم ينظر (على حصته) عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنه ملكه، وغلته له. وإن كان الموقوف عليه محجوراً عليه لحظه، فوليه/ يقوم مقامه، وتقدم. (وغيره) أي: غير الواقف على محصور، (كـ)الموقوف (على مسجد^(٣)) ونحوه) وكالفقراء، فنظره (لحاكم) بلد الموقوف؛

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/١٦.

(٢) القواعد لابن رجب صفحة ٢٣٧، القاعدة الخامسة بعد المئة.

(٣) في الأصل: «المسجد».

وَمَنْ أَطْلَقَ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ، شَمِلَ أَيَّ حَاكِمٍ كَانَ، سِوَاءَ كَانَ
مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ حَاكِمِ الْبَلَدِ زَمَنَ الْوَاقِفِ، أَمْ لَا.
وَلَوْ فَوْضَهُ حَاكِمًا، لَمْ يُجْزَ لِآخَرَ نَقْضُهُ.
وَلَوْ وُلِّيَ كُلُّ مِنْهُمَا شَخْصًا، قَدَّمَ وُلِّيَ الْأَمْرِ أَحَقَّهُمَا.

شرح منصور

لأنه ليس له مالك معين، ويتعلق به حق الموجودين، ومن يأتي بعدهم.
(وَمَنْ أَطْلَقَ النَّظَرَ) من الواقفين (للحاكم) فلم يعينه بكونه شافعياً أو
حنفياً ونحوه، (شَمِلَ) لفظُ الحاكمِ (أَيَّ حَاكِمٍ كَانَ، سِوَاءَ كَانَ مَذْهَبُهُ)
أي: الحاكمِ (مذهبَ حاكمِ البلدِ زَمَنَ الْوَاقِفِ^(١))، أم لا) وإلا لم يكن له نظرٌ
إذا انفرد، وهو باطلٌ اتفاقاً. قاله الشيخُ تقيُ الدين^(٢). وإن شرطَ النظرَ لحاكمِ
المسلمين كائناً مَنْ كَانَ، فتعدّد الحُكَّامُ، فأفتى الشيخُ نصرُ الله الحنبلي،
والشيخُ برهانُ الدين ولدُ صاحبِ «الفروع»: أَنَّ النَّظَرَ فِيهِ لِلسُّلْطَانِ، يُولِيهِ مَنْ
شَاءَ مِنَ الْمُتَأَهِّلِينَ لِذَلِكَ^(٣).

(وَلَوْ فَوْضَهُ) أي: النظرَ (حَاكِمًا) لِإِنْسَانٍ، (لَمْ يُجْزَ لـ) حَاكِمٍ (آخَرَ
نَقْضُهُ) لأنه كتنقضِ حكمه.

(وَلَوْ وُلِّيَ كُلُّ مِنْهُمَا) أي: من حاكمين، النظرَ على وقفٍ لا ناظرَ له
(شَخْصًا) وتنازعَ الشخْصانِ، (قَدَّمَ وُلِّيَ الْأَمْرِ) أي: السلطانَ (أَحَقَّهُمَا)
لتعلقِ حقِّ كُلِّ مِنْهُمَا، فلا يتعدى به إلى غيرهما، ولا يشتركان؛ لأنَّ كلاً
منهما إنما ولي لينظرَ فيه على انفرادِهِ، فكانَ أَحَقَّهُمَا بِذَلِكَ أُولَى. قالَ الشيخُ
تقيُ الدين^(٤): وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَدْرَسٍ وَفَقِهَاءَ، فَلِلنَّازِرِ ثُمَّ الْحَاكِمِ تَقْدِيرُ
أَعْطَيْتَهُمْ، فَلَوْ زَادَ النَّمَاءُ، فَهُوَ لَهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَقْدِيمِ مَدْرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، بَاطِلٌ لَمْ
نَعْلَمُ أَحَدًا يُعْتَدُّ بِهِ قَالٍ بِهِ، وَلَا بِمَا يُشْبِهُهُ، وَلَوْ نَفَّذَهُ حَاكِمًا. وَإِنَّمَا قَدَّمَ

(١) في الأصل: «الموقف». والمثبت من المتن.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ١٧٤. وانظر: مجموع الفتاوى ٧٣/٣١.

(٣) المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٠/١٦-٤٥١.

(٤) في اختياراته ص ١٧٤.

فصل

وشرط في ناظر: إسلام، وتكليف، وكفاية لتصرف، وخبرة به، وقوة عليه. ويضمم لضعيف قوي أمين.

شرح منصور

القيم ونحوه؛ لأن ما يأخذه أجره، ولهذا يجرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط، وجعل^(١) الإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس والمعيد^(٢) والفقهاء، فإنهم من جنس واحد. قال: ومن لم يقم بوظيفته، غيره من له الولاية لمن يقوم بها، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف، وإمامة المساجد، الأحق شرعاً، وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب.

(وشرط في ناظر) مطلقاً (إسلام) إن كان الوقف على مسلم أوجهة من جهات الإسلام، كالمساجد، والمدارس والربط، ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]. فإن كان الوقف على معين كافر، فله النظر عليه؛ لأنه ملكه، كما تقدم، ينظر فيه لنفسه أو وليه. وقد أوضحته في غير موضع. (و) شرط فيه (تكليف) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق^(٣)، ففي الوقف أولى، وتقدم^(٤): إذا كان على معين محجور عليه لحظه، كان النظر لوليّه. (و) شرط فيه (كفاية لتصرف، وخبرة) أي: علم (به) أي: التصرف، (وقوة عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات، لم يمكنه حفظ الوقف. (ويضمم لضعيف) تعين كونه ناظراً بشرط واقف، أو كون الوقف عليه، (قوي أمين) ليحصل المقصود.

(١) أي: الشيخ تقي الدين، الاختيارات الفقهية ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) المعيد: مرتبة تأتي في المقام الثاني ضمن مراتب التدريس، وهو الذي يعيد للطلبة ما ألقاه المدرس بعد انصرافه ليفهموه. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: ٤٠٢.

(٣) في (م): «الطلق».

(٤) ص ٣٥٦.

وفي أجنبيٍّ - ولايته من حاكم أو ناظرٍ - عدالةٌ. فإن فسقَ،
عزَلَ. ومن واقفٍ - وهو فاسقٌ، أو فسقٌ - يُضَمُّ إليه أمينٌ.

وإن كان لموقوفٍ عليه بجعله له، أو لكونه أحقَّ لعدم غيره، فهو
أحقُّ مطلقاً.

ولو شرطه واقفٌ لغيره، لم يصحَّ عزله بلا شرطٍ.

شرح منصور

(و) شرط (في) ناظرٍ (أجنبيٍّ) أي: غير موقوفٍ عليه، وكذا إن كان (١)
لبعض (٢) الموقوفٍ عليهم - زيادة عما تقدم - إن كانت (ولايته من حاكم)
كوقفٍ على جماعةٍ غير محصورين، ولم يعين واقفه ناظراً ففوضه (٣) الحاكم
لشخص، (أو) كانت ولايته من (ناظرٍ) يجعل الواقف له ذلك، أو بدونه إن
جاز للوكيل أن يوكل، (عدالةً) لأنها ولايةٌ على مال، فاشتراط لها العدالة،
كالولاية على مال اليتيم. (فإن) فوض إليه/ مع عدالته، ثم (فسق) بعد،
(عزَلَ) بالبناء للمفعول؛ لأنها ولايةٌ على حقٍّ غيره، فناهاها الفسق. (و) إن
ولي النظر أجنبيٌّ (من واقفٍ) بأن شرطه له (وهو) أي: الأجنبيُّ (فاسقٌ أو)
وهو عدلٌ ثم (فسق، يُضَمُّ إليه أمينٌ) لحفظ الوقف، ولم تزل يده؛ لأنه أمكن
الجمع بين الحقين، ومتى لم يمكن حفظه منه، أزيلت ولايته؛ فإن مراعاة حفظ
الوقف أهمُّ من إبقاء ولاية الفاسق عليه.

٣١٣/٢

(وإن كان) النظر (لموقوفٍ عليه بجعله) أي: الواقف النظر (له) أي:
الموقوفٍ عليه، (أو لكونه) أي: الموقوفٍ عليه (أحقُّ) بالنظر؛ (لعدم) تعيين
(غيره، فهو) أي: الموقوفٍ عليه (أحقُّ) بالنظر (مطلقاً) أي: عدلاً كان أو
فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو مجوراً عليه، بل ظاهره: ولو كافراً.

(ولو شرطه) أي: النظر (واقفٌ لغيره، لم يصحَّ عزله) إياه (بلا شرطٍ)

(١) أي: النظر، وانظر: «كشاف القناع» ٤/٢٧٠.

(٢) في الأصل: «البعض».

(٣) في (م): «فوضه».

وإن شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره، أو أسنده أو فوضه إليه، فله عزله.
ولناظرٍ بأصالةٍ كموقوفٍ عليه وحاكمٍ، نصبٌ وعزلٌ. لا ناظرٍ
بشرطٍ. ولا يوصي به بلا شرطٍ.
ولو أسند لاثنين، لم يصحَّ تصرفٌ أحدهما بلا شرطٍ.
وإن شرط لكل منهما، أو التصرف لواحدٍ واليد الآخر، أو
عمارته لواحدٍ وتحصيل ريعه

كإخراج بعض الموقوف عليهم بدونه^(١).

شرح منصور

(وإن شرطه) أي: النظر واقف لنفسه فقط (ثم جعله لغيره، أو أسنده، أو فوضه إليه) أي: إلى غيره، (فله) أي: الواقف (عزله) أي: المحمول له، أو المسند إليه، أو المفوض إليه؛ لأنه نائبه، أشبه الوكيل.

(ولناظرٍ بأصالةٍ، كموقوفٍ عليه) إن كان معيناً، (وحاكمٍ) في الوقف على غير معين، إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه، (نصبٌ) وكيل عنه (وعزلٌ) لأصالة ولايته، أشبه مطلق التصرف في مال نفسه، وتصرف الحاكم في مال اليتيم. (ولا) يجوز ذلك لـ (ناظرٍ بشرطٍ) لأنَّ نظره مستفاد بالشرط، ولم يشترط ذلك له. وإن مات ناظرٌ بشرطٍ في حياة واقفٍ، لم يملك الواقفُ نصب غيره مطلقاً بدون شرطٍ، وانتقل للحاكم إن كان على غير معين، وإلا فإليه. (ولا يوصي) ناظرٌ بشرطٍ (به) أي: النظر. نصّاً، (بلا شرطٍ) واقفٍ؛ لأنه إنما ينظر بالشرط، ولم يشترط الإيصاء له، فإن وصي به له، ملكه.

(ولو أسند) النظر (لاثنين، لم يصحَّ تصرف أحدهما) دون الآخر (بلا شرطٍ) واقفٍ، كالوكيلين، والوصيين عن واحدٍ.

(وإن شرط) واقف النظر (لكل منهما) بأن قال: جعلت النظر لكل واحدٍ منهما، صح. (أو) جعل (التصرف لواحدٍ) جعل (اليد لآخر) صح. (أو) جعل (عمارته) أي: الوقف (لواحدٍ) جعل (تحصيل ريعه

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: دون شرطه].

لآخر، صح.

ولا نظراً لحاكم مع ناظرٍ خاصٍّ، لكن له النظرُ العامُّ، فيعرضُ عليه إن فعلَ ما لا يسوغُ، وله ضمُّ أمينٍ مع تفریطه أو تهمته؛ ليحصل المقصودُ.

ولا اعتراض لأهل الوقفِ على أمينٍ، ولهم المطالبةُ بانتساخِ كتابِ الوقفِ.

وللناظرِ الاستدانةُ عليه - بلا إذنِ حاكمٍ - لمصلحة، كشرائه

شرح منصور

لآخر، صح) ولكلٌّ منهما ما شرط له؛ لوجوب الرجوع إلى شرطه.

(ولا نظراً لحاكمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ) قال في «الفروع»^(١): ويتوجه: مع حضوره، فيقررُ حاكمٌ في وظيفةٍ خلت في غيبته؛ لما فيه من القيام بلفظِ الواقفِ في المباشرة، ودوام نفعه، فالظاهرُ: أنه يريدُه، ولا حجة في توليه الأئمة مع البعد؛ لمنعهم غيرهم التولية، فنظيره: منعُ الواقفِ التولية لغيره الناظرِ انتهى. فعليه: لو ولى الناظرُ الغائبُ إنساناً، والحاكمُ آخر، قُدِّم أسبقهما توليةً، (لكن له) أي: الحاكم (النظرُ العامُّ، فيعرضُ عليه) أي: الناظر الخاص (إن فعلَ ما لا يسوغ) فعله؛ لعموم ولايته. (وله) أي: الحاكم (ضمُّ أمينٍ) إلى الناظر الخاص (مع تفریطه، أو تهمته؛ ليحصل المقصودُ) من حفظِ الوقفِ، واستصحاب يد مَنْ أرادَهُ الواقفُ.

(ولا اعتراض لأهل الوقفِ على) ناظرٍ (أمينٍ) ولأه الواقفِ، ولهم مسألته عما يحتاجون إلى علمه من أمرٍ وقفهم حتى يستوى علمهم وعلمه فيه. (ولهم المطالبةُ بانتساخِ كتابِ الوقفِ) ليكونَ بأيديهم وثيقة لهم.

٣١٤/٢

(وللناظرِ الاستدانةُ عليه) أي: الوقفِ، (بلا إذنِ حاكمٍ لمصلحة، كشرائه

(١) ٥٩٣/٤

للقف، نسيئة، أو بنقد لم يُعيَّنه. وعليه نصبُ مستوفٍ للعمالِ المتفرِّقين؛ إن احتيجَ إليه، أو لم تتمَّ مصلحةٌ إلا به.

فصل

ووظيفته: حفظُ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمةً فيه، وتحصيلُ ريعه، من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمر، والاجتهادُ في تنميته، وصرفه في جهاته، من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاءٍ مستحقٍّ، ونحوه. وله وضعُ يده عليه، والتقريضُ في وظائفه. ومن قرَّر على وفقِ الشرع، حرَّم

شرح منصور

للقفِ نسيئةً أو بنقدٍ لم يُعيَّنه) قال في: «الفروع»^(١): ويتوجَّه: في قرضه مالا، كولي. (وعليه) أي: الناظر، حاكماً كان أو غيره (نصبُ مستوفٍ للعمالِ المتفرِّقين إن احتيجَ إليه، أو لم تتمَّ مصلحةٌ إلا به) فإن لم يحتجَ إليه، وتمتَّ المصلحةُ بدونه؛ لقلَّةِ العمالِ ومباشرته الحسابَ بنفسه، لم يلزمه نصبُه.

(ووظيفته) أي: الناظر (حفظُ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمةً فيه، وتحصيلُ ريعه من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمر، والاجتهادُ في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارةٍ وإصلاحٍ) نحو مائلٍ ومنكسرٍ، (وإعطاءٍ مستحقٍّ ونحوه) كشراءِ طعامٍ، وشرابٍ، ولباسٍ شرطه واقفٌ من ريعه؛ لأنَّ الناظرَ هو الذي يلي الوقفَ. وحفظه، وحفظُ ريعه، وتنفيذُ شرطِ واقفه، وطلبُ الحظِّ فيه مطلوبٌ شرعاً، فكان ذلك إلى الناظر.

(وله) أي: الناظر (وضعُ يده عليه) أي: الوقف، وريعه. (و) له (التقريضُ في وظائفه) لأنه من مصالحه. قلتُ: فإن طلبَ على ذلك جعلاً، سقطَ حقه، كما لو امتنعَ وقرَّرَ الحاكمُ من فيه أهليةً، كوليِّ النكاحِ إذا عضلَ. (ومن قرَّر) بالبناءِ للمجهولِ، في وظيفةٍ (على وفقِ الشرع، حرَّم) على ناظرٍ وغيره

صرفه بلا موجب شرعي. ولو أجره بأنقص، صح، وضمن النقص.
المنقح: أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده، فهو له محترم.
وإن كان شريكاً، أو له النظر فقط، فغير محترم. ويتوجه: إن أشهد،
وإلا فللوقف.

شرح منصور

(صرفه) عنها (بلا موجب شرعي) كتعطيله القيام بها، وله الاستتابة، ولو
عينه واقف، ولو تصادق مستحقون لوقف على شيء من مصاريفه ومقادير
استحقاقهم فيه ونحوه، ثم ظهر كتاب وقف منافع لما وقع عليه التصادق،
عمل بما في كتاب الوقف، ولغا ما في التصادق. أفتى به ابن رجب (١) وإن
حكم بمحض وقف فيه شروطه، ثم ظهر كتاب وقف، فيه ما ينافي المحضر
المذكور، وجب ثبوت كتاب الوقف، إن أمكن، والعمل به. (ولو أجره) أي:
الوقف ناظر (بأنقص) من أجره مثله، (صح) عقد الإجارة (وضمن)
الناظر (النقص) الذي لا يتغابن به عادة، إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف
في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل.

قال (المنقح: أو غرس (٢) أو بنى فيما هو وقف عليه وحده، فهو) أي:
الغرس أو البناء (له) أي: لغارسه أو بانيه (محترم) فليس لأحد طلبه بقلعه؛
لملكه له ولأصله. (وإن كان) غارس أو بان (شريكاً) في الوقف؛ بأن كان
على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى، فغرسه وبنائه له غير محترم. (أو) كان
(له النظر فقط) فغرس أو بنى في الوقف، (ف) غرسه وبنائه له (غير محترم)
أي: فليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف. (ويتوجه) إن غرس أو بنى
موقوف عليه، أو ناظر (٣) وقف أنه له، (إن أشهد) أن غرسه وبنائه له،
(وإلا) يشهد بذلك، (ف) هما (للوقف) لثبوت يد الوقف عليهما.

(١) معونة أولي النهى ٨٢٢/٥.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: أو غرس. صوابه: لو، وعبارة «التنقيح»: قلت: لو غرس
أوبنى فيما هو وقف عليه وحده، فهو له محترم].

(٣) بعدها في (م): «في».

ولو غرّسه للوقف، أو من مال الوقف، فوقف. ويتوجّه في غرس
أجنبي: أنه للوقف بنيتّه.

ويُنْفَقُ على ذي روح مما عيّن واقف، فإن لم يعيّن، فمن غلّته.
فإن لم يكن، فعلى موقوفٍ عليه معيّن.
فإن تعذّر، بيع، وصرف ثمنه في مثله يكون وقفاً لحلّ الضرورة.

شرح منصور

(ولو غرّسه) أوبناه (للووقف، أو من مال الوقف، ف) هو (وقف).
ويتوجّه في غرس أجنبي) وبنائه: (أنه للوقف بنيتّه) والتّوجيهان لصاحب
«الفروع»^(١). وقال الشيخ تقي الدين: يدُ الوقف ثابتة على المتصل به ما لم
تأت حجة تدفع موجبها، كعرفة كون الغارس غرّسها له بحكم إجارة،
أو إعارة، أو غصب^(٢). ويد المستاجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا
حجة. ويد أهل عرصه مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة
باختصاصه ببناء ونحوه.

٣١٥/٢

(ويُنْفَقُ على) موقوف (ذي روح) كرقيق/ وخيل، و(مما عيّن واقف) أن
ينفق منه عليه رجوعاً لشرطه، (فإن لم يعيّن) واقفه محلاً لنفقته، (ف) سنفقته
(من غلّته) لأن بقاءه لا يكون بدون الإنفاق عليه، فهو من ضرورته. (فإن لم
يكن) له غلّة لضعفه ونحوه، (ف) سنفقته (على موقوفٍ عليه معيّن) لأنه ملكه.
(فإن تعذّر) الإنفاق عليه من الموقوف عليه؛ لعجز أو غيبة ونحوهما،
(بيع) الموقوف (وصرف ثمنه في) عين (مثله)^(٣) يكون وقفاً مكانه (لحلّ
الضرورة) إن لم يمكن إيجاره.

(١) ٦٣١/٤.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٧٨.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وقوله: وصرف ثمنه في مثله، أي: في الكون وقفاً، لا في حيوان
مثل المبيع؛ لعدم الفائدة. وفي بعض النسخ: في عين، وهي أظهر. والحاصل: أنه إذا صرف ثمنه فيما لا
يحتاج إلى نفقة، حصلت الفائدة. عثمان النحدي].

فإن أمكنَ إيجارُهُ، كعبدٍ، أو فرسٍ، أو جِرَ بقدرِ نفقتهِ.
ونفقةُ ما على غيرِ معيّنٍ، كالفقراءِ ونحوهم، من بيتِ المالِ. فإن
تعذرَ، بيعَ، كما تقدّم.

وإن كان عقاراً، لم تجبِ عمارتهُ بلا شرطٍ، فإن شرطها،
عُمل به مطلقاً. ومع إطلاقها، تُقدّم على أربابِ الوظائفِ. المنقحُ: ما
لم يُفرض إلى تعطيلِ مصالحه، فيُجمَعُ بينهما حسبَ الإمكانِ.

شرح منصور

(فإن أمكنَ إيجارُهُ، كعبدٍ، أو فرسٍ، أو جِرَ) مدةً (بقدرِ نفقتهِ) لانتفاءِ
الضرورةِ إلى بيعه لذلك.

(ونفقةُ ما) أي: حيوانٍ موقوفٍ (على غيرِ معيّنٍ، كالفقراءِ ونحوهم)
كالرُضَى والمساجِدِ (من بيتِ المالِ) لأنَّ الإنفاقَ هنا من المصالحِ. (فإن تعذرَ)
الإنفاقُ عليه من بيتِ المالِ، (بيعَ) الموقوفُ، وصُرفَ ثمنه في عينٍ أخرى، (كما
تقدم) في الموقوفِ على معيّنٍ إذا تعذرتِ النفقةُ. ويؤخذُ منه: إن أمكنه إيجارته،
أو جِرَ بقدرِ نفقته. وإن مات رقيقٌ موقوفٌ، فمؤنةُ تجهيزه على مَنْ عليه نفقتهُ.

(وإن كان) الموقوفُ (عقاراً) واحتاجَ لعمارةٍ، (لم تجبِ عمارتهُ بلا
شرطٍ) واقفٍ مطلقاً، كالطلقِ. قال في «التلخيص»: إلا من يريدُ الانتفاعَ به،
فيعمره باختياره. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدين: تجبُ عمارةُ الوقفِ بحسبِ
البطونِ. (١) (فإن شرطها) أي: العمارةُ واقفٌ، (عُمل به) أي: الشرطُ
(مطلقاً) على حسبِ ما شرطَ؛ لوجوبِ اتباعِ شرطه (ومع إطلاقها) أي:
العمارةُ؛ بأن شرطَ أن يعمرَ من ريعه ما انهدمَ، (تُقدّم) أي: العمارةُ (على
أربابِ الوظائفِ) لبقاءِ عينِ الوقفِ. قالَ (المنقحُ: ما لم يفرضِ) تقدّمها (إلى
تعطيلِ مصالحه، فيُجمَعُ بينهما) أي: بينَ العمارةِ وأربابِ الوظائفِ (حسبَ
الإمكانِ) لئلا يتعطلَ الوقفُ أو مصالحه.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٥.

ولو احتاج خان مسبل، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاة ونحوهم إلى مرمة، أو جز منه بقدر ذلك.
وتسجيل كتاب الوقف، من الوقف.

فصل

وإن وقف على عدد معين ثم المساكين، فمات بعضهم، رُدَّ نصيبه على من بقي. فلو مات الكل، فللمساكين.
وإن لم يذكر له مال، فمن مات منهم، صُرف نصيبه إلى الباقي.
ثم إن ماتوا جميعاً، صُرف مصرف المنقطع.

شرح منصور

(ولو احتاج خان مسبل أو احتاجت دار موقوفة لسكنى حاج أو سكنى غزاة ونحوهم) كأبناء سبيل (إلى مرمة^(١))، أو جز منه) أي: من ذلك الموقوف جزء (بقدر ذلك) أي: بقدر ما يحتاج إليه في المرمة؛ لحل الضرورة (وتسجيل كتاب الوقف من الوقف) كالعادة. ذكره الشيخ تقي الدين^(٢).
(وإن وقف على عدد معين) كاثنتين فأكثر، (ثم) على (المساكين، فمات بعضهم، رُدَّ نصيبه) أي: الميراث منهم (على من بقي) منهم؛ لأنه ممن وقف عليه ابتداءً، واستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينه الواقف؛ لأنه مرتب بـ(ثم)، (فلو مات الكل، فهو) للمساكين لعدم المزاحم لهم.
(وإن لم يذكر له) أي: الوقف^(٣) على عدد معين (مال) بأن قال: هذا وقف على زيد وعمرو وبكر، وسكت، (فمن مات منهم، صُرف نصيبه إلى الباقي) كالتي قبلها، خلافاً لما في «الإقناع»^(٤). (ثم إن ماتوا جميعاً، صُرف مصرف المنقطع) لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً، فإن عدموا، فللمساكين.

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: إصلاح].

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٧٥.

(٣) في (م): «الوقف».

(٤) ٧٢/٣.

وعلى ولده أو ولد غيره، ثم المساكين، دخل الموجودون فقط،
الذكور والإناث بالسوية، وولد البنين، وجدوا حالة الوقف، أو لا،
كوصية،

شرح منصور

(و) إن وقف (على ولده) ثم المساكين، (أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيد (ثم المساكين، دخل) الأولاد (الموجودون) حال الوقف ولو حملاً (فقط) نصاً، (الذكور) منهم (والإناث) والخنثى؛ لأن اللفظ يشملهم؛ إذ الولد مصدرٌ أُريدَ به اسمُ المفعول، أي: المولود (بالسوية) لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث. ولا يدخل فيهم منفي بلعان؛ لأنه لا يلحقه، كولد زناً. / وعنه: يدخل ولدٌ حدث؛ بأن حملت به أمه بعد الوقف. اختاره ابن أبي موسى^(١)، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهرُ كلام القاضي، وابن عقيل، وحزم به في «المبهج» و «المستوعب»، واختاره في «الإقناع»^(٢). (و) دخل (ولد البنين) مطلقاً، سواءً (وجدوا حالة الوقف)، أو لا، كوصية لولد فلان، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية وأولاد بنيه، وجدوا حالة الوصية أو بعدها قبل موت الموصي، لا من وجد بعد موته. هذا مقتضى كلامه في «تصحيح الفروع»^(٣). وغيره، وذلك لأن كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد، دخل فيه ولد البنين، المطلق من كلام آدمي إذا خلا عن قرينة، يُحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به، ولأن ابنه ولدٌ ولد له؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ اِسْرَائِيْلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»^(٤) وقال: «نحن بنو النضر بن

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٣٩.

(٢) ٨٧/٣.

(٣) ٦٠٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، من حديث سلمة بن الأكوع.

ويستحقونه مرتباً، كَبَطْنٍ بعد بطنٍ. ولا يدخلُ ولدُ البناتِ.
وعلى عَقْبِهِ، أو نسلِهِ، أو ولدٍ ولِدِهِ، أو ذرِيَّتِهِ؛ لم يدخلُ ولدُ بناتٍ
إلا بقرينةٍ، كَمَنْ ماتَ فنصِيَّه لولِدِهِ، ونحوه.

شرح منصور

كناية^(١). والقبائلُ كلها تُنسبُ إلى جدودِها، ومحلُّه ما لم يقل: على ولدي
لصلي، أو على أولادي الذين يلونني. فإن قاله، لم يدخلُ ولدُ الولد بلا
خلافٍ.

(ويستحقونه مرتباً) بعد آبائهم، فيحجبُ أعلامهم أسفلهم، (ك) قوله:
وقفته على أولادي (بطناً بعد بطن) أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول
ونحوهم، ما لم يكونوا: قبيلةً، كولدِ النضر بن كنانة، أو يأتي بما يقتضي
التشريك، كعلى أولادي وأولادهم، فلا ترتيب. (ولا يدخلُ ولدُ البنات) في
الوقفِ على الولد؛ لأنهم لا ينسبون إليه، بل إلى آبائهم. قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ
لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال الشاعر:

بنونا بنو أبائنا، وبناتنا بنوهنَّ أبناء الرجالِ الأبعادِ^(٢)

وأما قوله عليه الصلوة والسلام: «إنَّ ابني هذا سيّد»^(٣) ونحوه، فمن
خصائمه انتساب أولاد فاطمة إليه.

(و) إن وقفَ (على عقبه، أو) وقف على (نسله، أو) وقفَ على (ولدٍ
ولده، أو) وقفَ على (ذرِيَّتِهِ، لم يدخلُ) فيهم (ولدُ بناتٍ) ولا يستحقون من
الوقفِ، كما لو وقفَ على مَنْ ينتسب إليه، (إلا بقرينةٍ، ك) قوله: (من
مات) عن ولدٍ، (فنصِيَّه لولِدِهِ، ونحوه) كقوله: وقفتُ على أولادي، فلان،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٢)، من حديث الأشعث بن قيس.

(٢) أورده التبريزي في «شرح ديوان الحماسة» ٤١/٢، وذكر صاحب «الخرزانه» ٢١٣/١، أنه ينسب
للفرزدق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكر.

وعلى أولاده، ثم أولادهم، فترتيبُ جملةٍ على مثلها، لا يستحقُّ
البطنُ الثاني شيئاً قبل انقراضِ الأولِ.

فلو قال: من مات عن ولدٍ فنصيبه لولده،

شرح منصور

وفلان، وفلانة، ثم أولادهم ونحوه، أو على أنَّ لولدِ الذكرِ سهمين، ولولدِ
الأنثى سهماً ونحوه. وأصلُ النسل من النسالة، وهو: شعُرُ الدابةِ إذا سقطَ عن
جسدها^(١). والدُّرِّيَّةُ من ذراً، إذا زرعَ^(٢). قالَ الشاعرُ:

شَقَقْتُ القَلْبَ ثُمَّ ذَرَأْتُ فِيهِ^(٣).

أو من ذرٍّ، إذا طَلَعَ^(٤). ومنه قولهم: ذرٌّ قرنُ الشمسِ^(٥).

(و) مَنْ وَقَفَ (على أولاده ثم أولادهم) أو على أولاده وأولادهم، ما
تناسَلُوا أو تعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب ونحوه، أو طبقة بعد
طبقة، أو نسلاً بعد نسل، (فترتيبُ جملةٍ على مثلها، لا يستحقُّ البطنُ الثاني
شيئاً قبل انقراضِ الأولِ) لأنَّ الوقفَ ثبتَ بقوله، فيتبع فيه مقتضى كلامه.

(فلو قال: ومن مات) منهم (عن ولدٍ، فنصيبه لولده) فهو دليلُ الترتيبِ
أيضاً؛ لأنَّه لو اقتضى التشريك، لاقتضى التسوية، ولو جعلنا لولدِ الابنِ سهماً
كأبيه، ثم دفعنا إليه سهمَ أبيه، صارَ له سهمان، ولغيره سهمٌ، وهو يناهِي التسوية،
ولأنَّه يُفضي إلى تفضيلِ ولدِ الابنِ على الابنِ. والظاهرُ من مرادِ الواقفِ خلافه،

(١) المصباح المنير: (نسل).

(٢) القاموس المحيط: (ذرأ).

(٣) قال في «تاج العروس»: (ذراً): قال غبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ويروى لقيس

ابن ذريح، وهو موجود في ديواني شعرهما:

هو الكِ فليَم فَالتَّامُ الفُطُورُ

صَدَعْتُ القَلْبَ ثُمَّ ذَرَأْتُ فِيهِ

ولا حُزْنَ ولم يبلِغ سُرُورُ

تَبَلِغَ حَيْثُ لم يبلِغ شَرَابُ

ويروى: ثم ذررت، وذررتي، غير مهموز، وهذا هو الصحيح. كذا في «العباب».

(٤) القاموس المحيط: (ذرر).

(٥) تاج العروس: (ذرر).

استحقَّ كلُّ ولدٍ بعد أبيه نصيبه الأصليِّ والعائد. وبالواو، للاشتراك. و: على أن نصيبَ مَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ، لمن في درجته — والوقفُ مرتَّبٌ — فهو لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ. وكذا إن كان مشتركاً بين البطونِ.

شرح منصور

٣١٧/٢

فيكون ترتيباً بين كلِّ ولدٍ/ ووالده، فإذا ماتَ من أهلِ الوقفِ مَنْ له ولدٌ (استحقَّ كلُّ ولدٍ بعد أبيه نصيبه الأصليِّ والعائد) سواءً بقيَ من البطنِ الأولِ أحدٌ أم لا. فلو كانَ الموقوفُ عليهم ثلاثةً، وماتَ أحدهمَ عن ولدٍ، فنصيبه للأخرين. فإذا ماتَ أحدهما عن ولدٍ، كانَ النصفُ لولده، فإذا ماتَ الثاني عن ولدين فأكثر، فنصيبه لهم. (و) إن أتى الواقفُ (بالواو) بأن قال: على أولادي وأولادهم، وأولاد^(١) أولادهم، ونسلهم وعقبهم، كانت الواوُ (للاشتراك) لأنها لمطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا تفضيل، كما لو أقرَّ لهم بشيء. (و) إن قال: (على أن نصيبَ مَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ لمن في درجته، والوقفُ مرتَّبٌ) كالأمثلة قبل الأخير، فماتَ أحدهم، (فهو) أي: نصيبه (لأهلِ البطنِ الذي هو) أي: الميتُ (منهم من أهلِ الوقفِ) المستحقين له، دونَ باقي البطونِ، ودون مَنْ لم يدخلْ من أهلِ الطبقةِ في الوقفِ. فلو وقفَ على بنيه ثم أولادهم، على أن مَنْ ماتَ عن ولدٍ، فنصيبه له، ومَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ، فنصيبه لمن في درجته، فماتَ أحدهمَ عن ابنٍ، والثاني عن ابنين، وبقيَ الثالثُ وله ابنٌ فأكثر، ثم ماتَ أحدُ الابنين عن أخيه وابن عمه الميتِ أولاً، وبني عمِّ الحي، فنصيبه لأخيه، ولابن^(٢) عمِّ الذي ماتَ أبوه دونَ عمِّ الحيِّ وأولاده. (وكذا إن كانَ) الوقفُ (مشاركاً بينِ البطونِ) لأننا لو لم نخصَّ أهلِ البطنِ الذي هو منهم، لم يكنْ في اشتراطِ الواقفِ لهذا الشرطِ

(١) بعدها في (م): «أولاد» .

(٢) في الأصل: «وابن» .

فإن لم يوجد في درجته أحدٌ، فكما لو لم يُذكرِ الشرطُ، فيشتركُ الجميعُ في مسألةِ الاشتراكِ، ويختصُّ الأعلىُ به في مسألةِ الترتيبِ.

وإن كان على البطنِ الأولِ، على أن نصيبَ مَنْ ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ، لمن في درجته، فكذلك.

فَيستوي في ذلك كلُّه إخوته، وبنو عمِّه، وبنو بني عمِّ أبيه، ونحوهم،

شرح منصور

فائدة، والظاهرُ: أنه قصد شيئاً يفيدُ.

(فإن لم يوجد في درجته أحدٌ) من أهلِ الوقفِ (فكما لو لم يذكرِ الشرطُ) لأنه لم يوجد ما تظهر به فائدته (فيشتركُ الجميعُ) من أهلِ الوقفِ (في مسألةِ الاشتراكِ) لأنَّ الاشتراكَ (١) يقتضي التسويةَ، وتخصيصَ بعضِ البطونِ يُفضي إلى عدمِها، (ويختصُّ) البطنُ (الأعلىُ به) أي: بنصيبِ الذي لم يوجد في درجته أحدٌ (في مسألةِ الترتيبِ) لأنَّ الواقفَ رتبَ، فيعملُ بمقتضاه، حيثُ لم يوجدِ الشرطُ المذكور.

(وإن كانَ) الوقفُ (على البطنِ الأولِ) كما لو قال: وقفتُ على أولادِي بطناً بعد بطن، (على أن نصيبَ مَنْ ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ لمن في درجته، فكذلك) أي: فنصيبُهُ لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ. فإن لم يكنُ في درجته أحدٌ، اختصَّ به الأعلى، كما لو لم يُذكرِ الشرطُ. ولو كانَ لرجلٍ أربعةُ بنين، فوقفَ على ثلاثةٍ منهم دونَ الرابع، وقال: على أن نصيبَ مَنْ ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ لمن في درجته، فماتَ أحدُ الثلاثةِ عن غيرِ ولدٍ، فنصيبُهُ بينَ أخويه من أهلِ الوقفِ دونَ الثالث؛ لأنه ليس من أهلِ الاستحقاق، أشبه ابنَ عمِّهم، وحيثُ كانَ نصيبُ ميتٍ لأهلِ البطنِ الذي هو منهم.

(فَيستوي في ذلك كلُّه إخوته) أي: الميتِ (وبنو عمِّه، وبنو بني عمِّ أبيه ونحوهم) كبنِي بني بني عمِّ أبي أبيه؛ لأنَّهم في درجته في القربِ إلى الجدِّ الذي

(١) في (م): «التشريك» .

إلا أن يقول: يُقدّم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى، ونحوه، فيختصُّ بالأقرب.

وليس من الدرجة مَنْ هو أعلى أو أنزل.
والحادثُ من أهلِ الدرجة، بعد موتِ الآيلِ نصيبه إليهم،
كالموجودين حينه، فيشاركهم. وعلى هذا، لو حدث مَنْ هو
أعلى من الموجودين، وشُرطَ استحقاقُ الأعلى فالأعلى، أخذَه
منهم.

شرح منصور

يجمعهم. والإطلاقُ يقتضى التسوية.

(إلا أن يقول) الواقفُ: (يُقدّم) منهم (الأقربُ فالأقربُ إلى المتوفى
ونحوه) كقوله: إلى مَنْ في درجته من إخوته، (فيختصُّ بالأقرب) فلو كان له
أخ شقيقٌ وأخ لأب، فمقتضى ما يأتي في الوصية: يقدمُ الشقيقُ فيما إذا قال:
يقدمُ الأقربُ فالأقرب، وبالإخوة إذا قال: لإخوته^(١).

(وليس من الدرجة مَنْ هو أعلى) من الميت، كعمه (أو أنزل) منه،
كابن أخيه.

(والحادثُ من أهلِ الدرجة، بعد موتِ الآيلِ نصيبه/ إليهم،
كالموجودين حينه) أي: الموت، (فيشاركهم) لوجودِ الوصفِ فيه. (وعلى
هذا) القول، وهو مشاركةُ الحادثِ للموجودين، (لو حدثَ من هو أعلى من
الموجودين، وشُرطَ) الواقفُ (استحقاقُ الأعلى فالأعلى، أخذَه منهم) أي:
أخذَ الحادثُ ما آل إلى النازلين عندَ عدمه؛ عملاً بالشرط. فلو وقفَ على
أولاده، ومَنْ يحدثُ له، ثم أولادهم، ومات أولادُه، وانتقلَ الوقفُ لأولادهم،
ثم حدثَ له ولدٌ، أخذَ الوقفَ من أولادِ إخوته.

٣١٨/٢

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: وبالإخوة إذا قال لإخوته، أي: ويختصر بجميع الإخوة إذا
قال: لإخوته].

و: علی وُلْدِي فلان وفلان، وعلی وُلْدٍ وُلْدِي. وله ثلاثة بنين، كان علی المسمَّينِ وأولادِهِما وأولادِ الثالث، دونه.

و: علی زید، وإذا انقرضَ أولادُهُ فعلى المساكين. كان بعد موت زیدٍ لأولادِهِ، ثمَّ بعدهم علی المساكين.

و: علی أولادي، ثمَّ أولادِهِم الذكورِ والإناثِ، ثمَّ أولادِهِم الذكورِ من وُلْدِ الظَّهِرِ فقط، ثمَّ نسلِهِم وعقبِهِم، ثمَّ الفقراءِ، علی أنَّ مَنْ ماتَ منهم وتركَ وُلْدًا وإن سَقَلَ، فنصیبُهُ له،

شرح منصور

(و) مَنْ قال: وقتتُ هذا (علی وُلْدِي) بلفظ المفردِ، (فلانٌ وفلانٌ^(١))، وعلی وُلْدٍ وُلْدِي، وله ثلاثة بنين، كانَ الوقْفُ (علی) الولدين (المسمَّينِ، و) علی (أولادِهِما وأولادِ الثالث) لدخوله في وُلْدٍ وُلْدِهِ (دونه) أي: الثالث، فلا يدخلُ عملاً بالبدلِ كما تقدّم. وقالَ الحارثيُّ: المنصوصُ دخولُ الجميع. وقاله القاضي، وابنُ عقيل^(٢).

(و) إن قال: وقتتُ (علی زید، وإذا انقرضَ أولادُهُ، فعلى المساكين، كانَ) الوقْفُ (بعدَ موتِ زیدٍ لأولادِهِ، ثمَّ مِنْ) بعدهم علی المساكين) لدلالةِ قوله: فإذا انقرضَ أولادُهُ^(٣)، علی دخولهم فيه، وإلا لم يكن لتوقفِ استحقاقِ المساكين علی انقراضِهِم فائدة.

(و) إن قال: وقتتُ (علی أولادي، ثمَّ أولادِهِم الذكورِ والإناثِ، ثمَّ أولادِهِم الذكورِ من وُلْدِ الظَّهِرِ فقط، ثمَّ نسلِهِم وعقبِهِم، ثمَّ الفقراءِ، علی أنَّ مَنْ ماتَ منهم وتركَ وُلْدًا، وإن سَقَلَ، فنصیبُهُ له) هذا آخر كلام الواقفي،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [فلان وفلان، بالرفع وجوباً، نصّ عليه ابن مالك في «التسهيل»،

وابن هشام في «الجامع» من أنّ البدل إذا لم يُعرَف، وجب الرفع على القطع. عمدهم الخلوئي].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/١٦، والفروع ٦١٣/٤-٦١٤، ومعونة أولى النهي

٨٣٩/٥.

(٣) بعدها في (م): «فعلى المساكين».

فماتَ أحدُ الطبقةِ الأولى^(١)، وتركَ بنتاً، ثمَّ ماتتْ عن ولدٍ، فله ما استحقَّته قبل موتِها.

ولو قال: ومَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ، وإن سفلَ، فنصيبُه لإخوته، ثمَّ نسليهم وعقبهم، عمٌّ من لم يُعقبْ، ومَن أعقبَ ثمَّ انقطعَ عقبُه. ويصحُّ على ولدِه ومن يولدُ له.

شرح منصور

(فماتَ أحدُ الطبقةِ الأولى، وتركَ بنتاً، ثمَّ ماتتْ) البنتُ (عن ولدٍ، فله ما استحقَّته) أمُّه (قبل موتِها) قاله الشيخُ تقيُّ الدين^(٢)، ^(٣) عملاً بقول الواقف: مَن ماتَ فنصيبه لولده^(٣). قال في «الفروع»^(٤): ويتوجَّه: لا، ^(٣) أي: لا شيء له^(٣)، ومالَ إليه في «تصحيح الفروع»؛ لأنَّه من الطبقةِ الثالثةِ والاستحقاقُ فيها مشروطٌ لولدِ الظهرِ فقط، وهو من ولدِ البطونِ، إلا أن يُحمَلَ كلامُ الشيخِ تقي الدين على ما إذا كانَ الولدُ من البنتِ من أولادِ الظهورِ أيضاً، بأن كانتْ مزوجةً بابنِ عمِّها.

(ولو قال) واقفٌ: (ومَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ، وإن سفلَ، فنصيبُه لإخوته، ثمَّ نسليهم وعقبهم، عمٌّ من لم يُعقبْ) من إخوته، ثمَّ نسليهم، (ومَن أعقبَ ثمَّ انقطعَ عقبُه) أي: ذريته؛ لأنَّه لا يقصدُ غيره، واللفظُ يَحتمَلُه، فوجبَ الحملُ عليه قطعاً.

(ويصحُّ) أن يقفَ (على ولدِه، ومَن يولدُ له) نصّاً، كعلى ولدِه وولدِ ولدِه أبدأً؛ لدخولهم تبعاً.

(١) تانيثٌ أوَّل بمعنى: أوَّل وليس هذا التانيث بالمرضي. «المصباح»: (أول).

(٢) في الاختيارات الفقهية، ص ١٨٠.

(٣-٣) ليست في (م)، وأشار فوقها في الأصل إلى أنها نسخة.

(٤) ٦١٢/٤.

وعلى بنيه، أو بني فلان، فللذكور. وإن كانوا قبيلةً، دخل نساؤهم، دون أولادهم من غيرهم.
وعلى عثرته أو عشيرته، كعلى قبيلته.

شرح منصور

(و) إن وقف (على بنيه، أو) على (بني فلان، ف) هو (للذكور) خاصة؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]، وإن وقف على بناته، اختص بهن، ولا يدخل الخنثى في البنين ولا في البنات إلا إن اتضح. (وإن كانوا) أي: بنو فلان (قبيلةً) كبنى هاشمٍ وتميم، (دخل نساؤهم) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأثناها. روي أن جوارى من بني النجار قلن:

نحن جوار من بني النجار يا حيداً محمد من جار^(١)

(دون أولادهم) أي: نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم إنما ينسبون لأبائهم، كما تقدم. ولا يدخل مواليتهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، كما لا يدخلون في الوصية. نصاً؛ لاعتبار لفظ الواقف والموصي.

(و) إن وقف (على عثرته أو عشيرته) ف (ك) ما لو وقف (على قبيلته) قال في «المقنع»^(٢): العثرة: هم^(٣) العشيرة. انتهى؛ لقول الصديق في محفل

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٠٨/٢، عن ثمامة بن عبد الله، عن

أنس بن مالك، أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضرين بدفهن ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حيداً محمد من جار

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم إنني لأحبكن»، واللفظ لابن ماجه.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٠٩)، عن ثابت عن أنس، وفيه: فقال نبي الله: «اللهم بارك فيهن».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/٦.

(٣) ليست في الأصل، وفي (م): «هي»، وأثبتنا ما في «المقنع».

و: على قرابته، أو قرابة زيد، فللذكر والأنثى، من أولاده، وأولادِ
أبيه وجدّه وجدّ أبيه.

و: على أهل بيته، أو قومه، أو نسائه، أو آله، أو أهله، كعلى
قرابته.

شرح منصور

٣١٩/٢

الصَّحَابَةِ: نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / وَيَبْضُتُهُ الَّتِي تَفَقَّاتُ عَنْهُ^(١). ولم ينكره
أحدٌ، وهم أهل اللسان.

(و) إن وقفَ (على قرابته، أو قرابة زيد، ف) هو (للذكر والأنثى من
أولاده وأولادِ أبيه) وهم إخوته وأخواته، (و) أولاد (جدّه) وهم أبوه
وأعمامه وعماته، (و) أولاد (جدّ أبيه) وهم جدّه وأعمامه وعماتُ أبيه
فقط؛ لأنّه ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، فلم يعطِ مَنْ هو
أبعدُ، كبنِي عبدِ شمس وبني نوفل شيئاً، وإنما أعطى بني المطلب؛ لأنهم لم
يفارقوه في جاهلية ولا إسلام^(٢). ولم يُعطِ قرابته من جهة أمّه، وهم بنو
زهرة شيئاً منه. ويسوي بين مَنْ يعطي منهم، فلا يفضّلُ أعلى، ولا فقيراً،
ولا ذكراً على مَنْ سواه.

(و) إن وقفَ (على أهل بيته، أو) على (قومه أو) على (نسائه،^(٣) أو)
على (آله، أو) على (أهله، كعلى قرابته) أمّا في أهل بيته، فلقوله ﷺ: «لا
تحلُّ الصّدقةُ لي، ولا لأهلِ بيتي»^(٤) فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضاً عن
الصّدقة التي حرمت عليهم، فكان ذو القربى الذين سَمَّاهُم اللهُ تعالى هم أهل

(١) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠)، من حديث جبير بن مُطويم: «إنما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد».

(٣) في الأصل: «نسبائه». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٩٦/١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٤)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، ولفظه: «لا تحل
محمد ﷺ، ولا لآلِ محمد ﷺ».

و: على ذوي رَحِمِهِ، فلكل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد.
 و: على الأَيَامَى أو العُزَّابِ، فليمن لا زوج له، من رجل وامرأة.
 والأراملُ: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن.

شرح منصور

بيته. احتج به أحمد^(١). ويقاس عليهم الباقي. وقال ابن الجوزي: (٢) القوم الرجال دون النساء، سُموا قوماً؛ لقيامهم بالأمر.

(و) إن وقف (على ذوي رحمه، ف) هو (لكل قرابة له) أي: الواقف (من جهة الآباء) عصبه كانوا كالأبائ والأعمام وبنينهم، أولاً، كالعلمات وبنات العم. (و) لكل قرابة من جهة (الأمهات) كأمه وأبيها، وأحواله وحوالاته، وإن علوا. (و) لكل قرابة من جهة (الأولاد) كابنه وبنته وأولادهم؛ لأن الرِّحَمَ يشملهم.

(و) (٣) إن وقف (على الأيامي أو) على (العزاب، ف) هو (لمن لا زوج له من رجل وامرأة) لأن كلا منهما يقع على الذكور والإناث. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. ويقال: رجل عَزَبٌ، وامرأة عَزَبٌ. قال ثعلب: وإنما سُمِّيَ عزباً لانفراده^(٤)، وكلُّ شيءٍ انفرَدَ، فهو عَزَبٌ، وذكر أنه لا يُقال: أعزب، وردُّ بأنها لغة^(٥)، وفي «صحيح البخاري»^(٦) عن ابن عمر: وكنت شاباً أعزب. ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره.

(والأراملُ) جمعُ أرملةٍ: (النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) نصاً، لأنه

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/١٦.

(٢) في الأصل: «الجعدي»، وفي (م): «الجعد»، وانظر: «زاد المسير» ٤٦٧/٧، «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٩٨/١٦.

(٣) في (م): «إن قال».

(٤) في (م): «بالانفراد»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥٠١/١٦.

(٥) المطلع ص ٢٨٩.

(٦) برقم (٤٤٠).

و: بَكَرٌ، وَثِيْبٌ، وَعَانِسٌ، وَأُخُوَّةٌ، وَعُمُوْمَةٌ، لَذِكْرِ وَأَنْثَى.

وَإِنْ وَقَفَ أَوْ وَصَّى لِأَهْلِ قَرِيْبَتِهِ، أَوْ قَرَابَتِهِ، أَوْ إِخْوَتِهِ، وَنَحْوِهِمْ، لَمْ يَدْخُلْ مَنْ يَخَالِفُ دِيْنَهُ، إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ.

و: عَلَى مَوَالِيهِ - وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقٍ، وَمِنْ

المعروف بين الناس.

شرح منصور

(وَبَكَرٌ وَثِيْبٌ وَعَانِسٌ) أَي: مَنْ بَلَغَ حَدَّ التَّرْوِيْحِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ. (وَأُخُوَّةٌ) بَضْمٌ الْهَمْزَةُ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ (وَعُمُوْمَةٌ، لَذِكْرِ وَأَنْثَى) وَالرَّهْطُ لُغَةٌ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَلَا وَاحِدًا لَهُ (١) مِنْ لَفْظِهِ. وَالْجَمْعُ: أَرْهَطٌ، وَأَرْهَاطٌ، وَأَرْهَاطٌ، وَأَرْهَاطٌ. وَفِي «كَشْفِ الْمَشْكَلِ» (٢): الرَّهْطُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَكَذَا قَالَ: النَّفْرُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ. قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ» (٣).

(وَإِنْ وَقَفَ أَوْ وَصَّى) بِشَيْءٍ (لِأَهْلِ قَرِيْبَتِهِ، أَوْ لـ (قَرَابَتِهِ، أَوْ إِخْوَتِهِ وَنَحْوِهِمْ) كَأَعْمَامِهِ وَجِيْرَانِهِ، (لَمْ يَدْخُلْ) فِيهِمْ (مَنْ يَخَالِفُ دِيْنَهُ) أَي: الْوَاقِفُ، أَوْ الْمُوصِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، وَلَمْ تَشْمَلِ الْمُخَالِفَ لِلدِّيْنِ، فَكَذَا هُنَا. وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْوَاقِفِ أَوْ الْمُوصِي: أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ مَنْ يَخَالِفُ دِيْنَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، (إِلَّا) بِنَصِّ عَلَى دَخُولِهِمْ، أَوْ (بِقَرِيْنَةٍ) تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِمْ/. فَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُخَالِفِينَ لِدِيْنِهِ، دَخَلُوا كُلُّهُمْ؛ لِئَلَّا يُوْدِيَ إِلَى رَفْعِ اللَّفْظِ بِالْكَلِيَّةِ. فَمِنْ كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ عَلَى دِيْنِهِ، وَالبَاقُونَ يَخَالِفُونَهُ، فَفِي الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَجِهَانِ. وَجَزَمَ فِي «الْاِقْتِنَاعِ» (٤) بِأَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَمَلَ اللَّفْظِ الْعَامِ عَلَى وَاحِدٍ بَعِيدٌ جَدًّا.

٣٢٠/٢

(و) مَنْ وَقَفَ (عَلَى مَوَالِيهِ، وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقٍ) أَعْتَقُوهُ، (و) لَهُ مَوَالٍ (مِنْ)

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: [لِابْنِ الْجَوْزِيِّ].

(٣) ٦١٧-٦١٦/٤.

(٤) ٩٥/٣.

أسفلَ - تناولَ جميعهم. ومتى عُدِمَ مَوَالِيهِ، فَلَعَصَبَتِهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوَالِيٌّ، فَلَمَوَالِي عَصَبَتِهِ.

و: على جماعة يُمكنُ حصرهم، وجبَ تعميمهم والتسويةُ بينهم، كما لو أقرَّ لهم. ولو أمكنَ ابتداءً، ثمَّ تعذَّرَ - كوقفِ عليٍّ رضي الله تعالى عنه - عُمِّمَ مَنْ أمكنَ منهم، وسُوِّيَ بينهم، وإلا جازَ التفضيلُ

شرح منصور

أسفل) أعتَقَهُم، (تناول) اللفظُ (جميعهم) واستَوَوْا في الاستحقاقِ إن لم يفضلَ بعضهم على بعضٍ؛ لأنَّ الاسمَ يشملهم على السَّوَاءِ. (ومتى عُدِمَ) أي: انقرضَ (مواليه، ف) -الوقفُ (لعصبتهم) أي: عصبه مواليه؛ لأنَّ الإضافةَ تكونُ لأدنى ملابسةٍ. (ومَنْ لم يكنْ له موالِيٌّ) حين وقف على مواليه، (ف)الوقفُ (لموالي عصبته) لشمولِ الاسمِ لهم مجازاً، مع تعذُّرِ الحقيقة. فإنَّ كانَ له إذ ذاك موالٍ فانقرضوا، لم يرجعِ الوقفُ لموالي عصبته؛ لتناولِ الاسمِ غيرهم، فلا يعودُ إليهم إلا بعقدٍ، ولم يوجد.

(و) إن وقفَ (على جماعةٍ يُمكنُ حصرهم) كبنيه وإخوته، أو بني فلان، وليسوا قبيلةً، أو مواليه، أو موالِي فلان، (وجبَ تعميمهم) بالوقفِ (والتسويةُ بينهم) لاقتضاءِ اللفظِ ذلك، وإمكانِ الوفاءِ به، (كما لو أقرَّ لهم) بشيءٍ. ويوضِّحُه قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]. (ولو أمكنَ) التعميمُ (ابتداءً ثم تعذَّرَ) لكثرةِ أهله، (كوقفِ عليٍّ) بن أبي طالب^(١) (رضيَ اللهُ تعالى عنه، عُمِّمَ مَنْ أمكنَ منهم، وسُوِّيَ بينهم) وجوباً؛ لأنَّ التعميمَ والتسويةَ كانا واجبين في الجميع، فإذا تعذَّرَا في بعضٍ، وجبا فيما لم يتعدَّرا فيه، كواجبٍ عجزَ عن بعضه، (وإلا) يكنِ الوقفُ على جماعةٍ يُمكنُ حصرهم، كقريشٍ، أو بني تميم، أو المساكين، لم يجبَ تعميمهم لتعدُّره. (وجازَ التفضيلُ) بينهم؛ لأنَّه إذا جازَ حرمانُ بعضهم،

(١) قال ابن حزم في «المحلى» ١٨٠/٩: وحبس عثمان و... وعلي ... دورهم على بنهم. وانظر: «التلخيص الحبير» ٦٨/٣.

والاقتصارُ على واحدٍ إن كان ابتداءه كذلك.

و: على الفقراءِ أو المساكينِ، يتناولُ الآخرَ.

ولا يُدفعُ إلى واحدٍ أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكاةٍ، إن كان على صنفٍ من أصنافِها. ومن وُجد فيه صفاتٌ، استحقَّ بها. وما تأخذُ الفقهاءُ منه، كرزقٍ من بيتِ المالِ، لا كجعلٍ،

جاءَ تفضيلُ غيره عليه.

شرح منصور

(و) جازَ (الاقتصارُ على واحدٍ) منهم؛ لأنَّ مقصودَ الواقفِ عدمُ مجاوزةِ الجنسِ، ويحصلُ ذلك بالدفعِ لواحدٍ منهم، وكالزكاةِ (إن كان ابتداءه) أي: الوقفِ (كذلك) أي: على جمعٍ لا يمكنُ حصرُهم، بخلافِ ما لو أمكنَ حصرُهم ابتداءً ثم تعذر، كمن وقفَ على أولاده، فصاروا قبيلةً، فيعمُّ مَنْ أمكنَ، ويُسوي بينهم، كما تقدم.

(و) إن وقفَ (على الفقراءِ، أو) على (المساكينِ، يتناول (١) الآخر) لأنه إنما يفرقُ بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر.

(ولا يُدفعُ إلى واحدٍ) من موقوفٍ عليهم (أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكاةٍ إن كان) الوقفُ (على صنفٍ من أصنافِها) أي: الزكاةِ، كالفقراءِ أو الرقابِ أو الغارمينِ أو الغزاةِ؛ لأنَّ المطلقَ من كلامِ الآدمي يُحملُ على المعهودِ شرعاً، فيعطى فقيرٌ ومسكينٌ تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً. ومكاتبٌ وغارمٌ ما يقضيان به دينهما، وهكذا. (ومن وُجد فيه صفاتٌ) كفقيرٍ هو ابن سبيلٍ وغارمٌ، (استحقَّ بها) أي: بصفاته، فيعطى ما يقضى به دينه، ويوصله إلى بلده، وتمام كفايته مع عائلته سنةً، كالزكاةِ.

(وما تأخذُ الفقهاءُ منه) أي: الوقفِ (كرزقٍ من بيتِ المالِ) للإعانةِ على الطاعةِ، وكذا الموقوفِ على أعمالِ البرِّ، والموصى به والمنذور له (لا كجعلٍ،

(١) في الأصل و (م) : «تناول»، والمثبت من المتن.

ولا كأجرة.

و: على القراء، فللحفاظ. وعلى أهل الحديث، فلمن عرفه. وعلى العلماء، فلحملة الشرع.
و: على سبيل الخير، فلمن أخذ من زكاة حاجة.

شرح منصور

ولا كأجرة) فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص. قال في «شرحه»^(١): وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط، فلا بد من وجوده. انتهى. وهذا في الأوقاف الحقيقية، أما الأوقاف التي من بيت المال، كأوقاف^(٢) السلاطين، فيجوز لمن له / الأخذ من بيت المال تناول منها، وإن لم يباشر المشروط، كما أفتى به المصنف بالموافقة لبعض المعاصرين له، وأوضحته في «شرح الإقناع»^(٣).

٣٢١/٢

وإن وقف (على القراء، وللحفاظ) للقرآن. (وعلى أهل الحديث، فلمن عرفه) ولو حفظ أربعين حديثاً، لا بمجرد السماع. (وعلى العلماء، فلحملة الشرع) ولو أغنياء. وذكر ابن رزين^(٤): فقهاء ومتفهمة كعلماء.

(و) إن وقف (على سبيل الخير، فلمن أخذ من زكاة حاجة) كفقير، ومسكين، وابن سبيل. وعلى أعقل الناس، توجه أنهم الزهاد. وذكره في «الفروع»^(٥). والزهد: ترك فضول العيش، وما ليس بضرورة في بقاء النفس. وعلى هذا كان النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله تعالى عنهم. قاله ابن الجوزي. وإن جعل وقفه في أبواب البر، شمل القرب كلها، وأفضلها الغزوة، ويبدأ به. نصاً، ويعطي من صار مستحقاً قبل القسمة. وقال أحمد في الماء الذي يسقى في السبيل: يجوز للأغنياء الشرب منه.

(١) معونة أولي النهى ٨٥٤/٥.

(٢) في (م): «وكأوقاف».

(٣) كشف القناع ٢٦٧/٤-٢٦٨.

(٤) اللقن مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٠/١٦.

(٥) ٦١٨/٤.

ويشمل جمعُ مذكرِ سالمٍ وضميرُهُ الأنثى، لا عكسه.
ولجماعةٍ أو لجمعٍ من الأقربِ إليه، فثلاثةٌ. ويُتمُّ مما بعد الدرجةِ الأولى. ويشملُ أهلَ الدرجةِ وإن كثروا.
ووصيةٌ كوقفٍ، لكنها أعمُّ.

فصل

والوقفُ عقدٌ لازمٌ، لا يفسخُ

شرح منصور

(ويشملُ جمعُ مذكرِ سالمٍ) كالمسلمين (وضميرُهُ الأنثى) تغليباً، (لا عكسه) فلا يشملُ جمعُ المؤنثِ السالمِ، كالمسلمات، المذكِر.

(و) إن وقفَ ليصرفَ وقفه (لجماعةٍ، أو لجمعٍ من الأقربِ إليه، فثلاثةٌ) لأنها أقلُّ الجمعِ في أكثرِ الاستعمالِ. (ويُتمُّ) الجمعُ (مما بعدَ الدرجةِ الأولى) إن لم يبلغْ أهلها الثلاثة؛ بأن كانَ له ابنانِ وأولادُ ابن، فيخرجُ منهم واحدٌ بقرعةٍ يُضَمُّ لابنَيْنِ ويُعطونِ الوقفَ. ذكره في «شرح»^(١). (ويشملُ أهلَ الدرجةِ وإن كثروا) فلو كانَ أكثرَ من ثلاثةِ بنين، وُزِعَ الرِيعُ بينهم على حسبهم.

(ووصيةٌ كوقفٍ) في جميعِ ذلك؛ لأنه يُرجعُ فيها إلى لفظِ الموصي، كما يُرجعُ في الوقفِ إلى لفظِ واقفه، (لكنها) أي: الوصيةُ (أعمُّ) من الوقفِ على ما يأتي، فيصحُّ لمرتدٍّ وحرابيٍّ وإن لم يصحَّ الوقفُ عليهما.

(والوقفُ عقدٌ لازمٌ) بمجردِ القول، أو ما يدلُّ عليه؛ لأنه تبرعٌ يمنعُ البيعِ والهبةَ، أشبهُ العتقَ. وسواءٌ أخرجهُ مخرجَ الوصيةِ أو لا، حكمَ به حاكمٌ أو لا؛ لحديث: «لا يباعُ أصلُها، ولا توهبُ، ولا تورثُ». قالَ الترمذيُّ^(٢): العملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ، وإجماعُ الصحابةِ على ذلك. (لا يفسخُ) الوقفُ

(١) معونة أولي النهى ٨٥٧/٥.

(٢) في سننه، إثر حديث (١٣٧٥)، وهو حديث عمر المتقدم في أول الباب.

بإقالة ولا غيرها، ولا يُباع، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب، ولم يوجد ما يُعمرُ به، أو غيره، ولو مسجداً بضيق على أهله أو خراب محلته، أو حبساً لا يصلح لغزو، فبِباع ولو شرط عدم بيعه،

شرح منصور

(بإقالة، ولا غيرها) لأنه عقدٌ يقتضي التأييد. (ولا يباع) فيحرم بيعه ولا يصح، ولا المناقلة^(١) به (إلا أن تتعطل منافعه المقصودة) منه (بخراب، ولم يوجد) في ريع الوقف (ما يعمرُ به) فبِباع، (أو) تتعطل منافعه المقصودة (بغيره) أي: غير الخراب، كخشيب تشعث وخيف سقوطه. نصاً، (ولو) كان الوقف (مسجداً) وتعطل نفعه المقصود (بضيقه) (على أهله) نصاً، قال في «المغني»^(٢): ولم تمكن توسعته في موضعه، (أو) كان تعطيل نفعه (بخراب محلته) وقال في رواية صالح: يُحوّل المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قدراً^(٣). قال القاضي: يعني: إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه، فبِباع^(٣). (أو) كان الوقف (حبساً لا يصلح لغزو، فبِباع) لأن الوقف موبد، فإذا لم يمكن تأييده بعينه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى. واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا مع^(٤) العين مع تعطيلها تضييع للغرض، كذبح^(٥) الهدى إذا عطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن. /وقوله: (فبِباع) أي: وجوباً، كما مال إليه في «الفروع»^(٦)، ونقل معناه عن القاضي، وأصحابه، والموفق، والشيخ تقي الدين، (ولو شرط) واقفه (عدم بيعه،

(١) أي: إبداله ولو بغير منه. «كشاف القناع» ٢٩٢/٤.

(٢) ٢٢٠/٨.

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/١٦.

(٤) في (م): «على».

(٥) في (م): «كذابح».

(٦) ٦٢٥/٤.

وشرطه فاسدٌ، ويُصرفُ ثمنه في مثله أو بعضِ مثله.
ويصحُّ بيعُ بعضه؛ لإصلاحِ باقيه، إن اتَّحدَ الواقفُ والجهةُ، إن
كان عَيْنَيْنِ أو عِيناً ولم تنقُصِ القيمةُ، وإلا بيعَ الكلُّ.
ولا يُعمَّرُ وقفٌ من آخر. وأفتى عبادةٌ بجوازِ عمارةِ وقفٍ من ربيعٍ
آخر، على جهته. المنقُحُ: وعليه العملُ.

وشرطه (فاسدٌ) نصاً، وعلل بأنه ضرورةٌ ومنفعةٌ لهم، (و) حيثُ بيعَ
وقف؛ بشرطه، فإنه (يُصرفُ ثمنه في مثله) إن أمكن، (أو) في (بعضِ مثله) لما
تقدم.

(ويصحُّ بيعُ بعضه) أي: الموقوفِ الخراب؛ (لإصلاحِ باقيه) لأنه حيثُ
جازَ بيعُ الكلِّ، فالبعضُ أولى، (إن اتَّحدَ الواقفُ والجهةُ) فإن اختلفا أو
أحدهما، لم يجرُ (إن كان) الوقفُ (عينين) كدارين خربتا، فباعُ إحداهما
لتعمَّرَ بها الأخرى، (أو) كان (عيناً) واحدةً، (ولم تنقُصِ القيمةُ) بالتشقيص؛
لاتتفأ الضررُ ببيعِ البعضِ إذن، (وإلا) بأن كان عيناً واحدةً، ونقصتِ القيمةُ
بالتشقيص، (بيعَ الكلِّ) كبيعِ وصي لدينٍ أو حاجةٍ صغير، بل هذا أسهلُّ؛
لجوازِ تغييرِ صفاته لمصلحة.

(ولا يعمَّرُ وقفٌ من آخر) ولو على جهته، (وأفتى) الشيخُ (عبادةٌ^(١))
من أئمةِ أصحابنا (بجوازِ عمارةِ وقفٍ من ربيعٍ آخر على جهته) قال (المنقُحُ):
وعليه العملُ) وفي «الإنصاف»^(٢): «وهو قويٌّ، بل عملُ الناسِ عليه. لكن قالَ
شيخنا، يعني: ابن قنُص في «حواشي الفروع»: «إنَّ كلامه في «الفروع» أظهرُ.
وقالَ الحارثيُّ: وما عدا المسجدَ من الأوقافِ يباعُ بعضُه لإصلاحِ ما بقي.»

(١) هو: أبو محمد، عبادة بن عبد الغني بن منصور الحراني، الدمشقي. فقيه، مفتي، وكان يلي العقود
والفسوخ، ويكثر الكتابة في الفتاوى. (ت ٧٣٩هـ). «ذيل طبقات الخنابلة» ٤٣٢/٢-٤٣٣.

(٢) المنقُح مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/١٦.

ويجوزُ نقضُ منارةٍ مسجدٍ وجعلها في حائطه؛ لتحسينه. واختصارُ
 آنية، وإنفاقُ الفضلِ على الإصلاح.
 وبيعه حاكم، إن كان على سبيلِ الخيرات. وإلا فنظرٌ خاص.
 والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له.
 ومجردُ شراءِ البديلِ بصيرُ وقفاً، كبديلِ أضحية، ورهنِ أتلِف.
 والاحتياطُ وقفه.

شرح منصور

(ويجوزُ نقضُ منارةٍ مسجدٍ وجعلها في حائطه؛ لتحسينه) نصاً، من نحو
 كلاب؛ لأنه أنفع. (و) يجوزُ (اختصارُ آنية) موقوفة، كقدورٍ وقرب
 ونحوهما، إذا تعطلت، (وإنفاقُ الفضل) منها (على الإصلاح) فإن تعذرَ
 الاختصارُ، احتتمل جعلها نوعاً آخرَ مما هو أقربُ إلى الأول، واحتمل أن تباعَ
 وتصرفَ في آنيةٍ مثلها، وهو الأقربُ. قاله الحارثي. قال في «الإنصاف» (١)،
 عقبه: وهو الصوابُ.

(ويبيعه) أي: الوقف حيث جازَ بيعه، (حاكمٌ إن كان) الوقفُ (على
 سبيلِ الخيرات) كالمساكين، والمساجد، والقناطر، ونحوها؛ لأنه فسخٌ لعقدٍ
 لازمٍ مختلفٍ فيه اختلافاً قوياً، فتوقف على الحاكم، كالفسوخ المختلف فيها،
 (والإلا) يكنِ الوقفُ على سبيلِ الخيرات، بل كانَ على شخصٍ معين، أو جماعةٍ
 معينين، أو من يَوْم، أو يؤذُن، أو يقومُ بهذا المسجدِ ونحوه، (ف) يبيعه (نظرٌ
 خاصٌ) إن كان، (والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له) لأنه يتضمنُ البيعَ على مَنْ
 سينتقلُ إليهم بعدَ الموجودين الآن، أشبه البيعَ على الغائب.

(ومجردُ شراءِ البديلِ) لجهةِ الوقفِ (بصيرُ وقفاً، كبديلِ أضحية، و)
 بدلِ (رهنِ أتلِف) لأنه كالوكيلِ في الشراء، وشراءُ الوكيلِ يقعُ لموكله، فكذا
 هنا يقعُ شراؤه للجهةِ المشتري لها، ولا يكونُ ذلك إلا وقفاً (والاحتياطُ
 وقفه) لتلا ينقضه بعدَ ذلك مَنْ لا يرى وقفه مجردِ الشراء.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥٣٠.

تمة: في «الفنون»: لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة؛ لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل، ولم يظهر نكير، ولو تعينت الآلة، (١) لم يجز، كالحجر الأسود لا يجوز نقله، ولا يقوم غيره مقامه، ولا يتقل النسك معه، كآي القرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي منها؛ لأنها لم توضع إلا بنص من النبي ﷺ بقوله: «ضعوها في سورة كذا» (٢)، قال: ولهذا حسم ﷺ مادة التغيير في إدخال الحجر إلى البيت (٣). ويكره نقل حجارته عند عمارتها إلى غيرها، كما لا يجوز ضرب (٤) تراب المساجد/ لبناً في غيرها بطريق الأولى. قال: ولا يجوز أن تعلّى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها، وإنه يكره الصك (٥) فيها، وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة. قال في «الفروع» (٦) ويتوجه: البناء على قواعد إبراهيم؛ لأن النبي ﷺ لولا المعارض في زمنه، لفعله، كما في خبر عائشة رضي الله عنها (٣). قال ابن هبيرة: هذا يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس، ورأى مالك والشافعي تركه أولى؛ لئلا يصير البيت (٧) ملعباً للملوك (٨).

(١) في (م): «الآية» .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧) والترمذي (٣٠٨٦) ، من حديث عثمان بن عفان.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩) ، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا جذئان قومك بالكفر، لفعلت» .

(٤) في النسخ: «صرف»، والمثبت من كشف القناع.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الصك: ضرب الحصا حال البناء] .

(٦) ٦٢٤/٤ .

(٧) ليست في (م) .

(٨) التمهيد ٤٩/١٠، والاستذكار ١١٧/١٢ .

وفضل غلّة موقوفٍ على معيّن، استحقاقه مقدّرٌ، يتعيّن إرصاده.
ومَن وقفَ على ثغرٍ، فاختلَّ، صُرفَ في ثغرٍ مثله. وعلى قياسه
مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما. ونصٌّ في مَن وقفَ على قنطرةٍ فانحرفَ الماءُ:
يُرصدُ، لعلّه يرجعُ.

وما فضلَ عن حاجته من حُصُرٍ، وزيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقاضٍ، وآلَةٍ
وثمنها، يجوزُ صرفُه في مثله،

شرح منصور

(وفضل غلّة موقوفٍ على معيّن) كزيد أو ولده، (استحقاقه مقدّر) بأن
كان^(١) يعطى من ريعه كلّ شهرٍ عشرةَ دراهمٍ مثلاً، وريعه أكثرُ، (يتعيّن
إرصاده) أي: الفضل؛ لأنّه ربّما احتيج إليه بعده.

(ومَن وقفَ على ثغرٍ، فاختلَّ) الثغرُ الموقوفُ عليه، (صُرفَ) ما وقفَ
عليه (في ثغرٍ مثله، وعلى قياسه) أي: الثغر (مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما)
كسقايةٍ، فإذا تعذّر الصّرفُ فيها، صُرفَ في مثليها؛ تحصيلاً لغرضِ الواقفِ
حسبَ الإمكان (ونصٌّ) أحمدٌ في روايةٍ حرب^(٢) (في مَن وقفَ على قنطرةٍ،
فانحرفَ الماءُ، يُرصد لعلّه يرجعُ) أي: الماءُ إلى القنطرة، فيُصرفُ عليها ما
وُقفَ عليها.

(وما فضلَ عن حاجته) أي: الموقوفِ عليه، مسجداً^(٣) كان أو رباطاً
ونحوه (من حُصُرٍ، وزيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقاضٍ، وآلَةٍ) جديدةٍ (وثمنها) أي:
هذه الأشياءُ إن بيعت (يجوزُ صرفُه في مثله) فإن فضلَ عن مسجدٍ، صُرفَ
في مسجدٍ آخرٍ، وإن كانَ على رباطٍ، ففي رباطٍ ويجوزُ صرفه أيضاً^(٤)

(١) في (م) : «قال» .

(٢) معونة أولي النهي ٥/٨٧٣ .

(٣) في (م) : «مسجداً» .

(٤) ليست في (م) .

إلى فقير.

ويحرم حفر بئر، وغرس شجرة بمسجد. فإن فعل، طُمْتُ^(١)، وقُلعت. فإن لم تُقلع، فثمرها لمساكينه.

شرح منصور

(إلى فقير) نصاً، واحتج بأن شيبه بن عثمان الحنفي كان يتصدق بخلقان الكعبة^(٢). وروى الخلال بإسناده^(٣)، أن عائشة أمرته بذلك، ولأنه مال الله، ولم يبق له مصرف، فجاز صرفه للفقراء. واختار الشيخ تقي الدين^(٤) جواز صرفه في مثله، وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته. قال: وإن عُلِمَ أنَّ ريعه يفضل عنه دائماً، وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساداً، ولا مانع من إعطائه فرق ما قدره له الواقف؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه. قال في «الفروع»^(٥): وكلام غيره معناه. ونقل عنه أيضاً أنه لا يجوز تغيير الناظر صرف الفاضل.

(ويحرم حفر بئر) بمسجد ولو للمصلحة العامة؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة ففي تعطيلها عدواناً. (و) يحرم (غرس شجرة بمسجد) لما تقدم (فإن فعل) أي: حفر البئر، أو غرس الشجرة، (طُمْتُ) البئر. نصاً، (وقُلعت) الشجرة. نصاً، قال أحمد: غُرست بغير حق، ظالم غرس فيما لا يملك^(٦). وظاهره: أنه لا يختص قلعها بواحد، وفي «المستوعب» و«الشرح»: أنه للإمام^(٧). (فإن لم تُقلع) الشجرة وأثمرت، (فثمرها لمساكينه) أي: المسجد. قال الحارثي: والأقرب حله لغيرهم من المساكين^(٨).

(١) من الطم وهو: الدفن.

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢٣٢/٥. وشيئة هذا يكتفي أبا عثمان، صحابي، مكي، وهو حاجب الكعبة. أسلم بعد الفتح. (ت ٥٥٩ هـ). «تهذيب الكمال» ٦٠٤/١٢.

(٣) في كتاب الوقوف (٧٥).

(٤) في الاختيارات الفقهية، ص ١٨٢.

(٥) ٦٣١/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٨/١٦.

(٧) المعونة ٨٧٥/٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٩/١٦.

وإن غُرستُ قبلَ بنائِهِ، ووُقفتُ معه، فإنَّ عَيْنَ مَصْرِفِهَا، عُمِلَ بِهِ،
وإلا فكمَنقَطع.

ويجوزُ رَفْعُ مَسْجِدٍ أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ سَفْلَهُ سِقَايَةً
وَحَوَانِيَتَ. لَا نَقْلَهُ، مَعَ إِمكَانِ عِمَارَتِهِ دُونَ الْأُولَى، وَلَا تَحْلِيَتَهُ بِذَهَبٍ
أَوْ فِضَّةٍ.

شرح منصور

(وإن غُرستُ) الشجرة (قبلَ بنائِهِ) أي: المسجدِ، (ووُقفتُ) الشجرةُ
(معه) أي: مع المسجدِ، (فإنَّ عَيْنَ) الواقفِ (مصْرِفِهَا) بأن قال: تُصْرِفُ
ثمرتها في حصرٍ، أو زيتٍ ونحوه، أو للفقراءِ ونحوه، (عُمِلَ بِهِ) أي: بما عَيْنَهُ
الواقفُ (وإلا) يعين مصرفها، (فك) حرقف (منقطع) لأنَّهُ لم يذكر مصرفها.
(ويجوزُ رَفْعُ مَسْجِدٍ أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ) أي: حيران المسجدِ (ذلك) أي:
رفعه، (وجعل سفلهُ سِقَايَةً وَحَوَانِيَتَ) ليتنفع به؛ لما فيه من المصلحة، (ولا)
يجوزُ (نقلُهُ) أي: المسجدِ إلى مكانٍ غيرِ مكانِهِ الأولِ، ولو خرب (مع إِمكَانِ
عِمَارَتِهِ) ولو (دون) / العِمارة (الأولى) بحسب النماء. قاله في «الفنون»^(١).
وغلط جماعةٌ بخلافه.

٣٢٤/٢

(ولا) يجوزُ (تَحْلِيَةً) المسجدِ^(٢) ولا محرابه بذهبٍ أو فضةٍ) وَمَنْ جَعَلَ
سَفْلَ بَيْتِهِ مَسْجِدًا، انْتَفَعَ بِسَطْحِهِ. وَنَقَلَ حَنْبِلٌ: لَا. وَأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ السَّطْحَ
مَسْجِدًا، انْتَفَعَ بِأَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّ السَّطْحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَفْلٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»^(٣).
وعلى الأولِ يَخْرُجُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ واقفي المساجدِ مِنَ البيوتِ الَّتِي بِحَوَانِبِهِ،
وَبَعْضُهَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْمَسْجِدِيَّةِ وَلَمْ يَثْبِتْ لَهَا حَكْمَهُ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٦/١٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) ٦٣٧/٤.

باب

الهِبَةُ: تَمْلِيكُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَالاً مَعْلوماً أَوْ مَجْهُولاً تَعَذَّرَ عِلْمُهُ،
مَوْجُوداً مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ، بَمَا يُعَدُّ
هَبَةً عُرْفاً.

فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط، فصدقة،

شرح منصور

(الهِبَةُ) وَأَصْلُهَا مِنْ هَبَّ الرِّيحَ، أَي: مَرَّوْرِهِ. يُقَالُ: وَهَبْتُ لَهُ وَهْباً،
يَأْسِكُنَ الْهَاءَ وَفَتْحَهَا، وَهَبَةً. وَهُوَ وَاهِبٌ وَوَهَّابٌ وَوَهَّابٌ وَوَهَّابَةٌ. وَالاسْمُ:
الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبِيَّةُ، بِكَسْرِ الْهَاءِ فِيهِمَا. وَالْأَتْهَابُ: قَبُولُ الْهَبَةِ. وَالِاسْتِيهَابُ:
سؤالها. وَتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَهِيَ شَرْعاً: (تَمْلِيكُ) خَرَجَ بِهِ الْعَارِيَّةُ،
(جَائِزِ التَّصَرُّفِ) أَي: مَكْلُفٍ رَشِيدٍ، (مَالاً^(١)) خَرَجَ بِهِ الْكَلْبُ وَنَحْوُهُ،
(مَعْلوماً) يَصِحُّ بِيَعُهُ، (أَوْ) مَالاً (مَجْهُولاً تَعَذَّرَ عِلْمُهُ) كَدَقِيقٍ اخْتَلَطَ بِدَقِيقِ
لَاخِرٍ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَلَكَهَ مِنْهُ، فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ؛ لِلْحَاجَةِ. وَفِي
«الْكَافِي»^(٢): تَصَحُّ هَبَةٌ ذَلِكَ. وَكَلْبٌ وَنَجَاسَةٌ يُبَاحُ نَفْعُهَا. (مَوْجُوداً مَقْدُوراً
عَلَى تَسْلِيمِهِ) فَلَا تَصَحُّ هَبَةٌ الْمَعْدُومِ، كَمَا تَحْمِلُ أُمُّهُ أَوْ شَجَرَتُهُ. وَلَا هَبَةٌ مَالاً
يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَأَبَقٍ وَشَارِدٍ، كَبَيْعِهِ. (غَيْرَ وَاجِبٍ) عَلَى مَمْلُوكٍ، فَلَا تَسْمَى
نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ وَنَحْوَهُمَا هَبَةً؛ لِوَجُوبِهَا (فِي الْحَيَاةِ) خَرَجَ الْوَصِيَّةُ، (بِلَا
عَوْضٍ) فَإِنْ كَانَتْ بَعْوَضٍ، فَيَبَّعَ، وَيَأْتِي. (بَمَا يُعَدُّ هَبَةً) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ،
كَإِسَالِ هَدِيَّةٍ وَدَفْعِ دَرَاهِمٍ لِفَقِيرٍ وَنَحْوِهِ. (عُرْفاً) كَمُعَاطَاةٍ^(٣). وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ
وَالْهَدِيَّةُ وَالْعَطِيَّةُ، مَعَانِيهَا^(٤) مُتَقَارِبَةٌ. وَكُلُّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ.

(فَمَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءٍ) لِغَيْرِهِ (ثَوَابَ الْآخِرَةِ فَقَطْ، فَ) الْمَدْفُوعُ (صَدَقَةٌ.

(١) بعدما في (م): «معلوماً» .

(٢) ٥٩٦/٣ .

(٣) في (م): «المعاطاة» .

(٤) في (م): «ومعانيها» .

وإكراماً أو تودُّداً ونحوه، فهديةً، وإلا فهبةٌ وعطيَّةٌ ونحلةٌ. وَيَعْمُ
 جميعها لفظُ: العطيَّة. وقد يرادُ بعطيَّةِ الهبةِ في مرضِ الموتِ.
 ومن أهدى ليهدى له أكثرُ، فلا بأسَ به

شرح منصور

(و) مَنْ قصد بإعطائه (إكراماً وتودُّداً ونحوه) كحبةٍ، (ف) المدفوع (هديةً.
 وإلا) يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر، (ف) المدفوعُ (هبةٌ وعطيَّةٌ ونحلةٌ) أي:
 يسمى بذلك. فالألفاظُ الثلاثةُ متفقةٌ معنًى وحكماً. وجميع ذلك مندوبٌ إليه
 ومحثٌّ عليه^(١)؛ لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٢). وما ورد في فضل الصدقةِ
 أشهرُ من أن يُذكر. قال في «الفروع»^(٣): وظاهرُ كلامهم: تقبلُ هديةَ المسلمِ
 والكافرِ. ونقل ابن منصور في المشرك: أليس يقال: أن النبي ﷺ ردَّ وقبِلَ.
 وقد رواهما أحمد^(٤)، ذكره في «الفروع»^(٥). (ويعمُّ جميعها) أي: الصدقةُ
 والهديةُ والهبةُ (لفظُ: العطيَّة) لشموله لها. (وقد يُراد بعطيَّةِ الهبةِ) أي:
 الموهوبُ (في مرضِ الموت) كما يأتي.

(وَمَنْ أهدى ليهدى له أكثرُ، فلا بأسَ به) لحديث: «المستغزِرُ»^(٥) يثاب من هبة^(٦)،

(١) في (م): «إليه» .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٠٨/٢، من حديث أبي مسلم عبد الله الخراساني.

(٣) ٦٣٨/٤.

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (١٦١١١)، عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد
 العزى بن عبد أسعد، من بني مالك بن حنبل، على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا؛ ضباب وقرظ
 وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله
 عز وجل: ﴿لَا تَهْتِكُوا اللَّهَ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ٨]، فأمرها أن تقبل
 هديتها، وأن تدخلها بيتها.

وأخرج أحمد أيضاً في «مسنده» (١٧٤٨٢)، عن عياض بن حمار الجاشعي، وكانت بينه وبين النبي
 ﷺ معرفة قبل أن يعث، فلما بعث النبي ﷺ، أهدى له هدية، قال: أحسبها إبلاً، فأبى أن يقبلها
 وقال: «إنا لا نقبل زيد المشركين». قال: قلت: وما زيد المشركين؟ قال: «رفدهم وهديتهم».

(٥) في (م): «المستغزِرُ» . والمستغزِر: من يهب شيئاً ليرد عليه أكثر مما أعطى. «القاموس». (غزر).

(٦) أورده الزنجشري في «الكشاف» ١٨١/٤.

لغير النبي ﷺ .

ووعاء هدية، كهبي، مع عرف، وكرة رد هبة وإن قلت، ويكافئ
أو يدعو،

(لغير النبي ﷺ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَنَنَّ تَنْتَنًا﴾ [المدثر: ٦]، لما فيه من
الحرص والمنة.

شرح منصور

(ووعاء هدية كهبي) (أفلا يرد^(١)) (مع عرف) كقوصرة^(٢) التمر ونحوها، فإن
لم يكن عرف، رده^(٣). (وكره رد هبة وإن قلت) لحديث أحمد عن ابن مسعود
مرفوعاً: «لا تردوا الهدية»^(٤). وعلم منه: أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا
مسألة ولا استشراف نفس. وهو إحدى الروايتين^(٥). قال الحارثي: وهو مقتضى
كلام المصنف، أي: الموفق، وغيره من الأصحاب، قال في «الإنصاف»^(٥): وهو
الصواب. وعنه: يجب. اختارها أبو بكر في «التبیه» و«المستوعب» وتبعهما
المصنف في الزكاة؛ للخبر^(٦). / (ويكافئ) المهدي له (أو يدعو) له. وفي
«الفروع»^(٧): ويتوجّه: إن لم يجد، دعا له، كما رواه أحمد وغيره^(٨).

٣٢٥/٢

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) القوصرة: وعاء التمر يُتخذ من قصب. «المصباح»: (قصر).

(٣) في الأصل: «ردت» .

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٣٨).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/١٧.

(٦) أخرج البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول
الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء»،
وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك» .

(٧) ٦٣٨/٤.

(٨) أخرج أحمد في «مسنده» ٩٠/٦، من حديث عائشة، وأبو داود (١٦٧٢)، من حديث ابن عمر
قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً، فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له
حتى تروا أنكم قد كافأتموه» .

إلا إذا علم أنه أهدي حياءً، فيجب الردُّ.

وإن شرطَ فيها عوضٌ معلومٌ، صارت بيعاً. وإن شرطَ ثوابٌ مجهولٌ، لم يصحَّ.

وإن اختلفا في شرطِ عوضٍ، فقولٌ منكِرٌ.

شرح منصور

وحكى أحمد في رواية مثني عن وهب، قال: ترك المكافأة من التطفيف^(١). وقاله مقاتل^(١).

(إلا إذا علم) المهدي له (أنه) أي: المهدي (أهدى حياءً، فيجب الردُّ) أي: ردُّ هديته إليه. قاله ابن الجوزي^(٢). قال في «الآداب»^(٢): وهو قول حسن؛ لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة.

(وإن شرطَ فيها) أي: الهبة (عوضٌ معلومٌ) صحَّ. نصًّا، كشرطه في عارية، و(صارت بيعاً) بلفظ الهبة؛ لأنه تمليكٌ بعوضٍ معلومٍ، كما لو شرط في عارية موقتة عوضٌ معلومٍ، فتصير إجارةً. (وإن شرط) في هبة (ثوابٌ مجهولٌ، لم تصحَّ) كالبيع بضمن مجهولٍ، وحكمها كالبيع الفاسد، فتزدُّ بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها ثناءٌ ملك الواهب. وإن تلفت أو زوائدها، ضمنها بيدها. فإن أطلقت الهبة، لم تقتض عوضاً، سواء كانت لثله أو دونه أو أعلى منه؛ لأنها عطيةٌ على وجه التبرع، وقول عمر: من وهب هبةً أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها^(٣)، خالفه ابنه وابن عباس^(٤).

(وإن اختلفا) أي: الواهبُ والموهوبُ له، (في شرطِ عوضٍ) في الهبة، (فقولٌ منكِرٌ) له، وهو الموهوبُ له، يمينه؛ لأنه الأصل.

(١) معونة أولي النهى ١١/٦.

(٢) الآداب الشرعية ٢٧٩/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨١/٦.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٠/٦، عن ابن عباس أنه قال: ليس لنا مثل السوء.

وفي: وهبني ما بيدي، فقال: بل بعثك، ولا بينة، يحلف كلُّ على ما أنكّر، ولا هبة ولا بيع.

وتصحُّ وتُملك بعقدٍ —

شرح منصور

(و) إن اختلفا (في) الصادر بينهما، فقال مَنْ بيده العين: (وهبني ما بيدي، فقال) مَنْ كانت بيده قبلُ: (بل بعثك. ولا بينة) لأحدهما، (يحلف كلُّ) منهما^(١) (على ما أنكّر)ه من دعوى الآخر؛ لأن الأصل العدم. (ولا هبة) بينهما (ولا بيع) لعدم ثبوت أحدهما.

(وتصحُّ) الهبة بعقدٍ، (وتملك) العينُ الموهوبةُ (بعقد)^(٢) أي: إيجاب وقبول. فالقبض معتبرٌ؛ للزومها واستمرارها، لا^(٣) لانعقادها وإنشائها. حكاها في «القواعد»^(٤) عن «المغني»^(٥) و «الانتصار» و «التلخيص» وغيرها^(٦). وقال في «الشرح»^(٧): مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض. وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركنٌ من أركان الهبة، كالإيجاب في غيرها. وكلام

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [وإن نكلاً أو أحدهما، فالظاهر: أنه لا يوقف الأمر ولا هبة ولا بيع؛ لأن الأصل عدم كل منهما].

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وتصح وتملك بعقد، وقيل: بقبض، وهو الأقوى في النظر. وقال في «الشرح الكبير»: إنه المذهب، والثالث: أنه موقوف على القبض وعلى القول الذي مشى عليه المصنف، إذا باعها الموهوب له قبل القبض ثم رجع الواهب، لا يمكن استرجاع العين من مشتريها، بل يرجع ببدلها أو قيمتها، ولا يرجع بنمائها؛ لأنه تجدد على ملك غيره. وعلى القولين الآخرين يتبين أن التصرف باطل، فيرجع بالعين بنمائها المتصل والمنفصل. فتدبر. محمد الخلوئي].

(٣) ليست في (م)

(٤) ص ٧١.

(٥) ٢٤٥/٨.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٧.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: «شرح الهداية»].

فيصحُّ تصرفٌ قبل قبضٍ - وبمعاطاةٍ بفعلٍ، فتجهيزُ بنته بجهازٍ

شرح منصور

الخرقي يدل عليه. وحكى ابن حامد أن الملك يقع فيها مراعى، فإن وجد القبض، تبينا أنه كان للموهوب بقبوله، وإلا فهو للواهب. ويتفرع على ذلك النماء والفقرة^(١).

(فيصحُّ تصرفٌ) موهوبٍ له في الهبة بعد العقد (قبل قبضٍ) على المذهب. نص عليه. والنماء للمتهب. قاله في «الإنصاف»^(٢)، وفيه نظر؛ إذ المبيعُ بخيارٍ لا يصحُّ التصرفُ فيه زمنه، فهنا أولى، ولعدم تمام الملك^(٣). (و) تصحُّ هبةٌ وتُملك (بمعاطاةٍ بفعلٍ) لأنه ﷺ كان يُهدي ويُهدى إليه، ويُعطي ويُعطى له، وأصحابه يفعلون ذلك، ولم يُنقل عنهم في ذلك لفظُ إيجابٍ ولا قبولٍ، ولا أمرٌ به ولا بتعليمه لأحدٍ، ولو وقع، لُنقل نقلاً مشهوراً. وكان ابن عمر على بعير لعمر، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه». فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت»^(٤). ولم يُنقل قبولُ النبي ﷺ من عمر، ولا قبولُ ابن عمر من النبي ﷺ، ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول. (فتجهيزُ بنته بجهاز

(١) معونة أولي النهى ١٤/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٧.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [وأقول: يمكن الفرق بينهما، بأن مقتضى الخيار أن يبقى المعقود عليه على حاله؛ لينظر خیر الأمرين من الفسخ والإمضاء. وأما الهبة، فإنه بمجرد العقد قد انقضى وطر الواهب من الموهوب؛ بدليل بذله بلا عوض، بخلاف البيع. وأما تمام الملك، فقد يقال: إنما يشترط للزوم لا للصحة، وإنما لم نقل ذلك في الخيار؛ للفرق المذكور، ويدل عليه قصة ابن عمر، حيث وهب عمر للنبي ﷺ البعير الذي عليه ابن عمر، فوهبه النبي ﷺ لابن عمر. قالوا: ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر ولا قبول ابن عمر، أي: وكذا لم ينقل التسليم أيضاً. والله أعلم. فتأمل. عثمان النحدي].

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٠).

إلى بيت زوج تملك.

وهي - في تراخي قبول، وتقديمه، وغيرهما - كبيع. وقبول، هنا
وفي وصية، بقول، أو فعل دال على الرضا.

وقبضها كبيع، ولا يصح إلا بإذن واهب، وله الرجوع قبله. ويبطل
موت أحدهما. وإن مات واهب، فوارثه مقامه في إذن ورجوع.

وتلزم بقبض،

إلى بيت زوجها (تمليك) لوجود المعاطاة بالفعل.

شرح منصوص

(وهي) أي: الهبة، بإيجاب وقبول، (في تراخي قبول) عن إيجاب (و) في
(تقدمه) عليه، (و) في (غيرهما) كاستثناء واهب نفع موهوب مدة معلومة،
(كبيع) على ما تقدم/ تفصيله. (و) يحصل (قبول)، هنا وفي وصية، بقول، أو
فعل دال على الرضا لما تقدم.

٣٢٦/٢

(وقبضها) أي: الهبة، (ك) قبض (بيع) ففي مكيل أو موزون أو معدود
أو مذروع، بكيل أو وزن أو عد أو ذرع^(١)، وفيما يُنقل بنقله، وما يتناول
بتناوله، وما عداه بالتخلية. (ولا يصح) قبض هبة (إلا بإذن واهب) فيه؛
لأنه قبض غير مستحق على واهب، فلم يصح بغير إذنه، كأصل العقد
وكالرهن. (وله) أي: الواهب^(٢) (الرجوع) في هبته، وفي إذن في قبضها
(قبله) أي: القبض، ولو بعد تصرف متهب. (ويبطل) إذن واهب في قبض
هبة (موت أحدهما) أي: الواهب والموهوب له، كالوكالة. (وإن مات
واهب) قبل قبض هبة، وقد أذن فيه، أو لا، (فوارثه) يقوم (مقامه في إذن) في
قبض (و) في (رجوع)^(٣) لأن عقد الهبة يؤول إلى لزوم، كالرهن قبل القبض
والبيع المشروط فيه خياراً، بخلاف نحو الوكالة.

(وتلزم) هبة (بقبض) بإذن واهب؛ لقول الصديق لعائشة رضي الله عنهما،

(١) في (م): «زرع».

(٢) في (م): «الواهب».

(٣) بعدها في (م): «في هبته».

كبعقدٍ فيما بيد متهبٍ. ولا يُحتاج لمضي زمنٍ يتأتى قبضه فيه.
وتبطلُ بموتِ متهبٍ قبل قبضٍ. فلو أنفذها واهبٌ مع رسوله، ثم
مات موهوبٌ له قبل وصولها، بطلتُ،

شرح منصور

لما حضرته الوفاة: يا بنية إني كنتُ نخلتكُ جذاذَ عشرين وسقاً، ولو كنتُ
جذذتيه وحزتيه، كان لك، وإنما هو اليوم مالُ الوارث، فاقتموه على كتاب
الله. رواه مالك في «الموطأ»^(١). ولقول عمر: لا نخلَةَ إلا نخلَةَ يجوزها الولد
دون الوالد^(٢). وكالطعام المأذونِ في أكله.

(ك) ما تلزم الهبة (بعقدٍ فيما بيد متهبٍ) أمانةً، كوديعةٍ، أو مضمونةً،
كعاريةٍ وغصبٍ، (ولا يُحتاج لمضي زمنٍ يتأتى قبضه فيه) لأن القبضَ
مستدامٌ، فأغنى عن الابتداء.

(وتبطل) هبةً (بموتِ متهبٍ) بعد عقدي و (قبل قبضٍ) لأن القبضَ منه قائمٌ
مقامَ القبول، فإذا مات قبله، بطل العقدُ، كما إذا مات من أوجب له بيعٌ قبل
قبوله. قاله في «شرح الحر»^(٣). (فلو أنفذها) أي: الهبة (واهبٌ مع رسوله)
أي: الواهبِ، (ثم مات موهوبٌ له) أي: المرسلُ إليه، (قبل وصولها، بطلت)
الهبة بموته؛ لحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة^(٤) قالت: لما تزوج رسولُ الله
ﷺ أمَّ سلمةً، قال لها: «إني قد أهديتُ إلى النجاشي حِلَّةً وأواقِيَّ مسكٍ، ولا
أرى النجاشيَّ إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودةً عليَّ. فإن رُدَّت، فهي
لك». قالت: فكان كما قال رسولُ الله ﷺ، ورُدَّت إليه هديته، فأعطى كلَّ
امرأةٍ من نسائه أوقيةً من مسكٍ، وأعطى أمَّ سلمةَ بقيةَ المسك والحلَّة. رواه

(١) ٧٥٣/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٠/٦.

(٣) معونة أولي النهى ٢٠/٦.

(٤) هي: أم كلثوم بنت أبي سلمة عبد الأسد المحزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة. «أسد
الغابة» ٦١٣/٥.

لا إن كانت مع رسولٍ موهوبٍ له.

ولا تصحُّ حمل. وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لَصْغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَلِيٍّ، فَإِنْ وَهَبَ هُوَ،
وَكُلٌّ مَنْ يَقْبَلُ، وَيَقْبِضُ هُوَ.

شرح منصور

أحمد^(١). وكذا لو مات واهبٌ. ومتى بلغ الرسولَ موته، ^(٢)أي: موتُ
الواهبِ^(٢) في أثناء الطريق، فليس له حملها إلى المهدي إليه، إلا أن يأذن له
الوارث. وهي ابتداءُ هبةٍ منه؛ لبطلان الهبة بموت أحد المتعاقدين قبل القبول؛
لأن العقد لم يتم.

و(لا) تبطل الهبة (إن كانت مع رسولٍ موهوبٍ له) ثم مات أحدهما؛
لأن قبضَ رسولٍ الموهوب له كقبضه، فيكون الموتُ بعد لزومها بالقبض، فلا
يؤثر.

و(لا تصحُّ) الهبة (لحمل) لأن تملكه تعليقٌ على خروجه حيًّا، والهبة لا
تقبل التعليق. (و يقبل ويقبض لَصْغِيرٍ وَمَجْنُونٍ) وسفيه، وُهَبَ لهم شيءٌ،
(وليٌّ) وهو أبٌ أو وصيه، أو الحاكمُ أو أميته؛ لأنه قبولٌ للمحجور فيه حظًّا،
فكان إلى الوليِّ، كالبيع والشراء. فإن غُدم الوليُّ، فمن يليه^(٣)؛ لدعاء الحاجة
إليه؛ لثلاث تضيغٍ وتهلك. ويصحُّ من صغِيرٍ وَمَجْنُونٍ قبضُ مأكولٍ يُدفع مثله
للصغير. (فإن وهب هو) أي: الوليُّ لموليه، (وكلٌّ مَنْ يقبل) له الهبة منه إن
كان غير الأب، / (ويقبض^(٤) هو) قال في «المغني»^(٥): وإن كان الواهبُ للصبيِّ
غير الأب من أوليائه، فقال أصحابنا: لا بد أن يوكلَ مَنْ يقبل للصبيِّ ويقبض له؛

٣٢٧/٢

(١) في «مسنده» ٤٠٤/٦.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [من أم أو قريب أو غيرهما. نص عليه].

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ويقبض هو. ظاهر كلامه تبعاً لـ «التنقيح»: أن التوكيل في
القبول فقط، وأن الإيجاب والقبض من الواجب، وهو خلاف ما صرح به في «المغني» و «الإنصاف»
من أن توكيل غير الأب في القبول والقبض. عثمان النجدي].

٢٥٥/٨ (٥)

ولا يحتاجُ أبٌ وهبٌ مؤلَّيه لصغره إلى توكيلٍ.
ومن أبراً من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه، أو ملكه له، أو تصدَّقَ به عليه، أو عفا عنه، صحَّ.....

شرح منصور

ليكونَ الإيجابُ منه، والقبولُ والقبضُ من غيره، كما في البيع.
(ولا يحتاجُ أبٌ وهبٌ مؤلَّيه لصغره) أو جنونٍ أو سفهٍ، (إلى توكيلٍ^(١)) لأنه يجوز أن يبيعَ لنفسه؛ لانتفاء التهمة. وصحَّ في «المغني»^(٢) أن الأبَ وغيره في هذا سواءً؛ لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع، ولأنه عقدٌ يصدر منه ومن وكيله، فجاز له أن يتولى طرفيه كالأب. وصریحُ كلام «المغني»^(٢) و«الإنصاف»^(٣): أن توكيلَ غير الأب يكون في القبول والقبض. وظاهرُ كلام «التتقيح» وتبعه المصنف: أنه يكون في القبول فقط، ويكون الإيجاب والقبض من الواهب^(٤).

(ومن أبراً) مدينه (من دينه، أو وهبه) أي: الدين (لمدينه، أو أحله منه) بأن قال له: أنت في حلٍّ منه، (أو أسقطه عنه، أو تركه) له، (أو ملكه له، أو تصدَّقَ به) أي: الدين، (عليه) أي: المدين، (أو عفا عنه) أي: الدين، (صحَّ) ذلك جميعه، وكان مسقطاً للدين. وكذا لو قال: أعطيتك، وإنما صحَّ بلفظ الهبة والصدقة والعطية؛ لأنه لما لم يكن هناك عينٌ موجودةٌ يتناولها اللفظُ، انصرف إلى معنى الإبراء. قال الحارثي: ولهذا لو وهبه دينه هبةً حقيقةً، لم يصحَّ؛ لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرطِ الهبة. ومن هنا امتنع هبته لغير مَنْ هو عليه، وامتنع إجزاؤه عن الزكاة؛ لانتفاء حقيقة الملك^(٥).

(١) جاء في هامش الأصل مانسه: [بل يقول: وهبت ولدي، وقبضته له، ولا يحتاج إلى قبول. قاله في «الإقناع»؛ للاستغناء عنه بقرائن الأحوال. قال في «شرح الإقناع»: فإن لم يقل، أي: الأب الواهب لوليه؛ وقبضته له، لم يكف، على ظاهر رواية حرب. انتهى. عثمان النحدي].

(٢) ٢٥٥/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٥/١٧.

(٤) معونة أولي النهى ٢٥/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٨/١٧.

ولو قبل حلوله، أو اعتقدَ عدمه. لا إن علقه.

و: إن مُتُّ، فأنتَ في حلٍّ، وصيَّةٌ.

ويبرأ، ولو ردَّ أو جهل، لا إن علمه مدينٌ فقط وكتمه، خوفاً من

أنه إن علمه لم يُبرئه.

ولا يصحُّ مع إبهامِ المحلِّ، كأبرأتُ أحدَ غريمي. أو: من أحدِ ديني.

(ولو) كان ذلك (قبل حلوله) أي: الدين، (أو اعتقد) ربُّ دينٍ مسقطٍ

له، (عدمه) أي: الدين؛ اعتباراً بما في نفس الأمر، كمن باع مالَ أبيه أو نحوَه

يظن حياته، فتبيَّن أنه مات. و (لا) يصحُّ الإبراء ونحوَه (إن علقه) ربُّ دينٍ

بشرط. نصًّا، في: إن متَّ - بفتح التاء - فأنتَ في حلٍّ.

(و) إن قال: (إن متُّ) بضم التاء، (فأنتَ في حلٍّ) فهو (وصيَّةٌ) للمدين

بالدين؛ لأنه تبرَّع معلقٌ بالموت.

(ويبرأ) مدينٌ بإبراء ربِّ الحقِّ له بأحدِ الألفاظِ السابقة منجزاً، (ولو ردَّ)

المدينُ الإبراء^(١)؛ لأنه لا يفترق إلى القبول، كالعتق والطلاق، بخلاف هبة العين؛

لأنه تملك. (أو) أي: ويصحُّ الإبراء منجزاً، ولو (جهل) ربُّ الدين قدره

وصفته، كالأجنبي، (لا إن علمه مدينٌ فقط وكتمه) من ربِّ دينٍ؛ (خوفاً من

أنه إن علمه^(٢)) ربُّ الدين، (لم يبرئه) منه، فلا يصحُّ الإبراء منه؛ لأنه هضمٌ

للحقِّ، وهو إذن كالمكره؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه.

(ولا يصحُّ) الإبراء (مع إبهامِ المحلِّ^(٣)) الوارد عليه الإبراء، (كأبرأتُ أحدَ غريمي

أو أبرأتُ غريمي هذا (من أحدِ ديني) أو وهبتك^(٤) أحدَ هذين العبدنين، أو كقيلت

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [فائدة: لو أبرأه من درهم إلى ألف، صح في الألف وما دونه، كما

في «الإقناع». عثمان النجدي].

(٢) في الأصل: «أعلمه».

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ولا يصح مع إبهامِ المحلِّ، تبع فيه «التفحيح»، ومشى في «الإقناع» على أنه يصح، ويطلب بالبيان. محمد الخلوئي.

ويحظه قال بعضهم: إذا قصد بذلك الإنشاء، أما إذا قصد الإخبار، فإنه يصح مع إبهامِ المحلِّ؛ اعتماداً على ما تقدم من البيان. كذا يحط تاج الدين على «الإقناع». محمد الخلوئي].

(٤) في (م): «كوهبتك».

وما صحَّ بيعه صحَّت هبته، واستثناء نفعه فيها زمناً معيناً.
ويعتبر لقبضٍ مشاعٍ إذن شريكٍ، وتكون حصته وديعةً. وإن أذن
له في التصرفٍ مجّاناً،

شرح منصور

أحد الدينين.

(وما صحَّ بيعه) من الأعيان، (صحت هبته) لأنها تمليكٌ في الحياة،
فتصحُّ فيما يصحُّ فيه البيعُ. وما لا يصحُّ بيعه، لا تصحُّ هبته، كأُمِّ الولد.
ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاعُ به، وليس هبةً حقيقةً.
قال الشيخ تقي الدين: ويظهر لي صحَّةُ هبةِ الصوفِ على الظهر، قولاً
واحداً. (١) (و) صحَّ (استثناء نفعه) أي: الموهوب، (فيها) أي: الهبة، عند
عقدها (زمناً معيناً) نحو شهرٍ وسنةٍ، كالبيع والعق. وتصحُّ هبةُ المشاع؛ لأنه
يصحُّ بيعه.

(ويعتبر لقبضٍ مشاعٍ) (٢) يُنقل، أي: لجوازه أو انتفاعٍ ضمانٍ حصّةِ
الشريك - ذكره ابن نصر الله - (إذن شريكٍ) فيه، كالبيع. (وتكون
حصته) أي: الشريك، (وديعةً) مع قابضٍ إن لم ينتفع به. فإن أبي شريكٍ
/ تسليم نصيبه، قيل لتهب: وكلَّ شريكك في قبضه لك. فإن أبي، نصب
حاكم من يكون بيده لهما، فينقله، فيحصل القبض؛ لأنه لا ضررَ على
الشريك في ذلك، ويتمُّ به عقدُ شريكه فيه. (وإن أذن له) أي (٣): القابض،
(في التصرف) أي: الانتفاع بما منه الشقصُ الموهوبُ (مجّاناً) بلا عوض،

(١) الاختيارات ص ١٨٣.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [وهذا بالنسبة لجواز القبض، لا لزوم الهبة، فتلزم به وإن لم يأذن
شريكه، كما أشار إليه ابن نصر الله. «شرح الإقناع»].

(٣) ليست في الاصل.

فكعارية؛ وبأجرة فكمؤجر.

لا مجهولٍ لم يتعذر علمه، ولا هبةٌ ما في ذمة مدينٍ لغيره، ولا ما لا يُقدَّر على تسليمه، ولا تعليقها، ولا اشتراط ما يُنافيها، كأن لا يبيعها، أو يهبها، ونحوهما. وتصحُّ هي.
ولا مؤقتةٌ إلا في العُمري،

شرح منصور

(ف) حصة الشريك مضمونة (كعارية، و) إن أذن له في الانتفاع (بأجرة، ف) نصيبُ شريكه أمانة (كمؤجر) فإن قال: استعمله وأنفق عليه، فإجارةٌ فاسدة، لا ضمانَ فيها.

(ولا) تصحُّ هبةٌ (مجهولٍ لم يتعذر علمه) نصًّا، لأنه كحملٍ في بطن، ولبنٍ في ضرع، وصوفٍ على ظهر؛ لأنها تمليكٌ، فلا تصحُّ في المجهول، كالبيع. فإن تعذر علمه، صحت هبته، كالصالح عنه؛ للحاجة. (ولا) تصحُّ (هبةٌ ما في ذمة مدينٍ لغيره) لأنه غيرٌ مقدورٍ على تسليمه. (ولا) تصحُّ هبةٌ (ما لا^(١)) يُقدر على تسليمه) كمغصوبٍ لغير غاصبه، أو قادرٍ على أخذه منه، كبيعة. (ولا) يصحُّ (تعليقها) أي: الهبة، على شرطٍ غير موت الوهاب، فتصحُّ وتكون وصيةً؛ لأنها تمليكٌ لمعيّن^(٢) في الحياة، فلم يجوز تعليقها على شرط، كالبيع، وما تقدّم في^(٣) حديث أم سلمة^(٤)، فوعدٌ لا هبة. (ولا) يصحُّ (اشتراط ما ينافيها، كأن لا يبيعها) المتهبُّ (أو) لا (يهبها ونحوهما) كلا يلبسُ الثوبَ الموهوب. (وتصحُّ هي) أي: الهبة، مع فسادِ الشرط، كالبيع بشرطٍ أن لا يخسر.

(ولا) تصحُّ الهبةُ (مؤقتةً) كوهبتك^(٥) شهراً أو سنةً؛ لأنه تعليقٌ لانتهاؤِ الهبة، فلا تصحُّ معه، كالبيع. (إلا في العُمري) فتصحُّ مع التوقيتِ بال عمر؛ لأنه شرط رجوعها هنا على غير الموهوب له، وهو وارثه، بخلاف التوقيتِ بزمنٍ

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «لمعنى».

(٣) في (م): «من».

(٤) تقدم ص ٣٩٧.

(٥) في الأصل: «كوهبتك».

كأَعْمَرْتُكَ، أو أَرْقَبْتُكَ هذه الدارَ، أو الفرسَ، أو الأمةَ. ونصُّه: لا يطأ. وُحْمِلَ على الوَرَعِ. أو: جعلتها لك عمركَ أو حياتك، أو عمري، أو رُقْبِي، أو ما بقيت. أو: أعطيتكها...، فتصحُّ، وتكون لمُعْطَى ولورثته بعده إن كانوا،

شرح منصور

معلوم. ومعناها: شرط الواهبِ على المتهبِ عودُ موهوبٍ على كلِّ حالٍ إليه أو إلى ورثته، (أي: الموهوب له^(١)). سُمِّيتِ عمري؛ لتقيدها بالعمر، (كأَعْمَرْتُكَ أو أَرْقَبْتُكَ هذه الدارَ، أو هذه (الفرسَ، أو) هذه (الأمةَ) يقال: أَعْمَرْتُهُ وَعَمَّرْتُهُ، مشدداً، إذا جعلتَ له الدارَ مدةَ عمركَ أو عمره، أو أَرْقَبْتُكَ: أعطيتك. (ونصُّه) أي: أحمد، فيمن يعمر أمةً: (لا يطؤها) نقله يعقوب وابن هانئ^(٢). (وُحْمِلَ) أي: حملة القاضي^(٣)، (على الورع) لأن الوطاء استباحة فرج. وقد اختلف في صحَّة العمري، وجعلها بعضهم تملك المنافع، فلم ير له وطأها لهذا. وبعده^(٣) ابن رجب، قال: والصوابُ حمُّه على أن الملك بالعمري قاصر^(٤). (أو: جعلتها^(٥) لك عمركَ أو حياتك، أو جعلتها لك (عُمري أو رُقْبِي، أو ما بقيت، أو أعطيتكها) عمركَ أو حياتك، أو عُمري أو رُقْبِي، أو ما بقيت، (فتصحُّ) لحديث جابر مرفوعاً: «العمري جائزة لأهلها». رواه أبو داود والترمذي^(٦) وحسنه. وأما حديث: «لا تعمروا ولا ترقبوا»^(٧). فالنهي على سبيل الإعلام لهم بنفوذها للمعمَّر والمرقَّب؛ بدليل بقية الحديث: «فمن أَعْمَرَ عُمري، فهي للذي أَعْمَرها حيًّا وميتاً». (وتكون لمُعْطَى ولورثته بعده إن كانوا) للخبر^(٨)،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) معونة أولي النهي ٣٤/٦.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: ما حملة القاضي].

(٤) القواعد ص ٣٠٢.

(٥) في الأصل: «وجعلته».

(٦) أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١).

(٧) أبو داود (٣٥٥٥)، والترمذي (١٣٥٠)، من حديث جابر.

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٨٦/٥، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ جعل الرقبي للوارث.

كتصريحه. وإلا فلبيت المال.

وإن شرط رجوعها، بلفظ إرقابٍ أو غيره، لمُعْمِرٍ عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، وهي الرُقْبِيُّ، أو رجوعها مطلقاً إليه، أو إلى ورثته، أو آخرهما موتاً، لغا الشرط، وصحّت لمُعْمِرٍ وورثته، كأول.

شرح منصور

(كتصريحه) أي: المَعْمِرِ، بأن العُمري بعد موت مَعْمِرٍ لورثته، سواءً كانت عقاراً أو حيواناً أو غيرهما. (والإ) يكن له وراث، (ف) هي (لبيت المال) نصاً، كسائر المال المخلف. وإن أضافها لعمر غيره، كوهبتكها عمر زيد، لم تصح؛ لأنها هبة مؤقتة وليست من العمري.

(وإن شرط) واهبٌ على موهوبٍ له، (رجوعها) أي: الهبة، (بلفظ إرقابٍ أو غيره، لمعمرٍ) أي: واهبٍ، (عند موته) مطلقاً، (أو) شرط رجوعها (إليه) أي: الواهب، (إن مات) موهوبٌ له (قبله) أي: الواهب، (أو) شرط رجوعها (إلى غيره) كورثة واهبٍ إن مات قبل موهوبٍ له، (و) هذه (هي الرقبى) سميت بذلك؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه. / وعن أحمد: الرقبى: هي لك حياتك، فإذا مت، فهي لفلان، أو راجعة إليّ، والحكم واحد. (أو) شرط واهبٌ (رجوعها مطلقاً) أي: بلا تقييد بموتٍ أو غيره، (إليه، أو) إلى ورثته، (أو) إلى (آخرهما موتاً، لغا الشرط وصحّت) الهبة (لمعمرٍ) اسم مفعول، (و) بعده (لورثته، كأول) أي: كالمسائل المذكورة أولاً، وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس^(١)؛ لحديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له». متفق عليه^(٢). ولأنه شرط يناهق مقتضى العقد، فلغا، فصحّ العقد، كالبيع مع الشرط الفاسد. وأما قول جابر: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك^(٣). فأما إذا قال: هي لك ما عشت،

٣٢٩/٢

(١) انظر هذه الأقوال في «المنهجي» ٢٦٩/٦، ٢٧٣.

(٢) البعاري (٢٦٢٥)، و مسلم (١٦٢٥) (٢٤).

(٣) بعدها في الأصل: «أي».

و: مَنَحْتُكَ، وَسُكْنَاهُ وَغَلَّتْهُ، وَخِدْمَتُهُ لَكَ، عَارِيَّةً.

فصل

وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بِقَرَابَةٍ، مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ، فِي هِبَةٍ غَيْرِ تَافِهِ، بِكَوْنِهَا بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ،

شرح منصور

فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه^(١). فأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه، فلا يعارض ما روى عن النبي ﷺ .

(و) لا يصح إعمارُ المنافع ولا إرقابها، فلو قال: (منحكك) عمرك، فعارية. قال في «القاموس»^(٢): منحه الناقة: جعل له وبرها ولبنها وولدها، وهي المنحة والمنيحة. (و) كذا لو قال له عن بيته: (سكناه) لك عمرك. (و) كذا لو قال عن بستانه ونحوه: (غلته)^(٣) لك عمرك، (و) عن قننه: (خدمته لك) عمرك، (عاريّة) له الرجوع متى شاء؛ لأن المنافع إذا^(٤) إنما^(٥) تستوفى شيئاً فشيئاً بمضي الزمان، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منه.

(ويجب) على واهبٍ ذكرٍ أو أنثى (تعديلاً بين من يرث) من واهبٍ (بقرابة، من ولدٍ وغيره) كآباءٍ وأخوةٍ وأعمامٍ وبنينهم ونحوهم، (في هبة) شيءٍ (غير تافه) نصاً، حتى لو زوج بعض بناته وجهزها، أو بعض بنينهم وأعطى عنه الصداق. والتعديلُ الواجبُ (بكونها)^(٦) أي: الهبة، (بقدر إرثهم) نصاً، لحديث جابر قال: قالت امرأةٌ بشيرٍ لبشيرٍ: أعط ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلانٍ سألتني أن أحلّ ابنها غلامي، فقال: «أله إخوة؟» فقال: نعم. قال: «كلهم أعطيت مثل ما أعطيتَه؟».

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، ولم نجده عند البخاري.

(٢) القاموس: (منح).

(٣) هنا نهاية السقط في (س).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) في (م): «لكونها».

إلا في نفقة، فتجب الكفاية.

وله التخصيصُ بإذنِ الباقي، فإن خَصَّ أو فضَّلَ بلا إذنٍ، رجع، أو أعطى

شرح منصور

قال: لا. قال: «فليس يصلحُ هذا، وإني لا أشهد إلا على حقٍّ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١)، ورواه أحمد^(٢) من حديث النعمان بن بشير. وقال فيه: «لا تشهدني على جورٍ. إن لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدلَ بينهم». وفي لفظٍ لمسلم^(٣): «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». ولأحمد وأبي داود والنسائي: «اعدلوا بين أبنائكم»^(٤). فأمر بالعدل بينهم، وسمي تخصيصَ بعضهم جوراً، والجورُ حرامٌ. وقيس على الأولاد باقي الأقارب، بخلاف الزوج والزوجة^(٥) والموالي. ولا يجب على مسلم التعديلُ بين أولاده الذميين. قاله الشيخ تقي الدين^(٦).

(إلا في نفقة، فتجب الكفاية) دون التعديل. نصّاً، لأنها لدفع الحاجة. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبُّون التسويةَ بينهم حتى في القبل.

(وله) أي: المعطي، (التخصيصُ) لبعض وارثه من أقاربه (بإذن الباقي) منهم؛ لانتفاء العداوة والقطيعةِ إذن، التي هي علّة المنع. وكذا التفضيل. (فإن خَصَّ) بعضَ أقاربه الوارثين بشيءٍ، (أو فضَّلَ) بعضهم (بلا إذنِ) الباقي، (رجع^(٧)) فيما خصَّ به بعضهم أو فضَّلَ به إن أمكن، (أو أعطى) الباقي

(١) أحمد في «مسنده» (١٤٤٩٢)، ومسلم (١٦٢٤) (١٩)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) في مسنده (١٨٣٦٩).

(٣) في صحيحه (١٦٢٣) (١٣).

(٤) أحمد في «مسنده» (١٨٤٥٢)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي ٢٦٢/٦، من حديث النعمان بن بشير.

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: فلا يجب عليها إذا وهبت لورثتها شيئاً أن تهب لزوجها بقدر إرثه منها وكذا الزوج].

(٦) الاختيارات ١٨٥.

(٧) جاء في هامش الأصل مانصه: [إن كان أباً، أو قبل القبض مطلقاً. عثمان النجدي].

حتى يستؤوا.

فإن مات قبله، وليست بمرض موته، ثبتت لآخذ.
وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل، تحملاً وأداءً، إن علم.
وكذا كل عقد فاسد عنده.

شرح منصور

(حتى يستؤوا). بمن خصه أو فضله. نصاً، ولو في مرض موته^(١)؛ لأنه^(٢) تدارك للواجب. ويجوز للأب تملكه^(٣) بلا حيلة. قدمه الحارثي^(٤)، وتبعه في «الفروع»^(٥). فإن مات قبله، وليست بمرض موته، ثبتت لآخذ.

٣٣٠/٢

(فإن مات) معطٍ (قبله) أي: التعديل (وليست) العطية (في مرض موته) أي: المعطي المخوف (ثبتت لآخذ) فلا رجوع لبقية الورثة عليه. نصاً، / لخبر الصديق^(٥). وكما لو كان أجنبياً أو انفراداً. فإن كانت بمرضه المخوف، توقفت على إجازة الباقي، ويأتي.

(وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل، تحملاً وأداءً إن علم) الشاهد به؛ لحديث: «لا تشهدني على جور»^(٦). وأما قوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري»^(٧)، فهو تهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ولو لم يفهم منه هذا المعنى بشيء، لبادر إلى الامتثال ولم^(٨) يرد العطية. (وكذا كل عقد فاسد عنده) أي: الشاهد، فتحرم الشهادة عليه تحملاً وأداءً. وقال القاضي: يشهد، وهو أظهر. قاله في «التنقيح»^(٩).

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ولو في مرض موته، وعنه: لا يعطي في مرضه، وهو قول قنمه في «الرعائين». قال الحارثي: أشهر الروایتين: لا يصح. نص عليه في رواية المروزي. «الإنصاف»].

(٢) بعدها في (س): «قد» .

(٣) في (م): «تملكه» .

(٤) الفروع ٦٤٥/٤ .

(٥) تقدم ص ٣٩٧ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٠٦ .

(٧) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧)، من حديث النعمان بن بشير.

(٨) في (س): «ولو لم» .

(٩) معونة أولي النهى ٤٧/٦ .

وَتُبَاحُ قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ وُرَائِهِ، وَيُعْطَى حَادِثٌ حَصَّتَهُ وَجُوباً.
 وَسُنُّ أَنْ لَا يُزَادَ ذِكْرٌ عَلَى أَنْثَى، فِي وَقْفٍ. وَيَصِحُّ وَقْفُ ثَلَاثِهِ فِي
 مَرَضِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ.....

شرح منصور

(وَتُبَاحُ قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ وُرَائِهِ) عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِعَدَمِ الْجَوْرِ فِيهَا.
 (وَيُعْطَى) وَارِثُ (حَادِثٌ^(١) حَصَّتَهُ) مِمَّا قَسَمَ (وَجُوباً) لِيَحْصَلَ التَّعْدِيلُ
 الْوَاجِبُ.

(وَسُنُّ أَنْ لَا يُزَادَ ذِكْرٌ عَلَى أَنْثَى) مِنْ أَوْلَادٍ وَإِخْوَةٍ وَنَحْوِهِمْ، (فِي وَقْفٍ)
 عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْقَرْبَةَ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ. (وَيَصِحُّ) مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ مَوْتٍ
 مَخُوفٍ (وَقَفُّ ثَلَاثِهِ فِي مَرَضِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ) أَي: الْوَرِثَةِ. وَاحْتِجَ أَحْمَدُ بِجَدِيثِ
 عُمَرَ، وَتَقَدَّمَ فِي الْوَقْفِ^(٢)، وَبَانَ الْوَقْفَ لَا يُبَاعَ وَلَا يُورَثُ وَلَا يَصِيرُ مَلِكاً
 لِلْوَرِثَةِ، أَي: طَلْقاً. فَلَوْ وَقَفَ دَاراً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا عَلَى ابْنِهِ وَبَتَّتَهُ بِالسُّوْيَةِ، فَرَدَّ،
 فَثَلَّثَهَا وَقَفَّ بَيْنَهُمَا،^(٣) (لَا يَحْتَاجُ لِإِجَازَةِ^(٤)، بِالسُّوْيَةِ^(٥))، وَثَلَاثُهَا مِيرَاثٌ، وَإِنْ رَدَّ
 الْإِبْنَ وَحْدَهُ، فَلَهُ ثَلَاثُ الثَّلَاثِينَ إِرْثاً، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثُهُمَا وَقَفاً. وَإِنْ رَدَّتْ الْبِنْتُ
 وَحْدَهَا، فَلَهَا ثَلَاثُ الثَّلَاثِينَ إِرْثاً، وَلِلْإِبْنِ نِصْفَهُمَا وَقَفاً، وَسَدْسُهُمَا إِرْثاً؛ لِرَدِّ
 الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ رَدَّتْ السُّوْيَةُ^(٥) فَقَطْ دُونَ أَصْلِ الْوَقْفِ. وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثُهُمَا وَقَفاً.

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ويعطى حادث... إلخ، لعل عمله إذا حدث قبل موت المورث، فيجب عليه الرجوع في قدر نصيب الحادث، وإعطاؤه إياه، وإلا فقد استقر ملك الورثة على ما ملكوه، وانقطع رجوع المورث بموته. ثم رأيت ذكر ما يفهم ذلك منه في «الإقناع» فقال: فإن ولد له ولد بعد موته، استحب للمعطي أن يساوي المولود بعد أبيه. عثمان النحدي].
 (٢) تقدم ص ٣٤٤.

(٣-٣) ليست في الأصل و (س). وهي في هامش الأصل.

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قال في «الإقناع» بعد ذكره أن المستحب التسوية بينهم في الوقف: إنه المذهب، وهو اختيار القاضي وغيره. قال: وقيل: المستحب التسوية على حسب الميراث، كالعطية. وهو اختيار المصنف والشارح، وقال: ما قاله القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية. انتهى].

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [فإن أراد الابن التسوية، فيكون له النصف وقفاً، والسلس طلقاً؛ لأنه الذي حصلت به التسوية، وللبنت ثلث الثلثين وقفاً مع نصف الثلث].

لا وقفٌ مريض، ولو على أجنبي، بزائدٍ على الثلثِ المنقح: ولو حيلةً، كعلى نفسه ثم عليه.

ولا رجوعٌ واهبٍ بعد قبضٍ ويحرم، إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضرّها بطلاقٍ أو غيره،

شرح منصور

و(لا) ينفذ (وقفٌ مريض ولو) كان وقفه (على أجنبي، ب) حزرٍ (زائدٍ على الثلث) أي: ثلثِ ماله، كسائر تبرعاته، بل يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة. قال (المنقح: ولو) وقف^(١) ذلك (حيلة، ك) وقف نحو مريض (على نفسه^(٢) ثم عليه) أي: الوارث أو الأجنبي؛ لما تقدم من تحريم الخيل وبطلانها.

(ولا) يصح (رجوعٌ واهبٍ) في هبته (بعد قبضٍ) ولو نقوطاً^(٣) أو حمولةً في نحو عرسٍ، كما في «الإقناع»^(٤) للزومها به. (ويحرم) الرجوع بعده؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه^(٥). وسواء عوّض عنها أو لم يعوّض؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً. (إلا من وهبت زوجها) شيئاً (بمسألته) إيّاها^(٦)، (ثم ضرّها بطلاقٍ أو غيره) كزوج^(٧) عليها. نقل أبو طالب: إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك، ردّه إليها رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه

(١) في (س): «وقع».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [بناء على صحة الوقف على النفس].

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [النقوط: الذي يؤخذ شيئاً فشيئاً، ليس بدفعة. «قاموس»].

(٤) ١١٠/٣.

(٥) البعاري (٢٥٨٩)، و مسلم (١٦٢٢) (٥).

(٦) بعدها في (س): «له». وجاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وهبت زوجها أو أهراته من دينها، ومنه يعلم: أنه لا يشترط في رجوع الزوجة ما يشترط في رجوع الأب؛ لأنه لو أبرأ ولده، لم يكن له الرجوع. عثمان النحدي].

(٧) في (م): «كزوج».

والأب. ولو تعلق بما وهب حق، كفلس، أو رغبة، كتزويج. إلا إذا
وهبه سريّة للإعفاف - ولو استغنى -

شرح منصور

أو إضراراً؛ بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن سألها وتبرعت به، فهو جائز^(١).
وغير الصداق كالصداق.

(و) إلا (الأب) لحديث طاووس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «ليس
لأحد أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». رواه
الترمذي^(٢) وحسنه. وسواءً أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أولاً. وظاهره:
ولو كافراً وهب لولده الكافر^(٣) شيئاً، ثم أسلم، أي^(٤): الولد. ومنعه الشيخ
تقي الدين إذن^(٥). وفرّق أحمد بين الأب والأم؛ بأن له أن يأخذ من مال
ولده^(٦)، بخلافهما^(٧). (ولو تعلق بما وهب) الأب لولده (حق، كفلس)^(٨) بأن
أفلس الولد. وظاهره: ولو حُجر عليه. وفيه ما ذكرته في «شرح الإقناع»^(٩).
(أو) تعلق به (رغبة، كتزويج) بأن زوّج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال
الموهوب له؛ لعموم الخير. والرجوع في الصدقة كالمهبة، (إلا إذا وهبه) أي:
وهب الوالد لولده، (سريّة للإعفاف) / فلا رجوع له فيها، (ولو استغنى)

٣٣١/٢

(١) معونة أولي النهى ٥١/٦.

(٢) تعليقاً عقب حديث (١٢٩٨)، عن ابن عمر.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) الاختيارات ١٨٧.

(٦) في (س): «والده».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٧/١٧.

(٨) جاء في هامش الأصل مانصه: [خلافاً للإقناع] في جعله الحجر عليه لفلس مانعاً من رجوع

الأب. لكن ما ذكره في «الإقناع» هو ما صوبه الحارثي، وبه صرح في «المغني» وصاحب «المحرر»

وغيرهما. عثمان النجدي].

(٩) كشاف القناع ٥١٠/٣.

أو إذا أسقط حقه منه.

ولا يمنعه نقص، أو زيادةً منفصلةً - وهي للولد - إلا إذا حملت
الأمه وولدت، فيمنع في الأم.

وتمنعه المتصلة -

شرح منصور

الابن عنها بتزوجه أو شرائه غيرها ونحوه. وإن لم تصر أم ولد. نصاً؛ لأنها
ملحقة بالزوجة.

(أو أي: وإلا (إذا أسقط) الأب (حقه منه) أي: الرجوع فيما وهبه
لولده، فيسقط، خلافاً لما في «الاقناع»^(١)؛ لأن الرجوع مجرد حقة، وقد
أسقطه، بخلاف ولاية النكاح، فإنها حق عليه لله تعالى، وللمرأة؛ لإثمه بالعضل.

(ولا يمنعه) أي: الرجوع (نقص) عين موهوبة بيد ولد، سواء نقصت
قيمتها أو ذاتها بتأكل بعض أعضائها، أو جني عليها، أو جنى^(٢) فتعلق أرش
الجنائية برقبته ونحوه. فإن رجع، فأرش جنائته على الأب، ولا ضمان على
الابن له، وأرش جنائته عليه للابن؛ لأنها بمنزلة الزيادة المنفصلة. (أو أي: ولا
يمنعه (زيادةً منفصلةً) كولد وثمرة وكسب؛ لأن الرجوع في الأصل دون
النماء. (وهي) أي: الزيادة، (للولد) لحدوثها في ملكه، ولا تتبع في الفسوخ،
فكذا هنا. (إلا إذا حملت الأمة)^(٣) الموهوبة للولد، (وولدت) عنده، (فيمنع)
الرجوع (في الأم) الموهوبة؛ لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها.

(وتمنعه) أي: الرجوع، الزيادة (المتصلة)^(٤) كسمن وكبر وحمل وتعلم
صنعة؛ لأن الزيادة للموهوب له؛ لأنها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه،

(١) ١١١/٣.

(٢) أي: الموهوب.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: من غير الابن، كزوج أو زناً أو بشبهه ممن ولدها رقيق.
فتدبر. عثمان النحدي].

(٤) في (س): «المنفصلة».

وَيُصَدَّقُ أَبٌ فِي عَدَمِهَا - وَرَهْنُهُ إِلَّا أَنْ يَنْفَكُ، وَهَبَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ هُوَ، وَيَبِيعُهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ فَلَاسٍ مُشْتَرٍ.

شرح منصور

فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها، امتنع في الأصل؛ لئلا يُفْضَى إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص. بخلاف الرد بالعيب، فإنه من المشتري، وقد رضي ببذل الزيادة. قال في «المغني»^(١): وإن زاد برئته من مرضٍ أو صمم، مُنِعَ الرجوع، كسائر الزيادات.

(وَيُصَدَّقُ أَبٌ فِي عَدَمِهَا) أي: الزيادة؛ لأنه منكر لها، والأصل عدمها. (و) يمنع الرجوع (رهنة) اللازم لما وهبه له أبوه؛ لأن في رجوعه إبطالاً لحق المرتهن وإضراراً به، (إلا أن ينفك) الرهن بوفاء أو غيره، فيملك الرجوع إذن؛ لأن ملك الابن لم يزل وقد زال المانع. (و) تمنع الرجوع (هبة الولد)^(٢) ما وهبه له أبوه (لولده)^(٣) لأن في رجوع الأول إبطالاً لملك غير ابنه، وهو لا يملك ذلك. (إلا أن يرجع هو) أي: الثاني في هبته لابنه، فلأول الرجوع إذن؛ لعود الملك إليه بالسبب الأول. (و) يمنع الرجوع (بيعه) أي: الولد لما وهبه له أبوه، وكذا هبته ووقفه ونحوه، مما^(٤) ينقل الملك أو يمنع التصرف، كالاستيلاء. وكذا لا رجوع له في دين أبرأ ولده منه، أو منفعة أباحها له بعد استيفائها، كسكنى دارٍ ونحوها. (إلا أن يرجع) المبيع (إليه) أي: إلى^(٤) الولد، (بفسخٍ أو فليسٍ مشتري) فلأب الرجوع فيه إذن؛ لعوده للولد^(٤) بالسبب الأول، أشبه الفسخ بالخيار، بخلاف ما لو اشتراه الولد أو أتتهه ونحوه، فلا رجوع للأب فيه؛ لأنه عاد للولد بملكٍ جديدٍ لم يستفده من قبيل أبيه، فلم يملك إزالته، كما لو لم يكن موهوباً له^(٥).

(١) ٢٦٧/٨.

(٢) في (م): «الولد».

(٣) في (س): «الولده».

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في الأصل و (س).

لا إن دبره أو كاتبه، ويملكه مكاتباً.
ولا يصح رجوع إلا بقول.

فصل

ولأب حرّ تملك ما شاء من مال ولده،

شرح منصور

و(لا) يُمنع رجوع الأب في رقيقٍ وُهبه لولده (إن دبره) الولد (أو كاتبه) لأنهما لا يمنعان من (١) التصرف في الرقبة بالبيع (٢) ونحوه، أشبها ما لو زوجته أو آجره. (ويملكه) أي: الأب، الرقيق الذي رجح فيه بعد أن كاتبه ولده، (مكاتباً) لأن الولد لا يملك إبطال كتابته، فكذا من انتقل إليه. وكذا إجارة وتزويجٍ ونحوهما. وما أخذه الولد من دين كتابةٍ أو مهرٍ أمةٍ، لم يأخذه منه أبوه. وما حلَّ بعد رجوع أبٍ، فله. ولا يمنع الرجوع وطء الأمة إن لم تحمل من الابن، ولا تعليق العتق بصفةٍ، ولا المزارعة على أرضٍ موهوبةٍ، أو مساقاةً على شجرٍ موهوبٍ، ونحوه.

٣٣٢/٢

(ولا يصح رجوع / إلا بقول) (٣) نحو: رجعتُ في هبتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو عدتُ فيها؛ لأن الملك ثابتٌ للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا يقيناً، وهو صريحُ الرجوع. فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول؛ لم يصح ولو نوى به الرجوع.

(ولأب حرّ) محتاجٌ أو غيره، (تملك ما شاء من مال ولده) بعلمه أو بغير علمه، صغيراً كان الولد أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، راضياً أو سائحطاً؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك». رواه الطبراني في «معجمه» (٤) مطولاً. ورواه غيره وزاد:

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «في البيع».

(٣) في الأصل: «بقوله». وجاء في هامش الأصل مانصه: [وهذا بخلاف ملكه من مال ولده، فإنه يحصل بالقبض مع القول أو النية].

(٤) برقم (٦٩٦١)، من حديث سمرة.

ما لم يضره، إلا سُرِّيَّتَه، ولو لم تكن أمٌ وليدٍ، أو لِيُعْطِيَه لولِدٍ آخَرَ، أو بمرضٍ موتٍ أحدهما.

شرح منصور

«إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم»^(١). وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». أخرجه سعيد والترمذي وحسنه^(٢). وروى محمد بن المنكدر^(٣) والمطلب بن حنطب^(٤)، قالاً: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وعيالاً، ولأبي مالاً وعيالاً، وأبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٥) رواه سعيد.

(مالم يضره) أي: يضر الأبُ ولده بما يملكه منه. فإن ضره؛ بأن تتعلق حاجة الولد به، كآلة حرفة ونحوها، لم يملكه؛ لأن حاجة الإنسان مقدّمة على دينه، فلأن تقدّم على أبيه أولى. وكذا لا يملكه إن تعلق به حق رهن أو فليس. ذكره في «الاختيارات»^(٦). (إلا سُرِّيَّتَه) أي: أمة الابن التي وطئها، فليس لأبيه تملكها، (ولو لم تكن أمٌ وليد) لأنها ملحقة بالزوجة. نصّاً، (أو) إلا إذا تملك الأب (ليعطيه لولِدٍ آخَرَ) فليس له ذلك. نصّاً، لأنه ممنوعٌ من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى. (أو) إلا أن يكون التملك (بمرضٍ موتٍ أحدهما) المخوف، فلا يصحُّ لانعقاد سبب الإرث. وليس للأُم ولا للجدُّ التملكُ من ماله كغيرهما من الأقارب. قال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، من حديث عمرو بن العاص.

(٢) الترمذي (١٣٥٨).

(٣) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى، القرشي، التيمي، المدني، من رجال الحديث. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم. (ت ١٣٠هـ). «الأعلام» ١١٢/٧.

(٤) هو: المطلب بن عبد الله بن حنطب، ويقال: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم القرشي، المعزومي، المدني. «تهذيب الكمال» ١٣٢/٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) ص ١٨٧.

ويحصلُ بقبضٍ مع قولٍ أو نيةٍ. فلا يصحُّ تصرفه قبله ولو عتقاً.
ولا يملكُ إبراءَ نفسه، ولا غريمٍ ولديه، ولا قبضه منه؛ لأن الولدَ لا يملكه إلا بقبضه، ولو أقرَّ الأبُ بقبضه، وأنكرَ الولدُ، رجَعَ على غريمه، والغريمُ على الأبِ.

شرح منصور

أن يملك (١) مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافرًا ثم أسلم (٢). قال في «الإنصاف» (٣): «(٤): وهذا عينُ الصوابِ. وقال أيضاً: (٥) الأشبهُ أن الأبَ المسلمَ ليس له أن يأخذَ من مال ولده الكافر شيئاً.

(ويحصل) تملكُ أبٍ (بقبضٍ) ما تملكه. نصًّا، (مع قولٍ أو نيةٍ) قال في «الفروع» (٦): ويتوجَّه: أو قرينة؛ لأن القبضَ يكون لتملكٍ وغيره، فاعتبر ما يعين وجهَ القبضِ، (فلا يصحُّ تصرفه) أي: الأبِ في مال ولده (قبله) أي: القبضِ، (ولو) كان تصرفه فيه (٧) (عتقاً) نصًّا، لتمام ملكِ الابنِ على ماله. وإنما للأب انتزاعه منه، كالعين التي وهبها له.

(ولا يملك) الأبُ (إبراءَ نفسه) من دينٍ لولده عليه، كإبرائه لغريمه وقبضه منه؛ لأن الولدَ لم يملكه. (ولا) يملك الأبُ إبراءَ (غريمٍ ولديه، ولا قبضه) أي: دينٍ ولده (منه) أي: من غريمٍ ولده؛ (لأن الولدَ لا يملكه) أي: الدينَ، (إلا بقبضه) من غريمه ونحوه. (ولو أقرَّ الأبُ بقبضه) أي: دينٍ ولده من غريمه، (وأنكرَ الولدُ) أو أقرَّ، (رجع) الولدُ (على غريمه) بدينه؛ لبقائه في ذمته، (و) رجع (الغريمُ على الأبِ) بما أخذَه منه؛ لأن أخذَه بغير حقِّ.

(١) بعدها في (س) و (م): «من» .

(٢) الاختيارات ص ١٨٧.

(٣) ليست في (م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٠٣.

(٥) ليست في الأصل و (م).

(٦) ٦٥٢/٤.

(٧) ليست في (س).

وإن أولدَ جاريةً ولده، صارت له أمٌ ولدٍ، وولده حرٌّ لا تلزمه قيمته، ولا مهر، ولا حدٌّ، ويُعزَّر، وعليه قيمتها. ولا يتقل الملكُ فيها، إن كان الابنُ قد وطعها، ولو لم يستولدها. فلا تصيرُ أمٌ ولدٍ للأب. ومن استولدَ أمةً أحدِ أبويه، لم تصيرُ أمٌ ولدٍ له، وولده قنٌّ. وإن علمَ التحريمَ، حدٌّ.

شرح منصور

(وإن أولد) الأب (جاريةً ولده) قبل تملكها، (صارت له) أي: للأب (أمٌ ولدٍ) لأن إحصاءها لها يوجب نقل ملكها إليه، فصادف وطؤه ملكاً. فإن لم تحمل منه، فهي باقية على ملك الولد. (وولده) أي: الأب من أمة ولده (حرٌّ)، لا تلزمه قيمته) لولده ربُّ الجارية التي انتقل ملكها إليه بعلوقها، فهي إنما أتت به في ملك الأب (ولا مهر) عليه لولده؛ لأن الوطء سبب نقل الملك فيها، وإيجاب قيمتها للولد، كما يأتي، فهو كالإتلاف، فلا يجتمع معه المهر/ (ولا حدٌّ) على أبٍ بوطء أمة ولده؛ لشبهة الملك؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١). (ويعزَّر) الأب؛ لوطئه المحرم، كالأمة المشتركة. (وعليه) أي: الأب بإحصاءه جاريةً ولده (قيمته) لولده؛ لأنه أتلفها عليه، لكن ليس له طلبه بها، كما يأتي. (ولا يتقل الملكُ فيها) أي: أمة الولد التي أحبلها أبوه، (إن كان الابنُ قد وطعها، ولو لم يستولدها) الابن؛ لأنها ملحقة بالزوجة، كما تقدَّم، فليست محلاً لتملكه، (فلا تصيرُ أمٌ ولدٍ للأب) إن حملت منه. نصًّا. (ومن استولد أمةً أحدِ أبويه، لم تصيرُ أمٌ ولدٍ له، وولده قنٌّ)^(٢). وإن علمَ التحريمَ، حدٌّ) لأن الابن ليس له تملك على أحد أبويه، فلا شبهة له في الوطء.

(١) تقدم تحريمه ص ٤١٤.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [يجوز لسيد يبعه؛ لأنه ولد زناً، ولا يعتق على السيد في هذه الحالة].

وليس لولدٍ ولا ورثته مطالبَةُ أبٍ بدينٍ، أو قيمةٍ متلفٍ، أو أرضٍ جنائيةٍ، ولا غيرِ ذلك مما للابنِ عليه، إلا بنفقته الواجبة، وبعينِ مالٍ له بيده.

ويثبتُ له في ذمته الدينُ ونحوه. وإن وجدَ عينَ ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه، بعد موته، فله أخذه، إن لم يكن انتقد ثمنه. ولا يسقط دينه الذي عليه بموته،

شرح منصور

(وليس لولدٍ ولا) لـ (ورثته) أي: الولدِ، (مطالبَةُ أبٍ بدينٍ) كقرضٍ وثنٍ مبيعٍ (أو قيمةٍ متلفٍ) كتوبٍ ونحوه حرَقَه لولده، (أو أرضٍ جنائيةٍ) على ولده، وكقطعِ سنه وقطعِ طرفه، (ولا) بشيءٍ (غيرِ ذلك مما للابنِ عليه) كأجرةِ أرضٍ زرعها، أو دارٍ سكنها ونحوه؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١). (إلا بنفقته) أي: الولدِ (الواجبة) على أبيه؛ لفقره وعجزه عن تكسُّبٍ. قال في «الوجيز»: له مطالبته بها وحبسه عليها^(٢). (و) إلا (بعينِ مالٍ له) أي: الولدِ، (بيده) أي: الأبِ، فيطالبه الولدُ وورثته بعينِ مالٍ له بيده.

(ويثبت له في ذمته) أي: للولدِ في ذمَّة والده، (الدينُ) من ثمنٍ وأجرةٍ وقرضٍ (ونحوه) كقيمةٍ متلفٍ وأرضٍ جنائيةٍ. (وإن وجد) الولدُ (عينَ ماله الذي أقرضه أو باعه) لأبيه (ونحوه) كالغصب، (بعد موته، فله) أي: الولدِ الذي باع أباه أو أقرضه أو غصبه منه والده، (أخذه) أي: أخذ ذلك القرضِ أو المبيع - حيث جاز الرجوعُ - أو المغصوبِ دون بقيةِ ورثةِ الأبِ، (إن لم يكن) الولدُ (انتقد ثمنه) من أبيه. وقد أوضحت ما في ذلك في «الحاشية» و«شرح الإقناع»^(٣).

(ولا يسقط دينه) أي: الولدِ (الذي عليه بموته) أي: الأبِ، كسائر الديونِ عليه،

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٤.

(٢) معونة أولي النهى ٧٤/٦.

(٣) كشاف القناع ٥١٦/٣.

بل جنائته.

وما قضاؤه في مرضه، أو وصّى بقضائه، فمن رأس ماله.

فصل

وعطية مريض غير مرض الموت ولو مخوفاً، أو غير مخوف،
كصداع ووجع ضرس ونحوهما،

شرح منصور

(بل) تسقط (جنائته^(١)) أي: الأب على ولده، أي: أرشها، فلا يرجع به على^(٢) تركته. قال في «شرحه»^(٣): وظاهر كلامهم: أن الجناية أعم من كونها على مال أو نفس الولد. ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثن المبيع ونحوهما، كون الأب أخذ عن هذا عوضاً، بخلاف أرش الجناية. وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضاً دين الضمان إذا ضمن غريم ولده.

(وما قضاؤه) الأب (في مرضه) لولده من دينه عليه، (أو وصّى) الأب (بقضائه) من دين ولده، (فمن رأس ماله) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه، كدين الأجنبي.

فصل في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك

(وعطية مريض) مرضاً (غير مرض الموت^(٤))، ولو كان مرضه (مخوفاً، أو) كان مرضه (غير مخوف، كصداع) أي: وجع رأس، (و) ك (وجع ضرس ونحوهما) كحُمى يوم. قاله في «الرعاية»^(٥). وكإسهال يسير بلا دم، إن لم يكن منخرقاً^(٥)؛ بأن لا يمكن منعه ولا إمساكه، وإلا كان مخوفاً ولو ساعة.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: على مال أو نفس].

(٢) في (س) و (م): «في».

(٣) معونة أولي النهى ٧٩/٦.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «الإقناع»: وإن اختلف الورثة وصاحب العطية هل هي

في الصحة أو المرض؟ فقولهم، أي: الورثة. عثمان النجدي].

(٥) في (س) و (م): «مخوفاً». وانظر: «المغني» ٤٩٠/٨.

ولو صارَ مَخُوفاً ومات به، كصحيح.

وفي مرضِ موتهِ المَخُوفِ، كالبرسام، وذاتِ الجنبِ، والرُعافِ الدائمِ، والقيامِ المتداركِ، والفالجِ في ابتداءِ، والسَّلِّ في انتهاءِ، وما قال عدلان من أهلِ الطبِّ: إنه مَخُوفٌ، كوصيةِ، ولو عتقاً أو محاباةً.....

شرح منصور

(ولو صار مخوفاً ومات به، ك) عطية (صحيح) تصحُّ من جميع ماله؛ لأن مثل هذه لا يُخاف منها في العادة، واعتباراً بحال العطية.

(و) عطية مريض (في مرض موته المخوف، كالبرسام) بكسر الموحدة: وهو بخارٌ يرتقي إلى الرأس، يؤثر في الدماغ، فيختلُّ به العقلُ. وقال عياض^(١): هو ورم في الدماغ يتغير منه عقلُ الإنسان ويهذي. (وذاتِ الجنب) قرحٌ يبطن الجنب. (والرُعافِ الدائم) لأنه يصفى الدم، فتذهب القوة. (والقيام المتدارك) أي: الإسهال/ الذي لا يُستمسك، ولو كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك، أسرع في هلاكه، وكذا إسهالٌ معه دمٌ؛ لأنه يضعف القوة. (والفالج) داءٌ معروفٌ، (في ابتداء) هـ. (والسَّلُّ) بكسر السين: داءٌ معروفٌ، (في انتهاء) هـ. (وما قال عدلان^(٢)) لا واحدٌ، ولو عُدِمَ غيره، (من أهل الطب: إنه مخوفٌ) كوجع الرئةِ والقولنج^(٣)، وهي^(٤) مع الحمى أشدُّ خوفاً. وكذا الطاعونُ وهيجان الصفراءِ والبلغمِ. (كوصية) تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبيٍّ، وتقف على الإجازة فيما زاد عليه. ولوارث بشيء (ولو) كانت عطيته (عتقاً) لبعض أقاربه^(٥). وكذا عفوهُ عن جنايةٍ توجب المالَ، (أو محاباةً)

٣٣٤/٢

(١) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عمر اليحصبي السبقي. عالم المغرب، إمام أهل الحديث في وقته. من مؤلفاته: «مشارك الأنوار»، «شرح مسلم». (ت ٥٤٤هـ). «الأعلام» ٩٩/٥.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [مسلمان].

(٣) القولنج وقد تكسر لاه، أو هو مكسور اللام، ويفتح القاف ويضم: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح. «القاموس»: [قلنج].

(٤) في (م): «وهو». وجاء في هامش الأصل مانصه: [أي: هذه الأمراض].

(٥) لست في (م).

لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباةٍ. وإطلاقها بقيمتها.

والممتدة - كالسُّلِّ، والجُدَامِ، والفَالِجِ في دوامه -

شرح منصور

كبيع وإجارة، وهي: أن يسمح أحد المتعاضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض، كأن يبيع ما يساوي عشرةً بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانيةً بعشرة.

(لا) إن كان الصادر من المريض (كتابةً) لرقيقه أو بعضه بمحاباةٍ، (أو) كان (وصيةً بها) أي: كتابته (بمحاباةٍ) فالمحاباةُ فيهما من رأس المال. هذا مقتضى ما صححه في «الإنصاف»^(١)، وقطع به في «التنقيح»^(٢) وعارضه المصنف في «شرحه»^(٣) بأن كلام المجد في «شرحه»^(١) و«الفروع»^(٣) لا يقتضي ذلك، وإنما يقتضي أن الكتابةً نفسها في مرض الموت المخوف هل هي كالوصية، فتعتبر من الثلث؛ لأنه تعليقٌ للعتق على الأداء، فكانت من الثلث، كتعليقه على غيره، أو من رأس المال؛ لأنها معاوضةٌ كالبيع؟ ثم ذكر كلام «المحرر»^(٤) و«الفروع»^(٣)، وهو صريحٌ فيما قاله. وقال: ولم أعلم أيضاً^(٥) ما يقتضيه كلام الحارثي. قلت: هو أيضاً صريحٌ فيما ذكره ككلام «المحرر» و«الفروع»، وهو واضح. (وإطلاقها) أي: إذا أوصى أن يُكاتبَ عبدهُ فلانٌ وأطلق، فإنه يُكاتبُ (بقيمتها) جمعاً بين حقِّ الورثة وحقِّه.

(و) الأمراضُ (الممتدة، كالسُّلِّ) لا في حال انتهائه، (والجُدَامِ والفَالِجِ في دوامه،

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١٧.

(٢) معونة أولي النهى ٨٢/٦.

(٣) ٦٥٣/٤.

(٤) ٣٧٧/٢.

(٥) ليست في (س).

إِنْ صَارَ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فَرَّاشٍ، فَمَخُوفَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وكمريضٍ مريضِ الموتِ المَخُوفِ، مَنْ بَيْنَ الصَّفِينِ وَقَتِّ حَرْبٍ، وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَكَاثِفِيٌّ، أَوْ مِنَ المَقْهُورَةِ. وَمَنْ بِاللُّجَّةِ عِنْدَ المَهَيَّجَانِ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِيَلَدِهِ، أَوْ قُدِّمَ لِقَتْلِ، أَوْ حُبِسَ لَهُ. وَأَسِيرٌ عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُ القِتْلُ. وَجَرِيحٌ مُوحِيًا مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ. وَحَامِلٌ عِنْدَ مَخَاضٍ مَعَ أَلْمٍ حَتَّى تَنجُوَ.

شرح منصور

إِنْ صَارَ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فَرَّاشٍ، فَمَخُوفَةٌ. وَإِلَّا فَلَا) لَأَنَّ صَاحِبَ الفَرَّاشِ يَخْشَى تَلْفَهُ، أَشْبَهَ صَاحِبَ المَرَضِ المَخُوفِ لِمَوْتِهِ.

(وكمريضٍ مريضِ الموتِ المَخُوفِ مَنْ بَيْنَ الصَّفِينِ وَقَتِّ حَرْبٍ) أَي: اِخْتِلاطِ الطَّائِفَتَيْنِ لِلقِتَالِ، (وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ) (مَكَاثِفِيٌّ) (لِلأُخْرَى^(١))، (أَوْ) كَانَ المَعْطِي (مِنَ) الطَّائِفَةِ (المَقْهُورَةِ) لَأَنَّ تَوَقُّعَ التَّلْفِ إِذْنُ كَتُوعِ المَرِيضِ أَوْ أَكْثَرِ، وَسِوَاءِ تَبَايُنِ^(٢) دِينِ الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ لَا. (وَمَنْ بِاللُّجَّةِ) بضم السَّلامِ، أَي: لَجَّةِ البَحْرِ، (عِنْدَ المَهَيَّجَانِ) أَي: ثورانِ البَحْرِ بِرِيحٍ عاصِفٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِيَلَدِهِ) لَخَوْفِهِ. (أَوْ قُدِّمَ لِقَتْلِ) قِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِظُهُورِ التَّلْفِ وَقَرْبِهِ. (أَوْ حُبِسَ لَهُ) أَي: القِتْلِ، (وَأَسِيرٌ عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُ القِتْلُ) لَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ. (وَجَرِيحٌ) جرحاً (مُوحِيًا مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ) لَأَنَّ عَمَرَ لِمَا جُرِحَ، سَقَاهُ الطَّيِّبُ لِبِنَاءِ، فَخَرَجَ مِنْ جَرَحِهِ، فَقَالَ لَهُ الطَّيِّبُ اعْهَدْ إِلَى النَّاسِ، فَعَهَدَ إِلَيْهِمْ وَوَصَّى^(٣). وَعَلِيٌّ، بَعْدَ ضَرْبِ ابْنِ مَلْحَمٍ لَهُ، أَوْصَى وَأَمَرَ وَنَهَى^(٤). فَإِنَّ لِمَا يَثْبِتُ عَقْلَهُ، فَلَا حَكْمَ لِعَطِيَّتِهِ، بَلْ وَلَا لِكَلَامِهِ. (وَحَامِلٌ عِنْدَ مَخَاضٍ) أَي: طَلَقِي. نَصًّا، (مَعَ أَلْمٍ حَتَّى تَنجُوَ) مِنْ نَفَاسِهَا؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ضَرْبِ المَخَاضِ لَا تَخَافُ المَوْتَ، فَأَشْبَهَتْ صَاحِبَ المَرَضِ

(١-١) فِي الأَصْلِ: «تَكَاثِفِيٌّ الأُخْرَى».

(٢) فِي (م): «تَبَيَّنَ».

(٣) أَخْرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٩٧٧٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٤) فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِلإمامِ أحمدَ ٥٥٩/٢ - ٥٦٠.

وكميتٍ، مَنْ ذُبِحَ، أو أُبِينتْ حُشْوَتُهُ.

ولو عَلِقَ صَحيحٌ عَتَقَ قَنَّهُ، فَوُجِدَ في مَرَضِهِ، فَمِن ثَلثِهِ.

وَتُقَدِّمُ عَطِيَّةً اجْتَمَعَتْ مَعَ وَصِيَّةٍ، وَضَاقَ الثَلَاثُ عَنْهُمَا مَعَ عَدَمِ

الإجازة.

وإن عَجَزَ عن التبرُّعاتِ المنجِّزة، بُدِئَ بالأولِ فالأولِ.....

المتدُّ قبل أن يصيرَ صاحبَ فراشٍ. فإن خرج الولدُ والمشيمةُ وحصل هناك ورمٌ وضربانٌ شديدٌ، أو رأت دماً كثيراً، فحكمتها حكماً ما قبل ذلك؛ لأنها لم تنجُ بعد. والسَّقَطُ كالولد التام. وإن وضعت مضغَةً، فعطاياها كعطايا الصحيح.

شرح منصور

(وكميتٍ^(١) من ذبح، أو أُبِينتْ حُشْوَتُهُ) أي: أعاوزه، فلا يعتدُّ بكلامه، لا حرقها وقطعها فقط، أو خروجها بلا إبانة. وذكر الموفق في «فتاويه»: إن خرجت حُشْوَتُهُ ولم تَبِن، ثم مات ولده، ورثه. وإن أُبِينت، فالظاهر: يرثه؛ لأن الموت زهوقُ النفس/ وخروج الروح، ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويُورث. بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا^(٢). قال في «الفروع»^(٣): وظاهره: أن مَنْ ذُبِحَ ليس كميتٍ مع بقاء روحه.

٣٣٥/٢

(ولو عَلِقَ صَحيحٌ عَتَقَ قَنَّهُ) على شرطٍ، (فَوُجِدَ) الشرطُ (في مرضه)

أي: مرضٍ موته المخوف، (ف) العتقُ (من ثلثه) اعتباراً بحال وجودِ الصفة.

(وَتُقَدِّمُ عَطِيَّةً اجْتَمَعَتْ مَعَ وَصِيَّةٍ، وَضَاقَ الثَلَاثُ عَنْهُمَا مَعَ عَدَمِ

الإجازة) لهما؛ لأن العطية لازمة في حق المريض، كعطية الصَّحَّة.

(وإن عَجَزَ) الثلثُ (عن التبرُّعاتِ المنجِّزة، بدئاً بالأولِ) منها (فالأولِ) عتقاً

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: من جهة عدم نفوذ العطايا والتبرعات، لا مطلقاً، فلو مات بعض ورثته، ورثه في هذه الحالة، فلا منافاة بين ما في كلام الأصحاب لهذا وقول الموفق: لو مات له ابن في هذه الحالة ورثه. فتدبر، فإنه واضح. محمد الخلوئي].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٣٤.

(٣) ٦٦٨/٣.

فإن وقعت دفعةً، قُسم بين الجميع بالحِصصِ، ولا يُقدَّم عتقٌ.
 وأما معاوضته بثمانِ المثلِ، فتصحُّ من رأسِ المالِ، ولو مع وارثٍ.
 وإن حابى وارثه، بطلتْ في قدرها، وصحَّتْ في غيره بقسطه. وله
 الفسخُ؛ لتبعضِ الصَّفقةِ في حقِّه، لا إن كان له شفيعٌ وأخذهُ.

شرح منصور

كانت أو غيره؛ لأن العطيّة المنجزّة لازمة في حقّ المعطي، فإذا كانت خارجةً
 من الثلث، لزمّت في حقّ الورثة. فلو شاركتها الثانية، لمنع ذلك لزومها في
 حقّ المعطي؛ لأنه يملك الرجوعَ عن بعضها بعطيّةٍ أخرى.
 (فإن وقعت) العطايا المنجزّة (دفعةً) واحدةً، كأن قبلها الكلُّ معاً، أو
 وكلوا واحداً قبل (١) لهم بلفظٍ واحدٍ، (قُسم) الثلثُ (بين الجميع بالحِصصِ)
 لتساوي أهلها في استحقاقها؛ لحصوله في آن واحدٍ. (ولا يُقدَّم عتقٌ) على
 غيره من التبرّعات.

(وأما معاوضته) أي: المريض في مرض الموتِ المخوفِ، (بثمانِ المثلِ،
 فتصحُّ من رأسِ المالِ، ولو) كانت (مع وارثٍ) لعدم المحاباة، فلا اعتراضٌ
 للورثة فيها، كما لو وقعت مع غير وارثٍ.

(وإن حابى) مريضٌ (ورائهُ) في نحو بيعٍ، (بطلت) المعاوضة (في قدرها)
 أي: المحاباة؛ لأنها كاهبة، وهي لا تصحُّ منه لو ارثٍ بغير إجازة باقي الورثة.
 (وصحَّت) المعاوضة (في غيره) أي: غير قدر المحاباة، (بقسطه) لأن المانع من
 الصحّة المحاباة، وهي في غير قدرها مفقودة. فلو باع لوارثه شيئاً لا يملك
 غيره، يساوي ثلاثين، بعشرة، فلم يُجز باقي الورثة، صحَّ بيعُ ثلثه بالعشرة،
 والثلاثان كعطيّة. (وله الفسخُ؛ لتبعضِ الصَّفقةِ في حقِّه لا إن كان له) أي:
 الوارثُ المشتري (شفيعٌ وأخذهُ) أي: ما صحَّ فيه البيعُ من شقصٍ مشفوعٍ
 بالشفعة، فيسقط حقُّ المشتري من الفسخ؛ لأنه لا ضررَ عليه إذن.

(١) ليست في (س).

ولو حايى أجنبيًا، وشفيعه وارث، أخذ بها إن لم يكن حيلة؛ لأن المحاباة لغيره.

وإن آجر نفسه، وحاىي المستأجر، صحَّ مجانًا.
ويعتبرُ ثلثه عند موت. فلو عتق ما لا يملكُ غيره، ثم ملك ما يخرج من ثلثه، تبينًا عتقه كله.
وإن لزمه دينٌ يستغرقه، لم يعتق منه شيء.

شرح منصور

(ولو حايى) المريضُ (أجنبيًا) وخرجت المحاباة من الثلث، أو أجاز (١)
الورثة (وشفيعه وارث، أخذ بها) أي: الشفعية، (إن لم يكن) ذلك (حيلةً)
على محاباة الوارث؛ (لأن المحاباة لغيره) أشبه ما لو انتقل الشقصُ إلى الأجنبيِّ
من غير المورث (٢)، وكما لو وصى لغيره وارثه.

(وإن آجر) مريضٌ (نفسه، وحاىي المستأجر، صحَّ) العقدُ (مجانًا) بلا ردِّ
مستأجر لشيءٍ من المدة أو العمل، وارثًا كان أو غيره؛ لأنه لو لم يوجر نفسه،
لم يحصل لهم شيء.

(ويعتبر ثلثه) أي: مال المعطي في المرض، (عند موت) لا عند عطية أو
محاباة أو وقفٍ أو عتق. (فلو عتق) (٣) مريضٌ (ما لا يملك غيره، ثم ملك ما
يُخرج) العتيق (من ثلثه، تبينًا عتقه كله) لخروجه من ثلثه عند الموت.

(وإن) أعتقه ثم (لزمه دينٌ يستغرقه) أي: العتيق، (لم يعتق منه شيء)
لأن العتق في المرض كالوصية والدين مقدَّم عليها، وحكمُ هيبته كعتقه. ولا
يطلق تبرُّعه بإقراره بدين. نصًّا، وفي «الانتصار»: له لبسٌ ناعمٍ وأكلٌ طيبٌ
لحاجته. وإن فعله (٤) لتفويت الورثة، منع.

(١) في (س): «إجازة».

(٢) في (س): «الوارث».

(٣) في (م): «أعتق».

(٤) في (س): «فعل».

فصل

تُفارق العطيّة الوصيّة في أربعة:

أن يُبدأ بالأول فالأول منها، والوصيّة يسوّى بين متقدّمها ومتأخّرها.

الثاني: أنه لا يصحُّ الرجوعُ في العطيّة، بخلافِ الوصيّة.

الثالث: أنه يُعتبرُ قبولُ عطيةٍ عندها، والوصيّة بخلافه.

الرابع: أن الملكَ يثبتُ في عطيةٍ من حينها مراعى، فإذا خرجت

من ثلثه عند موتٍ، تبيّننا أنه كان ثابتاً.

شرح منصور

(تفارق العطيّة الوصيّة في أربعة) أحكام:

أحدها: (أن يبدأ بالأول فالأول منها) أي: العطايا؛ لما تقدّم، (والوصيّة يسوّى بين متقدّمها ومتأخّرها) لأنها تبرّع بعد الموت، فوجدت دفعةً واحدة.

(الثاني: أنه^(١) لا يصحُّ الرجوعُ في العطيّة) بعد لزومها بالقبض وإن

٣٣٦/٢

كثرت؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث/ لحقّ الورثة لا لحقه، فلم يملك إجازتها ولا ردّها، (بخلاف الوصيّة) فيصحُّ الرجوعُ فيها؛ لأن التبرّع بها

مشروطٌ بالموت، فلم يوجد^(٢) فيما قبل الموتِ كاهبة قبل القبول.

(الثالث: أن يعتبرَ قبولُ عطيةٍ عندها) لأنها تصرفٌ في الحال، فاعتبرت

شروطه وقتَ وجوده، (والوصيّة بخلافها) لأنها تبرّع بعد الموت، فلا حكم

لقبولها ولا ردّها قبله.

(الرابع: أن الملكَ يثبتُ في عطيةٍ من حينها) أي: حين وجودها بشروطها

(مراعى) لأننا لا نعلم هل هذا مرضُ الموتِ أولاً، ولا نعلم هل يستفيد مالاً أو

يتلف شيءٌ من ماله؟ (فإذا) مات و (خرجت) العطيّة (من ثلثه عند موت^(٣))

تبيّننا إذن (أنه) أي: الملكَ (كان ثابتاً) من حين العطيّة؛ لعدم المانع منه.

(١) ليست في (٢).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: التبرّع].

(٣) في الأصل: «موته».

فلو أعتق أو وهب قنًا في مرضه، فكسب، ثم مات سيده، فخرج من الثلث، فكسب معتق له، وموهوب لموهوب له.

وإن خرج بعضه، فلهما من كسبه بقدره.

فلو أعتق قنًا لا مال له سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده، فقد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، وللورثة شيان،

(فلو أعتق) مريض قنًا في مرضه، فكسب ثم مات سيده، (أو وهب) مريض قنًا في مرضه، فكسب) كثيرًا أو قليلاً قبل موت سيده، (ثم مات سيده، فخرج من الثلث، فكسب معتق له) لتبين أنه كان حرًا من حين العتق، فكسبه له كسائر الأحرار.

(و) كسب (موهوب لموهوب له) لأن الكسب تابع للملك الرقبة، وقد تبين كونه لموهوب له.

(وإن خرج بعضه) أي: العتق أو الموهوب من الثلث دون بقيته، (فلهما) أي: العتق والموهوب، (من كسبه بقدره) أي: قدر البعض الخارج من الثلث. فإن خرج منه ربع العبد، كان له أو للموهوب له (١) ربع كسبه وباقيه للورثة. وإن كان نصفه، كان له أو للموهوب له نصف كسبه، والنصف الباقي للورثة، وهكذا، ويفضي إلى الدور.

(فلو أعتق) المريض قنًا لا مال له سواه، فكسب) العتق (مثل قيمته قبل موت سيده) فله من كسبه بقدر ما عتق منه من حين عتقه، وباقيه لسيده، فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك، ويزداد حقه من كسبه، فينقص به حق السيد من الكسب، وينقص بذلك قدر المعتق منه، فيستخرج بالجبر. (فيقال: (قد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء) لأن كسبه مثله (وللورثة شيان) منه ومن كسبه؛ لأن لهم مثلي ما عتق منه. وقد عتق منه شيء، ولا يحتسب

(١) ليست في الأصل.

فصارَ وكسبه نصفين؛ يَعْتَقُ منه نصفه، وله نصفُ كسبه، وللورثةِ نصفُهُما.

وإن كسب مثلي قيمته، صارَ له شيان، وَعَتَقَ منه شيءٌ، وللورثةِ شيان، فَيَعْتَقُ ثلاثةَ أحماسه، وله ثلاثةَ أحماسِ كسبه، والباقي للورثةِ.

وإن كسب نصفَ قيمته، فقد عَتَقَ منه شيءٌ، وله نصفُ شيءٍ من كسبه، وللورثةِ شيان، فَيَعْتَقُ ثلاثةَ أسباعه، وله

شرح منصور

على المكتسب ما كسبه بجزئه الحرِّ؛ لأنه استحقَّه بجزئه الحرِّ، لا من جهة سيده، فيكون للمكتسب شيان وللورثة شيان منه ومن كسبه، (فصار) المكتسبُ (وكسبه نصفين، يعتق منه نصفه^(١))، وله نصفُ كسبه، وللورثة نصفُهُما) أي: نصفُ المكتسب ونصفُ كسبه. فلو كان القنُّ في المثال قيمته مئة وكسبه^(٢) مئة، فالشيء خمسون.

(وإن كسب مثلي قيمته، صار له شيان) لأن كسبه مثلاه، (وعتق منه شيءٌ، وللورثة) منه^(٣) (شيان، ف) يُقسم هو وكسبه أحماساً، (يعتق منه ثلاثةَ أحماسه، وله ثلاثةَ أحماسِ كسبه، والباقي) وهو خمسا وخمسا كسبه (للورثة) وإن كسب ثلاثةَ أمثالِ قيمته، فقد عتق منه شيءٌ، وله ثلاثةَ أشياء من كسبه، والورثة شيان، فَيَعْتَقُ منه ثلثاه، وله ثلثا كسبه، وللورثة الثلثُ منه ومن كسبه.

(وإن كسب نصفَ قيمته، فقد عتق منه شيءٌ، وله نصفُ شيءٍ من كسبه) لأن كسبه مثلُ نصفه، (وللورثة شيان) فالأشياء ثلاثةٌ ونصفٌ، فابسطها^(٤) (أنصافاً، تكن^(٤) سبعةً، له ثلاثةَ أسباعها، (فيعتق ثلاثةَ أسباعه، وله

(١) في الأصل: «نصف».

(٢) في (م): «وكسب».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤-٤) في (س): «أيضاً فلتكن».

ثلاثة أسباع كسبه، والباقي للورثة.

وفي هبة لموهوبٍ له بقدر ما عتق، وبقدره من كسبه.
وإن أعتق أمةً، ثم وطئها - ومهرٌ مثلها نصفُ قيمتها - فكما لو
كسبته، يعتق ثلاثة أسباعها.

شرح منصور

ثلاثة أسباع كسبه، والباقي للورثة) فلهم أربعة أسباعه وأربعة أسباع كسبه.
وإن كانت قيمته مئة دينار وكسب تسعة دنانير، فاجعل له من كل دينارٍ
شيئاً، فقد عتق منه مئة شيءٍ، وله من كسبه تسعة أشياء، وللورثة مئتا شيءٍ،
فيعتق منه مئة جزءٍ وتسعة أجزاءٍ من ثلاث مئة وتسعة أجزاءٍ، وله من كسبه
مثل ذلك، والباقي للورثة.

٣٣٧/٢

(وفي هبة) يكون (لموهوبٍ له بقدر ما عتق) منه في مسألة العتق،
(وبقدره من كسبه) وإن كان على السيد دينٌ يستغرقه وكسبه، صرفاً في
الدين، ولا عتق ولا هبة؛ لتقدم الدين على التبرع، وإن لم يستغرقهما الدين،
صرف من قيمته وكسبه ما يقضي به الدين، وما بقي منهما، قُسم على
ماسبق في القرن الكامل وكسبه. فلو كان على السيد دينٌ، كقيمة (١) العبد،
وكسب مثل قيمته، صُرف فيه نصفُ العبد ونصفُ كسبه، وقُسم الباقي بين
الورثة والعتيق أو الموهوب له نصفين.

(وإن أعتق) مريض (أمة) لا يملك غيرها، (ثم وطئها) بشبهة أو مكرهة،
(ومهرٌ مثلها نصفُ قيمتها، فكما لو كسبته، يعتق) منها (ثلاثة أسباعها)
سبعٌ بملكها له في نفسها بحقها من مهرها، ولا ولاء عليه لأحدٍ، وسبعان
بإعتاق الميت. قال في «المبدع» (٢): لكن في التشبيه نظرٌ من حيث إن الكسبَ
يزيد به ملكُ السيد، وذلك يقتضي الزيادة في العتق، والمهرُ ينقصه، وذلك
يقتضي نقصانَ العتق.

(١) في (م): (قيمة).

(٢) ٣٩٨/٥.

ولو وهبها لمريض آخر لا مال له، فوهبها الثاني للأول، صحَّت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بالثانية ثلثه، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء، وللأول شيان فلهم ثلاثة أرباعها، ولورثة الثاني ربعها. وإن باع قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين، بقفيز يساوي عشرة، ولم تجز الورثة، فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم أنسب الثلث إلى الباقي - وهو عشرة من عشرين - تجده نصفها. فيصح في نصف الجيد بنصف الرديء، ويبطل

شرح منصور

(ولو وهبها) المريض (لمريض آخر لا مال له) أيضاً، (فوهبها الثاني للأول) وماتا، (صحَّت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بـ) الهبة (الثانية ثلثه، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء) (ولـ) ورثة (الأول شيان) فاضرب الشيعين والثلاثين في ثلاثة أشياء^(١)؛ ليحول الكسر، تكن ثمانية أشياء، تعدل الأمة الموهوبة، (فلهم) أي: ورثة الأول (ثلاثة أرباعها) ستة، (ولورثة الثاني ربعها) شيان. وإن شئت، قلت: المسألة من ثلاثة؛ لصحة الهبة في ثلث المال وصحة هبة الثاني في ثلث الثلث، فتكون من ثلاثة، فاضربها في أصل المسألة، تصح من تسعة، أسقط السهم الذي صحَّت فيه الهبة الثانية، تبقى المسألة من ثمانية.

(وإن باع) المريض (قفيزاً لا يملك غيره، يساوي) القفيز، (ثلاثين) درهماً، (بقفيز) من جنسه (يساوي عشرة) دراهم، (ولم تجز الورثة، فأسقط قيمة الرديء) عشرة (من قيمة الجيد) ثلاثين، (ثم أنسب الثلث إلى الباقي) بعد إسقاط^(٢) قيمة الرديء، (وهو) أي: الثلث (عشرة من عشرين) التي هي الباقية بعد الإسقاط، (تجده) أي: الثلث، (نصفها) أي: العشرين، (فيصح) البيع (في نصف) القفيز (الجيد بنصف^(٣)) القفيز (الرديء، ويبطل) البيع

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (م): «إسقاطه».

(٣) في الأصل و (م): «ونصف».

فيما بقي؛ لثلا يُفْضِي إلى ربا الفضلِ.

فلو لم يُفْضِ، كعبدٍ يُساوي ثلاثين، بعبدٍ يُساوي عشرةً، صحَّ بيعُ ثلثه بالعشرة، والثلاثان كاهبة، للمبتاع نصفهما، لا إن كان وارثاً. وإن أقال من سلَّفه عشرةً، في كُرِّ حنطةٍ وقيمتُه عند الإقالة ثلاثون، صحَّت في نصفه بخمسة.

شرح منصور

(فيما بقي) بعد نصفهما؛ (لثلا يفضي) تصحيحُ البيع، في الأكثر من أحدهما بأقلَّ من الآخر، (إلى ربا الفضل) وهو محرَّم.

(فلو لم يفض) إلى ربا، (كعبد) باعه المريضُ (يساوي ثلاثين بعبدٍ يساوي عشرةً) ولم تجزِ الورثةُ، (صحَّ بيعُ ثلثه) أي: العبدُ المساوي ثلاثين، (بالعشرة) أي: بالعبدِ المساوي لها، (والثلاثان) من العبدِ المساوي ثلاثين، (كاهبة) لأنه لا مقابلَ لها، (للمبتاع نصفهما، لا إن كان المبتاعُ وارثاً) للمريض، وله الخيارُ؛ لتفرق الصفقةُ عليه. فإن فسخ وطلب قدرَ المحاباة، أو طلب الإمضاء في الكلِّ وتكميلَ حقِّ الورثةِ من الثمن، لم يكن له ذلك.

(وإن أقال (١) من) أي: مريضٌ مرضَ الموتِ المخوف، (سلَّفه) أي: أسلمه (عشرةً) دراهمَ مثلاً، (في كُرِّ) (٢) حنطةٍ، وقيمتُه) أي: الكُرُّ (عند الإقالة ثلاثون) من جنسِ العشرة، ولا ملكَ له غيرُ الكُرِّ، (صحَّت) الإقالة (في نصفه) أي: الكُرُّ، (بخمسة) من العشرة، وبطلت في الباقي؛ لثلا يفضي صحَّتْها

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وإن أقال من، أي: المريض شخصاً... إلخ، فَمَنْ مفعول، كما يقتضيه حل المصنف، لا فاعل، كما هو صريح الشيخ منصور، والحاصل: أن فاعل أقال هو المريض، وهو فاعل سلف أيضاً. وأما من فهي واقعة على غير المريض، أعني: على المحابي، اسم مفعول. والتقدير: وإن أقال المريض شخصاً سلفه المريض أو الشخص الذي سلفه المريض... إلخ، فالصفة والصلة جارية على غير ما هي له، ومع ذلك لم يبرز الضمير؛ لأن العامل فعل، ولا يجب فيه الإبراز باتفاق البصريين والكوفيين. عثمان النجدي].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الكر، جمعه أكرار، كقفل وأقفال، وهو: ستون قفيزاً. والقفيز: ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف. «مصباح» عثمان النجدي].

وإن أصدق امرأة عشرة، لا مال له غيرها، وصدق مثلها خمسة، فماتت، ثم مات، فلها بالصدق خمسة، وشيء بالمحاباة، رجع إليه نصفه بموتها، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء، يعدل شيئين، اجبرها بنصف شيء، وقابل، يخرج الشيء ثلاثة، فلورثته ستة، ولورثتها أربعة.

شرح منصور

٣٣٨/٢

في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيادة، إلا إن كان المسلم إليه وارثاً ولم تحز الورثة، فلا تصح الإقالة في شيء؛ لأنها تبرع لوارث.

(وإن أصدق) المريض (امرأة عشرة، لا مال له غيرها، وصدق مثلها) أي: المرأة (خمس، فماتت) تحته، فورثها، (ثم مات) ولم يخلف غير ما أصدقها، دخلها الدور، (في) يقال: (لها بالصدق خمسة) التي هي مهر مثلها، (و) لها (شيء بالمحاباة) و^(١) بقي لورثة الزوج خمسة الأشياء، ثم^(٢) (رجع إليه) أي: الزوج (نصفه) أي: الذي لها، وهو الخمسة وشيء، (بموتها) وهو اثنان ونصف ونصف شيء، (صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء) لأنه كان له خمسة إلا شيئاً، وورث اثنين ونصفاً ونصف شيء، (يعدل) ذلك (شيئين، اجبرها) أي: السبعة ونصفاً إلا نصف شيء (بنصف شيء) بأن تقدّر إضافة^(٣) نصف شيء إلى ذلك، فتصير سبعة ونصفاً تامّة، (وقابل) الجبر بتقدير إضافة نصف شيء على الشيئين، فتصير شيئين ونصفاً، (يخرج^(٤) الشيء ثلاثة) لأن الستة تقابل شيئين، والواحد ونصف تكمل السبعة ونصف تقابل نصف الشيء، (فلورثته) أي: الزوج، (ستة) لأن لهم شيئين، (ولورثتها أربعة) لأنه كان لها خمسة وشيء، وذلك ثمانية، رجع إلى ورثته نصفها، وهو أربعة.

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «إضافته».

(٤) في (م): «يخرج».

وإن مات قبلها، ورثته، وسقطت المحاباة. ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه، فماتت قبله، فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسته.

فصل

ولو أقر في مرضه، أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته، أو ملك من يعتق عليه

شرح منصور

(وإن مات) زوجها (قبلها ورثته) أي: ورثت فرضها منه بالزوجية، (وسقطت المحاباة) أي: بطلت. نصاً، إلا أن يجزها باقي الورثة؛ لأنها كالوصية لوارث. فإن لم ترثه، لنحو مخالفة في دين، فلها مهر مثلها وثلث ما حاباها به، إن لم يكن له مال غير ذلك. (ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه، فماتت قبله) ثم مات، (فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسته) وطريقه: أن تقول: صحّت الهبة في شيء، وعاد إليه نصفه بالإرث، يبقى لورثته المأل كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين، فإذا حيرت وقابلت، خرج الشيء خمس^(١) المال، وهو ما صحّت فيه الهبة، فحصل لورثته أربعة أخماس، ولورثتها خمسته. ووجه إفضائه إلى الدور: أنا تبينا بموت الزوجة قبله أن الهبة لغير وارث، فتصح في ثلثه عند الموت، فقد صحّت في قدر من ماله عند الهبة، وعاد إليه نصفه بالميراث، فيزيد ثلثه بذلك. وإذا زاد ثلثه، زاد القدر الذي صحّت فيه الهبة، فيدور؛ لأنه لا يعلم ما صحّت فيه الهبة حتى يعلم الميراث، ولا يعلم الميراث حتى يعلم ما صحّت فيه الهبة.

(ولو أقر) مريض ملك ابن عمه أو ابن عمه ونحوه (في مرضه) مرض الموت المخوف^(٢)، (أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته) عتق من رأس ماله وورثه. (أو ملك) المريض في مرضه (من يعتق عليه) كأخيه وابنه

(١) في (س): «خمس».

(٢) ليست في (م).

بهبية أو وصية، عتق من رأس ماله، وورث.

فلو اشترى ابنه ونحوه بمئة، ويساوي ألفاً، فقدراً المحاباة من رأس ماله، والثمن، وثمن كل من يعتق عليه، من ثلثه، ويرث.

فلو اشترى أباه بكل ماله، وترك ابناً، عتق ثلث

شرح منصور

(بهبية أو وصية، عتق من رأس ماله) لأنه لا تبرع فيه؛ إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه، وهذا ليس بواحدٍ منها. والعتق ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره، فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع، فيكون من رأس المال، وقبول الهبة والوصية ليس بعطية ولا إتلافٍ لما له، وإنما هو تحصيلٌ لشيءٍ تلف بتحصيله، بخلاف الشراء، فإنه تضييعٌ لماله في ثمنه. (وورث) لعدم المانع، كغيره من الأحرار. وليس ذلك وصيةً وإلا لاعتبر من الثلث.

(فلو اشترى) المريض (ابنه ونحوه) كأخيه وعمه (بمئة، و) ابنه ونحوه (يساوي ألفاً، فقدراً المحاباة) الصادرة من البائع للمريض، وهو تسعمائة، (من رأس ماله) أي: لا يُحتسب به في التركة ولا عليها، وعتق بالشراء إن خرج ثمنه من الثلث. (والثمن) الذي هو المئة/ في المسألة، (وثمن كل من يعتق عليه) أي: المريض، إذا اشتراه في مرضه، (من ثلثه) لأنه عتق في المرض، فحُسب من الثلث، كما لو كان العتق أجنبياً. فلو كان ابناً واشتراه بألفٍ وله غيره، ابنٌ حرٌّ وألفان، عتق وشارك أحياه في الألفين. (ويرث) من المريض ذو(١) رحمه الذي اشتراه في مرضه وعتق من ثلثه. نصاً، لأنه لم يبق به مانعٌ من الإرث، أشبه غيره.

(فلو اشترى) المريض (أباه بكل ماله) ومات، (وترك ابناً، عتق ثلثُ

(١) في (س): «ذوا» .

الأب على الميت، وله ولاؤه. وورث بثلثه الحر، من نفسه، ثلث سدس باقيها المرقوق. ولا ولاء على هذا الجزء. وبقية الثلثين يعتق على الابن، وله ولاؤها.

ولو كان الثمن تسعة دنانير، وقيمته ستة، تحاصاً، فكان ثلث الثلث للبايع محاباةً، وثلثاه للأب عتقاً، يعتق به ثلث رقبته، ويرد البايع دينارين، ويكون ثلثا الأب مع الدينارين ميراثاً.

شرح منصور

(الأب) بمجرد شرائه (على الميت، وله ولاؤه) أي: الثلث؛ لأنه المباشر لسبب عتقه، (وورث) الأب (بثلثه الحر من نفسه، ثلث سدس باقيها المرقوق) لأن فرضه السدس لو كان تاماً الحرية، فله بثلثها ثلث السدس. (ولا ولاء) لأحد (على هذا الجزء) الذي ورثه من نفسه. (وبقية الثلثين) وهي خمسة أسداس الأب وثلثا سدس، (تعتق على الابن) بملكه لها من جدّه، (وله ولاؤها) لعتقها عليه. فالمسألة من سبعة وعشرين، تسعة منها، وهي الثلث، تعتق على الميت وله ولاؤها، وسهم منها يعتق على نفسه، لا ولاء عليه لأحد، وهو ثلث سدس الثلثين، ويبقى سبعة عشر سهماً، يرثها الابن، تعتق عليه وله ولاؤها.

(ولو كان الثمن) الذي اشترى به المريض أباه ولا يملك غيره، (تسعة دنانير، وقيمته) أي: الأب (ستة، تحاصاً) أي: البايع والأب في ثلث التسعة؛ لأن ملك المريض لأبيه مقارناً لملك البايع بثمنه، وفي كل منهما عطية منجزة، فتحصاً؛ لتقارنهما، (فكان ثلث الثلث) وهو دينار (للبايع محاباةً، وثلثاه للأب عتقاً، يعتق به ثلث رقبته ويرد البايع) من المحاباة (دينارين) لبطلانها فيهما، (ويكون ثلثا ربة (الأب مع الدينارين) اللذين ردهما البايع (ميراثاً) يرث منه الأب بثلثه الحر ثلث سدس ذلك، والباقي للابن، ويعتق عليه باقي جدّه، كما تقدّم. وكلامه في «شرحه»^(١) يقتضي^(٢) أن الميراث كله للابن، وليس على القواعد.

(١) معونة أولي النهى ١١٧/٦.

(٢) ليست في (س).

وإن عتقَ على وارثه، صحَّ، وعتقَ عليه.

وإن دبرَ ابنَ عمِّه ونحوه، عتق، ولم يرث.

و: أنت حرٌّ آخرَ حياتي، عتق، وورث، بخلافٍ من علّق عتقه بموت قريبه، وليس عتقه وصيةً له.

ولو أعتق أمةً وتزوَّجها في مرضه، ورثته، وتعتقُ إن خرجت من الثلث، ويصحُّ النكاحُ، وإلا عتق قدره،

شرح منصور

(وإن عتق) من اشتراه المريض من أقاربه، (على وارثه) دونه؛ بأن يكون أحاً لابن عمِّه الوارث له، فاشتراه، (صحَّ) شراؤه (واعتق عليه) أي: على أخيه؛ لدخوله في ملكه بإرثه له من ابن عمِّه، فلا يرث معه.

(وإن دبر) المريض (ابن عمِّه ونحوه) كابن عمِّ أبيه، (عتق) بموته (ولم يرث) منه؛ لأن الإرث قارن الحرية ولم يسبقها^(١)، فلم يكن أهلاً للإرث حينئذٍ.

(و) إن قال المريض لابن عمه ونحوه: (أنت حرٌّ آخر حياتي) ثم مات المريض، (عتق) ابن عمِّه ونحوه؛ لوجود شرط عتقه، (وورث) لسبق الحرية الإرث، (بخلاف من علّق عتقه بموت قريبه) كقن قال له سيِّده: إن مات أخوك الحرُّ، فأنت حرٌّ، فإذا مات أخوه، عتق ولم يرثه؛ لأنه لم يكن حرّاً حال الإرث. (وليس عتقه) أي: المقول له: أنت حرٌّ آخر حياتي، (وصيةً له) حتى تكون وصيةً لو ارث، فتبطل؛ لأن العتق يقع في آخر الحياة، والوصية تبرُّعٌ بعد الموت.

(ولو أعتق) المريض (أمةً) (وتزوَّجها في مرضه) ثم مات، (ورثته) نصّاً، حيث خرجت من الثلث؛ لعدم المانع. (وتعتق إن خرجت من الثلث، ويصحُّ النكاحُ) لحرّيتها^(٢) التامة. (والإلا) تخرج من الثلث، (عتق) منها بـ(قدره) أي: الثلث، كسائر تبرُّعاته،

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ولم يسبقها، كذا في «شرح المصنف» وكان الظاهر: ولم تسبقه، كما في «شرح الإقناع»؛ لأن المراد: إن لم يتقدمه سبب العتق الذي هو الحرية. محمد الخلوئي].

(٢) في (م): لحرّيته .

وَيَبُلُّ النِّكَاحُ.

ولو أعتقها وقيمتها مئة، ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما، وهما مهرٌ مثلها، ثم مات، صحَّ العتق، ولم تستحقَّ الصداق؛ لئلا يُفْضِيَ إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها.

ولو تبرَّع بثلثه، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين، صحَّ الشراء، ولا عتق. فإذا مات عتق على وارث، إن كان ممن يعتق عليه، ولا إرث؛ لأنه لم يعتق في حياته.

شرح منصور

(ويبطل النكاح) لظهور أنه نكح مبعوضة يملك بعضها، والنكاح لا يجامع الملك. (ولو أعتقها وقيمتها مئة، ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما، وهما مهرٌ مثلها/، ثم مات، صحَّ العتق) والنكاح، (ولم تستحقَّ الصداق؛ لئلا يفْضِيَ إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها) لأنها إن استحقت الصداق، لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها، فلا ينفذ العتق في كلها، وإذا بطل في البعض، بطل النكاح، فيبطل الصداق. وإن أعتقها وأصدق المتين غيرها، ومات ولم يتحدد له مال، صحَّ الإصداق وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ اعتباراً بحال الموت، وكذا إن تلفت المتتان حال موته.

(ولو تبرَّع) المريض (بثلثه) في المرض، (ثم اشترى أباه ونحوه) كأمه وأخيه (من الثلثين، صحَّ الشراء) لأنه معاوضة، (ولا عتق) لما اشتراه؛ لأنه اشتراه بما هو مستحقٌّ للورثة بتقدير موته، (فإذا مات) المريض، (عتق) الأب ونحوه (على وارث) المريض (إن^(١) كان) الأب ونحوه (ممن يعتق عليه) أي: وارث المريض؛ لملكه له يرثه، (ولا إرث) للعتيق^(٢) إذن؛ (لأنه لم يعتق في حياته) بل بعد موته، ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت، ولم يوجد.

(١) في (م): «وإن».

(٢) في (م): «العتق».

وإن تبرّع المريض بمالٍ أو عتق، ثم^(١) أقرَّ بدين، لم يبطل تبرُّعُه ولا عتقُه. وإن ادَّعى المتَّهبُ أو العتيقُ صدورَ ذلك في الصحَّة، فأنكر الورثةُ الصحَّةَ^(٢)، فقولهم. نقله مهنا في العتق. ولو قال المتَّهبُ: وهبني زمنَ كذا صحيحاً، فأنكروا صحَّته في ذلك الزمن، قبل قول المتَّهبِ. ذكرهما في «الفروع»^(٣). وما لزم المريض في مرضه من حقٍّ لا يمكنه دفعه وإسقاطه، كأرش جنابته أو جنابة رقيقه، وما عاوض عليه بثلث المثل، وما يُتغابنُ بمثله، فمن رأس ماله. وكذا النكاحُ بمهر المثل، وشراءُ جاريةٍ يستمتع بها، ولو كثيرة الثمن، بثلث مثلها. والأطعمة التي لا^(٤) يأكل مثله مثلها، فيحوز ويصحُّ. والله أعلم.

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ٦٧٢/٤.

(٤) ليست في الأصل و (س).

كتاب

الْوَصِيَّةُ: الأَمْرُ بالتَصَرُّفِ بعدَ الموتِ، وبِمَالٍ: التَّبَرُّعُ به بعدَ الموتِ.

شرح منصور

(الوصية) مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصْبِيهِ: إِذَا وَصَلْتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ وَصَلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ حَيَاتِهِ. مِمَّا بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِ مَمَاتِهِ. وَأَوْصَى، وَأَوْصَى. وَمَعْنَى وَصَى وَاحِدًا. وَالاسْمُ: الْوَصِيَّةُ، وَالْوَصَايَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا.

وهي لغة: الأَمْرُ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا بَهَا إِزْهَاتُ بَيْنِهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال: ﴿ذَلِكَ وَصَّنَاكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وشرعاً: (الأمر بالتصرف بعد الموت) كوصيته إلى مَنْ يَغْسَلُهُ، أو يَصَلِّيَ عَلَيْهِ إماماً، أو يتكلم على صغار^(١) أو أولاده، أو يزوج بناته، ونحوه. وقد وصى أبو بكر بالخلافة لعمر رضي الله تعالى عنهما^(٢)، ووصى بها عمر لأهل الشورى^(٣). وعن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، قال: أوصى إلى الزبير سبعة من أصحابه، فكان يحفظ عليهم أموالهم، ويُنفق على أيتامهم من ماله^(٤).

وقوله: بعد الموت مُخْرَجٌ للوكالة.

(و) الوصية (بمالٍ: التبرع به بعد الموت) بخلاف الهبة، والإجماع على جواز الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ الآية. [البقرة: ١٨٠]، وقوله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عند رأسه». متفق عليه^(٥) من حديث ابن عمر.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٩٩/٣ - ٢٠٠، من حديث عبد الله البهي.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٦٤/٣، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البخاري (٣٧٠٠)، من حديث عمرو بن ميمون بنحوه مطوَّلاً.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٢/٦، من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود، ... الحديث.

(٥) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١).

ولا تُعتبر فيها القربةُ.

وتصحُّ مطلقاً، ومقيّدةً، من مكلفٍ لم يعاين الموتَ،

شرح منصور

(ولا يُعتبر فيها) أي: الوصية (القربة) لصحتها لمرتد، وحربي بدار حرب، كاهبة. وفي «الترغيب»: تصحُّ الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء^(١). وفي «التبصرة»: إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر، ككنيسة، أو كتب التوراة، لم تصح^(٢).

(وتصحُّ) الوصية (مطلقاً) كوصيتُ فلانٍ بكذا، (و) تصحُّ (مقيّدةً) وإن ميتٌ في مَرَضِي، أو عامي هذا، فلزيد كذا؛ لأنه تبرُّع يملك تنجيزه، فملك تعليقه، كالتعق.

وأركانها أربعة: موص، ووصية، وموصى به، وموصى له.

وقد أشار إلى الأول بقوله: (من مكلفٍ لم يعاين الموت) / فإن عاينه، لم تصح؛ لأنه لا قول له، والوصية قول. قال في «الفروع»^(٢): ولنا خلاف: هل تقبل التوبة ما لم يعاين المملك^(٣)، أو ما دام مكلفاً، أو ما لم يُغرغِر؟ قال في «تصحيح الفروع»^(٤): والأقوال الثلاثة متقاربة. والصواب: تقبل ما دام عقله ثابتاً. وفي مسلم وغيره: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح، شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٥). قال في «شرح مسلم»^(٦) إماماً من عنده^(٧)، أو حكاية عن الخطابي والمراد: قاربت

٣٤١/٢

(١) كيف، وقد أخرج مسلم (٩٦٩)، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله؟ أن لا تدع مثالا إلا طمسته، ولا قبراً إلا سويته.

(٢) ٦٥٧/٤.

(٣) بعدها في (م): «الموت».

(٤) ٦٥٧/٤ - ٦٥٨.

(٥) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٢)، من حديث أبي هريرة.

(٦) ١٢٣/٧.

(٧) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: عند شارحه النووي].

ولو كافراً أو فاسقاً أو أحرس، لا معتقلاً لسانه، بإشارة، أو سفيهاً بمال، لا على ولده، ولا سكراناً أو مُبرسماً. ومن مميز، لا طفل. بلفظ، وبخط ثابت،

شرح منصور

بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة، لم تصح وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.

(ولو) كان موصي (كافراً أو فاسقاً) أو امرأة، أو قننا فيما عدا المال. وفيه: وإن لم يعتق، فلا وصية؛ لانتفاء ملكه، وكذا مكاتب ونحوه. (أو أحرس) بإشارة؛ لصحة هبتهم، فوصيتهم أولى. و (لا) تصح إن كان موصي (معتقلاً لسانه، بإشارة) ولو مفهومة. نصاً، لأنه غير مأبوس من نطقه، أشبه الناطق. (أو) كان (سفيهاً) ووصى (بمال) فتصح؛ لتمحُّضها نفعاً له بلا ضرر، كعباداته، ولأن الحجر عليه؛ لحفظ ماله، ولا إضاعة فيها^(١)؛ لأنه إن عاش، فماله له، وإن مات، فله ثوابه، وهو أخرج إليه من غيره. و (لا) تصح الوصية من سفيه (على ولده) لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه، فوصية أولى. و (ولا) تصح الوصية من موص إن كان (سكران) لأنه حينئذ غير عاقل، أشبه المجنون، وطلاقه إنما وقع؛ تغليظاً عليه. (أو) كان (مُبرسماً) فلا تصح وصيته؛ لأنه لا حكم لكلامه، أشبه المجنون، وكذا المغمي عليه، فإن كان يُفِيق أحياناً، ووصى في إفاقته، صحَّت. و (و) تصح الوصية (من مميز) يعقلها؛ لتمحُّضها نفعاً، كإسلامه، وصلاته؛ لأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غناه عن^(٢) ماله، فلا ضرر يلحقه في عاجل دنياه ولا أخراه، بخلاف الهبة. و (لا) تصح من (طفل) لأنه لا يعقل الوصية، ولا حكم لكلامه.

وأشار إلى الثاني من أركان الوصية بقوله: (بلفظ) مسموع من الموصي بلا خلاف، (وبخط) لحديث ابن عمر، وتقدم أول الباب^(٣)، (ثابت) أنه خط موص،

(١) بعدما في (س) و (م): «له».

(٢) في (س) و (م): «من».

(٣) ص ٤٣٩.

بإقرارٍ ورثيةٍ أو بينةٍ. لا إن ختمها وأشهدَ عليها، ولم يتحقق أنها بخطه.

شرح منصور

(بإقرارٍ ورثيةٍ، أو) إقامة (بينةٍ) أنه خطه. وقال القاضي في «شرح المختصر»^(١): ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة، أو الحاكم، لفعل الكتابة؛ لأن الكتابة عملٌ، والشهادة على العمل طريقها الروية. نقله الحارثي^(٢). والمقدم الأول، ولأن الوصية يُتسامح فيها، ولهذا صحَّ تعليقها. و (لا) تصحُّ (إن ختمها) موصٍ، (وأشهدَ عليها) محتومة، ولم يعلم الشاهد ما فيها، (ولم يتحقق أنها) أي: الوصية (بخطه) أي: الموصي؛ لأنَّ الشاهد لا يجوز له الشهادة بما فيها بمجرد هذا القول؛ لعدم علمه بما فيها، ككتاب القاضي إلى القاضي. فإن ثبت أنه خطه، عمل بها؛ لما تقدم. ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة، أو إقرارٍ ورثيةٍ، ولو طالَّت مدتها، ما لم يُعلم رجوعه عنها؛ لأنَّ حكمها لا يزول بتناول الزمانٍ ومجرد الاحتمال والشك، كسائر الأحكام. والأولى كتابتها والإشهاد على ما فيها؛ لأنه أحفظ لها، وعن أنس: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ الساعة آتية لا ريبَ فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيمُ بنه ويعقوبُ: ﴿يَبْنِيْ اِنَّ اِلَهَ اَصْطَقَ لَكُمْ اَلِدِيْنَ فَلَا تَمُوْنَنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. رواه سعيد^(٣).

٣٤٢/٢

(١) هو: «مختصر الفروع» للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرادوي. «الدر المنضد» ص ٥٢.

(٢) المقتن مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٤/١٧.

(٣) في سننه ١٠٤/١.

وَتُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا - بِخُمْسِهِ لِقَرِيبٍ
فَقِيرٍ. وَإِلَّا فَلِمَسْكِينٍ وَعَالِمٍ وَدِينٍ، وَنَحْوِهِمْ.
وَتُكْرَهُ لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ، الْمُنْتَقِحُ: إِلَّا مَعَ غِنَى الْوَرِثَةِ.

شرح منصور

(وَتُسَنُّ) الوصية (لمن ترك خيراً) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَنَسِخَ الْوَجُوبُ، وَبَقِيَ الاستحبابُ. ويؤيده حديث ابن ماجه^(١)، عن ابن عمر، مرفوعاً: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَحَدْتُ بِكَظْمِكَ^(٢)؛ لِأَطْهَرِكَ وَأَزْكِيكَ». (وهو) أي: الخيرُ: (المالُ الكثيرُ عرفاً) فلا يتقدَّرُ بشيءٍ، (بِخُمْسِهِ) أي: خُمُسِ مَالِهِ، متعلِّقٌ بـ(تُسَنُّ) رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ^(٣). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَضِيْتُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِنَفْسِهِ. يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ^(٤). (لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ) غير وارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَذَا الْقَرِيبِ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿وَمَا تَأْتِي أَمْوَالٌ عَلَى حَيْدِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧] وكالصدقة عليهم في الحياة. (وإِلا) يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ فَقِيرٌ، وَتَرَكَ خَيْرًا، (ف) الْمَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ (لِمَسْكِينٍ، وَعَالِمٍ، فَقِيرٍ، وَدِينٍ) فَقِيرٍ، (وَنَحْوِهِمْ) كَابْنِ سَبِيلٍ، وَغَايِرٍ. (وَتُكْرَهُ) وَصِيَّةٌ (لِفَقِيرٍ) أَي: مِنْهُ، إِنْ كَانَ (لَهُ وَرَثَةٌ) قَالَ (الْمُنْتَقِحُ: إِلَّا مَعَ غِنَى الْوَرِثَةِ) وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ^(٥)، وَفِي «التبصرة»: رَوَاهُ ابْنُ مَنْصُورٍ^(٦).

(١) فِي سَنَنِهِ (٢٧١٠).

(٢) الْكُظْمُ: مَعْرُجُ النَّفْسِ. «القاموس المحيط»: (كظم).

(٣) أَخْرَجَ سَعِيدٌ فِي «سَنَنِهِ» ١٠٧/١ عَنْ الضَّحَّاكِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا أَوْصِيَا بِالْخُمْسِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِمَا.

(٤) أَخْرَجَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مَنْصَفِهِ» (١٦٣٦٣) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى بِالْخُمْسِ، وَقَالَ: أَوْصَى بِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، وَأَوْصَى عَمْرٌ بِالرَّبْعِ.

(٥) كصاحب «المغني» و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢١٥/١٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/١٧.

وتصحُّ ممن لا وارثَ له، بجميع ماله.
 فلو ورثه زوجٌ أو زوجةٌ، وردَّها بالكلِّ، بطلتْ في قدرِ فرضه من
 ثلثيه، فيأخذُ وصيُّ الثلث، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه، ثم تُتمَّمُ منهما.
 ولو وصَّى أحدهما للآخر، فله كلُّه إرثاً ووصيةً.
 ويجبُ على مَنْ عليه حقٌّ بلا بينةٍ، ذكره.

شرح منصور

(وتصحُّ) الوصيةُ (ممن لا وارثَ له) مطلقاً (بجميع ماله) روي عن ابن
 مسعود^(١)؛ لأنَّ المنعَ من الزيادةِ على الثلثِ لحقَّ الوارثِ، وهو معدومٌ.
 (فلو ورثه) أي: الموصي (زوجٌ، أو زوجةٌ، وردَّها بالكلِّ، بطلتْ في قدرِ
 فرضه) أي: الرادُّ، (من ثلثيه) أي: المال، فإن كان الرادُّ زوجاً، بطلتْ في
 الثلثِ؛ لأنَّ له نصفَ الثلثينِ، وإن كان الزوجةَ، بطلتْ في السدسِ؛ لأنَّ لها
 ربعَ الثلثينِ، وذلك لأنَّ الزوجَ والزوجةَ لا يُردُّ عليهما، والثلثُ لا يتوقَّفُ على
 إجازةِ الورثةِ، فلا يأخذانِ من الثلثينِ أكثرَ من فرضيهما، (فيأخذُ وصيُّ
 الثلث، ثم) يأخذُ (ذو الفرض) (زوجاً كان، أو غيره^(٢))، (فرضه من ثلثيه)
 أي: المال، (ثم تُتمَّمُ) الوصيةُ (منهما) لموصى له؛ لأنَّ الزائدَ على فرضِ أحدِ
 الزوجينِ لا أولى به من الموصى له، أشبه ما لو لم يكن لموصٍ وارثٌ^(٣) مطلقاً.
 (ولو وصَّى أحدهما) أي: أحدُ الزوجينِ (للاخر) بكلِّ ماله، ولا وارثَ
 له غيره، (فله) أي: الموصى له (كلُّه) أي: كلُّ المالِ، فيأخذُ جميعه (إرثاً،
 ووصيةً) لما تقدَّم.

(ويجبُ على مَنْ عليه حقٌّ بلا بينةٍ، ذكره) أي: الحقُّ، سواءً كان لله،

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٨١/١، عن عمرو بن
 شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدغ
 عصبيةً، ولا رحماً، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (م): «زوجاً أو غيره».

وتحرّم ممن يرثه غيرُ زوجٍ أو زوجةٍ، بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ،
ولوارثٍ بشيءٍ، وتصحُّ، وتَقِفُ على إجازةِ الورثةِ.

شرح منصور

أو لآدميٍّ؛ لثلاثٍ يضيعُ.

(وتحرّم) الوصيةُ (ممن يرثه غيرُ زوجٍ، أو غيرُ (زوجةٍ، بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ، ولوارثٍ بشيءٍ) مطلقاً^(١). نصّاً، سواءً كانت في صحته أو مرضه؛ أما تحريمُ الوصيةِ لغيرِ وارثٍ بزائدٍ على الثلثِ؛ فلقوله ﷺ لسعيدٍ، حين قال: أوصي بمالي كلّهُ؟ قال: «لا». قال: فالشطرُ؟ قال: «لا». قال: فالثلثُ. قال: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ...» الحديثُ. متفقٌ عليه^(٢). وأما تحريمُها للوارثِ بشيءٍ؛ فلحديث: «إنَّ اللهَ تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ»^(٣). رواه الخمسةُ إلا أبداً داود^(٤)، من حديث عمرو بن خارجة. وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي أمامة الباهليِّ. (وتصحُّ) هذه الوصيةُ المحرّمةُ، (وتَقِفُ على إجازةِ الورثةِ) لحديثِ ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «لا تجوزُ وصيةُ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثةُ». ^(٥) وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أن تجيزَ الورثةُ»^(٥). رواهما الدارقطني^(٦). ولأنَّ المنعَ لحقَّ الورثةِ، فإذا رَضُوا بإسقاطه، نفذ. ^(٧) وتصحُّ لولدي وارثه، فإن قصد نفعَ الوارثِ، لم يحزُ فيما بينه وبين الله تعالى^(٧).

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) (٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي في «الاجتبي» ٢٤٧/٦، وابن ماجه

(٢٧١٢)، من حديث عمرو بن خارجة.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة الباهليِّ.

(٤) في الأصول الخطية و (م): «إلا النسائي» وهو خطأ.

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) في سننه ٩٨/٤.

(٧-٧) ليست في (س).

ولو وصّى لكلّ وارثٍ بمعيّن بقدرِ إرثه، أو بوقفٍ ثلثه على بعضهم، صحّ مطلقاً، وكذا وقفُ زائدٍ أجزى، ولو كان الوارثُ واحداً.

ومن لم يَفِ ثلثه بوصاياها، أُدخلَ النقصُ على كلِّ بقدرٍ وصيّته وإن عتقاً.

شرح منصور

٣٤٣/٢

(أولو وصّى) مَنْ له ورثة، (لكلِّ وارثٍ) منهم (بمعيّن) مِنْ ماله (بقدْرٍ إرثه) (١) صحّ، أجاز ذلك الورثة، أولاً، وسواءً كان ذلك في الصحّة أو المرض. فلو ورثه ابنه وبنته فقط، وله عبدٌ قيمته مئة، وأمةٌ قيمتها خمسون، فوصّى لابنه بالعبد، ولبنته بالأمة، صحّ؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القدرِ لا في العين؛ لصحّة معاوضة المريضِ بعضَ ورثته أو أجنبياً جميعَ ماله بثلثٍ مثله، ولو تضمّن فوات عين جميع المال. (أو) وصّى (بوقفٍ ثلثه على بعضهم) أي: الورثة، (صحّ مطلقاً) (٢) أي: سواءً أجاز ذلك باقى الورثة، أو ردّوه في الصحّة أو المرض. نصّاً، لأنّه لا يُباع، ولا يُورث، ولا يُملك ملكاً تاماً؛ لتعلّق حقّ مَنْ يأتي من البطون به. (وكذا وقفُ زائدٍ) على الثلث، (أجزى) فينفذ، فإن لم يُجزّوه، لم ينفذ الزائدُ، (ولو كان الوارثُ واحداً) والوقفُ عليه بزائدٍ على الثلث؛ لأنّه يملكُ ردّه إذا كان على غيره، فكذا إذا كان على نفسه.

(ومن لم يَفِ ثلثه بوصاياها، أُدخلَ النقصُ على كلِّ) مِنْ الموصى لهم، (بقدْرٍ وصيّته، وإن) كانت وصيةً بعضهم (عتقاً) كتساويهم في الأصل، وتفاوتهم في المقدار، كمسائل العول، فلو وصّى لواحدٍ بثلث ماله، ولآخرٍ بمئة، وثلثٌ بعبدٍ قيمته خمسون، وثلثانٍ لفسادٍ أسير، ولعمارةٍ مسجديّ بعشرين، وكان ثلثُ ماله مئة، وبلغ مجموعُ الوصايا ثلاث مئة، نسبت منها الثلث، فهو ثلثها، فيعطى كلُّ واحدٍ ثلث وصيّته.

(١) في (م): «وارثه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وهي من المفردات، وعنه: لا يصح. وعنه: إن أجزى، صح].

وإن أجازها ورثة بلفظ: إجازة، أو إمضاء، أو تنفيذ، لزم.
وهي تنفيذ، لا يثبت لها أحكام هبة، فلا يرجع أبّ أجاز، ولا
يحثُّ بها من حلف لا يهب. وولاء عتقٍ مُجازٍ، لموصٍ، وتختصُّ به
عصبته.

وتلزمُ بغيرِ قبولٍ وقبضٍ، ولو من سفيه، ومفلسٍ،

شرح منصور

(وإن أجازها) أي: الوصية بزائدٍ على الثلث، أو لوارثٍ بشيءٍ، (ورثة
بلفظ: إجازة) كأجزتها، (أو) بلفظ: (إمضاء) كأمضيبتها، (أو) بلفظ:
(تنفيذ) كنفذتها، (لزم) الوصية؛ لأنَّ الحقَّ لهم، (افلزم بإجازتهم^(١))،
كما تبطلُ بردهم.

(وهي) أي: الإجازة: (تنفيذ) لما وصَّى به المورث، لا ابتداءً عطيةً، لقوله
تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّوْصِيَّيْهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، (فلا يثبت لها)
أي: الإجازة (أحكام هبة، فلا يرجع أبّ) وارثٍ من موصٍ، (أجاز) وصيةً
لاينه؛ لأنَّ الأبَّ إنما يملك الرجوعَ فيما وهبه لولده، والإجازة تنفيذٌ لما وهبه
غيره لآينه. (ولا يحثُّ بها) أي: الإجازة (من حلف لا يهب) لأنها ليست
هبة. (وولاء عتق) من مورثٍ (مُجاز) أي: يفتقرُ إلى الإجازة تنجيزاً، كأنَّ
اعتق عبداً لا يملك غيره، ثم مات، أو موصى به، كوصيةٍ بعتقٍ عبداً لا يملك
غيره، فعتقه في الصورتين يتوقف على إجازة الورثة في ثلثيه، فإذا أجازوه،
نفذ، وولاؤه (لموصٍ) وتختصُّ به عصبته لأنه المعتق، والإجازة تنفيذٌ فعله.

(وتلزم) الإجازة (بغيرِ قبولٍ) من (٢) مُجازٍ له، (و) بغيرِ (قبضٍ، ولو)
كانت الإجازة (من سفيه^(٣)) ومفلسٍ لأنها تنفيذٌ لا تبرُّعٌ بالمال. (و) تلزم الإجازة

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): (سفيه).

ومع كونه وقفاً على مُحيزِهِ، ومع جهالةِ المُجازِ.
ويزاحمُ بمجاوزِ ثلثِهِ، الذي لم يُجاوزِهِ؛ لقصدِهِ تفضيلَهُ، كجعله
الزائدَ لثالثِ.

لكن لو أجازَ مريضٌ فمن ثلثِهِ،

(مع كونه) أي: المَجازِ (وَقَفًّا عَلَى مُحيزِهِ) ولو قلنا: لا يصحُّ الوقفُ (اعلى
نفسِ الواقفِ)؛ لأنَّ الوقفَ ليس منسوباً للمُحيزِ، وإنما هو منقذٌ له. (و) تلزمُ
الإجازةُ (مع جهالةِ المُجازِ) لأنها عطيةٌ غيره.

شرح منصور

(ويزاحمُ) بالبناءِ للمفعولِ، (ب) -قَدَّرِ (مُجَاوِزِ لثَلْثِهِ، الذي لم يُجَاوِزِهِ)
كَأَن وصَّى لزيدٍ بالثلثِ، ولعمروَ بالنصفِ، وأجازَ الورثةُ لعمروَ خاصَّةً،
فيزاحمهُ عمروُ (٢) بنصفِ كاملِ، فيقسَمُ الثلثُ بينهما على خمسةٍ، لزيدٍ خمساهُ،
ولعمروَ ثلاثةُ أخماسه، (لِقَصْدِهِ) أي: الموصي (تفضيلَهُ، كجعله الزائدَ لثالثِ)
بأن وصَّى لزيدٍ (٣) بالثلثِ، ولعمروَ (٣) بالثلثِ، ولَبَكَّرَ بالسدسِ، فيقسَمُ الثلثُ
بينهم على خمسةٍ، ثم يُكْمَلُ لصاحبِ النصفِ في الأولى نصفُهُ بالإجازة (٤).
ومن قال: الإجازةُ عطيةٌ، عَكَسَ الأحكامَ المتقدمَةَ. وقال في المثال المذكورِ:
إنما يزاحمهُ بثلثِ خاصَّةً؛ لأنَّ (٥) الزيادةُ عطيةٌ محضةٌ/ من الورثةِ، لم تَتَلَقَّ من
الميتِ، فلا يُزاحمُ بها الوصايا، فيقسَمُ الثلثُ بينهما نصفينِ، ثم يُكْمَلُ
لصاحبِ النصفِ نصفُهُ بالإجازة.

٣٤٤/٢

(لكن لو أجازَ مريضٌ) مرضَ الموتِ المَخُوفِ. قلت: وكذا مَنْ أَلْحِقَ
به، وصيةً تتوقَّفُ على إجازةِ، (ف) -إجازتهُ (من ثلثِهِ) لتركِهِ حقاً مالياً
كان يمكنه أن لا يتركَهُ، خلافاً لأبي الخطاب، وتبعه في «الإقناع» (٦).

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «زيد».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (م): «الثلثُ بينهما نصفينِ، ثم يكمل، إذا».

(٦) ١٣٢/٣.

كُمُحَابَاةٍ صَحِيحٍ فِي بَيْعِ خِيَارٍ لَهُ، ثُمَّ مَرَضَ زَمَنَهُ، وَإِذْنٌ فِي قَبْضِ هَبَةٍ، لَا خِدْمَتَهُ. وَالْإِعْتِبَارُ بِكُونِ مَنْ وُصِّيَ أَوْ وُهِبَ لَهُ وَارِثًا أَوْ لَا، عِنْدَ الْمَوْتِ، وَبِإِجَازَةِ أَوْ رَدِّ بَعْدَهُ.

وَمَنْ أَجَازَ مُشَاعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَجَزْتُ؛ لِأَنِّي ظَنَنْتَهُ قَلِيلًا، قَبْلَ يَمِينِهِ،

شرح منصور

(كُمُحَابَاةٍ صَحِيحٍ فِي بَيْعِ خِيَارٍ لَهُ) بَأَنْ بَاعَ مَا يَسَاوِي مِئَةَ وَعِشْرِينَ بِمِثْلِهِ، بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ إِلَى شَهْرٍ مِثْلًا، (ثُمَّ مَرَضَ) الْبَائِعُ (زَمَنَهُ) أَي: فِي الشَّهْرِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْخِيَارُ لَهُ، وَلَمْ يَخْتَرْ فُسْخَ الْبَيْعِ، حَتَّى لَزِمَ، فَإِنَّ الْعِشْرِينَ تُعْتَبَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ اسْتِدْرَاكِهَا بِالْفُسْخِ، فَتَعَوُّدُ لَوْرَثَتِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْسَخْ، كَانَ كَأَنَّهُ اخْتَارَ (١) ذَلِكَ لِلْمَشْتَرِي، أَشْبَهَ عَطِيَّتَهُ فِي مَرَضِهِ. (و) كـ (إِذْنٌ) مَرِيضٍ (فِي قَبْضِ هَبَةٍ) وَهَبَهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ يُمْكِنُهُ الرَّجُوعُ فِيهَا، وَ (لَا) تُعْتَبَرُ مُحَابَاةً فِي (خِدْمَتِهِ) مِنَ الثَّلَاثِ، بَأَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِلْخِدْمَةِ بِدُونِ أَجْرِ مِثْلِهِ، ثُمَّ مَرَضَ، فَأَمْضَاهَا، بَلْ مُحَابَاتُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ الْفُسْخَ إِذْنٌ لَيْسَ بِتَرْكِ مَالٍ. (وَالْإِعْتِبَارُ بِكُونِ مَنْ وُصِّيَ) لَهُ بِوَصِيَّةٍ، (أَوْ وَهَبَ لَهُ) هَبَةً مِنْ مَرِيضٍ، (وَارِثًا، أَوْ لَا، عِنْدَ الْمَوْتِ) أَي: مَوْتِ مَوْصٍ وَوَاهِبٍ، فَمَنْ وُصِّيَ لِأَحَدِ إِخْوَتِهِ، أَوْ وَهَبَهُ فِي مَرَضِهِ، فَحَدَّثَ لَهُ وَلَدٌ، صَحْتًا إِنْ خَرَجْنَا مِنْ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِوَارِثٍ. وَإِنْ وُصِّيَ، أَوْ وَهَبَ مَرِيضٌ أَحَاهُ، وَلَهُ ابْنٌ، فَمَاتَ قَبْلَهُ، وَقَفَّتَا عَلَى إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرِثَةِ. (و) الْإِعْتِبَارُ (بِإِجَازَةِ) وَصِيَّةٍ، أَوْ عَطِيَّةٍ، (أَوْ رَدِّ) لِأَحَدِهِمَا (بَعْدَهُ) أَي: الْمَوْتِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ رَدِّ، أَوْ إِجَازَةِ، لَا عِيرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ هُوَ وَقْتُ لَزُومِ الْوَصِيَّةِ، وَالْعَطِيَّةِ فِي مَعْنَاهَا.

(وَمَنْ أَجَازَ) مِنْ وَرِثَةِ عَطِيَّةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، وَكَانَتْ جُزْءًا (مُشَاعًا) كَنْصَفٍ، أَوْ ثُلَاثِينَ، (ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَجَزْتُ) ذَلِكَ (لِأَنِّي ظَنَنْتُهُ) أَي: الْمَالِ الْمُخْلَفَ (قَلِيلًا) ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَثِيرٌ، (فَقِيلَ) قَوْلُهُ ذَلِكَ (بِیَمِينِهِ) لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِحَالِهِ، وَالظَّاهِرُ مَعَهُ،

(١) بَعْدَهَا فِي (س) وَ(م): «وَصُول».

فِيرَجُعُ بما زادَ على ظنِّه، إلا أن يكونَ المالُ ظاهراً لا يخفى، أو تقومَ
بينةٌ بعلمه قدره.

وإن كان عيناً أو مبلغاً معلوماً، وقال: ظننتُ الباقيَ كثيراً، لم
يُقبل.

فصل

وما أوصى به لغيرِ محصورٍ، أو مسجداً ونحوه، لم يُشترطَ قبوله،
وإلا اشترط.

(فیرجعُ (١) بما زاد على ظنِّه) لإجازته ما في ظنِّه، فإذا كان المالُ ألفاً، وظنِّه
ثلاث مئة، والوصيةُ بالنصف، فقد أجاز السدس، وهو خمسون، فهي جائزةٌ
عليه مع ثلث الألف، فللموصى له ثلاث مئة وثلاثة وثمانون وثلث، والباقي
للوارث، (إلا أن يكونَ المالُ) المخلفُ (ظاهراً لا يخفى) على المَحيِزِ، (أو
تقومَ) به (بينةٌ) على المَحيِزِ (بعلمه قدره) فلا يُقبلُ قوله، ولا رجوعَ له.

شرح منصور

(وإن كان) المَجازُ من عطيةٍ، أو وصيةٍ، (عيناً) كعبدٍ معيَّن، (أو) كان
(مبلغاً معلوماً) كمئة درهم، أو عشرةً دنانير، (وقال) بجيزه: (ظننتُ الباقي)
بعده (كثيراً، لم يُقبلُ) قوله، فلا رجوعَ له، كما لو وهبه؛ لأنه مُفَرِّطٌ، وقال
الشيخ تقي الدين: وإن قال: ظننتُ قيمته ألفاً، فبان أكثر، قبل، وليس نقضاً
للحكم بصحة الإجازة ببينةٍ أو إقرار، وقال: وإن أجاز، وقال: أردتُ أصلَ
الوصيةِ، قبل (٢). والله أعلم.

(وما أوصى به لغيرِ محصورٍ) كفقراء، أو غزاة، أو بني هاشم، (أو) وصى
به لـ (مسجداً ونحوه) ككُفْرٍ، ورباطٍ، وحبٍّ، (لم يُشترطَ قبوله) لتعذُّره، فلزم
الوصيةُ بمجرّد الموت، (وإلا) تكن الوصيةُ كذلك، بل لآدمي معيَّن، ولو
عدداً يُمكنُ حصْرُه، (اشترط) قبوله؛ لأنها تملكُ له، كاهبة، ولا يتعيَّن القبولُ

(١) في (م): «فله الرجوع».

(٢) الفروع ٦٦٢/٥.

ومحلّه: بعد الموت، ويثبت ملكٌ موصى له من حينه، فلا يصحُّ تصرفه قبله، وما حدث من نماءٍ مُنفصلٍ، فللورثة، ويتبع متصلٌ. وإن كانت بأمةٍ، فأحبُّلها وارثٌ قبله، صارت أمٌ ولده، وولده حرٌّ، ولا يلزمه سوى قيمتها للموصى له،

شرح منصور

باللفظ، بل يجوز ما قام مقامه، كأخذ، وما دلَّ على الرضا. وفي «المغني»: (١) وطؤه قبولٌ، كرجعةٍ وبيعٍ خيارٍ. ويجوز فوراً ومتراجياً.

٣٤٥/٢

(ومحلّه) (٢) أي: القبول (٢) (بعد الموت) لأنَّ الموصى له لا يثبت له حقُّ قبله، (ويثبت ملكٌ موصى له من حينه) أي: القبول بعد الموت؛ / لأنه تمليكٌ عينٍ لمعينٍ يفتقرُ إلى القبول، فلم يسبق الملكُ القبول، كسائر العقود، ولأنَّ القبولَ من تمام السبب (٣)، والحكم لا يتقدّم سببه (٤). (فلا يصحُّ تصرفه) أي: الموصى له في العينِ الموصى بها، (قبله) أي: القبول، ببيع، ولا رهن، ولا هبة، ولا إجارة، ولا عتق، ولا غيرها؛ لعدم ملكه لها. (وما حدث) من عينٍ موصى بها بعد موتِ موصٍ، وقبَل قبولِ موصى له بها، (من نماءٍ منفصلٍ) ككسب، وثمره، وولده، (ف) هو (للورثة) أي: ورثة موصٍ، لملكهم العينَ حينئذٍ، (ويتبع) العينِ الموصى بها نماءً (متصلٌ) كسمن، وتعلم صنعة، كسائر العقود والفسوخ.

(وإن كانت) الوصية (بأمةٍ، فأحبُّلها وارثٌ قبله) أي (٥): القبول، وبعد موتِ موصٍ، (صارت أمٌ ولده) لأنها حملت منه في ملكه لها، (وولده حرٌّ، ولا يلزمه سوى قيمتها للموصى (٦) له) أي: الموصى له بها إذا قبلها بعد ذلك،

(١) ٤٢٢/٨

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل: [وهو: الملك].

(٤) جاء في هامش الأصل: [وهو: القبول].

(٥) بعدها في (م): «قبل».

(٦) في (م): «للوصي».

كما لو أتلّفها.

وإن وصّى له بزوجته، فأحبلها، وولدت قبله، لم تصير أم ولد،
 وولده رقيق. وبأبيه، فمات قبل قبوله، فقبل ابنه، عتق موسى به
 حينئذ، ولم يرث.

شرح منصور

(كما لو أتلّفها) لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي، والاستيلاء أقوى من
 العتق، ولذلك يصح من الجنون والشريك العسير، وإن لم ينفذ إعتاقهما. وإن
 غرس، أو بنى الوارث في الأرض، قبل القبول، ثم قبل موسى له، فكبناءً مشتركاً
 شقياً مشفوعاً، وغرسه، على ما قاله ابن رجب^(١)، وصوبه في «الإنصاف»^(٢).

(وإن وصّى له) أي: الحرّ (بزوجته) الأمة، (فأحبلها، وولدت قبله) أي:
 القبول، وهو متعلق بـ: (أحبلها)^(٣) فقط، (لم تصير أم ولد) لزوجها الموصى له
 بها؛ لأنها لم تكن ملكه حين أحبلها، (وولده) الذي حملت به قبل قبولها،
 (رقيق) إن لم يكن اشترط حرية أولاده. (و) إن وصّى لحرّ (بأبيه) الرقيق،
 (فمات) موسى له بعد موت موص، و (قبل قبوله) الوصية، (فقبل ابنه)
 أي^(٤): الموصى له، الوصية بجدّه، (عتق موسى به حينئذ) أي: حين قبول
 الوصية؛ لملك ابن^(٥) ابنه له إذن، (ولم يرث) العتق من ابنه الميت؛ لحدوث
 حرّيته بعد أن صار الميراث لغيره. وإن وصّى له بابن أخيه، فمات قبل قبوله،
 فقبل ابنه، لم يعتق عليه ابن عمّه؛ لأنه تلقى الوصية من جهة الموصى لا من
 جهة أبيه، ولم يثبت لأبيه ملك في الموصى به. وكذا لا تقضى ديون موصى
 له، مات بعد موت موص، وقبل قبول، من وصية قبلها وارثه.

(١) القواعد ص ١٤٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦/١٧.

(٣) جاء في هامش الأصل: [ولو لم تلد].

(٤) بعدها في (م): «ابن».

(٥) ليست في (س).

وعلى وارثٍ ضمانٌ عينٍ حاضرةٍ، يَتِمَّكُنُ من قبضِها بمجرد موتٍ مورثه. لا سقيُّ ثمرةٍ موصى بها.

وإن مات موصى له قبل موصٍ، بطلت، لا إن كانت بقضاء دينه. وإن ردّها بعد موته، فإن كان بعد قبوله، لم يصحَّ الرُدُّ مطلقاً، وإلا،

شرح منصور

(وعلى وارثٍ ضمانٌ عينٍ) لا دين، (حاضرةٍ يَتِمَّكُنُ من قبضِها بمجرد موتٍ مورثه) إن تلفت، بمعنى أنها تُحتَسَبُ على الورثة، ولا يَنَقُصُ بتلفِها ثلثٌ أوصى به. نصَّ عليه في رَجُلٍ تَرَكَ مِئَتِي دِينَارٍ، وَعَبْدًا (١) قِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِالْعَبْدِ، فَسُرِقَتِ الدنانيرُ بعد موتِ الرجلِ، وَجِبَ دَفْعُ (٢) الْعَبْدِ لِلْمَوْصَى لَهُ، وَذَهَبَتِ دنانيرُ (٣) الْوَرِثَةِ. انْتَهَى. لِأَنَّ مِلْكَهُمْ اسْتَقْرَأَ بِثبوتِ سَبِيهِ، إِذْ هُوَ لَا يُخَشَى انْفِصَاخُهُ، وَلَا رَجوعَ لَهُم بِالْبَدَلِ عَلَى أَحَدٍ، فَأَشْبَهَ مَا فِي يَدِ الْمَوْدَعِ وَنَحْوِهِ. وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً أَوْ حَاضِرَةً، وَلَمْ يَتِمَّكُنُوا مِنْ قَبْضِهَا، لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَى الْوَرِثَةِ. وَ (لَا) يَكُونُ عَلَى وَارِثٍ (سَقِيُّ ثَمْرَةٍ مَوْصَى بِهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ تَسْلِيمَ هَذِهِ الثَّمَرَةِ إِلَى الْمَوْصَى لَهُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

(وإن مات موصى له قبل موصٍ، بطلت) الوصية؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً، فلم تصح، كهية لية. و (لا) تبطل الوصية إن مات موصى له قبل موت موصٍ، (إن كانت) الوصية (بقضاء دينه) لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدي الدين (٤).

(وإن ردّها) أي: ردّ موصى له الوصية (بعد موته) أي: الموصى، (فإن كان) ردّه (بعد قبوله) الوصية، (لم يصحَّ الرُدُّ مطلقاً) أي: سواء قبضها، أو لا، وسواء كانت مكياً، أو موزوناً، أو غيرهما؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول، كسائر أملاكه، (والا) يكن/ ردّه للوصية بعد قبولها، بأن ردّها قبله،

(١) بدلها في (م): «قيمه مئتي دينار وعبد».

(٢) ليست في (س).

(٣) بدلها في (س): «إلى».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [صورة هذه المسألة: أن يوصي زيد بقضاء دين عمرو الكائن ليكر، فموت بكر قبل موت زيد، فإنها لا تبطل في هذه الصورة].

بطلت.

دوإن امتنع من قبولِ وردٍ، حُكِمَ عليه بالردِّ، وسقط حقُّه.
وإن مات بعده، وقبل ردِّ وقبولِ، قام وارثه مقامه.

فصل

وإن قال موصٍ: رجعتُ في وصيَّتي، أو أبطلتها، ونحوه، بطلت.

وإن قال في موصي به: هذا لورثتي، أو:

شرح منصور

(بَطَلَتْ) الوصية؛ لأنه أسقط حقَّه في حال يملك قبوله وأخذه، أشبه عفو الشفيع عن شفيعته بعد البيع. ويحصل ردُّها بقوله: رَدَدْتُ، أو: لا أقبلُ، ونحوه. وترجع للورثة كأنَّ الوصية لم تكن. وإن عيَّن بالردِّ واحداً، وقصد تخصيصه بالردود، لم يكن له ذلك، وكان لجميعهم، بخلاف مالو قبل، فله أن يخصَّ من شاء.

(وإن امتنع) موصي له بعد موتِ موصٍ، (من قبولِ وردٍ) للوصية، (حُكِمَ عليه بالردِّ، وسقطَ حقُّه) من الوصية؛ لعدم قبوله.

(وإن مات) موصي له (بعده) أي: الموصي، (وقبل ردِّ وقبول) للوصية، (قام وارثه) أي: الموصي له (مقامه) في ردِّ وقبول، لأنه حقُّ ثبت للمورث، فينتقل إلى وارثه بعد موته؛ لحديث: «من ترك حقاً، فلورثته»^(١). وكخيار العيب، فإن كانوا جماعةً، وقبل بعضهم، وردَّ بعضهم، فلكلِّ حُكْمُه، فإن كان فيهم محجورٌ عليه، فعَلَّ ولَّيه الأخط.

(وإن قال موصٍ: رجعتُ في وصيَّتي) أو قال: (أبطلتها، ونحوه) كَرَدَدْتُهَا، أو غيَّرتها، أو فسختها، (بَطَلَتْ) لقول عمر: يُغيِّر الرجلُ ما شاء من وصيَّته^(٢). والعِتقُ كغيره، بخلاف التدبير؛ لأنه تعليق^(٣) على شرطٍ، فلم يملك تغييره، كتعليقه على صفةٍ في الحياة.

(وإن قال) موصٍ (في موصي به: هذا لورثتي) أو في ميراثي، (أو) قال:

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» ٤١٠/٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [يعني: أنه ليس بوصية].

ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرو، فرجوعٌ.

وإن وصَّيْتُ به لآخرٍ، ولم يقل ذلك، فبينهما، ومن مات منهما قبل موصلٍ، أو ردَّ بعد موته، كان الكلُّ للآخر؛ لأنَّهُ اشتراكٌ تراخُمٌ.

وإن باعَهُ أو وهَبَهُ أو رهنَهُ، أو أوجبَهُ في بيعٍ أو هبةٍ - ولم يقبل فيهما - أو عرَّضَهُ لهما، أو وصَّيْتُ ببيعه أو عتقَهُ أو هبته، أو حرَّمَهُ عليه،

شرح منصور

(ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرو، (ف) هو (رجوعٌ) عن الوصية الأولى؛ لمنافاته لها.

(وإن) وصَّيْتُ بشيءٍ لإنسانٍ، ثم (وصَّيْتُ به لآخرٍ، ولم يقل ذلك) أي: ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرو، (ف) الموصى به (بينهما) أي: الموصى له به أولاً، والموصى له به ثانياً، كما لو جمع بينهما في الوصية، (ومن مات منهما) أي: من الموصى له بشيءٍ أولاً، والموصى له به ثانياً، (قبل) موتِ (موصٍ) كان الكلُّ للآخر، (أو) تأخر موتهما عن موتِ موصٍ، و (ردَّ) أحدهما الوصية (بعد موته) أي: الموصي، وقبل الآخر، (كان الكلُّ) أي: كلُّ الموصى به (للاخر) الذي قبل الوصية؛ (لأنَّهُ اشتراكٌ تراخُمٌ) كما لو وصَّيْتُ لكلِّ من اثنينٍ بجميعِ ماله، ومات أحدهما قبل موتِ (١) الموصي، أو ردَّ وقبل الآخر، وأجيزت وصيته، فياخذُ جميعَ المالِ. وإن وصَّيْتُ بثلثه، ثم بثلثيه للآخر، فمتغايران، وفي الردِّ يُقسَمُ الثلثُ بينهما على ثلاثة.

(وإن باعه) أي: باع موصٍ موصى به، (أو وهبه، أو رهنه، أو أوجبهُ في بيع، أو هبة) بأن قال لإنسانٍ: بعْتُكَ، أو: وهبْتُكَ، (ولم يقبل) مقولٌ له ذلك (فيهما) أي: في إيجابِ البيع، وإيجابِ الهبة، فرجوعٌ. (أو عرَّضَهُ لهما) أي: البيع والهبة، فرجوعٌ. (أو وصَّيْتُ ببيعه، أو عتقَهُ) أي: ما وصَّيْتُ به لإنسانٍ من رقيقه، بأن قال: أعطوه لزيدٍ، ثم قال: أعتقوه. (أو وصَّيْتُ به) (هبة، أو حرَّمَهُ عليه)

(١) ليست في (س).

أو كَاتِبِهِ، أو دَبْرَهُ، أو خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ وَلَوْ صُبْرَةً بغيرها، أو أزال
اسمَهُ، فَطَحَنَ الخنْطَةَ، أو خَبَزَ الدقيقَ، أو جَعَلَ الخَبزَ فَتِيئًا، أو نَسَجَ
الغَزْلَ، أو عَمِلَ الثوبَ قَمِيصًا، أو ضَرَبَ النُقْرَةَ دراہمًا، أو ذَبَحَ الشاةَ،
أو بَنَى، أو غَرَسَ، أو نَجَرَ الخَشْبَةَ بابًا، أو أعاد دارًا انهدمت، أو
جعلها حَمَامًا أو نَحْوَهُ، فرجوعٌ.

لا إن جَحَدَهَا، أو آجَرَ، أو زَوَّجَ، أو زَرَعَ، أو وَطِئَ ولم تَحْمِلَ، أو
لَيْسَ، أو سَكَنَ موصِي به،

أي: على الموصي له به، كما لو وصي لزيد بشيء، ثم قال: هو حرامٌ عليه،
فرجوعٌ.

شرح منصور

(أو كَاتِبِهِ) أي: الموصي به، (أو دَبْرَهُ، أو خَلَطَهُ) أي: الموصي به، مِن
نَحْوِ زيتٍ، أو بُرٍّ، أو دَقِيقٍ، (بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ) مِنْهُ، (ولو) كان موصِي به (صُبْرَةً)
فخَلَطَهَا (بغيرها، أو أزال اسمَهُ، فَطَحَنَ الخنْطَةَ، أو خَبَزَ الدقيقَ) الموصي به،
(أو جَعَلَ الخَبزَ فَتِيئًا، أو نَسَجَ الغَزْلَ، أو عَمِلَ الثوبَ قَمِيصًا، أو ضَرَبَ
النُقْرَةَ دراہمًا، أو ذَبَحَ الشاةَ، أو بَنَى) الحجرَ، أو الآجَرَ الموصي به، (أو
غَرَسَ) نَوَى موصِي به، فصار شجرًا، (أو نَجَرَ الخَشْبَةَ بابًا)، أو كرسِيًّا أو
دولابًا، ونحوه، (أو أعاد دارًا انهدمت، أو جَعَلَهَا حَمَامًا، أو نَحْوَهُ، فرجوعٌ)
لأنه دليلٌ لاخْتِيَارِهِ الرجوعَ، وكذا لو كَسَرَ السفينةَ، و صار اسمُها خشبًا.

(لا إن جَحَدَهَا) أي جَحَدَ الموصي الوصِيَّةَ، فليس رجوعًا؛ لأنها عقدٌ،
كسائر العقود. (أو آجَرَ) موصٍ عِينًا موصِي بها، (أو زَوَّجَ) رقيقًا موصِي به،
(أو زَرَعَ) أرضًا موصِي بها، فليس رجوعًا، وإن غَرَسَهَا أو بناها، فرجوعٌ في
أصحِّ الوجهين؛ لأنه يُرادُ للدوامِ، فيشعرُ بالصَّرْفِ عن الأولِ. ذكره الحارثيُّ.
ويمكن إدخالها في قولِ المتن: أو بنى، أو غرس. (أو وَطِئَ) أمةٌ موصِي بها،
(ولم تَحْمِلَ) مِن وَطِئِهِ، (أو لَيْسَ) ثوبًا موصِي به، (أو سَكَنَ موصِي به) مِن

٣٤٧/٢

أَوْ وَصَّى بِثَلَاثِ مَالِهِ فَتَلِفَ، أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَ مَالاً، أَوْ بِقَفْزٍ مِنْ صَبْرَةٍ فَخَلَطَهَا وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا.

وزيادة موصي في دار للورثة، لا المنهدم. وإن وصي لزيد، ثم قال: إن قدم عمرو، فله، فقديم بعد موت موصي، فلزيد.

شرح منصور

دار، أو بستان، أو بيت شعر، ونحوه، فليس رجوعاً؛ لأنه لا يزال الملك ولا الاسم، ولم يمنع التسليم، كغسل ثوب موصي به، أو كنس دار موصي بها، أو علم رقيقاً موصي به صنعة.

(أَوْ وَصَّى بِثَلَاثِ مَالِهِ، فَتَلِفَ) ماله الذي كان يملكه حين الوصية بإتلافه أو غيره، ثم ملك مالا، (أَوْ بَاعَهُ، ثُمَّ مَلَكَ مَالاً) غيره، فليس رجوعاً؛ لأن الوصية بجزء مشاع مما يملكه حين الموت، فلا يؤثر ذلك فيها، (أَوْ) كانت الوصية (بِقَفْزٍ مِنْ صَبْرَةٍ، فَخَلَطَهَا) أي: الصبرة (ولو بخير منها) مما لا تتميز منه، فليس رجوعاً، لأن القفيز كان مشاعاً، وبقي على إشاعته.

(وزيادة موصي في دار) بعد وصية بها، (للورثة) لأنها لم تدخل في الوصية، لعدم وجودها حينها، (لا المنهدم) من دار إذا ادعاه (١) موصي، فليس للورثة، بل للموصي له بها؛ لدخوله في الوصية بوجوده حينها. (وإن وصي لزيد) بنحو عبد، (ثم قال: إن قدم عمرو، فله) ما وصيت به لزيد، (فقديم) عمرو (بعد موت موصي، ف) الموصي به (لزيد) دون عمرو؛ لانقطاع حقه منه بموت الموصي قبل قدومه، وانتقاله لزيد، ولم يوجد إذ ذاك ما يمنعه، فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كمن علق عتقاً أو طلاقاً بشرط فلم يوجد إلا بعد موته. وإن قدم عمرو في حياة موصي، كان له. قال في «الإنصاف» (٢): بلا نزاع.

(١) في (م): «أعاده».

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/١٧.

ويُخرجُ وصِيَّ فوارثٌ فحاكمٌ الواجبَ — ومنه: وصيةٌ بعثق في كفارةٍ تخييرٍ — من رأسِ المالِ، ولو لم يُوصِ به، فإن وصَّى معه بتبرُّعٍ، اعتبرَ الثلثُ من الباقي.

وإن قال: أخرجوا الواجبَ من ثلثي، بُدئَ به،

شرح منصور

(ويُخرجُ وصيًّا) أي: موصى إليه بإخراج الواجب، فإن لم يكن، (فوارثٌ) جازئ التصرف، فإن لم يكن، (أو أبي^(١))، (فحاكمٌ، الواجب) على ميتٍ من دينِ الله تعالى لآدميٍّ، (ومنه) أي: الواجب: (وصيةٌ بعثق في كفارةٍ تخييرٍ) وهي كفارةُ اليمينِ، (من رأسِ المالِ) متعلِّقٌ بـ (يُخرجُ) أي: يجبُ إخراجُه، (ولو لم يُوصِ به) لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، (فإن وصَّى معه) أي: الواجب (بتبرُّع) من معيَّن، أو مُشاعٍ، (اعتبرَ الثلثُ) الذي تُعتبر منه التبرعاتُ (من) المالِ (الباقي) بعد أداء الواجب، فإن كانت الزكاةُ أربعين، والدينُ عشرةً، ووصَّى بثلثِ ماله، دُفعَ الدينُ أولاً، ثم دُفعَ للموصى له عشرةً؛ لأنها ثلثُ الباقي. وعُلِمَ منه: تقديمُ الدينِ على الوصية؛ لحديثِ عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالدينِ قَبْلَ الوصيةِ. رواه أحمد، وغيره^(٢). وحِكْمَةُ تقديمها بالذكرِ في الآية، مشقَّةٌ إخراجها على الوارث، فقدِّمتُ حثًّا على إخراجها. قال الزمخشري^(٣): ولذلك جيءَ بكلمة: «أو» للتسوية، أي: فيستويان في الاهتمامِ وعدمِ التضييع، وإن كان مقدِّماً عليها.

(وإن قال) مَنْ عليه واجبٌ، ووصَّى بتبرُّعٍ: (أخرجوا الواجبَ من ثلثي، بُدئَ) بالبناء للمفعول (به) أي: الواجبِ من الثلث؛ لما تقدَّم. فإن فَضَّلَ شيءٌ بعد الواجبِ،

(١-١) ليست في (س).

(٢) أحمد (٥٩٥)، والزمذني (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧٣٩).

(٣) في الكشاف ١/٥٠٨ - ٥٠٩.

فما فَضَّلَ منه، فلصاحب التبرُّع، وإلا بَطَلَتْ.

شرح منصور

(فما فَضَّلَ منه، ف) هو (لصاحب التبرُّع) عملاً بوصيَّته، (وإلا) يَفْضُلُ مِنْ
الثَلَاثِ شَيْءٌ بَعْدَ الْوَاجِبِ، (بَطَلَتْ) الوصِيَّةُ بِالتَّبَرُّعِ، كما لو رَجَعَ (١) عنها.

(١) في (م): (روجع).

باب الوصى له

تصحُّ الوصية لكلِّ مَنْ يصحُّ تملكه، من مسلم، وكافرٍ معيّنٍ ولو مرتداً أو حربياً.

ولمكاتبه، ومكاتب وارثه، كأجنبي.

ولأمّ ولده، كوصيته: أنْ ثلثَ قريته وقفَ عليها ما دامت على ولدها.

باب الوصى له

شرح منصور

وهو الثالث من أركان الوصية.

(تصحُّ الوصية لكلِّ مَنْ يصحُّ تملكه، من مسلم) معيّن كزبيد، أولاً، كالفقراء، (وكافرٍ معيّن) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قال محمدُ ابنُ الحنفية، وعطاء، وقناة: إن ذلك هو وصية المسلم لليهودي^(١). (ولو مرتداً، أو حربياً) كاهبة، فلا تصحُّ لعامة النصارى، ونحوهم، لكن لو وصى لكافرٍ بعبدٍ مسلم، أو مصحفٍ، أو سلاح، أو حدّ قذفي، لم تصحَّ، وبعبدٍ كافرٍ، فأسلم قبل موتِ موصي، بطلت. / وكذا بعد موته، وقبل القبول؛ لأنه لا يجوز أن يتدبّر الكافرُ ملكاً على مسلم.

٣٤٨/٢

(و) تصحُّ وصيته (لمكاتبه، ومكاتب وارثه، كـ) ما تصحُّ لمكاتب^(٢) (أجنبي) من موصي؛ لأنَّ المكاتبَ مع سيّده، كأجنبي في المعاملات، فكذا في الوصية، وسواء أوصى له بجزءٍ من مشاع، كثلثه، أو ربه أو بمعيّن، كثوب، أو فرس؛ لأنَّ الورثة لا يملكون مالَ المكاتب بموت سيّده.

(و) تصحُّ وصيته (لأمّ ولده) لأنها حرة عند لزوم الوصية، و (كوصيته: أنْ ثلثَ قريته) مثلاً (وقفَ عليها ما دامت على ولدها) أي: حاضنة لولدها منه.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٢٤/٢١.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ومكاتب. بالجرّ عطفاً على مكاتبه، وتجزؤ قراءته بالرفع على الابتداء، والخبر: كأجنبي، بل هو أولى في المقام؛ لأن الغرض بيان أن مكاتب الوارث كأجنبي، لا أن مكاتب الوارث كمكاتب الأجنبي].

وإن شرطَ عدمَ تزويجها، ففعلتْ، وأخذتِ الوصيةَ، ثم تزوجتْ، رَدَّتْ ما أخذتْ.

ولمُدبِّره، فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته، بُدئَ بعته.

ولقنه بمشاع، كثلثه، وبنفسه ورقبته. ويعتقُ بقبوله، إن خرجَ من ثلثه.

شرح منصور

(وإن شرط) في وصيته (عدمَ تزويجها) أي: أمّ ولديه، أو زوجته الحرّة^(١)، (ففعلت) أي: وافقتُ عليه، (وأخذتِ الوصيةَ، ثم تزوجتْ، رَدَّتْ ما أخذتْ) لبطلانِ الوصيةِ بفواتِ شرطها، بخلاف ما لو وصّى بعتيّ أمةً على أن لا تتزوجَ، فمات، فقالت: لا أتزوجُ، عتقتْ، فإذا تزوجتْ، لم يَطلِ عتقها؛ لأنه لا يمكن رفعه، بخلافِ الوصيةِ، وبجث فيه الحارثي^(٢). (وذكرته في «شرح الإقناع»^(٣)). وإن دَفَعَ لزوجته مالاً على أن لا تتزوجَ بعد موته، فتروّجتْ، رَدَّتْ المالَ إلى ورثته. نصّاً، وإن أعطته مالاً على أن لا يتزوجَ عليها، ردّه إذا تزوج^(٤).

(و) تصحُّ وصيته (لمدبِّره) لأنه يصيرُ حرّاً عند لزومِ الوصيةِ، كأَمّ ولديه، (فإن ضاق ثلثه) أي: المخلف، (عنه) أي: عن المدبِّر، (وعن وصيته) أي: الموصى له به، (بُدئَ) بالبناء للمفعول، مِنْ ثلثه (بعته) فيقدمُ على الوصيةِ له؛ لأنه أنفعُ له منها.

(و) تصحُّ وصيته (لقنه) أي: رقيقه غيرِ مدبِّره، ومكاتبه، وأمّ ولديه، (بمشاع) من ماله، (كثلثه) وربيع، (و) تصحُّ وصيته لقنه (بنفسه، ورقبته) أي: القين، بأن يقول: أوصيتُ لك بنفسك، أو برقبتيك، كما لو وصّى له بعته، (ويعتقُ) كله (بقبوله، إن خرج) كله (من ثلثه) لأنَّ القينَ يَدْخُلُ في الجزءِ

(١) بعدها في (س): «أن لا يتزوج عليها».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ٣٥٥/٤.

وإلا، فبقدره. وإن كانت به، وفضل شيء، أخذه. لا بمعين، ولا لقن غيره.

شرح منصور

المشاع، فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله، فيعتق منه بقدره؛ لتعذر ملكه لنفسه، ثم يسري العتق لبقية إن حمله الثلث، كما لو أعتق بعض عبده، (وإلا) يخرج كله من الثلث بل بعضه، (ف) لأنه يعتق منه (بقدره) أي: الثلث، إن لم تجز الورثة عتق باقيه، فلو كانت الوصية لقنه بثلث المال، وقيمته مئة، وله سواه خمسون، عتق نصفه، (وإن كانت) الوصية (به) أي: الثلث مثلاً (وفضل) منه (شيء) بعد عتقه، (أخذه) فلو وصى له بالثلث، وقيمته مئة، وله سواه خمس مئة، عتق، وأخذ مئة؛ لأنها تمام الثلث الموصى به، وإن وصى لقنه بجزء منه، كثلثه وربعه، وخرج كله من الثلث، عتق ما وصى له به من نفسه، وفي بقية: روايتان. و (لا) تصح الوصية لقنه (بمعين) لا يدخل هو فيه، كدار، وفرس^(١)، وثوب، وقن غيره، ومئة من ماله؛ لأنه لم يدخل منه شيء فيما وصى له به، فلا يعتق منه شيء، وإذا لم يعتق منه شيء، (فإنه يؤول^(٢)) إلى الورثة، وكان ما وصى به له، لهم، فيصير كأن الميت وصى لورثته بما يرثونه، فتلغى الوصية؛ لعدم فائدتها. (ولا) تصح وصية (لقن غيره) لأنه لا يملك، أشبه ما لو وصى لحجر. هذا معنى كلامه في «التنقيح» وفي «المقنع»^(٣).

وتصح لعبد غيره. قال في «الإنصاف»^(٤): هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انتهى. وحزم به في «الإقناع»^(٤)، وعليه: فتكون لسيده بقبول القن، ولا يفتقر إلى إذن سيده.

(١) في (م): «وفرش».

(٢-٢) في (س) و (م): «آل».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/١٧.

(٤) ١٤٣/٣.

ولا لِحَمَلٍ، إلا إذا عَلِمَ وجوده حينها؛ بأن تَضَعَهُ حَيًّا لأقلِّ من أربع سنينَ - إن لم تكن فراشاً - أو من ستة أشهرٍ من حينها، وكذا لو وصَّى به.

و: إن كان في بطنك ذكرٌ، فله كذا، وإن كان أنثى، فكذا، فكانا، فلهما ما شَرَطَ.

شرح منصور

٣٤٩/٢

(ولا) تصحُّ وصيةٌ (لِحَمَلٍ إلا إذا عَلِمَ وجوده حينها) أي: الوصية؛ (بأن تَضَعَهُ) الأُمُّ (حَيًّا لأقلِّ من أربع سنين) مِنَ الوصية^(١)، / (إن لم تكن فراشاً) لزوج، (أو) سيِّد، أو تَضَعَهُ لأقلِّ (من ستة أشهر) فراشاً كانت أولاً، (من حينها) فتصحُّ؛ لأنها تعليقٌ على خروجِه حَيًّا، والوصية قابلةٌ للتعليق، بخلاف الهبة، و لأنها تجري مجرى الميراث، فإن انفصل ميتاً، بَطَلَتْ؛ لأنه لا يرث، لاحتمال أن لا يكون حَيًّا حين الوصية، سواء مات بعارضٍ من ضَرْبِ بطن، أو شَرَبِ دواءٍ ونحوه، أو من غيره، وَعَلِمَ منه: أنه لو وصَّى لِمَن تَحْمَلُ به هذه المرأة، لم تصحُّ؛ لأنها تمليكٌ، فلا تصحُّ لمعدوم. (وكذا لو وصَّى به) أي: الحَمَلِ مِنْ أُمِّهِ، أو فرسٍ، ونحوهما، فلا تصحُّ إلا إذا عَلِمَ وجوده حين الوصية، على ما تقدَّم.

(و) إن قال موصيٌ لِحَمَلِ امرأةٍ: (إن كان في بطنك ذكرٌ، فله كذا) أي: ثلاثونَ درهماً مثلاً، (وإن كان) في بطنك (أنثى، ف) لها (كذا) أي: عشرونَ درهماً مثلاً، (فكانا) أي: تبين أنه كان في بطنها ذكرٌ وأنثى بولادة^(٢) لهما، (فلهما) أي: لكلِّ واحدٍ منهما (ما شَرَطَ) له؛ لوجودِ الشَّرْطِ.

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قال في «النور» للحنفية في الوصية للحمل وبه، من آدمي ودابة: أقل مدة الحمل في آدمي ستة أشهر، والفيل أحد عشر شهراً، وفي الإبل والخيل والحمير سنة، وفي البقر تسعة أشهر، وفي الغنم خمسة أشهر، والسَّنور شهران، والكلب أربعون يوماً، والطيور أحد وعشرون يوماً].

(٢) في (س) و (م): «بولادتهما» .

ولو كان قال: إن كان ما في بطنك... فلا.

وطفل: مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ. وصبيٌّ وغلَامٌ ويافعٌ. ويتيمُّ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ،
ولا يشملُ اليتيمُ ولدَ زناً. ومُراهقٌ: مَنْ قَارَبَهُ. وشابٌّ وفتى: مِنْهُ إِلَى
ثَلَاثِينَ، وَكَهْلٌ: مِنْهَا إِلَى خَمْسِينَ. وَشَيْخٌ: مِنْهَا إِلَى سَبْعِينَ، ثُمَّ هَرَمٌ.

شرح منصور

(ولو كان قال) لها: (إن كان ما في بطنك) أو حَمَلِكْ ذَكَرًا، فَلَهُ كَذَا،
وَإِنْ كَانَ أَنْتَى فَلَهَا كَذَا، فَكَانَا (فَلَاحٌ) شَيْءٌ لِهَمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا بَعْضُ مَا فِي
بَطْنِهَا، أَوْ حَمَلُهَا لَا كُلُّهُ^(١). وَإِنْ وَصَّى لِحَمَلِ امْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى،
فَالْوَصِيَّةُ لِهَمَا بِالسُّوِّيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهَا شَيْئًا بَعْدَ
وِلَادَتِهِمَا. وَإِنْ فَاضَلَ بَيْنَهُمَا، فَعَلَى مَا قَالَهُ، كَالْوَقْفِ. وَالْحُنْثَى لَهُ مَا لِلْأُنْثَى،
حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي»^(٢).

(وطفل: مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ) وَظَاهِرُهُ: مَنْ ذَكَرَ وَأُنْثَى، (وَصَبِيٌّ، وَغِلَامٌ، وَيَافِعٌ،
وَيَتِيمٌ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ) فَتَطَلَّقَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ وِلَادَتِهِ إِلَى بُلُوغِهِ،
بِخِلَافِ الطِّفْلِ، فَلِإِلَى تَمْيِيزِهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الصَّبِيُّ: الْغِلَامُ^(٣). (وَلَا يَشْمَلُ
الْيَتِيمُ وَوَلَدَ زَنًا) لِأَنَّ الْيَتِيمَ مَنْ فَقَدَ الْأَبَ بَعْدَ وَجُودِهِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ.
(وَمُراهِقٌ: مَنْ قَارَبَهُ) أَي: الْبُلُوغَ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٤): وَرَاهِقٌ الْغِلَامُ:
قَارِبَ الْحُلْمِ. (وَشَابٌّ، وَفَتَى: مِنْهُ) أَي: الْبُلُوغَ (إِلَى ثَلَاثِينَ) سَنَةً، (وَكَهْلٌ:
مِنْهَا) أَي: مِنْ الثَّلَاثِينَ (إِلَى خَمْسِينَ) سَنَةً. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٥): الْكَهْلُ: مَنْ
وَخَطَهُ الشَّيْبُ وَرَأَيْتَ لَهُ بِحَالَةً، أَوْ مَنْ جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، إِلَى
إِحْدَى وَخَمْسِينَ. انْتَهَى. وَبِحَالَةً مُصَدَّرٌ بِحُلِّ، كَعَظْمٌ^(٦). (وَشَيْخٌ: مِنْهَا)
أَي: الْخَمْسِينَ (إِلَى سَبْعِينَ، ثُمَّ) مَنْ جَاوَزَهَا (هَرَمٌ) إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ.

(١) فِي (م): «لَا كَلَهُ» .

(٢) ٣٢/٤ .

(٣) فِي الصَّحَاحِ: (صَبِيٌّ).

(٤) الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ: (رَاهِقٌ) .

(٥) الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ: (كَهْلٌ).

(٦) الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ: (بِحُلِّ).

وإن قتل وصيي موصياً، بطلت. لا إن جرحه، ثم أوصى له، فمات من الجرح. وكذا فعل مدبرٍ بسيدته.

وتصحُّ لصنفٍ من أصنافِ الزكاة، ولجميعها، ويُعطى كلُّ واحد قدر ما يُعطى من زكاة.

ولكُتِّبِ قرآنٍ وعلمٍ، ولمسجدٍ،

شرح منصور

(وإن قتل وصيي موصياً) قتلاً مضموناً^(١)، ولو خطأ (بطلت) لأنه يمنع الميراث، وهو أكد منها، فهو أولى. و (لا) تبطل الوصية (إن جرحه، ثم أوصى) الجروح، (له) أي: لجرحه، (فمات) الجروح (من الجرح) لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، فلم يطرأ عليها ما يبطئها، (وكذا فعل مدبرٍ بسيدته) فإن قتل سيده بعد أن دبره، بطل، وإن جرح سيده، ثم دبره، ومات من الجرح، لم يبطل تدبيره.

(وتصحُّ) الوصية (لصنفٍ من أصنافِ الزكاة) كالفقراء والغزاة، (و) تصحُّ (لجميعها) أي: أصنافِ الزكاة؛ لأنهم يملكون، (ويُعطى كلُّ واحدٍ) من الموصى لهم من الوصية (قدر ما يُعطى من زكاة) حملاً للمطلق من كلام الآدمي على المعهود الشرعي. ولا يجبُ التعميمُ ولا التسويةُ على ما سبق في الزكاة. قال الحارثي: وظاهرُ كلامِ الأصحاب: جوازُ الاقتصارِ على البعض، كالزكاة، والأقوى: أنَّ لكلِّ صنفٍ ثمناً، قال: والمذهب جوازُ الاقتصارِ على الشخص الواحد من الصنف^(٢). انتهى. ويستحبُّ تعميمُ مَنْ أمكن منهم، وتعميمُ أقاربِ موصٍ، ولا يُعطى إلا المستحقُّ من أهلِ بلده.

(و) تصحُّ الوصيةُ (لكُتِّبِ قرآنٍ، وعلمٍ) لأنه مطلوبٌ شرعاً، فصحَّ الصرفُ فيه، كالصدقة. (و) تصحُّ الوصيةُ (لمسجدٍ) كالوقفِ عليه،

(١) جاء في هامش الأصل: [بقتل، أو دية، أو كفارة، كما قاله ابن نصر الله].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/١٧.

وَيُصْرَفُ فِي مَصْلِحَتِهِ.

ولفرسٍ حَبِيسٍ يُنْفَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ، رُدَّ مَوْصَى بِهِ أَوْ بَاقِيَهُ
لِلوَرِثَةِ، كَوَصِيَّتِهِ بَعْتَقَ عَبْدٍ زَيْدٍ، فَتَعَدَّرَ، أَوْ بَشْرَاءِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ، أَوْ عَبْدٍ
زَيْدٍ بِهَا، لِيَعْتَقَ عَنْهُ، فَاشْتَرَوْهُ، أَوْ عَبْدًا يُسَاوِيهَا بِدُونِهَا.
وَإِنْ وَصَّى فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ، صُرِفَ فِي الْقُرْبِ، وَيُبدَأُ بِالغَزْوِ.

شرح منصور

٣٥٠/٢

(وَيُصْرَفُ فِي مَصْلِحَتِهِ) لِأَنَّهُ الْعَرَفُ، وَيُبدَأُ النَّازِرُ/ بِالْأَهْمِّ وَالْأَصْلَحِ بِاجْتِهَادِهِ.
فَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ، فَبَيْتِي لِلْمَسْجِدِ، أَوْ فَأَعْطُوهُ مِئَةً مِنْ مَالِي، فَقَالَ فِي
«الْفُرُوعِ»^(١): يَتَوَجَّهَ صَحَّتُهُ.

(و) تَصَحُّ الوَصِيَّةُ (لِفَرَسٍ حَبِيسٍ يُنْفَقَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، (فَإِنْ
مَاتَ) الْفَرَسُ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ صَرْفِ مَوْصَى بِهِ، أَوْ بَعْضِهِ، (رُدَّ) بِالْبِنَاءِ
لِلْمَفْعُولِ (مَوْصَى بِهِ، أَوْ بَاقِيَهُ لِلوَرِثَةِ) لِبَطْلَانِ مَحَلِّ الوَصِيَّةِ، كَمَا لَوْ وَصَّى
لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ، فَرَدَّهُ، وَلَا يُصْرَفُ فِي فَرَسٍ حَبِيسٍ آخَرَ. نَصًّا، (كَوَصِيَّتِهِ بَعْتَقَ
عَبْدٍ زَيْدٍ، فَتَعَدَّرَ) عِتْقُهُ؛ لِمَوْتِهِ أَوْ نَحْوِهِ، فَتَمَنُّهُ لِلوَرِثَةِ. (أَوْ) وَصِيَّتِهِ (بَشْرَاءِ عَبْدٍ
بِأَلْفٍ لِيَعْتَقَ عَنْهُ، أَوْ) بَشْرَاءِ (عَبْدٍ زَيْدٍ بِهَا) أَي: الْأَلْفِ، (فَاشْتَرَوْهُ) أَي: عَبْدًا
زَيْدٍ بِدُونِ أَلْفٍ، (أَوْ) اشْتَرَوْا (عَبْدًا يُسَاوِيهَا) أَي: الْأَلْفَ، (بِدُونِهَا) فَالْفَاضِلُ
لِلوَرِثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحَقَّ لَهُ غَيْرُهُمْ. وَ إِنْ أَرَادَ الْمَوْصِي تَمْلِيكَ الْمَسْجِدِ، أَوْ
الْفَرَسِ، لَمْ تَصَحَّ الوَصِيَّةُ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»^(٢).

(وَإِنْ وَصَّى) بِشَيْءٍ (فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ، صُرِفَ فِي الْقُرْبِ) جَمِيعُهَا؛ لِعَمُومِ
الْلَفْظِ، وَعَدَمِ الْمَخْصُصِ، (وَيُبدَأُ) مِنْهَا (بِالغَزْوِ) نَصًّا، لِقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٣)،
لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْقُرْبِ.

(١) ٦٨٢/٤

(٢) ٣٨/٦

(٣) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَعِهِ» ٣١٧/٥، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، فَقَالَ: يَعْطَى الْجَاهِلِينَ.

ولو قال: ضَعْ ثَلَاثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَلَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُرْبِ، وَالْأَفْضَلُ صَرْفُهُ إِلَى فَقَرَاءِ أَقَارِبِهِ، فَمَحَارِمِهِ مِنْ الرِّضَاعِ، فَجِيرَانِهِ.

وَإِنْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِ، صُرِفَ مِنَ الثَّلَاثِ — إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا — فِي حَاجَةٍ بَعْدَ أُخْرَى، رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا، يُدْفَعُ إِلَى كُلِّ قَدْرٍ مَا يُحَجُّ بِهِ، حَتَّى يَنْفَدَ.

فَلَوْ لَمْ يَكْفِ الْأَلْفُ أَوْ الْبَقِيَّةُ، حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ.

شرح منصور

(ولو قال) موصي لوصيّه: (ضَعْ ثَلَاثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ) تعالى أو حيث يُرِيكَ اللَّهُ تعالى، (فَلَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُرْبِ) رأى وَضَعَهُ فِيهَا؛ عَمَلًا بِمَقْتَضَى الْوَصِيَّةِ، (وَالْأَفْضَلُ صَرْفُهُ إِلَى فَقَرَاءِ أَقَارِبِهِ) أي: الْمَوْصِي غَيْرِ الْوَارِثِينَ؛ لِأَنَّهُ فِيهِمْ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْصِي أَقَارِبٌ مِنَ النَّسَبِ، (ف) — إِلَى (مَحَارِمِهِ مِنَ الرِّضَاعِ) كَأُمِّهِ، وَأَخِيهِ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا، (ف) — إِلَى (جِيرَانِهِ) وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ إِلَى مَا يَرَاهُ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِالتَّحْكُمِ.

(وَإِنْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِ، صُرِفَ) الْأَلْفُ (مِنَ الثَّلَاثِ، إِنْ كَانَ) الْحَجُّ (تَطَوُّعًا فِي حَاجَةٍ بَعْدَ أُخْرَى، رَاكِبًا) كَانَ الْحَاجُّ عَنِ الْمَوْصِي، (أَوْ) رَاجِلًا، يُدْفَعُ إِلَى كُلِّ) مِنَ الرَّاكَبِ وَالرَّاجِلِ، (قَدْرٌ مَا يَحَجُّ بِهِ) فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الصَّرْفَ (١) فِي الْمَعَاوِضَةِ، فَاقْتَضَى عَوَاضَ الْمِثْلِ، كَالْتَوْكِيلِ فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، (حَتَّى يَنْفَدَ) (٢) الْأَلْفُ الْمَوْصِي بِهِ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ وَصَّى بِجَمِيعِهِ فِي جِهَةٍ قُرْبَى، فَوَجِبَ صَرْفُهُ فِيهَا، كَمَا لَوْ وَصَّى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

(فَلَوْ لَمْ يَكْفِ الْأَلْفُ) أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ بَلَدِ مَوْصِي، (أَوْ) لَمْ يَكْفِ (الْبَقِيَّةُ) مِنْهُ إِنْ صُرِفَ مِنْهُ فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَبَقِيَ شَيْءٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ بَلَدِ مَوْصِي، (حُجَّ بِهِ) أَي: الْأَلْفُ أَوْ الْبَاقِي، (مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ) نَصًّا، لِأَنَّهُ قَدْ

(١) فِي (م): «الْمَصْرَفُ».

(٢) فِي (م): «يَنْفَدُ».

ولا يصح حجٌ وصيٌّ بإخراجها، ولا وارثٍ.
 وإن قال: حجةٌ باللف، دُفع الكلُّ إلى من يحجُّ.
 فإن عينه، فأبى الحجَّ، بطلت في حقه، ويحجُّ عنه بأقلِّ ما يمكنُ
 من نفقةٍ أو أجرةٍ. والبقيةُ للورثةِ في فرضٍ ونفلٍ.

شرح منصور

عَيْنَ صَرْفَهُ فِي الْحَجِّ، فَصُرِّفَ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

(ولا يصح حجٌ وصيٌّ بإخراجها) أي: نفقة الحج. نصًّا؛ لأنه منفذ،
 فهو كقوله: تصدَّق عني بكذا، لا يأخذ منه، وكذا لو وصَّى بصرفه في
 الغزوة. (ولا) يصح حجٌ (وارث) به؛ لأنه خلاف ما يظهر من غرض
 موصل.

(وإن قال): يحجُّ عني (حجةً باللف، دُفع الكلُّ إلى من يحجُّ) به (١)؛ لأنه
 مقتضى وصيته.

(فإن عينه) أي: من يحجُّ عنه، بأن قال: يحجُّ عني زيدٌ (٢) باللف (فأبى)
 زيدٌ (الحجَّ، بطلت) الوصية (في حقه) أي: بطلت تعيينه؛ لأنها وصيةٌ فيها حقٌ
 للحجِّ، وحقٌ للموصى له، فإذا ردَّ، بطلت في حقه دون غيره، كقوله: بيعوا
 عبدي لفلان، وتصدَّقوا بتمنه، فلم يقبله. وكذا لو لم يقبل الموصى له بفرسٍ في
 السبيل على الخروج. نقله أبو طالب (٣). (ويحجُّ عنه) ثقة، سوى المعين الرادِّ
 (بأقلِّ ما يمكنُ من نفقةٍ مثله، وحينئذ فالنائب أمينٌ فيما أعطيه ليحجَّ منه،
 وتقدَّم في الحجِّ. (أو) من (أجرةٍ) إن صحَّت الإجارة للحجِّ، (والبقيةُ) أي: بقيةُ
 الألف بعد نفقةٍ مثله، أو أجرةٍ، (للورثةِ) لبطان محلِّ الوصية؛ بامتناع المعين
 من الحجِّ كما لو وصَّى به لإنسان، فردَّ الوصية، (في) حجِّ (فرضٍ ونفلٍ).

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (س) و (م): «حجة».

(٣) معونة أولي النهى ٢١٣/٦.

وإن لم يمتنع، أُعطيَ الألفَ، وحُسِبَ الفاضلُ عن نفقةٍ مثل في فرضٍ، والألفُ في نفلٍ من الثلثِ.

ولو وصَّى بعقِّ نسمةٍ بألفٍ، فأعتقوا نسمةً بخمس مئةٍ، لزمهم عتقُ أخرى بخمس مئةٍ.

وإن قال: أربعةٌ بكذا، جاز الفضلُ بينهم، ما لم يُسمَّ ثمناً معلوماً.

ولو وصَّى بعقِّ عبدٍ زيدٍ، ووصيَّةٍ، فأعتقه سيِّدهُ، أخذ العبدُ الوصيةَ.

شرح منصور

٣٥١/٢

(وإن لم يمتنع) المعينُ من الحجِّ، (أُعطيَ الألفَ) لأنه موصى له بالزيادة بشرطِ حجِّه، / وقد بذل نفسه للحجِّ، فوجب تنفيذُ الوصيةِ على ما قاله موصٍ، (وحُسِبَ الفاضلُ) من الألفِ (عن نفقةٍ مثلٍ) لتلك الحجَّةِ (في فرضٍ) من الثلثِ؛ لأنه المترعُّ به، ونفقةُ المثلِ فيها من رأسِ المالِ؛ لأنها من الواجبات (و) حُسِبَ (الألفَ) جميعه إن كانت الوصية (في) حجِّ (نفلٍ من الثلثِ) لأنها تطوعٌ بألفٍ، بشرطِ الحجِّ عنه، ولا يُعطى إلا أيامَ الحجِّ نصاً.

(ولو وصَّى بعقِّ نسمةٍ بألفٍ، فأعتقوا) أي: الورثة (نسمةً بخمس مئةٍ، لزمهم عتقُ) نسمةٍ (أخرى بخمس مئةٍ) حيث احتملَ الثلثُ الألفَ، تنفيذاً للوصيةِ.

(وإن قال) موصٍ: أعتقوا (أربعةً) أرقاءً (بكذا) أي: ألفاً مثلاً، (جاز الفضلُ بينهم، ما لم يُسمَّ) لكلِّ واحدٍ (ثمناً معلوماً) نصاً، فإن عينه، وحسبَ على ما قاله.

(ولو وصَّى بعقِّ عبدٍ زيدٍ، ووصيَّةٍ) له؛ بأن قال: يُشترى عبدُ زيدٍ، ويعتقُ، ويُعطى مئةً، (فأعتقه سيِّدهُ، أخذَ العبدُ الوصيةَ) بالمتة؛ لأنَّ الموصي قد أوصى بوصيَّتين، عتقه، وإعطائه المتة، فإذا فات عتقه؛ لسبقِ سيِّدهُ به، بقيت الأخرى.

ولو وصّى بعتق عبدٍ بألفٍ، اشترى بثلثه، إن لم يخرج.
ولو وصّى بشراءِ فرسٍ للغزو بمعيّن، وعمئة نفقةً له، فاشترى بأقلّ
منه، فباقيه نفقةً، لا إرثٌ.

وإن وصّى لأهلٍ سيكّته، فلأهلٍ زُقاقه، حال الوصية. ولجيرانه، تناول
أربعين داراً من كلِّ جانبٍ.....

شرح منصور

(ولو وصّى بعتق^(١) عبدٍ بألفٍ) نفذ ذلك، إن خرج الألفُ من الثلث، أو
(اشترى) عبدًا (بثلثه) أي: ثلث المال، (إن لم يخرج) الألفُ من الثلث، ولم
تُجزِ الورثة.

(ولو وصّى بشراءِ فرسٍ للغزو بمعيّن) كألفٍ، (و) وصّى (عمئة نفقةً له)
أي: الفرس، (فاشترى) الفرسُ (بأقلّ منه) أي: الألف، والثلثُ يحتملُ الألفَ
والمئة، (فباقيه) أي: الألف، (نفقةً). للفرسِ مع المئة. نصّاً، (لا إرثٌ) لأنّه
أخرج الألفَ والمئةَ في وجهٍ واحدٍ، وهو الفرس، فهما مالٌ واحدٌ، بعضُهُ
للثمن، وبعضُهُ للنفقةِ عليه، وتقديرُ الثمن؛ لتحصيلِ صفةٍ، فإذا حصّلت، فقد
حصّل الغرضُ، فيُخرج الثمنُ من المال، وما بقي للنفقة، بخلاف ما لو وصّى
بعتق عبدٍ بألفٍ، فاشترى ما يساويه بثمان مئة، فالباقي للورثة، فإنه لا مصرفٌ
له، بخلافِ مسألتنا.

(وإن وصّى لأهلٍ سيكّته) بكسر السين، (ف) الموصى به (لأهلٍ زُقاقه)
أي: الموصى، بضمّ الزاي، وهو دَرَبُه، سُمّي سيكّةً؛ لاصطفافِ البيوتِ به.
وكانت الدروبُ بمدينة السلامِ تسمّى سيككاً. فيستحقُّ مَنْ كان ساكناً به،
(حال الوصية) نصّاً، لأنّه قد يلاحظُ أعيانَ سُكّانِها الموجودينَ لحصرهم. (و)
إن وصّى (لجيرانه). تناول أربعين داراً من كلِّ جانبٍ^(٢) نصّاً، لحديث أبي هريرة

(١) بعدها في (م): «مثل».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [ويقسم المال على عدد الدور، وكل حصة دار تقسم على
سكانها. عثمان النجدي].

ولأقرب قرابته ، أو لأقرب الناس إليه، أو أقربهم رَحِمًا وله أبٌ وابنٌ،
أو جدٌّ وأخٌ، فهما سواءٌ.
وأخٌ من أبٍ، وأخٌ من أمٍّ — إن دخلَ في القرابةِ — سواءً. وولدُ
الأبوين أحقُّ منهما، والإناثُ كالذكورِ فيها.

شرح منصور

مرفوعاً: «الجارُّ أربعون داراً هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا»^(١). وجارُّ
المسجدِ: مَنْ سَمِعَ أذانه؛ لقولِ عليٍّ في حديثٍ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في
المسجدِ»^(٢)، قال: من سَمِعَ النداءَ. ولا يدخلُ فيهم مَنْ وُجِدَ بين الوصيةِ
والموتِ، كمن وُجِدَ بعد الموتِ.

(و) إن وصَّى (لأقربِ قرابته، أو) وصَّى (لأقربِ الناسِ إليه، أو) وصَّى
لـ (أقربهم) به (رَحِمًا، وله) أي: الموصي (أبٌ وابنٌ، أو) له (جدٌّ وأخٌ) لغيرِ
أمٍّ، (فهما سواءٌ) حيث لم يرثا لمانع، أو أجزى؛ لأنَّ الأبَّ والابنَ كلُّ منهما
يُدلي بنفسه بلا واسطةٍ، والجدُّ والأخُ يُدليان بالأبِّ.

(وأخٌ من أبٍ، وأخٌ من أمٍّ، إن دخل) الأخُ لأمٍّ (في القرابةِ، سواءً)
لاستوائهما في القُربِ. والمذهبُ: لا يدخلُ ولدُ أمٍّ في القرابةِ، (وولدُ الأبوينِ
أحقُّ منهما) أي: من الأخِ لأبٍ فقط^(٣)، والأخُ للأمِّ فقط، لأنَّ مَنْ له قرابتانِ
أقربُ ممن له قرابةٌ واحدةٌ. (والإناثُ كالذكورِ فيها) أي: القرابةِ، فالابنُ
والبنتُ سواءً، والأخُ والأختُ سواءً، والأبُّ أولى من ابنِ الابنِ، ومِن الجدِّ،
ومِن الأخوةِ. وفي «الترغيبِ»: أنَّ ابنَ الابنِ أولى من الأبِّ. قال: وكلُّ مَنْ
قُدِّمَ، قُدِّمَ ولدهُ إلا الجدُّ، فإنه يُقدِّمُ على بني إخوته، وأخاه لأبيه، فإنه يُقدِّمُ
على ابنِ أخيه لأبوين.

٣٥٢/٢

(١) أخرجه بنحوه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٩٨٢). وانظر: «التلخيص الجبير» ٩٣/٣،

و«إرواء الغليل» ١٠٠/٦-١٠١.

(٢) تقدم تخريجه ٥٣٦/١.

(٣) ليست في (س).

فصل

ولا تصحُّ لكنيسة، أو بيت نار، أو كَتَبِ التوراة، أو الإنجيل، أو مَلِكٍ، أو ميت.

وإن وصَّى لمن يَعْلَمُ موته أو لا، وحي، فللحيِّ النصف، ولا يصحُّ تمليكُ بهيمة.

شرح منصور

(ولا تصحُّ) الوصية (لكنيسة، أو بيت نار) أو مكانٍ من أماكن الكُفْرِ، سواءً كانت بينائه، أو بشيءٍ يُنفقُ عليه؛ لأنه معصية، فلم تصحَّ الوصيةُ به، كوصيته بعبده، أو أمته للفجور، أو بشرائه حمر أو خنزيرٍ يُتصدقُ به على أهلِ الذمَّة، مسلماً كان الموصي أو كافراً. وفي «المغني» (١): إن وصَّى ببناء بيت، يسكنه المجتازون من أهل الذمَّة، أو أهل الحرب، صحَّ؛ لأنَّ بناء مساكنهم ليس بمعصية. (أو كَتَبِ التوراة أو الإنجيل) فلا تصحُّ الوصيةُ لذلك؛ لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل، والاشتغالُ بهما غيرُ جائز، وقد غضبَ النبي ﷺ حين رأى مع عمرَ شيئاً مكتوباً من التوراة (٢). (أو مَلِكٍ) بفتح اللام، أحد الملائكة، (أو ميت) فلا تصحُّ الوصيةُ لهما؛ لأنهما لا يملكان، أشبه ما لو وصَّى لحجر، (٣) وكذا لجني (٣).

(وإن وصَّى لمن) أي: ميتٍ (يَعْلَمُ) موصٍ (موته) حال الوصية، (أولاً) يَعْلَمُهُ، (و) لـ (حي) بأن وصَّى لعبده مثلاً لزيد وعمر، وزيد ميت، (فللحيِّ النصف) من الموصى به؛ لأنه أضاف الوصيةَ إليهما، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للملك، بطلت الوصيةُ في نصيبه دون نصيب الحي؛ لخلوه من المعارض، كما لو كانت لحيين، فمات أحدهما. (ولا يصحُّ تمليكُ بهيمة) لاستحالة.

(١) ٥١٤/٨.

(٢) تقدم ص ٣٣٧.

(٣-٣) في (س): «أو نحوه».

وتصحُّ لفرسٍ زيدٍ ولو لم يقبله، ويصرفه في علفه، فإن مات،
فالباقى للورثة.

وإن وصَّى بثلثه لوارثٍ وأجنبيٍّ فردَّ الورثة، فللأجنبيِّ السدسُ.
وبثلثيه، فردَّ الورثة نصفها، وهو ما جاوز الثلث، فالثلثُ بينهما.
ولو ردُّوا نصيبَ وارثٍ، أو أجازوا للأجنبيِّ، فله الثلثُ،
كإجازتهم للوارث.

شرح منصور

(وتصحُّ) الوصية (لفرسٍ زيدٍ، ولو لم يقبله) أي: يقبل زيدٌ ما وصَّى به
لفرسه، (ويصرفه) أي: الموصى به (في علفه) أي: الفرس؛ لأنَّ الوصية له أمرٌ
بصرفِ المالِ في مصلحته. قال الحارثيُّ: بحيث يتولَّى الوصىُّ أو الحاكمُ
الإتفاقَ لا المالكُ (١). (فإن مات) الفرسُ الموصى له، قبلَ صرفِ جميعِ الموصى
به في علفه، (فالباقى للورثة) لتعذرِ صرفه إلى الموصى له، كما لو ردَّ موصى
له الوصية.

(وإن وصَّى بثلثه) أي: ثلثِ ماله (لوارثٍ وأجنبيٍّ) أو لكلِّ منهما بشيءٍ
معينٍ، وقيمةُ المُعيَّنِ ثلثُ المالِ، (فردَّ الورثة، فللأجنبيِّ السدسُ) في الأولى، والمعيَّنُ
للموصى له به في الثانية؛ لعدمِ المانع، وبطلتِ وصيةُ الوارثِ، لعدمِ إجازتها.
(و) إن وصَّى (٢) لهما (بثلثيه) سويةً، (فردَّ الورثة نصفها) أي: الوصيةُ،
(وهو ما جاوزَ الثلثَ) بلا تعيينِ نصيبِ واحدٍ منهما، (فالثلثُ بينهما) لأنَّ
الوارثَ يُزاحمُ الأجنبيَّ مع الإجازة، فإذا ردُّوا، تعيَّن أن يكون الباقي بينهما.
ذكره القاضي (٣).

(ولو ردُّوا نصيبَ وارثٍ) فقط، (أو أجازوا) الوصيةَ (للأجنبيِّ) فقط،
(فله) أي: الأجنبيُّ، (الثلثُ) كاملاً، (كإجازتهم للوارثِ) وللأجنبيِّ الوصيتينِ.

(١) كشف القناع ٣٦٥/٤.

(٢) في (م): «رضي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٧/١٧.

وله وللملكِ أو حائطٍ بالثالث، فله الجميعُ.
 وله وللهِ أو الرسولِ، فنصفانِ، وما لله أو الرسولِ في المصالحِ
 العامةِ.

وبماله لابنَيْه وأجنبيٍّ، فردَّها، فله التسعُ.

شرح منصور

وإن أجازوا وصيةَ الوارثِ كلِّها، ورَدُّوا نصفَ وصيةِ الأجنبيِّ، أو عكسوا،
 فعلى ما قالوا؛ لأنَّ لهم أن يُجيزوا لهما، وأن يرَدُّوا عليهما، فكان لهم إجازةُ
 بعضِ ذلك، ورَدُّ بعضيه، ولا يملكون تنقيصَ (١) الأجنبيِّ (٢) عن نصفِ وصيتهِ،
 سواءً أجازوا للوارثِ، أو رَدُّوا عليه. وإن وصَّى بثلثه لوارثٍ وأجنبيٍّ، وقال:
 إن رَدُّوا وصيةَ الوارثِ، فالثلثُ كُلُّه للأجنبيِّ، فردُّوا وصيةَ الوارثِ، فكما قال
 الموصي، وإن أجازوا للوارثِ، فالثلثُ بينهما.

(و) مَنْ وَصَّى (له، وللملكِ، أو) وَصَّى له، و لـ (حائطٍ بالثالث) بأن
 قال: وصَّيتُ بثلثِ مالي لزيدٍ وجبريلَ مثلاً، أو لحائطٍ، أو لحجرٍ، ونحوه،
 (فله) أي: لزيدٍ في المثال، (الجميعُ) أي: جميعُ الثلثِ. نصًّا؛ لأنَّ مَنْ أشركه
 معه لا يملكُ، فلا يصحُّ التشريكُ.

(و) إن وصَّى (له) أي: لزيدٍ مثلاً، (ولله، أو) له، و (الرسولِ) بالثالث،
 (ف) هو (نصفانِ) بينهما، (وما لله، أو الرسولِ) يُصرفُ (في المصالحِ العامَّةِ)
 كالفِيءِ.

وَمَنْ له ابنانِ فقط، (و) وصَّى (بماله) كُلُّه (لا بُنيه و أجنبيٍّ، فردَّها)
 أي: رَدَّ الابنانِ الوصيةَ، / (فله) أي: الأجنبيِّ (التسعُ) (٣) لأنَّه لو أجزت
 الوصيةَ، كان له ثلثُ المالِ، لأنَّه ثالثُ ثلاثةٍ، فله مع الرَدِّ ثلثُ الثلثِ.

٣٥٣/٢

(١) في (س): «تسقيص».

(٢) جاء في هامش الأصل: [وأما الوارث فلهم حرمانه].

(٣) جاء في هامش الأصل: [وقال أبو الخطاب: له الثلث كاملاً. قال المصنّف في «شرحه»: وهو
 أقيس. محمد الخلوئي].

وبثلثه لزيدٍ وللفقراءِ والمساكينِ، فله تُسَعُّ، ولا يَسْتَحِقُّ معهم
بالفقرِ والمَسْكِنَةِ.

ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ للفقراءِ أو جيرانه، وزيدٌ منهم، لم
يُشارِكهم.

ولو وصَّى بثلثه لأحدِ هذَينِ، أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ —
باسمِ مشرِّكٍ — لم يصحَّ.

شرح منصوص

(و) إن وصَّى (بثلثه لزيدٍ وللفقراءِ والمساكينِ، فله) أي: لزيدٍ (التسَعُّ)
والتُسْعانِ للفقراءِ والمساكينِ؛ إذ (الوصِيَّةُ^(١)) لثلاثِ جهاتٍ، فوجبَت التسويةُ
بينهما، كما لو وصَّى لثلاثةِ أنفسٍ، (ولا يَسْتَحِقُّ زيدٌ معهم) أي: الفقراءِ
والمساكينِ، (بالفقرِ والمَسْكِنَةِ) لاقتضاءِ العطفِ المغايرةِ.

(ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ) آخرَ (للفقراءِ) وزيدٌ منهم، لم
يُشارِكهم. (أو) وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ لـ (جيرانه، وزيدٌ منهم، لم
يُشارِكهم) لما تقدَّم. (٢) وإن وصَّى لقرايته وللفقراءِ، فلقریبٍ فقيرٍ سهمانِ.
ذكره أبو المعالي (٣). أي: لأنَّ كلاً من وصفيهِ سببٌ لاستحقاقه، فجاز تعدُّدُ
استحقاقه بتعدُّدِ وصفيهِ (٢)، ولو وصَّى له، وإخوته بثلثِ ماله، فله النصفُ،
على ما تقدَّم.

(ولو وصَّى بثلثه لأحدِ هذَينِ) بأن قال وصَّيتُ بثلثي لأحدِ هذَينِ. (أو
قال): وصَّيتُ به (لجاري) فلان، (أو قريبي فلان، باسمِ مُشترِكٍ، لم يصحَّ)
لإبهامِ الموصى له، وتعيينه شرطاً. فإن كان ثمَّ قرينةٌ أو غيرها، أنه أراد معيناً
منهما، وأشكل، صحَّتِ الوصِيَّةُ، وأُخرجَ المستحقُّ منهما بقُرعةٍ، في قياسِ
المذهب، قاله ابنُ رجب في القاعدة الخامسة بعد المئة (٤).

(١-١) في (س): «كالوصية».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) انظر: المبدع ٣٨/٦.

(٤) القواعد ص ٢٣٥.

فلو قال: غانم حرٌّ بعد موتي، وله مئتا درهم، وله عبدان بهذا الاسم، عتق أحدهما بقرعة، ولا شيء له من الدراهم. ويصح: أعطوا ثلثي أحدهما، وللورثة الخيرة. ولو وصى ببيع عبده لزيد أو لعمر أو لأحدهما، صح، لا مطلقاً.

(فلو قال): عبدي (غانم حرٌّ بعد موتي، وله) أي: غانم (مئتا درهم، وله) أي: الموصي (عبدان) مسميان^(١) (بهذا الاسم) أي: غانم، ثم مات الموصي، (عتق أحدهما) أي: العبدَيْن المسمَيْن بهذا الاسم، (بقرعة، ولا شيء له) أي: لمن خرجت له القرعة، (من الدراهم) الموصى بها، ولو خرجت من الثلث؛ لأنَّ الوصية بها لغير معين، فلم تصح نصاً. (ويصح) قول موص: (أعطوا ثلثي أحدهما) كأعتقوا أحد عبدي^(٢)، (وللورثة الخيرة) فيمن يُعطونه الثلث منهما، أو يعتقدونه؛ لأنَّ ذلك أمرٌ بالتملك والعتق، فصحَّ جعله إلى اختيار الورثة، كقوله لو كيله: بع سلعتي من أحد هذين، بخلاف وصيت^(٣)؛ فإنه تملك معلق بالموت، فلم يصح لبهم. (ولو وصى ببيع عبده) سالم مثلاً (لزيد، أو لعمر) أي: لأحدهما بعينه، صحَّ (أو) أبهم، فقال: بعهُ (لأحدهما، صحَّ) والخيرة للمجعول له ذلك، والوصية ببيع شيء لمن يعينه موص، أو وصيه فيه، فيها غرض مقصود عرفاً، إما الإرفاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة، وإعتاق الرقاب، أو الإرفاق بالمشتري لمعنى يحصل له من العبد، فإن تعذر بيع العبد لذلك الشخص، أو أبى شراءه بثمن عينه موص، أو بقيمته إن لم يُعين ثمناً، بطلت الوصية^(٤)، و (لا) تصح الوصية ببيعه (مطلقاً) لأنَّ الوصية لا بُدَّ لها من

(١) في الأصل: «يسميان».

(٢) في (س): «عبيدي».

(٣) جاء في هامش الأصل: [أي: لأحد هذين، فلا يصح].

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: بطلت. هذا إذا لم يعين لثمنه جهة، فإن عين؛ بأن قال:

تصدقوا بثمنه ونحوه، لم تبطل، بل يباع لغيره، كما تقدم].

ولو وصَّى له بخدمة عبده سنة ثم هو حرٌّ، فوهبه الخدمة أو ردَّ،
عتق منجزاً.

ومن وصَّى بعتق عبدٍ بعينه، أو وقفه، لم يقع حتى يُنجزه وارثه.
فإن أباي، فحاكمٌ. وكسبه - بين موتٍ وتنجيزٍ - إرثٌ.

شرح منصور

مستحقٌّ، وقد انتفى هنا.

(ولو وصَّى له) أي: لزيدٍ (بخدمته عبده سنة، ثم هو) أي: العبدُ بعد
خدمته للموصي له سنة، (حرٌّ، فوهبه) أي: وهبَ - الموصي له بالخدمة -
العبدَ، (الخدمة، أو ردَّ) الوصية بالخدمة، (عتق) العبدُ (منجزاً) أي: وهبه ما
بقي من الخدمة في أثناء المدَّة^(١)، عتق بمجرد الهبة.

(ومن وصَّى بعتق عبدٍ بعينه، أو وصَّى بـ (وقفه، لم يقع) أي: العتق،
أو الوقف، (حتى يُنجزه وارثه) لأنَّ الوصية بذلك أمرٌ بفعله، فلم يقع إلا
بفعل المأمور، كالتوكيل^(٢) في ذلك، لكن هنا يلزم تنفيذ الوصية. (فإن أباي)
وارثٌ تنجزه، (فحاكمٌ) يُنجزه، ويكون حرّاً، أو وقفاً، من حين أعتق، أو
وقف، وولاؤه لموصٍ، (وكسبه) أي: الموصي بعتقه، أو وقفه، (بين موت)
موصٍ/ (وتنجيز) ما وصَّى به من عتق، أو وقف، (إرث) لبقائه في الملك إلى
التنجيز، وفي «الروضة»: الموصي بعتقه ليس بمدبرٍ، وله حكمُ المدبرِ في كلِّ
أحكامه^(٣).

٣٥٤/٢

(١) في (م): «المدَّة».

(٢) في (س): «كالوكيل».

(٣) انظر: الفروع ٦٨٥/٤.

باب الموصى به

يُعتبرُ إمكانه، فلا تصحُّ مُدبَّرٍ.
واختصاصه، فلا تصحُّ بمالٍ غيره، ولو ملكه بعدُ.
وتصحُّ بإناءٍ ذهبٍ وفضةٍ، وبما يعجزُ عن تسليمه كآبقٍ، وشاردٍ،
وطيرٍ بهواءٍ، وحملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضرعٍ.

شرح منصور

باب الموصى به

وهو المكملُّ لأركانِ الوصيةِ بالمالِ الأربعة.
(يُعتبرُ إمكانه، فلا تصحُّ) الوصيةُ (بمدبَّرٍ) ولا أمٌّ وليدٌ؛ لعدم إمكانهما
لحريتهما بموتِ الموصي، ولا بحمْلِ أمته الآيسة، أو خدمةِ أمته الزمينة.
(و) يُعتبرُ (اختصاصه) أي: الموصى به بموصٍ^(١)، وإن لم يكن مالاً، كجلدٍ
ميتةٍ ونحوه، (فلا تصحُّ) وصيتهُ (بمالٍ غيره، ولو ملكه بعد) الوصيةِ، بأن قال:
وصيتُ بمالٍ زيدٍ، أو ثلثه، ثم ملكه بعدُ؛ لفسادِ الصيغةِ بإضافةِ المالِ إلى غيره.
(وتصحُّ) الوصيةُ (بإناءٍ ذهبٍ، و) إناءٍ (فضةٍ) لأنه مالٌ يُباح الانتفاعُ به
^(٢) (على غيرِ^٢) هذا الوجه، بأن يكسره، أو يغيِّره عن هيئته، فيجعله حلياً يصلحُ
للنساءِ ونحوه، كالأمةِ المغنَّيةِ. (و) تصحُّ الوصيةُ (بما يعجزُ) موصٍ (عن
تسليمه، كآبقٍ، وشاردٍ، وطيرٍ بهواءٍ، وحملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضرعٍ) لإجراءِ
الوصيةِ مجرى الميراثِ، وهذه ثورث عنه. وللموصى له السعيُّ في تحصيله، فإن
قدَّر عليه، أخذَه، إن خرج من الثلثِ، وسواءً كان الحملُ حملَ بهيمةٍ، أو
أمةٍ إن كان موجوداً حين الوصيةِ. وناقش الحارثيُّ في التمثيلِ باللبنِ في
الضرعِ، بأنه غيرُ معجزٍ عن تسليمه^(٣).

(١) في (س): «بعوض».

(٢-٢) في (س): «لا على».

(٣) كشف القناع ٤/٤٧٣.

والمعدوم، كما تحملُ به أمته، أو شجرته أبدأً، أو مدَّةً معيَّنةً،
وبمئة، لا يملكُها.

فإن حصلَ شيءٌ، أو قدرَ على المئةِ أو شيءٍ منها، عند موتٍ، فله،
إلا حملَ الأمةِ، فقيمتُه، وإلا بطلت.

شرح منصور.

(و) تصحُّ الوصيةُ (ب) شيءٍ (معدوم) لأنه يجوزُ ملكه بالسَّلَم،
والمضاربة، والمساواة، فجاز ملكه بالوصية، (ك) وصيةً (بما تحملُ به أمته)
أبدأً، أو مدَّةً معيَّنةً. (أو) بما لا تحملُ (شجرته أبدأً^(١))، أو مدَّةً معيَّنةً) كسنة،
أو سنتين، ولا يلزم الوارثُ السقي؛ لأنه لا يضمن تسليمها، بخلاف مشترٍ،
(و) كوصيةٍ (بمئة) درهم، أو غيرها، (لا يملكُها) موصٍ حالَ وصيته. وليس
هذا من قبيلِ الوصيةِ بمالٍ غيره؛ لأنه لم يُضفها إلى ملكٍ^(٢) غيره.

(فإن حصلَ شيءٌ) مما وصَّى به من المعدوم، فلموصى له، (أو قدرَ)
موصٍ (على المئة) التي لم تكن في ملكه، (أو) قدرَ على (شيءٍ منها عند
موت) موصٍ، (ف) هو لموصى (له). بمقتضى الوصية مع الإجازة. وإن خرج
من الثلث، (إلا حملَ الأمة) الموصى له به، (ف) يكون له (قيمتُه) لئلا يُفترق
بين ذوي^(٣) الرحم في المُلْك. والظاهر: أنَّ القيمة تُعتبر يومَ الولادة، إن قبلَ
قبلها، وإلا فوقتَ القَبُول، (وإلا) يحصلُ شيءٌ من ذلك^(٤) (بطلت) الوصية؛
لأنها لم تُصادف محلاً، كما لو وصَّى بثلاثهن ولم يخلف شيئاً، وكذا لو لم
تحمل الأمة حتى صارت حُرَّةً، فإن وطئت، وهي في الرُّقِّ بشبهة، وحملت،
فعلى واطى قيمةُ الولدِ الموصى له به.

(١) الأصل: «أبدأً».

(٢) في (س): «مال».

(٣) في الأصل: «ذي».

(٤) في (س): «الملك».

وبغير مال، ككلبٍ مباح النفع، وهو: كلبٌ صيدٍ، وماشيةٌ وزرعٌ وجِرْوٌ لما يُباحُ اقتناؤه له، غيرَ أسودَ بهيمٍ. فإن لم يكن له كلبٌ، لم تصحَّ. وزيتٍ مُتنجِّسٍ لغيرِ مسجدٍ، وله ثلثهما، ولو كثر المالُ، إن لم تُجزرِ الورثةُ.

لا بما لا نفعَ فيه، كخمرٍ، وميتةٍ، ونحوهما.

(و) تصحُّ الوصيةُ (بغيرِ مالٍ، ككلبٍ مباحِ النفعِ، وهو كلبٌ صيدٍ، وماشيةٌ، وزرعٌ وجِرْوٌ) يُرَبَّى (لما يُباحُ اقتناؤه له) مما ذُكِرَ؛ لأنَّ فيه نفعاً مباحاً، وتقرُّ اليدُ عليه، (غيرِ) كلبٍ وجِرْوٍ (أسودَ بهيمٍ) لأنَّه لا يُباحُ صيدهُ ولا اقتناؤه. (فإن لم يكن له) أي: الموصي (كلبٌ) مباحٌ، (لم تصحَّ) الوصيةُ، سواءً قال: من كلابي، أو مالي؛ لأنَّه لا يصحُّ شراؤه، ولا قيمةٌ له، بخلافِ مُتموِّلٍ ليس في ملكه، فيُشترى له من التركة، وتقسَّم الكلابُ المباحةُ بين الورثةِ، أو بينهم وبين الموصى له بشيءٍ منها، أو بين الموصى لهم بها بالعدد^(١)، فإن تشاحوا، فبقرعةٍ. وإن وصَّى بكلبٍ، وله كلابٌ، ففي «الرعاية»: له أحدها بقرعةٍ. وحزم به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وعنه: بل ما شاء الورثةُ. وصوِّبه في «الإنصاف»^(٢) نفعاً مباحاً، وهو الاستصباحُ به، بخلافِ المسجدِ، فإنَّه يحرُمُ فيه، (وله) أي: الموصى له بالمباحِ من الكلابِ، بالزيتِ المتنجِّسِ، (ثلثهما، / ولو كثر المالُ) أي: مالُ الموصي؛ لأنَّ له حقُّ اليدِ عليه، فلا تُزال يدُ ورثتهُ عنه بالكليَّةِ، كسائرِ حقوقه،^(٣) ولأنَّه ليس بمالٍ، ولا يُقابلُ بشيءٍ من ماله، فيعتَبَرُ بنفسه^(٤)، كما لو لم يكن له مالٌ سواه، (إن لم تُجزرِ الورثةُ) الوصيةُ في جميعه، فإن أجازوه، نفذ، كالمالِ.

٣٥٥/٢

و (لا) تصحُّ الوصيةُ (بما لا نفعَ فيه، كخمرٍ، وميتةٍ، ونحوهما) كخنزيرٍ؛

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لا بالتقويم].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٧/١٧.

(٣-٢) ليست في (س).

وتصحُّ مُبْتَهَمٌ، كَثُوبٌ. ويُعطى ما يَقَعُ عليه الاسمُ.
فإن اختلفَ بالعرفِ والحقيقةِ، غُلِبَتْ. فَشَاءَةٌ، وَبَعِيرٌ، وَثُورٌ، لذكرِ
وأُنْثَى مطلقاً. وَحِصَانٌ، وَجَمَلٌ، وَحِمَارٌ، وَبَغْلٌ، وَعَبْدٌ، لذكرِ.....

شرح منصور

لتحريم الانتفاع بذلك، فالوصيةُ به وصيةٌ بمعصيةٍ.

(وتصحُّ) الرصيةُ (مُبتَهَمٌ، كَثُوبٌ، ويُعطى) الموصى له به (ما يقع عليه
الاسمُ) أي: اسمُ الثوبِ؛ لأنه اليقينُ، سواءً كان منسوجاً من حريرٍ، أو
كُنَانٍ، أو قُطْنٍ، أو صُوفٍ، أو شَعْرٍ، ونحوه، مصبوغاً أولاً، صغيراً أو كبيراً؛
لأنَّ غايته أنه مجهولٌ، والرصيةُ تصحُّ بالمعدوم، فيهذا أولى.

(فإن اختلف) اسمُ موصى به (بالعرفِ والحقيقةِ) اللغويةِ، (غُلِبَتْ)
الحقيقةُ على العرفِ؛ لأنها الأصلُ، ولهذا يحمل عليها كلامُ الله تعالى، وكلامُ
رسولِ الله ﷺ. (فَشَاءَةٌ، وَبَعِيرٌ) بفتح الباءِ وكسرها، (وَتُورٌ) اسمٌ (لذكرِ
وأُنْثَى) ويشمل لفظُ الشاةِ الضَّانَ، والمَعَزَ، والصغيرَ، والكبيرَ^(١)؛ لعمومِ
حديث: «في أربعينَ شاةً شاةً»^(٢). ويقولون: حَلَبْتُ البعيرَ، يريدون الناقةَ،
والبكرةَ^(٣) كالفتاةِ، وكذلك القُلُوصُ^(٤)، (مطلقاً) أي: سواءً قال: وصَّيْتُ
بثلاثٍ أو ثلاثةٍ من غنمي، أو إبلي، أو بقري، ونحوه؛ لأنَّ اسمَ الجنسِ يُذكرُ
ويؤنثُ، وقد يُلحظُ في التذكيرِ معنى الجَمْعِ، وفي التأنيثِ معنى الجماعةِ.
(وَحِصَانٌ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، لَدَكرِ، (وَجَمَلٌ) بفتح الميمِ وسكونها، لَدَكرِ،
(وَحِمَارٌ، وَبَغْلٌ، وَعَبْدٌ، لَدَكرِ) فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. والعطفُ للمغايرةِ. وقيل: في
العبدِ لَلدَكرِ والأُنْثَى. ويؤيده ما يأتي في العتقِ، إذا قال: عبيدي أحرار، عَتَقَ

(١) ليست في الأصل (و) (س).

(٢) تقدم تخريجه ١٨٩/٢.

(٣) البكرة: الأُنْثَى من الإبل. «المصباح المنير»: (بكر).

(٤) القُلُوصُ من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشاةُ. «المصباح المنير»: (قلص).

وحِجْرٌ، وَأَتَانٌ، وناقةٌ، وبقرةٌ، لأنثى. وفرسٌ، ورقيقٌ، لهما. والدابةُ:
اسمٌ لذكرٍ وأنثى من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ.
وبغيرِ معيّنٍ، كعبدٍ من عبده. وتُعطيهِ الورثةُ ما شاؤوا منهم.

شرح منصور

مكاتبوه، ومدبّروه، وأمّهاتُ أولاده.

(وحِجْرٌ) بكسرِ الحاءِ المهملة، وسكونِ الجيمِ: الأنثى مِنَ الخيلِ. قال في «القاموس»^(١): وبالهاءِ: لحنٌ^(٢)، (وأَتَانٌ) الحمارةُ. قال في «القاموس»: الأتانةُ قليلةٌ^(٣). (وناقةٌ، وبقرةٌ، لأنثى، وفرسٌ ورقيقٌ لهما) أي: لذكرٍ وأنثى وكذا لخنثى. (والدابةُ اسمٌ لذكرٍ وأنثى من خيلٍ، وبغالٍ، وحميرٍ) فتتقيدُ يمينُ مَنْ حَلَفَ لا يركبُ دابةً بها؛ لأنَّ الاسمَ في العُرفِ لا يقعُ إلا على ذلك، ولم تُغلبِ الحقيقةُ هنا؛ لأنها صارت مهجورةً فيما عدا الأجناسِ الثلاثة. أشار إليه الحارثيُّ^(٤)، لكن إن قرَنَ به ما يصرّفه إلى أحدهما، كدأبَةٍ يُقاتِلُ عليها، أو يُسَنِّمُ لها، انصرفَ إلى الخيلِ، أو دأبَةٍ يُنتفعُ بظهرها ونسْلِها، خرج منه البغالُ؛ لأنه لا نسلَ لها، وخرج الذكْرُ.

(و) تصحُّ الوصيَّةُ (بغيرِ معيّنٍ، كعبدٍ من عبده، وتُعطيهِ الورثةُ ما شاؤوا منهم) أي: من عبده. نصّاً؛ لتناول اسمِ العبدِ للصحيح^(٥)، والجديدِ، والكبيرِ، وضدّهم.

(١) القاموس المحيط: (حجر).

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [الذي في «الصحاح» إن العبد خلاف الحرّ. وهذا يقتضي شموله للذكر والأنثى، فانظر ما ههنا: أهو قول ثان في اللغة، أو هو اصطلاح الفقهاء؟ مع أنه مخالف لقوله فيما يأتي في كتاب العتق، حيث قال: فصل: وكل مملوك أو عبد لي، أو: مما ليكي، أو: رقيقتي، حرّاً، يعتق مدبّروه، ومكاتبوه، وأمّهات أولاده، فكيف يحكم عليه هنا أنه خاص بالذكر، وهناك بأنه شامل لأمّهات أولاده؟ فليحرر ثم رأيت المصنّف في «شرحه» هنا صرّح بأن فيه قولاً آخر، وهو شموله للذكر والأنثى، وحينئذٍ فيكون ما هنا على قولِ محمد الخلوّتي].

(٣) القاموس المحيط: (أتن).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٤٨-٣٤٩.

(٥) بعدها في (س): «والعيب».

فإن ماتوا إلا واحداً، تعيّنت فيه، وإن قتلوا، فله قيمة أحدهم على قاتلٍ.

وإن لم يكن له عبدٌ، ولم يملكه قبل موته، لم تصحَّ.

وإن ملك واحداً، أو كان له، تعيّنت.

وإن قال: أعطوه عبداً من مالي، أو مئةً من أحدِ كيسَيَّ، ولا عبدَ

له، أو لم يوجدَ فيهما شيءٌ، اشترى له ذلك.

شرح منصور

(فإن ماتوا) أي: عبيدُ الموصي (إلا واحداً، تعيّنت) الوصيَّةُ (فيه) لتعذر تسليم الباقي، (وإن قتلوا) كلُّهم بعد موتِ موصٍ (ف) لموصى (له قيمة أحدهم) يختارُ الورثةُ إعطاءه له (على قاتلِ) العبد.

(وإن لم يكن له) أي: الموصي (عبدٌ) حالِ الوصيَّةِ، (ولم يملكه قبل

موته، لم تصحَّ) الوصيَّةُ، كما لو وصَّى بما في كيسه، ولا شيء فيه. وإن ماتوا كلُّهم قبل موتِ موصٍ، أو بعده وقبلَ القبولِ، بطلتْ؛ لأنها إنما تلزم بالقبولِ بعد الموتِ ولا رقيقَ له حينئذٍ.

(وإن ملكَ) مَنْ وصَّى بعبدٍ من عبيده، وليس له عبدٌ حينِ الوصيَّةِ،

(واحداً) بعدها، تعيّنت، (أو كان له) عبدٌ واحدٌ حينِ الوصيَّةِ، (تعينَ) كونه

٣٥٦/٢

لموصى له؛ لأنه لا محلَّ للوصيَّةِ غيره، وكذا حكمُ شاةٍ من غنمه، / وثوبٍ من ثيابه، ونحوه.

(وإن قال) موصٍ: (أعطوه عبداً من مالي، أو) أعطوه (مئةً من أحدِ

كيسَيَّ، ولا عبدَ له) في الأولى، (أو لم يوجدَ فيهما) أي: في الكيسينِ (شيءٌ)

في الثانيةِ، (اشترى له ذلك) الموصي به، وأعطى المئةَ من التركةِ، لأنه لم يُقيدَ ذلك بكونه في ملكه، وقصدُه وصولُه له من ماله، وقد أمكن بشرائه من

الثلثِ، (إعطاءً) المئةَ منه، فتنفذُ الوصيَّةُ.

(١-١) في (م): «أو أعطاه».

وبَقُوسٍ، وله أقواسٌ لرمي بُنْدُقٍ وَنَدْفٍ: فله قوسُ النَّشَابِ؛ لأنها أظهرها، إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرها، ولا يدخلُ وترها.
وبكلبٍ أو طبلٍ، وثُمَّ مباحٌ، انصرفَ إليه، وإلا، لم تصح.

شرح منصور

(و) إن وصَّى له (بقوسٍ، وله) أي: الموصي (أقواسٌ) قوسٌ (لرمي) بُنْشَابٍ، أو نَبَلٍ، وقوسٌ بِمَجْرَى^(١)، (و) قوسٌ لرمي (بُنْدُقٍ) وتسمَّى قوسَ جُلَاهِقٍ^(٢). (و) قوسٌ (نَدْفٍ، فله) أي: الموصى له من ذلك (قوسُ النَّشَابِ) وهو القوسُ الفارسية؛ (لأنها أظهرها، إلا مع صَرَفِ قرينةٍ إلى غيرها) كأن يكون نَدْفًا لا عادةً له بالرمي، أو كان عاداته رمي^(٣) الطيورِ بالبندق؛ لأنَّ ظاهرَ حالِ الموصي أَنَّهُ قَصَدَ نَفْعَهُ بما جرت عادته بالانتفاع به. وإن لم يكن له إلا قوسٌ واحدةٌ من هذه القِسي، تعينت الوصيةُ فيها، وإن كان له أقواسُ نَشَابٍ، أعطاه الورثة ما شاؤوا منها كالوصيةِ بعدد من عبيده. (ولا يدخلُ) في الوصيةِ بقوسٍ (وتَرُّها) لأنَّ الاسمَ يَقَعُ عليها دونَه.

(و) مَنْ وصَّى (بكلبٍ، أو طَبْلٍ، وثُمَّ) بفتح المثلثة (مباحٌ) مِنَ الكلابِ، وهو ما يُباح اقتناؤه، ومن الطبولِ، كطَبْلٍ حربٍ. قال الحارثي: وطبلٌ صيدٌ، وحجيجٌ؛ لنزولِ وارْتِحَالٍ^(٤)، (انصرفَ) اللفظُ (إليه) لأنَّ وجودَ المُحرَّمِ، كعَدَمِهِ شرعاً، (وإلا) يكن عنده مباحٌ منهما، (لم تصحَّ) الوصيةُ؛ لأنها بالمحرَّمِ معصيةٌ، ولعَدَمِ المنفعةِ المباحةِ فيه، فإن كان عنده طبلٌ يَصْلُحُ للحربِ واللَّهْوِ معاً، صحَّتِ الوصيةُ به؛ لقيامِ المنفعةِ المباحةِ فيه. ولا تصحُّ الوصيةُ بمزمارٍ، وطنبورٍ، ونحوه؛ لأنه مهياً لفعلِ المعصيةِ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وهو القوس يوضع السهم الصغير في مجراه، فيخرج السهم من الجحري. «كشاف القناع»].

(٢) جُلَاهِقٌ، بضم الجيم وكسر الهاء: اسم للبندق. «المعرب» ص ١٤٤.

(٣-٢) في (م): «الطيور بالبندقي».

(٤) كشاف القناع ٣٧١/٤.

ولو وصّى بدفن كتاب العلم، لم تُدفن. ولا يدخُل فيها — إن وصّى بها لشخص — كتبُ الكلام.

ومن وصّى بإحراق ثلث ماله، صحَّ، وصُرفَ في تجميرِ الكعبة، وتنويرِ المساجدِ. وفي التراب، يُصرفُ في تكفينِ الموتى. وفي الماءِ، يُصرفُ في عملِ سُفنٍ للجهادِ.

وتصحُّ بمصحفٍ يُقرأ فيه. ويُوضَعُ بمسجدٍ أو موضعِ حَرِيْزٍ. وتنفذُ وصيته فيما عَلِمَ من ماله وما لم يَعْلَم.

شرح منصور

(ولو وصّى بدفن كتاب العلم، لم تُدفن) لأنَّ العِلْمَ مطلوبٌ نشره، ودفنه منافٍ لذلك. (ولا يدخُل فيها) أي: كُتُبُ العِلْمِ، (إن وصّى بها لشخص، كُتُبُ الكلام) لأنَّه ليس مِنَ العِلْمِ.

(ومن وصّى بإحراق ثلث ماله، صحَّ، وصُرفَ في تجميرِ الكعبة) أي: تبخيرها، (و) في (تنويرِ المساجدِ. و) مَنْ وصّى بثلثِ ماله يدفن^(١) (في) الترابِ، يُصرفُ في تكفينِ الموتى، (و) مَنْ وصّى بثلثِ ماله (في الماءِ، يُصرفُ في عملِ سُفنٍ للجهادِ) تصحيحاً لكلامه حَسَبَ الإمكانِ.

(وتصحُّ الوصيةُ بمصحفٍ يُقرأ فيه) لأنَّه إعانةٌ على التقربِ بتلاوةِ القرآنِ، كفرسٍ يَغزو عليه، (ويُوضَعُ) مصحفٌ موصى به، (بمسجدٍ) لأنَّه محلُّ الطاعاتِ، (أو موضعِ حَرِيْزٍ) خشيةُ السرقةِ.

(وتنفذُ وصيةُ) موصٍ بجزءٍ مُشاعٍ من ماله، كرتبٍ، وخُمسٍ، (فيما عَلِمَ^(٢) من ماله، وما لم يَعْلَم) منه؛ لعمومِ لفظه، فيدخل فيه ذلك، كما لو نذر الصدقة بثلثه.

(١) في (م): «بدفنه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: الموصي].

فإن وصّى بثلثه، فاستحدث مالا، ولو بنصب أحولة قبل موته، فيقع فيها صيداً بعده، دخل ثلثه في الوصية، ويقضى منه دينه. وإن قُتل، فأخذت دينته، فميراث يدخل في وصيته، ويقضى منها دينه. وتحسب على الورثة إن وصّى بمعين، بقدر نصفها.

فصل

وتصح بمنفعة مفردة،

شرح منصور

فإن وصّى بثلثه، فاستحدث مالا بعد وصيته، (ولو بنصب أحولة قبل موته، فيقع فيها صيداً بعده، دخل^(١) ثلثه) أي: المال المستحدث (في الوصية) لأنه ترثه ورثته، (ويقضى منه دينه) أشبه ما ملكه قبل الوصية. (وإن قُتل) عمداً، أو خطأ، (فأخذت دينته، فميراث) عنه. قال الإمام أحمد: قد قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث^(٢). (تدخل) دينته (في وصيته، ويقضى منها دينه) أي: المقتول. وروي عن عليّ كرم الله وجهه في دية الخطأ؛^(٣) لأنها تجب للميت، لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها، ولأن بدل أطرافه حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته، وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه لا ما تعلق به حاجته. ويجوز تجدد الملك له^(٤) بعد موته، كمن نصب شبكة ونحوها، فسقط فيها صيداً^(٥) بعد موته، فتحدث الدية على ملك الميت. (وتحسب) الدية (على الورثة) أي: ورثة المقتول، (إن) كان (وصى بمعين، بقدر نصفها) كعبد قيمته خمس مئة دينار، فيعطى لموصى له. (وتصح) الوصية (بمنفعة مفردة) عن الرقبة؛ لصحة المعاوضة عنها^(٥)، كالأعيان،

٣٥٧/٢

(١) بعدها في (م): «تحت».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) لم نقف عليه.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) جاء في هامش الأصل: [أي: الإجارة].

كبمنافع أمته أبداً أو مدةً معينةً. ويُعتبرُ خروجُ جميعها من الثلث.
 وللورثة - ولو أن الوصية أبداً - عتقها لا عن كفارة، وبيعها،
 وكتابتها، ويبقى انتفاعُ وصيِّ بحاله، وولايةُ تزويجها

شرح منصور

(ك) - الوصية (بمنافع أمته أبداً، أو مُدَّةً معينةً) كسنة، (ويُعتبر خروجُ جميعها) أي: العينِ الموصى بنفعها (من الثلث) لأنَّ المنفعةَ مجهولةً لا يُمكن تقويمها على انفرادها، فوجب اعتبارُ العينِ بمنفعتها. وقيل: إن وصَّى بالمنفعة على التأييدِ اعتبرت قيمةُ الرقبةِ بمنافعها من الثلث، لأنَّ عبداً لا منفعةَ له لا قيمةَ له. وإن كانت بالمنفعةِ مُدَّةً معلومةً، اعتبرت المنفعةُ فقط من الثلث، ومشى عليه في «الإقناع»^(١) في موضع.

(وللورثة)^(٢) أي: ورثةِ موص، (ولو أن الوصية) بمنافع الرقبة (أبداً، عتقها)^(٣) للمكهم لها، ومنافعها لموصى له. وإن أعتقها موصى له بالمنافع، لم تَعْتَق؛ لأنَّ العتقَ للرقبةِ، وهو لا يملكها. وإن وهبها منافعها، فللورثةِ الانتفاعُ بها؛ لأنَّ ما يُوْهب للرفيق، لسيدِهِ. و(لا) يجزئ عتق ورثةِ لها، (عن كفارة) كالزمنة، (و) للورثة (بيعها) من موصى له بمنفعتها وغيره؛ لأنها مملوكةٌ تصحُّ هبتها، فصَحَّ بيعها، كغيرها، ولتحصيلِ الثوابِ والولاءِ بإعتاقها، وربما وهبه موصى له بالنفعِ نفعها^(٤)، فيكمل^(٥) لمشتريها. (و) للورثةِ (كتابتها) لأنها بيعٌ، (ويبقى انتفاعُ وصيِّ بحاله) ولو أعتقت، أو بيعت، أو كُوتبت؛ لأنه لا مُعارض^(٦) له. (و) للورثةِ (ولايةُ تزويجها) لأنهم المالكونَ لرقبتها،

(١) ١٠٨/٣.

(٢) جاء في هامش الأصل: [غير مقدّم].

(٣) جاء في هامش الأصل: [مبتدأ مؤخر].

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (م): «نفعها».

(٦) في (س): «لا معاوضة»، وفي (م): «معاوض».

بإذن مالك النفع. والمهر له، وولدها من شبهة حر. وللورثة قيمته عند وضع على واطي، وقيمتها إن قتلت، وتبطل الوصية.
 وإن جنت، سلمها وارث، أو فداها مسلوبة، وعليه إن قتلها قيمة المنفعة للوصي.
 وللوصي استخدامها حضراً وسفراً، وإجارتها، وإعارتها. وكذا ورثته بعده.

(بإذن مالك النفع) فإن لم يأذن، لم يصح؛ لما عليه من الضرر فيه. ويجب تزويجها بطلبها، كما لو طلبته من سيدها، وأولى، (والمهر له) أي: لمالك النفع حيث وجب؛ لأنه بدل بضعها، وهو من منافعها، (وولدها) أي: الموصى بنفعها، (من شبهة حر) لاعتقاد الواطئ حرّيته. (وللورثة قيمته عند وضع على واطي) لأنه فوت رقه عليهم، باعتقاده حرّيته، واعتبرت حالة الوضع؛ لأنه أول أوقات إمكان تقويمه. (و) للورثة (قيمتها إن قتلت) لمصادفة الإتلاف الرقبة وهم مالكوها، (وتبطل الوصية) لفوات المنفعة ضمناً، كبطلان إجارة بقتل مؤجرة.

شرح منصور

(وإن جنت) موصى بنفعها، (سلمها وارث) لولي الجناية، (أو فداها مسلوبة) المنفعة بالأقل من أرش الجناية، أو قيمتها كذلك؛ لأنه يملكها كذلك، كأُم الولد، (وعليه) أي: الوارث، (إن قتلها، قيمة المنفعة للوصي) أي: الموصى له بمنفعتها. قاله في «الانتصار»^(١). وفي «الإنصاف»^(١) وعموم كلام المصنف - أي: الموفق - وغيره من الأصحاب: أن قتل الوارث كقتل غيره. (وللوصي) أي: الموصى له بمنفعتها (استخدامها حضراً وسفراً) لأنه مالك منفعتها، أشبه مستأجرها للخدمة، (و) له (إجارتها) لأنه يملك نفعها ملكاً تاماً، فجاز له أخذ العوض عنه، كالأعيان، وكالمستأجر، (و) له (إعارتها) لما تقدم، (وكذا ورثته بعده) لهم استخدامها حضراً وسفراً، وإجارتها، وإعارتها؛ لقيامهم مقام مورثهم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/١٧.

وليس له، ولا لوارث، وطؤها. ولا حَدَّ به على واحدٍ منهما.
وما تَلِدُهُ حرٌّ. وتَصِيرُ إن كان الواطئُ مالكَ الرقبةِ، أمَّ ولدٍ،
وولدها من زوجٍ أو زناً له، ونفقتُها على مالكٍ نفعيها.
وإن وصَّى لإنسانٍ برقيتها، ولآخرَ بمنفعتيها، صحَّ.....

شرح منصور

(وليس له) أي: الموصى له بمنفعة الأمة وطؤها، (ولا لوارث) موصٍ (وطؤها) لأنَّ مالكَ المنفعة لا يملكُ رقبتهَا، ولا هو بزواج، ومالكُ الرقبة لا يملكُ الأمة ملكاً تاماً؛ بدليل أنه لا يملكُ الاستقلال بتزويجها، ولا هو بزواج لها، ولا يُباح الوطاءُ بغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، (ولا حَدَّ به) أي: بوطنها (على واحدٍ منهما) للشبهة، لوجود الملك/ لكلٍ منهما فيها.

٣٥٨/٢

(وما تَلِدُهُ) مِن واحدٍ منهما، فهو (حرٌّ) لأنَّه مِن وطءٍ شبيهة. (وتَصِيرُ إن كان الواطئُ مالكَ الرقبةِ، أمَّ ولدٍ) بما تَلِدُهُ منه؛ لأنَّها عَلِقَتْ منه بجرٍّ في ملكه، وعليه المهرُ لمالكِ النفع، دون قيمة^(١) الولد، وإن ولدت مِن مالكِ النفع، لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ له؛ لأنَّه لا يملكُها، وعليه^(٢) قيمةُ الولدِ يومَ وَضَعِه لمالكِ الرقبةِ، (وولدها مِن زوجٍ) لم يَشْتَرِطِ حرِّيَّته، (أو) مِن (زناً له) أي: لمالكِ الرقبةِ؛ لأنَّه ليس من النفعِ الموصى به، ولا هو مِن الرقبةِ الموصى بنفعيها، فكان لمالكِ الرقبةِ. (ونفقتُها) أي: الموصى بنفعيها (على مالكٍ نفعيها) لأنَّه يملكه على التأييد، أشبه الزوج، ولأنَّ إيجابَ النفقةِ على مَنْ لا نَفْعَ له، ضررٌ مجرَّدٌ.

(وإن وصَّى) ربُّ أمةٍ (لإنسانٍ برقيتها، و) وصَّى (لآخرَ بمنفعتيها، صحَّ) لأنَّ الموصى له برقيتها ينتفعُ بثمنها ممن يَرغبُ في ابتاعيها، ويعتقها^(٣)، وما

(١) في (س): «رقبة» .

(٢) في (م): «وعليها» .

(٣) في الأصل و(س): «ويعتقها» .

وصاحبُ الرقبة كالوارث فيما ذكرنا.

ومن وصى له بمكاتب، صحَّ، وكان كما لو اشتراه.

وتصحُّ بمالِ الكتابة،

يترتبُ عليه، والموصى له بنفعها ينتفعُ بها.

شرح منصور

(وصاحبُ الرقبة) أي: الموصى له بها (كالوارث) (فيقوم مقامه^(١))، (فيما ذكرنا) وإن وصى لرجلٍ بحبِّ زرعِهِ، ولآخرَ يَتَبِنُهُ^(٢)، صحَّ، والنفقةُ بينهما؛ لتعلقِ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما بالزرع. (فإن امتنع أحدهما، أُجبرَ، كالحائضِ المشتركِ إذا استهدمَ، وتكون النفقةُ بينهما على قدرِ قيمةِ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما^(٣))، وإن وصى لواحدٍ بخاتِمٍ، ولآخرَ بفَصِّهِ، صحَّ، ولا ينتفعُ به أحدهما إلا بإذن الآخرِ، ويُجابُ طالبُ قلعه، ويُجبرُ الآخرُ عليه، وإن اتفقا على بيعه، أو اصطلحا على لُبْسِهِ، جاز. وإن وصى بدينارٍ من غلَّةِ دارِهِ، صحَّ، فإن أراد الورثةُ بيعَ بعضها، وتركَ ما أجرته دينارًا، فله منعُهم؛ لأنَّه يجوزُ أن ينقصَ أجره عن الدينارِ، فإن أراد الورثةُ بيعَ بعضها، وتركَ ما أجرته دينارًا، فله منعُهم؛ لأنَّه يجوزُ أن ينقصَ أجره عن الدينارِ، فإن لم تخرج الدارُ من الثلث، فلهم بيعُ مازاد عليه.

(ومن وصى له بمكاتب، صحَّ) لأنَّه يجوزُ بيعُهُ، (وكان) موصى له به، (كما لو اشتراه) لأنَّ الوصيةَ تملكُ، أشبهت الشراء. ويُعتبرُ من الثلثِ أقلُّ الأمرينِ من قيمته مكاتبًا، أو ما عليه^(٣)، فإذا أدَّى، عتقَ، وولاؤه للموصى له به كمشتريه، وإن عجزَ عاد قنأ له، وإن عجزَ في حياة موص، لم تبطل الوصية، وإن أدى إلى موص، عتقَ، وبطلت الوصيةُ.

(وتصحُّ) الوصيةُ (بمالِ الكتابة) ونحوه، مما لم يستقرَّ، كما لو لم يملكه

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «بنته».

(٣) بعدها في (م): «من الكتابة».

وَبَنَجْمٍ مِنْهَا.

فَلَوْ وَصَّى بِأَوْسَطِهَا، أَوْ قَالَ: ضَعُوهُ، وَالنَّجْمُ شَفَعٌ، صُرِفَ
لِلشَّفَعِ الْمُتَوَسِّطِ، كَالثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنْ سِتَّةٍ.
وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا نَجْمًا، فَمَا شَاءَ وَارِثٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ، وَمِثْلَ نَصْفِهِ، وَضَعَ فَوْقَ نَصْفِهِ، وَفَوْقَ
رَبْعِهِ.

و: مَا شَاءَ، فَالْكُلُّ.....

شرح منصور

فِي الْحَالِ، وَلِمَوْصَى لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَالْإِبْرَاءُ مِنْهُ، وَيَعْتَقُ بِأَحَدِهِمَا،
وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، لِأَنَّهُ الْمُنْعِمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ، فَلَوَارِثٌ تَعَجِيزُهُ، فَيَكُونُ قِنًا لَهُ،
وَإِنْ أَرَادَ مَوْصَى لَهُ إِنْظَارَهُ، وَوَارِثٌ تَعَجِيزُهُ عِنْدَ عَجْزِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، قُدِّمَ
وَارِثٌ.

(و) تَصَحُّهُ الْوَصِيَّةُ (بَنَجْمٍ مِنْهَا) أَي: الْكِتَابَةِ، أَي: مَالِهَا، وَلِلْوَرِثَةِ مَعَ إِبْهَامِ
النَّجْمِ إِعْطَاؤُهُ أَيَّ نَجْمٍ شَاؤُوا. وَسَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ لِلْمَكَاتِبِ أَوْ لِأَجْنِيٍّ.

(فَلَوْ وَصَّى بِأَوْسَطِهَا) أَي: النَّجْمِ، (أَوْ قَالَ) مَوْصٍ: (ضَعُوهُ) أَي:
أَوْسَطُهَا عَنِ الْمَكَاتِبِ (وَالنَّجْمُ شَفَعٌ) كَأَرْبَعَةٍ، أَوْ سِتَّةٍ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ، (صُرِفَ)
الْلَفْظُ (لِلشَّفَعِ الْمُتَوَسِّطِ، كَالثَّانِيِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنْ
سِتَّةٍ) وَالرَّابِعِ وَالخَامِسِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ الْوَسْطُ، وَإِنْ كَانَتْ وَتْرًا، فَلَا إِشْكَالَ.

(وَإِنْ قَالَ) مَوْصٍ: (ضَعُوا) عَنْهُ (لِنَجْمًا، فَمَا شَاءَ وَارِثٌ) مِنْ النَّجْمِ،
وَضَعَهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ بَعْدِيٍّ مِنْ عِبِيدِهِ.

(وَإِنْ قَالَ) ضَعُوا عَنْهُ (أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ، وَمِثْلَ نَصْفِهِ، وَضَعُ) عَنْهُ (فَوْقَ
نَصْفِهِ، وَفَوْقَ رُبْعِهِ) أَي: مَا عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ نِصْفُ الْمَوْضُوعِ أَوَّلًا.

(و) إِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ (مَا شَاءَ، فَالْكُلُّ) يَجِبُ وَضَعُهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ، وَخَرَجَ

وما شاء من مالها، فما شاء منه، لا كله.

وتصحُّ برقبته لشخص، ولاخِرَ بما عليه. فإن أَدَى، عَتَقَ، وإن عَجَزَ، بطلت فيما عليه.

وإن وصَّى بكفارة إيمان، فأقله ثلاثة.

من الثلث؛ تنفيذاً للوصية.

شرح منصور

٣٥٩/٢

(و) إن قال: ضَعُوا عنه (ما شاء من مالها) / وَجَبَ، وَصَحَّ، (فما شاء منه) وَضِعَ (لا كله) لِأَنَّ «مِن» لِلتَّبْعِيضِ (١)، وإن قال: ضَعُوا عنه أَكْثَرَ نُجُومِهِ، وهي مُتَفَاوِتَةٌ، انصرفت لأكثرها مالاً.

(وتصحُّ) الوصية (برقبته) أي: المكاتب (لشخص، و) الوصية (لاخِرَ بما عليه) لِأَنَّ كَلَامَ مِنَ الرِّقْبَةِ وَالذَّيْنِ مَمْلُوكٌ لِمَوْصِي، (فإن أَدَى) ما عليه لموصى له به (٢)، (عَتَقَ) وَبَطَلَتِ الوصية برقبته، ويكون الولاء له (٣)؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ. ذكره في «شرحه» (٤). وكذا لو أبرأه منه. (وإن عَجَزَ، بَطَلَتِ) الوصية (فيما عليه) وعاد قِنَا لموصى له برقبته، وما أخذه موصى له بما عليه مِن مَالِ الكِتَابَةِ قَبْلَ عَجْزِهِ، فهو له. وإن اختلفا في فَسْخِ كِتَابَةِ، فقولُ مَوْصِي له برقبته، ومع فسَادِ الكِتَابَةِ، تصحُّ الوصية برقبَةِ المكَاتِبِ، وبما يقبضه، لا بما عليه (٥)، لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(وإن وصَّى بكفارة إيمان، فأقله ثلاثة) نصّاً، لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَوْجِبُ مُخْتَلِفًا.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويحتمل أن تكون «من» لليان، كما تبّه عليه الحارثي. محمد الخلوئي]

(٢) بعدها في (م): «أي: المال» .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: للموصى له بما عليه، بخلاف ما تقدّم، فإن الرقبة هنا للمالك] .

(٤) معونة أولي النهى ٢٧٧/٦ .

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: فلا يصح قوله: بما عليه] .

فصل

وتبطل وصية بمعيّن، بتلفه.

وإن تلف المأل كله غيره، بعد موت موصى، فلموصى له.

وإن لم يأخذه حتى غلا أو نما، قوم حين موت، لا أخذ.

وإن لم يكن لموصى سواه إلا دين.....

شرح منصور

(وتبطل وصية بمعيّن، بتلفه) قبل موت موصى، أو بعده قبل قبولها؛ لأن حق موصى له، لم يتعلق بغير العين، فإذا ذهبت، زال حقه، بخلاف إتلاف وارث، أو غيره له؛ لأنه إذا قبله موصى له، فإن على متلفه ضمانه له.

(وإن تلف المأل كله غيره) أي: غير معيّن موصى به، (بعد موت موصى^(١))، فالموصى به كله (لموصى له) لعدم تعلق حق الورثة به، لتعيينه لموصى له، للملكه أخذه بغير رضاهم، والمراد: حيث خرج من الثلث عند الموت، وكان غيره عيناً حاضرة، يتمكّن^(٢) وارث من قبضها، كما تقدم. وظاهره: أنه لو تلف المأل مع موت موصى، أن للموصى له ثلث الموصى به فقط، إن لم يجز الورثة.

(وإن لم يأخذه) أي: يأخذ الموصى له الموصى به (حتى غلا، أو نما) بأن صار ذا صنعة، زادت بها قيمته، (قوم) أي: اعتبرت قيمته (حين موت) موصى؛ لأنه وقت لزوم الوصية، و (لا) يقوم حين (أخذ) أي: قبول، فإن كان موصى به وقت موت ثلث التركة، أو دونه، أخذه موصى له كله، ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى عادل المأل كله، أو أكثر منه، أو هلك المأل كله سواه. وإن زاد على الثلث حين الموت، فللموصى له منه قدر ثلث المال، وكذا عطية المريض.

(وإن لم يكن لموصى) بمعيّن، مأل (سواه إلا دين) بدمّة موصى أو مفسر،

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: وبعد قبوله].

(٢) في (س): «تمكّن».

أو غائبٌ، فلموصى له ثلثٌ موصى به. وكلما اقتضى أو حضر شيءٌ، ملك من موصى به قدر ثلثه، حتى يتم. وكذا حكم مدبرٍ. ومن وصى له بثلث عبدٍ، فاستحق ثلثاه، فله الباقي.

شرح منصور

(أو) إلا مالٌ (غائبٌ) عن بلده، (فلموصى له ثلثٌ موصى به) يُسلم إليه وجوباً؛ لاستقرار حقه فيه، إذ لا فائدة في وقفه، كما لو لم يخلف سواه، ولا يتصرفون في ثلثي المعين الموقوفين؛ لتعلق حق الموصى له، وذلك لا يمنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر، ولا يمكنه من جميعه، لأنه ربما فات ما سواه، فيسقط حقه مما عدا الثلث (وكلما اقتضى) شيءٌ من الدين، (أو حضر شيءٌ) من المال الغائب، (ملك) موصى له بالمعين، (من موصى به قدر ثلثه) أي: ما اقتضى أو حضر، (حتى يتم) ملكه عليه، إن حصل من الدين، أو الغائب، مثلاً المعين، فلو خلف تسعة عيناً، وعشرين ديناً، ووصى بالتسعة لزيد، سلم إليه منها ثلاثة، فإذا اقتضى من الدين ثلاثة، فلزيد من التسعة واحد، وهكذا حتى تقتضى ثمانية عشر، فيكمل له التسعة. وإن تعذر أخذ الدين بجحد مدين ونحوه، أخذ الوارث الستة الباقية. (وكذا حكم مدبرٍ) فيعتق ثلثه في الحال، وكلما اقتضى شيءٌ من الدين، أو حضر شيءٌ من الغائب، عتق منه بقدر ثلثه، وكذا لو كان الدين على أحد أخوي الميت، ولا مال له غيره،/ فكلما أدى من نصيب أخيه شيئاً برئ من نظيره، ولا يبرأ قبله.

٣٦٠/٢

(ومن وصى له بثلث عبدٍ) أو ثلث دار ونحوهما (فاستحق ثلثاه فله) الثلث (الباقي) من العبد ونحوه الذي لم يخرج مستحقاً إن خرج من الثلث؛ لأنه موصى به وقد خرج من الثلث فاستحقه موصى له به، كما لو كان شيئاً معيناً، وكذا لو وصى بثلث صبرة من نحو بر، أو ثلث دن زيت ونحوه، فتلف أو استحق ثلثاً (١) ذلك.

(١) في (م): «ثلث».

وبثلث ثلاثة أعبد، فاستحقَّ اثنانٍ أو ماتا، فله ثلث الباقي.

وبعبدٍ قيمته مئة، ولآخرَ بثلث ماله، ومِلكه غيره ممتان، فأجاز الورثة، فلموصى له بالثلث، ثلث الممتين وربع العبد، ولموصى له به، ثلاثة أرباعه. وإن ردُّوا، فلموصى له بالثلث سدس الممتين وسدس العبد، ولموصى له به نصفه.

شرح منصور

(و) من وصى له (بثلث ثلاثة أعبد، فاستحقَّ اثنان، أو ماتا، فله ثلث) العبد (الباقي) لاقتضاء الوصية أن يكون له من كلِّ عبدٍ ثلثه، وقد بطلت الوصية فيمن (اماتا أو استحقَّ^(١))، فبقي له ثلث الباقي.

(و) مَنْ وصى لشخصٍ (بعبدٍ معيّن، قيمته مئة، و) وصى (لآخرَ بثلث ماله، ومِلكه غيره) أي: العبد (ممتان، فأجاز الورثة) الوصيتين، (فلموصى له بالثلث، ثلث الممتين) لأنّه لا مُزاحم له فيهما، وهو ستّة وستون وثلثان، (و) له (ربع العبد) لدخوله في المال الموصى له بثلثه، مع الوصية بجميعه للآخر، فيدخل النقص على كلِّ منهما بقدر ما له في الوصية، كمسائل العول، فيسقط الكامل من جنس الكسر، أي: الثلث، ويضمُّ إليه الثلث الموصى به للآخر، يحصل أربعة، فصار الثلث منه ربعاً، (ولموصى له به) أي: العبد (ثلاثة أرباعه) لمزاحمة الموصى له بالثلث في العبد بالربع، لما تقدّم.

(وإن ردُّوا) أي: الورثة الوصية بالزائد عن الثلث، في الوصيتين، فالثلث بينهما نصفين؛ لتساوي وصيتهما في المثال، إلا أنّ الموصى له بالعبد، يأخذ نصيبه كلّ منه، والموصى له بالثلث يأخذ نصيبه من جميع المال، (فلموصى له بالثلث سدس الممتين) ثلاثة وثلثون وثلث (وسدس العبد^(٢))، ولموصى له به) أي: العبد (نصفه) لما تقدّم.

(١-١) في (م): «مات أو استحق».

(٢) ليست في (م).

وبالنصف - مكانَ الثلث - وأجازوا، فله مئةٌ وثلثُ العبدِ، والموصى له به، ثلثاه. وإن ردُّوا، فلصاحبِ النصفِ خُمسُ المتَّينِ وخُمسُ العبدِ، ولصاحبه خُمسَاه.

والطريقُ فيهما: أن تنسبَ الثلثَ، وهو مئةٌ، إلى وصيتيهما، وهما في الأولى: متان، وفي الثانية: متان وخمسون. ويُعطى كلُّ واحدٍ من وصيته، مثلُ تلك النسبة.

شرح منصور

(و) إن وصى (بالنصف مكانَ الثلث) مع الوصية لآخرَ بالعبدِ، (وأجازوا) أي: الورثة الوصيتين، (فله) أي: صاحبِ النصفِ (مئةٌ) لأنها نصفُ المتَّينِ، ولا مُزاحمَ له فيهما، (و) له (ثلثُ العبدِ) لأنه موصى له بنصفه؛ لدخوله في جملةِ المالِ وموصى للآخر بكلِّه، وذلك نصفان ونصف، فرجع النصفُ إلى ثلثِ، (ولموصى له به) أي: العبدِ، (ثلثاه) لرجوع كلِّ نصفٍ إلى ثلثِ. (وإن ردُّوا) أي: الورثة الوصية لهما بزائدٍ على الثلثِ، قسِمَ الثلثُ بينهما على خمسة، بسَطُ النصفِ والثلثِ، (فلصاحبِ النصفِ خُمسُ المتَّينِ وخُمسُ العبدِ) ستونَ من ثلاثِ مئةٍ، وذلك خمساً وصيته (ولصاحبه) أي: العبدِ (خمساه) أربعون من ثلاثِ مئةٍ، وذلك خمساً وصيته.

(والطريقُ فيهما) أي: المسألتين: (أن تنسبَ الثلثَ وهو مئةٌ إلى وصيتيهما) معاً، (وهما) أي: الوصيتان (في) المسألة (الأولى متان) لأنها بالعبدِ، وقيمتُه مئةٌ، وثلثُ المالِ، وهو مئةٌ، (و) الوصيتان (في) المسألة (الثانية متان وخمسون) لأنَّهما بالعبدِ، وقيمتُه مئةٌ، وبنصفِ المالِ وهو مئة وخمسون، (ويُعطى كلُّ واحدٍ) من الموصى لهما، (من وصيته، مثلُ تلك النسبة) فنسبةُ الثلثِ إلى الوصيتين في الأولى نصفٌ، كما تقدَّم، وفي الثانية خُمسان؛ لأن الوصيتين فيهما بنصفٍ وثلثِ، وذلك متان وخمسون، والمئة خمساً ذلك.

ولو وصى لشخصٍ بثلثِ ماله، ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ بتمامِ الثلثِ على المئة، فلم يزدُ عنها، بطلتْ وصيةُ صاحبِ التمامِ، والثلثُ مع الردِّ بين الآخرَينِ على قدرِ وصيتهما.

وإن زادَ عنها، فأجازَ الورثةُ، نُفِذتْ على ما قال. وإن ردُّوا، فلكلُّ نصفُ وصيته.

ولو وصى لشخصٍ بعبدي، ولآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه، فماتَ العبدُ قبلِ الموصي، قبلِ الموصي،

شرح منصور

٣٦١/٢

(ولو وصى لشخصٍ بثلثِ ماله، ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ بتمامِ الثلثِ على المئة، فلم يزدُ) الثلثُ (عنها) أي: المئة، (بطلتْ وصيةُ صاحبِ التمامِ) لأنها لم تصادف محلاً، كما لو وصى له بداره، ولا دار له، (والثلثُ) أي: ثلثُ مالِ الموصي (مع الردِّ) من الورثةِ للزائدِ على الثلثِ، (بين الآخرَينِ) أي: الموصي له بالثلثِ، والموصي له بالمئة، (على قدرِ وصيتهما) فإن كان الثلثُ مئةً، قُسمَ بينهما نصفَينِ، كأنه وصى لكلِّ منهما بمئةٍ، وإن كانا خمسين، فكأنه وصى بمئةٍ وخمسين، فيقسمُ الثلثُ بينهما أثلاثاً، وإن كان أربعين، قُسمَ بينهما أسباعاً، لموصى له بالمئةِ خمسةُ أسباعه، ولموصى له بالثلثِ سبعا.

(وإن زاد) الثلثُ (عنها) أي: المئة، (فأجازَ الورثةُ) الوصايا (نُفِذتْ على ما قال) موصٍ. فإن كان متين مثلاً، أخذهما موصى له بالثلثِ، وأخذ كلُّ من الآخرَينِ مئةً. (وإن ردُّوا) أي: الورثةُ الوصيةَ بزائدِ على الثلثِ، (فلكلُّ) من الأوصياءِ (نصفُ وصيته) سواءً جاوزَ الثلثُ متين، أو لا؛ لأنَّ وصيةَ المئة وتمامِ الثلثِ مثلِ الثلثِ، وقد أوصى مع ذلك بالثلثِ، فكأنه وصى بالثلثَينِ، فإردانِ إلى الثلثِ؛ لردِّ الورثةِ الزائدِ عليه، فيدخلُ النقصُ على كلِّ منهم بالنصفِ بقدرِ وصيته.

(ولو وصى لشخصٍ بعبدي، ولآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه) أي: بما بقي من ثلثه بعد العبد، (فماتَ العبدُ قبلَ) موتِ (الموصي) بطلتْ الوصيةُ فيه،

قُوِّمَتِ التَّرَكَةُ بِدُونِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَتْ قِيَمَتُهُ مِنْ ثَلَاثِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَوْصِيَّةِ التَّمَامِ.

و(قُوِّمَتِ التَّرَكَةُ) عِنْدَ الْمَوْتِ (بِدُونِهِ) أَي: الْعَبْدِ، (ثُمَّ أُلْقِيَتْ قِيَمَتُهُ) أَي: الْعَبْدِ (مِنْ ثَلَاثِهَا) أَي: التَّرَكَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ تَمَمَةً (١) الثَّلَاثِ بَعْدَ الْعَبْدِ، فَقَدْ جَعَلَ لَهُ الثَّلَاثَ، إِلَّا قِيَمَةَ الْعَبْدِ، (فَمَا بَقِيَ) مِنْ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِقْبَاءِ قِيَمَتِهِ مِنْهُ، (فَهُوَ لَوْصِيَّةٌ) صَاحِبِ (التَّمَامِ) كَمَا لَوْ اسْتَنْتَى مِنْ الثَّلَاثِ قَدْرًا مَعْلُومًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (س): قِيَمَةٌ.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

مَنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مَعِيْنٍ، فَلَهُ مِثْلُهُ مضموماً إِلَى الْمَسْأَلَةِ.
فَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ، فَثَلَاثٌ.....

شرح منصور

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وترجم له في «المحرر»^(١) بياب حساب الوصايا، وفي «الفروع»^(٢) بياب عمَلِ الوصايا.

والغرض منه: معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم، وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم، ونسبته من التركة.
والأنصباء: جمع نصيب، وهو الحظ، كأصدقاء جمع صديق. والأجزاء: جمع جزء، بضم الجيم وفتحها، وهو البعض.

ومسائل هذا الباب ثلاثة أقسام: قسم في الوصية بالأنصباء، وقسم في الوصية بالأجزاء، وقسم في الجمع بينهما. وقد ذكرها مرتبة كذلك، ونبه على الأول بقوله: (مَنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مَعِيْنٍ) بالتسمية، كقوله: ابني فلان، أو الإشارة، كنبته هذه، أو يذكر^(٣) نسبه منه، كقوله: ابن من بني، أو بنت من بناتي، ونحوه، (فله) أي: الموصى له، (مثله) أي: مثل نصيب ذلك الوارث، بلا زيادة ولا نقصان، ولو كان الوارث مبعوضاً، فله مثل ما يرثه بجزئه الحر (مضموماً إلى المسألة) أي: مسألة الورثة، لو لم تكن وصية. وإن وصى بمثل نصيب من لا يرث؛ لمانع أو حجب، فلا شيء لموصى له؛ لأنه لا نصيب له، فمثله لا شيء له.

(ف) من وصى (بمثل نصيب ابنه، وله ابنان) وارثان، (ف) لموصى له بذلك (ثلث) جميع المال؛ لأنه جعل وارثه أصلاً وقاعدة، وحمل عليه نصيب

(١) ٣٨٧/١

(٢) ٦٩٨/٤

(٣) في (س) و (م): «أو يذكر».

وثلاثة، فربع. فإن كان معهم بنتٌ، فتُسعان.

وبنصيبِ ابنه، فله مثلُ نصيبه.

وبمثلِ نصيبِ ولده، وله ابنٌ وبنتٌ، فله مثلُ نصيبِ البنتِ.

وبضعفِ نصيبِ ابنه، فمثلاه.

شرح منصور

الموصى له، وجعلَه مثلاً له، وذلك يقتضي أن لا يُزاد أحدهما على صاحبه. (و) لو كان لموصٍ بمثلِ نصيبِ ابنه، (ثلاثة) بنين، (ف) لموصى له (ربع) فتصير المسألة من أربعة، (فإن كان معهم) أي: البنين الثلاثة (بنتٌ) للموصي، (ف) لموصى له (تُسعان) لأنَّ مسألة الورثة من سبعة، لكلِّ ابنِ سهمان، وللبنتِ سهمٌ، فيُزاد عليها سهمان للموصى له، فتصيرُ تسعةً، لكلِّ ابنِ تُسعان، وللبنتِ تُسعٌ، وللموصى له تُسعان.

٣٦٢/٢

(و) إن وصى (بنصيبِ ابنه) ولم يقل: مثلٌ، صحَّت الوصيةُ أيضاً، كما لو أتى بلفظٍ: مثلٌ، فيكون على حدِّ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، (ف) للموصى (له) بنصيبِ الابنِ (مثلُ نصيبه) لأنه أمكنَ تقديرُ حذفِ المضافِ، وإقامةِ المضافِ إليه مقامه.

(و) إن وصى (بمثلِ نصيبِ ولده، وله ابنٌ وبنتٌ، فله) أي: الموصى له، (مثلٌ^(١) نصيبِ البنتِ) لأنه المتيقنُ، فإن لم يكن له إلا بنتٌ، ووصى بمثلِ نصيبها، فله نصفٌ، ولها نصفٌ، عند القائل بالردِّ^(٢). وإن خُلف بنتين، ووصى بمثلِ نصيبِ إحداهما، فله ثلثٌ، ولهما ثلثان، كذلك وإن خُلف جدَّةٌ، أو أختاً لأُمٍّ، وأوصى بمثلِ نصيبه، فقياسُ قولنا^(٣): المألٌ بينهما نصفين.

(و) إن وصى (بضعفِ نصيبِ ابنه، ف) لموصى له (مثلاه) أي: الابنُ؛

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «المغني»: ومن لا يرى الردَّ يقتضي قوله أن يكون له الثلث، ولها نصف الباقي، وما بقي لبيت المال. المصنف].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: القائلين بالردِّ].

وبضعفِيه، فثلاثة أمثاله. وبثلاثة أضعافه، فأربعة أمثاله. وهلمَّ جرّاً.

شرح منصور

لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبأ: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا مِنْ دَكَّوْرٍ تَرِيْدُونَ وَجِهَ اللّٰهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الضَّعْفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وقال الأزهرى^(١): الضَّعْفُ: المِثْلُ فما فوقه. ولا ينافيه إطلاق الضَّعْفَيْنِ على المِثْلَيْنِ؛ لما روى ابنُ الأنباري، عن هشام بن معاوية النحوي^(٢)، قال: العربُ تتكلَّمُ بالضعفِ مثني، فتقول: إن أعطيتني درهماً، فلك ضعفاه، أي: مثلاه. وإفراؤه لا بأسَ به، إلا أنَّ الثنية أحسنُ.

(و) إن وصَّى (بضعفِيه) أي: نصيب ابنه، (ف) لموصى له بذلك (ثلاثة أمثاله، و) إن وصَّى (بثلاثة أضعافه، ف) لموصى له بذلك (أربعة أمثاله، وهلمَّ جرّاً) كلما زاد ضعفاً، فزد مثلاً؛ لأنَّ التضعيفَ ضمُّ الشيءِ إلى مثله مرةً بعد أخرى. قال أبو عبيدة معمر بنُ المثنى: ضِعْفُ الشيءِ هو ومثله، وضيعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله^(٣). ولولا أنَّ ضِعْفِي الشيءِ ثلاثة أمثاله، لم يكن فرقٌ بين الوصيةِ بضعفِ الشيءِ وبضعفِيه، والفرقُ بينهما مرادٌ ومقصودٌ عرفاً، وإرادةُ المِثْلَيْنِ في قوله تعالى: ﴿يُضْعَفُ لَهَا الْعَدَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، إنما فُهِمَتْ مِنْ لَفْظِ: ﴿يُضْعَفُ﴾؛ لأنَّ التضعيفَ ضمُّ الشيءِ إلى مثله، وكلُّ^(٤) واحدٍ مِنَ المِثْلَيْنِ^(٥) المضمومينِ^(٦) ضِعْفٌ، كما قيل لكلِّ واحدٍ مِنَ الزوجينِ زوجٌ، والزوجُ هو الواحدُ المضمومُ^(٧) إلى مثله.

(١) في تهذيب اللغة: (ضعف).

(٢) هو: هشام بن معاوية الضرير، النحوي، صاحب الكسائي، أخذ عنه، وله مقالة في النحو تعزى إليه. (ت ٢٠٩ هـ). «إنباه الرواة» ٣٦٤/٤.

(٣) تهذيب اللغة: (ضعف).

(٤) في (س) و (م): «فكل».

(٥) في (م): «المِثْلَيْنِ».

(٦) في (س): «المتضمن»، وفي (م): «المنضمين».

(٧) في (م): «المنضم».

ويعمل نصيب أحد ورثته، ولم يُسمَّه، فله مثل ما لأقلهم. فمع ابن وأربع زوجات، تصحُّ من اثنين وثلاثين، لكلِّ زوجةٍ سهمٌ، وللموصى سهمٌ مَزَادٌ، فتصيرُ من ثلاثةٍ وثلاثين.

ويعمل نصيب وارثٍ لو كان، فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجودٌ.

شرح منصور

(و) إن وصى (بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يُسمَّه) كما لو قال: يعمل نصيب أحد ورثتي، (فله) أي: الموصى له بذلك، (مثل ما لأقلهم) أي: الورثة نصيباً؛ لأنه جعله كواحدٍ منهم، وليس جعله كأكثرهم نصيباً أولى من جعله كأقلهم نصيباً، فجعل كأقلهم؛ لأنه اليقين، فإن صرح بذلك، فقال: يعمل نصيب أقلهم، فهو تأكيدٌ. (ف) لو كان الموصى له بذلك (مع ابن وأربع زوجات) فمسألة الورثة (تصحُّ من اثنين وثلاثين) من ضرب أربعة، عدد الزوجات، في ثمانية، أصل المسألة؛ لمباينة سهم الزوجات لعددهن، (لكلِّ زوجةٍ) من ذلك (سهم) وللابن ثمانية وعشرون، (وللموصى) له (سهمٌ مَزَادٌ) على الاثنين والثلاثين، (فتصيرُ) المسألة (من ثلاثةٍ وثلاثين). فإن كانت الوصية يعمل نصيب أكثرهم، فله ذلك مضافاً إلى المسألة، فيزاد له في هذه عليها ثمانية وعشرون، فتصيرُ من ستين، مع الإجازة، وأما مع الردِّ، فله الثلث، والباقي للورثة. وتصحُّ من ثمانية وأربعين. / للوصية ستة عشر، وللورثة اثنان وثلاثون.

٣٦٣/٢

(و) إن وصى (بمثل نصيب وارثٍ لو كان) موجوداً، (فله) أي: الموصى له بذلك، (مثل ما له لو كانت الوصية، وهو) أي: الوارث المعدوم^(١)، (موجود) بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود ذلك الوارث، لو كان موجوداً^(٢)، فيُعطى له مع عدمه؛ بأن تُصحَّح مسألة وجوده، ومسألة عدمه، وتُحصَّل أقلُّ عددٍ ينقسمُ عليهما، ثم تقسمُه على مسألة وجوده، فما خرَجَ،

(١) في (س) و (م): «المقدر».

(٢) ليست في (س).

فلو كانوا أربعةً بنين، فللموصى سدسٌ.

ولو كانوا ثلاثةً، فخمسٌ.

ولو كانوا أربعةً، فأوصى بمثلٍ أحدهم، إلا مثل نصيب ابنٍ
خامسٍ لو كان، فقد أوصى له بالخمسِ إلا السدسَ بعد الوصيةِ.
فيكونُ له سهمٌ يُزادُ على ثلاثينِ.

شرح منصور

أضفهُ إلى الحاصل، فهو للموصى له، والباقي للورثة.

(فلو كانوا) أي: الورثة (أربعةً بنين) ووصى بمثل نصيب ابنٍ وارثٍ لو
كان، فمسألةٌ عدَمه من أربعة، ومسألةٌ وجوده من خمسة، وهما متباينان،
فاضرب أربعةً في خمسة، تبلغ عشرين، اقسّمها على مسألة وجوده، يخرج
أربعةً، أضفها إلى العشرين، تصير أربعةً وعشرين، (فللموصى) له منها
أربعة، وهي (سدسٌ) ولكل ابنٍ خمسة.

(ولو كانوا) أي: البنين (ثلاثةً) ووصى بمثل نصيب رابعٍ لو كان، فمسألةٌ
عدَمه من ثلاثة، ووجوده من أربعة، وحاصل ضربيهما اثنا عشر، والخارجُ
بقسمتها على أربعةً ثلاثةً، فزدها على الاثني عشر، تكن خمسةً عشر، ومنها
تصحُّ (ف) للموصى له منها (خمسٌ) وهو ثلاثة، ولكل ابنٍ أربعة. وإن كانوا
ابنَيْنِ، فلموصى له ربعٌ، وتصحُّ من ثمانية.

(ولو كانوا) أي: أبناء الموصى (أربعةً، فأوصى بمثلٍ) نصيب (أحدهم) إلا
مثل نصيب ابنٍ خامسٍ لو كان، فقد أوصى له بالخمسِ إلا السدسَ بعد
الوصيةِ) فاضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر، يحصل ثلاثون، خُمسها ستة،
وسدسها خمسة، وإذا استثنت خمسةً من ستة، بقي سهمٌ، فهو الوصيةُ، (فيكون)
لموصى (له سهمٌ يُزادُ على ثلاثين) مبلغ (١) ضرب أحد المخرجين في الآخر،

(١) في (س): «يلغ».

وتصحُّ من اثنينٍ وستينَ، له منها سهمانِ، ولكلِّ ابنِ خمسةَ عشرَ.
ولو كانوا خمسةً، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدهم، إلا مثلَ نصيبِ ابنِ
سادسٍ لو كان، فقد أوصى له بالسُّدسِ إلا السُّبعِ.
فيكون له سهمٌ يُزادُ على اثنينِ وأربعينَ، فتصحُّ من مئتينِ وخمسةَ
عشرَ، للموصى له خمسةً، ولكلِّ ابنِ اثنانِ وأربعونَ.

شرح منصور

(وتصحُّ من اثنين وستين) لأنه يبقى للبنين ثلاثون على عددهم أربعة، لا
تنقسم، وتوافقُ بالنصفِ، فردُّ الأربعة لاثنين، واضربها في أحدٍ وثلاثين،
يحصُلُ ما ذكر، (له) أي: الموصى له (منها سهمان) حاصلان من ضربِ
سهمٍ في اثنين، (و) يفضَّلُ للبنين ستونَ على أربعة، (لكلِّ ابنِ خمسةَ عشر)
وذكر هنا مثلاً في «شرحه»^(١) لا يناسب ما قبله ولا ما بعده.

(ولو كانوا) أي: بنو الموصي (خمسةً، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدهم، إلا
مثلَ نصيبِ ابنِ سادسٍ لو كان، فقد أوصى له بالسُّدسِ إلا السُّبعِ) بعدَ
الوصيةِ، فاضربِ أحدَ المخرجينِ في الآخرِ، يخرج اثنانِ وأربعونَ، سدسُها
سبعة، وسبعُها ستة، فإذا طرحت ستةً من سبعة، بقي سهمٌ، فهو الوصيةُ.

(فيكون)^(٢) لموصى (له سهمٌ يُزادُ على اثنينِ وأربعين) مبلغُ ضربِ
أحدِ المخرجينِ في الآخرِ، (فتصحُّ من مئتينِ وخمسةَ عشر) لأنَّ الباقي
للورثةِ، اثنانِ وأربعونَ على خمسةٍ ثباينُها، فاضربِ الخمسةَ في الثلاثةِ
والأربعينَ، يحصُلُ ذلك، (للموصى له خمسةً) لأنها حاصلُ ضربِ الواحدِ
في الخمسةِ، (و) للبنين الباقي، (ولكلِّ ابنِ اثنانِ وأربعونَ) وفي كلامه في
«شرحه»^(٣) هنا نظرٌ.

(١) معونة أولي النهى ٣١٠/٦.

(٢) ليست في (س).

(٣) معونة أولي النهى ٣١١/١٦.

فصل في الوصية بالأجزاء

من وصِّي له بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو قسطن، أو شيء،
فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا من مُمَوَّل.

وبسهم من ماله، فله سلس بمنزلة سلس مفروض،

شرح منصور

فصل في الوصية بالأجزاء

(من وصِّي له بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو قسطن، أو شيء، فللورثة
أن يعطوه) أي: الموصي له بأحد هذه (ما شاءوا) لأن كل جزء نصيب،
وحظ، وشيء، وكذا إن قال: أعطوا فلاناً من مالي، أو أرزقوه؛ لأن ذلك لا
حد له لغة ولا شرعاً، فهو على إطلاقه. (من مُمَوَّل) لأن القصد بالوصية
بره، وإنما وكل قدر الموصي به وتعيينه إلى الورثة، وما لا يتموَّل لا يحصل به
المقصود.

٣٦٤/٢

(و) إن أوصى (بسهم من ماله، فله) أي: الموصي له بالسهم، (سلس
بمنزلة سلس مفروض) لما روى ابن مسعود: أن رجلاً أوصى لرجلٍ بسهم
من ماله، فأعطاه النبي ﷺ السلس^(١). ولأن السهم في كلام العرب
السلس، قاله إياس بن معاوية^(٢)، فتنصرف الوصية إليه، كما لو لفظ به،
ولأنه قول علي^(٣)، وابن مسعود^(٤)، ولا يخالف لهما من الصحابة، ولأن
السلس أقل سهم^(٤) مفروض يرثه ذو قرابة، فتنصرف الوصية إليه،

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢٠٤٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٣/٤ وقال:
رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧١/١١.

وليأس بن معاوية، هو: أبو وائلة قاضي البصرة، وثقه ابن معين. (ت ١٢١هـ) «سير الأعلام» ١٥٥/٥.

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» ٤٢٣/٨، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» ٤١٩/١٧، والزركلي
في «شرح الخرقى» ٣٧٣/٤.

(٤) ليست في (س).

إن لم تكمل فروض المسألة، أو كان الورثة عصبية، وإن كملت،
أعيلت به، وإن عالت، أعيل معها.

ويجزء معلوم، كثلث أو ربع، تأخذه من مخرجه، فتدفعه إليه،
وتقسيم الباقي على

(إن لم تكمل فروض المسألة) كأما وبتين، مسألتهن من ستة، وترجع بالرد إلى
خمسة، ويزاد عليها السهم الموصى به، فتصح من ستة، للموصى له سهم،
وللأم سهم، ولكل بنت سهمان. (أو كان الورثة عصبية) كخمسة بنين، مع
الوصية بسهم، فله سدس، والباقي للبنين. (وإن كملت) فروض المسألة،
كأبوين وابتنتين، (أعيلت به) أي: السدس، فمسألة الورثة من ستة، وتعود
بالوصية إلى سبعة. (وإن عالت) المسألة بدون السهم الموصى به، كان خلف
أماً وأختين منها، وأختين لأب، فهي من ستة، وتعود إلى سبعة، (أعيل معها)
بالسهم الموصى به، فتعود إلى ثمانية، للموصى له سهم، ولأم سهم، ولكل من
بنتيها سهم، ولكل أخت لغيرها سهمان، وإن خلف زوجة وخمسة بنين،
فأصلها ثمانية، وتصح من أربعين، ويزاد عليها مثل سدسها، ولا سدس لها،
فتضربها في ستة، وتزيد على الحاصل سدساً، تبلغ ميتين وثمانين، للموصى له
بالسهم أربعون، وللزوجة ثلاثون، ولكل ابن اثنان وأربعون. وإن وصى
لإنسان بسدس ماله، وآخر سهم منه، وخلف أبوين وابتنتين، جعلت ذا
السهم كالأم، وأعطيت صاحب السدس سدساً كاملاً، وقسمت الباقي بين
الورثة والموصى له بالسهم على سبعة، فتصح من اثنين وأربعين، لصاحب
السدس سبعة، ولصاحب السهم خمسة. قدمه في «المغني»^(١).

(و) إن كانت الوصية (بجزء معلوم، كثلث أو ربع، تأخذه من مخرجه)
ليكون صحيحاً، (فتدفعه إليه) أي: إلى الموصى له به، (وتقسيم الباقي على

مسألة الورثة. إلا أن يزيد على الثلث، ولم تجز، فتفرض له الثلث،
وتقسم الثلثين عليها.

وبجزأين أو أكثر، تأخذها من مخرجها، وتقسم الباقي على
المسألة. فإن زادت على الثلث، وردَّ الورثة، جعلت السهام الحاصلة
للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة.

شرح منصور

مسألة الورثة) لأنه حقهم، فإن كان له ابنان، ووصى بثلاثة، صحَّت من ثلاثة،
أو له ثلاثة بنين، ووصى بربعه، صحَّت من أربعة. أو بخمسه، وخلف زوجة
وأختاً، صحَّت من خمسة. وبثمسه، وخلف زوجة وسبع بنين، صحَّت من
تسعة. (إلا أن يزيد) الجزء الموصى به (على الثلث) كالنصف، (ولم يُجز)
الورثة الزائد، (فتفرض له) أي: الموصى له (الثلث، وتقسم الثلثين عليها)
أي: على مسألة الورثة، كما لو وصى له بالثلث فقط.

(و) إن كانت الوصية (بجزأين) كثمانٍ وتسع، أخذتهما من مخرجها
سبعة عشر من اثنين وسبعين^(١)، وتقسم الباقي على المسألة، (أو) كانت
الوصية بـ(أكثر) من جزأين، كثمانٍ، وتسع، وعشر، (تأخذها من مخرجها)
وذلك سبعة وعشرون، تصح^(٢) من سبع مئة وعشرين^(٣)، (وتقسم الباقي)
بعد المأخوذ، (على المسألة) أي: مسألة الورثة، (فإن زادت) الوصية بجزأين،
أو أكثر، (على الثلث، وردَّ الورثة) الزائد، (جعلت السهام الحاصلة
للأوصياء) وهي بسط الكسور من مخرجها، (ثلث المال) يُقسَم عليهم بلا
كسر، (ودفعت الثلثين إلى الورثة) لأنه حقهم، سواء كان في الموصى لهم

(١) جاء في الأصل ما نصه: [حاصلة من ضرب ثمانية في تسعة].

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأن مخرج الثمن ثمانية، ومخرج التسع تسعة، ومخرج العشر عشرة،
فمجموعهما سبعة وعشرون، فتضرب مخرج الثمن في مخرج التسع، والحاصل في مخرج العشر، يكون
ما قاله الشارح تبعاً للمصنف في [شرحه]].

فلو وصّى لرجل بثلث ماله ، ولآخرَ بربعه، وخلف ابنين، أخذت الثلث والرّبع من مخرّجَيْهِما، سبعةً من اثني عشر، وبقيَ خمسةٌ لابنين، إن أجازا. وإن ردّا، جعلت السبعة ثلث المال، فتكون من أحدٍ وعشرين.

وإن أجازا لأحدِهِما، أو أجازَ أحدهما لهما، أو كلُّ واحدٍ لواحدٍ،

من تجاوز وصيته الثلث، أو لا؛ لأنه فاضل بينهم في الوصية، فلم تجز التسوية بينهم، كما لو وصّى بثلث وربع، أو بمئة ومئتين/ وماله أربع مئة.

شرح منصور

٣٦٥/٢

(فلو وصّى لرجل بثلث ماله، و) وصّى (للآخر بربعه، وخلف ابنين، أخذت الثلث والرّبع من مخرّجَيْهِما، سبعةً من اثني عشر) حاصل ضرب أربعة مخرج الربع، في ثلاثة مخرج الثلث، وثلاثها وربعها سبعة، (وبقي خمسةً لابنين، إن أجازا) الوصيّتين، فتصح من أربعة وعشرين، لصاحب الثلث ثمانية، ولصاحب الربع ستة، ولكل ابن خمسة. (وإن ردّا) الزائد على الثلث (جعلت السبعة ثلث المال) تقسم بين الوصيّين^(١)، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، (فتكون) المسألة (من أحدٍ وعشرين) لأن مسألة الردّ أبدأ من ثلاثة أسهم، للموصى لهم سهم، يقسم على سهامهم، وسهمان للورثة على مسألتهم، والعمل على ما يأتي في تصحيح المسائل، فللوصيّتين سهم على سبعة، فتضربهما في أصل المسألة، يحصل ما ذكر.

(وإن أجازا) أي: الابنان (لأحدِهِما) أي: الوصيّين دون الآخر، (أو أجاز أحدهما) أي: الابنين، (لهما) أي: الوصيّين، (أو) أجاز (كلُّ واحدٍ) من الابنين (لواحدٍ) من الوصيّين، فاعمل مسألة الإجازة ومسألة الردّ، وانظر بينهما بالنسب الأربع، وحصل أقل عدد يقسم عليهما، ففي المثال مسألة الإجازة من أربعة وعشرين، والردّ من إحدى وعشرين، وهما متوافقان بالثلث،

(١) في (س): «الوصيّين».

فاضربُ وَفَقَ مسألةَ الإجازةِ، وهو ثمانيةٌ، في مسألةِ الرَّدِّ، تكن مئةٌ وثمانيةٌ وستينَ. للذي أُجيزَ له، سهمُهُ من مسألةِ الإجازةِ مضروبٌ في وَفَقِ مسألةِ الرَّدِّ. وللذي رُدَّ عليه، سهمُهُ من مسألةِ الرَّدِّ في وَفَقِ مسألةِ الإجازةِ، والباقي للورثةِ. وللذي أجازَ لهما نصيبُهُ من مسألةِ الإجازةِ في وَفَقِ مسألةِ الرَّدِّ، وللآخرِ سهمُهُ من مسألةِ الرَّدِّ في وَفَقِ مسألةِ الإجازةِ، والباقي بين الوصيّينِ على سبعةِ.

شرح منصور

(فاضربُ وَفَقَ مسألةَ الإجازةِ، وهو) أي: الوَفَقُ (ثمانيةٌ، في مسألةِ الرَّدِّ، يكن) الخارجُ (مئةٌ وثمانيةٌ وستينَ، للذي أُجيزَ له) أي: أجازَه الابنان مِن الوصيّينَ، (سهمُهُ مِن مسألةِ الإجازةِ، مضروبٌ في وَفَقِ مسألةِ الرَّدِّ) فإن كانا أجازا لصاحبِ الثلثِ وحده، فله مِن الإجازةِ ثمانيةٌ في وَفَقِ مسألةِ الرَّدِّ، وهو سبعةٌ، يحصل له ستّةٌ وخمسونَ، ولصاحبِ الربعِ نصيبُهُ مِن مسألةِ الرَّدِّ ثلاثةٌ، في وَفَقِ مسألةِ الإجازةِ، بأربعةٍ وعشرينَ، ويبقى ثمانيةٌ وثمانونَ بين الابنينَ، لكلٍّ منهما أربعةٌ وأربعونَ. وإن كانا أجازا لصاحبِ الربعِ وحده، فله مِن الإجازةِ ستّةٌ في سبعةِ بائنينَ وأربعينَ، (وللذي رُدَّ عليه) كصاحبِ الثلثِ في المثالِ، (سهمُهُ مِن مسألةِ الرَّدِّ) أربعةٌ مضروبٌ (في وَفَقِ مسألةِ الإجازةِ) وهو ثمانيةٌ، يَخرجُ اثنانِ وثلاثونَ، فمجموع ما للوصيّينَ أربعةٌ وسبعونَ، (والباقي) وهو أربعةٌ وتسعونَ (للورثةِ) وهما الابنان، لكلٍّ واحدٍ سبعةٌ وأربعونَ. (و) إن كان أحدُ الابنينَ أجازَ لهما، والآخرُ رَدَّهُما، فللابن (الذي أجازَ لهما نصيبُهُ مِن مسألةِ الإجازةِ) وهو خمسةٌ، (في وَفَقِ مسألةِ الرَّدِّ) سبعةٌ بخمسةٍ وثلاثينَ، (و) لـ(الآخرِ) الرَّدُّ على الوصيّينَ (سهمُهُ مِن مسألةِ الرَّدِّ) سبعةٌ (في وَفَقِ مسألةِ الإجازةِ) ثمانيةٌ بستّةٍ وخمسينَ، فمجموع ما للولدينِ إذن أحدٌ وتسعونَ، (والباقي) وهو سبعةٌ وسبعونَ، (بين الوصيّينَ على) سهامِهما (سبعةٌ) لصاحبِ الثلثِ أربعةٌ وأربعونَ، ولصاحبِ الربعِ ثلاثةٌ

وإن زادت على المال، عملت فيها عملك في مسائل العول.

فبنصفٍ وثلاثٍ وربعٍ وسدسٍ، أخذتها من اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فيقسمُ المالُ كذلك إن أُجيزَ لهم، أو الثلثُ إن رُدَّ عليهم.

شرح منصور

وثلاثون. وإن كان كلُّ واحدٍ من الابنين أجاز لواحدٍ من الوصيين، فقد عِلِمَتْ أنَّ الابنين لو أجازا لصاحبِ الثلثِ وحدهُ كان له ستةٌ وخمسون، وإن رَدَّاه، كان له اثنانِ وثلاثون، فقد نَقَصَه رُدُّهُما أربعةً وعشرين، فينْقُصُه رُدُّ أحدهما اثني عشر، وصاحبُ الربعِ كان له مع إجازتهما اثنانِ وأربعون، ومع رُدِّهما أربعةً وعشرون، فقد نَقَصَه رُدُّهُما ثمانية عشر، فينْقُصُه رُدُّ أحدهما تسعةً، وأما الابنان، فالذي أجاز لصاحبِ الثلثِ وحده، لو أجاز لهما معاً، كان له خمسةٌ وثلاثون، وإن رُدَّ عليهما، كان له ستةٌ وخمسون، فتنْقُصُه الإجازةُ لهما إحدى وعشرين، لصاحبِ الثلثِ منهما اثنا عشر، يبقى للذي أجاز لصاحبِ الثلثِ أربعةً وأربعون، والذي أجاز لصاحبِ الربعِ لو أجاز لهما معاً، كان له خمسةٌ وثلاثون، وإن رُدَّ عليهما، كان له ستةٌ وخمسون، فتنْقُصُه الإجازةُ لهما إحدى وعشرين، منها تسعةٌ لصاحبِ الربعِ، يبقى للذي أجاز لصاحبِ الربعِ سبعةً وأربعون.

٣٦٦/٢

(وإن زادت) الأجزاء الموصى بها (على المال، عملت فيها عملك في مسائل العول) نصاً، بأن تجعل وصاياهم كالفروض للورثة إذا زادت على المال. (ف) إن كانت الوصية (بنصفٍ وثلاثٍ وربعٍ وسدسٍ، أخذتها من مخرجها) (اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فيقسمُ المالُ كذلك) بين أصحابِ الوصايا، (إن أُجيزَ لهم) كلِّهم، (أو) يُقسَمُ (الثلثُ) كذلك، (إن رُدَّ عليهم) فتكون مسألة الرُدِّ من خمسةٍ وأربعين^(١)؛ لما روى سعيد بن منصور^(٢)،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وجهه: أن مسألة الرُدِّ من ثلاثة، وثلثها وهو واحد لا ينقسم على الخمسة عشر مجموع السهام من مخرجها، فتضرب الثلاثة في الخمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين، كما ذكر. محمد الخلوئي].

(٢) في سننه ١١٦/١.

ولزيدٍ بجميع ماله، ولآخرَ بنصفه، فالمالُ بينهما على ثلاثةٍ إن أُجيزَ
لهما، والثلثُ على ثلاثةٍ مع الردِّ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ المالِ وحده، فلصاحبِ النصفِ التسع، والباقي
لصاحبِ المالِ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحده، فله النصفُ، ولصاحبِ المالِ
تُسعان.

شرح منصور

حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو عاصمٍ الثقفي، قال: قال لي (١) إبراهيمُ النَّخعي: ما تقولُ في رجلٍ أوصى بنصفِ ماله، وثلثِ ماله، وربعِ ماله؟ فقلت: لا يجوز. قال: قد أحازوه. قلت: لا أدري. قال: أمسك اثني عشر، فأخرج نصفها ستةً، وثلثها أربعةً، وربعها ثلاثةً، فاقسم المالَ على ثلاثةٍ عشرَ.

(و) مَنْ أوصى (لزیدٍ بجميع ماله، و) أوصى (لآخرَ بنصفه، فالمال
بينهما) أي: الوصيين (على ثلاثةٍ إن أُجيزَ لهما) أي: الوصيين، (والثلثُ)
بينهما (على ثلاثةٍ مع الردِّ) نصًّا، لأنَّ بسطَ المالِ من جنسِ الكسْرِ نصفين،
فتضمُّ إليهما النصفَ الآخرَ، تصيرُ ثلاثةَ أنصافٍ، وتقسَّمُ المالُ عليهما مع
الإجازة، فيصيرُ النصفُ ثلثًا، كما في زوج، وأم، وثلاثِ أخواتٍ متفرقاتٍ.

(وإن أُجيزَ) أي: أجاز الورثةُ كلَّهم، (لصاحبِ المالِ) أي: الموصى له به،
(وحده) أي: دون الموصى له بالنصف، (فلصاحبِ النصفِ التسع، والباقي
لصاحبِ المالِ) لأنَّه موصى له بكلِّه. وإنما مُنِعَ منه؛ لمزاحمةِ صاحبِ النصفِ
له، فإذا أخذَ وصيته، زالتِ المزاحمةُ في الباقي.

(وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحده) أي: دون الموصى له بالكلِّ، (فله النصفُ)
لأنَّه لا مزاحمَ له فيه، (ولصاحبِ المالِ تسعان) لأنَّ له ثلثي الثلث، وهما ذلك،

(١) ليست في (م).

وإن أجازَ أحدهما لهما، فسهمهُ بينهما على ثلاثةٍ.

وإن أجازَ لصاحبِ المالِ وحده، دَفَعَ إليه كلُّ ما في يده.

وإن أجازَ لصاحبِ النصفِ وحده، دَفَعَ إليه نصفَ ما في يده،
ونصفَ سدسِهِ.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء

إذا خَلَفَ ابْنينِ، ووصَّى لرجلٍ بثلثِ مالِهِ، ولآخرٍ

شرح منصور

(وإن أجازَ أحدهما) أي: أَحَدُ ابْنَيْ الموصِي ونحوهُما، (لهما) أي: الوصِيَّينِ،
(فسهمهُ بينهما على ثلاثةٍ) بَسَطُ المَالِ ونصفُهُ، فيكون لصاحبِ المَالِ أربعةُ
أشباعٍ، ولصاحبِ النصفِ تُسعانِ، وللراذِّ ثلاثةُ.

(وإن أجازَ) أَحَدُ الابْنَيْنِ (لصاحبِ المَالِ وحده، دَفَعَ إليه كلُّ ما في
يده^(١)) فللموصى له بالنصفِ تُسعٌ، وللراذِّ ثلثٌ، والباقي للموصى له بجميعِ
المالِ.

(وإن أجازَ) أحدهما (لصاحبِ النصفِ وحده) أي: دون الآخرِ، (دَفَعَ
إليه نصفَ ما في يده، ونصفَ سدسِهِ) فتصحُّ مِن سِتَّةِ وثلاثينِ، للذي لم يُجز
اثنا عشرَ، وللمُجيزِ خمسةً، ولصاحبِ النصفِ أَحَدَ عَشَرَ، ولصاحبِ المَالِ
ثمانيةً؛ لأنَّ مسألةَ الرَّذِّ مِن تسعةٍ، لصاحبِ النصفِ تُسعٌ، فلو أجازَ له
الوارثانِ، كان له تمامُ النصفِ ثلاثةُ ونصفٌ، فإذا أجازَ له أحدهما، لزمه
نصفُ ذلك تُسعٌ ونصفٌ وربعٌ مِن تسعٍ، فتضربُ مخرجَ الربعِ في مخرجِ
التُّسعِ، يحصلُ سِتَّةٌ وثلاثونَ.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء

(إذا خَلَفَ ابْنينِ، ووصَّى لرجلٍ) أو امرأةٍ (بثلثِ مالِهِ، و) وصَّى (لآخرِ

(١) في (م): «ما بيده».

بمثل نصیبِ ابن، فلصاحبِ النصیبِ ثلثُ المالِ عندَ الإجازةِ، وعندَ الرّدِّ، يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفينِ.

وإن وصّى لرجلٍ بمثلِ نصیبِ أحدهما، ولآخرَ بثلثِ باقيِ المالِ، فلصاحبِ النصیبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ الباقي، تُسَعانِ مع الإجازةِ، ومع الرّدِّ، الثلثُ على خمسةٍ، والباقي للورثةِ.

وإن كانت وصيةُ الثاني بثلثِ ما يبقى من النصفِ، فلصاحبِ النصیبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ ما يبقى من النصفِ، وهو ثلثُ السُّلُسِ،

شرح منصور

۳۶۷/۲

بمثلِ نصیبِ ابن، فلصاحبِ النصیبِ ثلثُ المالِ عندَ الإجازةِ) له، كما لو لم يكن/ معه موصى له آخرُ، وللآخرِ الثلثُ، والباقي بين الابنِ، وتصحُّ من ستةٍ، (وعند الرّدِّ يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفينِ) لأنهما موصى لهما بثلثي المالِ، وقد رجعت وصيتهما بالرّدِّ إلى نصفها، وتصحُّ من ستةٍ، لكلِّ وصيٍّ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سهمان.

(وإن وصّى لرجلٍ) أو امرأةٍ، (بمثلِ نصیبِ أحدهما) أي: ابنيه، (و) وصّى (لآخرَ بثلثِ باقيِ المالِ، فلصاحبِ النصیبِ) أي: الموصى له بمثلِ نصیبِ أحدِ ابنيه، (ثلثُ المالِ^(۱))، وللآخرِ ثلثُ الباقي) أي: الثلثينِ، وذلك (تُسَعانِ مع الإجازةِ) من الابنِ لهما، والباقي للابنِ، فتصحُّ من تسعةٍ، لصاحبِ النصیبِ ثلاثةٌ، وللآخرِ سهمان، ولكلِّ ابنٍ سهمان، (ومع الرّدِّ) من الابنِ على الوصيّينِ، (الثلثُ) بينهما (على خمسةٍ) فتصحُّ من خمسة عشر، لصاحبِ النصیبِ ثلاثةٌ، وللآخرِ سهمان، (والباقي للورثةِ) لكلِّ ابنٍ خمسةٌ.

(وإن كانت وصيةُ الثاني بثلثِ ما يبقى من النصفِ) بأن وصّى لواحدٍ بمثلِ نصیبِ أحدِ ابنيه، وللآخرِ بثلثِ ما يبقى من النصفِ، (فلصاحبِ النصیبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ ما يبقى من النصفِ، وهو ثلثُ السُّلُسِ،

(۱) بعدها في (م): «بل».

والباقي للورثة. وتصحُّ من ستة وثلاثين، لصاحبِ النصيبِ اثنا عشر،
للآخرِ سهمانِ، ولكلِّ ابنٍ أحدَ عشر، إن أجازا لهما. ومع الرَّدِّ، الثلثُ
على سبعة.

وإن خَلَّفَ أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيدٍ بثلثِ ماله إلا مثلَ نصيبِ
أحدِهِم، فأعطِ زيدا وابناً الثلثَ، والثلاثةَ الثلثين. لكلِّ ابنٍ تُسعانِ،
ولزيدٍ تُسع.

شرح منصور

والباقي للورثة، وتصحُّ من ستة وثلاثين^(١)، لصاحبِ النصيبِ اثنا عشر
ثلثُ المالِ، و(للآخرِ) الموصى له بثلث ما يبقى من النصفِ، (سهمانِ) لأنَّ
نصفَ الستَّةِ والثلاثينِ ثمانية عشر، والباقي منه بعد الثلثِ ستة، وثلثها اثنان،
فهو الموصى به للآخر، يبقى اثنان وعشرون، (ولكلِّ ابنٍ أحدَ عشر، إن
أجازا) أي: الابنان (لهما) أي: الوصَّيينِ، (ومع الرَّدِّ) من الابنين للوصَّيينِ،
(الثلثُ) بين الوصَّيينِ (على سبعة) وهي سهمتهما من الإجازة، فتصحُّ من
أحدٍ وعشرين^(٢)، للموصى له بالنصيبِ ستة، وللآخرِ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سبعة.
(وإن خَلَّفَ) الميتُ (أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيدٍ بثلثِ ماله، إلا مثلَ نصيبِ
أحدِهِم) أي: (٣ بنينِ الأربعة^(٣))، (فأعطِ زيدا وابناً الثلثَ، و) أعطِ (الثلاثةَ) البنينِ
الباقين^(٤) (الثلثين، لكلِّ ابنٍ تُسعانِ، ولزيدٍ تُسع) فتصحُّ من تسعة، له سهمٌ،
ولكلِّ ابنٍ سهمانِ، لأنَّ مخرجَ الوصَّيةِ ثلاثةٌ تُضربُ في ثلاثة، يكون تسعة، لزيدٍ
مع ابنِ ثلثها، والباقي ستةٌ على ثلاثة بنينَ، لكلِّ ابنٍ تُسعانِ، والمستثنى من الثلثِ
مثلُ نصيبِ أحدِ البنينِ، وقد علمتَ أنه سهمانِ، فيبقى لزيدٍ سهمٌ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأن مخرج ثلث السلس ثمانية عشر، يأخذ منها صاحب النصيب
الثلث ستة، وصاحب ثلث ما تبقى من النصف ثلث سلس وهو واحد، ومجموعهما سبعة، يبقى أحد
عشر على الابنين لا تنقسم وتباين، فاضرب عدد الأولاد في ثمانية عشر يخرج ستة وثلاثون. ا.هـ].

(٢) بعدها في (م): «لانكسارها على سبع الثلث».

(٣-٣) في (س) و (م): «الأربعة بنين».

(٤) في (س): «الباقي».

وإن وصّى لزيدٍ بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال، ولعمرو
 بثلث باقي الثلث بعد النصيب، صحّت من أربع وثمانين لكل ابن
 تسعة عشر، ولزيد خمسة، ولعمرو ثلاثة.

وإن خلف أمًا وبتًا وأختًا، وأوصى بمثل نصيب الأم وسُبع ما
 بقي، وآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي، وآخر بمثل نصيب
 البنت وثلث ما بقي، فمسألة الورثة من ستة، للموصى له بمثل نصيب
 البنت ثلاثة، وثلث ما بقي من الستة سهم،

شرح منصور

(وإن وصّى لزيدٍ بمثل نصيب أحدهم) أي: بنيه الأربعة، (إلا سدس
 جميع المال، و) وصّى (لعمرو بثلث باقي الثلث، بعد النصيب، صحّت)
 المسألة (من أربع وثمانين، لكل ابن تسعة عشر، ولزيد خمسة، ولعمرو ثلاثة)
 وطريقه: أن تضرب مخرج الثلث في عدد البنين، يحصل اثنا عشر، لكل ابن
 ثلاثة، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة، استثن من هذه الثلاثة اثنين؛ لأنهما
 سدس جميع المال، وهو اثنا عشر، زدّهما عليها، تصير أربعة عشر، اضربها في
 مخرج السدس ستة؛ ليخرج الكسر صحيحاً، تبلغ أربعة وثمانين، لكل ابن
 تسعة عشر، وهي النصيب، ولزيد خمسة؛ لأنها الباقي من النصيب بعد سدس
 المال، وهو أربعة عشر، ولعمرو ثلاثة؛ لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب، إذ
 الثلث ثمانية وعشرون، والنصيب تسعة عشر، فإذا طرحها من الثلث، بقي
 تسعة، وثلثها ثلاثة.

(وإن خلف) ميت (أمًا وبتًا وأختًا) لغير أم، (وأوصى) لزيد (بمثل
 نصيب الأم وسُبع ما بقي) من المال بعد مثل نصيب الأم، (و) وصّى (لآخر
 بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي) بعد مثل نصيب الأخت، (و) وصّى
 (لآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي) / بعد مثل نصيب البنت، وأجاز
 الورثة الرضايا، (فمسألة الورثة من ستة) لأن فيها نصفاً وسدساً، وما بقي
 للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة، وثلث ما بقي من الستة سهم،

٣٦٨/٢

وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان، وربع ما بقي سهم،
وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم، وسبع ما بقي خمسة أسباع
سهم. فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع، تُضاف
إلى مسألة الورثة، تكون أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع، تضرب في
سبعة، ليخرج الكسر صحيحاً، فتكون مئة وثلاثة. فمن له شيء من
أربعة عشر وخمسة أسباع، مضروب في سبعة، فللبنات أحد وعشرون،
وللأخت أربعة عشر، وللأم سبعة، وللموصى له بمثل نصيب بنت وثلث
ما بقي ثمانية وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي
أحد وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر.

شرح منصور

وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان، وربع ما بقي من الستة (سهم)،
وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم، وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم،
فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع (يضاف ذلك
إلى مسألة الورثة ستة)، (يكون المجموع أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع)
سهم، (يضرب في سبعة) يخرج السبع؛ (ليخرج الكسر صحيحاً، يكون)
خارج الضرب (مئة وثلاثة، فمن له شيء من أربعة عشر سهماً، (وخمسة
أسباع) سهم، فهو (مضروب) له (في سبعة، فللبنات أحد وعشرون) من
ضرب ثلاثة في سبعة، (وللأخت أربعة عشر) من ضرب اثنين في سبعة،
(وللأم سبعة) من ضرب واحد في سبعة، (وللموصى له بمثل نصيب بنت
وثلث ما بقي ثمانية وعشرون) من ضرب أربعة في سبعة، (وللموصى له
بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون) من ضرب ثلاثة في سبعة،
(وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر) من ضرب واحد
وخمسة أسباع في سبعة.

وهكذا كلُّ ما وَرَدَ من هذا البابِ.

وإن خَلَفَ ثلاثة بنين، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا ربعَ المالِ، فخذِ المخرَجَ أربعةً، وزدْ رُبْعَهُ، تكنُ خمسةً، فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ. وزدْ على عددِ البنينِ واحداً، واضربْه في المخرَجِ، تكنُ ستةً عشرَ، أعطِ الموصى له نصيباً، وهو خمسةٌ، واستثنِ منه ربعَ المالِ أربعةً، يبقى له سهمٌ. ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ.

شرح منصور

(وهكذا كلُّ ما ورد) عليك^(١) (من هذا الباب) تفعلُ فيه كذلك، وهي طريقةٌ صحيحةٌ موافقةٌ للقواعدِ والأصولِ، هذا مع الإجازة. ومع الرَّدِّ تقسِّمُ الثلثينِ بين الورثةِ على ستةٍ، والثلثَ بين الأوصياءِ على أحدٍ وستين، وهي سهامُهم مع الإجازة.

(وإن خَلَفَ ثلاثة بنين، ووصَّى) لشخصٍ (بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا ربعَ المالِ، فخذِ المخرَجَ) أي: مخرَجَ الكسر، وهو الربعُ المستثنى، (أربعةً، وزدْ) على الأربعةِ (رُبْعَهُ) واحداً، (يكنُ) المجموعُ^(٢) (خمسَةً، فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ) من الثلاثة، (وزدْ على عددِ البنينِ واحداً، واضربْه) أي: المجموعَ من عددِ البنينِ والواحدِ المزادِ عليه، (في المخرَجِ) وهو رُبْعُهُ^(٣)، (يكنُ) الحاصلُ من ضربِ أربعةٍ في أربعةٍ، (ستةً عشرَ، أعطِ الموصى له) منها (نصيباً)، (وهو خمسةٌ واستثنِ منه) أي: النصيبِ، وهو خمسة (ربعَ المالِ) المستثنى في وصيته (أربعةً، يبقى له) أي: للموصى له بعد المستثنى^(٤)، (سهمٌ، و) الباقي للبنينِ، (لكلِّ ابنٍ خمسةً) وإن شئت، قلت: يختصُّ كلُّ ابنٍ بربعِ المالِ؛ لأنَّه مستثنى من النصيبِ، فيُعطى كلُّ ابنٍ أربعةً من الستة عشر، وتقسَّمُ الأربعةُ الباقيةُ بين

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «المخرَج».

(٣) في (س) و (م): «أربعة».

(٤) في (م): «الاستثناء».

و...إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزِدْ على عددِ البنينَ سهماً وربعاً، واضربْه في المخرج، يكنُ سبعةَ عشرَ، له سهمانِ، ولكلُّ ابنٍ خمسةً.
و...إلا ربع الباقي بعد الوصية، فاجعلْ المخرجَ ثلاثةً، وزِدْ واحداً، تكن أربعةً، فهي النصيبُ. وزِدْ على سهام البنينَ سهماً

شرح منصور الوصي والبنين على أربعة. قال المجد في «شرح»: ولا يصحُّ استثناء الجزء المعلوم هنا من جميع المال حتى يكون أقل من النصيب، على تقدير عَدَم الوصية، فأما إن ساواه، أو زاد عليه، مثل أن يقول في هذه المسألة: إلا ثلث المال أو نصفه، أو يكون البنون أربعة، ويستثنى الربع فما فوقه، فلا يصحُّ ذلك؛ لأنه لا يبقى شيء بعد الاستثناء، ويعودُ ذلك بفساد الوصية؛ لأنه باستثناء الكلِّ فيها، كأنه لم يوصِ بشيء، أو كأنه أوصى ورجع، وهو يملك الرجوع، وهذا بخلاف الطلاق والإقرار إذا استثنى فيه الكلِّ، حيث يختصُّ الفساد بالاستثناء؛ لأنه لا يملك الرجوع عن الإقرار، ولا رَفَع الطلاق الموقع^(١).

(و) إن خَلَف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم، (إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزِدْ على عددِ البنينَ سهماً وربعاً) ليكون الباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربعاً صحيحاً، (واضربْه) / أي: الحاصل من عددِ البنين، والمزاد عليه، وهو أربعة وربع، (في المخرج) أي: مخرج الكسر المستثنى، وهو أربعة، (يكنُ) خارج الضرب (سبعة عشر) للموصى (لهم) عنها (سهمان) لأن النصيب خمسة؛ لأنه دائماً مخرج الجزء المستثنى، مع زيادة واحد، فيبقى من السبعة عشر بعد إسقاط الخمسة اثنا عشر، فإذا سَقَطَ منها ربعها ثلاثة، بقي من النصيب سهمان، فهما للموصى له، (ولكلُّ ابنٍ خمسةً).

(و) إن كانت الوصية بمثل نصيب أحدِ بنيهِ الثلاثة (إلا ربع الباقي بعد الوصية، فاجعلْ المخرجَ ثلاثةً، وزِدْ عليها واحداً، تكن) أي: تبلغ (أربعةً، فهي النصيبُ، وزِدْ على سهام البنين) الثلاثة (سهماً) ليكون النصيبُ أربعةً،

(١) معونة أولي النهى ٣٤٥/٦.

وثلاثاً، واضربُه في ثلاثة، يكن ثلاثة عشر، له سهم، ولكل ابن أربعة.

شرح منصور

(و) زدْ (ثلاثاً) لأجلِ الوصية، (واضربُه) أي: المجتمع، وهو أربعة وثلاث، (في ثلاثة) وهي المخرج، (يكن) حاصلُ الضربِ (ثلاثة عشر) سهماً، (له) أي: الوصي منها، (سهم)، ولكل ابن أربعة) وإن شئت^(١)، قلت: المالُ كله ثلاثة أنصباء، ووصية، وهي نصيبٌ إلا ربعَ المالِ الباقي بعدها، وذلك ثلاثة أرباع نصيب، فيبقى ربعُ نصيب، فهو الوصية، وتبين أنَّ المالَ كله ثلاثة وربع، ابسطها، تكن ثلاثة عشر، وإن شئت، فاجعل لكل واحدٍ من البنين واحداً، وهو النصيب، وذلك ثلاثة، فألقِ من واحدٍ ربعها، وهو ثلاثة أرباع، يبقى ربع، وهو الوصية، زدهُ على ثلاثة، يبلغ ثلاثة وربعاً، وهو المالُ، فابسط الكلَّ أرباعاً؛ ليزول الكسرُ، تبلغُ ثلاثة عشر، للوصية واحدٌ، ولكل ابن أربعة. وقد أطال الحُسابَ والفرضيونَ والأصحابُ، في هذه المسائل، ونظائرِها؛ قصداً للتمرين، فمن أراد المزيد، فعليه بالمطوَّلاتِ والكتبِ المصنَّفةِ في ذلك.

(١) ليست في (س).

باب الموصى إليه

تصحُّ إلى مسلمٍ مكلفٍ رشيدٍ عدلٍ، ولو مستوراً، أو عاجزاً. ويُضمُّ أمينٌ، أو أمٌّ ولد أو قنًا، ولو لموصٍ. ويقبلُ بإذنِ سيده، من مسلمٍ، وكافرٍ ليست تركته خمرًا أو خنزيراً ونحوهما. ومن كافرٍ إلى عدلٍ في دينه. وتُعتبرُ الصفاتُ حينَ موتِ ووصيةٍ.

شرح منصور

(الموصى إليه) أي: المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للموصى التصرف فيه حال الحياة، وتدخُّله النيابة بملكه وولايته الشرعية. ولا بأس بالدخول في الوصية؛ لفعل الصحابة، فروي عن أبي عبيدة: أنه لما عبر الفرات، أوصى إلى عمر^(١). وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة، منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف^(٢). وقياس قول أحمد: إنَّ عدَمَ الدخولِ فيها أولى؛ لما فيها من الخطر، وهو لا يعدلُ بالسلامة شيئاً^(٣).

(تصحُّ الوصيةُ (إلى مسلمٍ مكلفٍ، رشيدٍ، عدلٍ) إجماعاً، (ولو) كان الموصى إليه (مستوراً) أي: ظاهر العدالة، (أو) كان (عاجزاً. ويُضمُّ) إليه قويٌّ (أمينٌ، أو) كان الموصى إليه (أمٌّ ولد، أو قنًا، ولو) كانا (الموصى) لصحة استنابتهما في الحياة، أشبهها الحرَّ، (ويقبلُ) القنُّ وأمُّ الولد، إن كانا، لغير موصى، (بإذنِ سيده)^(٤) لأنَّ منافعه مملوكة لغيره، وفعل ما وصَّى إليه فيه منفعة لا يستقلُّ بها. (من مسلمٍ، وكافرٍ ليست تركته خمرًا، أو خنزيراً ونحوهما) كسيرجين نجسٍ. (و) تصحُّ الوصيةُ (من كافرٍ إلى) كافرٍ (عدلٍ في دينه) لأنَّه يلي على غيره بالنسب، فيلي بالوصية، كالمسلم.

(وتعتبرُ الصفاتُ) المذكورة، أي: وجودها (حين موتِ) موصٍ، (ووصيةً)

(١) الإرواء ١٠١/٦.

(٢) أخرجه البيهقي «في السنن الكبرى» ٢٨٢/٦.

(٣) معونة أولي النهى ٣٥٧/٦.

(٤) في (م): «سيده».

وإن حدثَ عجزٌ لضعفٍ أو علةٍ، أو كثرةَ عملٍ، ونحوه، وجبَ ضمُّ أمينٍ.
وتصحُّ لمنتظرٍ: كإذا بلغَ أو حضرَ، ونحوه، أو: إن ماتَ الوصيُّ
فزيدٌ وصيُّ، أو زيدٌ وصيُّ سنةً ثمَّ عمرو.

وإن قال الإمام: الخليفةُ بعدي فلانٌ، فإن مات في حياتي أو تغيَّر
حاله، ففلانٌ، صحَّ. وكذا في ثالثٍ ورابعٍ. لا للشاني، إن قال: فلانٌ
وليُّ عهدي، فإن وليَّيَّ ثمَّ مات، ففلانٌ بعده.

شرح منصور

أي: حال صدورها؛ لأنها شروطٌ للعقد، فاعتُبرت حال وجوده، وإنما
يتصرف بعد الموت، فاعتُبر وجودها عنده.

(وإن حَدَّثَ عَجَزٌ لموصى إليه، بعد موتِ موصي، (لضعفٍ^(١))، أو عِلَّةٍ)
كعَمَى، (أو كثرةَ عملٍ، ونحوه) مما يشقُّ معه العملُ، (وجب ضمُّ أمينٍ) إليه؛
ليتمكَّن من فِعْلِ الموصى إليه فيه، وإلا تعطلَّ الحالُّ.

(وتصحُّ الوصيةُ (لمنتظرٍ، ك) أن يوصيَ إلى صغيرٍ بأن يكون وصيًّا (إذا
بلغ، أو وصيٌّ لغائبٍ ليكون وصيًّا إذا (حضرَ ونحوه) كإلى مجنونٍ يكون
وصيًّا/ إذا أفاق، (أو) يُوصيَ إلى شخص، ويقول: (إن مات الوصيُّ فزيدٌ
وصيُّ) بدله، (أو) يقول: (زيدٌ وصيُّ سنةً، ثمَّ عمرو) وصيُّ^(٢) بعده؛ للخبرِ
الصحيح: «أميركم زيدٌ، فإن قُتِلَ، فجعفرٌ، فإن قُتِلَ، فعبدُ اللهِ بنُ رُوَاحَةَ»^(٣).
والوصيةُ كالتأميرِ.

(وإن قال الإمام) الأعظمُ: (الخليفةُ بعدي فلانٌ، فإن مات في حياتي، أو
تغيَّر حاله، ف) الخليفةُ بعدي (فلانٌ، صحَّ) على ما قال. (وكذا في ثالثٍ
ورابعٍ) قاله القاضي وغيره. و(لا) تصحُّ الوصيةُ (للثاني، إن قال) الإمامُ: (فلانٌ
وليُّ عهدي، فإن وليَّيَّ، ثمَّ مات، ففلانٌ بعده) لأنَّ الأوَّل إذا وليَّ، صار الاختيارُ

(١) في (س) و (م): «بضعف».

(٢) في الأصل: «وصي».

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦١)، من حديث ابن عمر.

وإن علق وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو وظيفةً، بشرطِ شُغورها أو غيره، فلم يوجد حتى قام غيره مقامه، صار الاختيارُ له. ومن وصَّى زيداً، ثم عمراً، اشتركا، إلا أن يُخرجَ زيداً. ولا ينفردُ غيرُ مفردٍ. ولا يوصي وصيٌّ إلا أن يجعلَ إليه. وإن مات أحدُ اثنين، أو تغيَّر حالُهُ، أو هما،

والنظرُ إليه، فالعهدُ إليه فيمن يراه. وفي التي قبلها جعلَ العهدَ إلى غيره عند موته، وتغيَّر صفاته، في الحالة التي لم يثبت للمعهودِ إليه^(١) إمامةً.

شرح منصور

(وإن علق وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ) أو إمارةً، (أو ولايةً وظيفيةً، بشرطِ شُغورها) أي: تعطلها، (أو غيره) كموت من هي بيده، (فلم يوجد) الشرطُ (حتى قام) وليُّ أمرٍ (غيره مقامه، صار الاختيارُ له) أي: للثاني؛ لأنَّ تعليقَ الأوَّلِ بطلَ بموته، كمن علق عتقاً أو طلاقاً بشرطٍ، ثم مات قبلَ وجوده؛ لزوال ملكه، فتبطلَ تصرفاته.

(ومن وصَّى زيداً) على أولاده ونحوه، (ثم) وصَّى (عمراً، اشتركا) كما لو وكلهما كذلك؛ لأنَّه لم يوجد رجوعٌ عن الوصيةِ لواحدٍ منهما، فاستويا فيها، كما لو أوصى لهما دفعةً واحدةً، (إلا أن يُخرجَ زيداً) فتبطلَ وصيته؛ للرجوع عنها. (ولا ينفردُ) بالتصرفِ (غيرُ) وصيٍّ (مفردٍ) عن غيره، كالوكالة؛ لأنَّ الموصي لم يرضَ بنظره وحده، إلا أن يجعله له موصٍ. والظاهر: أنَّ المرادُ صدورُ التصرفِ عن رأيهما، سواءً باشره أحدهما أو الغيرُ بإذنهما، ولا يشترطُ توكيلُ أحدهما الآخرَ. (ولا يُوصي وصيٌّ) كالوكيلِ (إلا أن يجعلَ) الموصي (إليه) ذلك، فيملكه.

(وإن مات أحدُ اثنين) وصيين، أو ماتا، أقيم مقامه أو مقامهما، (أو تغيَّر حالُهُ) بسفه، أو جنون، ونحوه، (أو) ماتا (هما^(٢)) أو تغيَّر حالُهُما،

(١) بعدها في (م): «فيها».

(٢) ليست في (س).

أَقِيمَ مَقَامَهُ أَوْ مَقَامَهُمَا. وَإِنْ جَعَلَ لِكُلِّ أَنْ يَنْفَرِدَ، اِكْتَفَى بِوَاحِدٍ.

وَمَنْ عَادَ إِلَى حَالِهِ مِنْ عَدَالَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، عَادَ إِلَى عَمَلِهِ.

وَصَحَّ قَبُولُ وَصِيِّ، وَعَزَلَهُ نَفْسَهُ حَيَاةَ مَوْصٍ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ. وَلِمَوْصٍ

عَزَلَهُ مَتَى شَاءَ.

فصل

وَلَا تَصَحُّ، إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ فَعَلَهُ، كإِمَامٍ بِخِلَافَةٍ،

شرح منصور

(أَقِيمَ) أَي: أَقَامَ الْحَاكِمُ، (مَقَامَهُ) فِي الْأُولَى، (أَوْ) أَقَامَ (مَقَامَهُمَا) فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ يَنْفَرِدَ الْبَاقِي بِالتَّصَرُّفِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يَرْضَ مَوْصٍ بِذَلِكَ، أَوْ تَتَعَطَّلَ الْحَالُ فِي الثَّانِيَةِ. (وَإِنْ جَعَلَ) مَوْصٍ (لِكُلِّ) مِنَ الْوَصِيِّينَ (أَنْ يَنْفَرِدَ) بِالتَّصَرُّفِ، فَمَاتَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، (اِكْتَفَى بِوَاحِدٍ) لِرِضَا الْمَوْصِيِّ بِهِ.

(وَمَنْ عَادَ إِلَى حَالِهِ مِنْ عَدَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) بَعْدَ تَغْيِيرِهِ، (عَادَ إِلَى عَمَلِهِ)

لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

(وَصَحَّ قَبُولُ وَصِيِّ) لِلْوَصِيَّةِ، (وَعَزَلَهُ نَفْسَهُ^(١)) فِي (حَيَاةِ مَوْصٍ) وَبَعْدَ

مَوْتِهِ (لَأَنَّهُ مَتَّصِرٌ بِالْإِذْنِ، كَالْوَكِيلِ، (وَلِمَوْصٍ) عَزَلَهُ مَتَى شَاءَ) كَالْمَوْكَلِّ.

(وَلَا تَصَحُّ) الْوَصِيَّةُ (إِلَّا فِي) تَصَرُّفٍ (مَعْلُومٍ) لِيَعْلَمَ مَوْصِيٌّ إِلَيْهِ مَا وَصَّى

بِهِ إِلَيْهِ؛ لِتَصَرُّفٍ فِيهِ كَمَا أَمَرَ، (يَمْلِكُ) الْمَوْصِي (فَعَلَهُ) أَي: مَا وَصَّى بِهِ فِيهِ؛

لَأَنَّهُ أَصِيلٌ، وَالْوَصِيُّ فُرْعُهُ، وَلَا يَمْلِكُ الْفُرْعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْأَصْلُ، (كإِمَامٍ)

أَعْظَمُ يُوصِي (بِخِلَافَةٍ) كَمَا وَصَّى أَبُو بَكْرٍ لِعَمْرٍ، وَعَهْدَ عَمْرٍ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى^(٢)،

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [قَوْلُهُ: وَعَزَلَهُ نَفْسَهُ، أَي: لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ. قَالَ فِي «الْمَحَرَّرِ»: إِذَا وَجَدَ حَاكِمًا. وَنَقَلَهُ الْأَثَرُ وَحْتَبِيلَ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا فِيمَا إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ بَعْدَ

مَوْتِ الْمَوْصِيِّ، لَا فِي حَيَاتِهِ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَمِثْلُ عَدَمِ وَجُودِ الْحَاكِمِ وَجُودِهِ مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ إِذَا خِيفَ مِنْهُ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ. قَالَ فِي «الْحَاشِيَةِ».]

(٢) تَقَدَّمَ ص ٤٣٩.

وكقضاء دين، وتفريق وصية، وردّ أمانة وغصب، ونظر في أمر غير مكلف. وحدّ قذفه يستوفيه لنفسه، لا لموصى له. لا باستيفاء دين مع رشد وارثه.

ومن وصي في شيء، لم يصر وصياً في غيره.
ومن وصي بتفرقة ثلث، أو قضاء دين، فأبى الورثة، أو جحدوا وتعذر ثبوته، قضى الدين باطناً، وأخرج بقية الثلث، مما في يده.

(وك) أن يُوصي مدين في (قضاء دين) عليه، (و) كالوصية في (تفريق وصية، وردّ أمانة، و) ردّ (غصب) وعارية لربه، (ونظر في أمر غير مكلف) من أولاده، وتزويج موليّاته، ويقوم وصيه مقامه في الإجماع. (وحدّ قذفه يستوفيه لنفسه) أي: الموصي، (لا لموصى له) لأنّ الوصي يملك فعل ذلك، فملكه وصيه، كوكيله. و(لا) تصحّ الوصية (باستيفاء دين مع رشد وارثه) وبلوغه؛ لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه، فإن كان صغيراً أو سفياً، صحّ الإيصاء إن كان ولده، بخلاف عمه وأخيه، بل يتولاه وليه.

شرح منصور

٣٧١/٢

(ومن وصي في) فعل (شيء)، لم يصر وصياً في غيره) (لأنه استفاد التصرف بإذن موصيه، فهو مقصور على ما أذن له فيه، كالوكيل^(١).
(ومن وصي بتفرقة ثلث، أو قضاء دين) عليه، (فأبى الورثة) تفرقة الثلث، (أو جحدوا) الدين، (وتعذر ثبوته، قضى) الوصي (الدين باطناً) بلا علم الورثة. وظاهره: وإن لم يأذنه حاكم؛ لتمكّنه من إنفاذ^(٢) ما وصي إليه بفعله، فوجب عليه، كما لو لم يحجّذه الورثة. (وأخرج) موصى إليه بتفرقة الثلث، حيث أبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم، (بقية الثلث) الموصى إليه بتفرقته، (مما في يده) نصاً، لتعلق حقّ الموصى لهم بالثلث بأجزاء التركة، وحقّ الورثة مؤخّر عن الدين وعن الوصية.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «إيفاء».

وإن فرقه ثم ظهر دينٌ يستغرقه، أو جهلَ موصى له، فتصدَّق هو أو حاكمٌ به، ثم ثبت، لم يضمن.

ويبرأ مدينٌ باطناً بقضاء دينٍ، يعلمه على الميت.

ولمدينٍ دفعُ دينٍ موصى به لمعينٍ إليه، وإلى الوصيِّ.

شرح منصور

(وإن فرقه) أي: الثلث، موصى إليه بتفريقه، (ثم ظهر) على موصى (دينٌ) يستغرقه) أي: الثلث؛ لاستغراقه جميع المال، لم يضمن؛ لأنه معذورٌ بعدمِ علمه ربَّ الدين، (أو جهلَ موصى له) بالثلث، كقوله: أعطوا ثلثي قريبي^(١) فلاناً، فلم يُعلم له قريبٌ بهذا الاسم، (فتصدَّق هو) أي: الوصيُّ به، (أو) تصدَّق (حاكمٌ به) أي: الثلث، (ثم ثبت) الموصى له، (لم يضمن) موصى إليه، ولا حاكمٌ شيئاً، أي: لأنه معذورٌ بعدمِ علمه به، وإن أمكن الرجوعُ على آخذٍ، رجَّع عليه، ووفى به الدين^(٢). قاله ابن نصر الله بحثاً:

(ويبرأ مدينٌ) الميت^(٣) (باطناً بقضاء دينٍ) عن الميت، (يُعلمه على الميت) فيسقطُ مما عليه بقدرِ ما قضى عن الميت، كما لو دفعه إلى الوصيِّ بقضاء الدين، فدفعه في دينِ الميت؛ إذ لا فرقَ بينهما سوى توسطِ الوصيِّ بينهما. وكذا وصيٌّ في قضاءِ دينٍ شهدَ عنده عدلان، من غير ثبوته عند حاكمٍ.

(ولمدينٍ) وصىَّ غيره بدينه لغيره، (دفعُ دينٍ موصى به لمعينٍ إليه) أي: المعين^(٤) الموصى له به، بلا حضورِ ورثةٍ ووصيٍّ؛ لأنه قد دفعه لمستحقه، (و) له أن يدفعه (إلى الوصيِّ) أي: وصيِّ الميت في تنفيذِ وصاياها، ويبرأ بذلك؛ لدفعه إلى مَنْ له التصرفُ فيه بأمر الميت له في دفعه، فإن كانت الوصيةُ به لغير معينٍ، كالفقراءِ، دفعه للوصيِّ يفرقه عليهم.

(١) في (س) و (م): «قرايتي».

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/١٧.

(٣) في (س) و (م): «الميت».

(٤) في (س): «الدين».

وإن لم يوص به، ولا بقبضه عيناً، فإلى وارثٍ ووصيٍّ.
 وإن صرفَ أجنبيٍّ الموصى به لمعين، في جهته، لم يضمه.
 وإن وصى بإعطاء مدع عينه، ديناً يمينه، نقده من رأس ماله.
 ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة، أو في السبيل، فقال: لا
 أقدر، فقال الموصي: افعل ما ترى، لم تحفر بدار قوم لا بئر لهم.
 وإن وصى ببناء مسجد، فلم يجد عرصه^(١) لم يُجزر

شرح منصور

(وإن لم يوص به) أي: الدين، (ولا بقبضه) أي: الموصى له (عيناً) بل
 أوصى وصية غير معينة، (ف) وإنما يبرأ مدين، ووديع، ونحوه، بالدفع (إلى
 وارثٍ ووصيٍّ) معاً؛ لأن الوصيَّ شريك الوارث في استحقاقه القبض منه.
 (وإن صرفَ أجنبيٍّ) أي: من ليس بوارثٍ ولا وصيٍّ، (الموصى به لمعين،
 في جهته) الموصى به فيها، (لم يضمه) لمصادفة الصَّرفِ مستحقه، كما لو
 دفع وديعة إلى^(٢) ربها بلا إذن مودع. وظاهره: ولو مع غيبة الورثة. وظاهره
 أيضاً: أن الموصى به لغير معين، كالفقراء إذا صرفه الأجنبيُّ في جهته، ضمنه؛
 لأن المدفوع إليه لم يتعين مستحقاً، ولا نظر لدافع في تعيينه.
 (وإن وصى بإعطاء مدع عينه) بأن قال: أعطوا زيدا (ديناً) يدعيه
 (بيمينه، نقده) الوصيُّ (من رأس ماله) لإمكان أنه يعلم الموصى بالدين، ولا
 يعلم قدره، ويريد خلاص نفسه منه.

(ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة) فقال: لا أقدر، (أو في السبيل،
 فقال: لا أقدر، فقال) له (الموصي: افعل ما ترى، لم تحفر بدار قوم لا بئر
 لهم) لما فيه من تخصيصهم. نقله ابن هانئ^(٣).

(وإن وصى ببناء مسجد، فلم يجد عرصه) الوصيُّ (عرصة) تبنى مسجداً، (لم يُجزر) له

٣٧٢/٢

(١) العرصه: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. «القاموس»: (عرص).

(٢) ليست في (س).

(٣) الفروع ٧١٦/٤ - ٧١٧.

شراء عَرَصَةٍ يَزِيدُهَا فِي مَسْجِدٍ.

و: ضَعُ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتُ، أَوْ أَعْطِهِ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ مِنْ شِئْتِ، لَمْ يُجْزَ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقْرَابِهِ الْوَارِثِينَ، وَلَوْ كَانُوا فَقْرَاءً، وَلَا إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي.

وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار، لقضاء دين، أو حاجة صغار - وفي بيع بعضه ضرر - باع على كبار أبوا، أو غابوا، ولو اختصوا بميراث.

شرح منصور

(شراء عَرَصَةٍ يَزِيدُهَا فِي مَسْجِدٍ) صغير. نصاً، وإن قال: ادفع هذا إلى أيتام فلان. فإقرار بقرينة، وإلا فوصية. ذكره الشيخ تقي الدين^(١).

(و) إن قال لوصيه: (ضَعُ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتُ، أَوْ أَعْطِهِ) لمن شئت، (أو تصدَّقْ بِهِ عَلَيَّ مِنْ شِئْتِ، لَمْ يُجْزَ لَهُ أَخْذُهُ) لأنه منقذ، كالوكيل في تفرقة مال، (وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقْرَابِهِ) أي: الوصي (الوارثين) له (ولو كانوا فقراء) نصاً، (وَلَا دَفْعُهُ (إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي) نصاً، لأنه وصى بإخراجه، فلا يرجع إلى ورثته.

(وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار) من تركه، (لقضاء دين) ميت (أو حاجة صغار) من ورثته، (وفي بيع بعضه) أي: العقار، (ضرر) لنقص قيمته بالتشقيص، (باع) الوصي العقار كله (على) صغار، وعلى (كبار أبوا) بيعه، (أو غابوا، ولو اختصوا) أي: الكبار، (بميراث) بأن وصى بقضاء دين، ووصيته تخرج من ثلثه، واحتيج في ذلك لبيع بعض عقار، وفي تشقيصه ضرر، والورثة كلهم كبار، وأبوا بيعه، أو غابوا، فللموصى إليه بيع العقار كله؛ لأنه يملك بيع بعض التركة، فملك بيع جميعها، كما لو كانوا صغاراً، والدين يستغرق، وكالعين المرهونة، ولا يبيع على غير وارث أبي أو غاب.

(١) الفروع ٤/٧١٧.

وَمَنْ مَاتَ بَيْرِيَّةً وَنَحْوَهَا، وَلَا حَاكِمًا، وَلَا وَصِيًّا، فَلْمُسْلِمِ أَخْذُ
تَرْكِيَّتِهِ، وَبَيْعُ مَا يَرَاهُ، وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا، إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا، فَمَنْ عِنْدَهُ،
وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

شرح منصور

(وَمَنْ مَاتَ بَيْرِيَّةً) بفتح الباء، وهي الصحراء، ضِدُّ الرِّيْفِيَّةِ، قاله في
«القاموس»^(١) (٢) (وَنَحْوَهَا) كجزائر لا عمران^(٢)، (وَلَا حَاكِمًا) حضر موته،
(وَلَا وَصِيًّا) له؛ بَأَن لَمْ يَوْصِ إِلَى أَحَدٍ، (فَلْمُسْلِمِ) حضر (أَخْذُ تَرْكِيَّتِهِ، وَبَيْعُ
مَا يَرَاهُ) منها، كسر بيع الفساد؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرْوَرَةٍ؛ لِحَفْظِ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ؛
إِذْ فِي تَرْكِيَّتِهِ إِتْلَافٌ لَهُ. نصَّ عليه في المنافع والحيوان، وقال: وَأَمَّا الْجَوَارِي،
فَأَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَهُنَّ حَاكِمٌ مِنَ الْحُكَّامِ. قال القاضي: هذا منه على سبيل
الاختيار احتياطاً؛ لِتَضْمِينِهِ إِبَاحَةَ فَرْجٍ بغيرِ إِذْنِ وَلِيٍّ وَلَا حَاكِمٍ مِنْ غَيْرِ
ضَرْوَرَةٍ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى وَأَحْوَطَ. (و) له (تَجْهِيزُهُ مِنْهَا) أي: تَرْكِيَّتِهِ، (إِنْ
كَانَتْ) أي: وَجِدَتْ، (وَإِلَّا) يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، (ف) إِنْ حَاضِرَهُ يُجَهِّزُهُ (مِنْ
عِنْدِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا) أي: تَرْكِيَّتِهِ حَيْثُ وَجِدَتْ، (أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ)
غَيْرِ الزَّوْجِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرْكَةٌ، (إِنْ نَوَاهُ) أي: الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ
بِوَأَجْبٍ، (أَوْ اسْتَأْذَنَ) مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَيْتٌ بِلَدِيٍّ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يَجْهِّزُهُ بِهِ،
(حَاكِمًا) فِي تَجْهِيزِهِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى تَرْكِيَّتِهِ إِنْ كَانَتْ، أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ
نَفَقَتُهُ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(١) القاموس المحيط: (برر).

(٢-٢) ليست في (س).

کتاب

الفرائض: العلمُ بقسمةِ الموارث. والفريضة: نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً
لمستحقّه.

شرح منصور

کتاب الفرائض

جمع فريضة، بمعنى: مفروضة، ولحقتها الهاء؛ للنقل من المصدر إلى الاسم،
كالحفيرة، من الفرض، بمعنى: التوقيت، ومنه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْمَتَاعَ﴾
[البقرة: ١٩٧]، أو الإنزال، ومنه: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾
[القصص: ٨٥]، أو الإحلال. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ
اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، أي: أحلّ له. وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾
[النور: ١] جعلنا فيها فرائض الأحكام، وبالتشديد، أي: جعلنا فيها فريضة
بعد فريضة، أو فصلناها وبينها. ومعنى: التقدير، ومنه: ﴿فَصَيِّفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾
[البقرة: ٢٣٧]، وغير ذلك.

وشرعاً (العلمُ بقسمةِ الموارث) أي: فقه الموارث، ومعرفة (١) الحساب
الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها. ويُسمى القائم بهذا العلم، العارف به:
فارضاً وفريضاً وفرضياً، بفتح الراء وسكونها، وفراضاً وفرائضياً. (والفريضة)
شرعاً: (نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً لمستحقّه) والموارث جمع ميراث، وهو مصدرٌ
بمعنى الإرث، والورثة (٢) / أي: البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين.
وشرعاً بمعنى: الزكاة، أي: الحق المخلف عن الميت، ويقال له: التراث. وتأوّه
منقلبة عن وار. وقد حث النبي ﷺ على تعلم هذا العلم، وتعليمه في
أحاديث، منها حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس،
فإنني امرؤ مقبوض، وإنّ العلم سيقبض، وتظهرُ الفتنة، حتى يختلف اثنان في

(١) في الأصل: «علم».

(٢) في (م): «الورثة».

وأسبابُ إرث: رَحِمٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ عتقٍ.....

الفريضة، فلا يجدان مَنْ يفصلُ بينهما^(١). رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والحاكمُ، ولفظه له. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلّموا الفرائضَ، وعلموها، فإنّها نصفُ العلمِ، وهو يُنسى، وهو أوّلُ علمٍ يُنزَعُ من أمّتي»^(٢). رواه ابنُ ماجه، والدارقطنيُّ من رواية حفص بن عمر، وقد ضعّفه جماعةٌ.

(وأسبابُ إرث) أي: انتقال التركة عن ميتٍ إلى حيٍّ بموته، ثلاثة:

أحدها: (رحمٌ) أي: قرابةٌ. وهو^(٣) الاتصالُ بينَ الإنسانينِ بالاشتراكِ في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ، فيرثُ بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(و) الثاني (نكاحٌ) ويأتي أنه عقدُ الزوجيةِ الصحيح؛ لأنه تعالى ورثَ كلاً من الزوجينِ من الآخر، ولا موجبَ له سوى العقد الذي بينهما، فعِلْمٌ أنه سببُ الإرثِ.

(و) الثالثُ (ولاءٌ عتقٍ) بفتح الواو والمد، ويأتي تعريفه؛ لحديثِ ابنِ عمرٍ مرفوعاً: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»^(٤). رواه ابنُ حبانٍ في «صحيحه»، والحاكمُ، وقال صحيحُ الإسنادِ. شَبَّهَ الولاءَ بالنسبِ، والنسبُ يُورثُ به، فكذا الولاءُ، ووجهُ الشبه: أنَّ السيدَ أخرجَ عبده بعتقه من حيزِ المملوكيةِ التي ساوى بها البهائمَ إلى حيزِ المالكيةِ التي ساوى بها الأناسيَّ، فأشبهَ بذلك الولادةَ التي أخرجتِ المولودَ من العدمِ إلى الوجودِ. ولا يُورثُ بغيرِ هذه الثلاثةِ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم في «المستدرک» ٣٣٣/٤، ولم نجده في «مسند» أحمد، ولم يرقم له الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٢٦١٨)، مع أنَّ الحافظ ابن حجر قال في «فتح الباري» ٥/١٢: وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف، أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود... وذكر الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني في «سننه» ٦٧/٤.

(٣) في (س) و (م): «وهي».

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرک» ٣٤١/٤.

وكانت تركة النبي ﷺ صدقة، لم تورث.

والمجمَع على توريثهم من الذكور، عشرة: الابن، وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم،

شرح منصور

نصاً، فلا يرث بالموالة، أي: المواخاة، ولا المعاقدة، أي: المخالفة، ولا بإسلامه على يديه، وكونهما من أهل ديوان، أي: مكتوبين في ديوان واحد، والتقاطِ طفل. واختار الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفاثق»: بلى، عند عدم الرحم والنكاح، والولاء، ولا يرث المولى من أسفل^(١).

(وكانت تركة النبي ﷺ) وسائر الأنبياء (صدقة لم تورث) لحديث: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا»^(٢) صدقة». رواه الشيخان^(٣).

(والمجمَع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل) بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ الآية^(٤) [النساء: ١١]، وابن الابن ابن؛ لما تقدم في الوقف. (والأب وأبوه وإن علا) بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاوَدَةٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١١]. والجد أب، وقيل: ثبت إرثه بالسنة؛ لأنه ﷺ أعطاه السدس^(٥). (والأخ من كل جهة) أي: سواء كان لأب أو لأم أو لهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنَّمَا يَكُن لَهَا وَالدُّ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. (وابن الأخ إلا^(٦)) إن كان أبوه أخوا الميت (من الأم) لأنه من ذوي الأرحام. وابن الأخ لأبوين أو لأب عصبية.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٨ - ٩.

(٢) في الأصول الخطية و (م): «تركناه»، والمثبت من مصادر التخريج، لا سيما وقد جاء في هامش الأصل ما نصه: «ما اسم موصول، والعائد محذوف، أي: الذي تركناه، وجعل الشيعة (ما) نافية مع نصب صدقة، أي: لم تترك صدقة. محمد الخلوئي. أو (ما) موصولة مبتدأ، و (تركناه) صلته، (صدقة) خبره، خلافاً للمعتزلة حيث نصبوا (صدقة) على التمييز».

(٣) البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٨) (٥١)، من حديث عائشة.

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرج ابن ماجه (٢٧٢٣)، من حديث معقل بن يسار المزني، قضى رسول الله ﷺ في جدٍ كان فينا بالسلس.

(٦) في الأصول الخطية و (م): «لا»، والمثبت من المتن.

والعمُّ، وابنه كذلك، والزوجُ، وموَلَى النعمةِ.

ومن الإناثِ سَبْعٌ^(١): البنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأُمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، وموَلَاةُ النعمةِ.

والوَرَاثُ ثلاثةٌ: ذو فرضٍ، وعَصْبَةٌ،

شرح منصور

(والعمُّ) لا من الأُمِّ، (وابنه كذلك) أي: لا من الأُمِّ؛ لحديث: «الحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فما أبقتِ الفروضُ، فلاؤولى رجلٍ ذكرٍ»^(٢). (والزوجُ) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢]. (ومولى النعمة) أي: المعتقِ وعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ للخبر/ والإجماع.

٣٧٤/٢

(و) اجمعُ على توريثهنَّ (من الإناثِ^(٣) سبعٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ) وإن نزلَ أبوها بمحضِ الذكورِ؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. وحديثُ ابنِ مسعودٍ في بنتٍ وبنْتِ ابنِ وأختٍ^(٤). (والأُمُّ) لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُمْ أَبْوَاهُ﴾ [النساء: ١١]. (والجدَّةُ) للخبرِ ويأتي. (والأختُ) شقيقةٌ كانت أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لآيتي الكلالَةِ. (والزوجةُ) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرُبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢]. (وموَلَاةُ النعمةِ) أي: المعتقِ ومعققتها وإن علَّتْ؛ لما تقدَّم في المعتق^(٥). ومنَّ عدا المذكورين، فينَّ ذوي الأرحامِ، ويأتي حكمهم.

(والوَرَاثُ^(٦) ثلاثةٌ) أصنافٍ، أحدها: (ذو فرضٍ، و) الثاني: (عصبةُ،

(١) في الأصل: «سبعة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢)، من حديث ابن عباس.

(٣) في الأصل و (س): «النساء».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٤٢) وقضى ابنُ مسعودٍ فيها بما قضى رسولُ الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابنِ السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت.

(٥) في (م): «العتق».

(٦) في الأصول الخطية و (م): «الوارث»، والمثبت من المتن.

شرح منصور

(و) الثالث: (ذو رحم) ولكلِّ كلامٍ يَخْصُهُ. ومتى اجتمعَ المجمعُ على إرثهم من الرجالِ، ورث منهم ثلاثة: الزوجُ، والابنُ، والأبُ فقط. ومن النساءِ، ورث منهنَّ خمسٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأمُ، والزوجةُ، والأختُ لأبوين. ومن الصنفين، ورث الأبوان والولدان^(١) وأحد الزوجين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (س) و (م): «الولدان».

باب ذوي الفروض

وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجَدُّ والجَدَّةُ، والبنْتُ، وبنْتُ
الابنِ، والأختُ، وولَدُ الأم.

فلزوج ربيعٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابنِ، ونصفٌ مع عدمِهما.

ولزوجةٍ فأكثرُ ثمنٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابنِ، وربيعٌ مع عدمِهما.

شرح منصور

باب ذوي الفروض

أي: الأنصباء المقدرة ولو في بعض الصُّور، كالأبِ والجَدِّ مع ذكوريةِ
الولدِ، وإن سفلَ. (وهم) أي: ذوو الفروضِ من الذكورِ والإناثِ (عشرة: الزوجان) على البدليةِ، (والأبوان) مجتمعين و^(١) متفرقين. (والجدُّ والجدَّةُ) كذلك. (والبنْتُ، وبنْتُ الابنِ، والأختُ) لأبوين أو لأب. (وولَدُ الأمِّ) ذكراً كان أو أنثى، والإخوةُ لأبوين ذكوراً كانوا أو إناثاً. يُسمون بني الأعيان؛ لأنَّهم من عين واحدة^(٢). ولأبٍ وَحَدَه بني العَلَّاتِ، جمعُ عِلَّةٍ بفتح العينِ المهملةِ، وهي الضرةُ، فكأنَّه قيل: بنو الضرَّاتِ. ولأمِّ فقط بني الأحيافِ بالخاءِ المعجمةِ، أي: الأخلاطِ؛ لأنَّهم من أخلاطِ الرجالِ، وليسوا من رجلٍ واحدٍ.

(فلزوج) من تركةِ زوجتهِ (ربيعٌ مع ولدٍ) لها منه أو من غيره، ذكرٍ أو أنثى، (أو ولدِ ابنِ) كذلك وإن نزل، (و) له (نصفٌ مع عدمِهما) أي: الولدِ وولدِ الابنِ^(٣).

(ولزوجةٍ فأكثر) من تركةِ زوجٍ (ثمنٌ مع ولدٍ) للزوجِ منها أو من غيرها ذكرٍ أو أنثى، (أو) مع (ولدِ ابنِ) كذلك، (وربيعٌ مع عدمِهما) أي: الولدِ أو

(١) في (م): «أو».

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) بعدها في (م): «إجماعاً للآية».

وَيَرِثُ أَبٌ وَجَدُّهُ، مَعَ ذَكَوْرِيَّةٍ وَوَلَدٍ أَوْ وَوَلَدِ ابْنِ، بِالفَرْضِ سَدَسًا، وَبِفَرْضٍ وَتَعْصِيْبٍ مَعَ أَنْوَابِيَّتَيْهِمَا. وَيَكُونَانِ عَصَبَةً مَعَ عَدْمَيْهِمَا.

شرح منصور

وَوَلَدِ ابْنِ إِجْمَاعًا لِلآيَةِ. وَوَلَدُ الْبِنْتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى لَا يَحْبِبُ، وَإِنْ وَرَّثْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْوَلَدِ، وَلَمْ يَنْزَلُهُ الشَّرْعُ مَنْزِلَتَهُ، وَجُعِلَ لْجَمَاعَةِ الزَّوْجَاتِ مَالُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الرَّبْعُ، لَنْزَمَ أَخَذَهُنَّ جَمِيعَ الْمَالِ، إِذَا كُنَّ أَرْبَعًا وَ(١) زَادَ فَرَضُهُنَّ عَلَى فَرْضِ الزَّوْجِ. وَكَذَا الْجَدَاتُ إِذَا اجْتَمَعْنَ، لَهُنَّ مَا لِلوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ السَّدَسَ، زَادَ مِيرَاثَهُنَّ عَلَى مِيرَاثِ الْجَدِّ. وَأَمَّا الْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخْوَاتُ، فَزِدْنَ عَلَى فَرْضِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ الَّذِي يَرِثُ فِي دَرَجَتَيْهِنَّ لَا فَرَضَ لَهُ إِلَّا وَوَلَدِ الْأُمِّ، فَذَكَرَهُمْ وَأَنْتَاهُمْ سِوَاءً؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحْمِ وَبِقَرَابَةِ الْأُمِّ الْمَجْرَدَةِ.

(وَيَرِثُ أَبٌ) مِنْ وَوَلَدِهِ، (و) يَرِثُ (جَدُّهُ) مَعَ عَدَمِ الْأَبِ مِنْ وَوَلَدِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ (مَعَ ذَكَوْرِيَّةٍ وَوَلَدٍ) لِلْمُورُوثِ، (أَوْ) مَعَ ذَكَوْرِيَّةٍ (وَوَلَدِ ابْنِ) وَإِنْ نَزَلَ لِلْمُورُوثِ (بِالفَرْضِ) فَقَطْ (سَدَسًا) لِلآيَةِ السَّابِقَةِ. (و) يَرِثُ أَبٌ وَجَدُّهُ (بِفَرْضٍ وَتَعْصِيْبٍ مَعَ أَنْوَابِيَّتَيْهِمَا) أَي: الْوَلَدِ وَوَلَدِ ابْنِ، فَمَنْ مَاتَ عَنْ أَبِي وَبِنْتِ، فَلِلْأَبِ السَّدَسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهَا السَّدَسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثُمَّ الْبَاقِي لِلْأَبِ تَعْصِيْبًا؛ لِحَدِيثِ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (٢). وَالْأَبُ/ أَوْلَى رَجُلٍ بَعْدَ الْإِبْنِ وَابْنِهِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدُّ فِي الصُّوْرَتَيْنِ. وَلَا يَرِثُ بِفَرْضٍ وَتَعْصِيْبٍ مَعًا بِسَبَبِ وَاحِدٍ غَيْرُهُمَا. وَأَمَّا بِسَبَبَيْنِ، فَكَثِيرٌ، وَمِنْهُ زَوْجٌ مَعْتَقٌ، وَأَخٌ لِأُمِّ ابْنِ عَمٍّ، وَزَوْجَةٌ مَعْتَقَةٌ، وَأَخٌ لِأُمِّ أَوْ بِنْتِ أَوْ أُخْتٌ عَتَقَتْ عَلَيْهَا الْمَيْتَ. (وَيَكُونَانِ) أَي: الْأَبُ وَالْجَدُّ (عَصَبَةً مَعَ عَدْمَيْهِمَا) أَي: الْوَلَدِ وَوَلَدِ ابْنِ، فَيَرِثُ كُلُّهُمَا مَعَهُمَا بِالتَّعْصِيْبِ فَقَطْ إِذَنْ كُلُّهُمَا، أَوْ مَا أَبَقَتْ الْفَرُوضُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

٣٧٥/٢

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ».

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ص ٥٣٢.

فصل في ميراث الجد مع الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً

والجد أبو الأب لا يحجبه غيرُ الأب. حكاةُ ابنُ المنذر^(١) إجماعاً. واختلف في الجدِّ مع الإخوةِ أو الأخواتِ لأبوين أو لأب، فذهب الصديق^(٢)، وابنُ عباس^(٣)، وابنُ الزبير^(٤) إلى أنَّ الجدَّ يُسقطُ جميعَ الإخوةِ والأخواتِ من جميعِ الجهاتِ، كالأب. وروي عن عثمان^(٥)، وعائشة^(٦)، وأبي بن كعب^(٧)، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل^(٨)، وعبادة بن الصامت، وهو مذهب أبي حنيفة^(٩). وذهب علي بن أبي طالب^(١٠) وزيد بن ثابت^(١١) وابن مسعود^(١٢) إلى توريتهم معه، ولا يحجبونهم به على اختلافٍ بينهم. وهو مذهب

(١) الإجماع صفحة ٨٤.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٤٩)، أنَّ ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أنَّ الذي قال له رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله سوى الله، لا اتخذت أبا بكر خليلاً» كان يجعل الجد أبا.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٥٣) و (١٩٠٥٤) و (١٩٠٥٥) و (١٩٠٥٦)، أنَّ ابن عباس كان يجعل الجد أبا.

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٤٩)، وقد علقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٧٣٧).

(٥) أخرج سعيد بن منصور ٤٦/١، عن عطاء، أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبا.

(٦) قال البيهقي في «معرفة السنن» (١٢٦١٢): وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبا، وأسقطوا الإخوة معه.

(٧) أورده ابن حزم في «المحلى» ٢٨٨/٩.

(٨) هو: عامر بن وائلة بن عبد الله، الكتاني. رأى النبي ﷺ وهو شاب، وحفظ عنه أحاديث. وقال ابن السكن: وأما سماعه منه ﷺ، فلم يثبت. قال مسلم: مات سنة مئة، وقيل: ١٠٢، وقيل: ١١٠. «الإصابة» ٢١٥/١١.

(٩) انظر: «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٧٢١)، و «الحجة على أهل الحديث» ل محمد بن الحسن ٢٠٥/٤ - ٢١٥.

(١٠) أخرج الدارمي في «سننه» (٢٩٢٠). عن علي: أن أعط الجدَّ سدساً ... الحديث.

(١١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٦٣)، عن زيد بن ثابت أنه كان يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث .. الحديث.

(١٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٦٥)، عن ابن مسعود أنه شرك الجد إلى ثلاثة إخوة ... الحديث.

والجدُّ مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كآخ بينهم، ما لم يكن الثلث أحظاً، فياخذُه.

شرح منصور

مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف^(٣)، ومحمد^(٤)؛ لثبوت ميراثهم بالكتاب، فلا يُحجَّبون إلا بنصٍّ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، ولم يوجد ذلك، ولتساويهم في سبب الاستحقاق؛ فإنَّ الأخَّ والجدَّ يُدليان بالأب، الجدُّ أبوه، والأخُّ ابنه، وقرابةُ البنوة لا تنقُصُ عن قرابةِ الأبوةِ، بل ربَّما أقوى، فإنَّ الابنَ يُسقطُ تعصيبَ الأبِ، ومذهبُ زيد بن ثابتٍ في الجدِّ والإخوة هو ما ذهبَ إليه أحمدُ، وبه قال أهلُ المدينة، والشام، ومالكُ، والشافعيُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدُ وآخرونَ. وهو ما أشير إليه بقوله:

(والجدُّ مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب، كآخ بينهم ما لم يكن الثلثُ أحظاً) له من المقاسمةِ، (فياخذُه) والباقي للإخوةِ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين. فإنَّ كانتِ الإخوةُ دونَ مثليه، فالمقاسمةُ خيرٌ له. وذلك في خمسِ صورٍ: جدٌّ وأختٌ، جدٌّ وأخٌ، جدٌّ وأختان، جدٌّ وأخٌ وأختٌ، جدٌّ وثلاثُ أخوات. وإن زادوا على مثليه، فالثلثُ أحظُّ له، كجدِّ وثلاثةِ إخوةٍ، أو خمسِ أخوات، ولا تنحصرُ صورُهُ. وإن كانوا مثليه، فله ثلاثُ صورٍ: جدٌّ وأخوان، جدٌّ وأربعُ أخوات، جدٌّ وأخٌ وأختان، استوى له الأمران. ولا ينقصُ الجدُّ عن الثلثِ مع عدمِ ذوي^(٥) الفروض؛ لأنَّه إذا كانَ مع الأمِّ، أخذَ مثلي ما تأخذُه؛ لأنَّها لا تزدادُ على الثلثِ، والأخوةُ لا يُنقصونَ الأمَّ عن السدسِ، فوجبَ أن لا يُنقصوا الجدَّ عن ضعفه.

(١) المطأ ٥١١/٢.

(٢) الأم ١١/٤.

(٣) مختصر الطحاوي صفحة ١٤٧ - ١٤٨.

(٤) مطأ مالك برواية محمد (٧٢١)، والاستذكار ٤٣٨/١٥.

(٥) في الأصل: «ذوي».

وله مع ذي فرضٍ بعده الأخطُّ، من مُقاسمةٍ كأخٍ، أو ثلثٍ الباقي، أو سدسٍ جميع المال.

فزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ من أربعةٍ، وتسمى: مربعة الجماعة.

فإن لم يبقَ غيرُ السدسِ، أخذَه، وسقطَ ولدٌ.....

شرح منصور

(وله) أي: الجدُّ (مع ذي فرضٍ) اجتمعَ معه ومع الإخوةِ لغير أمٍّ (بعده) أي: بعدَ أخذِ ذي الفرضِ من أحدِ الزوجين، أو البناتِ، أو بنتِ الابنِ فأكثر، أو الأمِّ، أو الجدةِ فرضَه (الأخطُّ من مقاسمةٍ) لمن معه من الإخوةِ أو الأخواتِ، (كأخٍ) منهم، (أو) أخذِ (ثلث الباقي) من المالِ بعدَ الفرضِ، (أو) أخذِ (سدسٍ جميع المالِ) ولا ينقصُ عنه؛ لأنَّه لا ينقصُ عنه مع الولدِ، فمع غيرهِ أولى. وأمَّا ثلثُ الباقي إذا كانَ أخطُّ، فلأنَّ له الثلثُ مع عدمِ الفروضِ، فما أخذَ من الفروضِ، كأنَّه ذهبَ من المالِ، فصارَ ثلثُ الباقي بمنزلةِ ثلثِ جميعِ المالِ. وأمَّا المقاسمةُ، فهي له مع عدمِ الفرضِ، فكذا مع وجودِه، ومتى زادَ الإخوةُ عن اثنين أو من يعدلُهم من الإناثِ، فلا حظَّ له في المقاسمةِ، ومتى نقصوا^(١) عن ذلك، فلا حظَّ له^(٢) في ثلثِ الباقي. ومتى زادتِ الفروضُ عن النصفِ، فلا حظَّ له في ثلثِ ما بقي. وإن نقصتُ عن النصفِ، فلا حظَّ^(٣) له في السدسِ. وإذا كانَ الفرضُ النصفَ فقط، استوى ثلثُ الباقي والسدسُ.

(فزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ) لأبوين أو لأب (من أربعةٍ) للزوجةِ الربعِ، والباقي للجدِّ والأختِ أثلاثاً، له سهمانِ ولها سهمٌ، (وتسمى) هذه المسألة: (مربعة الجماعة) أي: الصحابةِ أو العلماءِ؛ لإجماعهم على أنها من أربعةٍ، وإن اختلفوا في كيفية القسمة.

(فإن لم يبقَ) بعد ذوي الفروضِ (غيرُ السدسِ) كبتين وأمٍّ وجدٍّ وإخوةٍ، للبتينِ الثلثانِ أربعةً، وللأمِّ السدسُ، وبقي سدسٌ، (أخذُه) الجدُّ (وسقطَ ولدٌ

(١) في (م): «نقصوه».

(٢-٣) ليست في (س).

إلا في «الأكدرية»، وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد. للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف. ثم يُقسم نصيب الأخت والجد أربعة من تسعة بينهما، على ثلاثة،

شرح منصور

الأبوين أو الأب) ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر. وإن بقي دون السدس، كزوج وبتين وجد وأخ فأكثر، أُعيل للجد بياقي السدس. وإن عالت بدونه، كزوج وأم وبتين وجد وأخ فأكثر، زيد في العول، فتعول لخمسة عشر، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنتين ثمانية، وللجد اثنان، وسقط الأخ فأكثر

(إلا في) المسألة المسماة: (الأكدرية، وهي: زوج وأم وأخت) لغير أم (وجد) سُميت بذلك؛ لتكديرها أصول زيد في الجد حيث أعالها، ولا عول^(١) في مسائل الجد والإخوة غيرها. وفرض للأخت مع الجد، ولم يفرض لأخت مع جد ابتداءً في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعه بعضه. (للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف) فعالت إلى تسعة، ولم تحجب الأم عن الثلث؛ لأن الله تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس هنا ولد ولا إخوة. (ثم يُقسم نصيب الأخت والجد) وذلك (أربعة من تسعة بينهما) أي: الجد والأخت (على ثلاثة) لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أُعيل لها؛ لثلا تسقط، وليس في الفريضة من يسقطها، ولم يعصبها الجد ابتداءً؛ لأنه ليس بعصبة مع هولاء بل يفرض له. ولو كان مكانها أخ، لسقط؛ لأنه عصبة بنفسه، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها، فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة،

(١) بعدها في (م): «عنده»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦/١٨، و «شرح الزركشي» ٤٨٢/٤.

فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين، للزوج تسعة، وللأمِّ ستة، وللجدِّ ثمانية، وللأختِ أربعة.

ولا عَوْلَ في مسائلِ الجدِّ، ولا فَرَضَ لأختٍ معه ابتداءً في غيرها.
وإن لم يكن زوجٌ، فللأمِّ ثلثٌ، وما بقي فَيَبِينُ جدُّ وأختٌ علي ثلاثة. وتصحُّ من تسعة. وتسمَّى الخرقاء، لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ فيها،

شرح منصور

(فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين، للزوج تسعة) وهي ثلثُ المالِ (وللأمِّ ستة) وهي ثلثُ الباقي، (ولللجدِّ ثمانية) وهي ثلثا الباقي بعدَ الزوجِ والأمِّ^(١)، (وللأختِ أربعة) وهي ثلثُ باقي الباقي، فلذلك يُعابى بها، فيقال: أربعة ورثوا مالَ ميتٍ، أخذَ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث ما بقي، والثالثُ ثلثُ باقي ما بقي، والرابعُ ما بقي.

(ولا عَوْلَ في مسائلِ) هما أي: (الجد) والإخوة في غيرها، (ولا فرض لأختٍ معه) أي: الجدُّ (ابتداءً في غيرها) أي: الأكدرية. احتز بقوله: ابتداءً عن الفرض للأختِ في مسائلِ المعادَّة، ^(٢)فإنما يُفرضُ لها فيها بعدَ مقاسمةِ الجدِّ، فليسَ بمبتدأ، وتأتي مسائلُ المعادَّة^(٢).

(وإن لم يكن) في المسألةِ (زوج) بل كانت أمًّا وجدًّا وأختًا فقط، (فللأمِّ ثلث) المالِ (وما بقي) منه، (فبين جدُّ وأختٍ علي ثلاثة) سهمان للجدِّ، وسهمٌ للأختِ، فأصلها من ثلاثة، ونصيبُ الجدِّ والأختِ يباينهما، (وتصحُّ من تسعة) بضربِ الثلاثة، عدد رؤوسِ الجدِّ والأختِ في أصلِ المسألة/ ثلاثة (وتسمَّى) هذه المسألة: (الخرقاء؛ لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ فيها) كأنَّ الأقوالَ خرقتها. وفيها سبعة أقوال، أحدها: ما ذكر، وهو قولُ زيدِ بنِ ثابت. والثاني: قولُ الصديقِ وموافقيه: للأمِّ الثلثُ والباقي للجدِّ. والثالث: قولُ علي:

٣٧٧/٢

(١) بعدها في (س): «والأخت».

(٢-٢) ليست في (س).

والمُسَبَّعة، والمسدَّسة، والمحمَّسة، والمربَّعة، والمثلثة، والعُثمانيَّة، والشَّعبيَّة،
والحجَّاجيَّة.

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد، إذا انفردوا.

فإذا اجتمعوا، عادَّ ولد الأبوين

شرح منصور

للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس. والرابع قول عمر: للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه. والخامس قول ابن مسعود: للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد. وهو في المعنى كالذي قبله. والسادس، ويروى أيضاً عن ابن مسعود: للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين، فالمسألة من أربعة، وهي أحد مربعات ابن مسعود. والسابع قول عثمان: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث^(١).

(و) تسمى (المسبعة) لأن فيها سبعة أقوال. (والمسدسة) لرجوع الأقوال إلى ستة كما تقدّم. (والمخمسة) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها. (والمربعة) لما تقدم أنها أحد مربعات ابن مسعود. (والمثلثة) لقسم عثمان لها من ثلاثة. (والعثمانية) كذلك. (والشَّعبية والحجَّاجية) لأن الحجَّاج^(٢) امتحن بها الشَّعبي^(٣)، فأصاب فعفا عنه.

(وولد الأب) فقط (كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا) لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت.

(فإذا اجتمعوا) أي: ولد الأبوين، وولد الأب مع الجد (عادَّ ولد الأبوين

(١) انظر: هذه الأقوال في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٦٩)، وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١، عن الشعبي.
(٢) هو: أبو محمد، الحجَّاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل، الثَّقفي، أمير العراق. ولد سنة أربعين أو إحدى وأربعين، أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً. له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه.
«سير أعلام النبلاء» ٣٤٣/٤، و «تاريخ الإسلام» ٣٤٩/٣.

(٣) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل، الهمداني، الشَّعبي. رأى علياً رضي الله عنه، وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة. (ت ١٠٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٩٤/٤.

الجدُّ بولدِ الأب، ثم أخذَ قسَمَه.

وتأخذُ أنثى لأبوين تمامَ فرضِها، والبقيةُ لولدِ الأب، ولا يتفقُ هذا في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ.

شرح منصور

الجدُّ (١) بولدِ الأب) أي: زاحمه به. وتسمَّى: المعادَّة إن احتاجَ ولدُ الأبوين إليها؛ لأنَّ الجدَّ والدَّ، فإذا حجَّبه أخوان وارثان، حازَ أن يحجَّبه أخٌ وارثٌ وأخٌ غيرُ وارثٍ، كالأمِّ؛ ولأنَّ ولدَ الأبِ يحجبونه نقصاناً إذا انفردوا، فكذلك مع غيرهم، كالأمِّ، بخلافِ ولدِ الأمِّ، فإنَّ الجدَّ يحجبه (٢). فمَنْ ماتَ عن جدِّ وأخٍ لأبوين وأخٍ لأب، فللجدِّ منه الثلثُ، (ثم أخذَ) الأخُ لأبوين (قسَمَه) أي: ما سُمِّيَ لأخيه؛ لأنَّه أقوى تعصياً منه، فلا يرثُ معه شيئاً، كما لو انفردا عن الجدِّ (٣) فإن استغنى (٣) عن المعادَّة كجدِّ وأخوين لأبوين وأخٍ فأكثر لأب، فلا معادَّة؛ لأنَّه لا فائدة فيها.

(وتأخذُ أنثى) أي: أختٌ (لأبوين) مع جدِّ وولدِ أبٍ فأكثر ذكرٍ أو أنثى (تمامَ فرضِها) أي: النصف؛ لأنَّه لا يمكنُ أن تزدادَ عليه مع عصبية، ويأخذُ الجدُّ الأخطَّ له على ما تقدم. (والبقيةُ) بعد ما يأخذانه (لولدِ الأب) واحداً كان أو أكثر، (ولا يتفقُ هذا) أي بقاء شيء لولدِ الأبِ بعدَ الجدِّ والأختِ لأبوين (في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ) لأنَّه لا فرضٌ في مسائلِ المعادَّة إلا السدسُ أو الربعُ أو النصف. ومع الربعِ متى كانتِ المقاسمةُ أحظَّ له، حتى للإخوةِ دونَ النصفِ فهو للأختِ لأبوين، وإلا وجبَ أن يكونَ الربعُ للجدِّ؛ لأنَّه ثلثُ الباقي. ولا يجوزُ أن ينقصَ عنه، فيبقى للإخوةِ النصفُ فتأخذه الأختُ لأبوين. وكذا بالأولى إذا كانَ الفرضُ النصفَ، وإذا لم يكنِ في مسائلِ المعادَّةِ فرضٌ، لم يفضلْ عن أختِ لأبوين (٤) مع ولدِ أبٍ وجدِّ أكثر

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «يحجهم».

(٣-٣) في (س): «فإنه مستغنى».

(٤) في الأصل: «الأبوين».

فجدُّ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ من أربعةٍ، له سهمان، ولكلُّ
أختٍ سهمٌ، ثم تأخذُ التي لأبوين ما سُمِّيَ للتي لأبٍ.
وإن كان معهم أخٌ لأبٍ، فللجدِّ ثلثٌ، وللأختِ لأبوينِ نصفٌ.
يبقى لهما سدسٌ على ثلاثةٍ، فتصحُّ من ثمانية عشر.
و... معهم أمٌ: لها سدسٌ، وللجدِّ ثلثُ الباقي،

شرح منصور

من السدس؛ لأنَّ أدنى ما للجدِّ إذن الثلثُ، وللأختِ النصفُ يبقى سدسٌ،
وقد لا يبقى شيءٌ.

(فجدُّ، وأختٌ لأبوين، وأختٌ لأبٍ) المسألة (من أربعةٍ له) أي: الجدُّ
(سهمان) لأنَّ المقاسمةَ هنا أحظُّ له، (ولكلُّ أختٍ سهمٌ) لأنهما^(١) كأخٍ، (ثم
تأخذُ) الأختُ (التي لأبوين، ما سُمِّيَ للتي لأبٍ) لتستكملَ به فرضها وهو
النصفُ، كما لو/ كانتا مع بنتٍ وأخذتِ البنتُ النصفَ، فالباقي للأختِ
لأبوين دونَ التي لأبٍ، وترجعُ مسألةُ المتنِ بالاختصارِ إلى اثنتين.

٣٧٨/٢

(وإن كان معهم) أي: الجدُّ والأختِ لأبوين والأختِ لأبٍ (أخٌ لأبٍ)
استوى للجدِّ المقاسمةُ والثلثُ؛ لأنَّ الإخوةَ مثلاه، (فللجدِّ ثلثٌ) فرضاً أو
مقاسمةً، (ولللأختِ لأبوين نصفٌ، يبقى لهما) أي: للأختِ والأخِ لأبٍ
(سدسٌ على) عددِ رؤوسِهِم (ثلاثة) لا يصحُّ، أي: لا ينقسم ويباين، فاضربِ
الثلاثةَ في أصلِ المسألةِ ستة (فتصحُّ من ثمانية عشر) للجدِّ ستة، وللأختِ
لأبوين تسعةً، وللأخِ لأبٍ سهمان، ولأخته سهمٌ، وكذا لو كانَ بدلَ الأختِ
أختانِ لأبٍ.

(و) إن كان (معهم) أي: مع الجدِّ والأختِ لأبوين، والأخِ والأختِ لأبٍ
(أمٌ) أو جدةٌ كانَ (لها سدسٌ) ثلاثةً من ثمانية عشر، (ولللجدِّ ثلثُ الباقي) خمسةً،

(١) في (م): «لأنها».

وللتي لأبوين نصفاً. والباقي لهما. وتصحُّ من أربعةٍ وخمسين،
وتُسمَّى: مختصرةً زيدٍ.

ومعهم أخٌ آخرٌ: من تسعين.

شرح منصور

(ولـ) لأختٍ (التي لأبوين نصفاً) تسعة، (والباقي) سهمٌ (لهما) أي: للأخ
والأختِ لأبٍ على ثلاثةٍ لا يصحُّ، فاضرب ثلاثةً في ثمانية عشر، (و) (١) تصح
من أربعةٍ وخمسين) للأمِّ تسعةً وللجدِّ خمسة عشر، وللشقيقة سبعةً وعشرون،
وللأخ للأب سهمان، ولأخته سهمٌ. هذا إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي،
فإن اعتبرت له المقاسمة، فأصلها ستة عدد رؤوسهم، للأمِّ واحدٌ يبقى خمسة،
للجدِّ والإخوة على ستةٍ تباينها، فاضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ستة
وثلاثين، للأمِّ سدسها ستة، وللجدِّ عشرة، وللأخت لأبوين ثمانية عشر يبقى
سهمان، للأخ والأخت لأبٍ على ثلاثةٍ تباينها. فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين
تبلغ مئة وثمانية وتقسمها (٢) للأمِّ ثمانية عشر، وللجدِّ ثلاثون، وللأخت لأبوين
أربعة وخمسون، وللأخ للأب أربعة، ولأخته سهمان، فالأنصباء كلها متوافقةً
بالنصف، فتردُّ المسألة لنصفها، ونصيب كلِّ وارثٍ لنصفه، فترجع لما سبق،
(و) لذلك (تُسمَّى: مختصرةً زيدٍ) بن ثابتٍ رضي الله عنه.

(و) إن كان (معهم أخٌ آخر) بأن كان الورثة أمًّا أو جدةً وجدًّا وأختاً
لأبوين وأخوين وأختاً (١) لأبٍ، صحَّت (من تسعين) لأنَّ للأمِّ أو الجدة سدساً
وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللجدِّ ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصف تسعة،
يبقى لأولاد الأبٍ واحدٌ على خمسةٍ لا يصحُّ، فاضرب خمسةً في ثمانية عشر
تبلغ ما ذكر، للأمِّ أو الجدة خمسة عشر، وللجدِّ خمسة وعشرون، وللأخت
لأبوين خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة لأثامهم واحد، ولكلِّ ذكرٍ اثنان،

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «وتقسما».

وَتُسَمَّى: تَسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ.

وَجَدُّ وَأَخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ، وَتُسَمَّى: عَشْرِيَّةَ زَيْدٍ.

فصل

وللأم أربعة أحوال:

فمع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، أو اثنين من الإخوةِ أو الأخواتِ كاملي الحرية، لها سدسٌ.....

شرح منصور

(وتسمى: تسعينية زيد) لأنه صححها مما ذكر.

(وجدٌ وأختٌ لأبوين وأخٌ لأب) أصلها عددٌ رؤوسهم خمسة، للجدِّ سهمان، وللأختِ النصفُ سهمان ونصف، والباقي للأخ، فتتكسرُ على النصف، فاضربُ مخرجَه اثنين في خمسة، فتصح من عشرة، للجدِّ أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب^(١) واحد، (وتسمى: عشريَّة زيد) وإن كان بدل الأخ أختين لأب فهي عشريئة زيد، للجدِّ ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكلٍّ أختٍ لأب واحد.

فصل (وللأم أربعة أحوال)

ثلاثةٌ يختلفُ فيها ميراثُ الأم باختلافها، وأمَّا الرابعُ، فعلى المذهب إنما يظهر تأثيره في عصبتها.

(فمع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ) وإن نزل لها سدسٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. وولد الابن/ يصدق عليه ولدٌ حقيقةً أو مجازاً، (أو)، أي: ومع (اثنين من الإخوة أو الأخوات) والحنائي منهم (كاملي الحرية، لها) أي: الأم (سدسٌ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. وقال ابنُ عباسٍ لعثمان: ليس الأخوان^(٢) إخوةٌ في لسان قومك، فلم تحجبُ بهما الأم؟ فقال: لا أستطيعُ أن

٣٧٩/٢

(١) ليست في (م).

(٢) في (س) و (م): «الأخوات».

ومع عدمهم، ثلث.

وفي أبوينِ وزوجٍ أو زوجةٍ، لها ثلثُ الباقي بعد فرضيهما.

شرح منصور

أردُّ شيئاً كانَ قبلي، ومضى في البلدان، وتوارثَ الناسُ به^(١). وهذا من عثمانٍ يدلُّ على اجتماعِ الناسِ على ذلك قبلَ مخالفةِ ابنِ عباس. قالَ الرَّخْشَرِيُّ^(٢): لفظُ الإخوةِ هنا يتناولُ الأخوين؛ لأنَّ المقصودَ الجمعيةَ المطلقةَ من غيرِ كمية. وأشارَ إلى الحالِ الثاني بقوله:

(و) للأُمِّ (مع عدمهم) أي: الولدِ وولدِ الابنِ، والاثنينِ من الأخوةِ أو^(٣) الأخوات (ثلث) بلا خلافٍ نَعَلَّمَهُ. قاله^(٤) في «المغني»^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١]. والحال الثالث ذكره بقوله:

(وفي أبوينِ وزوجٍ أو زوجةٍ لها) أي: لأُمِّ (ثلثُ الباقي بعد فرضيهما)^(٦) أي: الزوجين. نصًّا، لأنهما استويا في السببِ المُدَلِّي به وهو الولادة، وامتازَ الأبُ بالتعصيبِ بخلافِ الجدِّ، وتُسمَّيانِ بالغرَّأوين؛ لشهرتهما، وبالعمَّريتين؛ لقضاءِ عمرٍ فيهما بذلك، وتبعه عليه عثمانُ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ مسعود، وروي عن عليٍّ، وهو قولُ جمهورِ العلماء. وقالَ ابنُ عباس: لها الثلثُ كاملاً؛ لظاهرِ الآية^(٧). والحجةُ معه لولا انعقادُ الإجماعِ من الصحابةِ على خلافه، ولأنَّ الفريضةَ إذا جمعتْ أبوينِ وذا فرضٍ، كانَ للأُمِّ ثلثُ الباقي، كما لو كانَ معهم بنتٌ.

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨٧٣٢)، والحاكم في «المستدرک» ٣٣٥/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٧/٦.

(٢) الكشف عن حقائق التزليل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٥٠٨/١، في تفسير سورة النساء، الآية ١١.

(٣) في (س): «و».

(٤) في (م): «قال».

(٥) ١٨/٩.

(٦) في (م): «فرضيهما».

(٧) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٨/٦.

والرابع: إذا لم يكن لولدها أب، لكونه ولد زناً، أو ادّعته وألحقَ بها، أو منفياً بلعان، فإنه ينقطع تعصيه من نفاه ونحوه. فلا يرثه ولا أحدٌ من عصبته، ولو بأخوةٍ من أب، إذا ولدت توأمين. وترثُ أمه وذو فرضٍ منه فرضه. وعصبته بعد ذكورٍ ولده - وإن نزل - عصبَةُ أمه

شرح منصور

(و) الحال (الرابع: إذا لم يكن لولدها أب، لكونه ولد زناً، أو لكونها (ادّعته) أي: ادّعت أنه ولدها (وألحق) بالبناء للمجهول (بها، أو لكونه منفياً بلعان، فإنه ينقطع تعصيه) أي: الولد (ممن نفاه) بلعانه (ونحوه) كجحد زوج المقرّة به، (فلا يرثه) من نفاه، ولا من جحدّه، (ولا) يرثه (أحدٌ من عصبته) لأنه لم ينسب إليه، ولا إلى الزاني، (ولو) كان التعصيبُ (بأخوةٍ من أبٍ إذا ولدت توأمين) من زنا، أو نفياً بلعان. فإذا مات أحدهما، لم يرثه الآخرُ بأخوته^(١) لأبيه^(٢)؛ لأنه لم يثبت لواحدٍ منهما نسبُ أبوة.

(وترثُ أمه) أي: أم من لا أب له منه فرضها، (و) يرثُ (ذو فرضٍ منه فرضه) كغيره؛ لأنّ كونه لا أب له، لا تأثير له في منع ذي فرضٍ من فرضه منه. (وعصبته) أي: من لا أب له شرعاً (بعد ذكورٍ ولده، وإن نزل) من ابنه، وابن ابنه، وابن ابن ابنه،^(٣) (وإن نزل^(٣))، وهكذا (عصبَةُ أمه) روي عن علي^(٤)، وابن عباس^(٥)، وابن عمر^(٥)، إلا أنّ علياً يجعل^(٦) ذا السهم من ذوي الأرحام أحقّ ممن لا سهم له، وذلك^(١) لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها،

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «لأبيه».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٨/٦، عن ابن عباس أن علياً جعل ميراث ولد المتلاعنين لأمه وجعلها عصبه.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٩/١١ - ٣٤٠، عن ابن عمر أنه قال: ابن الملاعنة عصبته عصبه أمه يرثهم ويرثونه.

(٦) في (م): «يجعل»، وانظر: «الاستذكار» ٥١٣/١٥.

فأمٌ وخالٌ، له الباقي. ومعهما أخٌ لأمٌ،

شرح منصور

فما بقي، فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ متفقٌ عليه^(١). وقد انقطعتِ العصبوبةُ من جهةِ الأب، فبقيَ أولى الرجال به أقاربُ أمِّه، فيكونُ ميراثه بعدَ أخذِ ذي الفرضِ فرضه، لهم. وعن عمر، أنه الحقُّ ولدَ الملائنةِ بعصبةِ أمِّه^(٢). وفي حديثِ سهل بنِ سعدٍ في المتلاعنين: فحرتِ السنةُ أنه يرثُها وأنها ترثُ منه ما فرضَ الله لها. متفقٌ عليه^(٣). ومفهومُه: أنها لا ترثُ منه أكثرَ من فرضِها، فيبقى الباقي لذوي قرابته، وهم عصبُها. فإن كانتِ أمُّه مولاةً، فما بقيَ لمولاها، فإن لم يكن لها عصبه^(٤)، فلها^(٥) الثلثُ فرضاً والباقي ردّاً (في إرث) لا في نكاحٍ، فلا يُزوجونه، ولا في ولايةٍ ماله، فلا ولايةٌ لهم عليه، سواءً كان ذكراً أو أنثى، فلا يعقلونَ عنه، كما لو علمَ أبوه. ولا يلزمُ من التعصيبِ^(٦) في الميراثِ التعصيبُ في غيره، كالأخواتِ مع البنات. وعنه: أنَّ أمَّه عصبته، فإن لم تكن، فعصبُها، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ^(٧)، وروي عن عليٍّ^(٧) نحوه.

٣٨٠/٢

(فأمٌ وخالٌ) لمن مات، ولا أب له: للأمُّ الثلث، و (له) أي: الخالِ (الباقي) لأنه عصبه أمُّه. فإن كانَ معهما مولى أم، فلا شيءَ له؛ لأنَّ الولاءَ لا يورثُ به مع عصبه النسب. فإن لم يكن لأمِّه عصبه إلا مولاها، كان الباقي له، (و) إن كان (معهما) أي: الأمُّ والخالِ (أخٌ لأم) أخذتِ الأمُّ الثلث،

(١) تقدم تخرجه ص ٥٣٢.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥١٤/١٥.

(٣) البعاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) (٢).

(٤) بعدها في (م): «ولا مولى».

(٥) في (س): «فله».

(٦) في (س): «العصبه».

(٧) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٨/٦، عن قتادة أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم تكن له أم كان لعصبتها ... قال: وكان علي وزيد يقولان: لأمه الثلث، وبقية في بيت مال المسلمين.

له السدسُ فرضاً، والباقي تعصياً، دون الخالِ.
ويرثُ أخوه لأُمّه مع بنته، لا أخته لأُمّه.

شرح منصور

و(له) أي: الأخ لأُمّ الباقي كله (السدسُ فرضاً، والباقي تعصياً دون الخالِ) لأنّ ابنتها أقربُ من أخيها فيقدمُ عليه. وكذا لا شيءٌ للخالِ مع ابنِ أخٍ لأُمّ وإن نزل، ولا مع أبي أمّ. وإن اجتمع مع أمّ جدّها وأخوها، فالباقي بعدَ فرضها بينهما نصفين. وإن لم يخلفُ إلا أختاً لأُمّ، فالكلُّ له، أو خلف خالةً وخالاً ومولى أمّ، فالكلُّ للخالِ؛ لأنّه عصبَةٌ من ذوي^(١) النسبِ، والخالة من ذوي الأرحام، والمولى مؤخراً عن عصبَةِ النسبِ.

(ويرثُ) منه (أخوه لأُمّه)^(٢) مع بنته ما بقي؛ لأنّه عصبَةٌ، و (لا) ترثُ منه (أخته لأُمّه) مع بنته؛ لأنّها تحبّها. فلو ماتَ عن بنته، وعن أخيه وأخته لأُمّه، فللبنتِ النصفُ والباقي للأخ وحده. فإن لم تكن بنتٌ، فلها الثلثُ فرضاً، والباقي للأخ. ومنه يُعلمُ أنّ المرادَ بعصبَةِ الأمّ العصبَةُ بالنفسِ لا بالغيرِ. وإن خلفَ أختاً وابنَ أخٍ، فلاخته^(٣) السدسُ، ولابنِ أخيه الباقي. وإن خلفَ بنتاً و^(٤) بنتَ ابنٍ ومولى أمّه، فالباقي له بعدَ فرضهما، و^(٤) معهما أمّ لها السدسُ والباقي لمولاها. وإن خلفَ زوجةً وحنةً وأختين وابنَ أخٍ، فللزوجةِ الربعُ، وللحنةِ السدسُ، وللأختين الثلثُ، والباقي لابنِ الأخ. وإن خلفَ بنتاً وأباً أمّ وابنَ أخٍ وبنتَ أخٍ، فالباقي بعدَ فرضِ البنتِ لابنِ الأخ وحده؛ لأنّه أقوى عصبيةً.^(٥) وإن لم يخلفُ إلا^(٥) ذا رحمٍ، فكغيره من ذوي الأرحام على ما يأتي.

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «فلاخت».

(٤) في الأصل: «أو».

(٥-٥) في (س): «ولا يخلف».

وإن مات ابن ابن مِلاعِنَةٍ، وخَلَفَ أمه وجدَّته أمُّ أبيه، فالكلُّ لأمِّه
فرضاً وردّاً.

ولجدةٍ أو أكثرَ مع تحاذٍ، سدسٌ. وتَحجُّبُ القَرَبَى البُعْدَى مطلقاً،

شرح منصور

(وإن مات ابن ابن مِلاعِنَةٍ، وخَلَفَ أمه وجدَّته أمُّ أبيه، فالكلُّ لأمه
فرضاً وردّاً) لأنَّه لا عَصَبَةَ معها، والجدَّةُ محجوبةٌ بالأمِّ. وإن خلفَ جدتيه،
فالمالُ بينهما فرضاً وردّاً. وإن خلفَ أمَّ أمِّه وخَالَ أبيه، (فالأُمُّ أمه^(١)) السدسُ،
والباقي لخالِ أبيه؛ لأنَّه عَصَبَةُ أبيه. وإن خلفَ خالاً وعمًّا وخَالَ أبٍ وأبا أمِّ
أبٍ، فالكلُّ للعمِّ؛ لأنَّه ابنُ المِلاعِنَةِ. فإن لم يكن له (٢) عمٌّ، فهو لأبي أمِّ الأب؛
لأنَّه أبوها، فإن لم يكن، فهو لخالِ الأب؛ لأنَّه أخوها. فإن لم يكن، فإنه
للخال؛ لأنَّه ذو رحمِ الميت. وإن مات ابن ابن ابن (٣) مِلاعِنَةٍ عن عمِّه وعمِّ
أبيه، فالمالُ كُلُّه لعمِّه؛ لأنَّه أقربُ عَصَبَتِهِ (٤). وإن خلفَ خالَه وخَالَ أبيه
وخَالَ جدِّه، فالمالُ كُلُّه لخالِ جدِّه أخي المِلاعِنَةِ؛ لأنَّه عَصَبَةُ أبي أبيه، فإن لم
يكن له خالٌ جدُّ، فالمالُ لخالِه؛ لأنَّه بمنزلةِ أمِّه، دونَ خالِ أبيه؛ لأنَّه بمنزلةِ
جدِّته (٥)، والأُمُّ تحجبُ الجدَّةَ.

(ولجدةٍ أو أكثرَ مع تحاذٍ) أي: تساوي في القربِ أو البعدِ من ميتٍ
(سدسٌ) لحديثِ عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى للجدتينِ من الميراثِ
بالسدسِ بينهما. رواه عبدُ الله بنُ الإمامِ أحمدَ في زوائدِ «المسند» (٦). (وتحجبُ
القريبى) من الجداتِ (البعدى) منهنَّ (مطلقاً) أي: سواء كانت (٧) من جهةٍ أو

(١-١) في (س): «فالأُمُّ».

(٢) بعدها في الأصلِ و (م).

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصلِ: «عصبة».

(٥) في (س): «جدّه».

(٦) مسند أحمد ٥/٣٢٦ - ٣٢٧.

(٧) في (س) و (م): «كانتا».

لا أبٌ أمّه أو أمٌ أبيه.

ولا يرثُ أكثرُ من ثلاثٍ: أمُّ الأم، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب، وإن علونٌ أمومةً.

شرح منصور

٣٨١/٢

جهتين؛ وسواء كانتِ القربى من جهةِ الأم،/ والبعدى من جهةِ الأب إجماعاً أو بالعكس؛ ولأنّها جدّةٌ قربية، فتحجبُ البعدى، كالتى من قبل الأم، ولأنّ الجداتِ أمهاتٌ يرثنَ ميراثاً واحداً من جهةٍ واحدة، فإذا اجتمعن، فالميراثُ لأقربهنّ، كالأبَاءِ والأبنَاءِ والإخوة.

(ولا) يحجبُ (أبٌ أمّه أو أمٌ أبيه) كالعمّ، رُوِيَ عن عمر^(١)، وابنِ مسعود^(١)، وأبي موسى^(٢)، وعمرانَ بنِ حصين^(٣)، وأبي الطفيل^(٤)؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: أولُ جدّةٍ أطعمها رسولُ الله ﷺ السدسُ أمُّ أبٍ مع ابنتها، وابنتها حيٌّ. رواه الترمذى^(٥). ورواه أيضاً سعيد^(٦) بلفظ: أولُ جدّةٍ أطعمتِ السدسُ أمُّ أبٍ مع ابنتها. ولأنّ الجداتِ أمهاتٌ يرثنَ ميراثَ الأم^(٧) لا ميراثَ الأب^(٧)، فلا يُحجبنَ به، كأمهاتِ الأم، وكذا الجدُّ لا يحجبُ أمَّ نفسه.

(ولا يرثُ) من الجداتِ (أكثرُ من ثلاثٍ)^(٨): أمُّ الأم، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب، وإن علونٌ أمومةً) روي عن علي^(٩)، وزيد بنِ ثابت^(٦)، وابنِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٦/٦.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٩٧) أنّ أبا موسى كان يرث الجدّة مع ابنتها.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣١/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٦/٦ أنّ عمران قال: ترث الجدّة وابنتها حي.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٢٨٠/٩.

(٥) في سننه (٢١٠٢).

(٦) في سننه ٥٧/١.

(٧-٧) ليست في (س).

(٨) بعدها في (م): «جدات».

(٩) أخرجه سعيد بن منصور ٥٥/١.

فلا ميراثٌ لأمِّ أبي أمٍّ، ولا لأمِّ أبي جدٍّ بأنفسهما.
والمُتَحَاذِيَاتُ: أمُّ أمٍّ أمٍّ، وأمُّ أمٍّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ.

شرح منصور

مسعود^(١)، ولحديثِ سعيدِ بنِ منصورٍ في «سننه»^(٢) عن ابنِ عيينةَ عن منصورٍ عن إبراهيمِ النخعي، أنَّ النبيَّ ﷺ ورثَ ثلاثَ جداتٍ، اثنتين من قبلِ الأبِّ، وواحدةً من قبلِ الأمِّ. وأخرجهُ أبو عبيدٍ، والدَّارِقُطِيُّ^(٣). وروى أيضاً سعيدٌ^(٤) عن إبراهيمٍ، أنَّهم كانوا يورثون من الجداتِ ثلاثاً، اثنتين من قبلِ الأبِّ، وواحدةً من قبلِ الأمِّ. وهو يدلُّ على التحديدِ بثلاثٍ.

(فلا ميراثٌ لأمِّ أبي أمٍّ) ولا لكلِّ جدةٍ أدلتُ بأبٍ بينَ أمين. (ولا لأمِّ أبي جدٍّ) لأنَّ القرابةَ كلِّما بعدتُ، ضعفتُ، والجدودةُ جهةٌ ضعيفةٌ بالنسبةِ إلى غيرها من القراباتِ، ولذلك بينَ الله تعالى فروضَ الورثةِ، ولم يذكرِ الجداتِ. فإذا بعدنَّ، زدنَّ ضعفاً، فيكونُ مَنْ عداهنَّ^(٥) من ذوي الأرحامِ، فلذلك قالَ الأصحابُ: (بأنفسهما) لأنَّ ذوي الأرحامِ يرثونَ بالتنزيلِ، كما يأتي.

(و) الجداتُ (المتحاذياتُ) أي: المتساوياتُ في الدرجةِ (أمُّ أمٍّ أمٍّ، وأمُّ أمٍّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ) وكذا أمُّ أمٍّ أمٍّ، وأمُّ أمٍّ أمٍّ، وأمُّ أمٍّ أبٍ، وإذا أردتَ تنزيلَ الجداتِ، فللميتِ في الدرجةِ الأولى جدَّتَانِ أمٍّ أبيه، وأمُّ أمه. وفي الثانيةِ أربعٌ؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ من أبويه جدتين، فهما أربعٌ بالنسبةِ إليه. وفي الثالثةِ^(٦) ثمانٌ؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ من أبويه أربعاً على هذا الوجه، فيكونُ لولدِهما ثمان، فعلى هذا كلِّما علونَ درجة^(٧)، يضاعفُ عددهنَّ، ولا يرثُ منهنَّ إلا ثلاثٌ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٥٦/١.

(٢) ٥٤/١.

(٣) في سننه ٩١/٤.

(٤) في سننه ٥٧/١.

(٥) في (م): «علاهن».

(٦) في (س): «الثانية».

(٧) ليست في الأصل.

ولذاتِ قرابتين مع ذاتِ قرابةٍ، ثلثا السدس، وللأخرى ثلثه.
 فلو تزوج بنتَ عمته، فجدته أمُّ أمِّ أمِّ ولدهما، وأمُّ أبي أبيه.
 وبنتَ خالته، فجدته أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أب.
 ولا يمكنُ أن ترثَ جدةً لجهةٍ مع ذاتِ ثلاثٍ.

شرح منصور

(ولـ)جدة (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلثا السدس وللأخرى) ذات القرابة الواحدة (ثلثه) أي: السدس؛ لأنَّ ذات القرابتين شخصٌ ذو قرابتين يرثُ بكلِّ واحدةٍ منهما منفردة لا يرجح بهما^(١) على غيره، فوجبَ أن ترثَ بكلِّ من القرابتين، كابن عمٍّ هو أخٌ لأمِّ، أو زوجٌ، بخلافِ الأخ من الأبوين، فإنه رجح بقرابته^(٢) على الأخ من الأب. ولا يُجمَعُ بينَ الترجيحِ بالقرابةِ الزائدةِ والتوريثِ بها. فإذا وُجدَ أحدهما، انتفى الآخرُ. ولا ينبغي أن يخلَ بهما جميعاً. وهنا قد انتفى الترجيحُ، فيثبتُ التوريثُ.

(فلو تزوج بنتَ عمته) فأنتَ بولدي، (فجدته) أي: المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولدِ الذي وُلِدَ بينهما (أمُّ أمِّ أمِّ ولدهما، وأمُّ أبي أبيه) فترثَ معها أمُّ أمِّ^(٣) أبيه ثلثَ السدسِ. (و) إن تزوجَ (بنتَ خالته، فجدته) أمُّ أمِّه بالنسبةِ إلى ولدٍ تأتي به بنتُ خالته منه (أمُّ أمِّ أمِّ وأمُّ أمِّ أب) فترثُ أمُّ أبي أبيه معها ثلثَ السدسِ/.

(ولا يمكنُ أن ترثَ جدةً) تدلي (بجهة^(٤)) مع) جدة (ذاتِ ثلاثٍ) جهاتٍ، لأنه لو تزوجَ هذا الولدُ بنتَ خالته، فأنتَ منه بولد، فهي بالنسبةِ إليه أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أب، وأمُّ أمِّ أبي أبي، ولا ترثُ معها جدةً غيرها؛ لأننا لا نورثُ أكثرَ من ثلاثٍ جداتٍ.

(١) في الأصل: «بها»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٩/١٨.

(٢) في النسخ الخطية: «بقرابته».

(٣) بعدها في الأصل: «أم»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٨/١٨ - ٦٩.

(٤) في المتن: «لجهة».

فصل

ولبنتِ صُلْبِ النصفِ، ثم هو لبنتِ ابنِ وإن نَزَلَ أبوها، ثم لأختِ لأبوين، ثم لأبٍ، منفرداتٍ لم يُعصِّبنَ.
ولثنتينِ من الجميعِ فأكثرَ لم يُعصِّبنَ، الثلثانِ.

شرح منصور

(ولبنتِ صُلْبِ) واحدة (النصفُ) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجْدَةً فَلَهَا أَنْصَفٌ﴾ [النساء: ١١]. (ثم هو) أي: النصفُ مع عدمِ الولدِ (لبنتِ ابنِ) واحدة (وإن نَزَلَ أبوها) بمحضِ الذكور، كبنتِ ابنِ ابنِ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنِ إجماعاً؛ لأنَّ ولدَ الابنِ (١) كولدِ الصلبِ (١)، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى، (ثم) يكونُ النصفُ مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ (لأختِ لأبوين، ثم) لأختِ (لأبٍ منفرداتٍ لم يُعصِّبنَ) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ [النساء: ١٧٦]. وهذه الآية (٢) في ولدِ الأبوين، أو ولد (٣) الأب بإجماعِ أهلِ العلمِ. قاله في «المغني» (٤). وهذا كله إذا انفردنَ، ولم يُعصِّبنَ.

(ولثنتينِ من الجميعِ) أي: من البناتِ، وبناتِ الابنِ، والأخواتِ لأبوين، والأخواتِ لأبٍ (فأكثر) من اثنتينِ (لم يُعصِّبنَ) على ما يأتي بيانه، (الثلثانِ) لقوله تعالى في البناتِ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. وقد وردت هذه الآية على سببِ خاص؛ لحديثِ جابرٍ قال: جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الربيعِ بابتئها إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: هاتانِ ابنتا سعدٍ، قُتِلَ أبوهما معك يومَ أحدٍ، وإنَّ عمَّهما (٥) أخذَ ما لهما، فلم يدعُ لهما شيئاً من ماله، فقال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلتْ آيةُ الموارثِ، فدعا النبي ﷺ عمَّهما

(١-١) في (س): «أكونه للصلب».

(٢) بعدها في (م): «نزلت».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ٩/٩.

(٥) في الأصول الخطية و (م): «ابن عمَّهما». والتصحيح من مصادر التعرّيج.

ولبنتِ ابنِ فاكترَ مع بنتِ صلبِ السُّدُسِ، مع عدمِ معصَبِ.
وتَعَوَّلُ المسأَلَةُ به،

شرح منصور

فقال: «أعطِ ابنتي سعدِ الثلثين، وأعطِ أمَّهُما الثمنَ، وما بقيَ، فهو لك». رواه أبو داودَ، وصحَّحه الترمذِيُّ والحاكِمُ^(١). فدلَّتِ الآيةُ على فرضِ ما زادَ على البنتين، ودلَّتِ السنةُ على فرضِ البنتين. ^(٢) ولقوله تعالى في الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ بِمَآرِكٍ﴾ [النساء: ١٧٦] وأيضاً فإذا ورثَ الأختانِ الثلثين، فالبناتُ أولى^(٣)، وقيسَ ما زادَ على الأختين على ما زادَ على البنتين، وبناتُ الابنِ كبناتِ الصلبِ، كما تقدم.

(ولبنتِ ابنِ فاكترَ مع بنتِ صلبِ السُّدُسِ) تكلمةُ الثلثين؛ لحديثِ ابنِ مسعود، وقد سئلَ عن بنتِ وبنْتِ ابنِ وأختِ، فقال: أقضي فيها بما قضى به رسولُ اللَّهِ ﷺ للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكلمةُ الثلثين، وما بقي فلأختِ». رواه البخاري^(٣) مختصراً. (مع عدمِ معصَبِ) لبنتِ الابنِ فاكترَ، فأما معه، فالباقي للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ولا يُعصَبُ بنتَ الابنِ فاكترَ ذكرٌ من أولادِ الابنِ أنزلَ منها، إذا كانَ لها شيءٌ في الثلثين أو السُّدُسِ، كما يعلم مما يأتي، بخلافِ ما توهمه عبارته في «شرحه»^(٤) هنا في مواضع. (وتَعَوَّلُ المسأَلَةُ به) أي: بسُدُسِ بنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ، أو يزداد في عولها، كزوجِ وأبوينِ وبنْتِ وبنْتِ ابنِ، فالمسأَلَةُ من اثني عشر، وتَعَوَّلُ مع عدمِ بنتِ الابنِ إلى ثلاثة عشر، ومع بنتِ الابنِ إلى خمسة عشر، للزوجِ ثلاثة، ولكلِّ من الأبوينِ سهمان، وللبنتِ ستة^(٥)، ولبنتِ الابنِ سهمان، وفي كونِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) و (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، والحاكِم (٣٣٣/٤ - ٣٣٤).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في صحيحه (٦٧٣٦).

(٤) معونة أولى النهي ٤٤٦/٦.

(٥) ليست في (س).

وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ ابنٍ. وعلى هذا، وكذا أختُ فأكثرُ لأبٍ مع أختٍ لأبوين.

فإن أخذَ الثلثين بناتُ صلبٍ، أو بناتُ ابنٍ، أو هما، سقطَ من دونهن، إن لم يُعصِبْنِهِنَّ

شرح منصور

٣٨٣/٢

العول به وحده تَسْمُحُ،/ وإلا فلا يتعينُ كونُ العولِ به. فإن عصبت بنت الابنِ إذن بأخيها أو^(١) ابن عم في دَرَجَتِهَا، فهو الأخ أو القريبُ المشوومُ؛ لأنه ضرَّها بتعصبيه لها، ولم يتنفَع.

(وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ) فلها السدسُ (مع بنتِ ابنٍ) ولا معصب (وعلى هذا) القياسُ، فبنتُ ابنِ ابنٍ، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ، للعليا النصفُ، وللسفلى السدسُ، تكلمة الثلثين. ^(٢) وإن تركَ بنتاً وبنتَ ابنٍ وأبوين، فللبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ، تكلمة الثلثين^(٢)، ولأبويه لكل واحدٍ منهما^(٣) السدسُ. (وكذا أختُ فأكثرُ لأبٍ مع أختٍ لأبوين) واحدة، فللتي للأبوين النصفُ، وللتى للأبِ السدسُ، تكلمة الثلثين؛ قياساً على بنتِ الابنِ مع بنتِ الصليب. وتقولُ المسألةُ بسدسها، فأمها القائلة مع زوجٍ وأختٍ لأبوين: إن ألدَ ذكراً أو ذكراً أو بنتاً مع ذكرٍ ^(٢) (أو ذكراً^(٢)) لم يرثَ واحدٌ منهم شيئاً، وإن ألدَ أنثى أو أنثيين أو ثلاثاً، ورثن.

(فإن أخذَ الثلثين بناتُ صلبٍ) بأن كُنَّ اثنتين فأكثر، (أو) أخذَ الثلثين (بناتُ ابنٍ) كذلك، (أو) أخذَ الثلثين (هما) أي: بنتُ صلبٍ واحدةً، وبنتُ ابنٍ فأكثر، (سقطَ من دونهنَّ) من بناتِ ابنِ الابنِ فأنزل؛ لمفهومِ حديثِ ابنِ مسعود، تكلمة الثلثين، (إن لم يُعصِبْنِهِنَّ) أي: بناتِ الابنِ، وبناتِ ابنِ الابنِ اللاتي لا فرضَ لهنَّ

(١) في الأصل: «و».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «منها».

ذكرٌ بإزائهن، أو أنزلٌ من بني الابن.

وله مثلاً ما لأنتى، ولا يعصبُ ذاتَ فرضِ أعلى، ولا من هي أنزلٌ.
وكذا أخواتُ لأبٍ مع أخواتٍ لأبوين، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن،

شرح منصور

(ذكرٌ بإزائهن) أي: بناتِ الابنِ أو بناتِ ابنِ الابن، (أو) ذكرٌ (أنزلٌ) منهنَّ (من بني الابن) سواءً كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو العليا^(١) والتي تليها. وكذلك كلُّ مَنْ نزلتْ درجته مع مَنْ هو أعلى منه.

(وله) أي: الذكر المعصب (مثلاً ما للأنتى) من المعصبات به، (ولا يعصبُ) ابنُ ابنِ فأكتر، وإن نزلَ (ذاتَ فرضِ أعلى) منه؛ لأنَّ فيه إضراراً بذاتِ الفرضِ بل له ما فضل، (ولا) يعصبُ (مَنْ هي أنزلٌ) منه، بل يحجبها؛ لئلاً تشاركه، والأبعدُ لا يشارك الأقرب. فلو خَلَفَ خمسَ بناتِ ابنِ بعضهنَّ أنزلٌ من بعضٍ لا ذكرَ معهنَّ، وأخاً، فللعليا النصفُ وللي تليها السدسُ، وسقطَ سائرهنَّ والباقي للأخ. وإن كانَ مع العليا أخوها أو ابنُ عمِّها، فالمالُ بينهما على ثلاثةٍ وسقطَ سائرهنَّ، وإن كانَ مع الثانيةِ أخوها أو ابنُ عمِّها، فللعليا النصفُ والباقي بينه وبين الثانيةِ على ثلاثةٍ.^(٢) وإن كانَ مع الثالثةِ، فللعليا النصفُ، وللي تليها السدسُ، والباقي بينه وبين الثالثةِ على ثلاثةٍ^(٣) وإن كانَ مع الرابعةِ، فللعليا النصفُ، وللثانيةِ السدسُ، والباقي بينه وبين الثالثةِ والرابعةِ على أربعةٍ. وإن كانَ مع الخامسةِ، فالباقي بعدَ فرضِ الأولى والثانيةِ بينه وبين الثالثةِ والرابعةِ على أربعةٍ. وإن كانَ مع الخامسةِ، فالباقي بعدَ فرضِ الأولى والثانيةِ بينه وبين الثالثةِ والرابعةِ والخامسةِ على خمسةٍ. وتصحُّ من ثلاثين. وكذا إن كانَ أنزلٌ من الخامسةِ.

(وكذا أخواتُ لأبٍ مع أخواتٍ لأبوين) فتسقطُ الأختُ فأكترُ لأبٍ

بأختين لأبوين إذا لم تعصب الأخت لأب^(٣). فإن عصبها أخوها، فالباقي لهم، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين (إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن) لأنَّ ابنَ الأخ

(١) في (س): «أو».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «الأب».

وله مثلاً ما لأنثى.

وأخت فأكثر مع بنتٍ، أو بنتِ ابنِ فأكثر، عصبيةٌ، يرثن ما فضل،
كالإخوة.

ولواحدٍ - ولو أنثى - من ولدِ الأمِّ، سدسٌ. ولاتنينِ فأكثر، ثلثٌ
بالسوية.

شرح منصور

لا يُعصَبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْإِنَاثِ، فَمَنْ هِيَ أَعْلَى مِنْهُ أُولَى.

(وله) أي: الأخ لأبٍ مع الأخت لأبٍ فأكثر (مثلاً ما لأنثى) من
الأخوات لأبٍ.

(وأختٌ فأكثرٌ) لأبوين أو لأبٍ (مع بنتٍ أو بنتِ ابنِ فأكثر، عصبيةٌ) لا
فرضَ لهنَّ معها بل (يرثن ما فضل، كالأخوة) لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَاكٌ /
لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]. فشرطٌ في
الفرضِ عدمُ (١) الولدِ، فمتى وُجدَ الولدُ، فلا فرضَ لهنَّ، إلا أنَّ للأخواتِ قسوةً
بولايةِ الأبِ لهنَّ، ولا مسقطَ لهنَّ، فكان أدنى حالاتهنَّ مع البناتِ أو بناتِ
الابنِ التعصيبُ، ولحديثِ ابنِ مسعودٍ السابقِ في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ،
حيثُ جعلَ للأختِ ما بقي.

٣٨٤/٢

(ولواحدٍ، ولو أنثى، من ولدِ الأمِّ سدسٌ، ولاتنينِ فأكثر) منهم (ثلثٌ
بالسوية) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلِدَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ
أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وأجمعوا على أنَّ المرادُ بالأخِ والأختِ هنا، ولدُ الأمِّ.
وقرأ ابنُ مسعودٍ وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ (٢): وله أخٌ أو أختٌ من أمِّ.

(١) في (س): «عدد».

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/١٩٠، والكشاف ١/٥١٠، وذكرنا أيُّهاً بدل ابن مسعود، وقد ذكر ابن
مسعود مع سعد ابن حمر في «الفتح» ٤/١٢.

وولدُ الأبِ بالثلاثة، وبالأخ من الأبوين. وابنهما بمجد.
 وولدُ الأمِّ بأربعة: بالولد، وولدِ الابنِ وإن نزل، والأب، والجدُّ
 وإن علا.
 ومن لا يرث، لا يحجب.

شرح منصور

(و) يسقط (ولدُ الأبِ بالثلاثة) أي: الابنِ وابنه والأب، (و) يسقطُ أيضاً (بالأخ من الأبوين) لقوته بزيادة القرب، ولحديثِ علي، أن النبي ﷺ قضى بالدينِ قبلَ الوصية، وأن أعيانَ بني الأمِّ يتوارثون دونَ بني العلات، يرثُ الرجلُ أخاه لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه. رواه أحمد، والترمذي^(١)، من رواية الحارثِ عن عليٍّ. ويسقطُ ولدُ الأبِ أيضاً بالأختِ الشقيقة إذا صارتُ عصبَةً مع البنتِ أو بنتِ الابنِ؛ لأنها تصيرُ بمنزلةِ الأخِ الشقيقِ. (و) يسقطُ (ابنهما) أي: ابنُ الأخِ لأبوين و^(٢)ابنُ الأخِ^(٢) لأب (بمجد) بلا خلاف؛ لأنه أقربُ.

(و) يسقطُ (ولدُ الأمِّ) ذكراً كان أو أنثى (بأربعة: بالولد) ذكراً كان أو أنثى، (و) الثاني: (ولدِ الابنِ) كذلك، (وإن نزل)، (و) الثالث: (الأب، و) الرابع: (الجد، وإن علا) لأنه تعالى شرَطَ في إرثِ الإخوةِ لأمِّ الكلالَةِ، وهي في قولِ الجمهورِ: مَنْ لم يخلفْ ولدًا ولا والدًا. والولدُ يشملُ^(٣) الذكرَ والأنثى، وولدُ الابنِ كذلك. والوالدُ يشملُ^(٣) الأبَ والجدَّ.

(ومن لا يرث) لمانع (لا يحجب) نصًّا، لا حرمانًا ولا نقصانًا. رُوِيَ عن عمر^(٤) وعلي^(٥)، والمحجوبُ بالشخصِ يحجبُ نقصانًا، كالإخوةِ يحجبونَ الأمَّ

(١) أخرجه أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥) و (٢١٢٢). والحارث هو: أبو زهير، الحارث بن عبد الله الأعمور الممداني، الحارثي، الكوفي. ضَعَفَهُ يحيى بن معين وغيره. «تهذيب الكمال» ٢٤٤/٥.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٣/٦، عن عمر أنه قال: لا يحجب من لا يرث.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٠٨)، عن علي أنه قال: لا يحجب من لا يرث.

من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب. وكل من أدلى بواسطة،
حجبتة تلك الوسطة إلا ولد الأم لا يُحجَّبون بها، بل يُحجَّبونها من الثلث
إلى السدس، وإلا أم الأب وأم الجد معهما، وتقدم. والأبوان، والولدان،
والزوجان، لا يُحجَّبون حرماناً^(١) بالشخص.

(١) بملها في (س): «بل».

باب العصبية

وهو: من يَرِثُ بلا تقديرٍ. ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقربٍ.
وأقربُ العصبيةِ: ابنٌ، فابنه وإن نزل، فأبٌ، فأبوه وإن علا - وتقدم
حكمه مع إخوةٍ - فأخٌ لأبوين، فأبٌ، فابنٌ أخٌ لأبوين، فأبٌ وإن نزلًا،

شرح منصور

باب العصبية

٣٨٥/٢

/ جمعُ عاصِبٍ من العَصَبِ، وهو الشدُّ. ومنه: عصابةُ الرأسِ، والعَصَبُ؛
لأنه يشدُّ الأَعْضاءَ، وعصابةُ القومِ؛ لاشتدادِ بعضهم ببعضٍ، وقوله تعالى:
﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]، أي: شديدٌ. وتسمَّى الأقاربُ: عصبَةً؛
لشدَّةِ الأزرِ

(وهو) أي: العاصِبُ اصطلاحاً (مَنْ يرثُ بلا تقديرٍ) فيأخذُ المالَ كلَّه،
أو ما أبقتِ الفروضُ. واختصَّ التعصيبُ بالذكورِ غالباً؛ لأنهم أهلُ النُّصرةِ
والشدَّةِ. (ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقربٍ) منه؛ لأنَّ الأقربَ أشدُّ وأقوى
من الأبعدِ، فهو أولى منه بالميراثِ، واحتزَّزَ بقوله: بتعصيبٍ عن إرثِ الأبِ أو
الجدِّ السدسِ مع الابنِ أو ابنه.

(وأقربُ العصبيةِ^(١)): ابنٌ، فابنه وإن نزل، فأبٌ، فأبوه وإن علا
بمحضِ الذكورِ فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ
مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَدَوْلِدٌ﴾ [النساء: ١١]، وإنما قُدِّمَ البنونَ على الآباءِ، وهما
طرفا الميتِ؛ لأنَّ البنينَ طرفٌ مقبلٌ، والآباءَ طرفٌ مدبرٌ، والإقبالُ أقوى
من الإدبارِ. (وتقدمُ حكمه) أي: الجد (مع إخوةٍ) ذكوراً وإناثاً أو هما،
مفصلاً. (فأخٌ لأبوين، ف) أخٌ (لأب) لتساويهما في قرابةِ الأبِ، وترجح
الشقيق بقراءةِ الأمِّ، (فابنٌ أخٌ لأبوين، ف) ابنٌ أخٌ (لأب) لأنه يدلي
بأبيه، (وإن نزلًا) بمحضِ الذكورِ؛ لأنَّ الإخوةَ وأبناءهم من ولدِ الأبِ،

(١) في النسخ الخطية و (م): «العصبات»، والمثبت من المتن.

ويسقطُ البعيدُ بالقريبِ، فأعمامُ، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ أبٍ، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ جدِّ، فأبناؤهم كذلك، لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ منه.

فمن نكحَ امرأةً، وأبوه ابنتها، فابنُ الأبِ عمٌّ، وابنُ الابنِ خالٌّ، فيرثُهُ مع عمِّ له خاله، دونَ عمِّه.

شرح منصور

(ويسقطُ البعيدُ) من بني الإخوة (بالقريب) منهم كما سبق، (فأعمام) لأبوين، فأعمام لأبٍ، (فأبناؤهم كذلك) لأنهم من ولدِ الجدِّ الأدنى، فولوا^(١) أولاد الأب في القربِ، (فأعمامُ أبٍ) لأبوين ثم لأبٍ، (فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ جدِّ، فأبناؤهم كذلك) أي: يُقدِّمُ مع استواءِ الدرجةِ مَنْ لأبوين على مَنْ لأبٍ. و (لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ منه) وإن نزلت درجتهم. نصًّا؛ لحديث ابن عباسٍ مرفوعاً: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي، فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ». متفقٌ عليه^(٢). وفي لفظٍ: «ما أبقتِ الفروضُ». وأولى هنا بمعنى: أقرب، لا بمعنى: أحق، وإلا لزمَ الإبهامُ والجهالةُ؛ إذ لا يُدرى مَنْ هو الأحق. وقوله: ذكر. يبيِّنُ به أنه ليسَ المرادُ بالرجلِ البالغِ، بل الذكرُ وإن كان صغيراً.

(فمن نكحَ امرأةً و) نكحَ (أبوه ابنتها) ووُلِدَ لكلُّ منها ابنٌ (فابنُ الأبِ عمٌّ) لابنِ الابنِ؛ لأنه أخو أبيه لأبيه، (وابنُ الابنِ خالٌّ) لابنِ الأبِ؛ لأنه^(٣) أخو أمه لأُمِّها^(٤)، فإذا ماتَ ابنُ الأبِ وخلفَ خاله هذا، (فيرثُهُ مع عمِّ له خاله دونَ عمِّه) لأنَّ خاله هذا^(٥) ابنُ أخيه، وابنُ الأخِ يحجبُ العمَّ.

(١) في الأصل: «فولوا»، و(س): «فولد».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

(٣) في الأصل: «لأنها».

(٤) ليست في (س).

(٥) بعدها في (م): «هو».

ولو خَلَفَ الأبُ فيها أَخاً وابنَ ابنه - وهو أخو زوجته - ورثه دون أخيه.

وأولى ولدٍ كلِّ أبٍ أقربهم إليه، حتى في أختٍ لأبٍ، وابن أخٍ مع بنتٍ. فإن استووا، فمَنْ لأبوين.

شرح منصور

(ولو خَلَفَ الأبُ فيها) أي: في الصورة المذكورة (أخاً وابن ابنه) هذا (وهو أخو زوجته، ورثته) لأنه ابن ابنه (دون أخيه) فَيُعَايى بها، فيقال أيضاً: ورثتُ زوجةً ثمنَ المالِ وأخوها باقية، وإن كانَ إخوتها من ابنه سبعةً، ورثته الزوجةُ وإخوتها سواءً، لها مثلُ ما لكلِّ واحدٍ منهم. وإن تزوجَ الأبُ امرأةً، وتزوجَ ابنه ابنتها، فابنُ الأبِ عَمُّ وولدُ الابنِ وخالُه، فَيُعَايى بها. وإن تزوجَ الأبُ امرأةً، وتزوجَ ابنه ابنتها، فابنُ الأبِ عَمُّ وولدُ الابنِ وخالُه، فَيُعَايى بها. وإن تزوجَ زيدٌ أمَّ عمرو، وتزوجَ عمرو بنتَ زيدٍ، فابنُ زيدٍ عَمُّ ابنِ عمرو وخالُه. وإن تزوجَ كلُّ منهما أختَ الآخر، فولدُ كلِّ منهما ابنُ خالٍ وولدُ الآخر. (١) وإن تزوجَ كلُّ منهما بنتَ الآخر، فولدُ كلِّ منهما خالٌ وولدُ الآخر. (٢) ولو تزوجَ كلُّ منهما أمَّ الآخر، فهما القائلتان: مرحباً بابنينا وزوجينا (٣) و(ابني زوجينا) (٤)، وولدُ كلِّ واحدٍ (٥) منهما عَمُّ وولدُ الآخر.

(وأولى ولدٍ كلِّ أبٍ أقربهم إليه) فابنُ عَمِّ أولى من ابنِ ابنِ عَمِّ (حتى في أختٍ لأبٍ) فقط، أو مع أم (وابن أخ) ولو لأبوين / (مع بنتٍ) فالأختُ هنا عصبَةٌ يسقطُ بها ابنُ الأخ؛ لأنَّ العصبوةَ جعلتها في معنى الأخ لأب. (فإن استووا) درجةً، (فمَنْ لأبوين) أولى مِمَّنْ لأبٍ حتى في أختٍ (٤) لأبوين مع أختٍ (٤) لأبٍ وبنتٍ؛ لأنَّ العصبوةَ جعلتها في معنى الأخ لأبوين.

٣٨٦/٢

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) ليست في (س) و (م).

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (م).

فإن عُدِمَ العَصْبَةُ من النَّسَبِ، وَرِثَ المَوْلى المَعْتِقُ ولو أنشَى، ثم عَصَبْتُهُ، الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ، كَنَسَبِ، ثم مولاة كذلك، ثم الردُّ،

شرح منصور

(فإن عُدِمَت) (العصبة من النسب، ورث المولى المعتق ولو أنشَى) لحديث: «الولاء لمن أعتق»^(١). متفقٌ عليه. وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٢). والنسب يُورثُ به، فكذا الولاء، وأخر عنه؛ لأنَّ المشبه دون المشبه به. وروى سعيد^(٣) بسنده: كانَ لبنتِ حمزةَ مولىً أعتقته، فماتَ وتركَ ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصفَ، وأعطى مولاته بنتَ حمزةَ النصفَ. (ثم عصبته) أي: المولى المعتق (الأقرب فالأقرب، كنسب) لحديث أحمد^(٤) عن زيادِ بنِ أبي مرِيَمَ، أنَّ امرأةً أعتقتُ عبداً لها، ثمَّ تُوفيتُ وتركَت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأةَ وابنها رسولَ الله ﷺ في ميراثه، فقال عليه الصلاة والسلام: «ميراثه لابن المرأة»^(٥)، فقالَ أخوها: يا رسولَ الله، لو جرَّ جريرةً كانتُ عليَّ، ويكونُ ميراثه لهذا؟ قال: «نعم». ولأنهم يدلونَ بالمعتق، والولاءُ مشبهٌ بالنسبِ، فأعطِيَ حكمه، (ثم مولاة) أي: مولى المولى (كذلك) أي: ثمَّ عصبته الأقرب فالأقرب كذلك، ثم مولى مولى المولى كذلك، وإنَّ بَعْدَ، ولا شيءَ لموالي أبيه، وإنَّ قربوا؛ لأنَّه عتيق مباشرة، فلا ولاءَ عليه لموالي أبيه، (ثم) بعدَ المولى وإنَّ بَعْدَ، وعصبته، (فبالردِّ)^(٦) أي: فيردُّ على ذوي الفرض منهم، فيقدم على ذوي الأرحام^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، من حديث عائشة.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٠.

(٣) في سننه ٧٢/١.

(٤) لم نجده في «المسند»، وقد أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٠١٣) باب الولاء من كتاب الفرائض، وانظر: «إرواء الغليل» ١٣٦/٦. وزياد هذا: جزري، تابعي، ثقة. قاله العجلي. «تهذيب الكمال» ٥١٠/٩.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦-٦) ليست في (س).

ثم الرَّحْمُ.

ومتى كانت العصبَةُ عمًّا، أو ابنه، أو ابنَ أخٍ، انفردَ دون أخواته بالميراث.

ومتى كان أحدُ بني عمِّ زوجها، أو أختاً لأم، أخذَ فرضَه وشاركَ الباقيين.

كما يأتي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولو لم يرد الباقي^(١) إذن، انتفت الأولوية، لجعل غيرهم أولى به منهم، والفروضُ إنما قدرت نظراً للورثة حالة الاجتماع؛ لئلاَّ يزدحموا فيأخذ القويُّ ويُحرَم الضعيفُ، ولذلك فُرضَ للإناث وللأب مع الولدِ دونَ غيره من الذكور.

شرح منصور

(ثم) إنَّ عَدِمَ ذو فرضٍ يُرَدُّ عليه، فـ(الرحمُ) أي: يُعطى ذُو الأرحام للآيةِ المذكورة.

(ومتى كانت العصبَةُ عمًّا أو) كانَ (ابنه) أي: ابن عمِّ (أو) كان (ابن أخ) لأبوين أو لأب (انفردَ دون أخواته بالميراث) لأنَّ أخواتِ هؤلاء من ذوي الأرحام، والعصبَةُ تقدمُ على ذوي الأرحام، بخلافِ الابنِ وابنه، والأخ لغيرِ أم، فيعصبُ أخته كما تقدم، ويعصبُ ابنُ الابنِ مَنْ في درجته من بناتِ الابنِ مطلقاً، وَمَنْ هي أعلى منه إذا لم يكن لها شيءٌ من نصفٍ، أو سدسٍ، أو مشاركةٍ في الثلثين، وتقدم.

(ومتى كان أحدُ بني عمِّ زوجها) أخذَ فرضَه وشاركَ الباقيين، (أو) كانَ أحدُ بني عمِّ (أختاً لأم، أخذَ فرضَه) أولاً، (وشاركَ الباقيين) المساوينَ له^(٢) في الميراث بالعصوبة؛ لأنَّه يُفرضُ له لو لم يرث بالتعصيب، فلا يرجع به^(٣)

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (س): «في العصبوبة».

(٣) في (م): «له».

وتسقط أخوة لأم بما يسقطها. فبنت وابنا عم - أحدهما أخ لأم -
 - للبنت النصف، وما بقي بينهما نصفين.
 ويستقل عصبه انفرد بالمال. ويبدأ بذوي فرض اجتماع معه،

شرح منصور

بخلاف الأخ لأبوين وأخ لأب؛ فإنه لا يفرض له بقراءة أمه، فرجح بها. ولا
 يجتمع في إحدى القرايتين ترجيح وفرض، فامرأة ماتت عن بنت وزوج هو
 ابن عمها، إرثها بينهما بالسوية. وإن تركت بنتين معه، فالمال بينهما أثلاثاً،
 وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم، له ثلثا تركتها، ولها ثلثها.

(وتسقط أخوة) بضم الهمزة والخاء، وتشديد الواو (لأم بما يسقطها) لو
 انفردت عن بنوة العم. (فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم، للبنت النصف وما
 بقي بينهما) أي: ابني العم (نصفين) نصاً، / لأنه يرث بقرايتين ميراثين،
 كشخصين، فصار كابن العم الذي هو زوج. ومن خلف أخوين من أم
 أحدهما ابن عم، فالثلث بينهما فرضاً والباقي لابن العم تعصياً، فنصح من
 ستة، لابن العم خمسة، وللآخر سهم. ومن ولدت ولداً من زوج ثم ماتت
 زوجها، فتزوجت أخاه لأبيه، وله خمسة ذكور من غيرها، فولدت منه خمسة
 ذكور أيضاً، ثم بانته وتزوجت بأجنبي فولدت منه خمسة ذكور أيضاً، ثم
 مات ولدها الأول، ورث خمسة نصفاً، وهم أولاد عمه الذين هم إخوته من
 أمه، وخمسة ثلثاً، وهم أولاد عمه من الأجنبي، وخمسة سدساً، وهم أولاد أمه
 من الأجنبي، ويعاين بها.

(ويستقل عصبه انفرد) عن ذي فرض، وعمن يساويه من العصبات
 (بالمال) لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقيس
 عليه باقي العصبات. (ويبدأ بذوي فرض اجتماع معه) أي: العاصب، فيعطى
 فرضه، والباقي للعاصب؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾
 [النساء: ١١]، وحديث: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

فإن لم يبقَ شيءٌ، سقط. كزوج، وأم، وإخوةٍ لأُم، وإخوةٍ لأبٍ أو لأبوين، أو أخواتٍ لأبٍ أو لأبوين معهن أخوهن، للزوج نصف، وللأُم سدس، وللإخوة من الأم ثلث، وسقط سائرهم. وتسمى مع ولد الأبوين: المشركّة والحماريّة.

شرح منصور

(فإن لم يبق) للعصبة (شيء، سقط) لمفهوم الخير، (كزوج، وأم، وإخوةٍ لأُم) اثنين فاكثر ذكوراً وإناثاً أو ذكراً وأنثى فاكثر، (وإخوةٍ لأبٍ أو لأبوين) ذكر فاكثر، (أو أخوات) واحدة فاكثر (لأبٍ أو لأبوين معهن أخوهن) فالمسألة من ستة، (للزوج نصف) ثلاثة، (وللأُم سدس) واحد، (ولللإخوة من الأم ثلث) اثنان، (وسقط سائرهم) أي: باقيهم؛ لاستغراق الفروض التركة، (وتسمى) هذه المسألة (مع ولد الأبوين) الذكر فاكثر أو الذكر مع الإناث: (المشركّة، والحماريّة) لأنه روي، أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم، أو (١): بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين: هب أن أبانا كان (٢) حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم (٣). وهو قول عثمان (٤)، وزيد بن ثابت (٥)، ومالك (٦)، والشافعي (٧)، وأسقطهم إمامنا، وأبو حنيفة (٨) وأصحابه، وروي عن علي (٩)، وابن مسعود (١٠)، وأبي بن كعب (١١)، وابن عباس (١١)، وأبي

(١) في (م): «أي».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٣٧/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/٦، وانظر: «إرواء الغليل» ١٣٣/٦.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٦.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/٦.

(٦) الموطأ ٥٠٨/٢ - ٥٠٩.

(٧) الأم ١٦/٤.

(٨) الحجة على أهل المدينة ١٩١/٤ - ١٩٢.

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤٠/١ - ٤١.

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤٢/١.

(١١) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث، وقد ذكره الموفق في «الغني» ٢٤/٩، والزرکشي ٤٤٥/٤.

ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب، عالت إلى عشرة،
وتُسمَّى: ذات الفُروخ والشُّرَيْحِيَّةُ^(١).

شرح منصور

موسى^(٢)؛ لقوله تعالى: في الإخوة لأم: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ فإذا شَرَّكَ غيرَهم معهم، لم يأخذوا الثلث،
ولحديث: «الحقُّوا الفرائض بأهلها»^(٣) ومن شَرَّكَ، لم يُلحقِ الفرائضَ بأهلها.
وقال العنبري: القياسُ ما قالَ عليٌّ، والاستحسانُ ما قالَ عمر^(٤).

(ولو كان مكانهم) أي: الذكور فقط أو مع الإناث من ولد الأبوين أو
الأب في المسألة (أخوات لأبوين أو) أخوات (لأب) من غير ذكر، (عالت)
المسألة (إلى عشرة) لزدحام الفروض: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس
واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللأخوات لأبوين (أو لأب^٥) الثلثان
أربعة. (وتُسمَّى) هذه المسألة: (ذات) أي: أم (الفروخ) لكثرة عولها، شبَّهوا
أصلها بالأم، وعولها بفروخها. وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها
وشبَّهها. (و) تسمَّى: (الشُرَيْحِيَّة) لحدوثها زمن القاضي شريح، وله فيها قصة
شهيرة ذكرها في «شرح»^(٦).

(١) سميت ذات الفروخ؛ لكثرة عولها وتشعبها، وشُرَيْحِيَّة؛ لأنَّ شريحاً حكم فيها بالقول إلى عشرة.

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/١٠٥-١٠٦.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٠٣، والعنبري هذا: لعلة أبو عبد الله سوار بن عبد الله،

من أهل البصرة، نزل بغداد. كان فقيهاً صالحاً. (ت ٢٤٥هـ). «تاريخ بغداد» ٩/٢١٠، و«الأنساب»

٩/٦٩.

(٥-٥) ليست في الأصل.

(٦) معونة أولي النهى ٦/٤٨٠.

باب أصول المسائل

وهي سبعة: أربعة لا تعول، وهي: ما فيها فرض أو فرضان من نوع.

فنصفان، كزوج، وأخت لأبوين، أو لأب، وتسميان باليتيمتين، أو نصف والبقية، كزوج وأب من اثنين.

شرح منصور

باب أصول المسائل

أي: المخارج التي تخرج منها فروضها. والمسائل جمع مسألة مصدر سأل بمعنى: مسؤولة.

(وهي) أي: أصول المسائل (سبعة) لأن الفروض القرآنية ستة: النصف والرابع والثلث، وهي نوع. والثلاثان والثلث والسدس، وهي نوع آخر أيضاً. ومخارجها مفردة خمسة؛ لاتحاد مخرج الثلثين والثلث^(١)، فالنصف من اثنين /والثلث والثلاثان من ثلاثة، والرابع من أربع، والسدس من ستة، والثلث من ثمانية، والرابع مع الثلث، أو الثلثين، أو السدس من اثني عشر، والثلث مع السدس، أو الثلثين من أربعة وعشرين، والنصف مع الثلث، أو الثلثين من ستة، فصارت سبعة منها (أربعة لا تعول، وهي: ما فيها فرض) واحداً (أو فرضان من نوع) واحداً.

٣٨٨/٢

(فنصفان، كزوج وأخت لأبوين، أو زوج وأخت (لأب) من اثنين مخرج النصف، وتسميان باليتيمتين) تشبيهاً بالدرّة اليتيمة؛ لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما. ويُسميان أيضاً: النصفيتين، (أو نصف والبقية، كزوج وأب) أو أخ لغير أم، أو عم، أو ابنه كذلك (من اثنين) مخرج النصف، للزوج واحداً، والباقي للعاصب.

(١) ليست في (م).

وثلاثانٍ أو ثلثٌ والبقيةُ، أو هما من ثلاثةٍ.

وربعٌ والبقيةُ، أو مع نصفٍ من أربعةٍ.

وثمانٌ والبقيةُ، أو مع نصفٍ من ثمانيةٍ.

وثلاثةٌ تعول، وهي:

شرح منصور

(وثلاثانٍ) والبقية من ثلاثة، كبتين وأخٍ لغير أم، وفي تمثيله في «شرحه»^(١) بينتين وأبٍ نظراً؛ لأنَّ للأب فيها السدسَ فرضاً والباقي تعصيباً، لكنَّها ترجعُ بالاختصارِ إلى ثلاثة، (أو ثلثٌ والبقيةُ) من ثلاثة كأبوين، (أو هما) أي: الثلاثان والثلث، كأختين لأم، وأختين لغيرها (من ثلاثة) لاتحادِ المخرجين.

(وربعٌ والبقيةُ) كزوجٍ وابنٍ من أربعةٍ مخرج الربع، (أو ربع (مع نصفٍ) والبقية، كزوجٍ وبنتٍ وعم، (من أربعةٍ) لدخولِ مخرجِ النصفِ في مخرجِ الربع، وفي تمثيله في «شرحه»^(١) هنا بزواجٍ وبنتٍ وأبٍ ما سبق.

(وثمانٌ والبقيةُ) كزوجةٍ وابنٍ من ثمانيةٍ مخرج الثمن، (أو ثمن (مع نصفٍ) والبقية، كزوجةٍ^(٢) وبنتٍ وعم، (من ثمانيةٍ) لدخولِ مخرجِ النصفِ في مخرجِ الثمن، فهذه الأصولُ الأربعةُ لا تزدهمُ فيها الفروضُ؛ إذ الأربعةُ والثمانيةُ لا تكونُ إلا ناقصة، أي: فيها عاصبٌ والاثنان والثلاثة تارةً يكونان كذلك، وتارةً يكونان عادلين.

(وثلاثةٌ) أصولٌ وهي الباقيةُ (تعولُ) أي: يُتصَوَّرُ فيها العول، يُقالُ: عالَ الشيءُ إذا زاد أو غلب. قال في «القاموس»^(٣): والفريضةُ عالت في الحساب، أي: زادت وارتفعت، وعُلتها وأعلتها. (وهي) أي: الأصولُ الثلاثةُ التي تعولُ:

(١) معونة أولي النهى ٤٨٤/٦.

(٢) في الأصل: «كزوج».

(٣) القاموس المحيط: (عول).

ما فرضها نوعان فأكثر.

فنصف مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس من ستة.
وتصح بلا عول، كزوج وأم، وأخوين لأم. وتسمى: مسألة
الإلزام، والمناقضة.

وتعول إلى سبعة، كزوج، وأخت لأبوين أو لأب، وجدة.

(ما فرضها نوعان فأكثر) كنصف مع ثلث أو ثلثين، وربع وسدس،
أو ثلث، أو ثلثين، وكثمان وثلثين وسدس.

شرح منصور

(فنصف مع ثلثين) كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة، (أو)
نصف مع (ثلث أو سدس) كزوج وأم وعم (من ستة) لتباين المخرجين في
الأولتين، ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة.

(وتصح) المسألة من ستة (بلا عول، كزوج، وأم، وأخوين لأم) للزوج
النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان، (وتسمى:
مسألة الإلزام، و) مسألة (١) (المناقضة) لأن ابن عباس لا يحجب الأم عن
الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات، ولا يرى العول، ويرد
النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبه في بعض الأحوال بتعصيب
ذكرهن، وهن البنات والأخوات لغير أم، فالزم بهذه المسألة، فإن أعطى الأم
الثلث؛ لكون الإخوة أقل من ثلاثة، وأعطى ولديه الثلث، عالت المسألة، وهو
لا يراه. وإن أعطاهما سدساً، فقد ناقض مذهباً في حجبتها بأقل من ثلاثة إخوة،
وإن أعطاهما ثلثاً وأدخل النقص على ولديها، فقد ناقض مذهباً في إدخال
النقص على من لا يصير عصبه بحال.

(وتعول) الستة (إلى سبعة، كزوج وأخت لأبوين، أو أخت لأب)
وجدة أو ولد أم، للزوج النصف، وللأخت لغير الأم النصف/ وللجدة أو
ولد الأم السدس. وكذا زوج وأختان لأبوين أو لأب، وزوج وأخت لأبوين

٣٨٩/٢

(١) في الأصل: «تسمى».

وإلى ثمانية، كزوج، وأم، وأخت لأبوين أو لأب. وتُسمى: المِباهلة.

وإلى تسعة، كزوج، وولدي أم، وأختين. وتُسمى: الغراء والمروانية.

وإلى عشرة، وهي: ذات الفروخ. ولا تعول إلى أكثر.

شرح منصور

وأخت لأب أو أم. وكذا أخت لأبوين وأخت لأب، وولدا أم وأم أو جدة.

(و) تعول (إلى ثمانية، كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب) للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت (الأبوين أو لأب) ^(١) النصف ثلاثة، (وتُسمى: المِباهلة) لقول ابن عباس فيها: مَنْ شَاءَ باهَلْتُهُ أَنْ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثَلَاثًا، هَذَا نِصْفَانِ ذَهَبًا بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثَّلَاثِ ^(٢)؟ والمِباهلة والمِلاعنة، والتباهل: التلاعن. وهي أولُ فريضةٍ عالت حدثت في زمنِ عمر، فجمع الصَّحابةَ للمشورة، فقالَ العباسُ: أرى أَنْ يُقَسَمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣).

(و) تعول (إلى تسعة، كزوج وولدي أم وأختين) لغير أم، للزوج النصف ثلاثة، ولولدي الأم الثلث اثنان، وللأختين الثلثان أربعة، (وتُسمى: الغراء) لأنها حدثت بعد المِباهلة، واشتهرَ بها العول. (و) تسمى: (المروانية) لحدوثها في زمن مروان، وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات.

(و) تعول (إلى عشرة وهي ذات) أي: أم (الفروخ) بأن يكون مع المذكورين أم، وتقدمت في الباب قبله. (ولا تعول) الستة (إلى أكثر) من عشرة؛

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» ٤٤/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٦.

وربّع مع ثلثين، أو ثلث، أو سدسٍ من اثني عشر.
وتصحُّ بلا عولٍ، كزوجةٍ، وأمٍّ، وأخٍ لأمٍّ، وعمٍّ.
وتعولُ على الأفرادِ إلى ثلاثة عشر، كزوجٍ، وبنّتين، وأمٍّ. وإلى
خمسة عشر، كزوجٍ، وبنّتين، وأبوين.
وإلى سبعة عشر،

شرح منصور

لأنه لا يمكنُ فيها اجتماعُ أكثر من هذه الفروض. وإذا عالتُ إلى ثمانية أو
تسعة أو عشرة، لم يكن الميثُ فيها إلا امرأة؛ إذ لا بدُّ فيها من زوجٍ.
(وربّع مع ثلثين) كزوجٍ وبنّتين وعمٍّ، وكزوجةٍ وشقيقتين وعمٍّ من اثني
عشر؛ لتباين المخرجين. (أو) ربّع مع (ثلث) كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لغيرها من اثني
عشر؛ لما تقدم. (أو) ربّع مع (سدس) كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ، أو زوجةٍ وجدّة وعمٍّ
(من اثني عشر) لتوافق مخرج الربّع والسدسِ بالنصف. وحاصلُ ضربِ نصفِ
أحدهما في الآخرِ ما ذُكر.

(وتصحُّ بلا عولٍ، كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ وعمٍّ) للزوجةِ الربّعُ ثلاثة،
وللأمِّ الثلثُ أربعة، ولولدي الأمِّ السدسُ اثنان، ويبقى للعاصبِ ثلاثة، وكذا
زوجٌ وأبوان وخمسة بنين، وكذا زوجٌ وابنتان وأخت لغير أمٍّ.

(وتعولُ على) توالي (الأفراد) لا الأشفاع (إلى ثلاثة عشر) إذا كان مع
الربّع ثلثان وسدسٌ، أو نصفٌ وثلثٌ، (كزوجٍ وبنّتين وأمٍّ) للزوجِ الربّعُ ثلاثة،
وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأمِّ السدسُ اثنان، وكزوجةٍ وأخت لغير أمٍّ، وولدي
أمٍّ، للزوجةِ الربّعُ ثلاثة، وللأختِ النصفُ ستة، ولولدي الأمِّ الثلثُ أربعة.
(و) تعولُ (إلى خمسة عشر) إذا كانَ مع الربّعِ ثلثان وسدسان، أو ثلث،
(كزوجٍ وبنّتين وأبوين) للزوجِ الربّعُ ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، ولكلٍّ من
الأبوين السدسُ اثنان، وكذا زوجةٌ وأختان لغير أمٍّ وولدا أمٍّ.

(و) تعولُ (إلى سبعة عشر) إذا كانَ مع الربّعِ ثلثان وثلث وسدسٌ،

كثلاث زوجات، وجدتين وأربع أخوات لأُم، وثمان أخوات لأبوين.
وتُسمَّى: أم الأراميل.

ولا تعول إلى أكثر.

وثنان مع سدس، أو ثلاثين، أو معهما، من أربعة وعشرين.

شرح منصور

(كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأُم، وثمان أخوات لأبوين) أو لأب، للزوجات الربع (ثلاثة لكل واحدة، وللجدتين السدس لكل واحدة واحدة، وللأخوات لأُم الثلث أربعة لكل واحدة واحدة^(١)، وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية لكل واحدة واحدة، (وتُسمَّى: أم الأراميل) وأم الفروج بالجيم؛ لأنوثته الجميع. ولو كانت الزكاة فيها سبعة عشر ديناراً، حصل لكل واحدة منهن دينار. وتُسمَّى: السبعة عشرية، والدينارية الصغرى. وكذا زوجة وأم، وأختان لها وأختان لغيرها.

٣٩٠/٢

(ولا تعول) الاثنا عشر (إلى أكثر) من سبعة عشر. ولا يكون الميت في المسألة العائلة إلى سبعة عشر إلا ذكراً.

(وثنان مع سدس) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين؛ لأن الثمن من ثمانية، والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون، (أو ثمن مع ثلاثين) كزوجة وبتين وعم من أربعة وعشرين؛ لتباين مخرج الثمن والثلاثين، (أو الثمن (معهما) أي: مع الثلاثين والسدس، كزوجة وبنتي ابن وأم وعم (من أربعة وعشرين) للتوافق بين المخرجين^(٢))، مخرج السدس والثمن، مع^(٣) دخول مخرج الثلاثين في مخرج السدس. ولا يجتمع الثمن مع الثلث؛ لأن الثمن لا يكون لزوجته مع فرع وارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «ومع».

وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجةٍ، وبتنينٍ، وأمٍّ، واثني عشرَ أخاً، وأختٍ.
وتُسمَّى: الدِّيناريَّة والرُّكابيَّة.

وتعول إلى سبعةٍ وعشرين، كزوجةٍ، وبتنينٍ، وأبوين.

شرح منصور

(وتصحُّ) الأربعة والعشرون (بلا عولٍ، كزوجةٍ، وبتنينٍ، وأمٍّ، واثني عشرَ أخاً، وأختٍ) لغير أمٍّ. للزوجة الثمنُ ثلاثةٌ، وللبتنين الثلثان ستة عشر لكل واحدٍ ثمانية، وللأمِّ السدسُ أربعة، ويبقى للإخوة والأخت واحد على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين، لا ينقسم ولا يوافق، فتضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين، تصحُّ من ست مئة، للزوجة خمسة وسبعون، وللبتنين أربع مئة لكل واحدٍ مئتان، وللأمِّ مئة، ويبقى للإخوة خمسة وعشرون، لكل أخٍ سهمان، وللأختٍ سهمٌ (وتسمَّى الدينارية) الكبرى؛ لما روي أنَّ امرأةً قالت لعلي: إنَّ أخي من أبي وأمي مات وترك ست مئة دينار، وأصابني منه دينارٌ واحدٌ. فقال: لعلَّ أخاك خلف^(١) من الورثة^(٢) كذا وكذا؟ قالت: نعم. قال: قد استوفيت حقك^(٣). (و) تسمَّى: (الرُّكابيَّة) والشاكية؛ لأنَّه يقال: إنَّ المرأة أخذت بركابِ عليٍّ، وشكَّت إليه^(٤) عند إرادته الركوب.

(وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرين) فقط إذا كانَ فيها ثمنٌ وثلثانٍ وسدسانٍ، (كزوجةٍ وبتنينٍ) أو^(٥) ابني ابنِ فاكتر، (وأبوين) أو جد و جدة. للزوجة الثمنُ ثلاثةٌ، ولكلٌّ من البنتين أو بنِّي الابنِ فاكتر الثلثان ستة عشر، ولكلٌّ من الأبوين أو الجد و الجدة السدسُ أربعة.

(١) في (س): «لم يخلف».

(٢) بعدها في (س): «إلا».

(٣) لم تجده.

(٤) في الأصل: «عليه».

(٥) في الأصل: «و».

ولا تعول إلى أكثر. وتسمى: البخيلة؛ لقلّة عولها، والمنبرية؛ لأنّ عليّاً رضي الله تعالى عنه سُئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعاً.

فصل في الرد

شرح منصور

(ولا تعول) الأربعة والعشرون (إلى أكثر) من سبعة وعشرين، ولا تكون الاثنا عشر، والأربعة والعشرون عادلتين أبداً، بل إما ناقصات أو عائلتان، (وتسمى) هذه المسألة: (البخيلة؛ لقلّة عولها) لأنها لم تغلّ إلا مرة واحدة، (و) تسمى العائلة إلى سبعة وعشرين: (المنبرية؛ لأنّ عليّاً رضي الله عنه سُئل عنها على المنبر) وهو يخطب، ويُروى أنّ صدرَ خطبته كان: الحمد لله الذي يحكمُ بالحقّ قطعاً، ويجزي كلّ نفس بما تسعى، وإليه المآبُ والرُّجعى، فسُئل، (فقال: صار ثمنها تسعاً^(١)) ومضى في خطبته، أي: قد كان للمرأة قبل العول ثمنٌ وهو ثلاثة من أربعة وعشرين، فصارَ بالعول تسعاً، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين، وفروض من نوع تعول إلى سبعة فقط، وهي: أمّ، وإخوة لأمّ، وأختان فأكثر لغيرها. والله أعلم.

فصل في الرد

اختلفَ فيه، والقولُ به روي عن عمر^(٢)، وعلي^(٣)، وابن عباس^(٤) وكذا عن ابن مسعود^(٥) في الجملة؛ وبه قال إمامنا، وأبو حنيفة وأصحابه^(٥)، وكذا الشافعي^(٦) رضي الله عنهم أجمعين، إن لم ينتظم بيت المال، وتقدّم دليله.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤٣/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٣٥) و (١٩١٣٦)، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر: إذا كان العصابة أحدهم أقرب بأُمّ فأعطه المال.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٦٠/١.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦٣٣١) و (١٦٣٣٢).

(٥) الحجة على أهل المدينة ٤/٢٣٠-٢٣١، وانظر: «الاستذكار» ١٥/٤٨٢.

(٦) الأصل في مذهب الشافعي رحمه الله هو عدم توريث ذوي الأرحام، وقد صرح بذلك في «الأم»

٦-٧، وانظر: «الاستذكار» ١٥/٤٨٠، لكن متأخري الشافعية منذ القرن الرابع الهجري أفتوا

بتوريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال، وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي ٨/٣٨٣.

إن لم يَسْتَعْرِقِ الفرضُ المالَ، ولا عَصْبَةَ، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فرضٍ بقدره، لإزواجاً وزوجةً. فإن رُدَّ على واحدٍ، أخذ الكلَّ. ويأخذُ جماعةً من جنسٍ، كبناتٍ بالسَّوِيَّةِ. وإن اختلفَ جنسُهُم ، فخذُ عددَ سهامِهِم من أصلِ ستَّةٍ ، فإن انكسرَ شيءٌ،

شرح منصور

٣٩١/٢

(إن لم يستغرق الفرضُ المالَ، ولا عَصْبَةَ) معهم، (رُدَّ فاضلٌ) / عن الفروضِ (على كلِّ ذي فرضٍ) من الورثةِ (بقدره) أي: الفرض، كالغرماءِ يقتسمونَ مالَ المفلِسِ بقدرِ ديونِهِم (إلاَّ زوجاً وزوجةً) فلا يُردُّ عليهما. نصّاً، لأنهما لا رحمَ لهما. وما رويَ عن عثمان^(١)، أنه رُدَّ على زوجٍ، فلعله كان عَصْبَةً، أو ذا رحمٍ، أو أعطاهُ من بيتِ المالِ، لا على سبيلِ الميراثِ. (فإن رُدَّ على واحدٍ) بأن لم يتركِ الميتُ إلا بنتاً، أو بنتَ ابنٍ، أو أمّاً أو جدَّةً ونحوهن، (أخذَ) الواحدُ (الكلَّ) فرضاً وردّاً؛ لأنَّ تقديرَ الفروضِ شُرِعَ لمكانِ المزاخمةِ وقد زال. (ويأخذُ) الإرثَ (جماعةً من) ذوي^(٢) الفروضِ من (جنسٍ، كبناتٍ) أو بناتِ ابنٍ، أو جداتٍ، أو أولادٍ أمٍّ، أو أخواتٍ لغيرها (بالسوية) كالعصبةِ من البنين ونحوهم.

(وإن اختلفَ جنسُهُم) أي: محلهم من الميت، كبنتِ وبناتِ ابنٍ أو أمٍّ^(٣) أو جدَّة، وليسَ فيهم أحدُ الزوجين، (فخذُ عددَ سهامِهِم) أي: المردود عليهم (من أصلِ ستَّةٍ) لأنَّ الفروضَ كلُّها توجدُ في الستةِ إلاَّ الربعَ والثلثَ وهما للزوجين؛ ولا يردُّ عليهما، والسهامُ المأخوذةُ من أصلِ مسألتهم^(٤) هي أصلُ مسألتهم^(٤)، كما في المسألةِ العائِلةِ، (فإن انكسرَ شيءٌ) من سهامِ فريقٍ فأكثرَ عليه،

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٨٦/١٥، والزرکشي ٤٥٥/٤.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «وأم».

(٤-٤) ليست في (س) و (م).

صَحَّحَتْ، وَضَرَبَتْ فِي مَسْأَلَتِهِمْ، لَا فِي السِّتَةِ.
 فَجِدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ، مِنْ اثْنَيْنِ. وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ، مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَأُمٌّ وَبِنْتُ،
 مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ، مِنْ خَمْسَةٍ.
 وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سِدْسًا آخَرَ، لَكَمَّلَ.

شرح منصور

(صَحَّحَتْ) الْمَسْأَلَةَ، (وَضَرَبَتْ) جِزَاءَ السَّهْمِ (فِي مَسْأَلَتِهِمْ) أَي: عَدِدِ السَّهَامِ
 الْمَأْخُودَةِ (١) مِنْ (٢) السِّتَةِ، وَ(لَا) تَضْرِبُ (فِي السِّتَةِ) كَمَا لَا تَضْرِبُ فِي أَصْلِ
 الْعَائِلَةِ دُونَ عَوْلِهَا. وَأَصُولُ مَسَائِلِ الرَّدِّ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَرْبَعَةٌ:
 اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ.

(فَجِدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ) أَوْ أُخْتٌ لِأُمٍّ (مِنْ اثْنَيْنِ) لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا السِّدْسَ،
 وَاحِدٌ مِنَ السِّتَةِ، فَالسِّدْسَانِ اثْنَانِ مِنْهَا، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَرْضًا
 وَرَدًّا. فَإِنْ كَانَتِ الْجِدَاتُ فِيهَا ثَلَاثَةً، انْكَسَرَ عَلَيْهِنَّ سَهْمُهُنَّ، فَتَضْرِبُ عِدْدَهُنَّ
 ثَلَاثَةً فِي اثْنَيْنِ، تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، لَوْلَدِ الْأُمِّ ثَلَاثَةً، وَلِلْجِدَاتِ ثَلَاثَةً، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 سَهْمٌ. (وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ) أَوْ أُخْتٌ لِأُمٍّ (مِنْ ثَلَاثَةٍ) لِلأُمِّ الثَّلَاثُ، اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ،
 وَلَوْلَدِهَا السِّدْسُ وَاحِدٌ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَكَذَا أُمٌّ وَوَلَدَاهَا. (وَأُمٌّ
 وَبِنْتُ) أَوْ بِنْتُ ابْنِ (مِنْ أَرْبَعَةٍ) لِلأُمِّ السِّدْسُ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ
 النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، لِلأُمِّ رُبْعُهُ، وَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ
 ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ. (وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ) أَوْ بِنَاتِ ابْنِ، أَوْ أُخْتَانِ لغيرِ أُمٍّ (مِنْ خَمْسَةٍ) لِلأُمِّ
 السِّدْسُ، وَلِلأَخْرَيْنِ الثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ، فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةٍ، لِلأُمِّ خُمْسُهُ،
 وَلِلأَخْرَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهِ.

(وَلَا تَزِيدُ) مَسَائِلِ الرَّدِّ (عَلَيْهَا) أَي: الْخَمْسَةِ (لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سِدْسًا
 آخَرَ، لَكَمَّلَ) الْمَالُ، فَلَا رَدَّ.

(١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) بَعْدَهَا فِي (س): «أَصْلٌ».

ومع زوج أو زوجة، يُقسَم ما بعد فرضه على مسألة الردِّ،
كوصيةٍ مع إرثٍ.

فإن انقسم، كزوجةٍ وأمٍّ وأخوينٍ لأمٍّ، وإلا ضربت مسألة الردِّ في
مسألة الزوج، فما بَلَغ،

شرح منصور

(و) إِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ (مَعَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ) فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ
شَخْصًا وَاحِدًا، أَخَذَ الْفَاضِلَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ، وَصَحَّتْ مِنْ مَسْأَلَةِ
الزَّوْجِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَإِنَّهُ (يُقَسَّمُ مَا) بَقِيَ (بَعْدَ فَرَضِهِ) أَي: أَحَدِ
الزَّوْجِيْنِ (عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، كَوْصِيَّةٍ مَعَ إِرْثٍ) فَيَسْأَلُ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الزَّوْجِيْنِ
فَرَضَهُ، وَالْبَاقِي لِمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

(فإن انقسم) بلا كسر (كزوجةٍ وأمٍّ وأخوينٍ لأمٍّ) لم يحتج لضرب،
وصحَّت من مخرج فرض الزوجية، فللزوجة الربع واحد من الأربعة، والباقي بين
الأمِّ وولديها أثلاثاً؛ لأنَّ مسألة الردِّ من (١) ثلاثة، كما تقدم، والباقي ثلاثة،
وكذا زوجةٍ وأمٍّ وولدٌ أمٍّ، (والا) ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على
مسألة الردِّ (ضربت مسألة الردِّ في مسألة الزوج) أو الزوجة؛ لعدم الموافقة؛ إذ
الباقي بعد فرض (٢) أحد الزوجين (٢) إمَّا واحداً من اثنين إن كان الفرضُ نصفاً،
والواحدُ يباينُ كلَّ عددٍ، / وإمَّا ثلاثة إن كان ربعاً، وهي تباينُ الاثنين والأربعة
والخمس، وإمَّا سبعة إن كان ثمناً، وهي مباينةٌ لأصول الردِّ الأربعة. فإن احتاجت
مسألة الردِّ لتصحيح وصححتها، فيمكن أن تكون الموافقة بين ما صحَّت منه وما
بقي، فلا تعارض بين ما في «شرحه» (٣): أنَّ الباقي بعد فرض الزوجية (٤) لا
يكونُ إلا مبايناً لمسألة الردِّ، وبين ما في «الإقناع» (٥) (فما بلغ) حاصل الضرب،

٣٩٢/٢

(١) ليست في (س).

(٢-٢) في (س) و(م): «الزوجة»، وانظر: «الإنصاف» ١٢٣/١٨.

(٣) معونة أولى النهي ٥٠٣/٦.

(٤) في (س): «الزوجة».

(٥) ١٩٩/٣.

انتقلت إليه.

فزوجٌ وجدّةٌ وأخٌ لأمّ، تُضربُ مسألة الردّ، وهي اثنان، في مسألة الزوج، وهي اثنان، فتصحُّ من أربعة.
ومكانَ زوجِ زوجة، تُضربُ مسألة الردّ في مسألتها، تكونُ ثمانية.
ومكانَ الجدةِ أختَ لأبوين، تكونُ ستة عشر.

(انتقلت إليه) وتنحصر في خمسة أصول^(١).

شرح منصور

(فزوجٌ وجدّةٌ وأخٌ لأمّ) مسألة الزوج من اثنين، له واحدٌ، ويبقى واحدٌ على اثنين - مسألة الردّ (تضرب مسألة الردّ، وهي اثنان في مسألة الزوج، وهي اثنان، فتصحُّ من أربعة) ومن له شيءٌ من مسألة الزوجية يأخذه مضروباً في مسألة الردّ، ومن له شيءٌ من مسألة الردّ يأخذه مضروباً في الفاضل بعد فرض الزوجية، فللزوجة اثنان، وللجدة سهمٌ، وللأخ لأمّ سهمٌ.

(و) إن كانَ (مكانَ زوجِ زوجة) مع جدّةٍ وأخٍ لأمّ، فمسألة الزوجية^(٢) من أربعة، والباقي منها بعد فرض الزوجية ثلاثة على مسألة الردّ اثنين تباينها، (تضرب مسألة الردّ) وهي اثنان (في مسألتها) أي: الزوجة، وهي أربعة (تكون^(٣) ثمانية) للزوجة الربع اثنان، وللجدة ثلاثة، وللأخ للأم كذلك، ولا يكون الكسرُ في هذا الأصل^(٤) إلا على الجدات.

(و) إن كانَ (مكانَ الجدة) مع زوجةٍ وأخٍ لأمّ (أختَ لأبوين) فمسألة الردّ من أربعة، والباقي ثلاثة تباينها، فاضرب مسألة الردّ، وهي أربعة في مسألة الزوجية، وهي أربعة، (تكونُ ستة عشر) للزوجة الربع أربعة، وللأخت

(١) بعدها في (س): «أو أربعة».

(٢) في (س) و (م): «الزوجة».

(٣) في الأصل و (م): «تكن».

(٤) في (س): «الفاضل».

ومع الزوجة بنتٌ وبنتُ ابن، تكونُ اثنتين وثلاثين.
ومعهنَّ جدةٌ، تصحُّ من أربعين، وتصحَّح مع كسرٍ، كما سيأتي.
وإن شئتَ صحَّح مسألة الردِّ، ثم زد عليها لفرض الزوجية:
للنصف مثلاً، وللربع ثلثاً، وللثمن سُبُعاً.

للأبوين تسعة، وللأخ لأم ثلاثة.

(و) إن كانَ (مع الزوجة بنتٌ وبنتُ ابن) فمسألة الزوجية (١) من ثمانية، والفاضل منها سبعة، تباينُ مسألة الردِّ وهي أربعة، (يكونُ) الحاصلُ (اثنين وثلاثين) للزوجة الثمنُ أربعة، وللبنتِ أحدٌ وعشرون، وللبنتِ الابنِ سبعة.

(و) إن كانَ (معهنَّ) أي: الزوجة والبنتِ وبنتِ الابنِ (جدةً) فمسألة الردِّ من خمسةٍ تضربها في مسألة الزوجية، (تصحُّ من أربعين) للزوجة الثمنُ خمسة، وللبنتِ أحدٌ وعشرون، وللبنتِ الابنِ سبعة، وللجدة سبعة، (وتصحَّح) المسألة (مع كسرٍ) أي: انكسار سهامِ فريقٍ أو أكثرٍ عليه، (كما سيأتي) في البابِ بعده، ولك في عملِ مسائلِ الردِّ مع أحدِ الزوجين طريقٌ أخرى، وهي: طريق ما فوق الكسر، وقد أشار إليها بقوله:

(وإن شئت) ف(صحَّح مسألة الردِّ) وحدها ابتداءً، (ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثلاً) أي: مثلَ مسألة الردِّ؛ لأنها بقيةُ مالٍ ذهبَ نصفه، ففي زوجٍ وجدةٍ وأخٍ لأمٍ مسألة الردِّ من اثنتين، فتزيد عليها اثنين للزوج تصيرُ أربعة، ومنها تصحُّ، (و) زد (للربع ثلثاً) لأنها بقيةُ مالٍ ذهبَ ربعه، كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ، مسألة الردِّ من ثلاثة، فتزيد عليها للزوجةٍ واحداً تصيرُ أربعة، ومنها تصحُّ، (و) زد (للثمن سُبُعاً) لأنها بقيةُ مالٍ ذهبَ ثمنه، ففي زوجةٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وجدةٍ مسألة الردِّ من خمسة، فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع،

(١) في (س): «الزوجة».

(وابسُط) الخمسة وخمسة أسباع (من مخرج كسر^(١) ليزول) فتضربها في
مخرج السبع يحصل أربعون، ومنها تصحُّ.

(١) جاء في هامش الأصل: [وهو السبع].

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليه، ضربت عدده إن باين سهامه، أو وقفه لها إن وافقها بنصف، أو ثلث، أو نحوهما في المسألة، وعولها إن عالت.....

باب تصحيح المسائل

شرح منصور

أي: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر، ويتوقف على أمرين: معرفة أصل المسألة، وقد تقدم، ومعرفة جزء السهم، وقد أخذ فيما يعلم به، فقال:

(إذا انكسر سهم فريق) فقط (عليه) فلم ينقسم قسمة صحيحة، (ضربت عدده) / أي: الفريق (إن باين سهامه) كزوج وخمسة أعمام، أصل المسألة من اثنين، للزوج واحد، يبقى للأعمام واحد، يباين الخمسة عددهم، فاضربها في اثنين، تصح من عشرة، والفريق جماعة اشتركوا في فرض، أو ما أبقته الفروض، (أو ضربت (وقفه) أي: عدد الفريق (ها) أي: لسهامه (إن وافقها بنصف) كأم وستة أعمام، أصل المسألة من ثلاثة، للأُم واحد، وللأعمام الباقي، اثنان على ستة لا تنقسم، وتوافق بالنصف، فرد الستة لنصفها ثلاثة، واضربها في أصل المسألة، تصح من تسعة، (أو وافقها ب (ثلث) كزوجة وستة أعمام، (للزوجة واحد،^(١) وللأعمام ثلاثة على ستة توافقها بالثلث، فاضرب اثنين في أربعة، تصح من ثمانية، (أو نحوهما) كثمان، أو عشر، أو ثلث ثمن، أو جزء من أحد عشر جزءاً^(٢) (في المسألة) متعلق بضربت (وعولها إن عالت) كزوج وثلاث أخوات لأبوين أو لأب، هن أربعة على ثلاثة تباينهن، فاضرب الثلاثة في سبعة، تصح من أحد وعشرين، للزوج^(٣) تسعة، ولكل أخت أربعة،

(١-١) في (س) و (م): «الباقي» .

(٢) ليست في (س) و (م) .

(٣) في الأصل: «للزوجة» .

وَيَصِيرُ لَوَاحِدِهِمْ مَا كَانَ لَجَمَاعَتِهِمْ، أَوْ وَقْفُهُ.

وعلى فریقین فأكثر، ضربتَ أحدَ المتماثلین، أو أكثرَ المتناسبتین
بأن كان الأقلُّ جزءاً للأكثر، كنصفه ونحوه، أو وقفهما،

شرح منصور

(ويصير لواحدهم) أي: الذين وقع الانكسارُ عليهم مثلُ (ما كان لجماعتهم)
عند التباين، كما في المثالِ الأولِ والأخيرِ، (أو) يصيرُ لواحدهم (وقفه) أي:
وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق، كما في المثالِ الثاني.

(و) إذا انكسرَ سهمٌ (على فریقین فأكثر) كثلاثة فرق أو أربعة عليهم،
ولا يتجاوزها في الفرائض، فانظر أولاً بين كلِّ فریق وسهامه، وأثبت المباين
بحاله ووفق الموافق، ثم انظر بين المثبتات بالنسبِ الأربع، وحصل أقل عددٍ
ينقسمُ عليها، فإن تماثلت، كزوجةٍ وثلاثة إخوةٍ لأمٍ وثلاثة أعمام، (ضربتَ
أحدَ المتماثلين) في المسألة، فتضرب هنا ثلاثة في اثني عشرَ بستةٍ وثلاثين،
للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللإخوة لأمٍ أربعة في ثلاثة باثني عشر، لكلِّ
واحدٍ أربعة، وللأعمام خمسة في ثلاثة بخمسة عشر لكلِّ عمٍّ خمسة، (أو)
ضربت (أكثر) العددين (المتناسبين) إن تناسبَ العددان؛ (بأن كان الأقل)
منهما (جزءاً للأكثر، كنصفه ونحوه) كثلث^(١) أو نصف ثمنه. ويقال لهما:
المتداخلان، وجزء الشيء كسرُه الذي إذا سلطَ عليه أفناه، فهو أحصٌ من
الكسر، ففي ثلاثة إخوةٍ لأمٍ وتسعة أعمامٍ نصيبُ كلِّ من الفریقین مباينٌ
لعدده، وعددهما متناسبان، فاضرب التسعة في ثلاثة، تصحُّ من سبع
وعشرين، للإخوة لأمٍ تسعةً ولكلِّ واحدةٍ ثلاثة، وللأعمام ثمانية عشر لكلِّ
عمٍّ اثنان، وكذا إن كانَ الانكسارُ على ثلاثِ فرقٍ، أو أربعة، وتداخلت
فتكتفي بأكثرها، فهو جزءُ السهم، فتضربه في المسألة بعولها إذا عالت، فما
بلغ، فمنه تصحُّ. (أو) ضربتَ (وقفهما) أي: وفق أحدِ المتماثلين وأكثر المتناسبين

(١) في (م): «كثله» .

أو بعض المتباين في بعضه، إلى آخره، أو وفق المتوافقين — كأربعة وستة وعشرة،

شرح منصور

(اللعيز^(٢)) الثالث إن كان في أحدهما، ثم في المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ، فمنه تصح، فالموافقة بين الثالث وأحد المتماثلين، كأربع زوجات، وثمان وأربعين أختاً لأبوين، وأربع وعشرين أختاً لأم، أصلها اثني عشر، وتعود إلى خمسة عشر، فنصيب الزوجات يباينهن، ونصيب الأخوات لأبوين يوافقهن بالثمن، فدهن إلى وفقهن ستة ونصيب الأخوات لأم يوافقهن بالربع، فدهن إلى وفقهن ستة، فيتماثل معك عددان، ستة وستة، فتكفي بأحدهما، وتضرب وفقه في الأربعة باثني عشر، ثم تضربها في المسألة وعولها خمسة عشر بمئة وثمانين. ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسين أربع زوجات، وثلاث شقيقات، وستة أعمام، فنصيب^(٣) كل يباينه فتبقيه بحاله، فيكون معك عددان متناسبان، ثلاثة وستة، فتكفي بالستة ثم تضرب وفقها في الأربعة، وتتم العمل^(١).

(أو ضربت بعض المتباين في بعضه إلى آخره) إن تباينت الأعداد، فضربت الحاصل في أصل المسألة، كجديتين وخمس بنات وثلاثة أعمام، أصل المسألة من ستة، للجديتين السدس واحد لا ينقسم عليهما يباينهما، وللبنات أربعة تباينها، والباقي للأعمام واحد يباينهم، والأعداد الثلاثة أيضاً متباينة، فاضرب اثنين في خمسة، والحاصل في ثلاثة، تبلغ ثلاثين، فهي جزء السهم، فاضربه في الستة أصل المسألة تصح من مئة وثمانين، واقسمها لكل جدة خمسة عشر، ولكل بنت أربعة وعشرون، ولكل عم عشرة، (أو ضربت وفق) أحد المتوافقين من الأعداد في كامل الآخر، والحاصل في وفق الآخر إن وافق (كأربعة وستة وعشرة) بأن مات مثلاً عن أربع زوجات، وثمانية

٣٩٤/٢

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «للجزء».

(٣) بعدها في الأصل: «الزوجات والشقيقات والأعمام».

تَقِفُ أَيُّهَا شِئْت. وَيُسَمَّى: الموقوفَ المطلقَ — في كلِّ الآخر، ثم وَقَفَهُمَا فيما بقي.

شرح منصور

وأربعين أختاً (الغير أم،^(١) وعشرة أعمام، فأصلُ المسألة من اثني عشر، ربُعُها للزوجاتِ ثلاثةَ يباينهن، وثلاثها^(٢) للأخوات^(٣) يوافقهن بالثمن، فردهن لستة، ويبقى للأعمام سهمٌ يباينهم، والمثبتات الثلاثة متوافقة، فـ(تقف أيها^(٤)) شئت، ويُسمى ما تقفه منها: (الموقوفَ المطلق) ثم تنظر بينه وبين^(٥) ما بقي من^(٥) الأعداد، فتسقطُ المائلَ والداخل^(٦) فيه، وتبقي المباينَ ووفقَ الموافق، ثم تنظرُ بينَ المثبتين، فإن تماثلا، ضربتَ أحدهما في الموقوفِ، وإن تناسبا، ضربتَ أكبرهما فيه، وإن توافقا، ضربتَ وفقَ أحدهما (في كلِّ الآخر) والحاصل في الموقوف، وإن تباينا، ضربتَ أحدهما في الآخر، ثمَّ الحاصل في الموقوفِ. ففي المثال: إن وقتَ العشرة، ونظرتَ بينها وبينَ الستة، رددتَ الستةَ إلى ثلاثة، ثم بينها وبينَ الأربعة فتردُّها لاثنين، ثم تضربُ الثلاثةَ في الاثنين؛ لتباينهما، والحاصل، وهو ستة في عشرة من غيرِ نظيرٍ لموافقة، تبلغ ستين، فهي جزءُ السهم، تضربها في أصلِ المسألة، وهذه طريقةُ البصريين. وأمَّا طريقةُ الكوفيين، فتتظرُ بينَ مثبتين منها، وتحصلُ أقلَّ عددٍ ينقسمُ عليهما، كما تقدم، فما بلغ، وافقتَ بينه وبينَ ثالث، وضربتَ وفقَ أحدهما في الآخر، وهو المرادُ بقوله: (ثمَّ وَقَفَهُمَا فيما بقي) ثم تنظرُ بين الحاصل، وبينَ الرابع وهكذا حتى تنتهي وهي أسهلُ من الأولى.

(١-١) في (س): «الأوبين أو لأب» .

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س): «الثلاثان ثمانية» .

(٤) في الأصل: «أيها» .

(٥-٥) في (م) : «باقي» .

(٦) في (س): «المتداخل» .

وإن كان أحدها يوافق الآخرَيْن، وهما مُتباينان — كستةٍ وأربعةٍ وتسعةٍ — فتَقِفُ الستة فقط، ويُسمَّى : الموقوفَ المقيّدَ . وأجزأك ضربُ أحدِ المتباينين في كلِّ الآخر، فما بَلَغَ، يُسمَّى : جزءَ السهم، يُضربُ في المسألة، وعولها إن عالت، فما بَلَغَ، فمنه تصحُّ.

فإذا قسّمتَ، فمَنْ له شيءٌ من أصل المسألة مضروبٌ في عدد جزءِ السهم، فما بَلَغَ،

شرح منصور

(وإن كان أحدها) أي: الأعداد الثلاثة (يوافق الآخرَيْن) منها (وهما) أي: الآخران (متباينان، كستةٍ وأربعةٍ، وتسعةٍ، فتقفُ الستة فقط) أي: دونَ الأربعةِ والتسعةِ، (ويسمى) عددُ الستة: (الموقوفَ المقيّدَ) لأنك لو وقفتَ التسعةَ ورددتَ الستةَ إلا اثنين، لدخلا في الأربعةِ، لكن لا يختلفُ العملُ من حيثُ الصّحّةُ، (وأجزأك ضربُ أحدِ المتباينين في كلِّ (١) الآخر) أي: الأربعةِ في التسعةِ، ففي أربع زوجاتٍ، وتسع أخواتٍ لغير أمٍّ، وستة أعمام، المسألةُ من اثني عشر، ونصيبُ كلِّ (٢) واحدٍ من الفرقِ الثلاثِ يباينه والأعداد الثلاثة مختلفةٌ، فحصلَ أقل عدد ينقسمُ عليها، (فما بَلَغَ) وهو ستةٌ وثلاثون في المثال الأخير - وكذا ما تقدم فيما قبله - (يسمى: جزءَ السهم) أي: حظُّ الواحدٍ من أسهمِ المسألةِ مما صحّت منه، بمعنى: أنك إذا قسمتَ مصحح المسألةِ عليها، خرجَ لكلِّ سهمٍ منها ذلك العدد؛ لأنّه متى قسمَ الحاصل على أحدِ المضروبين، خرجَ المضروبُ الآخر (بضرب) جزءِ السهمِ المذكور (في المسألةِ وعولها إن عالت، فما بَلَغَ) بالضربِ، (فمنه تصحُّ) المسألةُ، وتقدّمت أمثلته.

(فإذا قسمت) أي: أردتَ قسمةَ مصحح المسألةِ على الورثة، (فمَنْ له شيءٌ من أصل المسألة) فهو (مضروبٌ في عددِ جزءِ السهم، فما بَلَغَ) أي: حصلَ بالضربِ

(١) في الأصل: «كامل» .

(٢) ليست في (س) و (م).

فللواحد، أو على الجماعة.

ومتى تباين أعداد الرؤوس والسهام، كأربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم، سُميت: صمَاء. ولا تتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان، وهي: أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأبوين أو لأب؛ لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات.

شرح منصور

(ف) هو (للواحد) إن لم يكن في حيزه غيره (أو) يقسم (على الجماعة) من ذلك الخير، إن كانوا (١) أكثر من واحد.

(ومتى تباين أعداد الرؤوس والسهام) بأن باين كل فريق سهامه، وتباينت أعداد الفرق أيضاً، (كأربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم) وعم، (سُميت: صمَاء) وأصل المسألة من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة (٢) على أربع تباينها، وللجدات من ذلك السدس اثنان على ثلاثة (٢) تباينها، وللأخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها (٣)، فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، والحاصل في خمسة بستين، فهي جزء السهم، فاضربها في اثني عشر، تصح من سبع مئة وعشرين.

(ولا تتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان، وهي: أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأبوين أو لأب؛/ لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات) وتصح عند القائلين بها من ثلاثين ألفاً ومعتين وأربعين، وجزء سهمها ألفاً ومئتان وستون، فتضرب في أصلها أربعة وعشرين يحصل ما ذكر. يمتحن الطلبة بها بعضهم بعضاً يقال: خلف أربعة أصناف، وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة، ومع ذلك صححت من أكثر من ثلاثين ألفاً.

(١) في الأصل: «كان».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «تباينهم».

باب

المناسخات: أن يموت ورثة ميت، أو بعضهم قبل قسم تركته. ولها ثلاث صور:

أن تكون ورثة الثاني يرثونه كأول، كعصبة لهما. فتقسم بين من بقي، ولا يلتفت إلى الأول.

الثانية: أن لا ترث ورثة كل ميت غيره، كإخوة خلف كل بنيه. فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه، وصحح كما ذكر.

(المناسخات) جمع مناسخة، من النسخ بمعنى: الإزالة، أو التغيير، أو الإبطال، أو النقل.

شرح منصور

واصطلاحاً: (أن يموت ورثة ميت، أو بعضهم قبل قسم تركته) سُميت بذلك؛ لزوال حكم الأول ورفعِهِ، أو لأنَّ المالَ تناسختهُ الأيدي. (ولها ثلاث صور) بالاستقراء:

إحداها: (أن تكون ورثة) الميت (الثاني يرثونه، ك) الميت (الأول، كعصبة) من أخوة وأعمام ونحوهما (لهما) أي: للميت الأول والثاني، (فتقسم) التركة (بين من بقي) من الورثة، (ولا يلتفت إلى الأول) كما لو مات شخص عن أربعة بنين، وأربع بنات، ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنات، فاقسم المال بينهما أثلاثاً، ولا تحتاج لعمل، ويسمى الاختصار قبل العمل، وكذا لو كان الورثة ذوي فرض، كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عن بقي، فيرثنه بالفرض والرد.

الصورة (الثانية: أن لا ترث ورثة كل ميت غيره كإخوة) مات أبوهم عنهم ثم ماتوا، و (خلف كل) منهم (بنيه)^(١)، فاجعل مسائلهم، كعدد انكسرت عليه سهامه، وصحح كما ذكر) في الباب قبله، فمن مات عن

(١) في (م) : «بنية» .

الثالثة: ما عداهما. فصَحَّحَ الأولى، واقسَمَ سهم الميت الثاني على مسألته. فإن انقسم صحَّتا من الأولى، كرجل خلف زوجة وبتاً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها، فلها أربعة، ومسألتها من أربعة.

شرح منصور

أربعة بنين ثم مات أحدُهم عن ابن، والآخَرُ عن ابنين، والثالثُ عن ثلاثة بنين، والرابعُ عن أربعة بنين، فكلُّ واحدٍ غير الأول لا ترثُ منه إخوته شيئاً. (ومسألة كلِّ منهم، هي عدد بنيه، فالأولى من واحدٍ، والثانية^(٣) من اثنين، والثالثة من ثلاثة، والرابعة من أربعة. فحصل أقلُّ عددٍ ينقسمُ عليها، تجذبه اثني عشر، فاضربه في مسألة الأولى أربعة تصحُّ من ثمانية وأربعين، واضرب لكلِّ واحدٍ منهم واحداً في اثني عشر، فاضربه في مسألة الأولى أربعة، تصحُّ من ثمانية وأربعين، واضرب لكلِّ واحدٍ منهم واحداً في اثني عشر باثني عشر، فأعطها الورثة، فلا بن الأول اثنا عشر، ولكلِّ واحدٍ من ابني الثاني ستة، ولكلِّ واحدٍ من بني الثالث أربعة، ولكلِّ واحدٍ من بني الرابع ثلاثة.

الصورة (الثالثة: ما عداهما) أي: الصورتين السابقتين؛ بأن كان بعضهم يرث بعضاً، أولاً يرثون الثاني كأول^(٢)، (فصحح) المسألة (الأولى) للميت الأول كأنه لم يمِت أحدٌ من ورثته، واعرف سهم الثاني، واعمل له مسألة أخرى وصحَّحها، (واقسم سهم الميت الثاني) من الأولى (على مسألته) أي: الثاني، أي: اعرضه عليها، فإما أن ينقسم، وإما أن يوافق، وإما أن يباين، (فإن انقسم) سهمه على مسألته، (صحَّتا) أي: المسألتان (من) العدد الذي صحَّت منه (الأولى) وذلك، (كرجل خلف زوجة وبتاً وأخاً) لغير أم (ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها) فالأولى من ثمانية، للزوجة سهم، (فلها) أي: البنت (أربعة) وللأخ ثلاثة (ومسألتها) أي: البنت (من أربعة) مخرج الربع، للزوج سهم، ولبنتها سهمان، وللعم الباقي سهم، والأربعة سهام الميتة منقسمة على الأربعة مسألتها،

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «دون».

وإلا، فإن وافقت سهامه مسألته، ضربت وفق مسألته في الأولى. ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الثاني، مثل أن تكون الزوجة أما للبت الميته، فتصير مسألتها من اثني عشر، توافق سهامها بالربع، تضرب ربعها ثلاثة في الأولى، تكن أربعة وعشرين.

شرح منصور

(فصحتنا) أي: المسألتان (من ثمانية) لزوجة الأول سهم، ولزوج الثانية سهم، ولبنيتها سهمان، وللأخ من المسألتين أربعة، ثلاثة من الأولى، وواحد من الثانية، (وإلا) يقسم سهم الثاني من الأولى على مسألته / (فإن وافقت سهامه مسألته) بنحو ثلث، أو نصف، أو ثمن، (ضربت وفق مسألته) أي: الثاني (في) جميع المسألة (الأولى) لتخرج بلا كسر، فما حصل يسمى: الجامعة، (ثم) كل (من له شيء من) المسألة (الأولى) فهو له (مضروب في وفق) المسألة (الثانية، ومن له شيء من) المسألة (الثانية) فهو (مضروب في وفق) سهام الميت (الثاني، مثل أن تكون الزوجة أما للبت الميته) في المثال المذكور (فتصير مسألتها من اثني عشر) لأنها مخرج النصف، والربع، والسدس، و(توافق) مسألتها (سهامها) (من الأولى^(١)) وهي أربعة (بالربع تضرب ربعها) أي: الاثني عشر (ثلاثة في) المسألة (الأولى) وهي: ثمانية (تكن) الجامعة (أربعة وعشرين) للزوجة من الأولى واحد في وفق الثانية ثلاثة بثلاثة، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق سهام الميته^(٢)، وهو واحد باثنين يجتمع لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ومن الثانية بكونه عمًا، واحد في واحد، فيجتمع له عشرة، ولزوج الثانية، ثلاثة في واحد

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (س).

وإلا، ضُربتَ الثانيةَ في الأولى.

ثم من له من الأولى شيءٌ، أخذه مضروباً في الثانية. ومن له من الثانية مضروباً في سهام الميت الثاني، كأن تُخلفَ البنتُ بنتين، فإنَّ مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر، تضربها في الأولى، تكن مئة وأربعة.

شرح منصور

بثلاثة، ولبتها ستة في واحدٍ بسة. ويُمتحنُ العملُ بجمع السَّهَمِ، فإن ساوتِ الجامعةَ، صحَّ العملُ، وإلا (١) فأعده.

(وإلا) توافقُ سهامُ الثاني من الأولى مسألتَه؛ (٢) بأن تباينها (٢)، (ضُربت) المسألة (الثانية في) المسألة (الأولى) فما حصل، فهو الجامعة.

(ثم مَنْ له من) المسألة (الأولى شيء، أخذه مضروباً في) المسألة (الثانية) لأنها جزءٌ سهجها، (ومَنْ له) شيءٌ (من) المسألة (الثانية) أخذه (مضروباً في سهام الميت الثاني) لأنَّ ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى (كأن تُخلفَ البنتُ) التي مات أبوها عنها، وعن زوجة وأخ، ثم ماتت عن (٣) (بنتين) وزوجٍ وأمٍّ (فإنَّ مسألتها) من اثني عشر، و(تعول إلى ثلاثة عشر) للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللأمِّ اثنان، وسهامُ البنتِ من مسألة أيها أربعة تباين الثلاثة عشر، (تضربها) أي: الثلاثة عشر (في) المسألة (الأولى) وهي ثمانية، (تكن مئة وأربعة) للزوجة من الأولى واحدٌ في ثلاثة عشر (٤) بثلاثة عشر، ولها من الثانية اثنان مضروبان في سهام الثانية من الأولى وهي أربعة، يجتمع لها أحد وعشرون، ولأخي الميت الأول من الأولى ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية، ولزوج الثانية، ثلاثة في أربعة باثني عشر،

(١) بعدها في (س): «فلا» .

(٢-٢) في (س) و (م): «بل باينتها» .

(٣) ليست في (س) و (م) .

(٤-٤) ليست في (س) .

وإن مات ثالثٌ فأكثرُ، جمعتَ سهامه من الأوليتين فأكثرَ،
وعملتَ كثنانٍ مع أوّلٍ.

واختصارُ المناسخاتِ: أن توافِقَ سهامَ الورثةِ بعد التصحيحِ بجزءٍ،
كنصفٍ، وخمُسٍ، وجزءٍ من عددٍ أصمٍّ، كأحدَ عشرَ. فترُدُّ المسائلَ
إلى ذلك الجزءِ، وسهامَ كلِّ وارثٍ إليه.

شرح منصور

ولبنتها (١) ثمانية في أربعة بائنين وثلاثين، والاختبارُ يجمع السهام، كما تقدم.
(وإن مات) أيضاً (ثالثٌ فأكثر) قبلَ قسمةِ تركةِ الأول، (جمعتَ سهامه
من) المسائلين (الأوليتين فأكثر، وعملتَ) فيها (ك) عملك في (ثنانٍ مع
أوّلٍ) فتعمل له مسألةً، وتعرضُ سهامه ممَّا قبلها عليها، فإمَّا أن ينقسمَ، أو
يوافقَ، أو يباينَ. فإن انقسمَ، لم تحتجْ لضربٍ وإلا ضربتَ وفقها في الجامعةِ
قبلها. وإن باينتُ سهامه مسألته، ضربتَ مسألته في الجامعةِ قبلها، فما بلغَ،
فمنهُ تصحُّ وتقسُّمٌ، كما تقدم. وهكذا تفعل في ميت بعد آخر حتى تنتهي،
والاستعانةُ على هذا بالشبَّاك الذي وضعه ابنُ الهائم (٢) معينةٌ جداً.

(واختصارُ المناسخاتِ) بعدَ العملِ (أن توافِقَ سهامَ الورثةِ بعدَ
التصحيحِ) أي: أن تكونَ بينها موافقةً (بجزءٍ، كنصفٍ وخمُسٍ، وجزءٍ من
عددٍ أصمٍّ، كأحدَ عشرَ، فترُدُّ المسائلَ إلى ذلك الجزءِ) الذي حصلت فيه
الموافقة، (و) ترد (سهامَ كلِّ وارثٍ إليه) أي: الجزءِ الذي به الموافقة؛ لأنَّه
أسهلُ في العملِ. مثاله: رجلٌ ماتَ عن زوجةٍ وابنٍ وبتٍ منها، ثم ماتتِ
البتُّ عن أمِّها وأخيها، تصحُّ الأولى / من أربعةٍ وعشرين، للزوجةِ ثلاثةً،
وللابنِ أربعةَ عشرَ، وللبنتِ سبعةً، ومسألتهَا من ثلاثة، تباينُ السبعة، فاضربِ
الثانية في الأولى، يحصلُ اثنانِ وسبعون، للزوجةِ من الأولى، ثلاثة في ثلاثة بتسعة،

٣٩٧/٢

(١) في (س) و (م): «ولبنتها».

(٢) هو: أبو الفتح، محمد بن أحمد بن محمد. مصري، اشتغل بالفقه والحديث. (ت ٧٩٨هـ).
«شذرات الذهب» ٣٥٥/٦.

وإذا ماتت بنتٌ من بنتين وأبوين قبل القسمة، سئل عن الميت الأول، فإن كان رجلاً، فالأبُ جدُّ في الثانية، ويصحَّان من أربعة وخمسين. وإلا، فأبو أم، ويصحَّان من اثني عشر.

شرح منصور

ولها من الثانية واحدٌ في سبعة بسبعة، يكون لها ستة عشر. وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر يجتمع له ستة وخمسون، وبين سهام الزوجة والابن موافقةً بالأثمان، فردَّ الجامعة إلى ثمنها تسعة، وسهام الأم إلى ثمنها اثنين، وسهام الابن إلى ثمنها سبعة.

(وإذا ماتت بنتٌ من بنتين وأبوين) مات عنهم شخصٌ (قبل القسمة) لتركته، وسئل عن حكم إرثهم، (سئل) السائلُ (عن الميت الأول) لاختلاف الحالِ بذكورته وأنوثته، (فإن كان) الميتُ الأولُ (رجلاً، فالأبُ جدُّ) أبو أب، فيرث (في) المسألة (الثانية، ويصحَّان) أي: المسألتان (من أربعة وخمسين) لأنَّ الأولى من ستة، وسهام البنت منها اثنان، ومسألتهما من ثمانية عشر، توافقها بالنصف، فاضرب تسعة في ستة، يحصل ما ذكر، وللنبتِ الباقية من أبيها وأختها (١) ثلاثة وعشرون. وللأب من ابنه وبنتِ ابنه تسعة عشر. وللأمُّ منها (٢) اثنا عشر. (وإلا) يكن الميتُ في الأولى رجلاً بل كان أنثى، (ف) هو (أبو أم) في الثانية، فلا يرث شيئاً، وسأل عن الأختِ الباقية، هل هي شقيقة المتوفاة، أو لأمها (ويصحَّان) أي: المسألتان إن كانت الأخت شقيقةً (من اثني عشر) لأنَّ الثانية إذن من أربعة؛ لأنها أختٌ شقيقةٌ وجدَّة، فيردُّ الباقي عليهما، وتوافق سهام الميتة بالنصف، فتضرب الاثنين في الأولى، وهي ستة، تبلغ ذلك، للأب من الأولى واحدٌ في اثنين باثنين، ولا شيء لها من

(١) في (م): «وأخيها» .

(٢) في (م): «منها» .

الثانية. وللأم من المسألين ثلاثة، وللبنتِ منهما سبعة، وإن كانت أختاً لأم، صحت المسألان من ستة؛ لأنَّ الثانية من اثنين للرد، وسهامها من الأولى اثنان، وهي منقسمة عليها.

(وتسمى) هذه المسألة: (المأمونية) لأنَّ المأمون^(١) امتحنَ بها يحيى بنَ أكثم^(٢)، بالثاءِ المثلثة، لما أرادَ أن يوليَهُ القضاء، فقالَ له: الميت الأول ذكر أم أنتي؟ فعلمَ أنه قد عرفها. والله أعلم.

(١) هو: أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي. قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم. (ت ٢١٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٧٢/١٠.

(٢) هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد التميمي، المروزي، قاضي، رفيع القدر، من نبلاء الفقهاء. (ت ٢٤٢هـ). «الأعلام» ١٣٨/٨.

باب قسم التركات

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء، فله من التركة بنسبته.

وإن قسّمت التركة على المسألة، أو وفّقها على وفق المسألة، وضربت الخارج في سهم كل وارث، خرج حقه.

شرح منصور

باب قسم التركات

وهي ثمرة علم الفرائض، وينبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها، كنسبة ثالثها إلى رابعها، كالاثنين والأربعة، والثلاثة والستة. وإذا جهل أحدها، فلك في استخراجها طرق:

أحدها: طريق النسبة، ذكرها بقوله: (إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء) كخمس أو عشر، (فله) أي: ذلك الوارث (من التركة بنسبته) أي: نسبة سهمه إليه، فلو ماتت امرأة عن مئة دينار، وعن زوج وأبوين وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة ديناراً، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر، وهما ثلثا خمسها، فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ولكل واحدة من البنتين ضعف ما لكل واحد من الأبوين.

الثانية من الطرق، أشار إليها بقوله: (وإن قسّمت التركة على المسألة) بأن قسّمت في المثال المئة على الخمسة عشر، (أو) قسّمت (وفّقها) أي: التركة (على وفق المسألة) كأن قسّمت خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر وهو ثلاثة، فيخرج / على التقديرين ستة وثلثان، (وضربت الخارج) بالقسمة (في سهم كل وارث، خرج حقه) فاضرب للزوج ثلاثة في ستة وثلثين يحصل، له عشرون ديناراً. ولكل من الأبوين: اثنين في ستة وثلثين

وإن عكست، فقسمت المسألة على التركة، وقسمت على ما
 خرج نصيب كلِّ وارث، بعد بسطه من جنس الخارج، خرج حقه.
 وإن قسمت المسألة على نصيب كلِّ وارث، ثم التركة على
 خارج القسمة، خرج حقه.

شرح منصور

بثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ولكل من البنتين أربعة في ستة وثلثين بستة
 وعشرين وثلثي دينار.

الطريق الثالث المشار إليه بقوله: (وإن عكست، فقسمت المسألة على
 التركة) أو نسبتها منها إن كانت أقل، كالمثال، نسبت الخمسة عشر إلى المئة،
 عشر ونصف عشر، (وقسمت على ما خرج) من القسمة (نصيب كلِّ
 وارث) من المسألة (بعد بسطه) أي: النصيب (من جنس الخارج) إن خرج
 كسر، (خرج حقه) ففي المثال: مخرج العشر ونصفه عشرون، وبسطهما
 ثلاثة، فابسط نصيب الزوج أي: اضربه في عشرين بستين، واقسمها على
 البسط (١) ثلاثة، يخرج له كما سبق. ولكل من الأبوين اثنان، ابسطها
 بأربعين، واقسمها على ثلاثة، يحصل له كما سبق. ولكل من البنتين أربعة،
 ابسطها بثمانين، واقسمها، يكون لها كما تقدم.

الطريق الرابع المذكور بقوله: (وإن قسمت المسألة على نصيب كلِّ
 وارث، ثم قسمت التركة على خارج القسمة، خرج حقه) ففي المثال:
 نصيب الزوج من المسألة ثلاثة، اقسّم المسألة عليه، يخرج خمسة، اقسّم المئة
 عليها، يخرج له عشرون كما سبق. ونصيب كلِّ من الأبوين اثنان، اقسّم
 عليها الخمسة عشر، يخرج سبعة ونصف، ثم اقسّم عليها المئة. ونصيب كلِّ
 واحدة من البنتين أربعة، اقسّم عليها الخمسة عشر، يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع،
 اقسّم عليها المئة، يخرج كما سبق.

(١) ليست في (م).

وإن ضربت سهامه في التركة، وقسمتها على المسألة، خرج نصيبه.
وإن شئت، قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى، ثم
نصيب الثاني على مسأله، وكذا الثالث.
وإن قسمت على قراريط الدينار، فاجعل عددها كتركة معلومة،
واعمل على ما ذكر.

وتجمع تركة هي جزء من عقار، كثلث وربع ونحوهما، من
قراريط الدينار، وتقسّم كما ذكر.....

شرح منصور

الطريق الخامس، أشار إليه بقوله: (وإن ضربت سهامه) أي: الوارث (في
التركة وقسمتها) أي: الأعداد الحاصلة من الضرب (على المسألة، خرج
نصيبه) فسهام الزوج ثلاثة، اضربها في مئة، واقسم الثلاث مئة على المسألة
خمسة عشر، يحصل كما سبق، واضرب لكل من (١) الأبوين اثنين في مئة،
واقسم على الخمسة عشر (٢)، وكذا اضرب سهام كل من البنتين أربعة في
مئة، واقسم على الخمسة عشر، يخرج ما سبق.

(وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى، ثم
تقسم (نصيب) الميت (الثاني) من الأول (على مسأله، وكذا الثالث) نصيبه
منهما على مسأله، وهكذا الرابع حتى ينتهي.

(وإن قسمت على قراريط الدينار، فاجعل عددها كتركة معلومة،
واعمل على ما ذكر) ومخرج القيراط في عرف أهل مصر والشام وأكثر (٣)
البلاد أربعة وعشرون، فاجعلها كأنها التركة، واقسم على ما سبق لك، وأي
عدد أردت قيراطه، فاقسمه على أربعة وعشرين، فالخارج قيراطه.

(وتجمع تركة هي جزء من عقار، كثلث وربع ونحوهما) كخمس
وسدس وتسع، (من قراريط الدينار، وتقسّم كما ذكر) ففي زوج وأم

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (م): «يخرج ما سبق».

(٣) بعدها في (س): «أهل».

أو تُؤخَذ من مَخْرَجِها، وتُقَسَم على المسألة.

فإن لم تنقسم، وافقتَ بينها وبين المسألة، وضربتَ المسألة أو فقَّها في مَخْرَجِ سهامِ العقار. ثم من له شيءٌ من المسألة مضروبٌ في السهامِ الموروثةِ من العقارِ، أو فقَّها، فما كان فأنسبه من المبلغ، فما خرجَ، فنصيبُه.

وأختٌ لغيرِ أمٍّ، والتركةُ ثلثٌ وربعٌ من دار^(١)، فإذا جمعتهما من قراريط الدينار، كانا أربعةَ عشرَ قيراطاً، تقسمها على ما سبقَ كأنها دنانير^(١)، فبطريقِ النسبةِ: للزوجِ ثلاثةٌ من ثمانيةٍ وهي ربعها وثمانها، فخذُ له ربعُ الأربعةِ عشرَ وثمانها، وهو خمسةُ قراريطٍ وربعِ قيراط، وللأختِ مثله، وللأمِّ اثنانِ من ثمانيةٍ هما ربعها، فلها ربعُ الأربعةِ عشرَ، وهو ثلاثةُ قراريطٍ ونصفِ قيراط.

شرح منصور

(أو تؤخذ) الأجزاء (من مخرجها، وتقسم على المسألة) فإن انقسمت على المسألة، فاقسمها بلا ضربٍ، كزوجٍ وأمٍّ وثلاثِ أخواتٍ متفرقاتٍ /والتركةُ ربعُ دارٍ وخمسها، تعولُ المسألةُ إلى تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللشقيقةِ مثله، ولكلِّ واحدةٍ من الباقياتِ سهمٌ، ومخرجُ سهامِ العقارِ عشرون، والموروثُ منها تسعةٌ، وهي ربعُ العشرين وخمسها منقسمة على المسألة، فللزوجِ عشرُ الدارِ ونصفُ عشرها، وللشقيقةِ مثله، ولكلِّ واحدةٍ من الباقياتِ نصفُ عشرِ الدار.

٣٩٩/٢

(فإن لم تنقسم) السهامُ على المسألة، (وافقتَ بينها) أي: السهامِ (وبين المسألة) أي: نظرتَ هل بينهما موافقةٌ؟ (وضربتَ المسألة) عند التباين، (أو ضربتَ) (وفقَّها) عند الموافقةِ (في مخرجِ سهامِ العقارِ، ثم) كلُّ (من له شيءٌ من المسألة) فهو (مضروبٌ في السهامِ الموروثةِ من العقارِ) عند التباين، (أو مضروبٌ في (وفقَّها) عند التوافقِ، (فما كان) له من ذلك، (فأنسبه من المبلغ، فما خرجَ، ف) هو (نصيبه). مثالُ التباين: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لغيرها،

(١) في (س): «دينار».

وإن قال بعضُ الورثة: لا حاجة لي بالميراث، اقتسمه بقيةُ الورثة،
ويُوقَفُ سهمه.

شرح منصور

والتركةُ ثلثُ دارٍ وربُّها، المسألةُ من ثمانية، ومخرج (١) بسط الثلث والرابع من اثني عشر، وبسطهما (٢) سبعةً تباين الثمانية، فاضرب الثمانية في المخرج اثني عشر، يحصل ستةٌ وتسعون، للزوج من المسألة ثلاثة، فاضربها في سبعةً بأحد وعشرين، فانسبها إلى الستة والتسعين، تكن ثمناً وثلاثة أرباع ثمن، فله ثمنُ الدارِ وثلاثة أرباع ثمنها، وللأخت مثله، وللأم اثنان من المسألة في سبعةً بأربعة عشر، وهي ثمن الستة والتسعين وسدسُ ثمنها، فلها من الدارِ ثمنها وسدسُ ثمنها. ومثالُ الموافقة: زوجٌ وأبوان وابنتان والتركةُ ربعُ دارٍ وخمسُها، فالمسألةُ من خمسة عشر كما تقدّم، ومخرجُ الربع والخمس عشرون، وبسطهما منه تسعة، وهي السهامُ الموروثة، وتوافقُ المسألةُ بالثلث، فردَّ المسألةُ إلى ثلثها خمسة (٣)، واضربهُ في المخرج وهو عشرون، تكن مئةً، وتعمِ العملَ على ما سبق، فللزوج من المسألة ثلاثة في ثلاثة وفق سهام العقار، تبلغ تسعة، انسبها إلى المئة، تكن تسعة أعشارِ عشرِ الدارِ، فله تسعة أعشارِ عشرها، ولكلٌّ من الأبوين سهمان في ثلاثة بسة، وانسبها إلى المئة (٤)، فله ثلاثة أحماسٍ عشرِ الدارِ، ولكلٌّ بنتٌ أربعة في ثلاثة باثني عشر، فلها عشرُ الدارِ وخمس عشرها.

(وإن قال بعضُ الورثة: لا حاجة لي بالميراث، اقتسمه (٥) بقية الورثة)
وأخذوا سهامهم المختصة بهم، (ويوقفُ سهمه) نصاً؛ لدخوله في ملكه قهراً.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و (م): «مخرجهما».

(٣) ليست في (س).

(٤) بعدها في (م): «تكن ثلاثة أحماس عشرها».

(٥) في (س): «اقتسمته».

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قرابةٍ ليس بذِي فرضٍ، ولا بعصبةٍ. وأصنافهم أحد عشر: ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ، وولدُ الأخواتِ.

باب ذوي الأرحام

شرح منصور

جمعُ رحمٍ وهو القرابةُ، أي: ذوي النسبِ، (وهم) أي: ذوو الأرحامِ هنا (كلُّ قرابةٍ ليسَ بذِي فرضٍ، ولا بعصبةٍ) كالعمّةِ والجدِّ لأمِّ والخالِ وتورثهم قالَ عمر^(١)، وعلي^(٢)، وعبدُ الله^(٣)، وأبو عبيدةُ بنُ الجراح^(٤)، ومعاذُ بنُ جبل^(٥)، وأبو الدرداء^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وروى أحمد^(٧) بسننه عن سهل بنِ حنيفةٍ، أنَّ رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فقتله، ولم يتركْ إلا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدةُ لعمر، فكتبَ إليه عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخالُ وارثٌ من لا وارثَ له». (وَحَسَنَةُ التَّمْزِيذِي^(٨)). ولأبي داود^(٩) عن المقدم^(١٠) مرفوعاً: «الخالُ وارثٌ من لا وارثَ له»، يعقلُ عنه ويرثه». وفي الباب غيره.

(وأصنافهم) أي: ذوي الأرحامِ (أحد عشر) صنفاً:

أحدها: (ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ. و) الثاني: (ولدُ الأخواتِ لأبوين أو لأب).

(١) تقدم ص ٥٦٠.

(٢) تقدم ص ٥٣٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٣٠).

(٤) لم نجده مسنداً، وقد أورده الموفق في «المعنى» ٨٢/٩.

(٥) في مسنده (١٨٩).

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) في سننه (٢١٠٣).

(٨) في سننه (٢٨٩٩).

(٩) في النسخ الخطية (م): «المقداد»، والمثبت من مصادر التخريج. والمقدم، هو: أبو كريمة، المقدم

ابن معد يكره بن عمرو بن يزيد. صحب النبي ﷺ، نزل حمص. (ت ٥٧٨هـ). «الإصابة» ٢٧٤/٩.

وانظر: «مسند أحمد» (١٧١٧٥) و (١٧١٩٩).

وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأعمامِ.
 وولدُ ولدِ الأمِّ، والعمُّ لأمِّ.
 والعمَّاتُ، والأخوالُ والخالاتُ، وأبو الأمِّ.
 وكلُّ جدةٍ أدلتُ بأبٍ بين أمَّينِ، أو أعلى من الجدِّ.
 ومن أدلى بهم.
 ويورثون بتزويلهم منزلةً من أدلوا به.
 فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو لابنٍ، وولدُ أختٍ كأمِّ كلِّ.
 وبنتُ أخٍ وعمِّ، وولدُ ولدِ أمِّ كآبائهم.

شرح منصور

(و) الثالث: (بناتُ الإخوة) لأبوين أو لأب. (و) الرابع: (بناتُ الأعمام) لأبوين أو لأبٍ أو لأمِّ.
 (و) الخامس: (ولدُ ولدِ الأمِّ) ذكراً كان أو أنثى. (و) السادس: (العمُّ لأمِّ) / سواء كان عمُّ الميت أو عمُّ أبيه أو جده. وإن علا.
 (و) السابع: (العمَّاتُ) لأبوين أو لأبٍ أو لأمِّ، وسواء عمات الأب أو عمات أبيه أو جده. (و) الثامن: (الأخوالُ والخالاتُ) للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته. (و) التاسع: (أبو الأمِّ) وأبوه وإن علا.
 (و) العاشر: (كلُّ جدةٍ أدلتُ بأبٍ بين أمَّينِ^(١)) كأمِّ أبي الأمِّ، (أو أدلتُ بأبٍ (أعلى من الجدِّ) كأمِّ أب الجدِّ، وإن علا.
 (و) الحادي عشر: (من أدلى بهم) أي: بواحدٍ من صنفٍ مما سبق، كعمة العمة أو العمِّ وخالة العمة أو الخال، وأخي أب الأمِّ وعمِّه وخاله ونحوهم.
 (ويورثون بتزويلهم منزلةً من أدلوا به) فيُنزَلُ كلُّ منهم منزلةً من أدلى به من الورثة بدرجةٍ أو درجاتٍ حتى يصلَ إلى من يرث، فيأخذ ميراثه.
 (فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو) بنتٍ (لابنٍ، وولدُ أختٍ، كأمِّ كلِّ) منهم.
 (وبنتُ أخٍ و) بنتُ (عمِّ، وولدُ ولدِ أمِّ، كآبائهم).

(١) بعدها في (س): «بذكر بين اثنتين»، وبعدها في (م): «اثنتين».

وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ كأمٍّ.

وعماتٌ، وعمٌّ من أمٍّ كآبٍ.

وأبو أمٍّ أبٍ، وأبو أمٍّ أمٍّ، وأخواتهما، وأختاهما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتهم. ثمَّ تجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلَّى به. فإن أدلَّى جماعةً بوارثٍ، واستوتَ منزلتُهم منه، فنصيبُهُ لهم، ذكرٌ كأنثى.

(وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ، كأمٍّ).

شرح منصور

(وعماتٌ وعمٌّ من أمٍّ، كآبٍ).

(وأبو أمٍّ أبٍ، وأبو أمٍّ أمٍّ، وأخواتهما، وأختاهما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتهم. ثمَّ تجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لَمَنْ أدلَّى به) من ذوي الأرحام؛ لما روي عن عليٍّ وعبدِ الله^(١)، أنهما نزَّلا بنتَ البنتِ بمنزلةِ البنتِ، وبنتَ الأخِ بمنزلةِ الأخِ، وبنتَ الأختِ بمنزلةِ الأختِ، والعمةَ بمنزلةِ الأبِ، والخالةَ بمنزلةِ الأمِّ. وروي ذلك عن عمرَ في العمةِ والخالةِ^(٢) وعن عليٍّ^(٣) أيضاً، أنه نزلَ العمةَ بمنزلةِ العمِّ، وعن الزهريِّ، أنه ﷺ قال: «العمةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكن بينهما أبٌ، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ إذا لم يكن بينهما أمٌّ». رواه أحمد^(٤). (فإن أدلَّى جماعةً) من ذوي الأرحام (بوارثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ، (واستوتَ منزلتُهم منه) بلا سبقٍ، كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم، (فنصيبُهُ لهم) كإرثتهم منه، لكن هنا (ذكرٌ كأنثى) لأنهم يرثون بالرحمِ المجردة، فاستوى ذكرُهم وأنثاهم، كولدِ الأمِّ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٧/٦، وأورده محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ٢٤٢/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١١٢).

(٣) «الاستذكار» ٤٧٣/١٥، و«شرح معاني الآثار» ٤٠٠/٤.

(٤) قال الألباني في «إرواء الغليل» ١٤٢/٦: ضعيف، ولم أره في «المسند»... وقد رأيتُه في كتاب «الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد، رواه صفحة ١٤ عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً، بلفظ: «العمُّ أبٌ إذا لم يكن دونه أبٌ، والخالةُ أمٌّ إذا لم تكن أمٌّ دونها».

فبنتُ أختي، وابنُ، وبنتُ لأخرى، للأولى النصفُ، وللأخرى وأخيها النصفُ بالسوية.

وإن اختلفتُ، جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك. كثلاثِ حالاتٍ مُفترقاتٍ، وثلاثِ عماتٍ كذلك، فالثالثُ بين الخالاتِ على خمسةٍ، والثلاثانِ بين العماتِ كذلك. فاجتزئُ بإحدهما، واضربها في ثلاثة، تكن خمسةَ عشرَ. للخالةِ من قبل الأبِ والأمِّ ثلاثة، ومن قبل الأبِ سهمٌ، ومن قبل الأمِّ سهمٌ، وللعمةِ من قبل الأبِ والأمِّ ستة، ومن قبل الأبِ سهمانِ، ومن

شرح منصور

(فبنتُ أختي، وابنُ، وبنتُ ل) أختٍ (أخرى، ل) بنتِ الأختِ (الأولى النصفُ) لأنه إرثُ أمها فرضاً ورداً، (ول) بنتِ الأختِ (الأخرى وأخيها النصفُ) لأنه إرثُ أمها حيثُ استوت الأختانِ في كونهما لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ (بالسوية) بينَ الأختِ وأخيها، فتصحُّ من أربعة.

(وإن اختلفتُ) منزلتهم ممن أدلوا به، (جعلته) أي: المدلى به (كالميت) لتظهر جهةَ اختلافِ منزلتهم، (وقسمت نصيبه بينهم) أي: ممن أدلوا به (على ذلك) أي: على حسبِ منازلهم منه. (كثلاثِ حالاتٍ مفترقاتٍ) واحدة شقيقة، والأخرى لأبٍ، والأخرى لأمٍّ، (وثلاثِ عماتٍ كذلك) أي: مفترقاتٍ، (فالثالثُ) الذي كانَ للأمِّ (بينَ الخالاتِ على خمسةٍ) لأنهنَّ يرثنها كذلك فرضاً ورداً، (والثلاثانِ) اللذان كانا للأبِ تعصياً (بين العماتِ كذلك) أي: على خمسةٍ؛ لما تقدّم والخمسةُ والخمسةُ هنا متماثلتان، (فاجتزئُ بإحدهما واضربها) أي: الخمسةُ (في ثلاثة) أصلُ المسألة، مخرجُ الثالثِ، (تكن خمسةَ عشرَ) للخالاتِ منها خمسةُ، (للخالةِ من قبل الأبِ والأمِّ ثلاثة، و) للخالةِ (من قبل الأبِ سهمٌ، و) للخالةِ (من قبل الأمِّ سهمٌ) كما يرثن الأمُّ لو ماتت عنهنَّ، (و) للعماتِ عشرةً، (للعمةِ من قبل الأبِ والأمِّ ستة، و) للعمةِ (من قبل الأبِ سهمانِ، و) للعمةِ (من

قبل الأمَّ سهمان.

وإن خَلَفَ ثلاثةَ أحوالٍ مُفترِّقين، فلذي الأمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبوين. ويُسقطهم أبو الأمِّ.

وإن خَلَفَ ثلاثَ بناتٍ عُمومةٍ مُفترِّقين، فالكلُّ لبنتِ ذي الأبوين.
وإن أدلى جماعةً بجماعةٍ،

شرح منصور

قبل الأمِّ سهمان) ولو كان مع الخالاتِ خالٌّ من أمِّ، ومع العماتِ عمٌّ من أمِّ، فسهمُ كلِّ واحدٍ من الفريقين بينهم على ستةٍ، وتصحُّ من ثمانية عشر، للخالِ والخالاتِ ستةٌ، وللعمِّ للأمِّ والعماتِ اثنا عشر.

(وإن خَلَفَ ثلاثةَ أحوالٍ مُفترِّقين) أخذهم لأبوين، والآخر لأبٍ، والآخر لأمِّ، (فلذي الأمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبوين) كما يرثان أختهم كذلك، ولا شيءَ لذي الأب؛ لسقوطه بذوي الأبوين/. (ويُسقطهم) أي: الأخوالَ مطلقاً (أبو الأمِّ^(١)) كما يسقطُ الأبُ الإخوةَ؛ لإدلائهم به. وإن خَلَفَ ثلاثَ بناتٍ إخوةٍ متفرِّقين، فكأنه خلفَ أختاً لأبوين، وأختاً لأبٍ، وأختاً لأمِّ، فسدسُ الأخ لأمِّ لبنته، والباقي للأخ لأبوين لو كان، فهو لبنته، وتسقطُ بنتُ الأخ لأبٍ كأبيها لو كان موجوداً مع الشقيق.

٤٠١/٢

(وإن خَلَفَ ثلاثَ بناتٍ عُمومةٍ مُفترِّقين) أي: بنت عمِّ لأبوين، وبنت عمِّ لأبٍ، وبنت عمِّ لأمِّ، (فالكلُّ) أي: كلُّ التركة (لبنت) العمِّ (ذوي الأبوين) نصّاً؛ لقيام كلِّ منهنَّ مقامَ أبيها، وإن خَلَفَ بنتَ عمِّ لأبٍ، وبنتَ عمِّ لأمِّ، وبنتَ ابنِ عمِّ، فالمالُ للأولى. وكذا لو خَلَفَ بنتَ عمِّ^(٢) (لأبٍ، وبنتَ عمِّ^(٢)) لأمِّ، وبنتَ بنتِ عمِّ لأبوين، المالُ للأولى، وبنتَ عمِّ، وبنتَ عمّةٍ، المالُ للأولى.
(وإن أدلى جماعةً) من ذوي الأرحامِ (بجماعةٍ) من ذوي الفروضِ أو العصباتِ،

(١) في (م): «الأب».

(٢-٢) ليست في (س).

جُعِلَ كَأَنَّ الْمُدْلَى بِهِمْ أَحْيَاءُ، وَأُعْطِيَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.
وإن أسقط بعضهم بعضاً، عُمل به.

ويسقط بعيداً من وارثٍ بأقرب، إلا إن اختلفت الجهة، فيُنزَلُ بعيداً حتى يَلْحَقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أو لا، كبنْتِ بنتِ بنتٍ، وبنْتِ أخٍ لأمٍّ. الكلُّ لبنتِ بنتِ البنتِ، وخالةِ أبٍ، وأمٍّ أبي أمٍّ. الكلُّ للثانية.

شرح منصور

(جُعِلَ) بالبناء للمجهول (كأن المدلى بهم أحياء) وقسم المال بينهم، (وأعطى نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام؛ لأنهم ورثته، كثلاث بناتٍ أختٍ لأبوين، وثلاث بناتٍ أختٍ لأبٍ، وثلاث بناتٍ أختٍ لأمٍّ، وثلاث بناتٍ عمٍّ لأبوين أو لأبٍ، فنزلهم منزلةً أصولهم كما تقدم، واقسم المال بين المدلى بهم، للشقيقة النصف، وللأخت لأبٍ السدسُ تكملة الثلثين، وللأخت لأمٍّ السدسُ، وللعمة الباقي، ثم أعطى نصيب كل وارثٍ لورثته، فتصح من ثمانية عشر، لبناتٍ الشقيقة تسعة لكل واحدة ثلاثة، ولكل صنفٍ من الباقيات ثلاثة لكل واحدة سهم.

(وإن أسقط بعضهم بعضاً، عُمل به) فعممة وبنْتُ الأخ، المال للعممة؛ لأنها بمنزلة الأب، وبنْتُ الأخ بمنزلة الأخ، والأبُ يسقط الإخوة.

(ويسقط بعيداً من وارثٍ بأقرب) منه إليه، كبنْتِ بنتِ بنتٍ، وبنْتِ بنتِ بنتِ بنتٍ، المال للأولى. وكخالةٍ وأمٍّ أبي أمٍّ، المال للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة، بخلاف أمٍّ أيها، وكذا بنْتُ بنتِ بنتٍ، وبنْتِ بنتِ ابنٍ، المال للثانية؛ لأنها تلقى بنتَ الابنِ الوارثة بأول درجة. (إلا إن اختلفت الجهة، فيُنزَلُ بعيداً حتى يَلْحَقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أولاً، كبنْتِ بنتِ بنتٍ، وبنْتِ أخٍ لأمٍّ، الكلُّ لبنتِ بنتِ البنتِ) لأنَّ جدتها وهي البنتُ تسقط الأخ لأمٍّ. ونصه في خالةٍ وبنْتِ خالةٍ وبنْتِ ابنِ عمٍّ، للخالة الثلث، ولبنتِ ابنِ العمِّ الثلثان، ولا تُعطى بنتُ الخالة شيئاً. (وخالةِ أبٍ، وأمٍّ أبي أمٍّ، الكلُّ للثانية)

ولا عَوْل، والباقي لهم، كانوا أفرادهم.

فلبنت بنت، وبنت أخت أو أخ لا لأُم — بعد فرض الزوجية —
الباقي بالسوية.

ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كخالة، وست بنات ست
أخوات مفترقات.

شرح منصور

(ولا عول) لأن فرض الزوجين بنص القرآن، فلا يُحجبان بذوي الأرحام،
وهم غير منصوص عليهم، فلا يعارضه. وأيضاً فذو الرحم لا يرث مع ذي
فرض، وإنما ورث مع أحد الزوجين؛ لكونه لا يُردُّ عليه، فيأخذ أحد
الزوجين فرضه تاماً، (والباقي لهم) أي: ذوي الأرحام (كانوا أفرادهم).

(فلبنت بنت، وبنت أخت) لا لأُم (أو) بنت (أخ لا لأُم) بعد فرض
الزوجية، الباقي بالسوية) بينهما كما لو انفردا. فإن كان معهما زوج، أخذ
النصف، ولكل منهما ربع، وتصحُّ من أربعة. وإن كان معهما زوجة، فلها
الربع والباقي لها سوية، فتصحُّ في ثمانية. وفي زوج وبنت وبنت وخالة وبنت
عم، للزوج النصف، والباقي لذوي الأرحام على ستة، فتصحُّ من اثني عشر،
للزوج ستة، ولبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم، ولبنت العم سهمان، وإن
كان معهم زوجة، فلها الربع واحد، ويبقى ثلاثة على ستة يوافقها بالثلث،
فاضرب اثنين في أربعة، تصحُّ من ثمانية.

(ولا يعول هنا) أي: في توريث ذوي الأرحام من أصول المسائل (إلا
أصل ستة) فيعول (إلى سبعة) فقط؛ لأنَّ العول الزائد على ذلك إنما يكون
لأحد الزوجين، وليس من ذوي الأرحام، (كخالة وست بنات ست
أخوات مفترقات) أي: بنتي أختين لأبوين، وبنتي أختين لأب، وبنتي أختين
لأُم، فللخالة السدس، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتي الأختين لأُم الثلث.

وكأبي أم، وبنيت أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات.
ومال من لا وارث له، لبيت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظ المال
الضائع وغيره. فهو جهة ومصالحة.

شرح منصور

(وكأبي أم، وبنيت أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات) لأبي الأم
السدس، ولبنت الأخت^(١) لأبوين النصف، ولبنت الأخت لأب السدس،
ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث.

(ومال من لا وارث له) معلوم (لبيت المال) يحفظه، كالمال الضائع؛ لأن
كل ميت لا يخلو من بني عم أعلى؛ إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق
إلى الاجتماع مع الميت في أب من آباءه، فهو عصبه، لكنه مجهول، فلم يثبت
له حكم، وجاز صرف ماله في المصالح، ولذلك لو كان له مولى معتق، لورثه
في هذا الحال، ولم يلتفت إلى هذا المجهول. (وليس) بيت المال (وارثاً، وإنما
يحفظ المال الضائع وغيره) كأموال الفيء، (فهو جهة ومصالحة) لأن اشتباه
الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل.

(١) في (م): «الأخ».

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه، فطلب بقية ورثته القسمة، وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، ودفع لمن لا يحجب إرثه، ولمن يحجب حجب نقصان أقل ميراثه.

باب ميراث الحمل

بفتح الحاء. يقال: امرأة حاملٌ وحاملةٌ إذا كانت حبلِي. فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو على رأسها، فهي حاملَةٌ، لا غير، وحملُ الشجرِ: ثمره، بكسر الحاءِ وفتحها.

والحملُ يرثُ بلا نزاعٍ في الجملة، لكن هل يثبتُ له الملكُ بمجرد موت مورثه؟ وحزمَ به في «الإقناع»^(١)، كما يدلُّ عليه نصُّه في النفقةِ على أمه من نصيبه. ^(٢) ويثبت له^(٢) ذلك بخروجه حياً أم لا يثبتُ له الملكُ حتى ينفصل حياً، كما يدلُّ عليه نصُّه في كافرٍ مات عن حملٍ^(٣) بدارنا، ويأتي فيه خلاف بين الأصحاب.

٤٠٣/٢

(مَنْ مات عن حملٍ يرثه) ورثةٌ غيره، ورضوا بوقفِ الأمرِ/ إلى وضعه، فهو أولي؛ خروجا من الخلاف، ولتكونَ القسمةُ مرةً واحدةً، وإلا، (فطلب بقية ورثته القسمة) لم يجبروا على الصبر، و(وقف له) أي: الحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) لأنَّ ولادةَ الاثنينِ كثيرةٌ معتادة، فلا يجوزُ قسمُ نصيبهما كالأحد. وما زادَ عليهما نادرٌ، فلا يوقفُ له شيءٌ، و(دفع لمن لا يحجبه) الحملُ (إرثه، و) دفعَ (لمن يحجبه) الحملُ (حجب نقصانٍ أقلُّ ميراثه) فمن مات عن زوجةٍ وابنٍ وحملٍ، دفعَ لزوجته الثمن، ووقفَ للحملِ نصيبُ ذكرين؛ لأنه أكثرُ من نصيبِ بنتين، فتصحُّ المسألةُ من أربعةٍ وعشرين،

(١) ٢١٩/٣.

(٢-٢) في الأصل: «وبنتين».

(٣) بعدلها في (س) و (م): «منه».

ولا يُدفع لمن يُسقطه شيءٌ.

فإذا وُلِدَ أخذ نصيبه، ورُدَّ ما بقيَ لمستحقِّه.

ويُورث ويورث، إن استهلَّ صارخاً،

شرح منصور

للزوجة ثلاثة، ويعطى للابن سبعة، ويوقف أربعة عشر للوضع، ثم لا يخفى الحكم. وإن مات عن زوجة حامل منه وأبوين، فالأكثر هنا إرث أنثيين، فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين، وتعطى الزوجة منها ثلاثة، وكل من الأبوين أربعة، ويوقف للحمل ستة عشر حتى يظهر أمره. وإن خلف زوجة حاملاً منه فقط، لم يدفع إليها سوى الثمن؛ لأنه اليقين.

(ولا يُدفع لمن يُسقطه) الحمل (شيء) من التركة، كمن مات عن زوجة حامل منه، وعن إخوة وأخوات، فلا يُعطون شيئاً؛ لاحتمال كون الحمل ذكراً، وهو يسقط الإخوة والأخوات.

(فإذا وُلِدَ) الحمل (أخذ نصيبه) من الموقوف، (ورُدَّ ما بقي لمستحقِّه) وإن أعوز شيئاً^(١)؛ بأن ولدت أكثر من ذكركين والموقوف إرثهما، رجع على من هو في يده. ومتى زادت الفروض على الثلث، فإرث الأنثيين أكثر، وإن نقصت، فميراث الذكركين أكثر، وإن استوت كأبوين وحمل، استوى ميراث الذكركين والأنثيين، وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى، كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة^(٢)، وربما لا يرث إلا إذا كان ذكراً، كبنته وعم وامرأة أخ لغير أم حامل، فيوقف له ما فضل عن فرض البنات.

(ويورث^(٣) ويورث) عنه ما ملكه يرث أو وصية (إن استهلَّ صارخاً) نصاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً، ورث». رواه أحمد،

(١) في الأصل: «شيء»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٨/١٨.

(٢) في (س): «أربعة».

(٣) بدلها في (م): «الحمل».

أو عطس، أو تنفس، أو ارتضع، أو وجد منه ما يدلُّ على حياة،
كحركةٍ طويلة ونحوها.

وإن ظهر بعضه فاستهلَّ، ثم انفصل ميتاً، فكما لو لم يستهلَّ.
وإن اختلف ميراث توأمين، واستهلَّ أحدهما، وأشكل، أخرج بقرعة.
ولو مات كافرٌ بدارنا عن حملٍ منه لم يرثه.

شرح منصور

وأبو داود^(١). ولا بن ماجه^(٢) مرفوعاً مثله. والاستهلال: رفع الصوت
بالبكاء^(٣). و(صارخاً حالٌ مؤكدة).

(أو عطس) بفتح الطاء في الماضي، وضمها وكسرها في المضارع، (أو
تنفس، أو ارتضع، أو وجد منه ما يدلُّ على حياة، كحركةٍ طويلة ونحوها)
كسعال؛ لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فثبت له حكم الحي
كالمستهل، بخلاف حركة يسيرة، كاختلاج يسير^(٤). قال الموفق^(٥): ولو علم
معها حياة؛ لأنه لا يعلم استقرارها؛ لاحتمال كونها كحركة المذبوح.

(وإن ظهر بعضه أي: الجنين، فاستهلَّ أي: صوتَ (ثم انفصل ميتاً،
فكما لو لم يستهل) أي: كما لو خرج ميتاً، فلا يرث.

(وإن اختلف ميراث توأمين) بالذكورة والأنوثة، بأن كانا من غير ولد
الأم، (واستهلَّ أحدهما) دون الآخر، (وأشكل) المستهلَّ منهما، فجُهِلَتْ
عينه، (أخرج) أي: عين، (بقرعة) كما لو طلق إحدى نسائه ونسيها.
(ولو مات كافرٌ بدارنا عن حملٍ منه، لم يرثه) لحكمنا بإسلامه قبل وضعه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ولم نجده عند أحمد في «المسند»، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف
المسند»، وكذلك لم يرقم له المزني في «تحفة الأشراف» ٤٢١/١٠.

(٢) في سننه (١٥٠٨).

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) المغني ١٨١/٩.

وكذا من كافرٍ غيره، كأن يُخلفَ أمَّهُ حاملاً من غيرِ أبيه، فتُسَلِّمَ قبل وضعِهِ.
 وَيَرِثُ صَغِيرٌ حُكَيْمٌ بِإِسْلَامِهِ، بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مِنْهُ.
 وَمَنْ خَلَفَ أُمَّاً مَزُوجَةً، وَوَرِثَةً لَا تَحْجُبُ وَلَدَهَا - لَمْ تُوْطَأْ حَتَّى
 تُسْتَبْرَأَ، لِيُعْلَمَ أَحَامِلٌ أَوْ لَا؟

شرح منصور

نصَّ عليه. قاله في «المحرر»^(١)، وقال في «الفروع»^(٢) بعد أن حكى ما في «المحرر»: وقيل: يرثه، وهو أظهر. وفي «المنتخب»: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ وَضْعِهِ وَيَرِثُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ أَحْمَدَ: «إِذَا مَاتَ، حُكَيْمٌ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ»^(٣)، وَحَمَلَهُ عَلَى وِلَادَتِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ^(٤).

(وكذا) لو مات عن حملٍ (من كافرٍ غيره، كأن يُخلفَ) كافرٌ (أمُّه) حاملاً من غيرِ أبيه، فتُسَلِّمَ (الأمُّ أو)^(٤) أبو الحمل (قبل وضعه) / أي: الحمل، فلا يرث أخاه لأمه الكافر؛ لما تقدم.

٤٠٤/٢

(ويرث صغيرٌ حُكَيْمٌ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) بدارنا (منه) أي: من الذي حُكَيْمٌ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِرْثِ الْمُرْتَبِ عَلَى اخْتِلَافِ الدِّينِ مَسْبُوقٌ بِحُصُولِ الْإِرْثِ مَعَ الْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ عَقِبَ الْمَوْتِ.

(ومن خَلَفَ أُمَّاً مَزُوجَةً) بغير أبيه، (و) خَلَفَ (ورثةً لا تحجب ولدها) أي: الأم؛ بأن لم تخلف ولداً، ولا ولد ابن، ولا أباً ولا جدّاً، (لم توطأ) الأم (حتى تُسْتَبْرَأَ، لِيُعْلَمَ أَحَامِلٌ) هي حين موت ولدها، فيرث منه حملها، (أو لا) وكذا حرةٌ تحتَ عبدٍ وطفها، وله أخٌ^(٥)، فمات أخوه الحرُّ، فيمنع أخوه من

(١) ٤٠٦/١.

(٢) ٣٣/٥.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س).

(٥) بعدها في (م): «حر».

فإن وطئت ولم تستبرأ، فأنت به بعد نصف سنة من وطء، لم يرثه.
والقائلة: إن ألد ذكراً، لم يرث ولم أرث، وإلا ورثنا، هي: أمة حامل
من زوج حر، قال سيدها: إن لم يكن حملك ذكراً، فأنت وهو حران.
ومن خلقت زوجاً، وأماً، وإخوة لأم، وامرأة أب حامل، فهي
القائلة: إن ألد أنثى ورثت، لا ذكراً.

شرح منصور

وطء زوجته حتى يتبين أهي حامل أم لا؟ ليرث الحمل من عمه.

(فإن وطئت) من وجب استبراؤها لذلك، (ولم تستبرأ، فأنت به) أي:
الولد (بعد نصف سنة من وطء، لم يرثه) أي: الميت؛ لاحتمال حدوثه بعد
موته، وإن أنت به لدون نصف سنة من موته، ورثه. وكذا إن كف عن وطئها
وأنت به لأربع سنين فأقل؛ لأن الظاهر أنها كانت حاملاً به حال الموت.

(و) المرأة (القائلة: إن ألد ذكراً، لم يرث ولم أرث، وإلا ألد ذكراً
(ورثنا، هي أمة حامل من زوج حر، قال) لها (سيدها) قبل موت زوجها،
أبي الحمل: (إن لم يكن حملك ذكراً، فأنت وهو حران) فإن كان حملها أنثى
فأكثر، تبين عتقهما من قبل موت الزوج، والد الحمل، فيرثان منه. ومن
كانت حاملاً من ابن عمها ومات ثم مات جدُّها عن بنتين وعنهما، فهي
القائلة: إن ولدت ذكراً ورثنا، لا أنثى.

(ومن خلقت زوجاً، وأماً، وإخوة لأم، وامرأة أب حامل، فهي) أي:
امرأة الأب (القائلة: إن ألد أنثى، ورثت) لأنها ذات فرض مع الورثة،
أي (١): المذكورين، فيعال (٢) لها. (لا) إن كان الحمل (ذكراً) لأنه عصبه،
فيسقط؛ لاستغراق الفروض التركية. وكذا لو كانت الأم في المثال هي الحامل؛
بناءً على مذهب (٣) أن العصب الشقيق يسقط في المشتركة.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «فيقال».

(٣) في (م): «المذهب».

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها: السلامة، كأسر، وتجارة، وسياحة،
انتظر به تمة تسعين سنة منذ ولد.
فإن فقد ابن تسعين، اجتهد الحاكم.
وإن كان الظاهر من فقده الهلاك، كمن بين أهله، أو في مهلكة،

باب ميراث المفقود

شرح منصور

من فقدت الشيء فقداً وفقداناً، بكسر الفاء وضمها، والفقْدُ: أن تطلب الشيء،
فلا تجده، والمراد هنا: مَنْ لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره. وله حالان:
أحدهما: (مَنْ انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة) أي: بقاء حياته،
(كأسر، وتجارة، وسياحة، انتظر به تمة تسعين سنة، منذ ولد) لأن الغالب
أنه لا يعيش أكثر من هذا. وعنه: ينتظر به حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه
مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردوداً إلى اجتهاد الحاكم. وهو قول
الشافعي^(١)، ومحمد بن الحسن^(٢)، وهو المشهور عن مالك^(٣)، وأبي
حنيفة^(٤)، وأبي يوسف^(٥)؛ لأن الأصل حياته.
(ف) على الأول (إن فقد ابن تسعين) سنة، (اجتهد الحاكم) في تقدير
مدة انتظاره.

والثاني: مَنْ انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وقد ذكرها بقوله:
(وإن كان الظاهر من فقده الهلاك، ك) الذي فقد (من بين أهله، أو
في) مفازة (مهلكة) قال في «المبدع»^(٦): مهلكة، بفتح الميم واللام، ويجوز
كسرهما^(٧). حكاهما أبو السعادات^(٨)، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام: اسم

(١) الأم ٤/٤-٥.

(٢) المغني ٩/١٨٧.

(٣) ٢١٦/٦.

(٤) في الأصل: «كسرهما».

(٥) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧١، لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير. (ت ٦٠٦ هـ). «سير الأعلام» ٢١/٤٨٨.

كَدْرِبِ الْحِجَازِ، أَوْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ حَالَ الْحَرْبِ، أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَتَهُ وَنَجَا قَوْمٌ وَغَرِقَ قَوْمٌ، انْتَظِرْ بِهِ تَمَّةً أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ فَقْدِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ. وَبِزَكَاةٍ قَبْلَهُ، لَمَّا مَضَى.

وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ قَسْمٍ، أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بَعِيْنِهِ، وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَخَذَ الْبَاقِيَّ. فَإِنْ مَاتَ مَوْرُثُهُ زَمَنَ التَّرْبُصِ، أَخَذَ كَلًّا وَارِثِ الْيَقِيْنِ، وَوُقِفَ الْبَاقِي، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ ثُمَّ

شرح منصور

فاعِلٍ مِنْ أَهْلَكَتَ، (أَفْهَى مُهْلِكَةً^(١))، وَهِيَ: أَرْضٌ يَكْثُرُ فِيهَا الْهَلَاكُ، (كَدْرِبِ الْحِجَازِ، أَوْ) كَالَّذِي فَقِدَ (بَيْنَ الصَّفَيْنِ حَالَ الْحَرْبِ، أَوْ) كَالَّذِي (غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ، وَنَجَا قَوْمٌ، وَغَرِقَ قَوْمٌ، انْتَظِرْ بِهِ تَمَّةً أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ فَقْدِ ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ) لِأَنَّهَا مَدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمَسَافِرِينَ وَالتَّجَارِ، فَانْقِطَاعُ خَيْرِهِ عَنِ أَهْلِهِ مَعَ غِيْبَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُغْلِبُ ظَنَّ الْهَلَاكِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاقِيًا، لَمْ يَنْقَطِعْ خَيْرُهُ/ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، وَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى اعْتِدَادِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ تَرْبِصِهَا هَذِهِ الْمَدَّةَ، وَحُلِّهَا لِلْأَزْوَاجِ بَعْدَ ذَلِكَ. (وَبِزَكَاةٍ) مَالُ الْمَفْقُودِ (قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ قَسْمِهِ، (لَمَّا مَضَى) نَصًّا، لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمَالِ، فَيَلْزَمُ أَدَاؤَهُ.

٤٠٥/٢

(وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ قَسْمٍ) مَالُهُ، (أَخَذَ مَا وَجَدَهُ) مِنْهُ (بَعِيْنِهِ) لِتَبْيِيْنِ عَدَمِ انْتِقَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ، (وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَخَذَ الْبَاقِيَّ) بِبَدَلِهِ؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ بَعِيْنِهِ. وَإِنْ حَصَلَ لِأَسِيرٍ مِنْ وَقْفِ شَيْءٍ، تَسَلَّمَهُ، وَحَفَظَهُ وَكَيْلَهُ، وَمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ جَمِيعًا. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢).

(فَإِنْ مَاتَ مَوْرُثُهُ) أَي: الْمَفْقُودِ (زَمَنَ التَّرْبِصِ) أَي: الْمَدَّةَ الَّتِي قَلْنَا يَنْتَظِرُ بِهَا فِيهَا، (أَخَذَ) مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ (كَلًّا وَارِثًا) غَيْرَ الْمَفْقُودِ (الْيَقِيْنِ) أَي: مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ. (وَوُقِفَ الْبَاقِي) حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ، أَوْ تَنْقُضِي مَدَّةَ الْإِنْتِظَارِ، (فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ) اعْمَلْ مَسْأَلَةَ

(١-١) ليست في (س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/١٨.

موتَه، ثم اضرب إحداهما أو وَقَّهها في الأخرى ، واجتزئ بإحداهما، إن تماثلتا، وبأكثرهما، إن تناسبتا. ويأخذ وارثُ منهما، لا ساقطٌ في إحداهما، اليقين.

فإن قديم، أخذ نصيبه.

شرح منصور

(موتَه) أي: المفقود، وانظرُ بينهما بالنسبِ الأربع، (ثم اضرب إحداهما) في الأخرى إن تباينت (أو) اضرب (وقفها^(١)) أي: وفق إحداهما، (في الأخرى) إن توافقتا، (واجتزئ بإحداهما) بلا ضرب (إن تماثلتا، و) اجتزئ (بأكثرهما) أي: المسألتين عدداً (إن تناسبتا) ليحصل أقلُّ عدد ينقسمُ على كلِّ من المسألتين. (ويأخذُ وارثُ منهما) أي: المسألتين، (لا ساقطٌ في^(٢)) إحداهما^(٣) اليقين) لأنَّ ما زادَ عليه مشكوكٌ فيه. فلو مات أبو المفقود، وخلفَ ابنه المفقود، وزوجةٌ، وأمٌّ، وأخٌ، فمسألةُ حياته من أربع وعشرين، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللابنِ المفقودِ سبعةٌ عشر، ومسألةُ موتِه من اثني عشر، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللأخِ خمسةٌ، وهما متداخلتان^(٤)، فاجتزئ بالأربعة والعشرين، للزوجةِ من مسألةِ الحياةِ ثلاثةٌ، ومن مسألةِ الموتِ ستةٌ، فأعطها الثلاثة، وللأمِّ من مسألةِ حياته أربعةٌ، ومن مسألةِ موتِه ثمانيةٌ، فأعطها الأربعة، ولا شيءَ للأخِ من مسألةِ الحياةِ، فلا تعطه شيئاً.

(فإن قديم) المفقود، (أخذ نصيبه) أي: ما وقَّف له؛ ^(٥)لأنَّه المستحقُّ له^(٥)،

(١) في (س): «وقفهما» .

(٢-٢) في (م): «الإسقاط» .

(٣) بعدها في (م): «في» .

(٤) في (م): «متداخلان» .

(٥-٥) ليست في (س).

وإلا فحُكْمُهُ كَبْقِيَةِ مَالِهِ، فَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ فِي مَدَّةِ تَرْبُصِهِ، وَلِبَاقِي
الْوَرِثَةِ الصَّلْحُ عَلَى مَا زَادَ عَنْ نَصِيْبِهِ، فَيَقْتَسِمُونَهُ كَأَخٍ مَفْقُودٍ فِي
الْأَكْدَرِيَّةِ. مَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ: لِلزَّوْجِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ،
وَلِلْأُمِّ تِسْعَةً.....

شرح منصور

(وإلا) (أي يقدم، ولم يُعْلَمَ حَيَاتُهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرَثِهِ، وَلَا مَوْتَهُ إِذْ ذَاكَ^(١)،
(فحُكْمُهُ) (أي: نَصِيْبُهُ الَّذِي وَقَفَ لَهُ^(١))، (كَبْقِيَةِ مَالِهِ) الَّذِي لَمْ يَخْلُفْهُ مَوْرَثُهُ،
(فَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ فِي مَدَّةِ تَرْبُصِهِ) وَيَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا^(٢)
يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ انْتِظَارِهِ. وَصَحَّحَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٣) وَغَيْرِهِ،
وَقِيلَ: يُرَدُّ إِلَى وَرِثَةِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ فِي مَدَّةِ التَّرْبُصِ. قَطَعَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٤)
و«الْإِقْنَاعِ»^(٥)، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»^(٦). (وَلِبَاقِي الْوَرِثَةِ) أَي: وَرِثَةُ مَنْ يَرِثُ
مِنْهُ الْمَفْقُودَ، (الصَّلْحُ عَلَى مَا زَادَ عَنْ نَصِيْبِهِ) أَي: الْمَفْقُودِ، (فَيَقْتَسِمُونَهُ) عَلَى
حَسَبِ اتِّفَاقِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، (كَأَخٍ مَفْقُودٍ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ) كَأَنَّ تَمَوَّتَ
أَخْتُ الْمَفْقُودِ زَمَنَ انْتِظَارِهِ عَنْ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَجَدٍّ، وَأَخِيهَا
الْمَفْقُودِ. (مَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ) مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ، (و) مَسْأَلَةُ (الْمَوْتِ) مِنْ سَبْعَةٍ
وَعَشْرِينَ، وَهِيَ مُتَوَافِقَانِ بِالِاتِّسَاعِ، فَاضْرِبْ تِسْعَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى،
تَصِحُّ (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، لِلزَّوْجِ) مِنْهَا (ثَمَانِيَةَ عَشْرَ) مِنْ ضَرْبِ تِسْعَةٍ مِنْ
سَبْعٍ وَعَشْرِينَ فِي اثْنَيْنِ وَفَقِ الثَّمَانِيَةَ عَشْرَ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ. (وَلِلْأُمِّ تِسْعَةً) لِأَنَّ لَهَا
ثَلَاثَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ حَيَاتِهِ، فِي ثَلَاثَةِ^(٧) وَفَقِ السَّبْعَةَ وَالْعَشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٣١-٢٣٢.

(٤) ١٨٨/٩.

(٥) ٢٢٢-٢٢١/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٣٢.

(٧) ليست في (س).

وللجدِّ من مسألة الحياةِ تسعةً، وللأختِ منها ثلاثةٌ، وللمفقودِ ستةٌ. يبقَى تسعةٌ.

وعلى كلِّ الموقوفِ، إن حَجَبَ أحداً ولم يرثْ، أو كان أخاً لأبٍ - عَصَبَ أخته - مع زوجٍ وأختٍ لأبوين.

شرح منصور

٤٠٦/٢

(و) وللجدِّ من مسألة الحياةِ تسعةً) وهي سدسُ الأربعةِ والخمسين؛ لأنَّه اليقينُ. (وللأختِ منها) أي: مسألة الحياةِ / (ثلاثةٌ) لأنَّ لها من ثمانية عشرَ واحداً في ثلاثةٍ وفقِ السبعةِ والعشرين. (وللمفقودِ ستةٌ) مثلاً أخته، (يبقى) من الأربعةِ والخمسين (تسعةً) زائدةٌ عن نصيبِ المفقودِ، لا حقَّ له فيها، فلهمُ الصلحُ عليها؛ لما تقدَّم.

(و) للورثةِ غير المفقودِ الصلحُ (على كلِّ الموقوفِ إن حَجَبَ) المفقودُ (أحداً) منهم، (ولم يرثْ) كجدِّ، وشقيق، وأخٍ لأبٍ مفقود، فمسألةُ حياته من ثلاثةٍ، للجدِّ سهمٌ، وللشقيقِ سهمان، ومسألةُ موته من اثنين، لكلِّ منهما سهمٌ، فاضربُ إحداهما في الأخرى، يحصل ستةٌ، للجدِّ سهمان، وللشقيقِ ثلاثةٌ، يفضل سهمٌ^(١) واحداً، لا حقَّ للمفقودِ فيه، فللجدِّ والشقيقِ أن يصطلحا عليه؛ لأنَّه لا يخرج عنهما، (أو كان) المفقودُ (أخاً) للميت (لأبٍ عَصَبَ أخته) التي لأبٍ فقط (مع زوجٍ وأختٍ لأبوين) فمسألةُ حياته من اثنين، للزوجِ واحدٌ، وللأختِ لأبوين واحد،^(٢) ومسألةُ موته^(٢) تعولُ إلى سبعةٍ، للزوجِ^(٣) ثلاثةٌ، وللشقيقةِ كذلك، وللأختِ لأبٍ واحدٌ، وهما متباينان، فاضربِ اثنين في سبعةٍ بأربعةٍ عشر، للزوجِ من مسألة الحياةِ ثلاثةٌ مضروبة^(١) في اثنين بستةٍ، وللشقيقةِ كذلك، يبقَى اثنان موقوفان، فللورثةِ الصلحُ عليهما.

(١) ليست في (س) و (م).

(٢-٢) في (م): «وعلى تقدير الموت، أصل المسألة من ستة».

(٣) في الأصل: «للزوجة».

وإن بَانَ مِيتاً، ولم يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِ مَوْرَثِهِ، فالْمَوْقُوفُ لَوْرَثَةِ المِيتِ الْأَوَّلِ.

ومفقودان فأكثر، كخنائى في تنزيلٍ.

ومن أشكلَ نسبُه، فكمفقودٍ.

ومن قال عن ابْنِي أُمَّتِيهِ: أَحَدُهُمَا ابْنِي،

شرح منصور

(وإن بَانَ) المفقودُ (ميتاً، ولم يتحقق أنه) أي: موته (قبل موت مورثه، فالْمَوْقُوفُ لَوْرَثَةِ المِيتِ الْأَوَّلِ) للشكِّ في حياة المفقودِ حين موت مورثه، فلا يرثُ منه، فإن تحقَّقَ أَنَّهُ كان حياً حينَ موتِ مورثه، أخذَ حَقَّهُ، ودفعَ الباقي لمستحقِّه.

(ومفقودان فأكثر كخنائى في تنزيل) فزوج وأبوان وابتنان مفقودتان، فمسألة حياتهما من خمسة عشر، وحياة إحداهما من ثلاثة عشر، وموتهما من ستة، فاضرب ثلث الستة في خمسة عشر، ثم في ثلاثة عشر، تكن ثلاث مئة وتسعين، فأعطِ الزوجَ والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبةً في اثنين، ثم في ثلاثة عشر، وقف (١) الباقي. قال في «المغني» (٢) و «الشرح» (٣): وإن كان في المسألة ثلاثة مفقودون، عملت لهم أربع مسائل، وإن كانوا أربعة، عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا.

(ومن أشكلَ نسبُه) ورُجِي انكشافُه، (فكمفقودٍ) فإذا وطئ اثنان امرأةً بشبهةٍ في طهرٍ واحدٍ، فحملت، فماتَ أحدهما، وقف للحملِ نصيبُه منه على تقديرِ إلحاقه به، فإن لم يُرَجَّ انكشافُه؛ بأن لم ينحصِرِ الواطئون، أو عُرضَ على القافة، فأشكلَ عليهم ونحوه، لم يُوقف له شيءٌ.

(ومن قال عن (٤) ابْنِي أُمَّتِيهِ) اللتين لا زوجَ لهما، ولم يقرَّ بوطئهما، وكذا لو كانا من أمةٍ واحدة، وليسا توأمين: (أحدهما ابني) وأمكن كونهما منه،

(١) في (م): «وقف» .

(٢) ١٩٠/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦/١٨ .

(٤) ليست في (م) .

ثَبِتَ نَسَبُ أَحَدِهِمَا، فُيَعِّنُهُ. فَإِنْ مَاتَ، فَوَارِثُهُ. فَإِنْ تَعَذَّرَ، أُرِيَ الْقَافَةَ. فَإِنْ تَعَذَّرَ، عَتَقَ أَحَدَهُمَا - إِنْ كَانَا رَقِيقَيْهِ - بِقَرْعَةٍ، وَلَا يُقَرَّعُ فِي نَسَبٍ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُوَقَّفُ. وَيُصْرَفُ نَصِيبُ ابْنِ لَيْتِ الْمَالِ.

شرح منصور

(ثَبِتَ نَسَبُ أَحَدِهِمَا) منه، (فُيَعِّنُهُ) لثلاثا يضيغ نسبه. (فَإِنْ مَاتَ) قبل تعيينه، (فَوَارِثُهُ) يُعِينُهُ؛ لقيامه مقامه. (فَإِنْ تَعَذَّرَ) تعيين وارث له، (أُرِيَ الْقَافَةَ) كل منهما، فَمَنْ أَحَقَّتْهُ بِهِ مِنْهُمَا، تَعَيَّنَ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) أَنْ يُرَى الْقَافَةَ بِمَوْتِ، أَوْ عَدْمِهَا، (عَتَقَ أَحَدَهُمَا إِنْ كَانَا رَقِيقَيْهِ بِقَرْعَةٍ) كما لو قال: أَحَدُهُمَا حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَعْيِينِهِ. (وَلَا يُقَرَّعُ فِي نَسَبٍ) قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ^(١)، فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ^(٢)، قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ صَحِيحًا. وَأَوْهَنُهُ. وَقَالَ^(٣): حَدِيثُ عُمَرَ^(٤) فِي الْقَافَةِ أَعْجَبُ إِلَيَّ^(٥) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. (وَلَا يَرِثُ) مَنْ عَتَقَ بِقَرْعَةٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ الَّذِينَ قَالَ الْمَيْتُ: أَحَدَهُمَا ابْنِي، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، وَلَا وَارِثَهُ، وَلَمْ تُلْحِقْهُ/ الْقَافَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ الْإِرْثِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ الْقَرْعَةِ فِي الْعَتَقِ دُخُولُهَا فِي النِّسَبِ. (وَلَا يُوَقَّفُ) لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجَى انْكَشَافُ حَالِهِ؛ لِتَعَذُّرِ^(٦) الْأَسْبَابِ الْمَزِيلَةِ لِإِشْكَالِهِ. (وَيُصْرَفُ نَصِيبُ ابْنِ لَيْتِ الْمَالِ) لِلْعِلْمِ بِاسْتِحْقَاقِ أَحَدِهِمَا لَا بَعِينَهُ، فَهُوَ مَالٌ لَمْ يُعْلَمَ مَالِكُهُ، أَشْبَهَ الْمُخْلَفَ عَنِ مَيْتٍ لَا يَعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ.

٤٠٧/٢

(١) هو: أبو الحسن، علي بن سعيد بن جرير النسوي، كبير القدر، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية، روى عنه جزأين مسائل. «طبقات الحنابلة» ١/٢٢٤-٢٢٥.
 (٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) و (٢٢٧٠)، والنسائي في «الاجتنبى» ٦/١٨٢-١٨٣، وابن ماجه (٢٣٤٨).
 (٣) بعدها في (س) و (م): «في» .
 (٤) عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٧٥)، عن عروة بن الزبير، أن رجلين ادعيا ولدًا، فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.
 (٥) بعدها في (س) و (م): «يعني» .
 (٦) في الأصل: «ولتعدر» .

باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة.
ويُعتبر بيوله، فسبِّقه من أحدهما. وإن خرجَ منهما معاً، اعتبر
أكثرهما. فإن استويا، فمُشكِلٌ.

باب ميراث الخنثى المشكِل

شرح منصور

والخنثى من خنث الطعام، إذا اشتبه فلم يخلص طعمه. (وهو: مَنْ لهُ
شكلُ ذكرِ رجلٍ، و) شكلُ (فرجِ امرأةٍ) أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه
البول. وكذا مَنْ لا آله له، على ما يأتي آخر الباب. ولا يكون أباً، ولا أمّاً،
ولا جدّاً، ولا جدّةً، ولا زوجاً، ولا زوجةً.

(ويُعتبر) أمره في توريثه مع إشكال كونه ذكراً أو أنثى، (بيوله) من
أحدهما، فإن بالَ منهما، (فسبِّقه) أي: البول، (من أحدهما) قال ابنُ اللُّبان:
روى الكلبيُّ عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن مولودٍ له
قُبْلٌ وذكْرٌ، من أين يُورث؟ قال: «من حيثُ يبولُ»^(١). وروى أنه ﷺ أُتِيَ
بخنثى من الأنصارِ، فقال: «ورثوه من أول ما يبولُ»^(٢) منه^(٣). ولأنَّ خروجَ
البولِ أعمُّ العلاماتِ، لوجوده من الصغيرِ والكبيرِ، وسائر العلاماتِ إنما تُوجدُ
بعدَ الكبرِ. (وإن خرجَ) البولُ (منهما) أي: من شكل الذكر وشكل الفرج
(معاً) فلم يسبقَ أحدهما الآخرَ، (اعتبر أكثرهما) قال ابنُ حمدان^(٤): قدراً
وعددًا؛ لأنه لا مزية لأحدِ العلامتين، فاعتبر بهما، كالسبِقِ. (فإن استويا) في
قدر ما يخرجُ من كلِّ منهما من البولِ، (ف) هو (مشكِلٌ) من أشكل الأمرِ،
إذا التبسَ؛ لعدم تمييزه بشيءٍ مما تقدّم. وحكي عن عليٍّ والحسن، أن أضلاعه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦١/٦، وقال: محمد بن السائب الكلبي لا يحتاج به.

وهو: أبو النضر، كوفي، مفسر، نساب، أخباري. وقد كذبه. «ميزان الاعتدال» ٥٥٦/٣.

(٢) هنا بداية سقط في (م).

(٣) قال الألباني في «إرواء الغليل» ١٥٢/٦: لم أقف على إسناده.

(٤) المبدع ٢٢٠/٦.

فإن رُجِيَّ كَشَفُهُ لَصَغْرٍ، أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي،
لَتَظْهَرَ ذَكَورِيَّتُهُ بِنَبَاتِ لَحِيَّتِهِ أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ أُنُوَيْتِهِ بِمَيْضٍ أَوْ
تَفْلُكٍ ثَدِيٍّ أَوْ سَقُوطِهِ أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

فإن ماتَ أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ، أَخَذَ نِصْفَ إِرْثِهِ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطْ،
كَوْلِدِ أَخِي الْمَيْتِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ أُنْتَى فَقَطْ، كَوْلِدِ أَبِي مَعَ زَوْجٍ وَأَخْتِ
لَأَبُوَيْنِ.

شرح منصور

تُعَدُّ، فَإِنْ كَانَتْ سِتَّةَ عَشَرَ، فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَهُوَ أُنْتَى. قَالَ
ابن اللَّبَّانِ: وَلَوْ صَحَّ هَذَا، لَمَا أَشْكَلَ حَالَهُ، وَلَمَّا احتِيجَ إِلَى مِرَاعَاةِ الْمَبَالِ (١).

(فإن رُجِيَّ كَشَفُهُ) أي: إِشْكَالُهُ (لِصَغْرٍ) الْخَنْثَى، (أُعْطِيَ) الْخَنْثَى (وَمَنْ
مَعَهُ) مِنَ الْوَرِثَةِ (الْيَقِينُ) (٢) مِنَ التَّرَكَّةِ، وَهُوَ مَا يَرِثُونَهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، (وَوُقِفَ
الْبَاقِي) مِنَ التَّرَكَّةِ حَتَّى يَبْلُغَ؛ (لَتَظْهَرَ ذَكَورِيَّتُهُ بِنَبَاتِ لَحِيَّتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ
ذَكَرِهِ) زَادَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣): وَكَوْنَهُ مَيْتٍ رَجُلٍ، (أَوْ) لَتَظْهَرَ (أُنُوَيْتَهُ بِمَيْضٍ أَوْ
تَفْلُكٍ ثَدِيٍّ) أَي: اسْتِدَارَتِهِ، (أَوْ سَقُوطِهِ) أَي: الثَدِيِّ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، (أَوْ إِمْنَاءٍ
مِنْ فَرْجٍ)

(فإن ماتَ) الْخَنْثَى قَبْلَ بِلُوغِ (أَوْ بَلَغِ بِلَا أَمَارَةٍ) أَي: عِلَامَةٍ عَلَى ذَكَورِيَّتِهِ
أَوْ أُنُوَيْتِهِ، (أَخَذَ نِصْفَ إِرْثِهِ) الَّذِي يَرِثُهُ (بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطْ، كَوْلِدِ أَخِي الْمَيْتِ
أَوْ عَمِّهِ) أَي: الْمَيْتِ، فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنِ وَلَدِي أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ،
وَالْآخَرُ خَنْثَى، أَخَذَ الْخَنْثَى رِبْعَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا، أَخَذَ نِصْفَهُ، فَيَكُونُ
لَهُ نِصْفُ النِّصْفِ، وَتَصَحُّهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْخَنْثَى وَاحِدٌ، وَلِلذَكَرِ ثَلَاثَةٌ. (أَوْ) أَخَذَ
الْخَنْثَى نِصْفَ إِرْثِهِ بِكَوْنِهِ (أُنْتَى فَقَطْ، كَوْلِدِ أَبِي مَعَ زَوْجٍ وَأَخْتِ لَأَبُوَيْنِ) إِذْ لَوْ

(١) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى صفحة ٣٤٩، والمغني ١١٠/٩، والمنع مع الشرح الكبير
والإنصاف ٢٤١/١٨.

(٢) في (س): «البقية».

(٣) ١١٠/٩.

وإن وَرثَ بهما متساوياً، كولد أم، فله السدسُ مطلقاً، أو معتقاً، فعصبةٌ مطلقاً.

وإن وَرثَ بهما متفاضلاً، عَمِلتَ المسألةُ على أنه ذكرٌ، ثم على أنه أنثى، ثم تَضْرِبُ إحداهما أو وَفَّقَهَا في الأخرى، وتَجْتزئُ بإحدهما، إن تماثلتا، أو بأكثرهما، إن تناسبتا. وتضربُها في اثنتين. ثم من له شيءٌ من إحدى المسألتين

شرح منصور

كانَ أنثى، لأخذَ السدسِ، وعالتِ المسألةُ به. وإن كانَ ذكراً، سقط؛ لاستغراقِ الفروضِ (١) المالَ، فُيعطَى نصفَ السدسِ، وتصحُّ من ثمانيةٍ وعشرين، للختى سهران، ولكلِّ من الزوج والأختِ ثلاثةَ عشر.

(وإن وَرثَ) الختَى (بهما) أي: بالذكورةِ والأنوثةِ (متساوياً، كولدِ أم، فلهُ السدسُ مطلقاً) أي: سواءً ظهرتْ ذكورتهُ، أو أنوثتهُ، أو بقيَ على إشكاله، (أو معتقاً) بأن كانَ الميتُ عتيقاً للختى، (ف) الختَى (عصبةٌ مطلقاً) لأنَّ المعتقَ لا يَخْتلفُ ميراثُهُ من عتيقه بذلك.

(وإن وَرثَ بهما) أي: بالذكورةِ والأنوثةِ (متفاضلاً، عَمِلتَ المسألةُ على أنه) أي: الختَى (ذكرٌ، ثم) عَمِلتَها (على أنه أنثى، ثم تَضْرِبُ إحداهما) أي: إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتَا /، (أو) تَضْرِبُ (وفقها) أي: وفق إحدى المسألتين (في الأخرى) إن توافقتَا، (وتجتزئُ بإحدهما) أي: المسألتين (إن تماثلتا، أو) تجتزئُ (بأكثرهما إن تناسبتا، وتضربُها) أي: الجامعةَ للمسألتين، وهو حاصلُ ضربِ إحدى المسألتين في الأخرى في التباين، أو في وفقها (٢) عندَ التوافق، وأحدَ التماثلين وأكثر التناسبين (في اثنتين) عددَ حالِ الختَى، (ثمَّ مَنْ له شيءٌ من إحدى المسألتين) فهو

٤٠٨/٢

(١) في (س): «الفرض».

(٢) في (س): «وفقهما».

مضروبٌ في الأخرى، إن تباينتَا، أو وَقَفَهَا، إن تَوَافَقَتَا. أو تَجْمَعُ مَا لَهُ
 مِنْهُمَا، إن تَمَآثَلَتَا، أو من له شيءٌ من أَقَلِّ العَدَدَيْنِ مضروبٌ في نسبةِ أَقَلِّ
 المسأَلَتَيْنِ إلى الأخرى، ثم يضافُ إلى ما لَهُ من أَكْثَرِهِمَا، إن تَنَاسَبَتَا.
 وإن نَسَبْتَ نِصْفَ مِيرَاثِيهِ إلى جَمَلَةِ التَّرَكَةِ، ثم بَسَطْتَ الكَسُورَ
 الَّتِي تَجْمَعُ مَعَكَ من مَخْرَجٍ يَجْمَعُهَا، صَحَّتْ مِنْهُ المسأَلَةُ.

شرح منصور

(مضروبٌ في الأخرى إن تباينتَا، أو) في (وقفها إن توافقتَا، أو تجمَعُ ماله)
 أي: مَنْ لَهُ شَيْءٌ (منهما) أي: المسألتين (إن تماثلتَا، أو) أي: وإن تناسبت
 المسألتان، ف (من له شيءٌ من أَقَلِّ العَدَدَيْنِ) فهو (مضروبٌ في) مخرج (نسبةِ)
 أَقَلِّ المسأَلَتَيْنِ إلى الأخرى) وهو وفقُ الأَكْثَرِ، (ثم يُضَافُ) حاصلُ الضربِ
 (إلى ما لَهُ من أَكْثَرِهِمَا إن تَنَاسَبَتَا) ويسمى هذا مذهب المنزليين. ففي ابنِ
 وبنْتِ وولدِ خنْثَى، مسألة الذكورية من خمسة، والأنثوية من أربعة، اضرب
 إحداهما في الأخرى للتباين، تكنُ عَشْرِينَ، ثم في اثْنَيْنِ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ، للبنْتِ
 سَهْمٌ في خَمْسَةٍ، وسَهْمٌ في أَرْبَعَةٍ، يحصل لها تسعة، وللذكر سهمان في خمسة،
 وسهمان في أربعة، يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى سهمان في أربعة، وسهم في
 خمسة تكن له (١) ثلاثة عشر.

(وإن نسبتَ نِصْفَ مِيرَاثِيهِ) أي: ميراث كلِّ وارثٍ من مسألة الذكورية
 والأنثوية، إن ورث بهما من غير ضربٍ (إلى جَمَلَةِ التَّرَكَةِ، ثم بَسَطْتَ
 الكَسُورَ الَّتِي تَجْمَعُ مَعَكَ من مَخْرَجٍ يَجْمَعُهَا) أي: الكسور، (صحَّتْ مِنْهُ)
 أي: المخرج الجامع لها، (المسألة) ففي زوجٍ وأُمٍّ وولدِ خنْثَى، للزوج من
 مسألة الذكورة الربعُ، ومن مسألة الأنوثة الربعُ، ومجموعهما النصف، فأعطه
 نصفهما، وهو الربعُ، وللأمِّ من مسألة الذكورة السدسُ، ومن مسألة الأنوثة
 الثمن ونصف ثمن، ومجموع ذلك ثلثٌ وسدسٌ ثمن، فأعطها نصفه، وهو سدسُ،

(١) ليست في (س).

وإن كانا خنثيين أو أكثر، نزلتْهم بعددِ أحوالهم، فما بَلَغَ من ضربِ المسائل، تَضْرِبُهُ في عددِ أحوالهم، وتجمَعُ ما حصلَ لهم في الأحوالِ كُلِّها، مما صحت منه قبل الضرب في عددِ الأحوال، هذا إن كانوا من جهة،

شرح منصور

ونصف سدس ثمن، وللخنثي من مسألة الذكورة ثلث وربيع، ومن مسألة الأنوثة نصف ونصف ثمن وبمجموعهما مال وثمان وسدس ثمن، فأعطيه نصف ذلك، وهو نصفٌ وثلثُ ثمنٍ وربعُ ثمن. فإذا جمعت هذه الكسورَ من خارجها، وجدتها تخرجُ من ستةٍ وتسعين، للزوج ربُعُها أربعة وعشرون، للأمُ سدسُها ستة عشر ونصف سلس ثمنها واحد، فيجتمعُ لها سبعة عشر، وللخنثي نصفُها ثمانية وأربعون، وثلثُ ثمنها أربعة، وربعُ ثمنها ثلاثة، وبمجموع ذلك خمسة وخمسون.

(وإن كانا خنثيين، أو أكثر، نزلتْهم بعددِ أحوالهم) فللخنثيين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية، وللأربعة ستة عشر، وهكذا كلما زادوا واحداً، تضاعفَ عددُ أحوالهم، (فما بلغَ من ضربِ المسائل) بعضها في بعض عند التباين، وإلا ففي الوفق، وتسقط المائل والداخل^(١) في أكثر منه، (تضربُهُ في عددِ أحوالهم وتجمَعُ ما^(٢) حصلَ لهم في الأحوالِ كُلِّها) مما صحت منه قبل الضرب في عددِ الأحوال، هذا إن كانوا من جهةٍ واحدةٍ، كابن وولدين خنثيين، فلهما أربعة أحوال: حال ذكورية والمسألة من ثلاثة، وحال أنوثية وهي من أربعة، وحالان ذكران وأنثى، وهما من خمسة، فالمسائلُ ثلاثة وأربعة وخمسة، وخمسة^(٣) تجتزئ بإحدى الخمستين،^(٣) وتضرب ثلاثة في أربعة، تبلغ اثني عشر، والحاصل في خمسة بستين، وأسقط الخمسة الأخرى

(١) في (س): «والواحد» .

(٢) هنا ينتهي سقط في (م).

(٣-٣) ليست في (م).

وإن كانوا من جهاتٍ، جمعت ما لكل واحدٍ في الأحوال، وقسمته على عددها، فما خرج، فنصيبه.

شرح منصور

٤٠٩/٢

للتماثل ثم اضرِب الستين في عددِ الأحوال / الأربعة، تبلغ مئتين وأربعين، ومنها تصحُّ، للابن من الذكورية ثلث الستين عشرون، ومن الأنثوية نصفها ثلاثون، ومن مسألة ذكْرين (١) وأثنى خمساها أربعة وعشرون، وكذلك من الأخرى ويجمع له ثمانية وتسعون، ولكلٍ من الخنثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الأنثوية ربعها خمسة عشر، ومن مسألتَي ذكْرين وأثنى، وذكْرين وأثنى (٢) ستة وثلاثون (٣)، ومجموع ذلك أحد وسبعون، والامتحانُ يجمع الأنصباء.

(وإن كانوا) أي: الخنثائي (من جهاتٍ، جمعت ما لكل واحدٍ منهم في الأحوال) كلها، (وقسمته على عددها) أي: الأحوال، (فما خرج) بالقسمة، (ف) هو (نصيبه) كولدٍ خنثى، وولدٍ أخٍ خنثى، وعم. فإن كان الخنثيان ذكْرين، فالمالُ للابن، وإن كانا أنثيين، فليلبنتِ النصف، وللعَمُ الباقي. وإن كان الولدُ ذكراً، وولدُ الأخ أنثى، فالمالُ للولد. وإن كان ولدُ الأخ ذكراً، والولدُ أنثى، فللولدِ النصف، والباقي لولدِ الأخ. فالمسائلُ من واحدٍ واثنين وواحد، فاكتفوا باثنين، واضربهما في أربعةِ عددِ الأحوال، فتصحُّ من ثمانية، للولدِ المالُ في الحالين، والنصف في حالين، فاقسم أربعةً وعشرين على أربعة، يخرج له ستة، ولولدِ الأخ النصفُ أربعة في حال فقط، فاقسمها على أربعة يخرج له واحد، للعم كذلك، ولو جمعت ما حصل لهم من الأحوال كلها ممن صحَّت منه قبل الضرب في عددِ الأحوال، وهو اثنان في المثال، لحصل ذلك، فلا يظهر الفرقُ بين ما إذا كانا من جهةٍ أو جهتين، بل أيهما عملت به في كل من الحالين، صحَّ العملُ.

(١) في (س): «ذكْر».

(٢) بعدها في الأصل: «ثلاثة أحماس».

(٣) في الأصل: «وثلاثين».

وإن صالح مُشكِلٌ من معه على ما وقِفَ له، صحَّ، إن صحَّ تبرُّعُه.
وكمشكِلٍ، من لا ذكَرَ له ولا فرجَ، ولا فيه علامةُ ذكَرٍ أو أنثى.

شرح منصور

(وإن صالحٌ) خنثى (مشكِلٌ مَنْ معه) من الورثة (على ما وقِفَ له) من المال إلى أن يتبين أمرُه، (صحَّ) صلحُه معهم (إن صحَّ تبرُّعُه) بأن بلغ ورشداً؛ لأنه جائزُ التصرفِ إذن، وإن لم يكن بالغاً رشيداً، فلا يصحُّ صلحُه؛ لأنه غير جائز التصرفِ.

(وك) خنثى (مشكِلٌ مَنْ لا ذكَرَ له، ولا فرجَ) له، (ولا فيه علامةُ ذكَرٍ أو أنثى) وقد وُجِدَ مَنْ ليس له (١) في قبله مخرج، لا ذكَرَ ولا فرجَ، بل لحمَةٌ ناتقةٌ كالربوةِ يرشحُ البول منها رشحاً على الدوام، وآخر ليس له إلا مخرجٌ واحدٌ فيما بين المخرجين، منه يتغوطُ، ومنه يبولُ. ومن ليس له مخرجٌ أصلاً، لا قبل ولا دبر، وإنما يتقايأ ما يأكله ويشربه، وهو وما أشبهه في معنى الخنثى، غير أنه (٢) لا يُعتبر بماله (٢).

(١) ليست في (م).

(٢-٢) في (م): «لا يغير بماله».

باب ميراث الفرقى ومن عُمِّي موتهم

إذا عُلِمَ موتُ متوارِثين معاً، فلا إرث.

وإن جُهِلَ أسبقُ، أو عُلِمَ ثم نُسيَ أو جهلوا عينه، فإن لم يدَّعِ ورثة كلِّ سبقٍ الآخر، ورث كلُّ ميتٍ صاحبه

شرح منصور

باب ميراث الفرقى

جمعُ غريق، (ومن عُمِّي) أي: خَفِيَ حالُ (موتهم) بأن لم يعلم أيُّهم مات أولاً، كالهَدْمَى، وَمَنْ وَقَعَ بِهِم طَاعُونَ، وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمْ.

(إذا عُلِمَ موتُ متوارِثين معاً) أي: في زمنٍ واحدٍ، (فلا إرث) لأحدهما من الآخر؛ لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر، وشرطُ الإرث حياةُ الوارث بعدَ المورث.

(وإن جُهِلَ أسبقُ) المتوارِثين موتاً، يعني: لم يُعْلَمَ هل سبق أحدهما الآخر أو لا؟ (أو عُلِمَ) أسبقهما (ثم نُسيَ، أو) عُلِمَ موتُ أحدهما أولاً، و (جُهِلُوا عينه، فإن لم يدَّعِ ورثة كلِّ) منهما (سبق) موتِ (الآخر، ورث كلُّ ميتٍ، صاحبه) في قولِ عمرَ وعلي^(١). قال الشَّعْبِيُّ: وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ عَامَ عَمَّوَسَ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَمْرٍ، فَأَمَرَ عَمْرٌ، أَنْ وَرَثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(٢). قال أحمدُ: أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عَمْرٍ^(٣). وروى عن إياسِ المِزَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَقَالَ: يَرِثُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٨٥/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٣/١١، واللفظ له، عن الحارث عن علي، أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٨٤/١.

وعَمَّوَسَ: هكذا قيده غير واحد، وهو بسكون الميم، وأصحاب الحديث يحركون الميم، وإليه ينسب الطاعون، وكان هذا الطاعون في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب سنة ثمانى عشرة، ومات فيه جماعة من الصحابة. «تاج العروس»: (عمس). وفي «معجم البلدان» ١٥٧/٤: كورة عمواس، هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة، على طريق بيت المقدس.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/١٨.

من تِلَادِ مَالِهِ، دون ما ورثه من الميت معه. فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوْلًا،
وَيُورَثُ الْآخَرُ مِنْهُ، ثم يُقَسَّمُ ما ورثه على الأحياء من ورثته. ثم
يُصَنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ.

ففي أخوين، أحدهما مَوْلَى زيدٍ، والآخرُ مَوْلَى عمرو، يَصِيرُ مَالُ
كُلِّ وَاحِدٍ لِمَوْلَى الْآخَرِ.

وفي زوجٍ وزوجةٍ وابتينهما، خَلَّفَ امرأةً أُخْرَى

شرح منصور

بعضهم بعضاً^(١).

٤١٠/٢

/ (من تِلَادِ مَالِهِ) بكسر التاء، أي: قديم ماله الذي مات وهو يملكه،
(دون ما ورثه من الميت معه) لئلا يدخله الدَّورُ^(٢)، (فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ
أَوْلًا، وَيُورَثُ الْآخَرُ مِنْهُ، ثم يُقَسَّمُ ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم
يُصَنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ) ثم بالثالث كذلك، وهكذا حتى ينتهوا.

(ففي أخوين أحدهما مَوْلَى زيدٍ، والآخرُ مَوْلَى عمرو) ماتا، وجُهِلَ
أَسْبَقُهُمَا، أو عُلِمَ ثم نُسِيَ، أو جُهِلُوا عَيْنَهُ، ولم يَدَّعِ ورثته واحدٌ سبق موت
الآخر، (فَيَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (لِمَوْلَى الْآخَرِ) لَأَنَّهُ يُفْرَضُ مَوْتُ مَوْلَى
زيدٍ ابتداءً، فيرثه أخوه، ثم يكونُ لمولاه، ثم يعكس.

(وفي زوجٍ وزوجةٍ وابتينهما) غَرِقُوا أو انهلَمَ عليهم بيتٌ ونحوه، فماتوا، وجُهِلَ
الحال، ولا تداع، و(خَلَّفَ) الزوجُ (امرأةً أُخْرَى) غير التي غرقت ونحوه^(٣)،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٨٥/١، وابن أبي
شيبه في «المصنف» ٣٤١/١١ - ٣٤٢، موقوفاً على إياس نفسه، وقال الموفق في «المغني» ١٧٢/٩:
والصحيح أن هذا عن إياس نفسه، وأنه هو المسؤول، وليس برواية عن النبي ﷺ.
وإياس، هو: أبو عوف، إياس بن عبد المزني. قال البخاري وابن حبان: له صحبة، نزل الكوفة. روى
له أصحاب السنن. «الإصابة» ١٤٥/١.

(٢) الدَّورُ: هو يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه. «التعريفات» ص ١٤٠.

(٣) بعدها في (س) و (م): «معه».

وأماً، وخلفت ابناً من غيره وأباً، مسألة الزوج من ثمانية وأربعين: لزوجته الميته ثلاثة، للأب سدس، ولابنها الحي ما بقي. ترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين. ولابنه أربعة وثلثون. لأم أبيه سدس، ولأخيه لأمه سدس، وما بقي لعصيته. فهي من ستة توافق سهامه بالنصف. فاضرب ثلاثة في وفق مسألة الأم اثنين، ثم في المسألة الأولى ثمانية وأربعون، تكن ميتين وثمانية وثمانين. ومنها تصح.

(و) خلف أيضاً (أماً، وخلفت) الزوجة التي غرقت ونحوه معه (ابناً من غيره، وأباً) تصح (مسألة الزوج من ثمانية وأربعين) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن، ثلاثة تباينهما، فاضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر (لزوجته الميته ثلاثة) وهي نصف الثمن، و(للأب) أي: أبي الزوجة من ذلك (سدس، ولابنها الحي ما بقي) فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة، (فترد مسألتها) وهي (١) الستة، (إلى وفق سهامها) أي: الزوجة (بالثلث) متعلق بوفق. (اثنين) بدل من وفق أو عطف بيان، أي: ترد الستة لاثنتين، (ولابنه) الذي مات معه (أربعة وثلثون) من مسألة أبيه تقسم على ورثة الابن الأحياء، (لأم أبيه) من ذلك (سدس، ولأخيه لأمه سدس، وما بقي) وهو ثلثان (لعصيته) أي: الابن، (٢) (فهي) أي: مسألة الابن (٢) (من ستة توافق سهامه) الأربعة وثلثين (بالنصف، ف) رد الستة لنصفها ثلاثة، و(اضرب ثلاثة) وهي وفق مسألة الابن، (في وفق مسألة الأم اثنين) يحصل ستة، (ثم) اضرب الستة (في المسألة الأولى) أي: مسألة الزوج، وهي (ثمانية وأربعون، تكن الأعداد التي تبلغها بالضرب (ميتين وثمانية وثمانين. ومنها تصح) لورثة الزوجة (٣) الأحياء وهم: أبوها وابنتها من ذلك نصف ثمانية عشر، لأبيها

(١) ليست في (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الزوج».

ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين. فمسألة الزوج منها من اثني عشر، ومسألة الابن منها من ستة، فدخل وفق مسألة الزوج - اثنان - في مسألته، فاضرب ستة في أربعة وعشرين، تكن مئة وأربعة وأربعين.

شرح منصور

ثلاثة، ولابنها خمسة عشر، ولزوجته الحية نصف ثمانية عشر، ولأمه السدس ثمانية وأربعون، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مئتان وأربعة، لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون، ولأخيه لأمه كذلك، ولعصيته ما بقي، وهي (١) مئة وستة وثلاثون.

(ومسألة الزوجة من) اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللابن ما بقي سبعة لا تنقسم عليهم، فاضرب اثنين في اثني عشر، فتصح من (أربعة وعشرين) للزوج منها الربع ستة، وللأب السدس أربعة، ولكل ابن منهما سبعة، (فمسألة الزوج منها) أي: من تركه زوجته (من اثني عشر) لزوجته الحية الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وما بقي لعصيته. (ومسألة الابن الميت منها) أي: تركه أمه (من ستة) لجدته أم أبيه السدس، ولأخيه لأمه كذلك، والباقي لعصيته. ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس، فترد لائنين، ومسألة الابن تباين سهامه، فتبقى بحالها، (فدخل وفق مسألة الزوج) وهو (اثنان في مسألته) أي: الابن، وهي ستة، (فاضرب ستة في أربعة وعشرين، تكن مئة وأربعة وأربعين) لورثة الزوج الأحياء (٢) من ذلك الربع ستة وثلاثون، لزوجته ربعها تسعة، ولأمه (٣) ثلثها اثنا عشر (٣)، والباقي لعصيته. ولأب الزوجة سدس المئة وأربعة وأربعين، وهو/ أربعة وعشرون، ولابنها الحي نصف الباقي، وهو اثنان وأربعون، ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة، لجدته لأبيه سدسه سبعة، ولأخيه لأمه كذلك، والباقي لعصيته.

٤١١/٢

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) في (م): «سدسها ستة».

ومسألة الابن من ثلاثة. فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة. ومسألة أبيه من اثني عشر، فاجتزئ بضرب وفق سهامه ستة في ثلاثة، يكن ثمانية عشر.

وإن ادعوه ولا بينة، أو تعارضتا، تحالفاً، ولم يتوارثا.

ففي امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها، حلف كل على إبطال دعوى صاحبه،

شرح منصور

(ومسألة الابن الميت (من ثلاثة) لأمه الثلث واحد، ولأبيه الباقي اثنان. فمسألة أمه من ستة) لا ينقسم عليها الواحد، (ولا موافقة. ومسألة أبيه من اثني عشر) توافق سهميه بالنصف، فرد مسألته لنصفها ستة، وهي ماثلة لمسألة الأم، (فاجتزئ بضرب وفق) عدد (سهامه) وهي (ستة في ثلاثة، يكن) الحاصل (ثمانية عشر) للأم ثلثها ستة، تقسم على مسألتيها، والباقي للأب اثنا عشر تقسم على مسألته.

(وإن ادعوه) أي: ادعى ورثة كل ميت، من نحو هدمي وغرقى، سبق موت صاحبه، (ولا بينة) بالدعوى، (أو) كان لكل واحد بينة، و (تعارضتا) أي: البيتان، (تحالفاً، ولم يتوارثا) نصاً، وهو قول الصديق، وزيد، وابن عباس، والحسن بن علي، وأكثر العلماء؛ لأن كلاً من الفريقين منكر لدعوى الآخر، فإذا تحالفا، سقطت الدعويان، (فلم يثبت^(١) السبق لواحد منهما معلوماً ولا مجهولاً، أشبه ما لو علم موتهما معاً، بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك. (ففي امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها) أي: أنا وابني، (ثم مات ابني فورثته) وحدي، (وقال أخوها: مات ابنها) أولاً (فورثته) أي: ورثت منه، (ثم ماتت فورثناها) ولا بينة لأحدهما أو تعارضتا، (حلف كل) من زوجها وأخيها (على إبطال دعوى صاحبه) لاحتمال صدقه في دعواه،

(١-١) في (م): «فإن لم يثبت».

وكان مَخْلَفُ الابنِ لأبيه، ومَخْلَفُ المرأةِ لأخيها وزوجها، نصفين.
ولو عيّن ورثة كلِّ موتٍ أحدهما، وشكّوا، هل مات الآخرُ قبله
أو بعده؟ وَرِثَ مَنْ شَكَّ في موته من الآخرِ.
ولو مات متوارثان عند الزوالِ أو نحوه؛ أحدهما بالمشرقِ، والآخرُ
بالمغربِ، وَرِثَ مَنْ به من الذي بالمشرقِ؛ لموته قبله؛ بناءً على
اختلافِ الزوالِ.

شرح منصور

(وكان مُخْلَفُ الابنِ لأبيه) وحده، (ومَخْلَفُ المرأةِ لأخيها وزوجها
نصفين) وقس على ذلك.
(ولو عيّن ورثة كلِّ) من ورثة ميتين (موت أحدهما) بوقتٍ اتفقا عليه،
(وشكّوا، هل مات الآخرُ قبله أو بعده؟ وَرِثَ مَنْ شَكَّ في) وقتِ (موته من
الآخرِ) إذ الأصلُ بقاؤه.

(ولو مات متوارثان) كأخوين (عند الزوالِ أو نحوه) كشروقِ الشمسِ،
أو غروبها، أو طلوعِ الفجرِ من يومٍ واحدٍ، (أحدهما) أي: المتوارثين^(١)،
كذلك (بالمشرقِ) كالسندِ، (والآخرُ بالمغربِ) كفاس، (وَرِثَ مَنْ به) أي:
المغربِ، (مِنَ الذي) ماتَ (بالمشرقِ؛ لموته) أي: الذي بالمشرقِ (قبله) أي:
قبلَ الذي بالمغربِ؛ (بناءً على اختلافِ الزوالِ) لأنه يكونُ بالمشرقِ قبلَ
كونه بالمغربِ، ولو ماتا عندَ ظهورِ الهلالِ. قال في «الفائق»: فتعارضُ في
المذهبِ، والمختارُ أنه كالزوالِ^(٢). والله أعلم.

(١) بعدما في (م): «الميتين».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١٨.

باب ميراث أهل الملل

لا يرث مباين في دين إلا بالولاء،

شرح منصور

باب ميراث أهل الملل

جمع مِلَّةٍ، بكسر الميم، وهي الدين والشريعة^(١)، ومن موانع الإرث اختلاف الدين.

(فلا يرث مباين في دين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». متفق عليه^(٢). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه أبو داود^(٣). وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء، وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث الكافر أيضاً بغير الولاء. وروي عن عمر^(٤)، ومعاذ^(٥)، ومعاوية^(٥)، أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. واختاره الشيخ تقي الدين^(٦). (إلا بالولاء) فيرث المسلم من الكافر به، والكافر من المسلم به؛ لحديث جابر مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني إلا

(١) في (س): «الشرف».

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)(١).

(٣) في سننه (٢٩١١).

(٤) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٦٦/١، عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٥٦)، عن حماد عن إبراهيم عن عمر قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا. وأخرج عبد الرزاق أيضاً في «المصنف» (١٠١٤٥) و (١٩٢٩٤)، عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٩٠/١٥: وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان كانا يورثان المسلم من الكافر. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يصح.

ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر أنه قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا. والصحيح عنه أنه قال في أهل الكفر: لا نرثهم ولا يرثونا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٤/١١.

(٦) الاختيارات ص ١٩٦.

وإذا أسلم كافرٌ قبلَ قسمِ ميراثِ مورثه المسلم، ولو مرتدًّا، بتوبةٍ، أو زوجةً في عدَّةٍ، لا زوجًا،

شرح منصور

أن يكونَ عبده أو أمتَه». رواه الدارقطني^(١). ولأنَّ ولاءه له، وهو شعبةٌ من الرق.

٤١٢/٢

(و) إذا أسلمَ كافرٌ قبلَ قسمِ ميراثِ مورثه المسلم) فيرثُ منه. نصًّا، (ولو) كانَ الوارثُ (مرتدًّا) حينَ موتِ مورثه، ثمَّ أسلمَ قبلَ قسمِ التركة (بتوبةٍ، أو) كانت/ (زوجةً) وأسلمت (في عدَّةٍ) قبلَ القسمِ. نصًّا. وروي عن عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، والحسن بنِ علي^(٤)، وابنِ مسعود^(٥)؛ لحديث: «مَنْ أسلمَ على شيءٍ، فهو له». رواه سعيد^(٥) من طريقين عن عروة، وابنِ أبي مليكة، عن النبي ﷺ. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «كلُّ قسمٍ قُسم في الجاهلية، فهو على ما قُسم، وكلُّ قسمٍ أدركه الإسلامُ، فإنَّه على قسمِ الإسلامِ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه^(٦). وحَدَّثَ عبدُ الله بنُ أرقمِ عثمان، أنَّ عمرَ قضى أنه مَنْ أسلمَ على ميراثٍ قبلَ أنْ يقسمَ، فله نصيبه، فقضى به عثمانُ». رواه ابنُ عبدِ البرِّ بإسناده في «التمهيد»^(٧)، والحكمةُ فيه الترغيبُ في الإسلامِ، والحثُّ عليه، فإنَّ قُسمَ البعضِ دونَ البعضِ، ورثَ ممَّا بقي دونَ ما قُسم. فإن كان الوارثُ واحداً، فتصرَّفَ في التركة واحتازها، فهو بمنزلةِ قسمها^(٨). و(لا) يرثُ مَنْ أسلمَ قبلَ قسمِ الميراثِ إن كان (زوجاً) لانقطاعِ علقِ

(١) في سننه ٧٤/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٩٤) و (١٩٣٢٠) و (١٩٣٣٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٧٥/١.

(٤) ذكره الموفق في «المغني» ١٦٠/٩.

(٥) في «سننه» ٧٦/١.

(٦) أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٧) ٥٦/٢ - ٥٧.

(٨) في (س): «قسمتها».

ولا من عتق بعد موت أبيه أو نحوه قبل القسم.
 ويرث الكفار بعضهم بعضاً، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي،
 أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي، إن اتفقت أديانهم.
 وهم ملل شتى، لا يتوارثون مع اختلافها.

شرح منصور

الزوجية عنه بموتها، بخلافها. وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها.
 (ولا) يرث (من عتق بعد موت أبيه، أو نحوه) كإخيه وأخيه (قبل
 القسم) لميراث أبيه ونحوه. نصاً، لأن الإسلام أعظم الطاعات والقرب، وورد
 الشرع بالتأليف عليه، فورث ترغيباً له في الإسلام، والعتق لا صنع له فيه، ولا
 يحمده عليه، فلم يصح قياسه عليه.
 (ويرث الكفار بعضهم بعضاً. ولو أن أحدهما ذمي، والآخر حربي،
 أو أن أحدهما (مستأمن، والآخر ذمي أو حربي، إن اتفقت أديانهم) لأن
 العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا
 إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فوجب العمل بعمومها، ومفهوم حديث: «لا
 يتوارث أهل ملتين شتى»^(١). أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت
 الدار، فبيعت مال ذمي لوارثه الحربي حيث علم.

(وهم أي: الكفار (ملل شتى، لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن
 علي^(٢)؛ لحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(١). وهو مخصص للعمومات.
 وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم؛ لأن
 من عداهم يجمعهم أنه لا كتاب لهم، ورد بافتراق حكيمهم، فإن الجوس
 يقرون بالجزية، وغيرهم لا يقرون بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم

(١) تقدم ص ٦٣٦.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» ٥١٩/٢، عن ابن شهاب، عن علي بن أبي طالب، أنه أخبره إنما ورث
 أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي. قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

ولا بنكاح لا يُقرُّون عليه لو أسلموا.

وَمُخْلَفٌ مَكْفَرٌ بِدْعَةٍ - كَجَهْمِيٍّ ونحوه إذا لم يتب، ومرتدٌ،
وزنديقي وهو: المنافق - فيءٌ. ولا يرثون أحداً.

شرح منصور

وآرائهم، يستحلُّ بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضاً^(١).

(ولا) يرث الكفار بعضهم بعضاً (بنكاح) أي: عقد تزويج، (لا يُقرُّون عليه لو أسلموا) ولو اعتقدوه، كالناكح لمطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره، والكجوسي يتزوج ذوات محاربه؛ لأنَّ وجود هذا التزويج^(٢) كعدمه. فإن كانوا يُقرُّون عليه، واعتقدوا صحته، توارثوا به، وإن لم توجد فيه شروط أنكحتنا، كالتزويج بلا وليٍّ أو شهود، أو في عدة انقضت ونحوه.

(ومُخْلَفٌ) اسم مفعول، أي: متزوك (مُكْفَرٌ) بفتح الفاء، أي: من اعتقد أهل الشرع أنه كافر (ببدعة، كجهميٍّ) واحدُ الجهمية؛ أتباع جهم بن صفوان^(٣)، القائل بالتعطيل، (ونحوه) كالمشبهة، (إذا لم يتب) من بدعته التي كفر بها، فيء^(٤)، ويأتي في الشهادات: يُكفرُ مجتهدهم الداعية. (و) مُخْلَفٌ (مرتدٌ) لم يتب، (وزنديقي وهو المنافق) الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، (فيءٌ) يصرف في المصالح؛ لأنه لا يرثه أقاربه المسلمون؛ لأنَّ المسلم لا يرثه الكافر ولا أقاربه الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم؛ لأنه يخالفهم في حكمهم، ولا يقرُّ على ردِّته، ولا تُؤكل ذبيحته، ولا تحلُّ مناكحته لو كان امرأةً. (ولا يرثون) / أي: المحكوم بكفرهم ببدعة أو ردِّة، أو زندقية، (أحداً) مسلماً كان^(٥) ولا كافراً؛ لأنهم لا يُقرُّون على ما هم عليه، فلا يثبت لهم

(١) شرح الزركشي ٥٣٢/٤، والاستذكار ٤٩٥/١٥.

(٢) بعدها في (م): «كحديث جابر».

(٣) هو: أبو عجز، جهم بن صفوان، الراسبي، السمرقندي، المتكلم. أس الضلالة، ورأس الجهمية. كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن. قتل (١٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٦/٦.

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في (س) و(م).

وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أَسْلَمَ، أَوْ حَاكِمَ إِلَيْنَا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ.

فلو خَلَفَ أُمُّهُ - وهي: أخته من أبيه - وعمًّا، وَرِثَتْ الثَّلَاثَ بِكُونِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا، وَالْبَاقِيَ لِلْعَمِّ. فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتُ أُخْرَى، لَمْ تَرِثْ بِكُونِهَا أُمًّا إِلَّا السُّدْسَ؛ لِأَنَّهَا مَحْجُبَةٌ بِنَفْسِهَا وَبِالْأُخْرَى.

حَكْمُ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ.

شرح منصور

(ويرث مجوسيٌ ونحوه) مَن يَسْتَحِلُّ نِكَاحَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، (أَسْلَمَ أَوْ حَاكِمَ إِلَيْنَا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ) إِنْ أَمَكْنَ: نَصًّا، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو (١)، وَعَلِيٍّ (٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٤)، وَزَيْدٍ (٥) فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٦) وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى فَرَضَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ أُخْتًا، وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا فِي الْآيَتَيْنِ، كَالشَّخْصَيْنِ، وَلَا نَهْمَا قَرَابَتَانِ تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَفْرَدَةً لَا تَحْجَبُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا تَرْجَحُ بَهَا، فَتَرِثُ بَهُمَا مَجْتَمِعَتَيْنِ، كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ.

(فلو خَلَفَ) مَجُوسِيٌّ أَوْ نَحْوَهُ (أُمُّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ) بَأَنَّ تَزْوِجَ الْأَبِ بِنَتِّهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ هَذَا الْمَيْتَ، (و) خَلَفَ مَعَهَا (عَمًّا، وَرِثَتْ الثَّلَاثَ بِكُونِهَا أُمًّا، (و) وَرِثَتْ (النِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا، وَالْبَاقِي) بَعْدَ الثَّلَاثِ وَالنِّصْفِ (لِلْعَمِّ) لِحَدِيثِ: «الْحَقُّوْا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِيهَا» (٧). (فَإِنْ كَانَ مَعَهَا) أَي: الْأُمُّ الَّتِي هِيَ أُخْتُ (أُخْتُ أُخْرَى، لَمْ تَرِثْ) الْأُمُّ الَّتِي هِيَ أُخْتُ (بِكُونِهَا أُمًّا إِلَّا السُّدْسَ؛ لِأَنَّهَا مَحْجُبَةٌ بِنَفْسِهَا) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا أُخْتًا، (وَب) - الْأُخْتُ (الْأُخْرَى) عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدْسِ؛ لِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ.

(١) لم نجده مستنداً، وقد ذكره الموفق في «المغني» ١٦٦/٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٠٦) و (١٩٣٣٦)، عن الشعبي أن علياً وابن مسعود قالوا في المجوسي: يرث من مكائين.

(٣) لم نجده مستنداً، وقد ذكره في «المغني» ١٦٦/٩.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣٢٥/٢.

(٥) تقدم ص ٥٣٢.

ولو أولدَ بنته بنتاً بتزويج، فخلّفهما وعمّاً، فلهما الثلثان، والبقية لعمّه.
 فإن ماتت الكبرى بعده، فالمال للصغرى؛ لأنها بنتٌ وأختٌ.
 فإن ماتت قبل الكبرى، فلهما ثلثٌ ونصفٌ، والبقية للعمّ.
 ثم لو تزوّج الصغرى، فولدت بنتاً، وخلّف معها عمّاً، فلبناته
 الثلثان، وما بقي له.
 ولو ماتت بعده بنته الكبرى، فللوسطى النصف، وما بقي لها
 وللصغرى. فتصحُّ من أربعة.

شرح منصور

(ولو أولد) مجوسى أو نحوه (بنته بنتاً بتزويج، فخلّفهما و) خلّفَ معها
 (عمّاً، فلهما الثلثان) لأنهما بنتاه، (والبقية لعمّه) تعصياً، ولا إرث لكبرى
 بالزوجية؛ لأنهما لا يُقرّان عليه لو أسلما أو أحدهما.

(فإن ماتت الكبرى بعده) أي: الأب، (فالمال) الذي تُخلّفه الكبرى كله
 (للصغرى؛ لأنها بنتٌ وأختٌ) لأب، فتصيرُ من حيثُ إنها أختٌ عصبة معها
 من حيثُ إنها بنتٌ.

(فإن ماتت) الصغرى (قبل الكبرى، فلهما) أي: الكبرى من مال الصغرى
 (ثلثٌ ونصفٌ) بكونها أمّاً وأختاً، (والبقية للعمّ) تعصياً.

(ثم لو تزوّج) الأب (الصغرى) وهي بنته، (ابنت بنته^١)، (فولدت
 بنتاً) وخلّفهنّ، (وخلّف معها عمّاً، فلبناته) الثلاث (الثلثان، وما بقي له)
 أي: للعمّ تعصياً.

(ولو ماتت بعده) أي: الأب (بنته الكبرى) عن بنتها، وبنت بنتها، وهما
 أختاها، (فللوسطى) التي هي بنتها (النصف) بكونها بنتاً، (وما بقي) بعد
 النصف، فهو (لها وللصغرى) سوية؛ لكونهما أختين مع بنت (فتصحُّ من أربعة)

(١-١) ليست في (س).

ولو ماتت بعده الوسطى، فالكبرى أم وأخت لأب، والصغرى بنت وأخت لأب، فلأمّ السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب.

فلو ماتت الصغرى بعدها، فأُمّ أمّها أخت لأب، فلها الثلثان، وما بقي للعمّ.

ولو ماتت بعده بنته الصغرى، فللوسطى، بأنها أمّ، سدس، ولهما ثلثان، بأنهما أختان لأب، وما بقي للعمّ. ولا ترث الكبرى؛ لأنها جدّة مع أمّ.

للسدس ثلاثة، وللصغرى واحد، فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس.

شرح منصور

(ولو ماتت بعده) أي: الأب (الوسطى) من البنات، (فالكبرى) بالنسبة إلى الوسطى (أم وأخت لأب، والصغرى) بالنسبة إليها (بنت وأخت لأب، فلأمّ السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب) لأنهما أختان مع بنت، فتصح من ستة للكبرى اثنان، وللصغرى أربعة.

(فلو ماتت الصغرى بعدها) أي: بعد الوسطى، (فأمّ أمّها أخت لأب، فلها الثلثان) النصف؛ لأنها أخت لأب، والسدس؛ لأنها جدّة، (وما بقي) فهو (لعمّ) تعصياً.

(ولو ماتت بعده بنته الصغرى) مع بقاء الكبرى والوسطى، (فللوسطى) من الصغرى (بأنها أمّ سدس) لانحجابها عن الثلث إليه بنفسها وبأمها؛ لأنهما أختان. (ولهما) أي: الوسطى والكبرى (ثلثان) بينهما (بأنهما أختان لأب، وما بقي للعمّ) تعصياً، وتصح من ستة، للوسطى ثلاثة، وللصغرى اثنان، ولعمّ واحد. (ولا ترث الكبرى) شيئاً بالجدودة؛ (لأنها جدّة مع أمّ)

وكذا لو أُوْلِدَ مسلّمٌ ذاتَ مَحْرَمٍ أو غيرَها، بِشُبُهَةٍ، وَيُثْبِتُ النِّسْبُ.

شرح منصور

فانحجبت بها عن فرض الجدات.

(وكذا لو أُوْلِدَ مسلّمٌ ذاتَ محرمٍ أو غيرها) مَن يكونُ ولدها ذات

٤١٤/٢

قرابتين فأكثر/، (بشبهة) نكاح أو ملك يمين، فيرث بجميع قراباته؛ لما تقدّم،
(ويثبت النسب) بالشبهة.

باب ميراث المطلقة

ويثبتُ لهما في عدّة رجعية، ولها فقط مع تهمته بقصد حرمانها؛
بأن أبانها في مرضٍ موته المخوف ابتداءً، أو سألتها أقلّ من ثلاثٍ،
فطلقها ثلاثاً، أو علّقه على ما لا بدُّ لها منه شرعاً،

شرح منصور

باب ميراث المطلقة

أي: بيان من يرث من المطلقات، ومن لا يرث.

(ويثبتُ) الإرثُ (لهما) أي: لأحدِ الزوجين من الآخر، (في عدّة رجعية)
سواءً طلقها في الصحة أو في (١) المرض. قال في «المغني» (٢): بغير خلافٍ
نعلمه. وروي عن أبي بكر (٣)، وعثمان (٣)، وعلي (٣)، وابن مسعود (٣)؛ وذلك
لأنّ الرجعية زوجةٌ يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ويملكُ إمساكها
بالرجعة بغير رضاها، ولا وليٍّ ونحوه. فإن انقضت عدتها، فلا توارث، لكن
إن كان الطلاقُ في مرضٍ موته المخوف، وانقضت عدتها، ورثته ما لم
تزوج. ذكره في «المستوعب» (٤)، يعني: أو ترتد. (و) يثبتُ الميراثُ (لها) أي:
المطلقة من مطلقها (فقط) أي: دونه، لو ماتت هي (مع تهمته) أي: الزوج
(بقصد حرمانها) الميراث؛ (بأن أبانها في مرضٍ موته المخوف) ونحوه ممّا
تقدّم في عطايا المريض، (ابتداءً) بلا سواها، (أو سألتها) طلاقاً (أقلّ من
ثلاثٍ، فطلقها ثلاثاً، أو علّقه) أي: الطلاق البائن (على ما لا بدُّ لها منه شرعاً،

(١) ليست في (م).

(٢) ١٩٤/٩.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٢٩٢/١، عن مكحول، أنّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً،
وابن مسعود، وأبا موسى الأشعري، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، قالوا: هو أحقُّ برجعتهما ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة.

(٤) المبدع ٢٣٩/٦.

كصلاةٍ ونحوها، أو عقلاً، كأكلٍ ونحوه، أو على مرضه، أو فعلٍ له
ففعَله فيه، أو على تركه، فمات قبل فعله.

أو إبانة ذميمةٍ أو أمةٍ، على إسلامٍ أو عتقٍ.

أو عِلِمَ أن سيِّدها علَّقَ عتقها بغدٍ، فأبانها اليومَ.

أو أقرَّ أنه أبانها في صحته، أو وكَّلَ فيها من يُبينها متى شاء،
فأبانها في مرضه.

أو قذفها في صحته، ولاعنها في مرضه.

شرح منصور

كالصلاةِ المفروضةِ، (ونحوها) كالصَّومِ المفروضِ. قال في «المحرر»^(١): وكلام
أيها. وحكاؤه قولاً في «الرعاية»^(٢) في الأبوين، (أو) علَّقه على ما لا بدَّ لها منه
(عقلاً، كأكلٍ ونحوه) كنومٍ، (أو) علَّقه (على مرضه أو) على (فعلٍ له) كإن
دخلتُ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، (ففعَله فيه) أي: المرضِ المخوفِ، (أو) علَّقه (على
تركه) أي: تركِ فعلٍ له؛ بأن قال: إن لم أدخلِ الدارَ ونحوه، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً،
(فمات قبل فعله) وكذا لو حلفَ بالثلاثِ ليتزوجنَّ عليها، فماتَ قبلَ أن يفعلَ.
(أو) علَّقَ (إبانةً) زوجةً (ذميمةً أو أمةً على إسلامٍ أو عتقٍ) فأسلمتُ أو
عتقتُ.

(أو عِلِمَ) الزوجُ المريضُ كذلك (أنَّ سيِّدها) أي: زوجته الأمة (علَّقَ)
عتقها بغدٍ، فأبانها اليومَ.

أو أقرَّ في مرضه المخوف (أنَّه أبانها في صحته أو وكل فيها) أي: في
إبانها ولو في صحته (من يبينها متى شاء، فأبانها في مرضه) المخوف.
(أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه) المخوف.

(١) ٤١١/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/١٨.

أَوْ وَطِئَ عَاقِلًا حَمَاتَهُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَمْتَ، أَوْ يَصْحَ مِنْهُ، بَلْ لُسِعَ
أَوْ أَكَلَ، وَلَوْ قَبْلَ الدَّخُولِ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ
تَرْتَدَّ، وَلَوْ أَسْلَمْتُ بَعْدُ.

شرح منصور

(أَوْ وَطِئَ) الزوج (عَاقِلًا) (١) وَلَوْ صَبِيًّا بِجَنُونًا (حَمَاتَهُ بِهِ) (٢) أَي: بِمَرَضِ مَوْتِهِ
المخوفِ (وَلَوْ لَمْ يَمْتَ) الزوجُ من مرضه ذلك (أَوْ) لَمْ (يَصْحَ مِنْهُ، بَلْ لُسِعَ أَوْ
أَكَلَ) (٣) (وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ (قَبْلَ الدَّخُولِ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أَي: المَطْلُوقَةَ قَبْلَ
مَوْتِهِ، فَتَرْتَدُّ (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ) غَيْرَهُ، (أَوْ تَرْتَدُّ) فَلَا تَرْتَدُّ (وَلَوْ أَسْلَمْتُ بَعْدُ) أَنْ
ارْتَدَّتْ، أَوْ طَلَّقْتُ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجْتُ، وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا
يُنَافِي نِكَاحَ الْأَوَّلِ. وَالْأَصْلُ فِي إِرْثِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ مَبِينِهَا الْمُتَهَمِ بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا، أَنَّ
عِثْمَانَ وَرَّثَتْ بِنْتُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي
مَرَضِهِ فَبَيْتَهَا (٤). وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالِإِجْمَاعِ. وَرَوَى
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ، فَوَرَّثَهُ بَعْدَ
انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (٥). وَرَوَى عُرْوَةُ أَنَّ عِثْمَانَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ مِتُّ، لِأَوْرَثْنَهَا
مِنْكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ (٦). وَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: لَا
تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ (٧)، فَمَسْبُوقٌ بِالِإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ زَمَنَ عِثْمَانَ، وَلِأَنَّ الْمَطْلُوقَ قَدْ
قَصِدَ (٨) قَصْدًا فَاسِدًا فِي الْمِيرَاثِ، فَعَوْقَبَ (٩) بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، كَالْقَاتِلِ.

(١) فِي (م): «غَافِلًا» .

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: [أَكَلَهُ سَبْعَ أَوْغُوهِ]، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي (م). بَعْدَ قَوْلِهِ: أَكَلَ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٢١٩١) وَمَا بَعْدَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٢١٩٥).

(٦) لَمْ يَجِدْهُ مُسْتَدًّا، وَفِي «الْمَقْنَعِ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ» ٣٠٥/١٨: «عَمْرٌ» بَدَلَ «عِثْمَانَ»،
وَانظُرْ: «الْمَغْنِي» ١٩٥/٩.

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٢١٩٢).

(٨) لَيْسَتْ فِي (س) وَ (م).

(٩) فِي (س) وَ (م): «فَعَوْرَضَ» .

وله فقط، إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة، إن أتهمت. وإلا سقط، كفسخ معتقة تحت عبد، فعتق ثم ماتت.

ويقطع بينهما إبانتهما في غير مرض

شرح منصور

٤١٥/٢

(و) يثبت الإرث (له) أي: الزوج من^(١) زوجته (فقط) أي: دونها (إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن أتهمت) بقصد حرمانه، كإدخالها ذكر أبي زوجها، أو ابنه في فرجها، وهو نائم، أو إرضاعها ضرثها الصغيرة ونحوه؛ لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر، كالزوج. ومفهومه: أنه لو انقضت عدتها، انقطع ميراثه، وهو مقتضى كلامه في «التنقيح» و «الإنصاف»^(٢)، وظاهر كلامه/ في «الفروع»^(٣)، ك «المقنع»^(٢) و «الشرح»^(٢)، حيث أطلقوا: ولو بعد العدة، واختاره في «الإقناع»^(٤). وقال^(٥): إنه أصوب مما في «التنقيح». (والا) تتهم الزوجة بقصد حرمانه الإرث؛ بأن دب زوجها الصغير، أو ضرثها الصغيرة، فارتضعت منها وهي نائمة، (سقط) ميراثه منها، (كما لو) مات قبله، (كفسخ معتقة تحت عبد، فعتق ثم ماتت) لأن فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار. قاله القاضي^(٧). وكذا لو ثبتت عنة زوج، فأجل سنة، ولم يصبها حتى مرضت آخر الحول، فاختارت فراقه، ففرق بينهما، انقطع التوارث بينهما.

(ويقطع) أي: التوارث (بينهما) أي: الزوجين (إبانتهما في غير مرض

(١) في (م): «مع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٥/١٨-٣١٦.

(٣) ٤٧/٥-٤٨.

(٤) ٢٣٣/٣.

(٥) لم نجد قوله هذا في هذا الموضع.

(٦-٦) في (س): «أو»

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٥/١٨.

الموتِ المَخُوفِ، أو فيه بلا تَهْمَةٍ؛ بأن سألتَه الخُلْعَ، أو الثَلَاثَ، أو الطَّلَاقَ، فثَلَّثَهُ، أو عَلَّقَهَا على فعلٍ لها منه بُدٌّ ففعلتَه عالمةً به، أو في صحَّته على غيرِ فعله فوُجِدَ في مرضه.

أو كانت لا تَرِثُ، كَأَمَةٍ وَذَمِيَّةٍ، ولو عَتَقْتَ وَأَسَلَمْتَ.

ومن أكَرَّةٍ - وهو عاقل وارثٌ، ولو نقص إرثه أو انقطع - امرأةٌ أبيه أو جدّه، في مرضه، على ما يفسخُ نكاحها، لم يقطعُ إرثها،

شرح منصور

الموتِ المَخُوفِ) بأن أبانها في الصِّحَّةِ أو في مرضٍ غيرِ مرضِ الموتِ، أو في مرضِ الموتِ غيرِ المَخُوفِ، (أو فيه) أي: مرضِ الموتِ المَخُوفِ (بلا تَهْمَةٍ؛ بأن سألتَه الخُلْعَ) فأجابها إليه، ومثله الطَّلَاقُ على عوضٍ أو قبلَ الدخولِ، (أو) سألتَه الطَّلَاقَ (الثَلَاثَ) فأجابها إليه؛ لأنَّه لا فرارَ منه، (أو) سألتَه (الطَّلَاقَ) مطلقاً (فثَلَّثَهُ، أو عَلَّقَهَا) أي: الثَلَاثَ (على فعلٍ لها منه بُدٌّ) شرعاً وعقلاً، كخروجها من داره ونحوه، (ففعلتَه عالمةً به) أي: التعليق؛ لانتفاءِ التَهْمَةِ منه. فإن جهلتِ التعليقَ، ورثت؛ لأنها معذورةٌ، (أو) علقَ الثَلَاثَ (في صحَّته على غيرِ فعله) ككسوفِ الشمسِ، أو قدومِ زيدٍ، (فوجد) المعلق عليه (في مرضه) لعدمِ التَهْمَةِ.

(أو كانت) المبانةُ في مرضِ الموتِ المَخُوفِ (لا تَرِثُ) حينَ طلاقه؛ لمانعٍ من رِقٍّ أو اختلافِ دينٍ، (كَأَمَةٍ وَذَمِيَّةٍ) طلقها مسلم، (ولو عَتَقْتَ) الأَمَةَ (وأَسَلَمْتَ) الذمِيَّةَ قبلَ موته، فلا تَرِثُ؛ لأنَّه حينَ الطَّلَاقِ لم يكنْ فاراً.

(ومَنْ أكَرَّةٍ، وهو عاقلٌ) ولو صبياً (وارثٌ) من زوجِ المَكْرَهَةِ، (ولو) نقصَ إرثه أو انقطع) لحاجِبٍ أو قيامِ مانعٍ، (امرأةٌ أبيه، أو) أكرهَ امرأةٌ (جدّه في مرضه) أي: الأبُّ أو الجدُّ، وكذا امرأةُ ابنه وابنِ ابنه، (على ما يفسخُ نكاحها) كوطئها، (لم يقطع) ذلك (إرثها) لأنَّه فسخَّ حصلَ في مرضِ الزوجِ بغيرِ اختيارِ الزوجةِ، فلم يقطعُ إرثها، كما لو أبانها زوجها،

إلا أن يكون له امرأة ترثه سواها، أو لم يُتَّهَم فيه حال الإكراه.
وترث من تزوجها مريضاً مضاراً، لِيُنْقَصَ إرثَ غيرها.
ومن جحد إبانة امرأة ادَّعَتها، لم ترثه إن دامت على قولها إلى
موته.

شرح منصور

(إلا أن يكون له) أي: الأب أو الجد، (امرأة ترثه سواها) فينقطع إرث من
انفسخ نكاحها؛ (الانتفاء التهمة^(١)) إذن؛ لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ
النكاح شيء من الإرث، (أو لم يتَّهَم فيه) أي: قصد حرمانها الإرث (حال
الإكراه) لها على الوطء^(٢)؛ بأن كان غير وارثٍ إذ ذاك. وإن طأعت امرأة
الأب أو الجد على وطءٍ يفسخ نكاحها، لم ترث؛ لأنها شاركتها فيما يفسخ
به النكاح، كما لو سألت زوجها البينونة. وكذا لو كان المكره لها زائل العقل
حين الإكراه، انقطع إرثها؛ لأنه لا قصد له صحيح. وكذا حكم وطء مريض
أم زوجته، أو جدتها، لكن لا أثر هنا لمطوعة الموطوءة؛ لأنه لا فعل للزوجة
فيه. وشمل العاقل البالغ وغيره.

(وترث من تزوجها مريضاً مضاراً) لورثته؛ (لِيُنْقَصَ) بتزويجها (إرث
غيرها) لأن له أن يوصي بثلث ماله، وكذا لو تزوجت مريضة مضارة
لورثتها، فيرث منها زوجها.

(ومن جحد إبانة امرأة ادَّعَتها) عليه، إبانة تقطع التوارث، ثم مات، (لم
ترثه إن دامت) المرأة (على قولها) إنه أبانها (إلى موته) لإقرارها أنها مقيمة
تحت بلا نكاح. فإن أكذبت نفسها قبل موته، ورثته؛ لتصادقهما على بقاء
النكاح، ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته؛ لأنها متهمه فيه إذن، وفيه رجوع
عن إقرار لباقي الورثة.

(١-١) في (س) و (م): «لأنه لا تهمة».

(٢) في الأصل: «الواطء».

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَرِثْهُ.

وَمَنْ خَلَّفَ زَوْجَاتٍ، نَكَحَ بَعْضَهُنَّ فَاسِدًا، أَوْ مَنَقَطَعًا قَطْعًا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، وَجَهْلَ مَنْ يَرِثُ، أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ.

وَإِنْ طَلَّقَ مَتَّهُمْ أَرْبَعًا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ، وَرِثَ الثَّمَانُ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَطْلُوقَاتُ.

شرح منصور

(وَمَنْ قَتَلَهَا) أي: زوجته (في مرضه) المخوف (ثم مات) منه، (لم ترثه) لخروجه من حيز التملك والتملك. وظاهره: ولو أقر أنه قتلها؛ لثلا ترثه.

(وَمَنْ خَلَّفَ زَوْجَاتٍ، نَكَحَ بَعْضَهُنَّ فَاسِدًا، أَوْ نَكَحَ بَعْضَهُنَّ (مَنَقَطَعًا) (١) قَطْعًا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، وَجَهْلَ مَنْ يَرِثُ) / مِنْهُنَّ وَهِيَ مَنْ نَكَحَهَا صَحِيحٌ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ بِمَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، (أَخْرَجَ) مَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُنَّ (بِقُرْعَةٍ) وَالْمِيرَاثُ لِلْبَاقِي. نَصَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ مِنْ آدَمِيٍّ، فَتَسْتَعْمَلُ فِيهِ الْقُرْعَةَ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ، كَالْعَتَقِ. وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَتَيْنِ مَدْخُولٍ بِهِمَا غَيْرِ مَعِينَةٍ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ: أَرَدْتُ فَلَانَةَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَفِي «الْمَغْنِيِّ» (٢): لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ كَالطَّلَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَةً أُخْرَى سِوَى هَاتَيْنِ، فَلَهَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، وَلِلْآخَرَتَيْنِ نِصْفُهُ.

٤١٦/٢

(وَإِنْ طَلَّقَ مَتَّهُمْ) بِقَصْدِ حَرَمَانِ إِرْثِهِ (أَرْبَعًا) كَنْ مَعَهُ، (وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ) مِنْهُ، (وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ) ثُمَّ مَاتَ، (وَرِثَ) مِنْهُ (الْثَّمَانُ) الْأَرْبَعُ الْمَطْلُوقَاتُ، وَالْأَرْبَعُ الْمُنْكَوْحَاتُ، (مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَطْلُوقَاتُ) أَوْ يَرْتَدِدْنَ.

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: أو منقطع... إلخ، بطلاق من بائن في الصحة ونحوه. محمد

الخلوتي].

(٢) ٢٠٧/٩.

فلو كن واحدةً، وتزوَّج أربعاً سواها، ورثَ الخمسُ على السواءِ.

شرح منصور

(فلو كنَّ) أي: المطلقاتُ (واحدةً، وتزوج أربعاً سواها، ورثَ الخمسُ) منه (على السواءِ) لأنَّ المبانةَ للفرارِ وارثةٌ بالزوجيةِ، فكانت أسوةً مَنْ سواها. والله تعالى أعلم.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقرَّ كلُّ الورثة، وهم مكلفون، ولو أنهم بنتٌ، أو ليسوا أهلاً
 للشهادة، بمشارك، أو مسقط، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميت ولو من أمته،
 فصدَّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبتَ نسبه إن كان مجهولاً، ولو مع
 منكرٍ لا يرثُ لمانع، وإرثه، إن لم يقم به مانع.
 ويُعتبرُ إقرارُ زوج ومولى إن ورثا.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

شرح منصور

أي: بيان العمل فيما إذا أقرَّ بعضُ الورثة. وأمَّا إقرارُ الجميع، فلا يحتاجُ لعملٍ
 سوى ما تقدم. (إذا أقرَّ كلُّ الورثة وهم) أي: المقرون (مكلفون) لأنَّ إقرارَ غيرِ
 المكلف لا يعولُّ عليه، (ولو أنهم) أي: المنحصر فيهم/ الإرث، (بنتٌ) لإرثها
 بفرضٍ وردِّ، (أو) كانوا (ليسوا أهلاً للشهادة بـ) وارث (مشارك) لمن أقرَّ في
 الميراث، كابنٍ للميت يُقرُّ بابنٍ آخر، (أو) أن يقرَّ بوارث (مسقط) له (كأخ)
 للميت (أقرَّ بابنٍ للميت، ولو) كان الابنُ المقرُّ به (من أمته) أي: الميت. نصًّا،
 (فصدَّق) مُقرُّ به مكلف مقرأ، (أو كان) المقرُّ به (صغيراً أو مجنوناً) ولم (١)
 يصدقه، (ثبتَ نسبه إن كان) نسبُ المقرُّ به (مجهولاً) وأمکن كونه من الميت،
 ولم يَنازع المقرُّ في نسبِ المقرُّ به، فإن نوزع فيه، فليس إلحاقه بأحدهما أولى من
 الآخر، (ولو مع منكرٍ لا يرث) من الميت؛ (لمانع) قام به من نحو رِقٍّ أو قتلٍ،
 (و) يثبتُ أيضاً (إرثه) من الميت (إن لم يقم به) أي: المقرُّ به (مانع) من نحو
 رِقٍّ (٢) لأنَّ الوارثَ يقومُ مقامَ الميت في ميراثه، والديون التي له وعليه، ودعاويه،
 وبيناته، والأيمان التي له وعليه، فكذا في النسب.

(ويعتبرُ إقرارُ زوج ومولى إن ورثا) كما لو مات عن بنتٍ ومولى وزوج،

(١) في (س) و (م): «ولو لم».

(٢-٢) ليست في (س).

وإن لم تكن إلا زوجةً أو زوجاً، فأقرَّ بولدٍ للميتٍ من غيره،
فصدَّقه نائبُ إمام، ثبتَ نسبه.

وإن أقرَّ به بعضُ الورثة، فشهد عدلانٍ منهم أو من غيرهم، أنه
ولدُ الميت، أو أقرَّ به، أو وُلد على فراشه، ثبتَ نسبه وإرثه. وإلا ثبتَ
نسبه من مُقرِّ وارثٍ فقط.

فلو كان المُقرُّ به أختاً للمُقرِّ، ومات عنه، أو عنه وعن بني عمِّ،
ورثه المُقرُّ به.

شرح منصور

فأقرتِ البنتُ بأخٍ لها، فيعتبرُ إقرارُ الزوج والمولى به، ليثبتَ نسبه؛ لأنَّهما من
جملةِ الورثة.

(وإن لم تكن) أي: يوجد من ورثةِ ميتٍ (إلا زوجةً أو زوجاً، فأقرَّ بولدٍ
للميتٍ من غيره فصدَّقه) إماماً أو (نائبُ إمام، ثبتَ نسبه) لأنَّ ما فضلَ عن
الزوج أو الزوجة، لبيتِ المال، وهو المتولي لأمره، فقامَ مقامَ الوارثِ معه لو
كان.

(وإن أقرَّ به) أي: الوارثِ المشاركِ أو المسقطِ للمقر (بعضُ الورثة) وأنكره
الباقون، (فشهدَ عدلانٍ منهم) أي: الورثة، (أو) شهدَ عدلانٍ (من غيرهم أنه)
أي: المقر به (ولدُ الميت، أو) شهدا أنَّ الميتَ (أقرَّ به، أو) شهدا أنه، أي: المقر
به (ولد على فراشه) أي: الميت، (ثبتَ نسبه وإرثه) لشهادةِ العدلين به، ولا
تهمه فيهما، أشبه سائرَ الحقوق، (وإلا) يشهد به عدلانٍ مع إقرارِ بعضِ الورثة
به، (ثبتَ نسبه) أي: المقر به، (من مقر وارثٍ فقط) أي: دونَ الميتِ وبقيةِ
الورثة؛ لأنَّ النسبَ حقٌّ أقرَّ به الوارثُ على نفسه، فلزمه كسائرِ الحقوقِ.

(فلو كان المُقرُّ به أختاً للمُقرِّ، ومات) المقر (عنه) وحده، (أو) مات المقر
(عنه وعن بني عمِّ، ورثه المُقرُّ به) لأنَّ بني العمِّ محبوبونٌ بالأخ.

وعنه وعن أخٍ منكرٍ، فأرثته بينهما.
ويثبت نسبه، تبعاً، من ولدٍ مُقرٍّ، منكرٍ له، فثبتت العمومة.
وإن صدق بعضُ الورثة، إذا بلغ وعقل، ثبت نسبه.
فلو مات، وله وارثٌ غير المُقرِّ، اعتُبرَ تصديقه، وإلا فلا.
ومتى لم يثبت نسبه، أخذَ الفاضلُ بيد المُقرِّ

شرح منصور

(و) إن مات المقر (عنه) أي: عن المقرِّ به، (وعن أخٍ) له (منكرٍ، فأرثته)
أي: المقر، (بينهما) أي: المنكر والمقر به بالسوية؛ لاستوائيهما في القرب.
(ويثبت نسبه) أي: المقرِّ به (تبعاً من ولدٍ مُقرٍّ منكرٍ) أي: الولد (له)
/أي: للمقرِّ به (فثبتت العمومة) لأنها لازم بثبوت أخوة أبيه.

٤١٧/٢

(وإن صدق بعضُ الورثة) وكان صغيراً أو مجنوناً حال إقرار (مكلفٍ)
رشيدٍ، (إذا بلغ وعقل) على إقرار (١) المكلفِ قبلُ، (ثبت نسبه) لاتفاق جميع
الورثة عليه إذن، وإن مات غيرُ مكلفٍ قبل تكليفه، ولم يبق غير مقرٍّ (٢) مكلفٍ،
ثبت نسبُ مقرِّ به؛ لأنَّ المقرَّ صارَ جميع الورثة. وكذا لو كان الوارثُ ابنين،
فاقرَّ أحدهما بوارثٍ، وأنكرَ الآخرُ، ثم مات المنكرُ فورثه المقر، ثبت نسبُ المقرِّ
به؛ لأنَّ المقرَّ (٣) صارَ جميع الورثة، أشبه ما لو أقرَّ به ابتداءً بعد موت أخيه.

(فلو مات) المقرُّ به (وله وارثٌ غير المُقرِّ، اعتُبرَ تصديقه) للمقر حتى
يرث منه؛ لأنَّ المقرَّ إنما يعتبَرُ إقراره على نفسه، (وإلا) يصدقه وارثٌ، (فلا)
يرث منه.

(ومتى لم يثبت نسبه) أي: المقرُّ به من ميتٍ؛ بأن أقرَّ به بعضُ الورثة، ولم يشهد
بنسبه عدلان، (أخذ) المقرُّ به (الفاضلُ بيد المُقرِّ) عن نصيبه على مقتضى إقراره،

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدما في (م): «به».

إن فضلَ شيءٍ، أو كَلَهُ إن سَقَطَ به.

فإذا أقرَّ أحدُ ابنيهِ بأخ، فله ثلثُ ما بيده، وبأختِ فُخْمُسُهُ.

وابنُ ابنِ بابنٍ، فكلُّ ما بيده.

ومن خَلَفَ أخاً من أبٍ، وأخاً من أمٍّ، فأقرَّ بأخ لأبوين، ثبتَ

نسبُهُ، وأخذَ ما بيدِ ذي الأب.

وإن أقرَّ به الأخُ للأبِ وحده، أخذَ ما بيده، ولم يثبتَ نسبُهُ.

شرح منصور

(إن فَضَلَ بيده (شيءٍ) عن نصيبه، (أو) أخذَ ما بيده (كله إن سقطَ) المُقرُّ

(به) أي: المقر؛ لإقراره أنَّهُ له، فلزمه دفعه إليه.

(فإذا أقرَّ أحدُ ابنيهِ) أي: الميتِ (بأخٍ) لهما، (فله) أي: للمقرِّ به (ثلثُ ما

بيده) أي: المقرُّ؛ لتضمنِ إقراره أنَّهُ لا يستحقُّ أكثرَ من ثلثِ التركة، وفي يده

نصفُها، فيفضلُ بيده سدسٌ للمقرِّ به. (و) إن أقرَّ أحدُ الابنينِ (بأختٍ، ف) لهما

(خُمُسُهُ) أي: ما بيدِ المقرِّ؛ لأنَّهُ لا يدعي أكثرَ من خمسي المالِ، وذلك أربعةُ

أخماسِ النصفِ الذي بيده، يفضلُ بيده خمسٌ، فلزمه دفعه إليها.

(و) إن أقرَّ (ابنُ ابنِ) الميتِ (بابنٍ) له، (ف) له (كلُّ ما بيده) أي: المقرِّ؛

لأنَّهُ أقرَّ بانحجابه عن الإرثِ.

(ومن خَلَفَ أخاً من أبٍ، وأخاً من أمٍّ، فأقرَّ بأخٍ لأبوين، ثبتَ نسبُهُ)

لإقرارِ الورثةِ كلِّهم به، (وأخذَ) المقرُّ به (ما بيدِ ذي الأبِ) كله؛ لحجبه به،

بخلافِ الأخِ لأم.

^(١) (وإن أقرَّ به الأخُ للأبِ وحده، أخذَ) ^(٢) (المقرُّ به) ^(٣) (ما بيده) لما تقدَّم

(ولم يثبتَ نسبُهُ) أي: ^(٢) (المقرُّ به) من الميتِ؛ لأنَّهُ لم يقر به كل الورثةِ، ولا

شهدَ به عدلان^(١).

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) ليست في الأصل.

وإن أقرَّ به الأخ من الأمِّ وحده أو بأخٍ سواه، فلا شيء له.
والعملُ بضربِ مسألة الإقرارِ في مسألة الإنكارِ، وتُراعى
الموافقة، ويُدفعُ لمُقرِّ سهمه من مسألة الإقرارِ في الإنكارِ، ولمُنكِرِ
سهمه من مسألة الإنكارِ في الإقرارِ، ولمُقرِّ به ما فضل.
فلو أقرَّ أحدُ ابْنين بأخوين، فصدَّقه أخوه في أحدهما، ثبتَ نسبُه،
فصاروا ثلاثة. تُضربُ مسألة الإقرارِ في

شرح منصور

(وإن أقرَّ به الأخ من الأمِّ وحده، أو أقرَّ (بأخٍ سواه، فلا شيء له) أي:
المُقرِّ به؛ لأنَّه لا فضلَ بيده، بخلاف ما لو أقرَّ بأخوين لأمِّ، فإنَّه يدفعُ إليهما
ثلث^(١) ما بيده؛ لإقراره بأنَّه لا يستحقُّ إلا التسع، فيبقى بيده نصفُ التسع،
وهو ثلثُ السدس الذي بيده.

(و) طريقُ (العملِ) في مسائلِ هذا الباب كُله (بضربِ مسألة الإقرارِ في
مسألة الإنكارِ) إن تباينت، (وتُراعى الموافقة) إن كانت، فتزد إحدى المسألتين
إلى وفقها، وتضربه في الأخرى. وإن تداخلتا، اكتفيتَ بالكبرى، أو تماثلتا،
اكتفيتَ بإحدهما؛ لأنَّ القصدَ أن تخرج المسألتان من عددٍ واحد، (ويُدفعُ)
(لمُقرِّ سهمه من مسألة الإقرارِ) مضروباً (في) مسألة (الإنكارِ) أو وفقها،
(و) يدفع (لمُنكِرِ سهمه من مسألة الإنكارِ) مضروباً (في) مسألة (الإقرارِ) أو
وفقها، وتجمع ما حصلَ للمقرِّ والمنكِر من الجامعة، (و) يُدفعُ (لمُقرِّ به ما
فضل) من الجامعة.

(فلو أقرَّ أحدُ ابْنين بأخوين، فصدَّقه أخوه في أحدهما، ثبتَ نسبُه) أي:
المتفق عليه؛ لإقرارِ جميع الورثة به، (فصاروا ثلاثة) ومسألة الإقرارِ من أربعة،
والإنكارِ من ثلاثة، وهما متبايتان. ف(تُضربُ مسألة الإقرارِ في) مسألة

(١) في الأصل «ثلثي»، «وانظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٨/١٨.

الإنكار، تكونُ اثني عشر، للمنكرِ سهم من الإنكارِ في الإقرارِ أربعة،
وللمقرِّ سهم من الإقرارِ في الإنكارِ ثلاثة، وللمتفقِ عليه، إن صدَّق
المقرِّ مثلُ سهمه، وإن أنكره مثلُ سهم المنكرِ، ولمختلفِ فيه ما
فضل، وهو سهمانِ حالَ التصديقِ، وسهم حالَ الإنكارِ.
ومن خَلَفَ ابناً، فأقرَّ بأخوينِ بكلامٍ متصلٍ، ثبتَ نسبُهُما ولو
اختلفا.

وبأحدهما بعد الآخر، ثبتَ نسبُهُما إن كانا توأمينِ. وإلا لم
يُثبتَ

شرح منصور

(الإنكار، تكون اثني عشر، للمنكرِ سهم من) مسألة (الإنكار) وتضريه
(في) مسألة (الإقرار) وذلك (أربعة، وللمقر سهم من) مسألة (الإقرار)
يضرب (في) مسألة (الإنكار ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدَّق^(١) المقر مثل
سهمه) ثلاثة من اثني عشر، (وإن أنكره) فله (مثل سهم المنكر) أربعة من
اثني عشر، (ولمختلف فيه ما فضل) من الاثني عشر، (وهو سهمان حال
التصديق) من الثالث، (وسهم حال الإنكار) منه.

٤١٨/٢

(ومن خَلَفَ ابناً، فأقرَّ بأخوينِ) له، (بكلامٍ متصلٍ) بأن قال: هذان
أخوأي، أو هذا أخي وهذا أخي، ولم يسكت بينهما ونحوه، (ثبتَ نسبُهُما
ولو اختلفا) أي: المقر بهما، بكلامٍ متصلٍ؛ لأنَّ نسبَهُما ثبتَ بإقرارِ مَنْ هو
كلُّ الورثةِ قبلهما.

(و) إن أقرَّ (بأحدهما) أي: الأخوين (بعد الآخر، ثبتَ نسبُهُما إن كانا
توأمينِ) ولا يلتفتُ لإنكارِ المنكرِ منهما، سواءً تجاحداً معاً، أو جحد أحدهما
صاحبه؛ للعلمِ بكذبهما، فأنَّهُما لا يفترقان. (وإلا) يكونا توأمينِ، (لم يثبتَ

(١) في الأصل: «صدقه». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٩/١٨.

نسبُ الثاني حتى يُصدَّقَ الأولُ، وله نصفُ ما بيد المُقرِّ، وللثاني ثلثُ ما بقي.

وإن أقرَّ بعضُ ورثةِ بزوجةٍ للميت، فلها ما فضلَ بيده عن حصَّته. فلو ماتَ المنكرُ، فأقرَّ ابنُه بها، كملَ إرثُها.

وإن ماتَ قبلَ إنكارِهِ، ثبتَ إرثُها.

وإن قالَ مكلفٌ: ماتَ أبي، وأنتَ أخي. أو: ماتَ أبونا، ونحنُ أبناءُه. فقال: هو أبي، ولستَ أخي، لم يُقبلَ إنكارُهُ.

شرح منصور

نسبُ الثاني) أي: المقر به ثانياً، (حتى يُصدَّقَ) على ذلك (الأولُ) أي: المقر به أولاً؛ لصيرورته من الورثة، (وله) أي: الأول مع إنكار الثاني (نصفُ ما بيد المُقرِّ) من تركة أبيه، (وللثاني) أي: المقر به ثانياً، (ثلثُ ما بقي) بيده المقر؛ لأنَّه الفضلُ؛ لأنَّه يقولُ: نحنُ ثلاثةُ أولاد. وإن كذبَ الثاني بالأول، وصدقَ الأولَ بالثاني، ثبتَ نسبُ الثلاثة.

(وإن أقرَّ بعضُ ورثةٍ) ميتٍ (بزوجةٍ للميت، فلها) أي: الزوجة من التركة (ما فضلَ بيده) أي: المقر (عن حصَّته) فمَن ماتَ عن ابنين، فأقرَّ أحدهما بزوجةٍ للميت، دفعَ إليها ثمنَ ما بيده. (فلو ماتَ الابنُ) (المنكرُ) للزوجة، (فأقرَّ ابنُه) أي: المنكر (بها) أي: الزوجة، (كملَ إرثُها) أي: الزوجة؛ لاعتزافه بظلم أبيه لها بإنكارِهِ.

(وإن) أقرَّ بها أحدُ الابنين، و (مات) الابنُ الآخر قبلَ إقرارِهِ و (قبلَ إنكارِهِ، ثبتَ إرثُها) ولو أنكرها ورثةُ هذا الابن الميت؛ لأنَّه لا منكرَ لها من ورثةِ زوجها.

(وإن قالَ مكلفٌ) لمكلفٍ: (ماتَ أبي، وأنتَ أخي، أو) كانوا أكثرَ من واحد، فقالوا لمكلفٍ: (ماتَ أبونا ونحنُ أبناءُه، فقال) مقولٌ له: (هو) أي: الميت (أبي، ولستَ أخي) أو قالَ لجماعة: هو أبي، ولستم أخوتي، (لم يُقبلَ إنكارُهُ)

و: مات أبوك، وأنا أخوك، قال: ...لست أخي، فالكل للمقر به.
و: ماتت زوجتي، وأنت أخوها. قال: لست بزوجه، قبل إنكاره.

فصل

إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله، كزوج وأختين أقرت إحداهما
بأخ، فاضرب مسألة

شرح منصور

لأن القائل أولاً نسب الميت إليه بأنه أبوه، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة، فلما أنكر أخوته، لم يثبت إقراره به، ودعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة، كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار.

(و) إن قال مكلف لآخر: (مات أبوك، وأنا أخوك) ف(قال) مقول^(١) له: (لست أخي، فالكل) أي: كل خلف الميت (للمقر به) لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه، فثبت الإرث له، ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول، فلا يقبل بمجردا.

(و) لو قال مكلف لآخر: (ماتت زوجتي، وأنت أخوها) ف (قال) مقول^(١) له ذلك^(٢): هي أختي، و (لست) أنت (بزوجه، قبل إنكاره) أي: الأخ، زوجية المقر بها؛ لأن من شرطها الإشهاد، فلا يكاد يخفى، ويمكن إقامة البينة عليها.

(إذا أقر وارث (في مسألة عول بمن) أي: بوارث (يزيله) أي: العول (كزوج وأختين) لغير أم، فالمسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة، ولكل من الأختين سهمان، (أقرت إحداهما) أي: الأختين (بأخ) مساو لهما، فيعصبهما، ويزول العول، وتصح مسألة الإقرار من ثمانية، للزوج أربعة، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، والمسألان متباينتان، (فاضرب مسألة

(١) في (س): «مقر».

(٢) ليست في (س) و (م).

الإقرار في الإنكار، ستة وخمسين، واعمل على ما ذكر، للزوج أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقررة سبعة، وللأخ تسعة. فإن صدقها الزوج، فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر. فاقسم التسعة على مدعاهما، للزوج سهمان، وللأخ سبعة.

شرح منصور

الإقرار ثمانية (في مسألة الإنكار) سبعة، تبلغ (ستة وخمسين، واعمل) في القسمة (على ما ذكر) بأن تضرب ما للمنكر من الإنكار في الإقرار، وما للمقر من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، ف (للزوج) من الإنكار ثلاثة في مسألة الإقرار ثمانية، (أربعة وعشرون وللمنكرة) سهمان من سبعة في ثمانية (ستة عشر، وللمقررة) سهم من الإقرار يضرب في مسألة الإنكار (سبعة، وللأخ) المقر به، الباقي، وهو (تسعة).

٤١٩/٢

(فإن صدقها) أي: المقررة (الزوج، فهو يدعي أربعة) تنمة النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون، (والأخ يدعي أربعة عشر) مثلي ما للأخت المقررة، (فاقسم التسعة) الفاضلة بيد المقر به^(١) (على مدعاهما) أي: الزوج والأخ، وهو ثمانية عشر، والتسعة نصفها، فلكل منهما نصف مدعاه، ف(للزوج سهمان) من التسعة؛ لأن مدعاه أربعة، (وللأخ) منها (سبعة) لأن مدعاه أربعة عشر، فإن أقرت الأختان بالأخ، وكذبها الزوج، دفع إلى كل منهما سبعة، وللأخ أربعة عشر، يبقى أربعة مقرون بها للزوج، وهو ينكرها، وفيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تقر بيد^(١) من هي بيده؛ لبطلان الإقرار بإنكار المقر له. الثاني: يُعطى للزوج نصفها، وللأختين نصفها؛ لأنها لا تخرج عنهم ولا شيء منها للأخ؛ لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء.

(١) ليست في (س).

فإن كان معهم أختانٍ لأمٍّ، ضربتَ وفقَ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ، اثنتينِ وسبعينَ، للزوجِ ثلاثةً من الإنكارِ في وفقِ الإقرارِ، أربعةً وعشرينَ، ولولدي الأمِّ ستةَ عشرَ، وللمنكرةٍ مثله، وللمقررةِ ثلاثةً. يبقى معها ثلاثةَ عشرَ، للأخِ منها ستةٌ. يبقى سبعةٌ لا يدعيها أحدٌ. ففي هذه المسألةِ وشبهها، تُقرُّ بيدَ مَنْ أقرَّ.

الثالث: تؤخذُ لبيتِ المالِ؛ لأنَّه مالٌ لم يثبتْ له مالك. والأوَّلُ هو مقتضى كلامه في المسألةِ بعدها.

(فإن كان معهم) أي: الأختينِ لغيرِ أمٍّ والزوجِ، (أختانِ لأمٍّ) وأقرتُ إحدى الأختينِ لغيرِ أمٍّ بأخٍ مساوٍ لها، فمسألةُ الإنكارِ من تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةً، وللأختينِ لأمٍّ سهمانِ، وللأختينِ لغيرها أربعةً. ومسألةُ الإقرارِ أصلها من ستة، وتصحُّ من أربعةٍ وعشرينَ، وبينهما موافقةٌ بالأثلاثِ، فإذا أردتَ العملَ، (ضربتَ وفقَ مسألةِ الإقرارِ) وهو ثلثها ثمانية، (في مسألةِ الإنكارِ) تسعة، تبلغُ (اثنتينِ وسبعينَ) وكذا لو ضربتَ ثلثَ التسعةِ ثلاثةً في أربعةٍ وعشرينَ، فـ (للزوجِ ثلاثةً من) مسألةِ (الإنكارِ) مضروبةً (في وفقِ) مسألةِ (الإقرارِ) وهو ثمانية، تبلغُ (أربعةً وعشرينَ، ولولدي الأمِّ) سهمانِ من مسألةِ الإنكارِ، في وفقِ مسألةِ الإقرارِ ثمانية، تبلغُ (ستةَ عشرَ. وللمنكرةِ) من الأختينِ لغيرِ أمٍّ (مثله) أي: ستةَ عشرَ من ضربِ اثنتينِ في ثمانية، (وللمقررةِ) بالأخِ منهما (ثلاثةً) لأنَّ لها سهماً من الإقرارِ في وفقِ الإنكارِ، وهو ثلاثة، (فبِبقَى معها) أي: المقررةُ (ثلاثةَ عشرَ، للأخِ منها) أي: الثلاثةَ عشرَ، (ستةً) مثلاً ما للمقررةِ به، (بِبقَى) بيدها (سبعةً لا يدعيها أحدٌ، ففي هذه المسألةِ وشبهها) مما يبقى فيه بيدَ المقرِّ ما لا يدعيه أحدٌ، (تُقرُّ بيدَ مَنْ أقرَّ) لبطانِ إقرارِهِ بإنكارِ المقرِّ له. هذا إن أكذبَ الزوجَ المقررة.

فإن صدق الزوج، فهو يدعى اثني عشر، والأخ يدعى ستة،
يكونان ثمانية عشر، فاضربها في المسألة؛ لأن الثلاثة عشر لا تنقسم
عليها، ولا توافقها، ثم من له شيء من اثنين وسبعين، مضروب في
ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر، مضروب في ثلاثة عشر.
وعلى هذا، يُعمل كل ما ورد.

شرح منصور

(فإن صدق الزوج) المقررة على إقرارها بالأخ، (فهو يدعى اثني عشر)
مضافة إلى الأربعة والعشرين؛ ليكمل له تمام نصف الاثنين والسبعين، (والأخ
يدعى ستة) مثلي أخته، وفي كلامه في «شرحه» (١) هنا نظراً. (يكونان) أي:
مدعى الزوج، ومدعى الأخ، (ثمانية عشر، فاضربها) أي: الثمانية عشر، (في
المسألة) أي: الاثنين والسبعين؛ (لأن الثلاثة عشر) الباقية بيد المقررة (لا
تنقسم عليها) أي: الثمانية عشر، (ولا توافقها) وحاصل ضرب ثمانية عشر
في اثنين وسبعين ألفاً ومئتين وستة وتسعين، (ثم من له شيء من اثنين
وسبعين) فهو (مضروب في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر) فهو
(مضروب في ثلاثة عشر، وعلى هذا يُعمل كل ما ورد) فلزوج من المسألة
أربعة وعشرون في ثمانية عشر بأربع مئة واثنين وثلاثين، وله من الثمانية عشر
اثنا عشر في ثلاثة عشر بمئة وستة وخمسين، يجتمع له خمس مئة وثمانية
وثمانون. وللأختين لأم ستة عشر من المسألة/ في ثمانية عشر بمئتين وثمانية
وثمانين وللمنكرة كذلك وللمقررة من المسألة ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة
 وخمسين. وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين، وتتفق
السُّهَامُ بالسدس، فرد المسألة إلى سدسها مئتين وستة عشر، وكل نصيب إلى
سدسها.

٤٢٠/٢

(١) معونة أولي النهى ٧٠٤/٦.

باب ميراث القاتل

لا يرثُ مكلفٌ أو غيره، انفراداً أو شارك في قتل مورثه، ولو بسبب، إن لزمه قودٌ، أو ديةٌ، أو كفارةٌ.

فلا ترثُ، مَنْ شربتُ دواءً، فأسقطتُ، من الغرّة شيئاً.

ولا من سقى ولده ونحوه دواءً، أو أدبه،

باب ميراث القاتل

أي: بيانُ الحالة التي لا يرثُ فيها، والحالة التي^(١) يرثُ فيها.

(لا يرثُ مكلفٌ أو غيره) كصغيرٍ ومجنونٍ (انفراداً) بقتلِ مورثه، (أو شارك في قتلِ مورثه ولو) كانَ القتلُ المنفردُ به أو المشاركُ فيه، (بسبب) كحفرٍ نحو بئرٍ، أو نصبٍ نحو سكينٍ، أو وضعٍ حجرٍ، أو رشٍّ ماءٍ، أو إخراجٍ نحو جناحٍ في طريقٍ، أو جنايةٍ مضمونةٍ من بهيمةٍ (إن لزمه) أي: القاتلَ مباشرةً أو سببٍ (قودٌ، أو ديةٌ، أو كفارةٌ)^(٢) لحديثِ عمرَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ لقاتلٍ شيءٌ». رواه مالكٌ في «موطئه» وأحمدٌ^(٣). وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه مرفوعاً نحوه^(٤). رواه ابنُ اللبانِ بإسناده. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ». رواه أحمدٌ^(٥).

(فلا ترثُ مَنْ شربتُ دواءً فأسقطتُ، من الغرّة شيئاً).

ولا مَنْ سقى ولده ونحوه دواءً أو أدبه) أي: ولده أو زوجته ونحوها،

(١) بعدها في (م): «لا».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: وإن لم يوجب دية كبعض أقسام الخطأ].

(٣) مالك في «الموطأ» ٨٦٧/٢، وأحمد في «مسنده» (٣٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٠/٦، وليس هو في «مسند» أحمد، كما قال الألباني في

«إرواء الغليل» ١١٨/٦-١١٩.

أو فَصَدَه، أو بَطَّ سِيلَتَه لِحَاجَتِه فمات.

وما لا يُضْمَنُ بشيءٍ من هذا، كالقتلِ قِصَاصاً أو حَدًّا أو دَفْعاً عن نفسه، والعاذلِ الباغي، وعكسه، فلا يمنعُ الإرث.

شرح منصور

(أو فَصَدَه أو بَطَّ سِيلَتَه^(١) لِحَاجَتِه، فمات) لأنَّه قاتلٌ، واختارَ الموفق^(٢)، والشارح^(٣) أنَّ من أدب ولدَه ونحوه، أو فَصَدَه، أو بَطَّ سِيلَتَه لِحَاجَتِه أنه^(٤) يرثُ، وصَوَّبَه في «الإقناع»^(٥)؛ لأنَّه غيرُ مضمونٍ.

(وما لا يُضْمَنُ) من القتلِ (بشيءٍ من هذا) أي: من قود، أو دية، أو كفارة، (كالقتلِ) لمورثه (قصاصاً، أو حَدًّا، أو دَفْعاً، عن نفسه) كالصائِلِ إن لم يندفعْ إلا بالقتلِ، (و) كقتلِ العادلِ الباغي وعكسه) أي: قتلِ الباغي العادلِ في الحرب، (فلا يمنعُ الإرث) لأنَّه مأذونٌ فيه، أشبه ما لو أطمَعَه، أو سقاه باختياره، فأفضى إلى تليفه.

(١) السَّلْعَةُ: خراج كهية الغدة تتحرك بالتحريك. انظر: «المصباح»: (سَلْع).

(٢) المغني ١٥٢/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/١٨.

(٤) ليست في (م).

(٥) ٢٤٠/٣.

باب ميراث المعتق بعضه

لا يرث رقيقٌ، ولو مُدبِّراً، أو مكاتباً، أو أمّ ولدٍ، ولا يُورثُ.
ويرثُ مَبْعُوضٌ ويورثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ جِزْيَةِ الْحُرِّ.

باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

(لا يرثُ رقيقٌ ولو) كان (مدبراً، أو مكاتباً، أو أمّ ولدٍ، ولا يُورثُ) لأنّ فيه نقصاً منع كونه موروثاً، فَمَنَعَ كونه وارثاً، كالمرتد. وأجمعوا على أنّ المملوك لا يرث؛ لأنّه لا مال له، ولأنّ السيد أحقُّ بمنافعه وأكسابه^(١) في حياته، فكذا بعد مماته. وأمّا المكاتب؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ». رواه أبو داود^(٢). وظاهره: ولو ملكَ قدرَ ما عليه فأكثر.

(ويرثُ مَبْعُوضٌ، ويورثُ، ويحجُبُ) ويعصّب، (بقدرِ جزئهِ الحرِّ) هو قولُ علي^(٣)، وابنِ مسعود^(٤). وقال زيدُ بن ثابت^(٥): لا يرث، ولا يُورث. وقال ابنُ عباس: هو كالحرِّ في جميع أحكامه، في توريثه، والإرث منه، وغيرهما^(٦). ولنا حديثُ عبدِ الله بن أحمدَ بسنده إلى ابنِ عباس مرفوعاً، قال في العبدِ يعتقُ بعضه: يرثُ ويورثُ على قدرِ ما عتق منه^(٧). ولأنّه يجبُ أن يثبتَ لكلِّ بعضُ^(٨) حكمه، كما لو كانَ الآخرُ مثله، وقياساً لأحدهما على الآخرِ.

(١) في (س): «واكسابه».

(٢) في سننه (٣٩٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٤٦/٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣٧)، ومعنى غريم: أي: لا يرجع إلى الرق أبداً. «الاستذكار» ٢٣٤/١٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٦٦٦).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/١٨.

(٧) قال الألباني في «إرواء الغليل»: صحيح، ولم أره في «مسند» أبي عبد الله أحمد بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فيه ٣٦٩/١. بلفظ: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقي دية عبد». وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/١٨.

(٨) ليست في (س).

وكسبه وإرثه به؛ لورثته.

فابن نصفه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حرَّان، فله نصفُ ماله لو كان حرًّا، وهو: ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي للعمِّ.

وكذا إن لم ينقص ذو فرضٍ بعصبيةٍ، كجددةٍ وعمِّ، مع ابنٍ نصفه حرٌّ، فله نصفُ الباقي بعد إرثِ الجدة.

ولو كان معه مَنْ يُسْقِطُهُ، بحريته التامة، كأختٍ وعمِّ حرَّان، فله نصفٌ،

شرح منصور

(وكسبه) بجزئه الحرُّ لورثته. (وإرثه به) أي: بجزئه الحرِّ (لورثته) دون مالك باقيه.

(فابن نصفه حرٌّ، و) معه (أمٌّ وعمٌّ حرَّان) لو كان الابنُ كاملَ الحرية، كان للأمِّ السدسُ وله الباقي، وهو نصفٌ وثلثٌ، (١) ولا شيءٌ للعمِّ (١)، (فله) أي: الابن مع نصفِ حريته، (نصفٌ ماله لو كان حرًّا) كله، (وهو ربعٌ وسدسٌ وللأمِّ ربعٌ) لأنَّ الابنَ الحرَّ يحجبها عن سدسٍ، فنصفه الحرُّ يحجبها/ عن نصفِ سدسٍ، فلها سدسٌ ونصفُ سدسٍ، وبمجموعهما ربعٌ، (والباقي) وهو ثلثٌ، (لعمِّ) تعصياً، وتصحُّ من اثني عشر، للأمِّ ثلاثة، وللمبعضِ خمسة، وللعَمِّ أربعة.

٤٢١/٢

(وكذا) كلُّ عصبيةٍ نصفه حرٌّ مع ذي فرضٍ ينقص به نصيبه، ف (إن لم ينقص ذو فرضٍ بعصبيةٍ، كجددةٍ وعمِّ) حرين (مع ابنٍ نصفه حرٌّ، فله) أي: الابن (نصفُ الباقي بعد إرثِ الجدة) وهو ربعٌ وسدسٌ، والباقي للعمِّ، وتصحُّ من اثني عشر، للجددةِ اثنان، وللابنِ خمسة، وللعَمِّ خمسة.

(ولو كان معه) أي: البعض (مَنْ يُسْقِطُهُ) أي: البعض، (بحريته التامة، كأختٍ) للميت (وعمِّ حرَّان) مع ابنٍ مبعضٍ، (فله) أي: الابن (نصفُ) التركة،

(١-١) في الأصل: «وليس للعمِّ شيء».

ولالأخت نصف ما بقي فرضاً، وللعَمَّ ما بقي.

وبنتٌ وأمٌّ نصفهما حرٌّ، وأبٌ حرٌّ، للبنتِ نصف ما لها لو كانت حرَّةً، وهو ربعٌ، وللأمِّ، مع حرَّيتها ورقِّ البنتِ، ثلثٌ، والسدسُ مع حرِّيةِ البنتِ، فقد حجبتُها حرَّيتها عن السدسِ، فبنصفها تحجبها عن نصفه، يبقى لها الربع لو كانت حرَّةً، فلها بنصفِ حرَّيتها نصفه، وهو ثمنٌ، والباقي للأب. وإن شئتَ نزلتهم أحوالاً، كنتزِيلِ الخنائِي.

شرح منصور

(ولالأخت نصف ما بقي) بعد ما أخذه الابن (فرضاً، وللعَمَّ ما بقي) بعدهما تعصياً، وتصحُّ من أربعة، للمبعض^(١) سهمان، وللأختِ سهمٌ، وللعَمَّ سهمٌ. (وبنتٌ^(٢) وأمٌّ، نصفهما حرٌّ، و) معها (أبٌ حرٌّ) كلُّه، (للبنْتِ نصف ما لها لو كانت حرَّةً، وهو ربعٌ) لأنها ترثُ النصفَ لو كانت حرَّةً، (وللأمِّ مع حرَّيتها ورقِّ البنتِ ثلثٌ، و) لها (السدسُ مع حرِّيةِ البنتِ، فقد حجبتُها) أي: الأم (بـ) حرَّيتها) أي: البنت (عن السدسِ، فبنصفها) أي: حرِّيةِ البنتِ، (تحجبها) أي: الأم (عن نصفه، يبقى لها) أي: الأم (الربع لو كانت حرَّةً، فلها بنصفِ حرَّيتها نصفه) أي: الربع، (وهو ثمنٌ، والباقي) وهو نصفٌ وثمانٌ (للأب) فرضاً وتعصياً، وتصحُّ من ثمانية، للأمِّ واحدٌ، وللبنْتِ اثنان، وللأبِ خمسة. (وإن شئتَ نزلتهم) أي: الورثة فيهم مبعوضون (أحوالاً، كنتزِيلِ الخنائِي) الوارثين ومن معهم. ففي المثال مسألةُ حرِّيةِ الأمِّ والبنْتِ من ستة، للأمِّ واحدٌ، وللبنْتِ ثلاثة، والباقي للأبِ فرضاً وتعصياً. ومسألةُ رِقْمَا من واحدٍ؛ لأنَّ المالَ كلُّه للأبِ. ومسألةُ حرِّيةِ البنتِ وحدها^(٣) (من اثنين^(٣))، لها النصفُ فرضاً، والباقي للأبِ فرضاً وتعصياً. ومسألةُ حرِّيةِ الأمِّ وحدها من ثلاثة،

(١) في (س) و (م): «الابن».

(٢) بعدها في (م): «للبيت».

(٣-٣) ليست في (س).

وإذا كان عصبتان نصف كل حرٍّ، حجب أحدهما الآخر، كابن وابن ابن، أو لا، كأخوين وابنين، لم تكمل الحرية فيهما.
ولهما مع عم أو نحوه، ثلاثة أرباع المال، بالخطاب والأحوال.
ولابن وبنت نصفهما حرٍّ، مع عم، خمسة أثمان المال على ثلاثة.

شرح منصور

للأم واحد، وللأب اثنان، وغير الستة داخل فيها، فتكتفي بها، وتضربها في أربعة أحوال، تكن أربعة وعشرين، للبنت النصف في حالتين، فتقسم أربعة وعشرين على أربعة، يخرج لها ستة، وللأم السدس في حال، والثالث في حال، اثنا عشر على أربعة، فلها ثلاثة، وللأب الباقي خمسة عشر، وترجع بالاختصار إلى ثمانية.

(وإذا كان) في الورثة (عصبتان نصف كل) منهما (حرٍّ) سواء (حجب) أحدهما الآخر، كابن وابن ابن) معه (أو لا) يحجب أحدهما الآخر. (كأخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما) لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه. ولو كملت، لم يظهر للرق فائدة. ففي ابن، وابن ابن، وعم نصف كل حرٍّ، للابن نصف، ولابن الابن ربع، والباقي للعم ونحوه.

(ولهما) أي: أخوي الميت أو ابنيه، إذا كان نصف كل منهما حرًّا (مع عم) حرًّا (أو نحوه) كابن عم، (ثلاثة أرباع المال) بالسوية بينهما (بالخطاب) بأن تقول لكل واحد منهما: لك المال لو كنت حرًّا، وأخوك رقيقاً، أو نصفه لو كنتما حرين، فيكون لك ربع وثمان. (والأحوال) بأن تقول: مسألة حريتهما من اثنين، ورقهما أو رق (واحد منهما^١) مع حرية الآخر من واحد، وتكتفي باثنين، وتضربهما في أربعة، تكن ثمانية، وكل منهما له المال في حال، ونصفه في حال، فإذا قسمت ذلك على أربعة، يخرج له ثلاثة، وبقي للعم اثنان.

(ولابن وبنت نصفهما حرٍّ، مع عم) حرٍّ، (خمسة أثمان المال على ثلاثة)

(١-١) في (س): «كل منهما»، وفي (م): «أحدهما».

ومعها أم، فلها السدس، وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر.

لأن مسألة حريتهما من ثلاثة/، وحرية الابن وحده من واحد، وكذا رقيهما. ومسألة حريتهما وحدها من اثنين، فاضرب اثنين في ثلاثة بستة، واضربها في عدد^(١) الأحوال أربعة بأربعة وعشرين، للابن المال في حال، وثلاثه في حال، فاقسم أربعين على أربعة، يخرج له عشرة، وللبنت النصف في حال، والثالث في حال، فاقسم عشرين على أربعة، يخرج لها خمسة، ومجموع عشرة الابن وخمسة البنت خمسة عشر، وهي خمسة أثمان الأربعة وعشرين، والباقي للعم تسعة.

(و) ابن وبنت نصفهما حر، (معهما أم) وعم حران، (فلها) أي: الأم (السدس)، وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر، وللعم ما بقي؛ لأن مسألة حريتهما تصح من ثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة، وللابن عشرة، وللبنت خمسة. ومسألة رقيهما من ثلاثة، للأم واحد، وللعم اثنان. ومسألة حرية الابن من ستة، وكذا مسألة حرية البنت، وكلها داخله في الثمانية عشر، فاضربها في أربعة عدد الأحوال تبلغ اثنين وسبعين، للأم السدس اثني عشر؛ لأن كلاً من نصف حرية الابنين يحجبها عن نصف السدس، فنصفاهما^(٢). بمنزلة ابن حر يحجبها عن الثلث إلى السدس، على ما اختاره في «الإنصاف»^(٣) وغيره. واختار في «الإقناع»^(٤): لها السدس وربع السدس، فيكون لها خمسة عشر من اثنين وسبعين؛ لأن الحرية لا تكمل فيهما، كما تقدم، وللابن ستون في حال، وأربعون في حال، فاقسم مئة على أربعة، يخرج له خمسة وعشرون، وللبنت عشرون في حال، وستة وثلاثون في حال، فاقسم ستة وخمسين على أربعة، يخرج لها أربعة عشر، والباقي للعم.

(١) في (م): «أحد» .

(٢) في (م): «نصفهما» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٨/١٨ .

(٤) ٢٤٢/٣ .

وللأُمِّ مع الابنَيْنِ سدسٌ، ولزوجةٍ ثمنٌ.
وابنان نصفُ أحدهما قنٌ، المالُ بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما،
وخطاباً بأحوالهما.

وإن هائياً مبعوضٌ سيده، أو قاسمه في حياته، فكلُّ تركته لورثته.

فصل

ويُرَدُّ على ذي فرض وعصبة، إن لم يُصبه بقدرِ حرّيته من نفسه.
لكنَّ أيهما استكملَ بردٌ أزيدَ من قدرِ حرّيته من نفسه، مُنِعَ من الزيادة،

(وللأُمِّ مع الابنَيْنِ) الذين نصفهما حرٌّ (سدسٌ) لما تقدم، (ولزوجةٍ)
معهما (ثمنٌ) لأنهما لو كانا رقيقين، كان لها ربعٌ، فحجبها كلُّ منهما بنصفِ
حرّيته عن نصفِ الثمن، وخالف فيه في «الإقناع»^(١) أيضاً.

شرح منصور

(وابنان نصفُ أحدهما قنٌ، المالُ بينهما أرباعاً تنزيلاً لهما وخطاباً
بأحوالهما) لأنَّ مسألة الحرية من اثنين، والرق من واحدٍ، فاضربِ الاثنين في
عددِ الحالين، تصحُّ من أربعة، لكامل الحرية المالُ في حالٍ، ونصفه في حالٍ.
فاقسم ستّة على اثنين، يخرج له ثلاثة، وللمبعوضِ النصفُ في حالٍ، فله الربعُ.

(وإن هائياً مبعوضٌ سيده أو قاسمه) أي: سيده، (في حياته، فكلُّ تركته)
أي: المبعوض، (لورثته) أي: المبعوض؛ لأنّه لم يبقَ لسيده معه حقٌّ، وإذا اشترى
المبعوضُ من ماله الخاص به رقيقاً، وأعتقه، فولأوه له، ويرثه وحده حيثُ يرثُ
ذو الولاءِ كذلك. أشارَ إليه ابنُ نصرٍ اللهُ.

(ويُرَدُّ على ذي فرضٍ بعضه حرٌّ، (و) على (عصبةٍ) بعضه حرٌّ، (إن لم
يُصبه) من التركة (بقدرِ حرّيته من نفسه، لكن أيهما) أي: ذي فرضٍ
وعصبةٍ (استكملَ بردٌ أزيدَ من قدرِ حرّيته من نفسه، مُنِعَ من الزيادة)
على قدرِ حرّيته من نفسه.

(١) ٢٤٢/٣.

وردُّ على غيره، إن أمكن. وإلا فليبتِ المال.
فليبتِ نصفها حرًّا، نصفٌ بفرضٍ وردُّ.

ولابن مكانها، النصفُ بعصوبة، والباقي لبيتِ المال.
ولابنينِ نصفهما حرًّا، إن لم نورثهما المال، البقيةُ مع عدمِ عصبية.
ولبنتٍ وجدَّةٍ نصفهما حرًّا، المالُ نصفان؛ بفرضٍ وردُّ. ولا يُردُّ
هنا على قدرِ فرضيهما؛ لثلا يأخذُ مَنْ نصفه حرًّا فوق نصف التركة.
ومع حرية ثلاثة أرباعهما، المالُ بينهما أرباعاً بقدرِ فرضيهما؛ لفقدِ
الزيادةِ الممتنعة. ومع حرية ثلثيهما، الثلثانِ بالسوية، والباقي لبيتِ المال.

شرح منصور

(وردُّ على غيره إن أمكن) بأن كان هناك مَنْ لم يصبه بقدرِ حرّيته من
المال، (والإ) يمكن ذلك، (ف) الباقي لذي الرحم، كما يُعلم من
«الشرح»^(١)، فإن لم يوجد، (ف) لبيتِ المال).

(فليبتِ نصفها حرًّا) ولا وارثَ معها غيرها، (نصفٌ بفرضٍ وردُّ) الربعُ
فرضاً، والباقي ردًّا، وما بقي لبيتِ المال.

(ولابنِ مكانها) أي: البنتِ (النصفُ بعصوبة، والباقي لبيتِ المال).
(ولابنينِ نصفهما حرًّا، إن لم نورثهما المال) كلُّه، بل ثلاثة أرباعه، كما
تقدم (البقية) وهي ربعُ ردًّا (مع عدمِ عصبية) غيرهما.

٤٢٣/٢

(ولبنتٍ وجدَّةٍ، نصفهما حرًّا، المالُ نصفان/ بفرضٍ وردُّ، ولا يُردُّ هنا)
عليهما (على قدرِ فرضيهما؛ لثلا يأخذُ مَنْ نصفه حرًّا فوق نصفِ التركة،
ومع حرية ثلاثة أرباعهما) أي: البنتِ والجدَّة، (المالُ بينهما أرباعاً بقدرِ
فرضيهما؛ لفقدِ الزيادةِ الممتنعة) لأنَّ البنتَ لم تزد على ثلاثة أرباع، وهو
بقدرِ حرّيتها، (ومع حرية ثلثيهما) أي: البنتِ والجدَّة لهما (الثلثانِ بالسوية)
بينهما، (والباقي لبيتِ المال) لثلا يأخذُ مَنْ ثلثه حرًّا أكثرَ من ثلثِ الإرثِ.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/١٨.

باب

الولاء: ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ بعْتقٍ أو تعاطي سببه.

فمن أعتق رقيقاً، أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحِم، أو عوض، أو كتابة، أو تدبير، أو إيلاذ، أو وصية، فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة عتيقة، وسُرِّيَّة،

شرح منصور

(الولاء) هو لغة: الملْك، وشرعاً: (ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ) أي: عصبية ثابتة (بعْتقٍ أو تعاطي سببه) كاستيلاذٍ وتدبير. والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا﴾ أي: الأديعاء ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وحديث: «لعنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»^(١) وحديث: «مولى القوم منهم»^(٢). وحديث: «الولاء لمن أعتق»^(٣). وغيرها.

(فَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا، أَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ، فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ) رقيقٌ (برحِم) كأيهِ^(٤)، وأخيه إذا ملكه، (أو) عتقَ عليه بـ (عوضٍ) بأن اشترى نفسه من سيده، فعتقَ عليه، فله ولاؤه. نصًّا، وكذا لو قال له: أنت حرٌّ على أن تخدمني سنةً ونحوه، (أو) عتقَ عليه بـ (كتابة) بأن كاتبه، فأدى إليه، (أو) عتقَ عليه بـ (تدبير) بأن قال له: إذا ميتٌ، فأنت حرٌّ ونحوه، ومات، فخرج من ثلثه، (أو) عتقَ عليه بـ (إيلاذ) كأمٍّ ولدٍ، (أو) عتقَ عليه بـ (وصية) بأن وصَّى بعْتقه، فنفسذت وصيته، (فله عليه الولاء) لحديث: «الولاء لمن أعتق». متفقٌ عليه^(٣). (و) له أيضاً الولاء (على أولاده) أي: العتيق (من زوجة عتيقة) لمعتقه، (و) غيره وعلى أولاده من (سُرِّيَّة) للعتيق؛ تبعاً له.

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٢٠)، من حديث علي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦١)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٩)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، من حديث عائشة.

(٤) في (س): «كأبيه».

وعلى من له أو لهم - وإن سفلوا - ولاؤه، حتى لو أعتقه سائبة، كأعتقتك سائبة، أو: ... لا ولاء لي عليك. أو في زكاته أو نذره أو كفارته.

شرح منصور

فإن كانوا من حرة الأصل^(١)، فلا ولاء عليهم، وإن كانوا من أمة الغير، فبغ لأمرهم حيث لا شرط ولا غرور.

(و) له الولاء (على من له) أي: العتيق، ولاؤه كعتقائه، (أو لهم) أي: أولاد العتيق ممن سبق، (وإن سفلوا، ولاؤه)^(٢) لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه، والفرع يتبع أصله، فأشبه ما لو باشر عتقهم، وسواء الحربي وغيره؛ لعموم حديث: «الولاء لمن أعتق»^(٣). فإذا جاء المعتق مسلماً، فالولاء بحاله، وإن سبي المعتق، لم يرث ما دام عبداً. فإن أعتق، فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على عتيقه، ويثبت الولاء للمعتق، (حتى لو أعتقه سائبة، كقوله: (أعتقتك سائبة، أو) قال: أعتقتك و (لا ولاء لي عليك) لعموم الحديث، وحديث: «الولاء لحمة كلحمه النسب»^(٤). فكما لا يزول نسب إنسان، ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن عتيق بذلك. وروى مسلم عن هزئيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إنني أعتقت عبداً لي، فجعلته سائبة، فمات وترك مالا، ولم يدع وارثاً. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يُسيبون، وإن الجاهلية كانوا يُسيبون، وأنت ولي نعمته، فإن تأثمت وتخرجت من شيء، فنحن نقبله ونجعل في بيت المال^(٥). (أو أعتقه) في زكاته، (أو) في (نذره أو) في (كفارته) فله ولاؤه؛ لما تقدم، ولأنه معتق عن

(١) بعدها في (م): «أو مجهولة النسب»، وهي في هامش الأصل منقولة عن عثمان النجدي.

(٢) في (س): «أولاده».

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٧٢/٢ - ٧٣، وابن ماجه (٤٩٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٥٣)، مختصراً، والبيهقي في «الكبرى» ٣٠٠/١٠، مطولاً، ولم نجده عند

مسلم، ولا رمز له في «تحفة الأشراف» (٩٥٩٦) ١٥٤/٧.

وهزئيل، هو: ابن شرحبيل الأودي، الكوفي، الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل. روى له الجماعة سوى

مسلم. «تهذيب الكمال» ١٧٢/٣٠.

إلا إذا أعتق مكاتباً رقيقاً، أو كاتبه، فأدى، فللسيد.
ولا يصحُّ بدون إذنه. ولا ينتقلُ إن باعَ المأذون، فعتقَ عند
مشتريه.

وِيرِثُ ذُو وِلايَةٍ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ نَسَبِ وَارِثٍ،

شرح منصور

نفسه، بخلاف مَنْ أعتقه ساعٍ من زكاةٍ، فولأؤه للمسلمين؛ لأنه نائبهم.
(إلا إذا أعتق مكاتباً) بإذن سيده (رقيقاً) فولأؤه لسيد المكاتب دون
المعتق، (أو كاتبه) أي: كاتب المكاتب رقيقاً بإذن سيده، (فأدى) الثاني ما
كُتِبَ عليه قَبْلَ الأوَّلِ، (ف) الولاءُ (للسيد) فيهما؛ لأنَّ المكاتبَ كالألَّةِ
للمعتق؛ لأنه لا يملكه بدونِ إذنِ سيده، ولأنَّه باقٍ على الرقِّ، فليسَ أهلاً
للولاءِ.

٤٢٤/٢

(ولا يصحُّ) أن يُعتقَ أو يُكاتبَ المكاتبُ (بدونِ إذنه) / أي: إذنِ سيده؛
لأنَّه محجورٌ عليه لحظُّه. (ولا ينتقلُ) الولاءُ (إن باعَ) السيدُ المكاتبَ
(المأذونَ) له في العتقِ، (فعتقَ) المأذونُ له (عندَ مشتريه) قالَ أحمدُ في روايةِ
ابنِ منصورٍ: مَنْ أذنَ لِعَبْدِهِ في عتقِ عِبْدٍ، فأعتقه ثمَّ باعَه، فولأؤه لمولاه
الأول^(١).

(ويرثُ ذو) أي: صاحبُ (ولاءٍ به) أي: الولاءِ (عندَ عَدَمِ نَسَبِ)^(٢)
وارث) مستغرق؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «الولاءُ لحمَةٌ كُلُّحمَةِ النَسَبِ»
رواهُ الشَّافِعِيُّ، وابنُ حبانَ، ورواهُ الخلالُ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي
أوفى^(٣). والمشبه دونَ المشبه به. وأيضاً فالنسبُ أقوى من الولاءِ؛ لأنه تعلقُ
به المحرميةُ، وتركُ الشهادةِ، وسقوطُ القصاصِ، ولا يتعلَّقُ ذلكُ بالولاءِ،

(١) الفروع ٦٢/٥.

(٢) في النسخ الخطية: «نسب». والمثبت من المن.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

ثم عَصَبْتَهُ بعده، الأقربُ فالأقربُ.

ومن لم يَمَسَّهُ رِقٌّ، وأحدُ أبويه عَتِيقٌ، والآخِرُ حرُّ الأصلِ أو مجهولُ النسبِ، فلا ولاءَ عليه.

شرح منصور

(ثم) يرثُ بولاءٍ (عصبتُهُ) أي: المعتقِ (بعده الأقربُ فالأقربُ) نسباً، كابنِ، وأب^(١)، وأخٍ، وعمٍّ لغير أمٍّ، ذكراً كانَ المعتقُ أو أنثى. فإن لم يكن للمعتق عصبَةٌ من النسبِ، فالمراثُ لمولى المعتقِ ثم لعصبتِهِ الأقربُ فالأقربُ كذلك، ثم لمولى المولى ثم لعصبتِهِ كذلك أبداً؛ لحديثِ أحمد، عن زيادِ بنِ أبي مريم، أنَّ امرأةً أعتقتُ عبداً لها ثم توفيت، وتركت ابناً لها وأخاً، ثم توفيت مولاها، فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسولِ الله ﷺ في ميراثِهِ، فقال ﷺ: «ميراثُهُ لابنِ المرأة». فقال أخوها: يا رسولَ الله، لو حرَّ جاريةً كانتُ عليّ، ويكونُ ميراثُهُ لهذا؟ قال: «نعم»^(٢).

(ومن لم يَمَسَّهُ رِقٌّ، وأحدُ أبويه عَتِيقٌ، والآخِرُ حرُّ الأصلِ) كأن تزوجَ حرُّ الأصلِ بعتيقةً، أو عتيقٌ بجمرةِ الأصلِ، (أو) كانَ أحدُ أبويه عتيقاً، والآخِرُ (مجهولُ النسبِ)، فلا ولاءَ عليه) لأحد؛ لأنَّ الأمَّ لو كانت حرةً الأصلِ، تبعها ولذها لو كان أبوه رقيقاً في انتفاء الرِقِّ، ففي انتفاء الولاءِ وحده أولى. وإن كانَ الوالدُ حرُّ الأصلِ، فالولدُ يتبعُهُ^(٣) (فيما إذا^٣) كانَ عليه الولاءُ؛ بحيثُ يصيرُ الولاءُ عليه لمولى أبيه، فلأن يتبعه في سقوطِ الولاءِ عنه أولى. ومجهولُ النسبِ محكومٌ بجزئته، أشبه معروفَ النسبِ، والأصلُ في الآدميين الحرية، وعدمُ الولاءِ، فلا يترك^(٤) (هذا الأصلُ) في حقِّ الولدِ بالوهم، كما لم يترك في حقِّ الأب.

(١) في (س): «ابن ابن».

(٢) تقدم تخريجه ٦٧٣.

(٣-٣) في (س) و (م): «إذ لو».

(٤-٤) ليست في (س).

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقَهُ عَنْ حَيٍّ بِأَمْرِهِ، فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقٍ عَنْهُ. وَبِدُونِهِ، أَوْ عَنْ مَيْتٍ، فَلِمُعْتَقٍ، إِلَّا مَنْ أَعْتَقَهُ وَارِثٌ عَنْ مَيْتٍ لَهُ تَرِكَةٌ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ، فَلِلْمَيْتِ. وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ الْعَتَقُ، أَطْعَمَ أَوْ كَسَا، وَيَصْحُحُ عَتَقُهُ.

وَإِنْ تَبَرَّعَ بَعْتَقَهُ عَنْهُ، وَلَا تَرِكَةَ، أَجْزَاءً، كِإِطْعَامٍ وَكَسْوَةٍ. وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهِمَا أَوْ بَعْتَقَ أَجْنَبِيًّا، أَجْزَاءً، وَلِمُتَبَرِّعِ الْوَلَاءِ.

وَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، أَوْ:

شرح منصور

(وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقَهُ عَنْ) مكلفٍ رشيدٍ (حَيٍّ بِأَمْرِهِ، فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقٍ عَنْهُ) كما لو باشره. (و) إن أعتقه عن حيٍّ (بدونه) أي: أمره له، فلمعتق. (أَوْ) أعتق رقيقه (عن مَيْتٍ، ف) وولأؤه (لمعتقٍ) لحديث: «الولاء لمن أعتق»^(١). ولأنه أعتقه من غير أمرٍ مُعتق عنه، أشبه ما لم يقصد غيره، والثواب لمعتق عنه، (إِلَّا مَنْ أَعْتَقَهُ وَارِثٌ) أَوْ وصي (عَنْ مَيْتٍ لَهُ تَرِكَةٌ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ) أي: الميت من كفارةٍ أَوْ نذر، (ف) وولأؤه (للميت) لوقوع العتق عنه؛ لمكان الحاجة إليه، وهو احتياج الميت إلى براءة ذمته. (وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ الْعَتَقُ) ككفارة اليمين، (أَطْعَمَ) الْوَارِثُ (أَوْ كَسَا) عشرةً مساكين. (وَيَصْحُحُ عَتَقُهُ) أي: الْوَارِثُ عَنْ الْمَيْتِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ، كما لو كفر عن نفسه، ولو لم يوص الميثُ بالعتق.

(وَإِنْ تَبَرَّعَ) وَارِثٌ (بَعْتَقَهُ عَنْهُ) أي: الميت (وَلَا تَرِكَةَ) لِلْمَيْتِ، (أَجْزَاءً) الْعَتَقُ عَنْهُ (ك) تَبَرُّعِهِ بِـ (إِطْعَامٍ وَكَسْوَةٍ) فِي كِفَارَةِ يَمِينٍ عَنْ مَيْتٍ. (وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهِمَا) ^(٢) (أَي: الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ)، أَجْنَبِيًّا، (أَوْ) تَبَرَّعَ (بَعْتَقَ أَجْنَبِيًّا، أَجْزَاءً) كقضاياه عنه ديناً، (وَلِمُتَبَرِّعِ) وَوَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيًّا، بَعْتَقَ (الْوَلَاءِ) وَالْأَجْرُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ. نَصًّا.

(و) مَنْ قَالَ لِمَالِكٍ عَبْدِي: (أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي) فَقَطْ، (أَوْ) قَالَ لَهُ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٢.

(٢-٢) ليست في (س).

عني بجاناً، أو: وثمنه عليّ، فلا يجبُ عليه أن يُجيبه. وإن فعلَ، ولو بعد فراقه، عتق، والولاءُ لمعتقٍ عنه، ويلزمُه ثمنه بالتزامه. ويُجزئُه عن واجبٍ ما لم يكن قريبه.

و: أعتقه وعليّ ثمنه، أو زاد: عنك، ففعل، عتق، ولزم قائلاً ثمنه. وولأؤه لمعتقٍ، ويُجزئُه عن واجبٍ. ولو قال: اقتله وعليّ كذا، فلغوٌ.

شرح منصور

٤٢٥/٢

(عني بجاناً، أو) قال له: أعتق عبدك عني (وثمنه عليّ، فلا يجبُ عليه) أي: مالك العبد، (أن يجيبه) أي: السائل، إلى عتق عبده؛ لأنه لا ولاية له عليه. (وإن فعل) بأن أعتق المقولُ له: العبد الذي قال له: أعتقه، (ولو بعد فراقه) أي: مفارقة المجلس، (عتق والولاء) عليه (لمعتقٍ عنه) كما لو قال: أطعم أو اكسُ عني. (ويلزمُه) أي: القائل للمقول له (ثمنه) أي: العبد (بالتزامه) بأن قال له: وعليّ ثمنه، فإن لم يلتزمه، لم يلزمه، (ويجزئُه) أي: القائل هذا العتق، (عن واجبٍ) عليه من كفارة أو نذر (مالم يكن) العبدُ (قريبه) أي: من ذي رحم القائل المحرم له، فيعتقُ عليه، ولا يُجزئُه.

(و) إن قالَ لربِّ عبدٍ: (أعتقه وعليّ ثمنه) ولم يقل: عني، (أو زاد عنك) بأن قال: أعتق عبدك عنك وعليّ ثمنه، (ففعل) أي: فأعتقه، (عتق ولزم قائلاً ثمنه) لمعتقه؛ لفعله ما جوعل عليه، (وولأؤه لمعتقٍ) لأنه لم يأمره بإعتاقه عن نفسه، ولم يقصده به المعتق، فلم يوجد ما يصرفه إليه، فبقي للمعتق؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق»^(١)، (ويُجزئُه) أي: المعتق هذا العتق (عن واجبٍ) عليه من كفارة أو نذر.

(ولو قال) للمالك قن: (اقتله وعليّ كذا، فلغوٌ) لأنه على محرم.

(١) تقدم ص ٦٧٢.

وإن قال كافرٌ: أعتقَ عبدك المسلمَ عني، وعليَّ ثمنه، ففعل، صحَّ.
 وولاؤه للكافر، ويرثُ به.
 وكذا كلُّ من باينَ دينَ معتقِهِ.

فصل

ولا يرثُ نساءً به، إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وأولادهم، ومن جرؤا ولاءه.

شرح منصور

(وإن قال كافرٌ مسلم: (أعتقَ عبدك المسلمَ عني، وعليَّ ثمنه، ففعل) أي: أعتقه عن الكافر، (صحَّ) عتقه عنه؛ لأنَّه إنما يملكه زماناً يسيراً ولا يتسلمه، فاغتفرَ يسيراً هذا الضرر؛ لتحصيل الحرية للأبد. (وولاؤه للكافر) لأنَّ المعتق كالتائب عنه، (ويرثُ) الكافرُ (به) أي: بالولاءِ من المعتقِ المسلم.
 (وكذا كلُّ من باينَ دينَ معتقِهِ) لعموم حديث: «الولاءُ لمن أعتق»^(١)، وروي: «إرثُ الكافرِ من المسلمِ بالولاءِ»^(٢)، عن عليٍّ، واحتجَّ أحمدُ بقولِ عليٍّ: الولاءُ شعبةٌ من الرقِّ»^(٣).

(ولا يرثُ نساءً به) أي: بالولاءِ، (إلا من أعتقن) أي: باشرنَ عتقه، (أو أعتق من أعتقن) أي: عتيق من باشرنَ عتقه، (أو من كاتبن) فأدى وعتق، (أو من كاتب من كاتبن) أي: مكاتب من كاتبه النساءُ، إذا عتق بالأداء، (وأولادهم) أي: أولاد من تقدّم أنْ لهنَّ ولاءه من أمة أو عتيقة، (ومن جرؤا) أي: معاتيقهن وأولادهم، (ولاءه) بعتقهم إياه. روي ذلك عن عمر^(٤) وعثمان^(٥) وعليٍّ^(٦)؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدّه مرفوعاً:

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٢

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٢/١٠-٣٠٣.

(٤) أخرجه ابن شيبه في «المصنف» ٣٨٨/١١.

(٥) لم نجده مسنداً، وذكره الزركشي في «شرحه» ٥٦٠/٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٦٣).

وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا، فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدُ أَنْثَى، فَلِي النِّصْفُ،
وَذَكَرًا فَالْثَمَنُ. وَإِنْ لَمْ أَلِدْ، فَالْجَمِيعُ.

ولا يرثُ به ذو فرض، غيرُ أبٍ أو جدٍّ مع ابنٍ، سدساً، وجدٍّ مع
إخوةٍ، ثلثاً إن كان أحظَّ له. ويرثُ عصبَةُ مَلَاعِنَةٍ عتيقِ ابْنِهَا.

شرح منصور

«ميراثُ الولاءِ للكبيرِ من الذكورِ» (١). ولا يرثُ النساءُ من الولاءِ إلا ولاءً مَنْ
أعتقن، أو أعتق مَنْ أعتقن. ولأنَّ الولاءَ مشبهُةً بالنسبِ، فالمعتقُ من العتيقِ بمنزلةِ
أخيه أو عمِّه، فولدُهُ من العتيقِ بمنزلةِ ولدِ أخيه، أو ولدِ عمِّه. ولا يرثُ منهم
إلا الذكورُ خاصَّةً، وأمَّا إرثُ المرأةِ من عتيقِها أو عتيقه ومكاتبِها ومكاتبِها،
فبلا خلافٍ؛ لأنَّها منعمةٌ بالإعتاقِ كالرجلِ، فوجبَ أن تساويه في الإرثِ.

(وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا) وحملت منه ثم مات، (فهي القائلة: إِنْ أَلِدُ أَنْثَى،
فلي النصفُ) من الإرثِ، (و) إِنْ أَلِدُ (ذَكَرًا، ف) لِي (الْثَمَنُ، وَإِنْ لَمْ أَلِدْ)
شيئاً؛ بأن أجهضت حملي (٢)، (ف) لِي (الْجَمِيعُ) أي: الربعُ بالزوجيةِ والباقي
بالولاءِ.

(ولا يرثُ به) أي: الولاءِ (ذو فرضٍ غيرِ أبٍ) لمعتقٍ مع ابنِهِ (أو جدٍّ)
لمعتقٍ (مع ابنٍ) له، أو ابنِ ابنٍ، وإن نزل، فيرثُ كلُّ منهما (سدساً، و) غيرِ
(جدٍّ) لمعتقٍ وإن علا (مع إخوةٍ) له، فيرثُ الجدُّ معهم (ثلثاً إن كان) الثلثُ
(أحظُّ له) أي: الجدُّ؛ بأن زادَ الإخوةُ على مثليه، وإلا قاسمهم كأخ. نصّاً،
وإن كان معهم ذو فرضٍ، فالأحظُّ من ثلثِ الباقي، أو سدسِ جميعِ المالِ، وإلا
قاسم كالنسبِ. (ويرثُ عصبَةُ مَلَاعِنَةٍ عتيقِ ابْنِهَا) لأنَّ عصبَةَ ابنِ المَلَاعِنَةِ
عصبَةُ أمِّه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٩٢/١، والبيهقي
في «الكبرى» ٣٠٣/١٠، عن عدد من الصحابة، موقوفاً في جعل الولاءِ للكبيرِ، ولم تقف عليه مرفوعاً
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر: «إرواء الغليل» ١٦٦/٦.

(٢) ليست في الأصل.

ولا يباغُ ولاءً، ولا يوهبُ، ولا يوقفُ، ولا يوصى به، ولا يورث. وإنما يرثُ به أقربُ عصبةِ السيدِ إليه، يومَ موتِ عتيقه، وهو المرادُ بالكُبرِ.

فلو ماتَ سيدٌ عن ابْنين، ثم أحدهما عن ابنٍ، ثم ماتَ عتيقه، فأرثه لابنُ سيده.

وإن ماتا قبل العتيق، وخلف أحدهما ابناً، والآخرُ أكثر، ثم مات العتيقُ،

شرح منصور

٤٢٦/٢

(ولا يباغُ ولاءً، ولا يوهبُ، ولا يوقفُ، ولا يوصى به) لحديث: «الولاءُ لحمَةٌ كلحمَةِ النسبِ، لا يباغُ، ولا يوهبُ». رواه الخلال^(١). / ولا يصحُّ أن يأذنَ لعتيقه، فيوالي مَنْ يشاء. روي عن عمر^(٢)، وإبنة^(٣)، وعلي^(٤)، وابنِ عباس^(٥)، وابنِ مسعود^(٦)، ولأنه معنى يُورثُ به، فلم ينتقل كالقراية. ولا يجوزُ أن يوالي غيرَ مواليه ولو بإذنتهم. (ولا يُورث) الولاءُ لما تقدم (وإنما يرثُ به أقربُ عصبةِ السيدِ) أي: المعتق، (إليه يومَ موتِ عتيقه، وهو) أي: المذكور (المرادُ بالكُبرِ) بضمِّ الكافِ، وسكونِ الموحدة.

(فلو ماتَ سيدٌ) أي: معتقٌ (عن ابْنين، ثم) ماتَ (أحدهما) أي: الابْنين، (عن ابنٍ، ثم ماتَ عتيقه) أي: السيدِ، (فأرثه لابنُ سيده) لأنه أقربُ عصبته إليه. (وإن ماتا) أي: ابنا السيدِ، (قبل العتيقِ، وخلفَ أحدهما) أي: الابْنين، (ابناً) واحداً، (و) خلفَ (الآخرُ أكثر) من ابنٍ، كتسعة، (ثم ماتَ العتيقُ،

(١) تقدم ص ٦٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٤/١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٥٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٤٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٤/١٠.

فَارِثُهُ عَلَى عَدَدِهِمْ، كَالنَّسَبِ.

ولو اشترى أَخٌ وَأَخْتُهُ أَبَاهُمَا، فَمَلَكَ قِنَا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ الْعَتِيقُ، وَرِثَهُ الْإِبْنُ بِالنَّسَبِ، دُونَ أَخِيهِ بِالْوَلَاءِ.

ولو مَاتَ الْإِبْنُ، ثُمَّ الْعَتِيقُ، وَرِثَتْ مِنْهُ بِقَدْرِ عَتَقِهَا مِنَ الْأَبِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْتِقٍ

شرح منصور

فَارِثُهُ) بَيْنَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ (عَلَى عَدَدِهِمْ، كَالنَّسَبِ) قَالَ أَحْمَدُ: يُرْوَى هَذَا عَنْ عَمْرٍ، وَعَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ^(١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذِ الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا يُورَثُونَ بِهِ، كَمَا يُورَثُونَ بِالنَّسَبِ؛ لِحَدِيثِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣). وَحَدِيثِ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ»^(٤). فَعَصْبَةُ السَّيِّدِ إِنَّمَا تَرِثُ مَالَ عَتِيقِهِ بِوَلَاءِ مَعْتَقِهِ، لَا نَفْسَ الْوَلَاءِ.

(ولو اشترى أَخٌ وَأَخْتُهُ أَبَاهُمَا) أَوْ أَخَاهُمَا وَنَحْوَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا بِالْمَلِكِ، (فَمَلَكَ) الْأَبُ أَوْ الْأَخُ وَنَحْوَهُ (قِنَا، فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ) الْأَبُ (ثُمَّ) مَاتَ (الْعَتِيقُ) لِلْأَبِ، (وَرِثَهُ الْإِبْنُ) أَوْ الْأَخُ (بِالنَّسَبِ دُونَ أَخِيهِ) فَلَا تَرِثُ مِنْهُ (بِالْوَلَاءِ) لِأَنَّ عَصْبَةَ الْمَعْتِقِ مِنَ النَّسَبِ تَقَدَّمَتْ عَلَى مَوْلَى الْمَعْتِقِ، وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا سَبْعِينَ قَاضِيًا، مِنْ قَضَاةِ الْعِرَاقِ، فَأَخْطَأُوا فِيهَا. ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٥).

(ولو مَاتَ الْإِبْنُ ثُمَّ) مَاتَ (الْعَتِيقُ وَرِثَتْ) بِنْتُ مَعْتِقِ الْعَتِيقِ وَمَوْلَاتِهِ (مِنْهُ) أَيِ: الْعَتِيقِ بِالْوَلَاءِ، (بِقَدْرِ عَتَقِهَا مِنَ الْأَبِ) الْمَعْتِقِ لِلْعَتِيقِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ عَصْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، (وَالْبَاقِي) مِنْ تَرَكَةِ عَتِيقٍ أَبِيهَا (بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْتِقِ

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [لعله زيد بن ثابت، لأن زيد بن حارثة قتل قبل موت النبي ﷺ ولا يقال:

روي ذلك عن فلان في حياته ﷺ . تقرير] وقد صرح البيهقي باسم زيد بن ثابت في «الكبرى» ٣٠٣/١٠.

(٢) أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور في «سننه» ٩٢/١-٩٣، والبيهقي في «الكبرى» ٣٠٣/١٠.

وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٥/١٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٠/١٨.

أمها، إن كانت عتيقةً.

وَمَنْ خَلَفَتْ ابْنًا وَعَصَبَةً، وَلَهَا عَتِيقٌ، فَوَلَاؤُهُ وَإِرْثُهُ لَابْنِهَا، إِنْ لَمْ يَحْجُبْهُ نَسِيبٌ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَصَبَتِهَا.

فَإِنْ بَادَ بَنُوها، فَلِعَصَبَتِها دُونَ عَصَبَتِهِمْ.

شرح منصور

أمها إن كانت (عتيقة) ولو اشترى أحاهما، فعتق عليهما، ثم اشترى عبداً، فأعتقه، ومات الأخ المعتق قبل موت العبد، وخلف ابنه، ثم مات العبد، فميراثه لابن أخيها؛ لأنه ابن أخي المعتق، فإن لم يخلف إلا بنتاً، فنصف إرث العبد للأخت؛ لأنها معتقة نصف معتقه، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ.

(وَمَنْ خَلَفَتْ ابْنًا وَعَصَبَةً) من إخوة وأعمام، (ولها عتيق، فولأؤه) أي: العتيق (وإرثه لابنها إن لم يحجبه) أي: ابنها (نسيب) للعتيق؛ لأنه أقرب عصبتها (وعقله) أي: العتيق، (عليه) أي: الابن (وعلى عصبتها) لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم، وتقدم^(١).

(فإن باد) أي: انقرض (بنوها) وإن سلفوا، (ف) ولأء عتيقها (لعصبتها دون عصبتهم) أي: بنوها؛ لأن الولاء لا يورث. وعن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمي، وأنا أعقل عنه. فقال الزبير: مولى أمي، وأنا أرتنه. ف قضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث. رواه سعيد^(٢)، واحتج به أحمد^(٣). ومَنْ خَلَفَ بِنْتَ مَولاه، ومولى أبيه فقط، فماله لبيت المال؛ لأنه ثبت عليه الولاء لمباشر عتقه، فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه، وبنت مولاة ليست عصبة له. وإن خلف معتق أبيه، ومعتق جدّه وليس هو معتقاً، فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتق أو سريره، ثم لعصبة معتق أبيه، فإن لم يوجد أحد منهم، فلبيت المال.

(١) صفحة ٦٧٥.

(٢) في سننه ٩٤/١.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٥٧٢/٤.

فصل في جر الولاء ودوره

مَنْ بَاشَرَ عَتَقًا، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، لَمْ يَزُلْ وَلَاؤُهُ بِحَالٍ.
فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مَعْتَقَةً، فَوَلَاءٌ مَنْ تَلِدُ لِمَوْلَى أُمِّهِ.
فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ سَيِّدُهُ، جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ، وَلَا يَعُودُ لِمَوْلَى الْأُمِّ بِحَالٍ.

شرح منصور

(مَنْ بَاشَرَ عَتَقًا) بَانَ قَالَ لَقْنُ: أَنْتَ حُرٌّ، (أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ) قَنْ بِرَحْمٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِبْلَادٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ بَعْتَقُ وَنَحْوِهِ، (لَمْ يَزُلْ وَلَاؤُهُ) عَنْهُ (بِحَالٍ) / لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١).

٤٢٧/٢

(فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مَعْتَقَةً) لَغَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَوْلَدَهَا، (فَوَلَاءٌ مَنْ تَلِدُ لِمَوْلَى أُمِّهِ) أَي: زَوْجَةَ الْعَبْدِ، فَيَعْقُلُ عَنْ أَوْلَادِ مَعْتَقَتِهِ، وَيَرِثُهُمْ إِذَا مَاتُوا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا أَحْرَارًا بِسَبَبِ عَتَقِ أُمَّهَم.

(فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ) أَي: الْعَبْدَ الَّذِي هُوَ أَبُو أَوْلَادِ الْمَعْتَقَةِ، (سَيِّدُهُ) فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَ (جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ) عَنْ مَوْلَى أُمِّهِ الْعَتِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْتَقَهُ صَلَحَ لِلْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ، وَعَادَ وَارثًا وَوَلِيًّا، فَعَادَتِ النَّسَبَةُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَوَالِيهِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِحْقَاقِ (٢) الْمَلَاعِنِ وَلَدَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ لِلْأَبِ، فَكَذَا الْوَلَاءُ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ خَيْرِ، رَأَى فِتْيَةً لُغْسًا، فَأَعَجَبَهُ ظَرْفُهُمْ وَجَمَالُهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَّهُمْ مَوَالِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لَأَلِ الْحُرَّقَةِ، فَاشْتَرَى الزَّبِيرُ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: انْتَسَبُوا إِلَيَّ، فَإِنَّ وَلَاءَكُمْ لِي، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: الْوَلَاءُ لِي؛ لِأَنَّهُمْ عَتَقُوا بَعْتَقِ أُمَّهَم، فَاحْتَكَمُوا إِلَى عَثْمَانَ، فَقَضَى بِالْوَلَاءِ لِلزَّبِيرِ، فَاجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ (٣). وَاللُّغْسُ: سَوَادٌ فِي الشَّفْتَيْنِ تَسْتَحْسِنُهُ الْعَرَبُ. (وَلَا يَعُودُ) الْوَلَاءُ الَّذِي جَرَّهُ مَوْلَى الْأَبِ (لِمَوْلَى الْأُمِّ بِحَالٍ)

(١) تقدم تخرجه ص ٦٧٢.

(٢) في (م): «استحقاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨١) و (١٦٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٩٨/١١. والحُرَّقَةُ: بطن من

جهينة. «توضيح المشبه» ١٩٠/٣.

ولا يُقبلُ قولُ سيدِ مكاتبِ ميتٍ: إنه أَدَى وَعَتَقَ، لِيَجْرَ الولاءُ.
 وإن عَتَقَ جدُّ، ولو قبلَ أبٍ، لم يَجْرَ.
 ولو ملكَ ولدهما أباه، عَتَقَ، وله ولاؤه، وولاءُ إخوته، ويبقى
 ولاءُ

شرح منصور

أي: ولو انقضى موالى الأب، فالولاءُ لبيتِ المالِ دونَ موالى الأم، لجرى الولاءِ بجرى النسبِ؛ للخير^(١). وما ولدتهُ بعدَ عتقِ العبدِ، فولأؤه لمولى^(٢) أبيه إلا أن ينفيه بلعان، فيعودُ لمولى^(٢) الأم. فإن عادَ الأبُ فاستلحقه، عادَ لموالى الأب. وعُلِمَ من كلامه: أنْ لجرَّ الولاءِ ثلاثةُ شروط: كونُ الأبِ رقيقاً حينَ ولادَةِ أولاده، وكونُ الأمِّ مولاةً، وعتقُ العبدِ. فإن ماتَ على الرقِّ، لم ينجرَّ الولاءُ بحالٍ. وإن اختلفَ سيدُ العبدِ ومولى الأمِّ بعدَ موته، فقالَ سيدهُ: ماتَ حراً بعدَ جرِّ الولاءِ، وأنكره مولى الأمِّ، فقله؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الرقِّ. ذكره أبو بكر^(٣).

(و) كذا (لا يُقبلُ قولُ سيدِ مكاتبِ ميتٍ) له أولادٌ من زوجةِ عتيقةٍ (أنه أَدَى) قبلَ موته، (واعتقَ ليجرَّ الولاءَ) إليه؛ لما تقدم.

(وإن عَتَقَ جدُّ) أي: جدُّ أولادِ العتيقةِ (ولو) كانَ عتقَه (قبلَ عتقِ (أبٍ) لأولادِ العتيقةِ، (لم يَجْرَ) أي: ولاءُ أولادِ وليه من مولى أمهم. نصًّا، لأنَّ الأصلَ بقاءُ الولاءِ لمستحقِّه، وإنما خولفَ؛ لما وردَ في الأبِ، والجدُّ لا يساويه؛ لأنه يدي بغيره، كالأخ.

(ولو ملكَ ولدهما) أي: العبدِ والعتيقة، (أباه، عتقَ) عليه بالملك، (وله ولاؤه) أي: أبيه؛ لأنَّه عتقَ عليه بملكه، أشبه ما لو باشرَ عتقَه. (و) له (ولاءُ إخوته) من أمه العتيقة؛ لأنَّهم تبعَ لأبيهم، فينجرُّ ولاؤهم إليه، (ويبقى ولاءُ

(١) أي: خير: «الولاءُ لحمة كلحمة النسب»، تقدم ص ٦٧٣.

(٢) في (س): «الموالى».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٦/١٨.

نفسه لمولى أمه، كما لا يرث نفسه.

فلو أعتق هذا الابن عبداً، ثم أعتق العتيقُ أبا معتقه، ثبت له ولاؤه، وجرُّ ولاء معتقه، فصار كلُّ مولى الآخر.

ومثله: لو أعتق حربيُّ عبداً كافراً، فسبى سيده، فأعتقه، فلو سبى المسلمون العتيق الأول، فرق ثم أعتق، فولأؤه لمعتقه ثانياً، ولا ينجرُّ إلى الأخير ما للأول قبل رقه ثانياً من ولاء ولدٍ وعتيق.

شرح منصور

نفسه أي: الذي ملك أباه، (لمولى أمه) لأنه لا يجرُّ ولاء نفسه، (كما لا يرث نفسه) وشذَّ عمرو بن دينار، فقال: يجرُّ ولاء نفسه^(١).

(فلو أعتق هذا الابن) أي: ابن عبد من عتيقه، (عبداً) مع بقاء رقِّ أبيه، (ثم أعتق العتيقُ أبا معتقه) بعد أن انتقل ملكه إليه، (ثبت له ولاؤه) أي: ولاء أبي معتقه؛ لمباشرته عتقه، (وجرُّ ولاء معتقه) وأخوته بولائه^(٢) على أبيهم، (فصار كلُّ) من الولد المعتق للعتيق ومعتق أبي معتقه (مولى الآخر) فالابن مولى معتق أبيه؛ لأنه أعتق، والعتيق مولى معتقه؛ لأنه جرَّ ولاءه بعتيقه أباه.

(ومثله) في كون كلِّ من الاثنين مولى الآخر (لو أعتق حربيُّ عبداً كافراً) (ف) أسلم و (سبى سيده فأعتقه) فكلُّ منهما له ولاء صاحبه؛ لأنه منعَّم عليه بالعتق. ويرث كلُّ واحد^(٣) منهما الآخر بالولاء/ (فلو سبى المسلمون العتيق الأول) قبل إسلامه (فرق ثم أعتق، فولأؤه لمعتقه ثانياً) وحده؛ لأنَّ الولاء الأول بطلَّ باسترقاقه، فلم يعدُّ بإعتاقه (ولا ينجرُّ إلى) المعتق (الأخير ما ل) لمعتق (الأول قبل رقه) أي: العتيق (ثانياً من ولاء ولدٍ) من ولاء (عتيق) لأنه

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٩/١٨.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (س) و (م).

وإذا اشترى ابنُ و بنتٌ معتقةٌ أباهما نصفين، عتق، وولاؤه لهما.
وجرَّ كلُّ نصفٍ ولاءٍ صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه.

فإن مات الأب، ورثاه أثلاثاً بالنسب، وإن ماتت البنت بعده،
ورثها أخوها به. فإذا مات، فلمولى أمه نصف، ولموالي أخته نصف،
وهم: الأخ مولى الأم، فيأخذ مولى أمه نصفه، ثم يأخذ الربع الباقي،
وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه.

شرح منصور

أثر العتيق الأول، فيبقى على ما كان، وكذا عتيقُ ذمي، وعتيقُ المسلم إذا
استرق ثم أعتق، عاد وولاؤه للأول. جزم به في «الإقناع» (١)، وإن تزوج ولدُ
مُعْتَقَةٍ معتقة، وأولدها ولداً، فاشترى جدّه، عتق عليه، فله وولاؤه، وانجرَّ إليه
ولاءُ الأبِ وسائر أولادِ جدّه، وهم أعمامه، وعماته، وولاء جميع معتقيهم،
ويبقى ولاء المشتري لموالي أم أبيه.

(وإذا اشترى ابنُ) معتقةٍ (وبنت معتقةٍ أباهما نصفين) سوياً، (عتق)
عليهما، (وولاؤه لهما) أي: لولديه نصفين لكل منهما نصفه، (وجرَّ كلُّ) منهما
(نصفَ ولاءٍ صاحبه) لأنَّ ولاء الولد تابع لولاء الوالد، (ويبقى نصفه) أي:
نصف ولاء كلِّ منهما (لمولى أمه) لأنَّه لا يجرُّ ولاء نفسه، كما لا يرث نفسه.

(فإن مات الأب، ورثاه) أي: ابنه وبنته (أثلاثاً بالنسب) لأنَّه مقدّم على
الولاء. (وإن ماتت البنت بعده) أي: الأب، (ورثها أخوها به) أي: بالنسب،
كما تقدم. (فإذا مات) أخوها بعدها، (فلمولى أمه نصف) تركه، (ولموالي
أخته نصف) لأنَّ الولاء بينهما نصفين. (وهم) أي: موالي الأخت: (الأخ
ومولى الأم، فيأخذ مولى أمه نصفه) أي: النصف، وهو ربع؛ لأنَّ ولاء
الأخت بين الأخ ومولى الأم نصفين، (ثم يأخذ) مولى الأم (الربع الباقي) من
التركة، (وهو الجزء الدائر) سمي بذلك؛ (لأنَّه خرج من الأخ، وعاد إليه)

(١) ٢٤٩/٣.

ومقتضى كونه دائراً أنه يدورُ أبداً في كلِّ دورةٍ يصير لمولى الأمِّ نصفٌ، ولا يزالُ كذلك حتى ينفذ كله إلى موالى الأمِّ. فإن كانت المسألة بجالها إلا أنَّ مكانَ الابنِ والبنتِ ابنتان، فاشترت (١) إحداهما أباهما (٢)، عتقَ عليها وجرَّ إليها ولأءٍ أختها. فإذا ماتَ الأبُّ، فلابنتيه الثلثان بالنسبِ، والباقي لمعتقه بالولاءِ. فإن ماتت التي لم تشتريه بعده، فما لها لأختها، نصفه بالنسبِ ونصفه بالولاءِ؛ لكونها مولاةً أبيها، وإن ماتتِ المشتريَّةُ له، فلاختها النصفُ بالنسبِ والباقي لمولى أمها. ولو اشترى أباهما نصفين، عتقَ عليهما، وجرَّ إلى كلِّ واحدةٍ نصفَ ولأءٍ أختها، فإذا ماتَ الأبُّ، فمأله بينهما بالنسبِ والولاءِ. فإن ماتت إحداهما بعدُ، فلاختها النصفُ بالنسبِ، ونصفُ الباقي بما جرَّ الأبُّ إليها من ولأءٍ نصفها، فصارَ لها ثلاثةُ أرباعِ مالها، والرابعُ الباقي لمولى أمها. فإن ماتت إحداهما قبلَ أبيها، فمالها له. فإن ماتت، فللباقية نصفُ ميراثه بالنسبِ، ونصفُ الباقي وهو الربعُ؛ لأنَّها مولاةٌ نصفه، ويبقى الربعُ لموالى البنتِ الميتة قبله، فنصفه هذه البنتُ؛ لأنَّها مولاةٌ نصف أختها، (٣) فصارَ لها سبعةُ أثمانِ ميراثه، ونصفه لمولى أختها (٣) الميتة، وهم أختها ومولى أمها، فنصفه لمولى أمها وهو الربعُ، والرابعُ الباقي يرجعُ إلى هذه الميتة، فهذا الجزءُ دائرٌ؛ لأنَّه خرجَ من هذه الميتة، وعادَ إليها، فيعطى لمولى الأمِّ. ولا يرثُ المولى من أسفلٍ أحداً من مواليه من فوق، من حيثُ كونه عتيقاً.

(١) في النسخ الخطية: «فاشترى».

(٢) في (م): «إياها».

(٣-٣) ليست في (س).

تم المجلد الرابع
ويليه المجلد الخامس
وأوله كتاب العتق
والحمد لولي الحمد

فهرس الموضوعات

- باب الإجارة..... ٥
- فصل: شروطها ثلاثة، وأولها: معرفة منفعة..... ٨
- فصل: الثاني: معرفة أجرة..... ١٠
- فصل: الثالث: كون النفع مباحاً..... ٢٠
- فصل: ضربا الإجارة: على عين..... ٢٨
- فصل: صورتا إجارة العين..... ٣٥
- فصل: الضرب الثاني: على ذمة..... ٣٩
- فصل: وللمستأجر استيفاء نفع..... ٤٤
- فصل: فيما يجب على المؤجر..... ٤٨
- فصل: والإجارة عقد لازم..... ٥١
- فصل: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه..... ٦٤
- فصل: في وجوب الأجرة..... ٧٢
- باب المسابقة..... ٨٠
- فصل: والمسابقة جمالة..... ٨٧
- فصل: في شروط المناضلة..... ٨٩
- كتاب العارية..... ٩٩
- فصل: والمستعير كمستأجر..... ١١٠
- فصل: في اختلاف المالك والقابض..... ١١٦
- كتاب الغصب..... ١١٩
- فصل: في وجوب رد المغصوب..... ١٢٢
- فصل: في ردّ زيادة المغصوب..... ١٣٢
- فصل: في ضمان نقص المغصوب..... ١٣٥

| | |
|-----|--|
| ١٤١ | فصل: في خلط المغصوب بغيره |
| ١٤٤ | فصل: فيما على الغاصب إذا وطئ |
| ١٥٨ | فصل: في تلف المغصوب |
| ١٦٥ | فصل: في حكم تصرف الغاصب |
| ١٧٠ | فصل: فيما يُضمن به المال بلا غصب |
| ١٨١ | فصل: في ضمان إتلاف البهائم |
| ١٨٦ | فصل: في سفينتين تصطدمان |
| ١٩٢ | باب الشفعة |
| ٢١٤ | فصل: تصرف المشتري باطل بعد طلب الشفعة |
| ٢٢٢ | فصل: يملك المشفوع بثمنه |
| ٢٢٩ | فصل: تجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه |
| ٢٣٣ | باب الوديعة |
| ٢٤٧ | فصل: المودع أمين |
| ٢٥٧ | باب إحياء الموات |
| ٢٦٥ | فصل: الإحياء يكون بحوز الأرض |
| ٢٧٥ | فصل: في توزيع ماء السيل ونحوه |
| ٢٨٠ | باب الجعالة |
| ٢٨٧ | باب اللقطة |
| ٢٩٤ | فصل: لا يملك ما أبيع التقاطه |
| ٣٠١ | فصل: التصرف في اللقطة |
| ٣٠٧ | فصل: لا اعتبار لحال الملتقط |
| ٣١١ | باب اللقيط |
| ٣١٩ | فصل: ميراث اللقيط وديته |
| ٣٢٩ | كتاب الوقف |

| | |
|----------|--|
| ٣٣٣..... | فصل: شروط الوقف..... |
| ٣٤٤..... | فصل: ولا يشترط إخراج له ليلزم..... |
| ٣٥٢..... | فصل: يتصرف فيه بشرط الواقف..... |
| ٣٥٨..... | فصل: ما يشترط في الناظر..... |
| ٣٦٢..... | فصل: ما يجب على الناظر..... |
| ٣٦٦..... | فصل: في أحكام من صور الوقف..... |
| ٣٨٢..... | فصل: إن تعطل نفعه..... |
| ٣٩٠..... | باب الهبة..... |
| ٤٠٥..... | فصل: العدل بين الورثة..... |
| ٤١٣..... | فصل: في تملك الوالد المال ولده..... |
| ٤١٨..... | فصل: في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك..... |
| ٤٢٥..... | فصل: في فروق العطية عن الوصية..... |
| ٤٣٢..... | فصل: في عتق المريض..... |
| ٤٣٩..... | كتاب الوصية..... |
| ٤٥٠..... | فصل: لا يشترط قبول الوصية لغير محصور..... |
| ٤٥٤..... | فصل: الرجوع في الوصية..... |
| ٤٦٠..... | باب الموصى له..... |
| ٤٧٢..... | فصل: فيما تصح به وما لا تصح..... |
| ٤٧٨..... | باب الموصى به..... |
| ٤٨٦..... | فصل: وتصح الوصية بمنفعة مفردة..... |
| ٤٩٣..... | فصل: فيما يبطل الوصية..... |
| ٤٩٩..... | باب الوصية بالأنصبة والأجزاء..... |
| ٥٠٥..... | فصل: في الوصية بالأجزاء..... |
| ٥١٢..... | فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصبة..... |

- باب الموصى إليه ٥٢٠
- فصل: لا تصح الوصية إلا في معلوم يملك فعله ٥٢٣
- كتاب الفرائض ٥٢٩
- باب ذوي الفروض ٥٣٤
- فصل: في ميراث الجد مع الإخوة ٥٣٦
- فصل: أحوال الأم ٥٤٥
- فصل: ميراث الجدة ٥٥٤
- فصل: ميراث البنت ٥٥٤
- فصل: في الحجب ٥٥٩
- باب العصبة ٥٦٢
- باب أصول المسائل ٥٧٠
- فصل: في الرد ٥٧٧
- باب تصحيح المسائل ٥٨٤
- باب المناسحات ٥٩٠
- باب قسم التركات ٥٩٧
- باب ذوي الأرحام ٦٠٢
- باب ميراث الحمل ٦١١
- باب ميراث المفقود ٦١٦
- باب ميراث الخنثى ٦٢٣
- باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم ٦٣٠
- باب ميراث أهل الملل ٦٣٦
- باب ميراث المطلقة ٦٤٤
- باب الإقرار بمشارك في الميراث ٦٥٢
- فصل: إذا أقر وارث في مسألة عول بمن يزيله ٦٥٩

| | | |
|-----|-------|---------------------------------------|
| ٦٦٣ | | باب ميراث القاتل |
| ٦٦٥ | | باب ميراث المعتق بعضه |
| ٦٧٠ | | فصل: يرد على ذي فرض وعصبة |
| ٦٧٢ | | باب الولاء وجره ودوره |
| ٦٧٨ | | فصل: لا يرث نساء بالولاء إلا من أعتقن |
| ٦٨٣ | | فصل: في جر الولاء ودوره |
| ٦٨٩ | | فهرس الموضوعات |